الفتوحات المكية

التي فتح الله بها على الشيخ الإمام العامل الراسخ الكامل
خاتم الأولياء الوارثين برزخ البرازخ محيي الحق
والدين أبي عبدالله محمّد بن علي المعروف بابن عربي
الحاتمي الطائي قدّس الله روحه و نوّر ضريحه آمين

بقية

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب الطهارة من النجس)

اعلم أن الطهارة طهارتان طهارة غير معقولة المعنى و هي الطهارة من الحدث المانع من الصلاة و طهارة من النجس و هي معقولة المعنى فإن معناها النظافة و هل هي شرط في صحة الصلاة كطهارة المحدث من الحدث أم هي غير شرط فمن قائل إن الطهارة من النجس فرض مطلق و ليست شرطا في صحة الصلاة و من قائل إنها واجبة كالطهارة من الحدث التي هي شرط في صحة الصلاة و من قائل إنها سنة مؤكدة و من قائل إن إزالتها فرض مع الذكر ساقط مع لنسيان (وصل اعتبار ذلك في الباطن) اعلم أن الطهارة في طريقنا طهارتان طهارة غير معقولة المعنى وهي الطهارة من الحدث و الحدث وصف نفسي للعبد فكيف يمكن أن يتطهر الشيء من حقيقته فإنه لو تطهر من حقيقته انتفت عينه و إذا انتفت عينه فمن يكون مكلفا بالعبادة و ما ثم إلا الله فلهذا قلنا إن الطهارة من الحدث غير معقولة المعنى فصورة الطهارة من الحدث عندنا أن يكون الحق سمعك و بصرك وكلك في جميع عباداتك فأثبتك و نفاك فتكون أنت من حيث ذاتك و يكون هو من حيث تصرفاتك و إدراكاتك فأنت مكلف من حيث وجود عينك محل للخطاب و هو العامل بك من حيث إنه لا فعل لك إذ الحدث لا أثر له في عين الفعل و لكن له حكم في الفعل إذ كان ما كلفه الحق من حركة و سكون لا يعمله الحق إلا بوجود المتحرك و الساكن إذ ليس إذا لم يكن العبد موجودا لا حق و الحق تعالى عن الحركة و السكون أو يكون محلا لتأثيره في نفسه فلا بد من حدوث العبد حتى يكون محلا لأثر الحق فمن كونه حدثا وجبت الطهارة على العبد منه فإن الصلاة التي هي عين الفعل الظاهر فيه لا يصح أن تكون منه لأنه لا أثر له بل هو سبب من حيث عينيته لظهور الأثر الإلهي فيه فبالطهارة من نظر الفعل لحدثه صحت الأفعال أنها لغيره مع وجود العين لصحة الفعل الذي لا تقبله ذات الحق و ليست هكذا الطهارة من النجس فإن النجس هو سفساف الأخلاق و هي معقولة المعنى فإنها النظافة فالطهارة من النجاسات هي الطهارة بمكارم الأخلاق و إزالة سفسافها من النفوس فهي طهارة النفوس و سواء قصدت بذلك العبادة أو لم تقصد فإن قصدت العبادة ففضل على فضل و نور على نور و إن لم تقصد ففضل لا غير فإن مكارم الأخلاق مطلوبة لذاتها و أعلى منزلتها استعمالها عبادة بالطهارة من النجاسات و إزالة النجاسات من النفوس التي قلنا هي الأخلاق أ فرض عندنا ما هي شرط في صحة العبادة فإن الله قد جعلها عبادة مستقلة مطلوبة لذاتها فهي كسائر الواجبات فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان فمتى ما تذكرها وجبت كالصلاة المفروضة قال تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ثم نذكر الكلام في الأحكام المتعلقة بأعيانها فنقول

(باب في تعداد أنواع النجاسات)

اتفق العلماء رضي الله عنهم من أعيانها على أربع على ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي و على لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب

حياته و على الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو من الميت إذا كان مسفوحا أعني كثيرا و بول ابن آدم و رجيعه إلا لرضيع و اختلفوا في غير ذلك (وصل اعتبار الباطن في ميتة الحيوان ذي الدم البري) اعلم أن الموت موتان موت أصلي لا عن حياة متقدمة في الموصوف بالموت و هو قوله تعالى كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً فهذا هو الموت الأصلي و هو العدم الذي للممكن إذ كان معلوم العين لله و لا وجود له في نفسه ثم قال تعالى فَأَحْيَاكُمْ و موت عارض و هو الذي يطرأ على الحي فيزيل حياته و هو قوله تعالى ثُمَّ يُمِيتُكُمْ و هذا الموت العارض هو المطلوب في هذه المسألة ثم زاد وصفا آخر فقال ذي الدم الذي له دم سائل يقول أي الحيوان الذي له روح سائل أي سار في جميع أجزائه لا يريد من هي حياته عين نفسه التي هي لجميع الموجودات ثم زاد وصفا آخر فقال الذي ليس بمائي يريد الحيوان البري أي الذي في البر ما هو حيوان البحر إذ البحر عبارة عن العلم فيقول لا أريد بالحيوان الموجود في علم الله فإن في ذلك يقع الخلاف و إنما أريد الحيوان الذي ظهرت عينه و كانت حياته بالهواء فبهذه الشروط كلها ثبتت نجاسته بلا خلاف فإذا زال شرط منها لم يكن المطلوب بالاتفاق فإذا كانت حياة العبد عارضة لا ذاتية فينبغي إن لا يزهو بها و لا يدعي فلما ادعى و قال أنا و غاب عن شهود من أحياه عرض له الموت العارض أي هذا أصلك فرده إلى أصله و لكن غير طاهر بسبب الدعوى و نسيان من أحياه ثم إنا نظرنا في السبب الموجب لهذه الدعوى قال كونه بريا فقلنا ما معنى كونه بريا فقال حياته من الهواء فعلمنا إن الهوى هو الذي أراده كما قال تعالى وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فكل متردد بين هواءين لا بد من هلاكه كما قال صاحبنا أبو زيد عبد الرحمن الفازازى رحمه الله

هوى صحيح و هواء عليل صلاح حالي بهما مستحيل

أنشدنيها لنفسه بتلمسان سنة تسعين و خمسمائة فكل عبد اجتمعت فيه هذه الشروط اتفق العلماء على أنه نجس و أما اعتبار لحم الخنزير فإن لحمه مسرى الحياة الدمية فإن اللحم دم جامد و صفة الخنزيرية و هي التولع بالقاذورات التي تستخبثها النفوس و هي مذام الأخلاق إذا ذهبت الحياة من ذلك للحم كان نجسا و ذلك إذا اتفق أن يكون صاحب الخلق المذموم يغيب عن حكم الشرع فيه الذي هو روحه كان في حقه ميتة قال تعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فقال مثلها و لم يقيد من وجه كذا فألحقها بمذام الأخلاق ثم قال فيمن لم يفعلها فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فنبه على إن ترك الجزاء على السيئة من مكارم الأخلاق و لهذا قلنا بأي شيء ذهبت حياته إذ كانت التذكية لا تؤثر فيه طهارة و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الرجل الذي طلب القصاص من قاتل من هو وليه فطلب منه رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يعفو عنه أو يقبل الدية فأبى فقال خذه فأخذه فلما قفى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما إنه إن قتله كان مثله يريد قوله تعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فبلغ ذلك القول الرجل فرجع إلى النبي صلى الله عليه و سلم و خلى عن قتله و ينبني على هذا مسألة القبح و الحسن و هي مسألة كبيرة خاض الناس فيها و ليس هذا الباب موضع الكشف عن حقيقة ذلك و إن كنا قد ذكرناها في هذا الكتاب و الثالث من النجاسات المتفق عليها الدم نفسه من الحيوان البري إذا انفصل عن الحي أو عن الميت و كان كثيرا أعني بحيث أن يتفاحش فقد أعلمناك أن الحيوان البري

هو لعين الموجودة لنفسها ما هي الموجود في علم الله كحيوان البحر و أن حياتها بالهواء و أن الدم هو الأصل الذي يخرج من حرارته ذلك البخار الذي تكون منه حياة ذلك الحيوان و هو الروح الحيواني فلما كان الدم أصلا في هذه النجاسة كان هو أولى بحكم النجاسة مما تولد عنه فالذي أورث العبد الدعوى هو العزة التي فطر الإنسان عليها حيث كان مجموع العالم و مضاهيا لجميع الموجودات على الإطلاق فلما غاب عن العناية الإلهية به في ذلك و الموت الأصلي الذي نبه الله عليه في قوله وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً و قوله تعالى وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً و قوله لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً لذلك اتفق العلماء على نجاسته إذا تفاحش أي كثرت منه الغفلة عن هذا المقام فإن لم يتفاحش لم يقع عليه الاتفاق في هذا الحكم الرابع بول ابن آدم و رجيعه اعتباره اعلم أنه من شرفت مرتبته و علت منزلته كبرت صغيرته و من كان وضيع المنزلة خسيس المرتبة صغرت كبيرته و الإنسان شريف المنزلة رفيع المرتبة نائب الحق و معلم الملائكة فينبغي إن يطهر من عاشره و يقدس من خالطه فلما غفل عن حقيقته اشتغل بطبيعته فصاحبته الأشياء الطاهرة من المشارب و المطاعم أخذ طيبها بطبيعته لا بحقيقته و أخرج خبيثها بطبيعته لا بحقيقته فكان طيبها نجسا و هو الدم و كان خبيثها نجسا و هو البول و الرجيع و كان الأولى أن لا يكسبه خبث الروائح فإنه من عالم الأنفاس فكانت نجاسته من حيث طبيعته و كذلك هي من كل حيوان غير أن حقائق الحيوانات و أرواحها ليست في علو الشرف و المنزلة مثل حقيقة الإنسان فكانت زلته كبيرة فاتفقوا بلا خلاف على نجاسته من مثل هذا و اختلفوا في سائر أبوال الحيوانات و رجيعها و إن كان الكل من الطبيعة فمن راعى الطبيعة قال بنجاسة الكل و من راعى منزلة الشرف و الانحطاط قال بنجاسة بول الإنسان و رجيعه و لم يعف عنه لعظم منزلته و عفا عمن هو دونه من الحيوانات فقد أبنت لك عن سبب الاتفاق و الاختلاف و الحمد لله وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(باب في ميتة الحيوان الذي لا دم له و في ميتة الحيوان البحري)

اختلف العلماء في هاتين الميتتين فمن قائل إنها طاهرة و به أقول و من قائل بطهارة ميتة البحر و نجاسة ميتة البر التي لا دم لها إلا ما وقع الاتفاق على طهارتها لكونها ليست ميتة كدود الخل و ما يتولد في المطعومات و من قائل بنجاسة ميتة البر و البحر إلا ما لا دم له (وصل اعتباره في الباطن) قد أعلمناك فيما تقدم آنفا من هذه الطهارة اعتبار الدم فمن قائل بطهارة ميتة الحيوان الذي لا دم له فهو البراءة من الدعوى لأن الحياة المتولدة من الدم فيها تقع الدعوى لا في الحياة التي لجميع الموجودات التي يكون بها التسبيح لله بحمده فإن تلك الحياة طاهرة على الأصل لأنها عن الله من غير سبب يحجبها عن الله و من قال بطهارة ميتة البحر و إن كان ذا دم فإنه في علم الله و لا حكم على الأشياء في علم الله و إنما تتعلق بها الأحكام إذا ظهرت في أعيانها و هو بروزها من العلم إلى الوجود الحسي و على مثل هذا تعتبر بقية ما اختلفوا فيه من ذلك في هذه المسألة

انتهى الجزء الرابع و الثلاثون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب الحكم في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة مع اتفاقهم على إن اللحم من أجزاء الميتة ميتة و قد بينا اعتبار اللحم في لحم الخنزير و اختلفوا في العظام و الشعر فمن قائل إنهما ميتة و من قائل إنهما ليستا بميتة و به أقول و من قائل إن العظم ميتة و أن الشعر ليس بميتة (وصل اعتبار الباطن في ذلك) لما كان الموت المعتبر في هذه المسألة هو الطارئ المزيل للحياة التي كانت في هذا المحل نظرنا إلى مسمى الحياة فمن جعل الحياة النمو قال إنهما ميتة و من جعل الحياة الإحساس قال إنهما ليستا بميتة و من فرق قال إن العظم يحس فهو ميتة و الشعر لا يحس فليس بميتة فمن رأى نموه بالغذاء و حسه بالروح الحيواني فهما ميتة سواء عبر بالحياة عن النمو أو عن الحس و من كان يرى نموه بربه لا بالغذاء و إدراكه المحسوسات بربه لا بالحواس لم يلتفت إلى الواسطة لفنائه بشهود الأصل الذي هو خالقه و إن رأى أن الحق سمعه و بصره و هو عين حسه لم يصح عنده أنه ميتة أصلا و سواء كانت الحياة عبارة عن النمو أو عن الحس

(باب الانتفاع بجلود الميتة)

فمن قائل بالانتفاع بها أصلا دبغت أم لم تدبغ و من قائل بالفرق بين أن تدبغ و بين أن لا تدبغ و في طهارتها خلاف فمن قائل إن الدباغ مطهر لها و من قائل إن الدباغ لا يطهرها و لكن تستعمل في اليابسات ثم إن الذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة يعني المباح الأكل من الحيوان و اختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة فمن قائل إن الدباغ لا يطهر إلا ما تعمل فيه الذكاة فقط و أن الدباغ بدل من الذكاة في إفادة الطهارة و من قائل إن الدباغ يعمل في طهارة ميتات الحيوانات ما عدا الخنزير و من قائل بأن الدباغ يطهر جميع ميتات الحيوان الخنزير و غيره و الذي أذهب إليه و أقول به إن الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها و أن الدباغ يطهرها كلها لا أحاشي شيئا من ميتات الحيوان (وصل الاعتبار في ذلك في الباطن) قد عرفناك مسمى الميتة فالانتفاع لا يحرم بجلدها و هو استعمال الظاهر فمن أخذ في الأحكام بالظاهر من غير تأويل و لا عدول عن ظاهر الحكم الذي يدل عليه اللفظ فلا مانع له من ذلك و لا حجة علينا لمن يقول بما يدل عليه بعض الألفاظ من التشبيه فنقول ما وقفت مع الظاهر فإنه ما جاء الظاهر بالتشبيه لأن المثل و كاف الصفة ليستا في الظاهر فما ذلك الخطاء في المسألة إلا من التأويل و اللفظ إذا كان بهذه النسبة مع اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل كان إذا قرنته به بمنزلة الميتة من الحي فلما لم نجد من الشارع مانعا من الانتفاع بقينا على الأصل و هو قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً و لم يفصل طاهرا من غير طاهر فلا نحكم بطهارته و إن انتفعنا به لا إذا دبغ فهو إذ ذاك طاهر و اعتباره أن اللفظ الوارد من الشارع المحتمل فنحكم بظاهره و لا نقطع به إن ذلك هو المراد فإذا اتفق أن نجد نصا آخر في ذلك المحكوم به يرفع الاحتمال الذي أعطاه ذلك اللفظ الآخر طهر ذلك اللفظ الأول من ذلك الاحتمال و كان له هذا الخبر الثاني كالدباغ لهذا الجلد فجمعنا بين الطهارة له في نفسه و هو صرفه بالخبر الثاني إلى أحد محتملاته على القطع و انتفعنا به مثل ما كنا ننتفع به قبل أن يكون طاهرا من حيث انتفاعنا به لا من حيث انتفاعنا به من وجه خاص فإنه قد يكون ذلك الخبر يصرفه عن الظاهر الذي كنا نستعمله فيه إلى أمر آخر من محتملاته فلهذا قلنا من حيث ما هو منتفع به لا من حيث ما هو منتفع به في وجه خاص إذ كان غيرنا لا يرى الانتفاع به أصلا

(باب في دم الحيوان البحري و في القليل من دم الحيوان البري)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في دم الحيوان البحري و في القليل من دم الحيوان البري فمن قائل دم السمك طاهر و من قائل إنه نجس على أصل الدماء و من قائل إن القليل من الدماء و الكثير واحد في الحكم و من قائل إن القليل معفو عنه و الذي أذهب إليه أن التحريم ينسحب على كل دم مسفوح من أي حيوان كان و يحرم أكله و أما كونه نجاسة فلا أحكم بنجاسة المحرمات إلا أن ينص الشارع على نجاستها على الإطلاق أو يقف على القدر الذي نص على نجاسته و ليس النص بالاجتناب نصا في كل حال فيفتقر إلى قرينة و لا بد فما كل محرم نجس و إن اجتنبناه فما اجتنبناه لنجاسته فإن كونه نجاسة حكم شرعي و قد يكون غير مستقذر عقلا و لا مستخبث (وصل اعتباره في الباطن) الحكم على الشيء الذي يقتضيه لنفسه لا يشترط فيه وجود عينه و لا تقدير وجود عينه فسواء كان معدوم العين أو موجودا الحكم فيه على السواء سواء كان بطهارته أو عدم طهارته فلا يؤثر كونه في علم الله أو كونه موجودا في عينه ألا ترى إلى الممكن قد رجح المرجح وجوده على عدمه أو عدمه على وجوده و مع ذلك ما زال عن حكم الإمكان عليه و أن الإمكان واجب له لذاته كما إن الإحالة للمحال واجبة له لذاته كما إن الوجوب للواجب واجب له لذاته فينسحب معقول الوجوب على الواجب لنفسه و كذلك حكم الممكن و المحال لا يتغير حكمه و إن اختلفت المراتب

(باب حكم أبوال الحيوانات كلها و بول الرضيع من الإنسان)

اختلف أهل العلم في أبوال الحيوانات كلها و أرواثها ما عدا الإنسان إلا بول الرضيع فمن قائل إنها كلها نجسة و من قائل بطهارتها كلها على الإطلاق و من قائل إن حكمها حكم لحومها فما كان منها أكله حلالا كان بوله و روثه طاهرا و ما كان منها أكله حراما كان بوله و روثه نجسا و ما كان منها لحمه مكروها أكله كان بوله و روثه مكروها (وصل اعتباره في الباطن) الطهارة في الأشياء أصل و النجاسة أمر عارض فنحن مع الأصل ما لم يأت ذلك العارض و هذا مذهبنا فالعبد طاهر الأصل في عبوديته لأنه مخلوق على الفطرة و هي الإقرار بالعبودية للرب سبحانه قال الله تعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذه الآية إن الله لما خلق آدم قبض على ظهره فاستخرج منه كأمثال الذر ف أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ و كذلك العلم طاهر في تعلقه بمعلومه فمهما عرض تحجير من الحق في أمر ما و علم ما وقفنا عنده و كذلك الحياة لذاتها طاهرة مطهرة و كل ما سوى الله حي فكل ما سوى الله طاهر بالأصل فباسمه القدوس خلق العالم كله و إنما قلنا كل ما سوى الله حي فإنه ما من شيء و الشيء أنكر النكرات إلا و هو يسبح بحمد الله و لا يكون التسبيح إلا من حي و إن كان الله قد أخذ بأسماعنا عن تسبيح الجمادات و النبات و الحيوان الذي لا يعقل كما أخذ بأبصارنا عن إدراك حياة الجماد و النبات إلا لمن خرق الله له العادة كرسول الله صلى الله عليه و سلم و من حضر من أصحابه حين أسمعهم الله تسبيح الحصى فما كان خرق العادة في تسبيح الحصى و إنما انخرقت العادة في تعلق أسماعهم به و قد سمعنا بحمد الله في بدء أمرنا

تسبيح حجر و نطقه بذكر الله فمن الموجودات ما هو حي بحياتين حياة مدركة بالحس و حياة غير مدركة بالحس و منها ما هو حي بحياة واحدة غير مدركة بالحس عادة و منها ما هو حي بثلاثة أنواع من الحياة و هو الإنسان خاصة فإنه حي بالحياة الأصلية التي لا يدركها بالحس عادة و هو أيضا حي بحياة روحه الحيواني و هو الذي يكون به الحس و هو حي أيضا بنفسه الناطقة فالعالم كله طاهر فإن عرض له عارض إلهي يقال له نجاسة حكمنا بنجاسة ذلك المحل على الحد المقدر شرعا خاصة في عين تلك النسبة الخاصة فالنجاسة في الأشياء عوارض نسب و أعظم النجاسات الشرك بالله قال تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا فالمشرك نجس العين فإذا آمن فهو طاهر العين أي عين الشرك و عين الايمان فافهم فإنه ما يصدر عن القدوس إلا مقدس و لذا قلنا في النجاسة إنها عوارض نسب و النسب أمور عدمية فلا أصل للنجاسة في العين إذ الأعيان طاهرة بالأصل الظاهرة منه و هنا أسرار لا يمكن ذكرها إلا شفاها لأهلها فإن الكتاب يقع في يد أهله و غير أهله فمن فهم ما أشرنا إليه فقد حصل على كنز عظيم ينفق منه ما بقيت الدنيا و الآخرة أي إلى ما لا يتناهى وجوده و الله المؤيد معلم الإنسان البيان

(باب حكم قليل النجاسات)

اختلف أهل العلم في قليل النجاسات فمن قائل إن قليلها و كثيرها سواء و من قائل إن قليلها معفو عنه و هؤلاء اختلفوا في حد القليل و من قائل إن القليل و الكثير سواء إلا الدم و قد تقدم الكلام في الدم و عندنا إن القليل و الكثير سواء إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه و لا يعتبر في ذلك منع وقوع الصلاة بها أو وقوعها فإن ذلك حكم آخر و التفصيل في ذلك قد ورد في الشرع فيوقف عنده و لا يتعدى فإنه لا يلزم من كونه نجاسة عدم صحة الصلاة بها فقد يعفو الشرع عن بعض ذلك في موضع و قد لا يعفو في موضع و للأحوال في ذلك تأثير فقد أزال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعله في الصلاة من دم حلمة أصاب نعله و لم يبطل صلاته و لا أعاد ما صلى به (وصل اعتباره في الباطن) أما اعتباره في الباطن فمذام الأخلاق و الجهالات و إساءة الظنون في بعض المواطن قليل ذلك و كثيره سواء و في ذلك حكايات و أقوال لأهل الله و التفصيل الوارد في الخلاف في الظاهر يعتبر بحسبه فإنه قد تقدم في الفصول قبل هذا كيف تؤخذ وجوه الاعتبار فيه في الباطن

(باب حكم المني)

اختلف علماء الشريعة في المني هل هو طاهر أو نجس فمن قائل بطهارته و من قائل بنجاسته (وصل اعتباره في الباطن) التكوين منه طبيعي و منه غير طبيعي و بينهما فرقان إن شئنا اعتبرنا و إن شئنا لم نعتبره فإن التكوين الطبيعي لا فرق عندنا بينه و بين التكوين غير الطبيعي فإن التكوين الطبيعي من حيث الوجه الخاص المعلوم عند أهل الله المنصوص عليه في القرآن صادر عن حضرة التقديس و الاسم القدوس و من غير ذلك الوجه الخاص فهو صادر عن مثله و هو الذي أيضا نقول فيه عالم الخلق و عالم الأمر فكل موجود عند سبب مخلوق مما سوى الله هو عالم الخلق و كل ما لم يوجد عند سبب مخلوق فهو عالم الأمر و الكل على الحقيقة عالم الأمر إلا إنا لا يمكننا رفع الأسباب من العالم فإن الله قد

وضعها و لا سبيل إلى رفع ما وضعه الله فأقول إنه من احتجب بنفسه عن ربه فليس بطاهر و لما كان خروج المني غالبا يستغرق لذته الإنسان بل الحيوان كله حتى يفنى عن ربه إلا عن حكم الخارج منه و هو المني كان المني غير طاهر و لهذا أمرنا بالتطهير منه أي التطهير العام لجميع أجزاء البدن لأنه يَخْرُجُ من بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ و من راعى أن الحق ما تولى التكوين الطبيعي إلا به حكم بطهارته لأن الحال اختلف عليه فإنه دم مقصور قصرته المثانة فتغير عن الدمية فتغير الحكم و هو أولى فالمني عندنا طاهر إلا أن يخالطه شيء نجس لا يتمكن تخليصه منه و حينئذ نحكم به أنه نجس بما طرأ عليه كما كان أصله و عينه دما فلو بقي على صورته في أصله من الدمية إذا خرج حكمنا بنجاسته شرعا

(باب في المحال التي تزال عنها النجاسة)

أما المحال التي تزال عنها النجاسة شرعا فهي ثلاثة الثياب و الأبدان أبدان المكلفين و المساجد (وصل اعتباره في الباطن) فالثياب الباطنة الصفات فإن لباس الباطن صفاته يقول إمرؤ القيس لعنيزة

وإن كنت قد ساءتك مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

أراد ما لبسه من ثياب مودتها في قلبه يقول الله وَلِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ و هو موجه عندي لقرائن الأحوال مثل قوله تعالى فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى سواء إن تفطنت لما أراد هنا بالتقوى واعتبار الأبدان القلوب و الأرواح فاعلم واعتبار المساجد مواطن المناجاة و أحوالها الإلهية

(باب في ذكر ما تزال به هذه النجاسات من هذه المحال)

اتفق العلماء بالشريعة على إن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه المحال الثلاثة و عندنا كل ما يزيل عينها فهو مزيل من تراب و حجر و مائع و يعتبر اللون في بقاء عينها إن كانت ذات لون يدركه البصر و لا يعتبر بقاء الرائحة مع ذهاب العين لعلم عندنا آخر (وصل الاعتبار في ذلك) إن العلم الذي أنتجته التقوى في قوله تعالى وَ اتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ و قوله إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً فذلك العلم هو المزيل المطهر هذه المحال الثلاثة التي ذكرناها و هي في الباطن الصفات و القلوب و الأحوال التي قلنا إنها الثياب و الأبدان و المساجد و اتفق العلماء أيضا أن الحجارة تزيلها من المخرجين و هو المعبر عنه في الشرع بالاستجمار و لا يصح عندي الاستجمار بحجر واحد فإنه نقيض ما سمي به الاستجمار فإن الجمرة الجماعة و أقل الجماعة اثنان و الاعتبار هنا في محل الاتفاق إن الحجارة لما أوقع الله النسبة بينها و بين القلوب في أمور منها ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ من بَعْدِ ذلِكَ فَهِيَ كَالْحِجارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً و القسوة مما ينبغي أن يتطهر منها كانت ما كانت فإنها من نجاسات القلوب المأخوذ بها و المعفو عنها وَإِنَّ من الْحِجارَةِ لَما يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهارُ و هي من القلوب العلوم الغزيرة الواسعة المحيطة بأكثر المعلومات و تفجرها خروجها على ألسنة العلماء للتعليم في الفنون المختلفة و إن من الحجارة لَما يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْماءُ و هي القلوب التي تغلب عليها الأحوال فتخرج في الظاهر على ألسنة أصحابها بقدر ما يشقق منها و بقدر العلم الذي فيها فينتفع بها الناس و إن من الحجارة لَما يَهْبِطُ من خَشْيَةِ اللهِ و هبوط القلوب المشبهة بالحجارة في هبوطها هو نزولها من عزتها إلى عبوديتها و نظرها في عجزها و قصورها بالأصالة و قد قلنا إن الماء هو المطهر المزيل

للنجاسات من هذه الحال فالأحجار التي هي منابع هذا الماء حكمها في إزالة النجاسة من المخرجين حكم ما خرج منها و هو العلم في الاعتبار كما إن الخشية مما يتطهر بها فإن الخشية من خصائص العلماء بالله المرضيين عنهم المطلوب منهم الرضي عن الله قال تعالى إِنَّما يَخْشَى اللهَ من عِبادِهِ الْعُلَماءُ و قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ و العلم طاهر مطهر و لا سيما العلم الذي هو تنتجه التقوى فإن غيره من العلوم و إن كان طاهرا مطهرا فما هو في القوة مثل هذا العلم الذي نشير إليه فالخشية المنعوت بها الأحجار هي التي أدتها إلى الهبوط و هو التواضع من الرفعة التي أعطاها الله فإنه لما وصفها بالهبوط علمنا إن الأحجار التي في الجبال يريد و الجبال الأوتاد التي سكن الله بها ميد الأرض فلما جعلها أوتادا أورثها ذلك فخر العلو منصبها فنزلت هذه الأحجار هابطة من خشية الله لما سمعت الله يقول تِلْكَ الدّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لا فَساداً وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ و الإرادة من صفات القلوب فنزلت من علوها و إن كان بربها هابطة من خشية الله حذرا أن لا يكون لها حظ في الدار الآخرة التي تنتقل إليها و أعني بالدار الآخرة هنا دار سعادتها فإن في الآخرة منزل شقاوة و منزل سعادة فكانت لهذا طاهرة مطهرة و أما اختصاص تطهيرها المخرجين و اعتبر المخرجين اللذين هما مخرج الكثيف و هو الرجيع و اللطيف و هو البول فاعلم إن للحق سبحانه في القلوب تجليين التجلي الأول في الكثائف و هو تجليه في الصور التي تدركها الأبصار و الخيال مثل رؤية الحق في النوم فأراه في صورة تشبه الصور المدركة بالحس و قد قال لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فيزيل هذا العلم من قلبك تقيد الحق بهذه الصور التي تجلى لك فيها في حال نومك أو في حال تخيلك في عبادتك إذ قال لك رسوله صلى الله عليه و سلم عنه تعالى لا عن هواه فإنه صلى الله عليه و سلم ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى اعبد الله كأنك تراه فجاء بكان و هي تعطي الحقائق فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قال لمن قال أنا مؤمن حقا فما حقيقة إيمانك فقال كأني أنظر إلى عرش ربي بارزا فأتى بكان و الرؤية و قال له رسول الله صلى الله عليهو سلم عرفت فالزم فشهد له بالمعرفة و هذا هو التجلي الآخر فإن تجلي الخيال ألطف من تجلي الحس بما لا يتقارب و لهذا يسرع إليه التقلب من حال إلى حال كما هو باطن الإنسان هنا كذلك يكون ظاهره في النشأة الآخرة و قد ورد أن في الجنة سوقا لا يباع فيه و لا يشترى لكنه مجلى الصور فمن اشتهى صورة دخل فيها كالذي هو باطن الإنسان اليوم فإذا جعل العابد معبوده بحيث يراه كأنه أنزله من قلبه منزلة من يراه ببصره من غير أن يكون هناك صورة من خارج كما كانت في تجلي المنام فإذا حدده هذا التخيل و الحق لا حد له سبحانه يتقيد به فطهره علم الخشية و هو الحجر الذي ذكرناه من تقييد الحدود فطهر القلب إنما هو بالخشية من مثل هذا التشبيه و التقييد إذ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فهذا اعتبار اتفاق العلماء بأن الحجارة تطهر المخرجين و اختلفوا فيما عدا ما ذكرناه من الاتفاق عليه من المائعات و الجامدات التي تزيل النجاسات من المحال التي ذكرناها فمن قائل إن كل مائع و جامد في أي موضع كان إذا كان طاهرا فإنه يزيل عين النجاسة و به أقول و من قائل بالمنع على الإطلاق إلا ما وقع عليه الاتفاق من الماء و الاستجمار و قد ذكرناهما

(باب منه)

اختلفوا في الاستجمار بالعظم و الروث اليابس فمنع من ذلك قوم و أجازوا الاستجمار بغير ذلك مما ينقى و استثني من ذلك قوم ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز و قد جاء في العظم أنه طعام إخواننا من الجن و استثنت طائفة أن لا يستجمر بما في استعماله سرف كالذهب و الياقوت أما تقييدهم بأن في ذلك سرفا فليس بشيء فلو عللوه بأمر آخر يعقل كان أحسن و لكن ينبغي أن ينظر في مثل هذا فإن كان الذهب مسكوكا و عليه اسم الله أو اسم من الأسماء المجهولة عنده من طريق لسان أصحابها خوفا من أن يكون ذلك من أسماء الله بذلك اللسان أو يكون عليه صورة فيجتنب الاستجمار به لأجل هذا لا لكونه ذهبا و لا ياقوتا و قوم قصروا الإنقاء على الأحجار فقط و قوم أجازوا الاستجمار بالعظم دون الروث و إن كان مكروها عندهم و من قائل بجواز الاستجمار بكل طاهر و نجس انفرد به الطبري دون الجماعة (وصل في اعتبار ما ذكرناه في الباطن) إذا صح الإنقاء من الأخلاق المذمومة و الجهالات بأي شيء صح بخلق حسن أو بخلق آخر سفساف و بعلم شريف لشرف معلومه أو بعلم دون ذلك مما لا أثر له في المحل إلا الإنقاء جاز استعماله في إزالة هذه النجاسة و إلى هذا منزع الطبري فيما شذ فيه دون الجماعة و من راعى في الإزالة ما يزال به لا ما يزال و تتبع الشرع و ما فصله في ذلك المشرع فهو على حسب ما يفهم من الشارع في تفقهه في دين الله فإن فطر الناس مختلفة في الفهم عن الله و هو محل الاجتهاد فلا يزيل عين النجاسة إلا بالذي يغلب على فهمه من مقصود الشارع ما هو و هو الأولى و هذا يسرى في الحكم الظاهر و الباطن سواء فأغنى عن التفصيل

(باب في الصفة التي بها تزال هذه النجاسات)

و هي غسل و مسح و نضح و صب و هو صب الماء على النجاسة كما ورد في الحديث لما بال الأعرابي في المسجد فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تزرموه حتى إذا فرغ من بوله أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أو دعا بذنوب من ماء فصبه عليه فهذه حالة لا تسمى غسلا و لا مسحا و لا نضحا فلهذا زدنا الصب و لم يأت بهذه اللفظة العلماء و أدخلوا هذا الفعل تحت الغسل فاكتفوا بلفظ الغسل عن الصب فرأينا إن الإفصاح به بلفظ الصب أولى لأن الراوي ذكره بلفظ الصب و لم يسمه غسلا و اعلم أنه ما اختلفت هذه المراتب إلا لاختلاف النجاسات تخفيفا عن هذه الأمة فإن المقصود زوال عينها الموجود المعين أو المتوهم فبأي شيء زال الوهم أو العين من هذه الصفات استعملت في إزالته و استعمال الأعم منها يدخل فيه الأخص فيغني عن استعمال الأخص إن فهمت كالغسل فإنه أعمها فيغني عن الكل و الشارع قد صب و غسل و مسح و نضح و هو الرش و قد وردت في ذلك كله أخبار محلها كتب الفقه (وصل اعتبار الباطن في ذلك) إن الخلق المذموم إن وجدنا صفة إذا استعملناها أزالت جميع الأخلاق المذمومة استعملناها فهي كالغسل الذي يعم جميع الصفات المزيلة لأعيان النجاسات و توهمها و هو الأولى و الأيسر و إن تعذر ذلك فينظر في كل خلق مذموم و ينظر إلى الصفة المزيلة لعينه فيستعملها في إزالة ذلك الخلق لا غير هذا هو ربط هذا الباب و في هذا الباب اختلاف كثير في المسح و النضح و العدد ليس هذا موضعه إلا إن فتح الله و يؤخر في الأجل فنعمل كتابا في اعتبارات أحكام الشرع كلها في جميع الصور و اختلاف العلماء فيه ليجمع بين الطريقتين و نظهر حكمة الشرع

في النشأتين و الصورتين أعني الظاهر و الباطن ليكون كتابا جامعا لأهل الظاهر و أهل الاعتبار في الباطن و الموازين الباحثين عن النسب و الله المؤيد لا رب غيره

(باب في آداب الاستنجاء و دخول الخلأ)

و قد وردت في ذلك أخبار كثيرة و أوامر مثل النهي عن الاستنجاء باليمين و مس الذكر باليمين عند البول و عدم الكلام على الحاجة و التعوذ عند دخول الخلأ و هي كثيرة جدا فمن قائل بأنها كلها محمولة على الندب و عليه جماعة الفقهاء و أما في الاعتبار فهي كلها واجبة فإن الباطن ما حكمه في أوامر الحق حكم الظاهر فإن الله ما ينظر من الإنسان إلا إلى قلبه فيجب على العبد أن لا يزال قلبه طاهرا أبدا لأنه محل نظر الله منه و الشرع ينظر إلى ظاهر الإنسان و يراعيه في الدار الدنيا دار التكليف أكثر من باطنه و في الآخرة بالعكس هنالك تُبْلَى السَّرَائِرُ و هنا يراعي الشرع أيضا الباطن في أفعال مخصوصة أوجب الشرع عليه فعلها و أفعال مخصوصة ندبه الشرع إليها و أفعال مخصوصة خيره الشرع بين فعلها و تركها و أفعال مخصوصة حرم الشرع عليه فعلها و أفعال مخصوصة كره الشرع له فعلها و الحكم في الترك كذلك و اختلفوا من هذه الآداب في استقبال القبلة بالغائط و البول و استدبارها فكانوا فيها على ثلاثة مذاهب فمن قائل إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة الغائط أو بول أصلا في أي موضع كان و من قائل إنه يجوز ذلك بإطلاق و به أقول و التنزه عن ذلك أولى و أفضل و من قائل إنه يجوز ذلك في الكنف المبنية و لا يجوز في الصحاري و لكل قائل حجة من خبر يستند إليه ذكر ذلك علماء الشريعة في كتبهم (وصل اعتبار الباطن في ذلك) لما أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أن الله في قبلة المصلي و أن العبد إذا صلى واجه ربه فمن فهم من ذلك أن لقبلة المعلومة إليها نسب كون الله أو نسب إليها في حال صلاة المصلي خاصة فمن فهم إن المراد القبلة بتلك النسبة لم يجز استقبال القبلة عند الحاجة لسوء الأدب و من فهم أن المراد حال المصلي أجاز استقبال القبلة عند الحاجة فإنه غير مصل الصلاة المخصوصة بالصفة المعلومة و من رأى روح الصلاة و هو الحضور مع الله دائما و مناجاته كانت جميع أفعاله صلاة فلم يقل بالمنع من استقبال القبلة عند الحاجة فإنه في روح الصلاة لا ينفك دائما و هم أهل الحضور مع الله على الدوام و المشار إليهم بقوله تعالى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ اعتبارا فأما من لم يخطر له خاطر الحضور مع الله إلا في وقت الحاجة فذلك خاطر شيطاني لا يعول عليه و يجتنب استقبال القبلة و لا بد عندنا من هذه حالته فإنه من عمل الشيطان و قد أمرنا باجتناب عمل الشيطان في قوله إنه رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ و أما من يرى الاستقبال في الكنف المبنية دون الصحاري فإن الكنف المبنية و المدن حال الجمعية فتشبه جمعية الأسماء الإلهية فما من شيء إلا و هو مرتبط بحقيقة إلهية به كانت معقوليته فإن المعدوم مرتبط بالتنزيه فلا يخلو صاحب هذا الحال عن مشاهدة ربه من حيث تلك الحقيقة فإن البناء و المدن دلتاه على ذلك فجاز له أن يستقبل القبلة و أن يكون بحكم الوطن و أما في الصحراء فهو وحده فلا مانع له من ترك استقبال القبلة بالحاجة فيتأدب و لا يستقبل احتراما لقول الشارع فإنه ما في الصحراء حالة تقيده لرؤية حقيقة إلهية إلا اختياره و لا ينبغي للعبد أن يكون له اختيار مع سيده قال تعالى وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ ما

يَشاءُ وَيَخْتارُ فما اختار المدن و الكنف المبنية ما كان لهم الخيرة فيما لم يختره لهم فليس لهم أن يختاروا بل يقفون عند المراسم الشرعية فإن الشارع هو الله تعالى فيستعمل بهذا النظر جميع الأخبار الواردة في استقبال القبلة بالحاجة و استدبارها و النهي عن ذينك فقد أثبتنا في هذا الباب من فصول الطهارة ما يجري مجرى الأصول و القول الجامع في الطهارة هو أن نقول الطهارة من الإنسان المعقولة المعنى بما يزيلها أي شيء كان من البراهين جدلية كانت أو وجودية فإن الغرض إزالتها لا بما تزال ما لم يكن الذي تزال به يؤثر نجاسة في المحل فاذن ما زالت النجاسة و أما التي هي غير معقولة المعنى فطهارتها موقوفة على ما ينص الله تعالى في ذلك أو رسوله فيزيلها بذلك فإن شاء الحق عرفك بمعناه و نسبته فتكون إزالتها في حقك عن علم محقق و إذ لم يكن ذلك فهو المسمى بالتعبد و هو المعنى المطلق في جميع التكاليف و هو العلة الجامعة وَاللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ انتهى الجزء الخامس و الثلاثون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الباب التاسع و الستون في معرفة أسرار الصلاة وعمومها)

و كم من مصل ما له من صلاته … سوى رؤية المحراب و الكد و العناء
و آخر يحظى بالمناجاة دائما … و إن كان قد صلى الفريضة و ابتدى
و كيف و سر الحق كان إمامه … و إن كان مأموما فقد بلغ المدى
فتحريمها التكبير إن كنت كابرا … و إلا فحل المرء أو حرمه سوا
و تحليلها التسليم إن كنت تابعا … لرجعته العليا في ليلة السري
و ما بين هذين المقامين غاية … و أسرار غيب ما تحس و ما ترى
فمن نام عن وقت الصلاة فإنه … وحيد فريد الدهر قطب قد استوى
و إن حل سهو في الصلاة و غفلة … و ذكره الرحمن يجبر ما سها
و إن كان في ركب إلى العين قاصدا … فشطر صلاة الفرض ينقص ما عدا
صلاة انفجار الصبح حقا و مغرب … لسر خفي في الصباح و في المسا
و حافظ على الشفع الكريم لو تره … تفز بالذي فاز الحضارمة الأولى
و بين صلاة الفذ و الجمع سبعة … و عشرون إن كان المصلي على طوى
ولا تنس يوم العيد و اشهد صلاته … لدى مطلع الشمس المنيرة و السنا
و نادر لتهجير العروبة رائحا … تحز قصب السباق في حلبة العلى

حجاب وجود النفس دونك يا فتى	و إن حل خسف النيرين فإنه
تحول عن الأحوال علك ترتضي	و من كان يستسقي يحول رداءه
و أن ليس للإنسان غير الذي سعى	فهذي عبادات المراد تخلصت

اعلم أيدك الله بروح القدس أن مسمى الصلاة يضاف إلى ثلاثة و إلى رابع ثلاثة بمعنيين بمعنى شامل و بمعنى غير شامل فتضاف الصلاة إلى الحق بالمعنى الشامل و المعنى الشامل هو الرحمة فإن الله وصف نفسه بالرحيم و وصف عباده بها فقال أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما يرحم الله من عباده الرحماء قال تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ فوصف نفسه بأنه يصلي أي يرحمكم بأن يخرجكم من الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ يقول من الضلالة إلى الهدى و من الشقاوة إلى السعادة و تضاف الصلاة إلى الملائكة بمعنى الرحمة و الاستغفار و الدعاء للمؤمنين قال تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلائِكَتُهُ فصلاة الملائكة ما ذكرناها قال الله عز و جل في حق الملائكة وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا يقولون فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ . . . وَقِهِمُ السَّيِّئاتِ اللهم استجب فينا صالح دعاء الملائكة و تضاف الصلاة إلى البشر بمعنى الرحمة و الدعاء و الأفعال المخصوصة المعلومة شرعا على ما سنذكره فجمع البشر هذه الثلاث المراتب المسماة صلاة قال تعالى آمرا لنا وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ و تضاف الصلاة إلى كل ما سوى الله من جميع المخلوقات ملك و إنسان و حيوان و نبات و معدن بحسب ما فرضت عليه و عينت له قال تعالى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ من فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ فأضاف الصلاة إلى الكل و التسبيح في لسان العرب الصلاة قال عبد الله بن عمر و هو من العرب و كان لا يتنفل في السفر فقيل له في ذلك فقال لو كنت مسبحا أتممت و قال تعالى تُسَبِّحُ لَهُ السَّماواتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُ وَ من فِيهِنَّ وَ إِنْ من شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ و قال خطابا لمحمد صاحب الكشف حيث يرى ما لا نرى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ من فِي السَّماواتِ وَ من فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ فانظر إلى فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما تحقق أن الله يريد التخفيف عن عبيده بوضع شطر الصلاة عنهم لم ير أن يتنفل موافقة لمقصود الحق في ذلك فهذا نفقة روحاني و أما من تنفل في السفر فرأى أن مقصود الحق إسقاط الفرضية لا إسقاط الصلاة التي يتطوع الإنسان فلو أتم المسافر لكان الغرض منها ركعتين و الباقي نافلة فإن الله ما فرض عليه إلا ركعتين على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما لم ير هذا المتنفل إلا إسقاط الفرضية عنه لا التطوع بالصلاة تنفل في السفر و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم تنفل في السفر على الراحلة فعلم القائل بهذا أن الغرض هو الذي قصد إسقاطه عنه و اقتدى برسول الله صلى الله عليه و سلم في التنفل في السفر فإن الله قال لنا لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فاعلم أن الصلوات المشروعة فرضا و سننا مؤكدة بين النافلة و الفريضة ثمانية كما إن الأعضاء المكلفة من الإنسان ثمانية لأن الذات مع نسبها المعبر عنها بالصفات ثمانية فهذه الثمانية هي الذات و الحياة و العلم و الإرادة و الكلام و القدرة و السمع و البصر و الإنسان المكلف ذات حية عالمة مريدة متكلمة قادرة سميعة بصيرة و أما الأعضاء المكلفة أعني التي بفعل الإنسان بها ما

كلف إن يفعله أو يتركه فهي ثمانية الأذن و العين و اللسان و اليد و البطن و الفرج و الرجل و القلب و أما الصلوات الثمانية المشروع الفعل بها فرضا و سنة مؤكدة فالصلوات الخمس و الوتر من الليل و الجمعة و العيدان و الكسوف و الاستسقاء و الاستخارة و الصلاة على الجنائز و أما الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخلت في الدعاء فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد علمنا كيف نصلي عليه أي كيف ندعو له و قد أمرنا أن ندعو له بالوسيلة و المقام المحمود و نحن إن شاء الله نذكر في هذا الباب فصول هذه الصلوات كلها مكملة بشروطها و ما أتتبع ما تحوي عليه من التفاصيل فإن ذلك يطول و إنما أقصد إلى ذكر فصول تجري مجرى الأمهات كما عملنا في الطهارة إلى أن نستوفيها إن شاء الله و الصلاة وقعت في الرتبة الثانية من قواعد الايمان التي بنى الإسلام عليها في الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان و الحج فعلم الصحابة أنه صلى الله عليه و سلم راعى الترتيب لما يدخل الواو من الاحتمال و لهذا لما قال بعض رواة هذا الحديث من الصحابة لما سرده فقال و الحج و صوم رمضان أنكر عليه و قال له و صوم رمضان و الحج فقدمه و علمنا أنه أراد الترتيب و نبه على إن لا ننقل عنه صلى الله عليه و سلم إلا عين ما تلفظ به فإنه من العلماء من يرى نقل الحديث المتلفظ به من النبي صلى الله عليه و سلم على المعنى فالصلاة ثانية في القواعد مشتقة من المصلي في الخيل و هو الذي يلي السابق في الحلبة و السابق في القواعد الشهادة و المصلي هي الصلاة و جعل الزكاة تلي الصلاة لأن الزكاة التطهير فناسبت الصلاة فإن الصلاة لا يقبلها الله بغير طهور و الزكاة تطهير الأموال قال تعالى قَدْ أَفْلَحَ من زَكَّاها يعني النفس التي سواها يريد قد أفلح من طهرها بامتثال أوامر الله و من شرط الصلاة طهارة الثياب و الأبدان و البقعة التي توقع الصلاة عليها و فيها كانت ما كانت و جعل الصوم يلي الزكاة لما شرع الله في صوم رمضان عند انقضائه من زكاة الفطر فلم يبق الحج إلا أن يكون آخرا و قد ذكرنا الشهادة التوحيدية و ذكرنا من الصلاة الطهارة التي لا تصح الصلاة إلا بها فلنذكر الطهارة إن شاء الله بهذا الباب و لنبدأ بالصلاة المفروضة و ما يلزمها و يتبعها من اللوازم و الشروط و الأركان في أفعالها و أقوالها ثم بعد ذلك أشرع في ذكر الصلوات التي تطلبها الأحوال و من الله نسأل التأييد و العون

(فصل في الأوقات)

و لا أعني بالكلام هنا في الأوقات أوقات الصلوات فقط و إنما أريد الوقت من حيث ما هو وقت سواء كان لعبادة أو غير عبادة فإذا عرفناك بمعناه و اعتباره حينئذ نشرع في ذكر الأوقات المشروعة للعبادات فنقول الوقت عبارة عن التقدير في الأمر الذي لا يقبل وجود عين ما يقدر و هو الفرض كما تقدر أو نفرض في الشكل الكري أولا أو وسطا أو نهاية و هو في نفسه و عينه لا يقبل الأولية بالفعل و لا الوسط و لا لآخرية فيجعل له من ذلك ما نجعله بحكم الفرض فيه و التقدير فالوقت فرض مقدر في الزمان لما كان الزمان مستديرا كما خلقه الله في ابتدائه فهو كالأكرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلقه الله فذكر إن الله خلقه مستديرا و الأوقات فيه مقدرة فلما خلق الله الفلك الأطلس و دار لم يتعين اليوم و لا ظهر له عين فإنه مثل ماء الكوز في النهر قبل إن يكون في الكوز فلما فرض فيه لاثني عشر

فرضا و وقتت معينة و سماها بروجا في ذلك الفلك و هو قوله تعالى وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ لعلوها علينا و هي هذه الفروض الموقتة و وقف شخص يدور عليه هذا الفلك و جعل لهذا الشخص بصر عاين بها تلك الفروض بعلامات جعلت له فيها فتميز عنده بعضها عن بعض بتلك العلامات المجعولة دلالات عليها فجعل عينه في فرض منها أعني في العلامة ثم دار الفلك بتلك العلامة المفروضة التي جعل عينه عليها هذا الناظر و غابت عنه و ما برح واقفا في موضعه ذلك حتى انتهت إليه تلك العلامة فعلم عند ذلك أن الفلك قد دار دورة واحدة بالنسبة إلى هذا الناظر لا بالنسبة إلى الفلك فسمينا تلك الدورة يوما ثم بعد ذلك خلق الله في السماء الرابعة من السبع السموات كوكبا نيرا عظيم الجرم سماه باللسان العربي شمسا فطلع له به في نظره ذلك الفلك من خلف حجاب الأرض الذي هذا الناظر عليها فسمى ذلك المطلع مشرقا و الطلوع شروقا لكون ذلك الكوكب المنير طلع منه و أضاء به الجو الذي هذا الناظر فيه فما زال يتبع بصره حركة ذلك الكوكب إلى أن قارنه فسمى تلك القارنة استواء ثم أخذ الكوكب نازلا عن استواءه عند هذا الناظر يطلب جهة اليمين منه لا بالنظر إلى الكوكب في نفسه كما قلنا فسمى أول انفصاله في عين الناظر عن الاستواء زوالا و دلوكا ثم ما زال هذا الناظر يتبعه بصره إلى أن غاب جرم ذلك الكوكب فسمى مغيبه غروبا و الموضع الذي رأى بصره أنه غاب فيه مغربا و أظلم عليه الجو فسمى مدة استنارة الجو من مشرق ذلك الكوكب إلى مغربه نهارا لاتساع النور فيه مأخوذ من النهر الذي هو اتساع الماء في المسيل الذي يجري فيه فما زال الناظر في ظلمة إلى أن طلع الكوكب المسمى شمسا من الموضع الذي سماه مشرقا في عين الناظر من موضع آخر متصل بذلك الموضع الذي شرقت منه أمس المسمى درجة فسمى مدة تلك الظلمة التي بقي فيها من وقت غروب الشمس إلى طلوعها ليلا فكان اليوم مجموع الليل و النهار معا و سمي المواضع التي يطلع منها هذا الكوكب كل يوم درجا ثم نظر إلى هذا الكوكب النير المسمى شمسا ينتقل في تلك الفروض المقدرة في الفلك المحيط درجة درجة حتى يقطع ذلك بشروق تسمى أياما فكلما أكمل قطع فرض من تلك الفروض شرع في قطع فرض آخر إلى أن أكمل الاثني عشر فرضا بالقطع ثم شرع يبتدئ كرة أخرى في قطع تلك الفروض فسمى ابتداء قطع كل فرض إلى انتهاء قطع ذلك الفرض شهرا و سمي قطع تلك الفروض كلها سنة فتبين لك أن الليل و النهار و اليوم و الشهر و السنة هي هذه المعبر عنها بالأوقات و تدق إلى مسمى الساعات و دونها و أن ذلك كله لا وجود له في عينه و أنه نسب و إضافات و إن الموجود إنما هو عين الفلك و الكوكب لا عين الوقت و الزمان و أنها مقدرات فيها أعني الأوقات و تبين لك أن الزمان عبارة عن الأمر المتوهم الذي فرضت فيه هذه الأوقات فالوقت فرض متوهم في عين موجودة و هو الفلك و الكوكب يقطع حركة ذلك الفلك و الكوكب بالفرض المفروض فيه في أمر متوهم لا وجود له يسمى الزمان و قد أبنت لك حقيقة الزمان الذي جعله الله ظرفا للكائنات المتحيزات الداخلة تحت هذا الفلك الموقت فيه المفروض في عينه تعيين الأوقات ليقال خلق كذا و ظهر كذا في وقت كذا وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْناهُ تَفْصِيلاً سبحانه لا إله إلا هو الحكيم القدير و بعد أن علمت ما معنى الزمان و الوقت فاعتبره أي جزء و اقطعه إلى معرفة الأزل الذي تنعت به خالقك و تجعله له كالزمان لك و إذا كان الزمان لك بهذه النسبة أمرا نسبيا لا حقيقة له في عينه و أنت محدود

مخلوق فالأزل أبعد و أبعد أن يكون حد الوجود الله في قولك و قول من قال أن الله تكلم في الأزل و قال في الأزل و قدر في أزله كذا و كذا و يتوهم بالوهم فيه أنه امتداد كما تتوهم امتداد الزمان في حقك فهذا من حكم الوهم لا من حكم العقل و النظر الصحيح فإن مدلول لفظة الأزل إنما هو عبارة عن نفي الأولية لله تعالى أي لا أول لوجوده بل هو عين الأول سبحانه لا بأولية تحكم عليه فيكون تحت إحاطتها و معلولا عنها و فرق بين ما يعطيه وهمك و عقلك و أكثر من هذا البسط في هذه المسألة ما يكون فالحق سبحانه يقدر الأشياء أزلا و لا يقال يوجد أزلا فإنه محال من وجهين فإن كونه موجدا إنما هو بأن يوجد و لا يوجد ما هو موجود و إنما يوجد ما لم يكن موصوفا لنفسه بالوجود و هو المعدوم فمحال أن يتصف الموجود الذي كان معدوما بأنه موجود أزلا فإنه موجود عن موجود أوجده و الأزل عبارة من نفي الأولية عن الموصوف به فمن المحال أن يكون العالم أزلي الوجود و وجوده مستفاد من موجدة و هو الله تعالى و الوجه الآخر من المحال الذي يقال في العالم أنه موجود أزلا لأن معقول الأزل نفي الأولية و الحق هو الموصوف به فيستحيل وصف وجود العالم بالأزل لأنه راجع إلى قولك العالم مستفيد الوجود من الله غير مستفيد الوجود من الله لأن الأولية قد انتفت عنه بكونه أزلا فيستحيل على العالم أن يتصف بهذا الوصف السلبي الذي هو الأزل و لا يستحيل الموصوف به و هو الحق أن يقال خلق الخلق أزلا بمعنى قدر فإن التقدير راجع إلى العلم و إنما يستحيل إذا كان خلق بمعنى أوجد فإن الفعل لا يكون أزلا فقد ثبت لك التقدير في الأزل كما ثبت لك التقدير في الزمان و أن الزمان متوهم لا وجود له و كذلك الأزل وصف سلبي لا وجود له فإنه ما هو عين الله و ما ثم إلا الله و ما هو أمر وجودي يكون غير الحق و يكون الحق مظروفا له فيحصره من كونه ظرفا كما يحصرنا الزمان من كونه ظرفا لنا على الوجه الذي ذكرناه فافهم و بعد أن عرفتك معنى الأوقات فلنرجع و نبين المراد بأوقات العبادات و من العبادات أوقات لصلوات

(فصل في أوقات الصلوات فنقول)

أوقات الصلاة منها معين و غير معين فغير المعين وقت تذكر الناسي و استيقاظ النائم فإن وقته عند ما يتذكر إن كان ناسيا أو يستيقظ إن كان نائما و الوقت المعين على قسمين قسم مخلص و قسم مشترك فالمخلص وسط الوقت الموسع في الصلوات كلها و آخر وقت الصبح و أول وقت الظهر فإنه لا يقع فيما ذكرناه اشتراك لصلاة أخرى كما يقع في أواخر الصلوات الأربع و المشترك هو الوقت الذي بين الصلاتين كالظهر و العصر و غيرهما بالخلاف المذكور المعلوم في ذلك عند علمائنا من علماء الشريعة نذكر ذلك في موضعه إن شاء الله عند كلامنا في أوقات الصلوات كلها صلاة صلاة على التفصيل اعتبار ه قلنا المصلي هو الثاني من السابق في الحلبة و إن الصلاة ثانية في المرتبة من شهادة التوحيد و قد قال الحق سبحانه قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين فجعله في حال الصلاة ثانيا له في القسمة الإلهية فقال في الصلاة مطلقا و ما قيد فرضا من تطوع و قد قلنا إن الوقت منه معين و هو في الاعتبار الفرض و غير معين و هو في الاعتبار التطوع فالعارف الذي هو على صلاته دائم و في مناجاته بين يدي ربه قائم في حركاته و سكناته فما عنده وقت معين و لا غير معين بل هو صاحب الوقت و من ليس له هذا المشهد فهو

بحسب ما يذكره ربه من الحضور معه غير أن العارف الدائم الحضور إذا لم يفرق بين الأوقات بما يجده من المزيد و الفضل بين ما هو مفروض من ذلك الحضور و بين ما تطوع به من نفسه فهو ناقص المقام كامل الحال لاستصحابه الحضور الدائم فإن الحضور من الأحوال لا الحضور من وجه كذا فإن الحضور من وجه كذا للكمل من الرجال فالأول من أهل الحضور لا فرق عنده بين الوجوه لأنه مستغرق في الحال كاللذة المجهولة عند الإنسان التي لا يعرف سابها و الثاني من أهل الحضور و هو الكامل الدائم الحضور بحكم لوجوه كالواجد للذة بما هي لذة فهو ملتذ دائما و بما هي لذة عن طعم علم أو طعم جماع أو طعم شيء ملائم للمزاج يعلم الذائق ذلك ما بينهن من التمييز و الفرقان فإن أسماء الحق تعالى تختلف على قلوب الأولياء بفنون المعارف مع الآنات و الأنفاس فيجد في كل نفس و زمان علما لم يكن عنده بربه من حيث ما يعطيه ذلك النفس و الزمان من تجلى ذلك الاسم الخاص به و لما قسمنا الأوقات إلى مخلص و مشترك فاعلم أن الوقت في هذا الطريق هو ما أنت به في حالك أي شيء كنت به من حسن و سيئ و معرفة و جهل فلا يرتبط و كذلك الأوقات الزمانية بحسب ما يحدث الله فيها في حق كل شخص فالمخلص من الأوقات كل اسم إذا ورد عليك لم يقع في حكمه اشتراك و المشترك كل اسم له وجهان فصاعدا فالأول كالحي فإنه مخلص للحياة و كذلك العالم مخلص للعلم و الثاني الذي هو المشترك نظير الوقت المشترك كالاسم الحكيم فإن له وجها إلى العالم و وجها إلى المدبر فإن للاسم الحكيم حكمين حكما على مواضع الأمور و حكم وضعها في مواضعها بالفعل فكم من عالم لا يضع الشيء في موضعه و كم واضع للأشياء في مواضعها بحكم الاتفاق لا عن علم فالحكيم هو العالم بمواضع الأمور و وضعها في أماكنها على بصيرة فمن كان وقته الحكمة كان في الوقت المشترك و من كان في اسم لا يدل إلا على أمر واحد كالقادر و أمثاله كان في الوقت المخلص فهذه أوقات العارفين في صلواتهم المعنوية على مثال أوقاتهم الظاهرة في صلواتهم البدنية

(فصل في وقت صلاة الظهر)

قال تعالى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أي مفروضة في وقت معين سواء كان موسعا أو مضيقا فإنه معين و لا بد بقوله مَوْقُوتاً فمن أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين له كان ما كان من ناس أو متذكر فإنه لا يقضيها أبدا و لا تبرأ ذمته فإنه ما صلى الصلاة المشروعة إذ كان الوقت من شروط صحة تلك الصلاة فليكثر النوافل بعد التوبة و لا قضاء عليه عندنا لخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها و وقت الناسي و النائم وقت تذكره و استيقاظه من نومه و هو مؤد و لا بد لا يسمى قاضيا على الاعتبار الذي يراه الفقهاء لا على ما تعطيه اللغة فإن القاضي و المؤدي لا فرق بينهما في اللسان فكل مؤد للصلاة فقد قضى ما عليه فهو قاض بأدائه ما تعين عليه أداؤه من الله فلنقل أما وقت صلاة الظهر فاتفق العلماء بالشريعة أن وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال و اختلفوا منها في موضعين في آخر وقتها الموسع و في وقتها المرغب فيه فأما آخر وقتها الموسع فمن قائل هو أن يكون ظل كل شيء مثله و من أصحاب هذا القول من يقول إن ذلك المثل الذي هو آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر و من قائل منهم إنه آخر وقت الظهر خاصة فإن أول وقت العصر إنما هو المثلان و إن ما بين المثل و المثلين لا يصلح لصلاة الظهر

و أما وقتها المرغب فيه فمن قائل أول الوقت للمنفرد أفضل و من قائل أول الوقت أفضل للمنفرد و الجماعات إلا في شدة الحر و من قائل أول الوقت أفضل بإطلاق في انفراد و جماعة و حر و برد و لكل قائل استدلال ليس هذا موضعه اعتباره الاستواء هو وقوف العبد المربوب في محل النظر من غير ترجيح فيما يعمل أي بأي نية يقصد العبادة هل يعتبر بذلك أداء ما يلزمه من حق العبودية و كونه مربوبا أو يعتبر ما يلزمه بذلك من أداء حق سيده و ربه فهو في حال الاستواء من غير ترجيح فإذا زالت الشمس ترجح عند ذلك الزوال عنده أن يعبده لما تستحقه الربوبية على العبودية من الإنعام على هذا العبد من وقت الطلوع إلى وقت الاستواء فيعبده شكرا لهذه النعمة و إن نظر إلى زوالها بعين المفارقة لطلب الغروب عنه و إسدال الحجاب دونه عبده ذلة و فقرا و انكسارا و طلبا للمشاهدة فلا يزال يرقبها إلى الغروب و من الغروب يرقب آثارها بصلاة المغرب و التنفل بعدها لي مغيب الشفق فيغيب أثرها فيبقى في ظلمة الليل سائلا باكيا متضرعا يراعي نجوم الليل لاستنارتها بنور الشمس و يسأل و يتضرع إلى طلوع الفجر فيرى آثار المجيء و قبول دعائه فيعبده شكرا على ذلك و هو يشاهد آثار القبول فيؤدي فرض الصبح و لا يزال مراقبا بالذكر إلى أن تنجلي طالعة فإذا ابيضت و زال عنها التغير الذي يحول بين البصر و بين بياضها من حجب أبخرة الأرض و هي الأنفاس الطبيعية قام إجلالا على قدم الشكر إلى حد الاستواء فلا يزال في عبادة الفرح و الشكر إلى أن تزول فيرجع إلى عبادة الصبر و الافتقار و توقع المفارقة ما دام حيا فهو بين عبادتين و ذلك أنه لما سمع الرسول صلى الله عليه و سلم يقول ترون ربكم كما ترون الشمس فاعتبر ذلك في عبادته في صلواته المفروضة و التطوع شكرا و فقرا بين نعمة و بلاء و شدة و رخاء فإن المؤمن من استوى خوفه و رجاؤه فهو يدعو ربه خوفا من حد الزوال إلى الغروب الشفقي و طمعا بقية ليلته إلى طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى حد الاستواء طمعا أن لا يكون حجاب بعد ذلك هكذا هي عبادات العارفين فافهم فأما آخر الوقت الموسع فهو آخر أحكام الاسم الإلهي المخصوص بذلك الوقت و هو الاسم الظاهر كما إن أول الزوال حكم الاسم الإلهي الأول في الظهور الخاص بالعبادة المشروعة إلى أن يكون ظل كل شيء مثله و هو آخر الوقت كذلك حكم الاسم الإلهي إذا قام به هذا العبد في عبادته الخاصة به في هذا الوقت و استوفاه بحيث أن يكون إذا قابلة به كان مثله أي لم يبق في الاسم الإلهي حكم يختص به بهذا الوقت إلا و أثره ظاهر في هذا العبد فقد انقضى حكم هذا الاسم الإلهي في هذا العبد فخرج وقت الظهر و دخل وقت العصر و هو حكم اسم آخر بين الاسمين فرقان متوهم لا ينقسم معقول غير موجود و هو برزخ بينهما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحديث الثابت عنه لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى يعني في الأربع الصلوات لدليل آخر فإنه إذا خرج وقت الصبح لم يدخل وقت الظهر حتى تزول الشمس بخلاف الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح فاعلم ذلك فإن اليوم أربع و عشرون ساعة و هو أربعة أرباع كل ربع ست ساعات فمن طلوع الشمس إلى الظهر ربع اليوم ست ساعات و ليس بمحل لصلاة مفروضة بحكم التعين و إنما قلنا بحكم التعين من أجل الناسي و النائم فإن الوقت ما عين إيقاع الصلاة في ذلك الوقت و إنما عينه للناسي تذكره و للنائم تيقظه شرعا فسواء كان في ذلك الوقت أو في غيره فلهذا حررنا القول في ذلك و قلنا بحكم التعين فإن مذهبي في كل ما أورده إني لا أقصد لفظة

بعينها دون غيرها مما يدل على معناها إلا لمعنى و لا أزيد حرفا إلا لمعنى فما في كلامي بالنظر إلى قصدي حشو و إن تخيله الناظر فالغلط عنده في قصدي لا عندي و كان من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني وقتا مستصحبا لصلوات معينة مفروضة فيها متى وقعت وقعت في وقتها المعين لها كذلك الإنسان مقسم على أربعة أرباع الثلاثة الأرباع منه متعبدة لله بأعمال مخصوصة كالثلاثة الأرباع من اليوم فارباع الإنسان ظاهره و باطنه الذي هو قلبه و لطيفته التي هي روحه المخاطب منه و طبيعته فظاهره و قلبه و روحه لا ينفك عن عبادة أصلا تتعلق به فأما أن يطيع و إما أن يعصي و الربع الواحد طبيعته و هو مثل زمان طلوع الشمس إلى الزوال من اليوم فهو يتصرف بطبعه مباحا له ذلك لا حرج عليه إلا إن شاء أن يلحقها بسائر أرباعه في العبادات فيعمل المباح له عمله من كونه مباحا شرعا و يحضر مع الايمان به كالمصلي من طلوع الشمس و إضاءتها إلى أول الزوال أعني الاستواء فلا يمنع من ذلك و هو ليس بوقت وجوب لشيء من الصلوات الخمس معين فافهم و أما اعتبار الوقت المرغب فيه على ما ذكرناه من الاختلاف و اتفق الكل على الأولية أو الأكثر و اختلفوا في الأحوال فاعلم إن الأول أفضل الأشياء و أعلاها لأنه لا يكون عن شيء بل تكون الأشياء عنه فلو كان عن شيء لم تصح له الأولية على الإطلاق فكذلك العبد يسعى في أن يعبد ربه من حيث أولية ربه لا من حيث أولية عينه فإن أولية عينه عن أوليات كثيرة قبله و أعني بذلك الأسباب فهو سبحانه السبب الأول الذي لا سبب لأوليته فإذا عبده العارف في تلك الأولية المنزهة عن إن يتقدمها أولية انسحبت عبادة هذا العارف من هناك على عبادة كل مخلوق خلقه الله من أول المخلوقات إلى حين وجوده و هي الأولية المؤثرة في إيجاد الكائنات فقد عبده في الوقت المرغب فيه سواء عبده بصفة خاصة من أعضائه المكلفة كصلاة الفذ المنفرد أو عبده بجميع أعضائه كصلاة الجماعة أو في زمان الحر أي في شدة خوفه و مجاهدته و حرقة اشتياقه و وجده و وله و كلفه أو في برد أي في حال علمه و ثلج يقينه و برده على أي حالة كان فالأولية أفضل له فإن الله يقول آمرا سارِعُوا و سابِقُوا و أثنى على من هذه حالته فقال أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَ هُمْ لَها سابِقُونَ فالمبادرة إلى أول الأوقات في العبادات هو الأحوط و المطلوب من العباد في حال التكليف و لهذا الاحتراز و الاحتياط يحمل الأمر الإلهي إذا ورد معرى عن قرائن الأحوال التي يفهم منها الندب أو الإباحة على الوجوب و يحمل النهي كذلك على الحظر إذا تعرى عن قرينة حال تعطيك الكراهة و لا تتوقف عن حمل الأمر و النهي على ما قلناه إلا بقرينة حال تخرجهما عن حكم الوجوب في الأمر و حكم الحظر في النهي فقد بان لك يا أخي اعتبار الأوقات مطلقا و اعتبار الوقت المرغب فيه بعد أن عرفناك بمذاهب علماء الشريعة فيه للجمع بين العبادتين الظاهرة في حسك و الباطنة في عقلك فتكون من أهل الجمع و الوجود فإنك إذا طلبت الطريق إلى الله من حيث ما شرعه الله كان الحق الذي هو المشرع غايتك و إذا طلبته من حيث ما تعطيه نفسك من الصفاء و الالتحاق بعالمها من التنزه عن الحكم الطبيعي عليها كان غايتها الالتحاق بعالم الروحاني خاصة و من هناك تنشأ لها شرائع الأرواح تسلك عليها و بها حتى يكون الحق غايتها هذا إن فسح الله له في الأجل و إن مات فلن يدرك ذلك أبدا و قد أفردنا لهذه الطريقة خلوة مطلقة غير مقيدة في جزء يعمل عليها المؤمن فيزيد إيمانا و يعمل بها و عليها غير المؤمن من كافر و معطل و مشرك و منافق فإذا و في العمل عليها و بها

كما شرطناه و قررناه فإنه يحصل له العلم بما هو الأمر عليه في نفسه و يكون ذلك سبب إيمانه بوجود الله إن كان معطلا و بتوحيد الله إن كان مشركا و بحصول إيمانه إن كان كافرا و بإخلاصه إن كان منافقا أو مرتابا فمن دخل تلك الخلوة و عمل بتلك الشرائط كما قررنا أثمرت له ما ذكرناه و ما سبقني إليها أحد في علمي إلا إن كان و ما وصل إلي فإن الله لا تحجير عليه يؤتي الحكمة من يشاء فإني أعلم أن أحدا من أهل الطريق ما يجهلها إن كان صاحب كشف تام و لكن ما ذكروها و لا رأيت أحدا منهم نبه عليها إلا الخلوات المقيدة و لولا ما سألني فيها أخونا و ولينا أبو العباس أحمد بن علي ابن ميمون بن آب التوزري ثم المصري المعروف بالقسطلاني المجاور الآن بمكة ما خطر لنا الإبانة عنها فربما اتفق لمن تقدمنا مثل هذا فلم نبهوا عليها لعدم السائل

(فصل بل وصل في وقت صلاة العصر) اختلف علماء الشريعة في أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر و في آخر وقت صلاة العصر فمن قائل إن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر و هو إذا صار ظل كل شيء مثله و اختلف القائلون بهذا القول فمن قائل إن ذلك الوقت مشترك للصلاتين معا و مقداره أن يصلي فيه أربع ركعات إن كان مقيما أو ركعتين إن كان مقصرا و من قائل آخر وقت الظهر هو الآن الذي هو أول وقت العصر و هو زمان لا ينقسم جاء الحديث الثابت في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول و في الحديث الثابت الآخر إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال آخر وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر و حديث آخر ثابت لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى فالحديث الأول يعطي الاشتراك في الوقت و الحديثان الآخران يعطي الزمان الذي لا ينقسم فيرفع الاشتراك و القول هنا أقوى من الفعل لأن الفعل يعسر الوقوف على تحقيق الوقت به و هو من قول الصاحب على ما أعطاه نظره و قول النبي صلى الله عليه و سلم يخالف ما قال الصاحب و حكم به على فعل صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه و سلم فيكون كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم مفسرا للفعل الذي فسره الراوي و الأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم هو الذي أمرنا الله أن نأخذ به قال الله تعالى وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ فكان ينبغي في هذه المسألة و أمثالها أن لا يتصور خلاف و لكن الله جعل هذا الخلاف رحمة لعباده و اتساعا فيما كلفهم به من عباداته لكن فقهاء زماننا حجروا و ضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم فقالوا للمقلد إذا كان حنفي المذهب لا تطلب رخصة الشافعي فيما نزل بك و كذلك لكل واحد منهم و هذا من أعظم الرزايا في الدين و الحرج و الله يقول ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و الشرع قد قرر حكم المجتهد له في نفسه و لمن قلده فأبوا فقهاء زماننا ذلك و زعموا أن ذلك يؤدي إلى التلاعب بالدين و هذا غاية الجهل منهم فليس الأمر و الله كما زعموا مع إقرارهم على أنفسهم أنهم ليسوا بمجتهدين و لا حصلوا في رتبة الاجتهاد و لا نقلوا عن أئمتهم إنهم سلكوا هذا المسلك فأكذبوا أنفسهم في قولهم إنهم ما عندهم استعداد الاجتهاد و الذي حجروه على المقلدين ما يكون إلا بالاجتهاد نعوذ بالله من العمي و الخذلان فما أرسل الله رسوله إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ و أي رحمة أعظم من تنفيس هذا الكرب المهم و الخطب الملم و أما آخر وقت العصر فمن قائل إن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه و من قائل

إن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس و من قائل إن آخر وقتها قبل أن تغرب الشمس بركعة و به أقول الاعتبا ر قد تقدم الاعتبا ر في الوقت المشترك بالأسماء الإلهية في حق المتخلق بها من أهل الله و غير المشترك فليؤخذ في كل الصلوات مطلقا و ما بقي من الاعتبا ر في هذا الفصل إلا الاعتبا ر في الآن الذي لا ينقسم و في الاصفرا ر أما اعتبا ر الآن الفاصل بين الوقتين فهو المعنى الفاصل بين الاسمين اللذين لا يفهم من كل واحد منهما اشتراك فطهر حكم كل اسم منهما على الانفراد و هو حد الواقف عندنا فإن الإنسان السالك إذا انتقل من مقام قد احتكمه و حصله تخلقا و ذوقا و خلقا إلى مقام آخر يريد تحصيله أيضا يوقف بين المقامين وقفة يخرج حكم تلك الوقفة عن حكم المقامين عن حكم المقام الذي انتقل عنه و عن حكم المقام الذي يريد الانتقال إليه يعرف في تلك الوقفة بين المقامين و هو كالآن بين الزمانين آداب المقام الذي ينتقل إليه و ما ينبغي أن يعامل به الحق فإذا أبين له عنه دخل في حكم المقام الذي انتقل إليه على علم فإن المقامات في هذا الطريق كأنواع الأعمال في الشريعة مثل الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد و غير ذلك فكما إن لكل نوع من هذه الأعمال علم يخصه كذلك لكل مقام آداب و معاملة تخصه و قد بين ذلك محمد بن عبد الجبار النفري في كتابه الذي سماه بالمواقف و القول وقفت على أكثره و هو كتاب شريف يحوي على علوم آداب المقامات يقول في ترجمة الموقف اسم الموقف يقول في انتقاله إلى موقف العلم مثلا و هو من جملة مواقفه في ذلك الكتاب فقال موقف العلم ثم قال أوقفني في موقف العلم و قال لي يا عبدي لا تأتمر للعلم و لا خلقتك لتدل على سواي ثم قال قال لي الليل لي لا للقرآن يتلى الليل لي لا للمحمدة و الثناء إلى أن ينتهي إلى جميع ما يوقفه الحق عليه فإذا عرف حينئذ يدخل إلى ذلك المقام و هو يعرف كيف يتأدب مع الحق في ذلك المقام قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله أدبني فحسن أدبي فهذا هو الآن الذي بين الصلاتين فأهل الأذواق من أهل الله يوقفون فيه فيعطون آداب الصلاة التي ينبغي أن يعامل الله بها في ذلك اليوم الخاص هكذا في صلوات كل يوم مع الله في مقام العلم فهذا هو الآن الذي بين الصلاتين و أما اعتبا ر الاصفرا ر في أنه الحد الآخر وقت العصر فاعلم أولا أن الاصفرا ر تغيير يطرأ في عين الناظر فيحكم به أنه في نور الشمس من أبخرة الأرض الحائلة بين البصر و بين إدراك خالص نور الشمس فاعتبا ره ما يطرأ في نفس العبد في حكم لاسم الإلهي الحق من الخواطر النفسية العرضية في نفس ذلك الحكم فينسبه إلى الحق بوجه غير مخلص و ينسبه إلى نفسه بوجه غير مخلص و يقع مثل هذا في الطريق من الأديب و من غير الأديب فأما وقوعه من الأديب فهو الذي يعرف أن النور في نفسه لم يصفر و لا تغير و هو أن يعلم أن الحكم للاسم الإلهي مخلص لا حكم لنفس معه و إنما هو ذلك الحكم ربما تعلق عنده اسم عيب عرفا أو شرعا فينزه جناب الحق تعالى عن ذلك الحكم بأن ينسبه إليه و لكن بمشيئة الله و يقول وَإِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ هذا هو العيب عرفا فأضاف المرض إلى نفسه إذ كان عيبا عنده و أضاف الشفاء إلى ربه إذ كان حسنا و مع هذا القصد فإن الظاهر في اللفظ إزالة حكم الاسم الإلهي الذي أمرضه فلما علم الخليل عليه السلام هذا القدر نادى ذلك الاسم الذي أمرضه بقوله رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يقول إنه أخطأ و إن كان قصد الأدب حيث نسب المرض لنفسه و ما نسبه إلى حكم الاسم إلهي الذي أمرضه و ما قصد إلا الأدب معه حتى لا يضيف ما هو عيب عندهم عرفا لي حكم لاسم الإلهي فيفهم من هذا الاعتراف

أن الحكم كان للاسم الإلهي و هو كان مقصود الاسم فجمع هذا العا رف بين أدبين في هذه المسألة بين أدب نسبة المرض إلى نفسه و بين الأدب في التعريف إن ذلك المرض حكم ذلك الاسم الإلهي من غير تصريح لكن بالتضمين و الإجمال في قوله رب اغفر (أَنْ يَغْفِرَ) لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ و لم يسم الخطيئة ما هي يوم الدين يقول يوم الجزاء و هكذا في قوله وَما أَنْسانِيهُ إِلَّا الشَّيْطانُ و هو قول يوشع فتى موسى لموسى عليهما السلام و في الحقيقة ما أنساه إلا اسم إلهي حكم عليه بذلك فأضافه إلى الشيطان أدبا مع ذلك الاسم الإلهي الذي أنساه أن يعرف موسى عليه السلام بحياة الحوت لما أراد الله من تمام ما سبق به العلم الإلهي من زيادة الاقدام التي قدر له أن يقطع بها تلك المسافة و يجاوز بها المكان الذي كان فيه خضر فَارْتَدَّا عَلى آثارِهِما قَصَصاً أي يتبعان الأثر إلى أن عادا إلى المكان فوجداه تنبيها من الله و تأديبا لما جاوزه من الحد في إضافته العلم إلى نفسه بأنه أعلم من في الأرض في زمانه فلو كان عالما لعلم دلالة الحق التي هي عين اتخاذ الحوت سربا و ما علم ذلك و قد علمه يوشع و نساه الله التعريف بذلك ليظهر لموسى تجاوزه الحد في دعواه و لم يرد ذلك إلى الله في علمه في خلقه القصة إلى آخرها و فيها ما يتعلق باعتبار الصفرة التي دخلت على نور الشمس في قوله في قتل الغلام فَأَرَدْنا فجعل الضمير يعود على الاسم الإلهي و عليه على الاسم الإلهي بما كان في ذلك القتل من الرحمة بالأبوين و بالغلام و عليه بقتل نفس زكية بغير نفس فظاهره جور فشرك في الضمير بينه و بين الله فدخل في نسبة الفعل إلى الله في الظاهر اصفرار أي تغيير باشتراك اسم الخضر في الضمير معه مع قصد الأدب ثم قال وَما فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي أي الحق علمني الأدب معه فهذا قد أبنت لك اعتبار الآن و اصفرار الشمس فأطرده حيث وجدت معنى الآن الفاصل بين الزمانين و الصفرة التي دخل على النور الخالص من اسمه النور سبحانه مثل قوله تعالى بأنه نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ فلما لم يطلق على نفسه اسم النور المطلق الذي لا يقبل الإضافة و قال نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ليعلمنا ما أراد بالنور هنا فأثر حكم التعليم و الإعلام في النور المطلق الإضافة فقيدته عن إطلاقه بالسموات و الأرض فلما أضافه نزل عن درجة النور المطلق في الصفة فقال مَثَلُ نُورِهِ أي صفة نوره يعني المضاف إلى السموات و الأرض كَمِشْكاةٍ إلى أن ذكر الصباح و مادته و أين صفة نور السراج و إن كان بهذه المثابة من صفة النور الذي أشرقت به السموات و الأرض فعلمنا سبحانه في هذه الآية الأدب في النظر في أسمائه إذا أطلقناها عليه بالإضافة كيف نفعل و إذا أطلقناها عليه بغير الإضافة كيف نفعل مثل قوله يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ فأضاف النور هنا إلى نفسه لا إلى غيره و جعل النور المضاف إلى السموات و الأرض هاديا إلى معرفة نوره المطلق كما جعل المصباح هاديا إلى نوره المقيد بالإضافة و تمم ذلك بقوله كَذلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثالَ ثم نهانا عن مثل هذا فقال فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ و الله اسم جامع لجميع الأسماء الإلهية محيط بمعانيها كلها و ضرب الأمثال يخص اسما واحدا معينا فإن ضربنا الأمثال لله و هو اسم جامع شامل فما طبقنا المثال على الممثل فإن المثال خاص و الممثل به مطلق فوقع الجهل بلا شك فنهينا أن نضرب المثل من هذا الوجه إلا أن نعين اسما خاصا ينطبق المثل عليه فحينئذ يصح ضرب المثل لذلك الاسم الخاص كما فعل الله في هذه الآية فقال الله و ما ضرب المثل للاسم الله و إنما عين سبحانه اسما آخر و هو قوله نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ فضرب المثل بالمصباح لذلك الاسم النور المضاف أي هكذا فافعلوا و لا

تضربوا الأمثال لله فإني ما ضربتها فافهموا فهمنا الله و إياكم مواقع خطابه و جعلنا ممن تأدب بما عرفناه من آدابه أنه اللطيف بإحبابه

(فصل بل وصل في وقت صلاة المغرب الشاهد)

اختلف علماؤنا في وقت صلاة المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا فمن قائل إن وقتها واحد غير موسع و من قائل إن وقتها موسع و هو ما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق و به أقول اعتبار الباطن في ذلك اعلم أنه إنما وقع الاختلاف لما كانت صلاة المغرب وترا و الوتر أحدي الأصل فينبغي أن يكون لها وقت واحد من أجل المناسبة في الوترية و لذلك ورد في إمامة جبريل عليه السلام برسول الله صلى الله عليه و سلم أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد في أول فرض الصلوات لأن الملك أقرب إلى الوترية من البشر و المغرب وتر صلاة النهار كما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذلك قبل أن يزيدنا الله وتر صلاة الليل إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم و ذكر صلاة الوتر فأوتروا يا أهل القرآن فشبهها بالفرائض و أمر بها و لهذا جعلها من جعلها واجبة دون الفرض و فوق السنة و أثم من تركها و نعم ما نظر و تفقه و لما رأى النبي صلى الله عليه و سلم أن الله قد شرع وتر صلاة الليل و زاده إلى الصلاة المفروضة و فيها المغرب و هو وتر صلاة النهار و قال إن الله وتر يحب الوتر فقيد المغرب بوترية صلاة النهار و قيد الوتر بوترية صلاة الليل و قال إن الله وتر يحب الوتر يعني يحب الوتر لنفسه فشرع لنا وترين ليكون شفعا لأن الوترية في حق المخلوق محال قال تعالى وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ حتى لا تنبغي الأحدية إلا لله و لما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله قد شرع وتر صلاة الليل ليشفع به وتر صلاة النهار لينفرد سبحانه بحقيقة الوترية التي لا تقبل الشفعية فإنه ما ثم في نفس الأمر إله آخر يشفع وترية الحق تعالى كما شفعت وترية صلاة الليل وترية صلاة النهار فكان مما قال فيه وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ فخلق وترين فكان كل واحد منهما يشفع وترية صاحبه و لهذا لم يلحقها رسول الله صلى الله عليه و سلم بصلاة النافلة بل قال زادكم صلاة إلى صلاتكم يعني الفرائض ثم أمر بها أمته فلما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد إمامة جبريل عليه السلام به صلى الله عليه و سلم عن وقت الصلاة صلى بالناس يومين صلى في اليوم الأول في أول الأوقات و صلى في اليوم الثاني في آخر الأوقات الصلوات الخمس كلها و فيها المغرب ثم قال للسائل الوقت ما بين هذين فجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات و ألحقها بالصلاة الشفعية و إن كانت وترا و لكنها وتر مفيد شفعية وتر صلاة الليل فوسع وقتها كسائر الصلوات و هو الذي ينبغي أن يعول عليه فإنه متأخر عن إمامة جبريل فوجب الأخذ به فإن الصحابة كانت تأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و إن كان صلى الله عليه و سلم كان يثابر على الصلاة في أول الأوقات فلا يدل ذلك على أن الصلاة ما لها وقتان و ما بينهما فقد أبان عن ذلك و صرح به و ما عليه صلى الله عليه و سلم إِلَّا الْبَلَاغُ و البيان و قد فعل صلى الله عليه و سلم فهذا اعتبار و تعليل يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ و إلى سواء السبيل

(فصل بل وصل في وقت صلاة العشاء الآخرة)

اختلفت علماء الشريعة في وقتها في موضعين في أول وقتها و آخر وقتها فمن قائل إن أول وقتها مغيب حمرة الشفق و به أقول و من قائل إن أول

وقتها مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة و الشفق شفقان و هو سبب الخلاف فالشفق الأول صادق و البياض الذي بعده هو الشفق الثاني تقع فيه الشبهة فإنه قد يشبه أن يكون شبه الفجر الكاذب الذي هو ذنب السرحان و هو المستطيل و جعله الشارع من الليل و لا يجوز بظهوره صلاة الصبح و لا يمنع مريد الصوم من الأكل و يشبه أن يكون شبيه الفجر المستطير الذي يصلى بظهوره صلاة الصبح و لا يجوز للصائم أن يأكل بظهوره إلا أن الأظهر عندي إنه شبيه الفجر المستطير الذي يصلى بظهوره الصبح و ذلك لاتصاله بالحمرة إلى طلوع الشمس لا ينقطع بظلمة كما ينقطع الفجر الكاذب كذلك البياض الذي في أول الليل متصل بالحمرة فإذا غابت الحمرة بقي البياض فلو كانت بين البياض و الحمرة ظلمة قليلة كما يكون بين الفجر المستطيل و حمرة أسفار الصبح كنا نلحقها بالفجر الكاذب و نلغي حكمها فكان و الله أعلم أن الذي يراعي مغيب البياض في أول وقت العشاء أوجه و لكن إذا ثبت أن الشارع صلى في البياض بعد مغيب الشفق الأحمر فنقف عنده فللشارع إن يعتبر البياض و الحمرة التي تكون في أول الليل بخلاف ما نعتبرها في آخر الليل و إن كان ذلك عن آثار الشمس في غروبها و طلوعها و أما قوله تعالى و الصبح إذا تنفس فالأوجه عندي في تفسيره أنه الفجر المستطيل لانقطاعه كما ينقطع نفس المتنفس ثم بعد ذلك تتصل أنفاسه و أما آخر وقتها فمن قائل إنه ثلث الليل و من قائل إنه إلى نصف الليل و من قائل إنه إلى طلوع الفجر و به أقول و لقد رأيت قولا و لا أدري من قاله و لا أين رأيته إن آخر وقت صلاة العشاء ما لم تنم و لو سهرت إلى طلوع الفجر (الاعتبار في الباطن في ذلك الاعتبار في أول وقت هذه الصلاة و آخره) اعلم أن العالم قد قسمه الحق على ثلاث مراتب و قسم الحق أوقات الصلوات على ثلاث مراتب فجعل عالم الشهادة و هو عالم الحس و الظهور هو بمنزلة صلاة النهار فأناجي الحق بما يعطيه عالم الشهادة و الحس من الدلالة عليه و ما ينظر إليه من الأسماء و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في مثل هذا إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده يعني في الصلاة فناب العبد هنا مناب الحق و هذا من الاسم الظاهر فكان الحق ظهر بصورة هذا القائل سمع الله لمن حمده و كذلك قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه و سلم في حق الأعرابي فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ و هو ما سمع إلا الأصوات و الحروف من فم النبي صلى الله عليه و سلم و قال الله إن ذلك كلامي و أضافه إلى نفسه فكان الحق ظهر في عالم الشهادة بصورة التالي لكلامه فافهم و جعل عالم الغيب و هو عالم العقل و هو بمنزلة صلاة العشاء و صلاة الليل من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر فيناجي المصلي ربه في تلك الصلاة بما يعطيه عالم الغيب و العقل و الفكر من الأدلة و البراهين عليه سبحانه و تعالى و هو خصوص دلالة لخصوص معرفة يعرفها أهل الليل و هي صلاة المحبين أهل الأسرار و غوامض العلوم المكتنفين بالحجب فيعطيهم من العلوم ما يليق بهذا الوقت و في هذا العالم و هو وقت معارج الأنبياء و الرسل و الأرواح البشرية لرؤية الآيات الإلهية المثالية و التقريب الروحاني و هو وقت نزول الحق من مقام الاستواء إلى السماء الأقرب إلينا للمستغفرين و التائبين و السائلين و الداعين فهو وقت شريف و من صلى هذه الصلاة في جماعة فكأنما قام نصف ليله و في هذا الحديث رائحة لمن يقول إن آخر وقتها إلى نصف الليل و جعل سبحانه عالم التخيل و البرزخ الذي هو تنزل المعاني في الصور الحسية فليست من عالم الغيب لما لبسته من الصور الحسية و ليست من عالم الشهادة لأنها معاني مجردة و أن ظهورها بتلك الصور أمر

عارض عرض للمدرك لها لا للمعنى في نفسه كالعلم في صورة للبن و الدين في صورة القيد و الايمان في صورة العروة و هو من أوقات الصلوات وقت المغرب و وقت صلاة الصبح فإنهما وقتان ما هما من الليل و لا من النهار فهما برزخان بينهما من الطرفين لكون زمان الليل و النهار دوريا و لهذا قال تعالى يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهارِ وَيُكَوِّرُ النَّهارَ عَلَى اللَّيْلِ من كور العمامة فيخفي كل واحد منهما بظهور الآخر كما قال يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ أي يغطيه وكذلك النهار يغشى الليل فيناجي المصلي ربه في هذا الوقت بما يعطيه عالم البرزخ من الدلالات على الله في التجليات و تنوعاتها و التحول في الصور كما ورد في الأخبار الصحاح غير أن برزخية صلاة المغرب هو خروج العبد من عالم الشهادة إلى عالم الغيب فيمر بهذا البرزخ الوتري فيقف منه على أسرار قبول عالم الغيب لعالم الشهادة و هو بمنزلة الحس الذي يعطي للخيال صورة فيأخذها الخيال بقوة الفكر فيلحقها بالمعقولات لأن الخيال قد لطف صورتها التي كانت لها في الحس من الكثافة فتروحنت بوساطة هذا البرزخ و سببه وتر صلاة المغرب فإن الفعل للوتر فهو الذي لطف صورتها على الحقيقة ليقبلها عالم الغيب و العقل لأن العقل لا يقبل صور الكثيف و الغيب لا يقبل الشهادة فلا بد أن يلطف البرزخ صورتها حتى يقبلها عالم الغيب و كذلك برزخ الفجر و هو خروج عالم الغيب إلى عالم الشهادة و الحس فلا بد أن يمر ببرزخ الخيال و هو وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فما هو من عالم الغيب و لا من عالم الشهادة فيأخذ البرزخ الذي هو الخيال المعبر عنه بوقت الفجر إلى طلوع الشمس المعاني المجردة المعقولة التي لها الليل فيكثفها الخيال في برزخه فإذا كساها كثافة من تخيله بعد لطافتها حينئذ وقعت المناسبة بينها و بين عالم الحس فتظهر صورة كثيفة في الحس بعد ما كانت صورة روحانية لطيفة غيبية فهذا من أثر البرزخ يرد المعقول محسوسا في آخر الليل و يرد المحسوس معقولا في أول الليل مثاله أن لصورة الدار في العقل صورة لطيفة معقولة إذا نظر إليها الخيال صورها بقوته و فصلها و كثفها عن لطافتها في العقل ثم صرف الجوارح في بنائها بجمع اللبن و الطين و الجص و جميع ما يحتاجه البناء المهندس فأقامها في الحس صورة كثيفة يشهدها البصر بعد ما كانت معقولة لطيفة تتشكل في أي صورة شاءت فزالت عنها في الحس تلك القوة بما حصل لها من التقييد فتبقى النهار كله مقيدة بتلك الصورة على قدر طول النهار فإن كان النهار لا انقضاء له كيوم الدار الآخرة فتكون الصورة لا ينتهي أمدها و إن كان أنهار ينقضي كيوم الدنيا و أيامها متفاضلة فيوم من أربع و عشرين ساعة و يوم من شهر و يوم من سنة و يوم من ثلاثين سنة و دون ذلك و فوق ذلك فتبقى الصورة مقيدة بتلك المدة طول يومها و هو المعبر عنه بعمرها إلى الأجل المسمى إلى أن يجيء وقت المغرب فيلطف البرزخ صورتها و ينقلها من عالم الحس و يؤديها إلى عالم العقل فترجع إلى لطافتها من حيث جاءت هكذا حركة هذا الدولاب الدائر فإن فهمت و عقلت هذه المعاني التي أوضحنا لك أسرارها علمت علم الدنيا و علم الموت و علم الآخرة و الأزمنة المختصة بكل محل و أحكامها و الله يفهمنا و إياك حكمه و يجعلنا ممن ثبت في معرفته قدمه فالليل ثلاثة أثلاث و الإنسان ثلاثة عوالم عالم الحس و هو الثلث الأول و عالم خياله و هو الثاني و عالم معناه و هو الثلث الآخر من ليل نشأته و فيه ينزل الحق و هو قوله وسعني قلب عبدي و قوله إن الله لا ينظر إلى صوركم و هو الثلث الأول و لا إلى أعمالكم و هو الثلث الثاني و لكن ينظر إلى قلوبكم و هو الثلث الآخر فقد عم الليل كله فمن قال

إن آخر الوقت الثلث الأول فباعتبار ثلث الحس و من قال آخره إلى نصف الليل و هو وسط الثلث الثاني فباعتبار الثلث الثاني و هو عالم خياله لأنه محل العمل في التلطيف أو التكثيف و من قال إلى طلوع الفجر فباعتبار عالم المعنى من الإنسان و كل قائل بحسب ما ظهر له و قد وقع الإجماع بطلوع الفجر أنه يخرج وقت صلاة العشاء فالظاهر أن آخر الوقت إلى طلوع الفجر لمحل الإجماع و الاتفاق على خروج الوقت بطلوع الفجر و بقولنا يقول ابن عباس إن آخر وقتها إلى طلوع الفجر

(فصل بل وصل في وقت صلاة الصبح)

اتفق الجميع على إن أول وقت الصبح طلوع الفجر و آخره طلوع الشمس و اختلفوا في وقتها المختار فمن قائل إن الأسفار بها أفضل و من قائل إن التغليس بها أفضل و به أقول (الاعتبار في الباطن في ذلك) اعلم أنه من غلب على فهمه من قوله صلى الله عليه و سلم و قول الله تعالى في رؤية الله إن ذلك راجع إلى العلم و العقل لا إلى البصر و به قال جماعة من العقلاء النظار من أهل السنة فهم بمنزلة من يرى التغليس و من غلب على فهمه مما ورد في الشرع من الرؤية أن ذلك بالبصر و أنه لا يقدح في الجناب الإلهي و أن الجهة لا تقيد البصر و إنما تقيد الجارحة فهو بمنزلة من يرى الأسفار بصلاة الصبح بحيث أن يبقى لطلوع الشمس قدر ركعة أو يسلم مع ظهور حاجب الشمس و العجب من هذا أن الذي ذهب إلى أن الرؤية الواردة في الشرع محمولة على العلم لا على البصر يرى الأسفار بالصبح و أن الأكثر من الذين يرون أن الرؤية الواردة في الشرع يوم القيامة محمولة على البصر لا على العلم يرون التغليس بالصبح فهذا أحسن وجه في اعتبار هذا الوقت و أعمه و أعلاه و له اعتبارات غير هذا و لكن يجمعها كلها ما ذكرناه و لا يجمع تلك الاعتبارات التي تركناها حقيقة هذا الاعتبار الذي ذكرناه فلهذا اقتصرنا عليه وَ اللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ انتهى الجزء السادس و الثلاثون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فصل بل وصل في أوقات الضرورة و العذر فقوم أثبتوها و قوم نفوها)

و الخلاف مشهور بينهم في ذلك اعتبار الباطن في ذلك من نسب الأفعال إلى الله نفاها و من أثبت الفعل للعبد كسبا أو خلقا بأي وجه كان من هذين أثبتها

(فصل بل وصل في أوقات الضرورة عند مثبتيها)

اتفق العلماء بالشريعة على أنها لأربع للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات و هي لم تصل و المسافر يذكر الصلوات في هذه الأوقات و هو حاضر أو الحاضر يذكرها فيها و هو مسافر و الصبي يحتلم فيها و الكافر يسلم و اختلفوا في المغمى عليه فمن قائل هو كالحائض لا يقضي الصلاة و من قائل يقضي فيما دون الخمس الاعتبار الباطن في ذلك الحائض تطهر في وقت الضرورة التائب من الكذب لضرورة و الطاهر تحيض الصادق يكذب للضرورة اعتبار المسافر و الحاضر المسافر بفكره أو بذكره يذكر ما فاته في وقت سفره في حصوله في المقام

لنقص يشاهده فيه يعلم أنه نسي ذلك في وقت سفره و الحاضر يعني صاحب المقام يذكر في حال سفره ما فاته في وقت إقامته من الأدب مع الحق كقولهم اقعد على البساط و إياك و الانبساط لخلل يراه في سفره فيعلم إن ذلك من آثار ما فاته من الأدب في مقامه قال تعالى لَقَدْ لَقِينا من سَفَرِنا هذا نَصَباً و لم يكن قبل ذلك أصابه نصب ليتذكر دلالة الحوت اعتبار ه في الصبي يبلغ فيها العبد يكون تحت الحجر فإذا كان الحق سمعه و بصره و يده و قواه و جوارحه كما ورد فقد خرج عن الحجر فإذا أدركه هذا الحال و هو في حكم اسم إلهي لما ذا يكون الحكم فيه هل للاسم الذي كان تحت حكمه أو للاسم الذي انتقل إليه فإن الوقت مشترك و كذلك الاعتبار في الكافر يسلم في وقت الضرورة و الكافر هو صاحب الستر و الغيرة تغلب عليه و الغيرة على الحق لا تصح و في الحق تصح و للحق تصح و يغلب عليه إن لا غير و لا سيما إن عرف معنى هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ الظَّاهِرُ وَ الْباطِنُ و ما ثم إلا هذه الأحوال و هو الكل إذ هو عينها فمن يغار أو ممن يغار أو على من يغار أو فيمن يغار أخبروني أخبروني إنني حرت في الله فما أصنعه و أما اعتبار المغمى عليه فهو صاحب الحال ما حكمه إذا أفاق في هذا الوقت أو أخذه الحال في هذا الوقت هو مع الاسم المهيمن على ذلك الوقت الحاكم فيه

(فصل بل وصل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي بالاتفاق و الاختلاف خمسة أوقات وقت طلوع الشمس و وقت غروبها و وقت الاستواء و بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر اعتبار ذلك في الباطن وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلى الشمس الحق و الصلاة المناجاة فإذا تجلى الحق كان البهت و الفناء فلم يصح الكلام و لا المناجاة فإن هذا المقام الإلهي يعطي أنه تعالى إذا أشهدك لم يكلمك و إذا كلمك لم يشهدك إلا أن يكون التجلي في الصورة عند ذلك تجمع بين الكلام و المشاهدة و إذا غاب المشاهد عن نفسه لم تصح المناجاة لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك بلا شك و قد علمت إن العبد غائب عند الشهود لاستيلاء المشهود عليه فلا مناجاة و في وقت الاستواء يغيب عنك ظلك فيك و ظلك حقيقتك و النور قد صف بك من جميع الجهات و غمرك فلا يتعين لك أمر تسجد له إلا و عينه من خلفك كما هو من أمامك و من عن يمينك و شمالك و فوقك فلا يجذبك من جميع جهاتك لأنك نور من جميع جهاتك و الصلاة نور فاندرجت الأنوار في الأنوار و الصلاة لا تصلي لها و أما بعد الصبح إلى طلوع الشمس فهو وقت خروجك من عالم البرزخ إلى عالم الشهادة و الصلاة لم يفرض وقتها إلا في الحس لا في البرزخ و كذلك بعد صلاة العصر فإن السفل بضم الحبيب يغني عن مخاطبته لسريان اللذة في ذلك الضم

(فصل في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)

فمن قائل هي الصلاة كلها بإطلاق و من قائل هي ما عدا المفروض من سنة أو نفل و من قائل هي النفل دون السنن و من قائل هي النفل فقط بعد الصبح و العصر و النفل و السنن معا عند الطلوع و الغروب و أما عندنا فإن هذه الأوقات هي للفرائض للنائم و الناسي يتذكر أو يستيقظ فيها و لقضاء النوافل إذا شغل عنها أن يصليها في الوقت الذي كان عينه لها اعتبار الباطن في ذلك المناجاة الإلهية بين الله و بين عبده على

أربعة أقسام مناجاة من حيث إنه يراك و مناجاة من حيث إنك تراه و مناجاة من حيث إنه يراك و تراه و مناجاة لبعض أهل النظر في الاعتقادات بالأدلة من حيث إنك لا تراه علما في اعتقاد و لا تراه بصرا في اعتقاد و لا يراك بصرا في اعتقاد و لا علما في اعتقاد من نفى عنه العلم بالجزئيات لكن تراه علما لاندراج الجزء في الكل و هذا ما هو اعتقادنا و لا اعتقاد أهل السنة بل هو سبحانه بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ و قال أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى و قال النبي صلى الله عليه و سلم في الخبر الصحيح عنه أنه يراك و قد نبهناك على مأخذ الاعتبارات في هذه الأقسام و أنت تعرف قسمك منها و من عرف قسمه فمن هناك يثبت مناجاته أو يحيلها

(فصول بل وصول الأذان و الإقامة)

الأذان الإعلام بدخول الوقت و الدعاء للاجتماع إلى الصلاة في المساجد و الإقامة الدعاء إلى المناجاة الإلهية الاعتبار في الباطن في ذلك الأذان الإعلام بالتجلي الإلهي لتتطهر الذوات لمشاهدته و الإقامة للقيام لتجليه إذا ورد يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ

(فصل بل وصل في صفات الأذان)

اعلم أن الأذان على أربع صفات الصفة الأولى تثنية التكبير و تربيع الشهادتين و باقيه مثنى و بعض القائلين بهذه الصفة يرون الترجيع في الشهادتين و ذلك أن يثني الشهادتين أولا خفيا ثم يثنيها مرة ثانية مرفوع الصوت بها و هذا الأذان أذان أهل المدينة الصفة الثانية تربيع التكبير الأول و الشهادتين و تثنية باقي الأذان و هذا أذان أهل مكة الصفة الثالثة تربيع التكبير الأول و تثنية باقي الأذان و هذا أذان أهل الكوفة الصفة الرابعة تربيع التكبير الأول و تثليث الشهادتين و تثليث الحيعلتين يبتدئ بالشهادة إلى أن يصل إلى حي على الفلاح ثم يعيد ذلك على هذه الصفة ثانية ثم يعيدها أيضا على تلك الصورة ثالثة الأربع الكلمات نسقا ثلاث مرات و هذا أذان أهل البصرة اعتبار الباطن في ذلك تثنية التكبير للكبير و الأكبر و تربيعه للكبير و الأكبر و لمن تكبر نفسا و حسا مشروعا كان ذلك التكبر كحديث أبي دجانة أو غير مشروع و التربيع في الشهادتين للأول و الآخر و الظاهر و الباطن و تثنية ما بقي لك و له تعالى و تثليث الأربع الكلمات على نسق واحد في كل مرة و هو كما قلنا مذهب البصريين إعلام بالمرة لواحدة لعالم الشهادة و بالثانية لعالم الجبروت و بالثالثة لعالم الملكوت و عند أبي طالب المكي الثانية لعالم الملكوت و الثالثة لعالم الجبروت تحقيق ذلك هو أن الإنسان إذا نظر بعين بصره و عين بصيرته إلى الأسباب التي وضعها الله تعالى شعائر و أعلاما لما يريد تكوينه و خلقه من الأشياء لما سبق في علمه أن يربط الوجود بعضه ببعضه و دل الدليل على توقف وجود بعضه على وجود بعضه و سمع ثناء الحق تعالى على من عظم شعائر الله و إن ذلك التعظيم لها من تقوى القلوب في قوله تعالى في كتابه العزيز وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ قال عند ذلك الله أكبر يقول و إن كانت عظيمة في نفسها بما تدل عليه و عظيمة من حيث إن الله أمر بتعظيمها فموجدها و خالقها الآمر بتعظيمها أكبر منها و هذه هي أكبر للمفاضلة و هي أفعل من فلما أتمها كوشف هذا الإنسان الناطق بها على حقارة الأسباب في أنفسها لا نفسها و افتقارها لي موجدها لإمكانها افتقار المسببات على السواء و رآها عينا و كشفا عند كشف الغطاء عن بصره ناطقة بتسبيح

خالقها و تعظيمه فإنه القائل وَإِنْ من شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ تسبيح نطق يليق بذلك الشيء لا تسبيح حال و لهذا قال لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ لاختلاف ما يسبحون به إلا لمن سمعه إِنَّهُ كانَ حَلِيماً حيث لم يؤاخذ و لم يعجل عقوبة من قال إنه تسبيح حال غَفُوراً ساترا نطقهم عن أن تتعلق به الأسماع إلا لمن خرق الله له العادة فقد ورد أن الحصى سبح بحضور من حضر من الصحابة في كف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما زال الحصى مسبحا و ما خرق اسم العادة إلا في إسماع السامعين ذلك بتعلقها بالمسموع و ما قال وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إلا في معرض الرد على من يقول أنه تسبيح حال فإن العالم كله قد تساوى في الدلالة فمن يقول بتسبيح الحال فقد أكذب الله في قوله تعالى لا تَفْقَهُونَ و أما قوله تعالى وَمن يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ يعني خير إله ممن يعظم شعائر الله إذا جعلنا خير بمعنى أفعل من ليميز بين تعظيم الشعائر و تعظيم حرمات الله فإن حرمة الله ذاتية فهو يقتضي التعظيم لذاته بخلاف الأسباب المعظمة فإن الناظر في الدليل ما هو الدليل له مطلوب لذاته فينتقل عنه و يفارقه إلى مدلوله فلهذا العالم دليل على الله لأنا نعبر منه إليه تعالى و لا نبغي أن نتخذ الحق دليلا على العالم فكنا نجوز منه إلى العالم و هذا لا يصح فما أعلى كلام النبوة حيث قال من عرف نفسه عرف ربه و قال تعالى أَ فَلا يَنْظُرُونَ إِلَى كذا و عدد المخلوقات لتتخذ أدلة عليه لا ليوقف معها فهذا الفرق بين حرمات الله و شعائر الله فنقول ثاني مرة الله أكبر تعظيما لحرمة الله لا بمعنى المفاضلة و ذلك معروف في اللسان فمعناه الله الكبير لا أفعل من فهو الكبير واضع الأسباب و أمرنا بتعظيمها و من لا عظمة له ذاتية لنفسه فعظمته عرض في حكم الزوال فالكبير على الإطلاق من غير تقييد و لا مفاضلة هو الله فهذه التكبيرة الثانية المشروعة في الأذان و أنها لهاتين الصورتين فإن ربع التكبير فيكون تثنية التكبيرة الواحدة على الحد الذي ذكرناه حسا و عقلا أي كما كبره اللسان بلفظ المفاضلة كذلك كبيرة عقلا كأنه يقول الله أكبر باللسان كما هو أكبر بالعقل أي هو أكبر بدليل الحسر و دليل العقل ثم يثني التكبيرة الأخرى أيضا حسا و عقلا فيقول الله أكبر أي هو الكبير لا بطريق المفاضلة حسا الله أكبر أي هو الكبير لا بطريق المفاضلة عقلا حرمة و شرعا فهذا مشهد من ربع التكبير في الأذان الذي هو الإعلام بالإعلان ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله خفيا يسمع نفسه و هو بمنزلة من يتصور الدليل أولا في نفسه ثم بعد ذلك يتلفظ به و ينطق معلنا في مقابلة خصمه أو ليعلم غيره مساق ذلك الدليل و ذلك أن يشهد هذا المؤذن في هذه الشهادة أنه يرى الأسباب المحجوبة عن المعرفة بالله التي أعطيت قوة النطق و حجبت عن إدراك الأمر في نفسه بالجهل أو عن إدراك ما ينبغي لجلال الله من إضافة الكل إليه بحجاب الغفلة فيقول الجاهل أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى أو المستخف و هو ضرب من الجهل أو يقول ما عَلِمْتُ لَكُمْ من إِلهٍ غَيْرِي و قد يمكن أن يكون كاذبا عند نفسه عالما بأنه كاذب لكنه فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطاعُوهُ و يقول أنا أنعمت على فلان أنا وليت فلانا أنا علمت فلانا لعلم الذي عنده و القرآن و لو لا أنا ما علم شيئا مما علمه و سمع الله يقول أَ فَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَ فَلا تَذَكَّرُونَ و قال يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ من قَبْلِكُمْ و هي الأسباب التي وجدتم عندها ثم قال لمن يرى إنا وجدنا بالأسباب لا عندها فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْداداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أنه أوجد الأسباب و أوجدكم عندها لا بها فيقول عند ذلك أشهد أن لا إله إلا الله أي لا خالق إلا الله فينفي ألوهية كل من ادعاها لنفسه من دون الله و أثبتها لمستحقها لو

ادعاها مع الله كالمشرك فشهد بذلك لله عقلا و شرعا و حسا و معنى هذا كله مع نفسه كمتصور الدليل أولا ثم يرفع بها صوته ليسمع غيره من متعلم و مدع و جاهل و غافل عن قوله تعالى الرَّحْمنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ و أمثاله مثل خَلَقَ الْإِنْسانَ عَلَّمَهُ الْبَيانَ فقطع حكم لأسباب فهذا معنى الشهادة و تثنيتها و تربيعها و كذلك قوله أشهد أن محمدا رسول الله و هو أنه لما تشهد بالتوحيد بما أعطاه الدليل شهد به علما لا على طريق القربة لأن الإنسان من حيث عقله لا يعلم أن التلفظ بذلك و أن النظر في معرفة ذلك يقرب من الله و إنما حظه أن يعلم أن نفسه تشرف بصفة العلم على من يجهل ذلك و أن التصريح به و بكل دليل على مثل هذا العلم على جهة تعليم من لا يعلم و إرداع المعاند تشريفا لهذا النفس على نفس من ليس له ذلك لأنه لا حكم للعقل في اتخاذ شيء قربة إلى الله فجاء الرسول من عند الله فأخبره أن يقول ذلك و أن ينظر في ذلك أن يخفيه في نفسه و يسره و في التعليم و الإرداع للغير إذا أعلن به أن يكون ذلك على طريق القربة إلى الله فيكون مع كونه علما عبادة فيقول العالم المؤمن إذا أذن أو قال مثل ما يقول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله علما و عبادة و يقولها العامي تقليدا و تعبدا و التثنية في هذه الشهادة الرسالية و التربيع و الحكم فيها على حكم شهادة التوحيد سواء في المراتب التي ذكرناها سواء فإن ثلث كأذان البصريين الأربع الكلمات على نسق واحد في كل مرة فهو أن يقولها في المرة الأولى علما و في المرة الثانية تعليما لأنه معلن و في المرة الثالثة عبادة فهي كلها علم و تعليم و عبادة فافهم و ما خالف البصريون الكوفيين و الحجازيين و المدنيين إلا في هذا أعني التثليث و النسق و كل سنة و الإنسان مخير يؤذن بأي صفة شاء من ذلك كله و هو مذهبنا كالروايات المختلفة في صلاة الكسوف و غير ذلك ثم إن الله شرع لنا في الأذان بعد الشهادتين أن نقول حي على الصلاة مثنى ندعو بالواحدة نفسي و ندعو بالثانية غيري و معناه أقبلوا على مناجاة ربكم فتطهروا و ائتوا المساجد بالمرة الواحدة و من كان في المسجد يقول له في المرة الثانية حين يثنيها طهروا قلوبكم و احضروا بين يدي ربكم فإنكم في بيته قصدتموه من أجل مناجاته و كذلك قوله حي على الفلاح بالاعتبارين أيضا و التفسيرين في المرتين يقول للخارج و الكائن في المسجد و لنفسه و لغيره أقبلوا على ما ينجيكم فعله من عذابه بنعيمه و من حجابه بتجليه و رؤيته و أقبلوا بالثانية من حي على الفلاح على ما يبقيكم في نعيمكم و لذة مشاهدتكم ثم يقول الله أكبر الله أكبر لنفسه و لغيره و لمن هو ينتظر الصلاة كالحاضر في المسجد و من هو خارج في أشغاله يقول الله أكبر مما أنتم فيه أي الله أولى بالتكبير من الذي يمنعكم من الإقبال الذي أمرناكم به على الصلاة و على الفوز و البقاء في الحيعلتين و إنما لم يربع الثاني فإنه ليس مثل الأول فإن الثاني أعني التكبير و الحيعلتين إنما المقصود بذلك القربة و العقل لا يستقل بإدراكها فهي للشرع خاصة فلهذا لم يربع الحيعلتين و لا التكبير الثاني و ثنى لكونه خاطب نفسه و غيره و الكائن في المسجد و غير الكائن ثم قال لا إله إلا الله فختم الأذان بالتوحيد المطلق لما كان الأذان يتضمن أمورا كثيرة فيها أفعال منسوبة إلى العبد فربما يقع في نفس المدعو أنه ما دعي إلى أن يفعلها إلا و الفعل له حقيقة و الداعي أيضا كذلك فيخاف عليه أن يضيف الفعل إلى نفسه خلقا كما يراه بعضهم و ما جعله الله دليلا عليه من جملة الأدلة على توحيده إلا انفراده بالخلق مثل قوله أَ فَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَ فَلا تَذَكَّرُونَ فهي ألوهية خفية في نفس كل إنسان و هو الشرك الخفي المعفو عنه فختم الأذان بالتوحيد من غير تثنية و لا تثليث و لا تربيع و هذا هو

التوحيد المطلق الذي جاءت به الأنبياء من عند الله عن الله و هي أفضل كلمة قالها رسول الله صلى الله عليه و سلم و النبيون من قبله فيتنبه السامعون كلهم أنه لا إله إلا الله فوحد لطلبه التوحيد على الإطلاق و ما زاد على التوحيد في كل أذان مشروع من الأربعة مذاهب في ذلك و أما التثويب في أذان صلاة الصبح و هو قولهم الصلاة خير من النوم من الناس من يراه من الأذان المشروع فيعتبره و من الناس من يراه من فعل عمر فلا يعتبره و لا يقول به و أما مذهبنا فإنا نقول به شرعا و إن كان من فعل عمر فإن الشارع قرره بقوله من سن سنة حسنة و لا شك أنها سنة حسنة ينبغي أن تعتبر شرعا و هي بهذا الاعتبار من الأذان المسنون إلا في مذهب من يقول إن المسنون هو الذي فعل في زمان النبي صلى الله عليه و سلم و عرفه و قرره أو يكون هو الذي سنه صلى الله عليه و سلم فيكون حاصله عند صاحب هذا القول أنه لا يسمى سنة إلا ما كان بهذه الصفة فما هو خلاف يعتبر و لا يقدح و أما من زاد حي على خير العمل فإن كان فعل في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم كما روى أن ذلك دعا به في غزوة الخندق إذ كان الناس يحفرون الخندق فجاء وقت الصلاة و هي خير موضوع كما ورد في الحديث فنادى المنادي أهل الخندق حي على خير العمل فما أخطأ من جعلها في الأذان بل اقتدى إن صح هذا الخبر أو سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها و ما كرهها من كرهها إلا تعصبا فما أنصف القائل بها نعوذ بالله من غوائل النفوس

(فصل بل وصل في حكم الأذان)

فمن قائل إنه واجب و من قائل إنه سنة مؤكدة و القائل بوجوبه منهم من يراه فرضا على الأعيان و منهم من يراه فرض كفاية و من قائل إن الأذان فرض على مساجد الجماعات و هو مذهب مالك و في رواية عنه إنه سنة مؤكدة و لم يره على المنفرد لا فرض و لا سنة و من قائل إنه هو واجب على الأعيان و من قائل إنه واجب على الأعيان على الجماعات سفرا و حضرا و من قائل سفرا لا غير و من قائل إنه سنة للمنفرد و الجماعة إلا أنه آكد في حق الجماعة و اتفق الجميع على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصر و به كان يقول شيخنا أبو عبد الله بن العاص الدلال بإشبيلية سمعته من لفظه غير مرة و كان يقول إذا اجتمع أهل مصر على ترك الأذان أو ترك سنة وجب غزوهم و احتج بالحديث الثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا غزا قوما صبحهم فإن سمع نداء لم يغر و إن لم يسمع نداء أغار الاعتبار في الباطن في ذلك حق كل نفس إن تدعو نفسها و غيرها إلى طاعة الله بعد وضع الشريعة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمالك بن الحويرث و لصاحبه إذا كنتما في سفر فأذنا و أقيما الحديث و الإنسان مسافر مع الأنفاس منذ خلقه الله دنيا و آخرة لا يصح له أن يكون مقيما أبدا و لو أقام زائدا على نفس واحد لتعطل فعل الإله في حقه فالحق سبحانه في كل نفس في الخلق في شأن و هو أثره في كل عين موجودة بكيفية خاصة أشهدنا الله دقيقها و جليلها فما أعز صاحبها عند الله فمن فاته مراعاة أنفاسه في الدنيا و الآخرة لقد فاته خير كثير

(فصل بل وصل في وقت الأذان)

اتفق العلماء على أنه لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ما عدا الصبح فإن فيه خلافا فمن قائل بجواز ذلك أنه يؤذن لها قبل الفجر و من قائل

بالمنع و به أقول فإن الأذان قبل الوقت إنما هو عندي ذكر بصورة الأذان ما هو الأذان على جهة الإعلام بدخول وقت الصلاة فقد كان بلال يؤذن بليل وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يمنعكم أذان بلال عن الأكل و الشرب يعني في رمضان و لمن يريد الصوم فإنه يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم و كان رجلا أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت فالمؤذن عندي لا يجب إلا بعد دخول الوقت و من قائل لا بد للصبح من أذانين أذان قبل الوقت و أذان بعده و قال أبو محمد بن حزم لا بد للصبح من أذان بعد الوقت اعتبار الباطن في ذلك دعاء النفوس إلى الله من الله في نفس الأمر و دعاؤها من الأكوان بالنظر إلى الغافلين أو الجهلاء الذين هم تحت حكم الأسماء الإلهية أو التصريف الإلهي و هم لا يشعرون فلهذا قلنا في نفس الأمر فاعلم إن للوقت سلطانا لا يحكم فيه غيره فلا بد أن يتعين عند المحكوم عليه سلطان الوقت و هو الاسم الإلهي الخاص بذلك الوقت فلا يمكن أن يدعى لها بطريق الوجوب إلا بعد دخول الوقت فعند ذلك يكون ممن دعا إِلَى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ فإنه دعاء خاص في كل وقت بما يليق بذلك الوقت فإن دعا في غير وقته وقع الإنسان في الجهل فإنه يدعوه بما يخرجه عن سلطان حكمه الذي يرتقبه السامع في نفسه فلا بد من الدعاء له بعد دخول وقته حتى يتعين من هو صاحب الوقت من هذه الأسماء الإلهية انظر هل يصح منك الشكر قبل دخول حكم الاسم المنعم فإذا كان وقتك النعمة و دخل وقتها بوجودها عندك دعيت إلى شكر المنعم و إنما دخل الخلاف في الصبح لجهل السامع بمقصود الشارع بذلك الذكر فإنه دعاء لصاحب الوقت بخلاف سائر الصلوات فإن الليل لما كان محلا للنوم و نام الناس شرع النداء الآخر الذي هو الأول لإيقاظ النائمين فهو دعاء للانتباه و الاستعداد لإيقاع صلاة الصبح في أول الوقت فهو نداء تحضيض و تحريض و جعل بصورة الأذان المشروع للصلاة أي من أجل الصلاة دعوناكم لتتذكروها فتتأهبوا لها فإذا دخل وقتها وجب الإعلام بدخول الوقت لجهل السامعين بدخول أول الوقت فإنه يخفى على أكثر الناس فإن أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ فيعلمون بالأذان المشروع لدخول الوقت أن الوقت قد دخل وكذلك الحكم في الاعتبار الغافل عن حكم الاسم الإلهي فيه ينبهه الداعي من نومة الغفلة بأنه تحت حكم اسم إلهي يصرفه و أنه لا حول و لا قوة له إلا به فإذا انتبه من نوم غفلته و تذكر بعقله عرف عند ذلك أي اسم هو صاحب الوقت فاذعن له بحسب ما تقتضيه حقيقة ذلك الاسم الإلهي في حق هذا الشخص قال تعالى وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ و قال وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ و إنما ذهبنا إلى أن الأذان قبل الصبح هو ذكر و نداء بصورة الأذان ما هو الأذان المشروع بالإعلام لدخول الوقت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن بلالا ينادي بليل و لم يقل يؤذن و كذا قال في ابن أم مكتوم ينادي لموضع الشبهة فإنه كان أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح قال الراوي و كان بين نداء بلال و نداء ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا و يصعد هذا فسماه نداء لهذا الاحتمال أعني أذان ابن أم مكتوم فإن الفصاحة في لسان العرب تطابق الألفاظ في سبق لما قال في بلال إنه ينادي بليل و يؤيد ما ذهبنا إليه حديث ابن عمر إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فسماه ابن عمر أذانا لما عرف من قرينة الحال فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ليعرف الناس أن وقت الصلاة ما دخل فإن الأذان المشروع إنما هو لدخول وقت الصلاة فلما عرف من بلال أنه قصد الأذان و أن السامعين

ربما أوقعوا الصلاة في غير وقتها أمره أن يعرف الناس أنه قد غلط في أذانه و لهذا يكون من المؤذنين بالليل الدعاء و التذكير و تلاوة آيات من القرآن و المواعظ و إنشاد الشعر المزهد في الدنيا المذكر الموت و الدار الآخرة ليعلم الناس إذا سمعوا الأذان منهم أنهم يريدون بذلك ذكر الله كما تقدم و أنه لإيقاظ النائمين لا لدخول الوقت و يكون لدخول الوقت مؤذن خاص يعرف بصوته و كذا هو في الاعتبار لتنوع الأحوال على أهل الله لا بد لهم من علامات يفرقون بها بين الأحوال التي تعطيها الأسماء الإلهية فافهم

(فصول في الشروط في هذه العبادة)

قال بعض العلماء و هي ثمانية شروط و عددها فقال إن منها هل من شرط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا الثاني هل من شرط الأذان أن لا يتكلم المؤذن في أثنائه أم لا الثالث هل من شرطه أن يكون المؤذن على طهارة أم لا الرابع هل من شرطه أن يتوجه المؤذن إلى القبلة أم لا الخامس هل من شرطه أن يكون المؤذن قائما أم لا يكون السادس هل يكره الأذان للراكب أم ليس يكره السابع هل من شرطه البلوغ أم لا الثامن هل من شرطه أن لا يأخذ أجرا على الأذان أم يأخذ الأجر اختلف علماء الشريعة في هذه الشروط و أدلتهم ما بين قياس و معارضة أخبار بين صحيح و سقيم و مذهبنا أن الأذان يصح بوجودها و عدمها و العمل بها أولى إن اتفق و لا يمنع من ذلك مانع و أما الاعتبار في ذلك في الشروط كلها التي ذكرناها فاعلم إن الداعي قد يكون الاسم الإلهي الذي يدعو به الحق إلى الحق و هو عين الداعي الذي يقوم به بين يدي الحق في أي شيء دعا إليه من الأحوال و قد يكون غيره من الأسماء فلا يشترط من إذن فهو يقيم فإن فيه حرجا الداعي إلى الحق قد يتكلم في أثناء دعائه إلى الحق لحال يطلبه بذلك لا يجوز له التأخر عنه إما لأدب إلهي أو لفرض تعين عليه و قد لا يتكلم ما لم يقدح في فهم السامع ما يخرجه عن أن يكون داعيا له و هذا اعتبار الشرط الثاني الداعي قد يدعو بحاله و هو طهارته و هو أفضل و قد يدعو بما ليس هو عليه في حاله و هو خير بكل وجه كما قال الحسن ابن أبي الحسن البصري و كان من أهل طريق الله العلية منهم لو لم يعظ أحد أحدا حتى يعظ نفسه ما وعظ أحد أحدا أبدا و لفاعل المنكر أن ينهى عن المنكر و إن لم يفعل اجتمع عليه إثمان فاعلم ذلك و هذا هو اعتبار الشرط الثالث الداعي إن قصد بدعائه وجه الله فهو أولى و إن قصد بذلك دنيا فلا يمنعه ذلك من الدعاء إلى الله و الأول أفضل و يرجى للآخر أن ينتفع بدعوته سامع فيدعو له فيسعد بدعائه فهذا بمنزلة استقبال القبلة بالأذان و هو الشرط الرابع الداعي إن كان قائما بحقوق ما يدعو إليه فهو أولى من قعوده عن ذلك في دعائه و هذا اعتبار الشرط الخامس الداعي هل يكون في دعائه حاضرا مع عبوديته و ذلته أو يكون في حال نظره لعزة نفسه و تكبرها و عجبها و هو الذي يؤذن راكبا و حضوره مع ذلته أولى و هو اعتبار الشرط السادس الداعي هل ينبغي له أن يدعو قبل بلوغه إلى المعرفة بمن يدعو إليه كدعاء المقلد أو لا يدعو حتى يعرف من يدعو إليه و هو اشتراط البلوغ في الأذان و هذا اعتبار الشرط السابع الداعي إلى الله هل من شرطه أن لا يأخذ أجرا على دعائه فهو عندنا أفضل إنه لا يأخذ و إن أخذ جاز له ذلك فإن مقام الدعوة إلى الله يقتضي الأجرة فإنه ما من نبي دعا قومه إلا قيل له قل ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ فأثبت الأجرة على دعائه و سألها من الله لا من

المدعو حتى إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما سأل منا في الأجر على تبليغ الدعاء إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ و هو حب أهل البيت و قرابته صلى الله عليه و سلم و أن يكرموا من أجله كانوا ما كانوا و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أحق ما أخذتم عليه كتاب الله في حديث الذي رقى اللديغ بفاتحة الكتاب و استراح فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اضربوا فيها بسهم يعني في الغنم التي أخذوها أجرا على ذلك فالإنسان الداعي بوعظه و تذكيره عباد الله إن آخذ أجرا فله ذلك فإنه في عمل يقتضي الأجر بشهادة كل رسول و إن ترك أخذه من الناس و سأله من الله فله ذلك و سبب ترك الرسل لذلك و سؤالهم من الله الأجر كون الله هو الذي استعملهم في التبليغ فكان الأجر عليه تعالى لا على المدعو و إنما أخذ الراقي الأجر من اللديغ لأن اللديغ استعمله في ذلك و لذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم اضربوا لي بسهم لأن الرسول عليه السلام هو الذي أفاد الراقي ما رقى به ذلك اللديغ و ينظر إلى قريب من هذا حديث بريرة في قوله هو لها صدقة و لنا هدية لأنها بلغت محلها و هذا هو الشرط الثامن و اعلم أن هذا الأجر أجر تفضل إلهي عينه السيد لعبده فإن العبد لا ينبغي له استحقاق الأجر على سيده فيما يستعمله فيه فإنه ملكه و عين ماله و لكن تفضل سيده عليه بأن عين له على عمله أجرا و سره خلقه على الصورة فإن عبيدنا إخواننا فافهم و أما العلماء بالله عز و جل فأجرهم مشاهدة سيدهم إذا رجعوا إليه من التبليغ الذي أمرهم به فإنهم حزنوا لمفارقة ذلك المشهد الأقدس و مشاهدة الأكوان فوعدهم بأنهم إذا رجعوا إليه كان لهم المزيد في المشاهدة فأخبروا الناس أن أجرهم على الله

(فصل بل وصل فيمن يقول مثل ما يقول من يسمع الأذان)

و اختلف علماء الشريعة في ذلك فمن قائل إنه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء و من قائل إنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا جاء بالحيعلتين فإن السامع يقول لا حول و لا قوة إلا بالله و بالقول الأول أقول فإنه أولى إلا أن يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر الحوقلة في ذلك فأنا أقول به و لا أشترط أن يمشي السامع مع المؤذن في كل كلمة و لكن إن شاء قال مثل ما يقول المؤذن في أثر كل كلمة و إن شاء إذا فرغ يقول مثله و ذلك في المؤذن الذي يؤذن للاعلام في المنارة أو على باب المسجد أو في نفس المسجد ابتداء عند دخول الوقت من قبل أن يعلم من في المسجد إن وقت الصلاة دخل فهذا هو المؤذن الذي شرع له الأذان و أما المؤذنون في المسجد بين الجماعة الذين يسمعون الأذان فهم ذاكرون الله بصورة الأذان فلا يجب على السامع أن يقول مثله فإن ذلك عندنا بمنزلة السامع يقول مثل ما قال المؤذن و لم يشرع لنا و لا أمرنا أن نقول مثل ما يقول السامع إذا قال ما يقول المؤذن اعتبار ذلك في الباطن قال تعالى فيما يقوله الرسول صلى الله عليه و سلم أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي و المؤذن داع إلى الله بلا شك ثم قال وَ مَنِ اتَّبَعَنِي و هو غير النبي يدعو بمثل دعوة النبي عليه السلام عباد الله إلى توحيد الله و العمل بطاعته و هو بمنزلة السامع للمؤذن الذي أمره الشارع أن يقول مثل ما يقول المؤذن لا يزيد على ذلك و لا ينقص كذلك ينبغي للداعي إلى الله أن يدعو بشرعه المنزل المنطوق به حاكيا لا يزيد على دعاء رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو قوله صلى الله عليه و سلم نضر الله امرأ سمع مني كلمة فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع و هذه مسألة اختلف الناس فيها أعني في هذا الخبر في نقله على

المعنى و الصحيح عندي إن ذلك لا يجوز جملة واحدة إلا أن يبين الناقل أنه نقل على المعنى فإن الناقل على المعنى إنما ينقل إلينا فهمه من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما تعبدنا الله بفهم غيرنا إلا بشرط في الأخبار بالاتفاق و في القرآن بخلاف في حق الأعجمي الذي لا يفهم اللسان العربي فإن هذا الناقل على المعنى ربما لو نقل إلينا عين لفظه صلى الله عليه و سلم ربما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو أقل أو نقيض ما فهم فالأولى نقل الحديث كما ننقل القرآن فالداعي إلى الله لا يزيد على ما جاء به رسول الله صلى الله عليه و سلم من الإخبار بالأمور المغيبة إلا إن أطلعه الله على شيء من الغيب مما علمه الله فله أن يدعو به مما لا يكون مزيلا لما قرره الشرع بالتواتر عندنا أي على طريق يفيد العلم لا بد من هذا فعلى هذا الحد يكون الاعتبار في القول مثل ما يقول المؤذن حتى لو قال السامع سبحان الله عند قول المؤذن الله أكبر لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم و من لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يمتثل أمر الله فإن الله يقول وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ و قال مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ و أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تقول مثل ما يقول المؤذن و إن كان قال هذا السامع خيرا و كذلك لو قال الله الكبير لم يقل مثله إلا إن قال المؤذن الله الكبير و فيه خلاف في حق المؤذن بهذا اللفظ فمن أجاز ذلك أوجب على السامع أن يقول مثله فلو قال السامع الله أكبر فقد قال الأذان المشروع المنصوص عليه المنقول بالتواتر و بين قول الإنسان الله الكبير و قوله الله أكبر فرقان عظيم فاذن لا ينبغي أن تنقل الأخبار إلا كما تلفظ بها قائلها إلا في مواضع الضرورة و ذلك في الترجمة لمن ليس من أهل ذلك اللسان فأما في القرآن فينبغي إن ينقل المسطور و يقرر لفظه كما ورد و بعد ذلك يترجم عنه حتى يخرج من الخلاف و يكون في الترجمة مفسرا لا تاليا و أما في غير القرآن فله إن يترجم على المعنى بأقرب لفظ يكون بحكم المطابقة على المعنى كما كان في الخبر النبوي

(فصل بل وصل في الإقامة)

للاقامة حكم و صفة أما حكمها فاختلف الناس فيها فقوم قالوا إنها سنة مؤكدة في حق الأعيان و الجماعات أكثر من الأذان و قوم قالوا هي فرض و هو مذهب بعض أهل الظاهر فإن أرادوا أنها فرض من فروض الصلاة تبطل الصلاة بسقوطها و إن لم يقولوا ذلك صحت الصلاة و يكون عاصيا بتركها على أني رأيت لبعضهم إن الصلاة فتبطل بتركها و من قائل إنه من تركها عامدا بطلت صلاته و هو مذهب ابن كنانة اعتبار ذلك في الحكم الإقامة لأجل الله فرض لا بد منه و الإقامة لما أمرنا الله أن أقيم له فنحن فيه بحسب قرائن الأحوال فإذا أعطت قرينة الحال إن ذلك الأمر على الوجوب أوجبناها مثل قوله أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ و مثل قوله أَقِيمُوا الصَّلاةَ و مثل قوله أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ فهذا هو حد الواجب فإن رجحت الوزن في القضاء فهو أفضل فإنك قد امتثلت أمر الله فإنه ما رجح الميزان حتى اتصف بالإقامة التي هي حد الواجب ثم رجح و الذي يخسر الميزان ما بلغ بالوزن حد الإقامة حتى يحصل الواجب مثل ما فعل المرجح فما حمدنا المرجح إلا لحصول إقامة الوزن لا للترجيح ثم أثنينا عليه ثناء آخر بالترجيح فالمرجح محمود من وجهين فاعلم و حمده من جهة الإقامة أعلى لأنه الحمد الوجوبي فحمد الترجيح نافلة إلا فيمن يحمل الأمر في ذلك على الوجوب و هو قوله صلى الله عليه و سلم في القاضي ما عليه إذا وزنت فارجح فأمره

بالرجحان و أكد في ذلك قولا و فعلا و إذا لم يكن الأمر على الوجوب لقرينة حال كانت الإقامة بحسب ذلك فهذا اعتبا ر حكم الإقامة بوجه ينفع في دين الله من وقف على هذا الكتاب و عمل بما قررناه فيه فإنه ما قررنا فيه أمرا غير مشروع لله الحمد و إن كنا لم نتعرض لذكر الأدلة مخافة التطويل فما خرجنا بحمد الله عن الكتاب و السنة فيه كما قال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب و السنة (و أما صفة الإقامة) فعند قوم التكبير الذي في أولها مثنى و ما بقي فيها فرد و التكبير الذي بعد الإقامة مثنى و عند قوم مثل ذلك إلا الإقامة فإنها مثنى و قوم خيروا بين التثنية و الإفراد و قوم قالوا بالتثنية في الكل و تربيع و التكبير الأول مع الاتفاق في توحيد التهليل الآخر الاعتبا ر أما من ثنى أي من زاد على الواحدة فللمراتب التي ذكرناها في الأذان على السواء و لم نعدل لاعتبا ر آخر لأنها جاءت في ظاهر الشريعة بلفظ الأذان لا بلفظ آخر إلا الإقامة فانفردت بها الإقامة عن الأذان و هي قوله قد قامت الصلاة فهو إخبا ر عن ماض و الصلاة مستقبلة فهي بشرى من الله لعباده لمن جاء إلى المسجد ينتظر الصلاة أو كان في الطريق يأتي إليها أو كان في حال الوضوء بسببها أو كان في حال القصد إلى الوضوء قبل الشروع فيه ليصلي بذلك الوضوء فيموت في بعض هذه المواطن كلها فله أجر من صلاها و إن كانت ما وقعت منه فجاء بلفظ الماضي لتحقق الحصول فإذا حصلت بالفعل فله أجر الحصول بالفعل و أجر الحصول الذي يحصل لمن مات في هذه المواطن قبل إن يدخل في الصلاة و قد ورد في الخبر أن الإنسان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فلهذا جاء بلفظ الماضي و هو الحاصل في قوله قد قامت الصلاة و إقامة الصلاة تمام نشأتها و كمالها أي هي لكم قائمة النشأة كاملة الهيئة على حسب ما شرعت فإذا دخلتم فيها و أجرتم الأجر الثاني فقد يكون مثل الأول في إقامة نشأتها و قد لا يكون فإن المصلي قد يأتي بها خداجا غير كاملة فتكتب له خداجا من حيث فعله بخلاف ما تكتب له قبل الفعل فانظر ما أعظم فضل الله على عباده و سبب ذلك قول الله تعالى قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ فإنه لو أثابه عليها قبل وقوعه بحسب علمه به فيها من إخداجها ربما قال العبد لو أحييتني حتى أؤديها لأقمت نشأتها على أكمل الوجوه فأعطى الله جل و عز سبحانه عبده ذلك الثواب على أكمل الأداء لله الحمد و المنة على ذلك

(فصل بل وصل في القبلة)

اتفق المسلمون على إن التوجه إلى القبلة أعني الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة لولا إن الإجماع سبقني في هذه المسألة لم أقل به إنه شرط فإن قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ نزلت بعده و هي آية محكمة غير منسوخة و لكن انعقد الإجماع على هذا و على قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ محكما في الحائر الذي جهل القبلة فيصلي حيث يغلب على ظنه باجتهاده بلا خلاف و إن ظهر له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة لم يعد بخلاف في ذلك بخلاف من لم يجد سبيلا إلى الطهارة فإنه قد وقع الخلاف فيه هل يصلي أم لا ثم إنه لا خلاف إن الإنسان إذا عاين البيت إن الفرض عليه هو استقبال عينه و أما إذا لم ير البيت فاختلف علماؤنا في موضعين من هذه المسألة الموضع الواحد هل الفرض هو العين أو الجهة و الموضع الثاني هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد أعني إصابة العين أو الجهة عند من أوجب العين فمن قائل إن الفرض هو العين و من قائل إن

الفرض هو الجهة و بالجهة أقول لا بالعين فإن في ذلك حرجا و الله يقول وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و أعني بالجهة إذا غابت الكعبة عن الأبصار و الصف الطويل قد صحت صلاتهم مع القطع بأن الكل منهم ما استقبلوا العين هذا معقول الاعتبار التحديد في القبلة إخراج العبد عن اختيار ه فإن أصله و أصل كل ما سوى الله الاضطرار و الإجبار حتى اختيار العبد هو مجبور في اختيار ه و مع أن الله فاعل مختار فإن ذلك من أجل قوله وَيَخْتارُ و قوله وَلَوْ شِئْنا و لا يفعل إلا ما سبق به علمه و تبدل العلم محال يقول تعالى ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَ ما أَنَا بِظَلّامٍ لِلْعَبِيدِ و قال فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ و ما رأيت أحدا تفطن لهذا القول الإلهي فإن معناه في غاية البيان و لشدة وضوحه خفي و قد نبهنا عليه في هذا الكتاب و بيناه فإنه سر القدر من وقف على هذه المسألة لم يعترض على الله في كل ما يقضيه و يجريه على عباده و فيهم و منهم و لهذا قال لا يُسْئَلُ عَمّا يَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْئَلُونَ فلو كنت عاقلا تفهم عن الله كفتك هذه الآية في المقصود ثم نرجع إلى اعتبار ما كنا بصدده فنقول إن الصلاة دخول على الحق و جاء في الخبر الصحيح أن الصلاة نور و الإنسان ذو بصر في باطنه كما هو في ظاهره فلا بد له من الكشف في صلاته فمن جملة ما يكشفه في صلاته كونه مجبورا في اختيار ه الذي ينسبه إليه فشرع له في هذا الموطن و في العبادات كلها التحديد في الأشياء حتى يكون في تصرفاته بحكم الاضطرار و هو أصل يشمل كل موجود و لا أحاشي موجودا من موجود لمن كان ذا بصر حديد و أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ حتى في حكم المباح هو فيه غير مختار لأنه من المحال أن يحكم عليه بحكم غير الإباحة من وجوب أو ندب أو حظرا و كراهة فلهذا شرع له استقبال البيت إذا أبصره حين صلاته و استقبال جهته إذا غاب عنه و فرضه في اجتهاده بالغيبة إصابة الاجتهاد لا إصابة العين و ذلك لو كان فرضه إصابة العين فإن العبد مأمور بأن يستقبل ربه بقلبه في صلاته بل في جميع حركاته و سكناته لا يرى إلا الله و قد علمنا إن ذات الحق و عينه يستحيل على المخلوق معرفتها فمن المحال استقبال عين ذاته بقلبه أي من المحال أن يعلم العاقل ربه من حيث عينه و إنما يعلمه من حيث جهة الممكن في افتقاره إليه و تميزه عنه بأنه لا يتصف بصفات المحدثات على الوجه الذي يتصف به المحدث الممكن لأنه ليس كمثله شيء فلا يعرفه إلا بالسلوب و هذا سبب قولنا بالجهة لا بالعين و الإصابة إصابة الاجتهاد لا إصابة العين و لهذا كان المجتهد مأجورا على كل حال و لا سيما و الاجتهاد في مذهبنا في الأصول كما هو في فروع الأحكام لا فرق و أما قول رسول الله صلى الله عليه و سلم في المجتهد إنه مصيب و مخطئ فمعناه عندنا في هذه المسألة و أمثالها أن المجتهد في الإصابة ما هي إصابة العين أو إصابة الجهة أن المصيب من قال إصابة الجهة و المخطئ من قال إصابة العين فإن إصابة الجهة في غير الغيم المتراكم ليلا أو نهارا في البراري لا يقع إلا بحكم الاتفاق فأحرى إصابة العين لا بحكم العلم و ما تعبدنا الله بالإرصاد و لا بالهندسة المنبئة على الإرصاد المستنبط منها أطوال البلاد و عروضها فإنا بكل وجه إذا أخذنا نفوسنا بها على غير يقين فتبين إن الفرض على المكلف الاجتهاد لا الإصابة فلا إعادة على من صلى و لم يصب الجهة إذا تبين له ذلك بعد ما صلى كذلك الاعتبار في الباطن إذا وفى الناظر النظر حقه أصاب العجز عن الإدراك فاعتقده و ما ثم إلا العجز فالحق عند اعتقاد كل معتقد بعد اجتهاده يقول تعالى وَ مَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فافهم كما هو عند ظن عبده به إلا أن المراتب تتفاضل و الله أوسع و أجل و أعظم

أن ينحصر في صفة تضبطه فيكون عند واحد من عباده و لا يكون عند الآخر يأبى الاتساع الإلهي ذلك فإن الله يقول وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ و فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ و وجه كل شيء حقيقته و ذاته فإنه سبحانه لو كان عند واحد أو مع واحد و لا يكون عند آخر و لا معه كان الذي ليس هو عنده و لا معه يعبد و همه لا ربه و الله يقول وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ أي حكم و من أجله عبدت الآلهة فلم يكن المقصود بعبادة كل عابد إلا الله فما عبد شيء لعينه إلا الله و إنما أخطأ المشرك حيث نصب لنفسه عبادة بطريق خاص لم يشرع له من جانب الحق فشقي لذلك فإنهم قالوا في الشركاء ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللهِ فاعترفوا به و ما يتصور في العالم من أدنى من له مسكة من عقل التعطيل على الإطلاق و إنما معتقد التعطيل إنما هو يعطل صفة ما اعتقدها المثبت فمن استقبل عين البيت إن كان يبصره أو الجهة إن غاب عنه بوجهه و استقبل ربه في قبلته كما شرع له في قلبه و حسه في خياله إن ضعف عن تعليق العلم به من حيث ما يقتضيه جلاله فإن المصلي و إن واجه الحق في قبلته كما ورد في النص فإنه كما قال من وَرائِهِمْ مُحِيطٌ فهو السابق و الهادي فهو سبحانه الذي نواصي الكل بيده الهادي إلى صراط مستقيم و الذي يسوق الْمُجْرِمِينَ إِلى جَهَنَّمَ وِرْداً إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَما رَبُّكَ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

(فصل بل وصل في الصلاة في داخل البيت)

فمن قائل بمنع الصلاة في داخل الكعبة على الإطلاق و من قائل بإجازة ذلك على الإطلاق و من العلماء من فرق في ذلك بين النفل و الفرض و كل له مستند في ذلك يستند إليه اعتبار ذلك في الباطن و بعد تقرير الحكم في الظاهر الذي شرع لنا و تعبدنا به و لم نمنع من الاعتبار بعد هذا التقرير فنقول هذه حالة من كان الحق سمعه و بصره و لسانه و يده و رجله لكن في حال إجالة كل جارحة فيما خلقت له هكذا قيد الصادق في خبره و في ذلك ذِكرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ و لما كانت هذه الحالة الواردة من الشارع في الخبر الصحيح عنه و تأيد الكشف بذلك الخبر عند السامع حالة النوافل و نتيجتها لهذا تنفل في الكعبة رسول الله صلى الله عليه و سلم لما دخلها كما ورد و كان يصلي الفريضة خارج البيت كما كان يتنفل على الراحلة حيث توجهت به فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ و قد علمنا إن الأمر في نفسه قد يكون كما نراه و نشهده و هذا هو الذي أعطى مشاهدة هذا المقام فهو يراه سمع غيره كما يراه سمع نفسه فالكرامة التي حصلت لهذا الشخص إنما هي الكشف و الاطلاع لأنه لم يكن الحق سمعه ثم كان إلا أن يتعالى الله عن العوارض الطارئة و هذه المسألة من أعز المسائل الإلهية فمن استصحب هذا الحكم في الظاهر أجاز الصلاة كلها فرضها و نفلها داخل الكعبة فإن كل ما سوى الله لا يمكنه الخروج عن قبضة الحق فهو موجدهم بل وجودهم و منه استفادوا الوجود و ليس الوجود خلاف الحق و لا خارجا عنه يعطيهم منه هذا محال بل هو الوجود و به ظهرت الأعيان يقول القائل بحضرة رسول الله صلى الله عليه و سلم مرتجزا و هو يسمع

و الله لولا الله ما اهتدينا ... و لا تصدقنا و لا صلينا

و رسول الله صلى الله عليه و سلم يعجبه ذلك و يصدقه في قوله فنحن به سبحانه و له كما ورد في الخبر الصحيح فإذا نظرنا إلى ذواتنا و

إمكاننا فقد خرجنا عنه و إمكاننا يطلبنا بالنظر و الافتقار إليه فإنه الموجد أعياننا بجوده من وجوده و هو اعتبار قوله وَمن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فتفسيره من كل جهة خرجت مصليا فاستقبل المسجد الحرام و في الإشارة من حيث خرجت إلى الوجود أي من زمان خروجك من العدم إلى الوجود و في الاعتبار يقول بأي وجه خرجت من الحق إلى إمكانك و مشاهدة ذاتك فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يقول فارجع بالنظر و الاستقبال مفتقرا مضطرا إلى مأمنه خرجت فإنه لا أين لك غيره فانظر فيه تجده محيطا بك مع كونه مستقبلك فقد جمع بين الإطلاق و التقييد فأنت تظن إنك خرجت عنه و ما استقبلت إلا هو و هو من ورائك محيط و حيثما كنتم من الأسماء الإلهية و الأحوال فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ذواتكم شَطْرَهُ أي لا تعرضوا عنه و وجه الشيء عينه و ذاته فإن الإعراض عن الحق وقوع في العدم و هو الشر الخالص كما إن الوجود هو الخير الخالص و الحق هو الوجود و الخلق هو العدم قال لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا القول إنه أصدق بيت قالته العرب و لا شك أن الباطل عبارة عن العدم و أما حكم هذه الآية في الظاهر إن صلاة الفرض تجوز داخل الكعبة إذ لم يرد نهي في ذلك و لا منع و قد ورد و ثبت حيثما أدركتك الصلاة فصل إلا الأماكن التي خصصها الدليل الشرعي من ذلك لا لأعيانها و إنما ذلك لوصف قام بها فيخرج بنصه ذلك القدر لذلك الوصف و قوله وَمن حَيْثُ خَرَجْتَ أي و إذ خرجت من الكعبة أو من غيرها و أردت الصلاة فول وجهك شطرها أي لا تستقبل بوجهك في صلاتك جهة أخرى لا تكون الكعبة فيها فقبلتك فيها ما استقبلت منها و كذلك إذا خرجت منها ما قبلتك إلا ما يواجهك منها سواء أبصرتها أو غابت عن بصرك و ليس في وسعك أن تستقبل ذاتها كلها بذاتها لكبرها و صغر ذاتك جرما فالصلاة في داخلها كالصلاة خارجا عنها و لا فرق فقد استقبلت منها و أنت في داخلها ما استقبلت و لا تتعرض بالوهم لما استدبرت منها إذا كنت فيها فإن الاستدبار في حكم الصلاة ما ورد و إنما ورد الاستقبال و ما نحن مع المكلف إلا بحسب ما نطق به من الحكم فلا يقتضي عندنا الأمر بالشيء النهي عن ضده فإنه ما تعرض في النطق لذلك فإذا تعرض و نطق به قبلناه فإذا لم تعمل بما أمرك الله به فقد عصيته و لو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده لكان على الإنسان خطيئتين أو خطايا كثيرة بقدر ما لذلك المأمور به من الأضداد و هذا لا قائل به فإنما يؤاخذ الإنسان بترك ما أمر بفعله أو فعل ما أمر بتركه لا غير فهو ذو وزر واحد و سيئة واحدة فلا يجزى إلا مثلها و قد أخذت المسألة حقها ظاهرا و باطنا حقا و خلقا شرعا و اعتبارا وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(فصل بل وصل في ستر العورة)

اتفق العلماء على إن ستر العورة فرض بلا خلاف و على الإطلاق أعني في الصلاة و في غيرها و سأذكر حدها في الرجل و المرأة اعتبار ذلك في الباطن وجب على كل عاقل ستر السر الإلهي الذي إذا كشفه أدى كشفه من ليس بعالم و لا عاقل إلى عدم احترام الجناب الإلهي الأعز الأحمى فإن حقيقة العورة الميل و لهذا قال من قال إِنَّ بُيُوتَنا عَوْرَةٌ أي مائلة تريد السقوط لما استنفروا فأكذبهم الله عند بغيه بقوله وَما هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِراراً يعني بهذا القول مما دعوتهم إليه و منه الأعور فإن نظره مال إلى جهة واحدة و كذلك ينبغي أن يستر العالم عن الجاهل

أسرار الحق في مثل قوله ما يَكُونُ من نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ و قوله وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ من حَبْلِ الْوَرِيدِ و قوله كنت سمعه و بصره و لسانه فإن الجاهل إذا سمع ذلك أداه إلى فهم محظور من حلول أو تحديد فينبغي أن يستر ما تعطف الحق به على قلوب العلماء و مال عز و جل سبحانه و تقدس بخطابه مما يقتضيه جلاله من الغني على الإطلاق عن العالمين إلى قوله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم جعت فلم تطعمني مرضت فلم تعدني ظمئت فلم تسقني فليستر علم هذا عن الجاهل و لا يزيد على ما فسره به قائله سبحانه شيئا كما ستره الحق بقوله أما أن فلانا مرض فلو عدته وجدتني عنده و هذا أشكل من الأول لكنه أعطى في هذا التفسير للعلماء بالله علما آخر به تعالى لم يكن عندهم و ذلك أنه في الأول جعل نفسه سبحانه عين المريض و الجائع و في تفسيره تعالى جعل نفسه عائد المريض بكونه عنده فإن من عاد مريضا فهو عنده و أين هذا من جعله نفسه عين المريض و كل قول من ذلك حق و لكل حق حقيقة و أما الستر الذي في ذلك للعامي أن يقال له في قوله لوجدتني عنده إن حال المريض أبدا الافتقار و الاضطرار إلى من بيده الشفاء و ليس إلا الله فالغالب عليه ذكر الله مع الأناة في دفع ما نزل به بخلاف الأصحاء و هو سبحانه قد قال أنا جليس من ذكرني و هذا وجه صحيح و يقنع العامي به و يبقى العالم بما يعلمه من ذلك على علمه فهذا هو سر الميل الإلهي عن نظر العامي

(فصل بل وصل في ستر العورة في الصلاة)

اختلف العلماء هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا فمن قائل إن ستر العورة من سنن الصلاة و من قائل إنها من فروض الصلاة و أما اعتبار ذلك في النفس فقد أعلمناك ما مفهوم العورة آنفا و في هذه المسألة لما ثبت أن المصلي يناجي ربه و أن الصلاة قد قسمها الله نصفين بينه و بين عبده فمن غلب أن الحق هو المصلي بأفعال عبده أعني الأفعال الظاهرة من العبد في الصلاة كما ثبت أن الله قال على لسان عبده في الصلاة سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع و العبد هو القائل بلا شك و قال فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ و الرسول صلى الله عليه و سلم هو التالي بلا شك قال إن ستر العورة من فروض الصلاة أي مثل هذا لا يظهر في العامة يريد معناه و سره الذي يعرفه العالم بل يؤمن به العامي كما جاء وَما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ و من رأى أن لا مرتبة في هذه المسألة بين العالم و العامي و أنه ما فيها إلا ما ورد النص به و لو أدى عند السامع إلى ما أداه إذا لم يخرج عن مقتضى اللسان في ذلك و إن تفاضلت درجاتهم كان ستر العورة عنده من سنن الصلاة لا من فروضها وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(فصل بل وصل في حد العورة)

فمن قائل إن العورة في الرجال هي السوءتان و من قائل هي من الرجال من السرة إلى الركبة و هي عندنا السوءتان فقط الاعتبار في ذلك في النفس ما يذم و يكره و يخبث من الإنسان هو العورة على الحقيقة و السوءتان محل لما ذكرناه فهو بمنزلة الحرام و ما عدا السوءتين مما يجاوزهما من السرة علوا و من الركبة سفلا هو بمنزلة الشبهات فينبغي أن يتقى فإن الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه

(فصل بل وصل في حد العورة من المرأة)

فمن قائل إنها كلها عورة ما خلا الوجه و الكفين و من قائل بذلك و زاد أن قدميها ليستا بعورة و من قائل إنها كلها عورة و أما مذهبنا فليست العورة في المرأة أيضا إلا السوءتين كما قال تعالى وَ طَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيْهِما من وَرَقِ الْجَنَّةِ فسوى بين آدم و حواء في ستر السوأتين و هما العورتان و إن أمرت المرأة بالستر فهو مذهبنا لكن لا من كونها عورة و إنما ذلك حكم مشروع ورد بالستر و لا يلزم أن يستر الشيء لكونه عورة اعتبار ذلك في النفس المرأة هي النفس و الخواطر النفسية كلها عورة فمن استثنى الوجه و الكفين و القدمين فلأن الوجه محل العلم لأن المسألة إذا لم تعرف وجهها فما علمتها و إذا استتر عنك وجه الشيء فما علمته و أنت مأمور بالعلم بالشيء فأنت مأمور بالكشف عن وجه ما أنت مأمور بالعلم به فلا يستر الوجه من كونه عورة فإنه ليس بعورة و أما اليدان و هما الكفان بهما محل الجود و العطاء و أنت مأمور بالسؤال فلا بد للمعطي أن يمد يده بما يعطي فلا يستر كفه فإنه المالك للنعمة التي تطلبها منه فلا بد أن تتناولها إذا جاد عليك بها و الجود و الكرم مأمور بهما شرعا و قد ورد أن اليد العليا خير من اليد السفلي فعم يد السائل و المعطي فلا بد للمعطي أن يناول و للسائل أن يتناول و أما القدمان فلا يجب سترهما و أنهما ليستا بعورة لأنهما الحاملتان للبدن كله و نقلاته من مكان إلى مكان و من كان حكمه التصريف فيتعذر ستره و احتجابه فلا بد أن يظهر و يبرز ضرورة فيبعد إن يكون عورة تستر

(فصل بل وصل في اللباس في الصلاة)

اتفق العلماء على أنه يجزي الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد اعتباره في النفس الموحد في الصلاة هو الذي لا يرى نفسه فيها بل يرى أن الحق يقيمه و يقعده و هو كالميت بين يدي الغاسل فهذا معنى الثوب الواحد

(فصل بل وصل)

في الرجل يصلي مكشوف الظهر و البطن فذهب قوم إلى جواز صلاته و ذهب قوم إلى أنه لا تجوز صلاته اعتبار النفس في ذلك الظاهر و الباطن و هو عمل القلب في الصلاة و عمل الجوارح فالرجل المصلي إذا انكشف له ظاهر أمره في صلاته و باطنه لم ير نفسه مصليا و إنما رأى نفسه يصلي بها فهذا بمنزلة من قال بإبطال صلاته فإن صاحب هذا الكشف على هذا النظر بطلت إضافة الصلاة إليه مع وقوع الصلاة منه و من حصل له هذا الكشف و قال لا يمكن أن يكون الأمر إلا هكذا و بهذا القدر من الفعل يسمى مصليا قال بجواز صلاته

(فصل بل وصل فيما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة)

اتفق الجمهور على الدرع و الخمار فإن صلت مكشوفة فمن قائل تعيد في الوقت و بعده و من قائل تعيد في الوقت و أما المرأة المملوكة فمن قائل إنها تصلي مكشوفة الرأس و القدمين و من قائل بوجوب تغطية رأسها و من قائل باستحباب تغطية رأسها اعتبار النفس في ذلك لا فرق بين المملوكة و الحرة فإن الكل ملك لله فلا حرية عن الله فإذا أضيفت الحرية إلى الخلق فهو خروجهم عن رق الغير لا عن رق الحق أي ليس لمخلوق

على قلوبهم سبيل و لا حكم فهذا معنى الحرية في الطريق و قد تقدم الكلام في الثوب الواحد و بقي الاعتبار في تغطية الرأس هنا و اعلم أن المرأة لما كانت في الاعتبار النفس و الرأس من الرئاسة و النفس تحب الظهور في العالم برئاستها لحجابها عن رياسة سيدها عليها و طلب شفوفها على أمثالها و لهذا قيل آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرئاسة أمرت النفس أن تغطي رأسها أي تستر رياستها فإنها في الصلاة بين يدي ربها و لا شك أن الرئيس بين يدي الملك في محل الافتقار فإذا خرج إلى من هو دونه أظهر رياسته عليه فلهذا أمرت النفس المملوكة إن تغطي رأسها في الصلاة

(فصل بل وصل في لباس المحرم في الصلاة)

فمن قائل بجواز صلاته و هو مذهبنا و إن كنت أكره له ذلك و من قائل لا تجوز و من قائل باستحباب الإعادة في الوقت و هو عندنا عاص بلباس ما لا يحل له و إن جازت صلاته فإنه عندنا من الذين خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً اعتبار النفس في ذلك ما في كل موطن برزق الإنسان العصمة في أحواله و التوفيق في جميع أموره فهو فيما يوفق فيه موفق و فيما يخذل فيه مخذول في الوقت الواحد كالذاكر للّٰه بقلبه و لسانه و هو يضرب بيده في تلك الحالة من يأثم بضربه و من حرم عليه ضربه فلا يقدح ذلك في ذكره كما لا يرفع ذلك الذكر إثمه أو حكم إنه أتى حراما فإن الذكر لا يحلله و لهذا عندنا تصح الصلاة في الدار المغصوبة فهو مأثوم من وجه مأجور من وجه

(فصل بل وصل في الطهارة من النجاسة في الصلاة)

فمن قائل إنها من فروض الصلاة و أنها لا تصح إلا بإزالتها و من قائل إنها سنة و قد مضى الكلام فيها في الطهارة و من قائل إن إزالة النجاسة فرض على الإطلاق و من هذا مذهبه لا يلزم منه أن يقول إن إزالتها شرط في صحة الصلاة بل يكون مصليا صحيح الصلاة و عاصيا من حمله النجاسة في الصلاة اعتبار ذلك في النفس النجاسة عند من يرى إزالتها فرضا تقتضي البعد عن اللّٰه و الصلاة تقضي بالقرب للمناجاة فمن غلب القرب على البعد أزال حكمها و من غلب البعد على القرب لم تصح عنده الصلاة و الأولى أن يقال إن العبد متنوع الأحوال و إنه بكله للّٰه و إنه بما كان منه للّٰه للّٰه ف إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَظْلِمُ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ فصلاته مقبولة سواء صلى بالنجاسة أو لم يصل و الأولى إزالتها بلا خلاف قل ذلك أو كثر و منزلها أن الإنسان لا يحضر مع اللّٰه في كل حال لما جبل عليه من الغفلة و الضيق فاعلم ذلك و باللّٰه التوفيق

(فصل بل وصل في المواضع التي يصلى فيها)

فمن الناس من ذهب إلى إجازة الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة و منهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع المزبلة و المجزرة و المقبرة و قارعة الطريق و الحمام و معاطن الإبل و فوق ظهر الكعبة و منهم من استثنى من ذلك المقبرة و الحمام و منهم من استثنى المقبرة فقط و منهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها و إن لم يبطلها اعتبار النفس في ذلك قوله تعالى وَ هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ و المصلي يناجي ربه و قوله اَلَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ و قول عائشة رضي اللّٰه عنها في رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم على ما علمت من أحواله إنه كان صلى اللّٰه

عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه و ليس للأماكن أثر في حجاب القلب عن ربه إلا لأصحاب الأحوال و إنما الأثر في ذلك للغفلة أو للجهل في العموم أو للحال في أصحاب الأحوال و أما ذكر هذه الأماكن المنهي عنها فإنها كلها تناقض الطهارة و قد تقدم الكلام في الطهارة من النجس و اعتباره و ما بقي من هذه السبعة إلا الصلاة فوق ظهر البيت و ذلك أنك مأمور بالاستقبال إليه في الصلاة و أنت في هذه الحالة لا فيه و لا مستقبله فلم تصل الصلاة المشروعة فإن شطر المسجد الحرام لا يواجهك و من أجاز ذلك حمل في الاعتبار الوجه على الذات و لا شك أنك بذاتك شطر المسجد الحرام فإنك على ظهره و الأرض كلها مسجد

(فصل بل وصل في البيع و الكنائس)

اختلف الناس في البيع و الكنائس أعني في الصلاة فيها فكرهها قوم و أجازها قوم و فرق قوم بين أن تكون فيها صور أم لا تكون اعتبار النفس في ذلك هل يناجي الحق شخصان من مرتبة واحدة ذلك عندنا لا يصح للتوسع الإلهي قال تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً تفسير أو إشارة فإن صلينا في مثل هذه الأماكن فمن شرعنا لا من شرعهم فافهم و الله الملهم

(فصل بل وصل في الصلاة على الطنافس و غير ذلك مما يقعد عليه)

اتفق العلماء على الصلاة على الأرض و اختلفوا في الصلاة على الطنفسة و غير ذلك مما يقعد عليه على الأرض فالجمهور على إباحة السجود على الحصير و ما يشبهه مما تنبته الأرض و الكراهة في السجود على غير ذلك الاعتبار في النفس في ذلك لما قال الحق تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي بنصفين فأثبتك في الصلاة و ما نفاك و له الوصف الأعلى الأنزه و لك الوصف الأنزل الأدنى فكل نزول منك إلى أرض عبوديتك أو لوازمها فإنه قادح فيما أمرت بتعميمه فإنه سماك عبدا في الصلاة و العبودة هي الذلة و قال تعالى في وصف الأرض إنه جعلها لنا ذلولا فنمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا و هذا غاية الذلة من يكون يطئوها الذليل و لما كانت بهذه المنزلة من الذلة أمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا في ظاهرنا و هو الوجه و إن نمرغه في التراب فعل ذلك جبر الانكسار الأرض بوطء الذليل عليها الذي هو العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد و وجه الأرض فانجبر كسرها فإن الله عند المنكسرة قلوبهم فكان العبد في ذلك المقام بتلك الحالة أقرب إلى الله سبحانه من سائر أحوال الصلاة لأنه سعى في حق الغير لا في حق نفسه و هو جبر انكسار الأرض من ذلتها تحت وطء الذليل لها فتنبه لما أشرت إليك فإن الشرع ما ترك شيئا إلا و قد أشار إليه إيماء علمه من علمه و جهله من جهله و لهذا لم يعلم أسرار هذه الأمور إلا أهل الكشف و الوجود فإن جميع العالم يخاطبونهم و يعرفونهم بحقائقهم و لقد أخبرني أبو العباس الحريري بمصر سنة ثلاث و ستمائة عن أبي عبد الله القرياقى أنه كان يمشي معه في سويقة وردان و كان قد اشترى قصرية صغيرة لابن صغير كان عنده ليبول فيها فضمهم منزل و القصرية عنده جديدة و معهم رجال صالحون فأرادوا أكل شيء فطلبوا إداما يأتدمون به فاتفق رأيهم على أن يشتروا قطارة السكر فقالوا هذه القصرية ما مسها قذر و هي جديدة على حالها فملئوها قطارة و قعدوا يأكلون إلى أن فرغوا و انصرف الناس و مشى صاحب القصرية بها مع أبي العباس قال أبو

العباس فوالله لقد سمعت بإذني هذه وسمع معي الشيخ أبو عبد الله القرياقى القصرية و هي تقول بعد أن أكل في أولياء الله أكون وعاء للقذر و الله لا كان ذلك و انتفضت من يده و سقطت على الأرض فتكسرت قال أبو العباس فأخذنا من كلامها حال فلما قال لي ذلك قلت له إنكم غبتم عن وجه موعظة القصرية إياكم ليس الأمر كما زعمتم وكم من قصرية أكل فيها من هو خير منكم و بعد ذلك استعملت في القذر و إنما قالت لكم يا إخواني لا ينبغي لكم بعد أن جعل الله قلوبكم أوعية لمعرفته و تجليه أن تجعلوها وعاء للاغيار و ما نهاكم الله أن تكون قلوبكم وعاء له ثم تكسرت أي هكذا فكونوا مع الله فقال لي ما جعلنا بالنا لما نبهتنا عليه

(فصل بل وصل في اشتمال الصلاة على أقوال و أفعال)

أما الشروط المشترطة في الصلاة فمنها أقوال و منها أفعال أما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست أفعال الصلاة إلا قتل الحية و العقرب في الصلاة فإنهم اختلفوا في ذلك و اتفقوا على أن الفعل الخفيف لا يبطل الصلاة الاعتبار في النفس في ذلك عقرب الهوى و حية الشهوة تخطر للمناجي ربه فهل يقتلهما أو يصرفهما في مصرفهما الذي عين لهما الشارع لما علم العارف أن قتلهما محال فيهوي ما عند الله بهواه و يشتهي دوام مناجاته بشهوته فيرى بأن لا يقتلهما من هذا مذهبه و يرى قتلهما من يرى أنهما قد حالا بينه و بين مناجاته ربه و أما الأقوال فإنها أيضا التي ليست من أقوال الصلاة فلم تختلف العلماء في أنها تفسد الصلاة عمدا إلا أن العلماء اختلفوا من ذلك في موضعين الموضع الواحد إذا تكلم ساهيا و الموضع الآخر إذا تكلم عامدا لإصلاح الصلاة و من قائل و هو قول شاذ إن من تكلم في الصلاة عامد الأحياء نفس أو أمر كبير إنه يبني على ما مضى من صلاته و لا يفسدها ذلك و هو مذهب الأوزاعي و من قائل إن الكلام عمدا لإصلاح الصلاة لا يفسدها و من قائل إن الكلام يفسدها كيف كان إلا مع النسيان و من قائل إن الكلام يفسدها مع النسيان و مع غير النسيان الاعتبار المصلي يناجي ربه فإذا ناجى غيره من أجله ما زال من مناجاة ربه و إذا ناجى غيره لا من أجل ربه فقد خرج عن صلاته و النسيان في مناجاة الحق غير معتبر إلا من غلب من أصحابنا على المناجي مشاهدة الحجاب فإن الله لا يناجي عبده إلا من وراء حجاب كما قال تعالى وَما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ من وَراءِ حِجابٍ و أقرب الحجب الصورة التي يقع فيها التجلي هذا أقرب الحجب فإنه ما هو الصورة و لا غيرها فمن شغلته الصورة عن نسبة ما هو الصورة أو شغله ما هو الصورة عن نسبة هو الصورة فهو الناسي في الحالتين فيكون حكمه في الاعتبار كحكمه في الظاهر من الخلاف الواقع بين العلماء فافهم

(فصل بل وصل في النية في الصلاة)

فمن قائل إنها شرط في صحة الصلاة بل قد اتفق العلماء عليها إلا من شذ اعتبار النفس في ذلك قد يقصد العبد مناجاة ربه و قد يأتيه الأمر بغتة فإن موسى مشى ليقبس نارا فكلمه ربه و لم يكن له قصد في ذلك و الأصل في العبادات كلها أنها من الله ابتداء لا مقصودة للمكلفين إلا ما شذ من ذلك كآية الحجاب و غيرها في حق عمر بن الخطاب و إنما يمنع القصد في الباطن المعتبر لأن الحقيقة تعطي أن ما ثم شيء خارج عن

الحق أو تخلى الحق عنه حتى يقصده في أمر يكون فيه بل هو في نسبة الكل إليه نسبة واحدة فإلى أين أقصد و هو معي حيث كنت و على أي حال كنت فما بقي القصد جهة القربة إلى الله و إنما متعلق القصد حال مخصوص مع الله قصدته عن حال مخصوص مع الله خرجت منه به إليه و الأحوال مختلفة فمن راعى اختلاف الأحوال قال بوجوب النية و على هذا النحو تنوعت الشرائع و جاءت و من راعى الحضور و لم ينظر إلى الأحوال كان صاحب حال فلم يعرف النية فإنه في العين قال تعالى في حق من هذا حاله من باب الإشارة لا التفسير فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ و مثله إِنَّنِي مَعَكُما أَسْمَعُ وَأَرى انتهى الجزء السابع و الثلاثون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فصل بل وصل في نية الإمام و المأموم)

اختلف علماء الشريعة في نية الإمام و المأموم هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في الصلاة أعني في تعيين الصلاة و في الوجوب فمن قائل إنه يجب و من قائل إنه لا يجب و لكل قائل حجة ليس هذا موضعها اعتبار النفس في ذلك الصحيح إنه لا يجب لأنه أمر غيبي و لا يكون الائتمام إلا بما يتعلق به الحس من سماع أو مشاهدة و لهذا فصل الشارع ما أجمله في الائتمام فذكر الأفعال المدركة بالحس بأي حس أدركها و ما ذكر النية فإنها من عمل القلب فإنه تكليف ما لا يوصل إلى معرفته و من علم إن الاتساع الإلهي يحيل أن يكرر الحق التجلي لشخص أو يتجلى لشخصين في صورة واحدة علم أن نية المأموم لا ترتبط بنية الإمام إلا في الصلاة من كونها ذات أفعال و لكل امرئ ما نواه فإن القصد بالتجلي الامتنان من المتجلي على المتجلي له و القصد من المتجلي له العلم و الالتذاذ بذلك التجلي

(فصل بل وصل في حكم الأحوال في الصلاة)

اعلم أن الصلاة تشتمل على أقوال و أفعال و يكون حكمها بحسب الأحوال فإن جميع العبادات تنبني على الأحوال و هي المعتبرة للشارع فيكون الحكم يتوجه على المكلف من جهة الحال التي يكون عليها و الأسماء تابعة للأحوال و لهذا يراعيها الشارع في الحكم على المكلف قيل لمالك بن أنس ما تقول في خنزير الماء فأفتى بتحريمه فقيل له أليس هو من سمك البحر فقال رضي الله عنه أنتم سميتموه خنزيرا ما زادهم على ذلك كذلك الخمر المحرم شربها إذا تخللت زال عنها اسم الخمر لزوال الحال الذي أوجب له اسم الخمر فسمي خلا لحال آخر طرأ عليه و الجوهر عين الجوهر فانتقل الحكم من التحرم إلى الحل و الظاهر و الباطن في هذا على السواء في الحكم فإن الاعتبار إنما هو من الشرع لمن عقل عنه

(فصل بل وصل في التكبير في الصلاة)

اختلف علماء الشريعة في التكبير في الصلاة على ثلاثة مذاهب فمن ذاهب إلى أنه كله واجب في الصلاة و من ذاهب إلى أنه كله ليس بواجب نقيض الأول و من ذاهب إلى أنه ليس بواجب إلا تكبيرة الإحرام فقط اعتبار النفس في ذلك تكبير الله واجب على كل حال و لكن من شرطه

مشاهدة الإنسان نفسه فإن لم يشاهد إلا الله و لم ير لغير الله عينا فلا يجب التكبير لأنه ما ثم على من فإن الله لا يجب عليه شيء و أن التكبير لا يعقل إلا بوجود الأغيار أو تقدير وجود الأغيار ثم إن القائلين لا مشهود لهم إلا الله شاهدا و مشهودا و شهادة و أعم من هذه الحالة في الفناء ما يكون فإن شاهده من حيث أسماؤه الإلهية الحسنى أوجب التكبير من حيث نسبها أي من نسب بعضها لبعض فإن الاسم الحي له مهيمنية على جميع الأسماء و الاسم العالم أعم في التعلق من الاسم المريد و القادر فالتكبير لا بد منه فإن حقائق الأسماء تطلبه لتفاضلها و إن نظر في الأسماء الإلهية من حيث ما تجتمع فيه و هو المسمى بها فإنها موضوعة من المتكلم للدلالة على عين المسمى و إن كان لها حقائق في نفوسها مما يكون متعلقة التنزيه أو الأغيار لم ير التكبير و من فرق بين الصلاة و غيرها من العبادات رأى وجوب تكبيرة الإحرام فقط ينبه بها نفسه أنها ممنوعة محجور عليها التصرف فيما يخرجها عن هذه العبادة المختصة المسماة صلاة و قد انحصرت المذاهب في الاعتبار و الحمد لله

(فصل بل وصل في لفظ التكبير في الصلاة)

اختلف علماء الشريعة في صفة لفظ التكبير في الصلاة فمن قائل لا يجزئ إلا لفظة الله أكبر و من قائل يجزئ بغير الصيغة و لكن فيه لا بد من حروف التكبير و هي الكاف و الباء و الراء و من قائل يجوز التكبير على المعنى كالأجل و الأعظم و مذهبنا في ذلك أن اتباع السنة أولى فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول صلوا كما رأيتموني أصلي و ما نقل إلينا قط إلا هذا اللفظ الله أكبر تواتر ذلك عندنا الاعتبار في ذلك ما عين الشرع لفظا في عبادة نطقية دون غيره من الألفاظ مما في معناه إلا و قد أراد ما يمتاز به ذلك اللفظ من طريق المعنى عند العلماء بالله عما يقع فيه الاشتراك فالأولى بنا مراعاة الاقتداء و مراعاة المعنى الذي يقع به الامتياز علمنا ذلك المعنى أو جهلناه فإن علمناه فوجب أن لا نعدل عنه و إن لم نعلمه فنأتي به على علم الذي شرعه فيه و لا نتحكم بسياق لفظ آخر و الله قد أمر نبيه صلى الله عليه و سلم بطلب الزيادة فقال له قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً و العالم إذا كان حكيما لا يعدل إلى أمر دون غيره مما يقارب معناه إلا لخصوص وصف فيعتبر ذلك و لا يعدل عنه فعلا كان أو قولا فإنه لا بد لمن يعدل عنه أن يحرم فائدة ذلك الاختصاص و يتصف بالمخالفة بلا شك

(فصل بل وصل في التوجيه في الصلاة)

فمن قائل بوجوبه و من قائل بعدم وجوبه و صورته أن يقول بعد التكبير وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ الحديث و من قائل له أن يسبح و إن لم يقل هذا اللفظ بعينه و من قائل يجمع بينهما بين التسبيح و التوجيه و أما الذي أذهب إليه فهو التوجيه في صلاة الليل في التهجد لا في الفرائض و أما في الفرائض فينبغي أن يقول بين التكبير و القراءة في نفسه لا يسمع غيره إذا كبر اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج و الماء و البرد هذا هو الذي اختاره و به وردت السنة و مذهبنا الوقوف عندها و العمل بها و إن لم نوجب ذلك إذ لم يوجبه الله و لكن الاتباع أولى الاعتبار في ذلك عند

أهل الله التوجيه في حال من حال إلى حال من الله بالله إلى الله مع الله في الله لله على الله من الله ابتداء بالله إعانة و تأيد إلى الله غاية و انتهاء مع الله صحبة و مراقبة في الله رغبة لله قربة من أجله على الله توكلا و اعتمادا ثم يعتبر ألفاظ ما ورد في التوجيه و كذلك تعتبر ما ذكرناه من الدعاء بين التكبير و القراءة و الماء الحياة فإنه جعل من الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أي بما تحيي به قلبي بذكرك و جوارحي بطاعتك حتى لا تتصرف إلا فيها فإنها شاهد مصدق يوم القيامة لمن تشهد عليه أو له كما ورد في القرآن العزيز من شهادة الجوارح و اعتبر البرد من برد اليقين كبرد الأنامل الوارد في الخبر الصحيح فحصل به من العلم على يقين فيبرد به ما يجده العبد المصطفى من حرارة الشوق إلى المراتب العلى عند المسبح الأعلى من العلم بالله و الثلج من ثلج القلب الذي هو سروره بما أكرمه الله به من تجليه و شهوده

(فصل بل وصل في سكتات المصلي في الصلاة)

و هي بعد ما يكبر تكبيرة الإحرام و قبل الشروع في القراءة هذه السكتة الأولى و أما السكتة الثانية فعند الفراغ من قراءة الفاتحة و أما السكتة الثالثة فبعد الفراغ من القراءة و قبل الركوع سوى السكتات التي هي الوقوف على كل آية ليتراد إليه نفسه أو ليتدبر فيما قرأ و هذه السكتة الثالثة إنما هي لمن يقرأ قرآنا سوى الفاتحة بعد الفاتحة فإن اكتفى بالفاتحة فما هما إلا سكتتان فاعلم اعتبار أهل الله في ذلك من الناس من أنكر سكتات الإمام و منهم من استحبها و لا شك أن السكتات هي السنة فأما اعتبارها فالله يقول قسمت الصلاة بيني و بين عبدي بنصفين و قال صلى الله عليه و سلم اعبد الله كأنك تراه فالمصلي يتأهب لمناجاة ربه و يجعله نصب عينيه في قبلته و كذلك هو الأمر في نفسه لكن من غير تحديد و لا تشبيه بل كما يليق بجلاله فإن المصلي يواجه ربه في قبلته كذا ورد عن الصادق صلى الله عليه و سلم و المناجاة مفاعلة و المفاعلة فعل فاعلين في بعض المواطن هذا منها فإذا قال العبد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فالله عند هذا القول من العبد سميع فينبغي للعبد إذا فرغ من الآية أن يلقي السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ فيسكت حتى يرى ما يقول له الحق جل جلاله في ذلك أدبا مع الحق لا ينبغي له أن يداخله في الكلام فإن ذلك من الأدب في المحاورات و الحق أحق أن يتأدب معه فيقول الله حمدني عبدي فمن عبيد الله من يسمع ذلك القول بسمعه فإن لم تسمعه بسمعك فأسمعه إيمانا به فإنه أخبر بذلك و هكذا يقول لك في كل آية بحسب ما تقتضيه تلك الآية فمن الأدب الإصغاء لما يقوله القائل لك من ناجيته فإذا داخلته في كلامه أي في حال ما يكلمك فقد أسأت الأدب هذا عام في كل متكلم مع من يكلمه فالأمر بين سامع و متكلم لتحصيل الفائدة و اعلم أنه من لا أدب له لا تتخذه الملوك جليسا و لا سميرا و لا أنيسا

(فصل بل وصل في البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة)

اختلف علماء الشريعة في قراءة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ في افتتاح القراءة في الصلاة فمن قائل بالمنع سرا و جهرا لا في أم القرآن و لا في غيرها من السور و ذلك في المكتوبة و أجازها في النافلة و من قائل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة سرا و من قائل يقرأ بها و لا بد في الجهر جهرا و في السر سرا و الذي أقول به أن التعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند افتتاح قراءة القرآن في صلاة و في غيرها فرض للأمر الإلهي الوارد في قوله

تعالى فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ من الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ و قراءة البسملة في القراءة في الصلاة فرضا كانت الصلاة أو نفلا في الفاتحة و السورة أولى من تركها فإن الفرض على المصلي أن يقرأ ما تيسر من القرآن و قد عين الله الذي أراد من القرآن في الصلاة و هو الذي تيسر فقد عرف بعد ما نكر و ذلك هو الفاتحة فإن تيسر له قراءة البسملة قرأها و إن لم تتيسر قراءتها في الفاتحة و غيرها فلا حرج و أما الفاتحة فلا بد منها في الصلاة و إن لم يقرأ الفاتحة فما هي الصلاة التي قسمها الحق بينه و بين عبده و البسملة عندنا آية من القرآن حيثما وردت من القرآن و هي آية إلا في سورة النمل في كتاب سليمان فإنها جزء من آية ما هي آية كاملة و الله أعلم الاعتبار عند أهل الله في ذلك فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ و لا تَأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ و القرآن كلام الله و قد ورد إذا استطعم الإمام من خلفه فليطعمه فسماه طعاما فناسب الأكل فلهذا أتينا بآيات الأكل في الاعتبار و من قرأ القرآن معتقدا أنه كلام الله فقد سمي الله متكلما و إن كان هذا الاسم ما ورد فافهم فهمنا الله و إياك مواقع خطابه

(فصل بل وصل القراءة في الصلاة و ما يقرأ به من القرآن فيها)

من الناس من أوجب القراءة في الصلاة و عليه الأكثر و من الناس من لم ير وجوب القراءة و من الناس من أوجبها في بعض الصلاة و لم يوجبها في بعض و الذي أذهب إليه وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة و إن تركها لم تجزه صلاته ثم اختلفوا أيضا فيما يقرأ به من القرآن في الصلاة فمنهم من أوجب قراءة أم القرآن في الصلاة إن حفظها و به أقول و ما عداها من القرآن ما فيه توقيت و من هؤلاء من أوجبها في كل ركعة و منهم من أوجبها في أكثر الصلاة و منهم من أوجبها في نصف الصلاة و منهم من أوجبها في ركعة من الصلاة و منهم من أوجب قراءة القرآن أي آية اتفقت و من هؤلاء من حد ثلاث آيات من قصار الآي و آية واحدة من طوال الآي كآية الدين و هذا في الركعتين الأولين و أما في الركعتين الأخريين فاستحب قوم التسبيح دون القراءة و اتفق الجمهور و هم الأكثرون على استحباب القراءة في الصلاة كلها و به أقول اعتبار أهل الله في ذلك المصلي يناجي ربه و المناجاة كلام و القرآن كلام الله و العبد قاصر أن يعرف من نفسه ما ينبغي أن يكلم به ربه في وقت مناجاته التي دعاه إليها في صلاته فعلمه ربه كيف يناجيه و بما ذا يناجيه به لما قال قسمت الصلاة بيني و بين عبدي بنصفين ثم قال يقول العبد الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فهذا إخبار من الحق يتضمن تعليم العبد ما يناجيه به فيقول الله حمدني عبدي الحديث فما ذكر في حق المصلي إذا ناجاه أن يناجيه بغير كلامه ثم إنه تعالى عين له من كلامه أم القرآن إذ كان لا ينبغي أن يناجي إلا بكلامه و بالجامع من كلامه و لأم هي الجامعة و هي أم القرآن و بعد أن علمنا كيف نناجيه سبحانه و بما ذا نناجيه فالعالم العاقل الأديب مع الله إذا دخل في الصلاة أن لا يناجيه إلا بقراءة أم القرآن فكان هذا الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي رواه عن ربه تعالى مفسرا ل ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ و إذا ورد أمر مجمل من الشارع ثم ذكر الشارع وجها خاصا مما يكون تفسيرا لذلك المجمل كان الواجب عند الأدباء من العلماء أن لا يتعدوا في تفسير ذلك المجمل ما فسره به قائله و هو الله تعالى و أن يقفوا عنده و شرع المناجاة بالكلام الإلهي في حال القيام في الصلاة خاصة دون غيره من الأحوال لوجود

صفة القيومية من كون العبد قائما في الصلاة و الله قَائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ و هنا علم كبير في قيام العبد بكلام الرب و ما له حديث إلا مع ربه بكلام ربه ما دام قائما فلمن يترجم و عمن يترجم و من هو المترجم و ما تكسب النفس التي هو قائم عليها و من هو العبد حتى يقول السيد جل جلاله يقول العبد كذا فيقول الله كذا لو لا العناية الإلهية و التفضل الرباني فإن قيل قد فهمنا ما أشرت به من صفة القيام و الرفع من الركوع قيام و لا قراءة فيه قلنا الرفع من الركوع إنما شرع للفصل بينه و بين السجود فلا يسجد إلا من قيام فلو سجد من ركوع لكان خضوعا من خضوع و لا يصح خضوع من خضوع لأنه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه فإن التواضع لا يكون إلا من رفعة فإن المهين النفس إذا ظهر منه التواضع فيما يرى فليس بتواضع و إنما ذلك مهانة نفس فيكون لا خضوع مثل عدم العدم هو عين الوجود فلهذا فصل بين السجدتين برفع ليفصل بين السجدتين حتى تتميز كل واحدة منهما بالفاصل الذي فصل بينهما فيعلم إن ثم أمرا آخر و إن اشتركا في الصورة مثل قوله وَأُتُوا بِهِ مُتَشابِهاً كما لا نشك في حقيقة كلمة لا إله إلا الله من حيث ما هي لا إله إلا الله و قد ظهرت بالصورة في ستة و ثلاثين موضعا من القرآن و يعلم صاحب الذوق أن حكمها يختلف في الطعم باختلاف الموضع الذي ظهرت فيه فإن كنت تفهم كتشابه ركعات الصلاة في الصورة و لكل ركعة طعم و مذاق ما هو للأخرى كانت ما كانت و لا شك إذا فصل بين المثلين بالنقيض تميزا و من الآداب مع الملوك إذا حيوا حيوا بالانحناء و هو الركوع أو بوضع الوجه على الأرض و هو السجود تعظيما لهم و إذا توجهوا أو أثنى عليهم قام المثنى أو المكلم لهم بين أيديهم لا يكلمهم جالسا و لا في غير حال من أحوال القيام هذا هو الأدب المعروف ممن هو دون الملك مع الملك فكيف بمن هو عبد له لا يقبل الحرية و أما القرآن فلما كان المعقول في اللسان المعروف من إطلاق هذا اللفظ الجامع و الصلاة حالة يجتمع العبد فيها على سيده كما هي حالة أيضا جامعة بين الله و بين عبده حيث قسمها الله بينه و بين عبده في الصلاة وقعت المناسبة بين القرآن و بين الصلاة فلم ينبغ أن يقرأ فيها بغير القرآن و لما كان القيام يشبه الألف من الحروف الرقمية و هو أصل الحروف اللفظية و عنه ظهرت جميع الحروف بانقطاعه في مخارجها من الصدر إلى الشفتين فهو الجامع لأعيان الحروف و أعيان الحروف مراتبه و منازله في خروجه و سفره من القلب الذي هو عالم الغيب إلى الشهادة كان القيام جامعا لأنواع الهيئات و أصولها من ركوع و سجود و جلوس و إن كان الجلوس له من وجه شبه بالقيام لأنه نصف قيام فكانت قراءة القرآن من كونها جمعا في القيام أولى فإن القيام هو الحركة المستقيمة و الاستقامة هي المطلوبة من الله أن يوفق لها العبد فالعبد يقول اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ لكون الله تعالى قال له فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ فتعين بما ذكرناه في مجموعه وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة في ركعة إذ كانت أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة شرعا و هي الوتر و قد أوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم بواحدة أو ترجيحها على غيرها من آي القرآن و إذا كان المتعين على المصلي في القيام قراءة أم القرآن إما بالوجوب و إما بالأولوية فلنبين في ذلك صورة قراءة العلماء بالله لها في مناجاتهم في الصلاة (وصل في وصف هذه الحال) اعلم أن المصلي لما كان ثانيا كما قررناه في الاشتقاق و أن كونه ثانيا ليس بأمر حقيقي و إنما كان ذلك بالإضافة إلى شهادة التوحيد في الايمان فتلك تثنية الايمان أي ظهوره في موطنين في موطن الشهادة و موطن الصلاة كما تثلثه مع الزكاة فما زاد و لهذا ذكر الله الزيادة

في الايمان فقال فزادتهم إيمانا و هو عين واحدة و الكثرة إنما هي في ظهوره في المواطن كالواحد المظهر للاعداد المكثر لها و هو في نفسه لا يتكثر ألا تراه إذا خلت مرتبة عنه لم يبق لتلك المرتبة حكم و لا عين و في معنى هذا يقول الله فيمن قال نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ . . . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا فنفى عنهم الايمان كله إذ نفوه من مرتبة واحدة فهم أولى باسم الكفر الذي هو الستر فإن الكافر الأصلي هو الذي استتر عنه الحق و هذا عرف الايمان و ستره فإنه قال نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ فهو أولى باسم الكفر من الذي لم يعرفه و لما لم تكن أولية الحق تقبل الثاني قال الله قسمت الصلاة بيني و بين عبدي فذكر نفسه و ذكر العبد و ما ذكر الأولية هنا لا له و لا لعبده بل ذكر البين له بالضمير و لعبده بالصريح و هو الحد الذي ينبغي أن يتميز به العبد من ربه إلا أنه تعالى قدم نفسه في البينية فقال بيني ثم أخر عن هذا التقدم بينية عبده فقال و بين عبدي فأضافه إليه تعالى ليعرفه أنه عبد له لا لهواه فإنه القائل أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ فكان عنده عبدا لهواه و هو في نفس الأمر عبد ربه سبحانه فالعبد ما له إرادة مع سيده بل هو بحكم ما يراد به فالحق سبحانه هو الواجب الوجود لذاته و العبد هو الذي منه استفاد الوجود فإن أصله العدم فالحق يعطيه التقدم في هذه المرتبة إذ البينية لا تعقل إلا بين أمرين و الأمر إن هنا الرب و العبد ثم إن الحق جعل في مقابلة تقديم نفسه من قوله بيني تقديم العبد في القول على قول الحق فقال سبحانه يقول العبد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فقدم قول العبد ثم قال فيقول الله فجاء بقوله بعد قول العبد و ذلك ليتبين لنا أن له الأمر من قبل في قوله بيني فقدم و من بعد في قوله فيقول الله فهو الأول الآخر فأثبت للعبد الأولية في القول ليعلم أن الأولية الإلهية في قوله بيني لا تقتضي قبول الثاني فهذا الذي قد تخيل أنه ثان قد رجع أولا في القول في المناجاة فعرفناك إن المقصود التعريف بالمراتب لا التركيب المولد فإنه لَمْ يَلِدْ سبحانه في قوله و بين عبدي وَلَمْ يُولَدْ في قوله فيقول الله حمدني عبدي و لو أن العقل يدركه حقيقة بنظره و دليله و يعرف ذاته لكان مولدا عن عقله بنظره فلم يولد سبحانه للعقول كما لَمْ يُولَدْ في الوجود و لَمْ يَلِدْ بإيجاده الخلق لأن وجود الخلق لا مناسبة بينه و بين وجود الحق و المناسبة تعقل بين الوالد و الولد إذ كل مقدمة لا تنتج غير مناسبها و لا مناسبة بين الله و بين خلقه إلا افتقار الخلق إليه في إيجادهم و هو الغني عن العالمين فكما ثبت أن أولية الحق لا تقبل الثاني كذلك أولية العبد في القول لا يكون الحق ثانيا لها إذ ليست بأولية عدد إذ كان الذي في مقابلة العبد هو الحق فإنه الذي يناجيه و ما تعرض لذكر الغير فمن كان في صلاته يشهد الغير معرى عن شهود الحق فيه أو شهوده في الحق أو شهود صدوره عن الحق و هو قول أبي بكر الصديق ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله فما هو بمصلّ من ليست حالته ما ذكرناه من أنواع المشاهدة و إذا لم يكن مصليا لم يكن مناجيا و الحق لا يناجي بالألفاظ في هذه الحالة و إنما يناجي بالحضور معه فيكون القائل الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إذا لم يكن حاضرا مع الله لسان العبد لا عينه و حقيقته فيقول الحق عند ذلك حمدني لسان عبدي لا عبدي المفروضة عليه مناجاتي و إذا حضر القائل في قوله يقول الله حمدني عبدي جبر له ما مضى بفضل الله فإن العبد إذا حضر تضمن حضوره حضور اللسان و سائر الجوارح لأن العين تجمعهم و إذا لم يحضر عينه لم تقم عنه جارحة من جوارحه و لا عن غير نفسها و لما تقدم نداء الحق عبده في الإقامة حي على الصلاة لهذا ابتدأ العبد بتكبيرة الإحرام فإن بقي على إحرامه إلى آخر صلاته و صدق في أنه أحرم و وفى الله له فإنه

قال لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ و قال أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ فإنه لا مكره له و إن لم يف العبد في صلاته بإحرامه و أحضر أهله أو دكانه و ما كان من أغراضه معه فأمره إلى الله يفعل معه ما يقتضيه علمه فيه فقال العبد اقتداء في تكبيرة الإحرام الله أكبر لما خصص حالا من الأحوال سماها صلاة قال الله أكبر أن يقيد ربي حال من الأحوال بل هو في كل الأحوال لا بل هو كل الأحوال بل الأحوال كلها بيده لم يخرج عنه حال من الأحوال فكبره عن مثل هذا الحكم الوهم لا لحكم العقل فإن للوهم حكما في الإنسان كما للعقل حكما فيه و جعلها تكبيرة إحرام أي تكبيرة منع يقول تكبير لا يشاركه في مثل هذا الكبرياء كون من الأكوان و على الحقيقة التي أخبرنا بها كيف يشاركه من هو عينه إذ قال له إنه سمعه و بصره و لسانه و يده و رجله فالشيء لا يشارك نفسه فإنه ما ثم إلا واحد فهو المكبر و الكبير و هو الكبرياء ليس غيره يتعالى و يتنزه و يتقدس أن يكون متكبرا بكبرياء ما هو عينه فإذا قام العارف بين يدي الله بهذه الصفة و لم ير في وقوفه و لا في تكبيره غير ربه و أصغى إلى نداء ربه إذا قال له حي على الصلاة في الإقامة أي أقبل على مناجاتي و قد قال له وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ فإن المصلي في هذا المقام يخلع على الحق حلل الثناء يطلب بذلك البركة فيها فإنه قد علم إن الله يرد عليه عمله كما يقول الشخص عندنا لأهل الدين ألبس لي هذا الثوب على طريق البركة ثم يخلعه اللابس عليه يقول الحق لما ذكرناه أثنى على عبدي أي خلع على حلل الثناء و الحق سبحانه على الحقيقة المثنى على نفسه بلسان عبده كما أخبرنا أنه قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فانظر ما أشرف مرتبة المصلي كيف وصفه الحق بأنه يخلع حلل الثناء على سيده و أين المصلي الذي تكون هذه حالته هيهات بل الناس استنابوا ألسنتهم لسوء أدبهم و عدم علمهم بمن دعاهم و بما دعوا له من طلب الثناء فلم يجيبوا إلا بظواهرهم و راحوا بقلوبهم إلى أغراضهم فهم المصلون الساهون في صلاتهم لا عن صلاتهم للحالة الظاهرة من الإجابة لندائه و لكونهم أقاموا ظواهرهم نوابا عنهم بين يدي القبلة عن أمر الله فلما دعاهم الحق إلى هذا المقام و جاء العالم بالله و كبر تكبيرة الإحرام كما ذكرناه و لم ير نفسه أهلا لمناجاة ربه إلا بعد تجديد طهارة لقوله وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ و الثوب في الاعتبار القلب قال العربي فسلي ثيابي من ثيابك تنسل وقيل في تفسير قوله وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ إنه أمر بتقصير ثيابه يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا المعنى

تقصيرك الثوب حقا أنقى و أبقى و اتقى

و لا شك أن العبد فرض عليه رؤية تقصيره في طاعة ربه فإنه يقصر بذاته عما يجب لجلال ربه من التعظيم فهو تنبيه إلهي على أن يطهر العبد قلبه إذ كان ثوب ربه الذي وسعه في قوله وسعني قلب عبدي فمثل هذا الثوب هو المأمور بتطهيره في هذا المقام ثم إن العارف رأى أن طهر قلبه لمناجاة ربه إذا طهره بنفسه لا بربه زاده دنسا إلى دنسه كمن يزيل النجاسة من ثوبه ببوله لكونه مائعا و أن التطهير المطلوب هنا إنما هو البراءة من نفسه ورد الأمر كله إلى الله فإن الله يقول وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ و لهذا لا يصح له عندنا أن يناجيه في الصلاة بغير كلامه لأنه لا يليق أن يكون في الصلاة شيء من كلام الناس و كذا ورد في الخبر أن الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح الحديث ثم أيد هذا القول بما أمر به حين نزل قوله تعالى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال صلى الله عليه و سلم لنا اجعلوها في ركوعكم و لما نزلت سَبِّحِ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى قال صلى الله عليه و سلم لنا اجعلوها في سجودكم فعمنا القرآن في أحوالنا من قيام و ركوع و سجود فما ذكره المصلي في شيء من صلاته إلا بما شرعه له على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم و عرفنا أنه ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى و إن لم نسم كل كلام إلهي قرآنا مع علمنا أنه كلام الله فالقرآن كلام الله و ما كل كلام الله قرآن فالكل كلامه فلا نناجيه في شيء من الصلاة إلا بكلامه كذلك التطهير الذي أمر به سبحانه في قوله وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ فيقول العارف في صلاته بين تكبيرة الإحرام و قراءة فاتحة الكتاب امتثالا لهذا الأمر اللهم باعد بيني و بين خطاياي و هي النجاسات المتعلقة بثوبه كما باعدت بين المشرق و المغرب و السبب في ذلك أن العبد العالم إذا دعاه الحق إلى مناجاته فقد خصه بمحل القربة منه فإذا أشهده خطاياه في موطن القرب و هي في ذاتها في كل البعد من تلك المكانة كان العبد في محل البعد عما طلب الحق منه من القرب فدعا الله قبل الشروع في المناجاة أن يحول بينه و بين مشاهدة خطاياه أن تظهر له في قلبه في هذا الموطن الذي هو موطن القربة و لذلك قال بعضهم في حد التوبة أن تنسى ذنبك فإن ذكر الجفاء في موطن الصفا جفا و ما رأيت فيمن رأيت أحدا تحقق بهذا المقام ذوقا إلا بعض الملوك في مقامه مع الخلق فلا يريد أن يظهر له شيء من خطاياه بتخيل أو تذكر كما باعدت بين المشرق و المغرب و في هذا التشبيه علم عزيز غزير و لكنه أراد هنا البعدين الضدين إذ كان الضدان لا يجتمعان و العلم الذي نبهنا عليه مبطون في هذين الضدين إذ يجتمعان في حكم ما كالبياض و السواد يجتمعان في اللون كالمحدث و غير المحدث في الوصف بالوجوب فالمشرق و إن بعد عن المغرب حسا فإنه يشاهد كل واحد صاحبه على التقابل و هو بعد حسي بالموضعين و بعد معنوي بالشروق و الغروب فإن الغروب يضاد الشروق و محل الشروق الذي هو المشرق بعيد جدا من محل الغروب الذي هو المغرب و لم يقل كما باعدت بين السواد و البياض فإن اللونية تجمع بينهما فانظر ما أحكم هذا التعليم و ما أحقه و أدقه و تأدب مع الله حيث طلب البعد من خطاياه و ما طلب إسقاطها عنه حتى لا يكون في ذلك الموطن في حظ نفسه يسعى و يطلب فيكون بمنزلة من وجه الملك فيه ليدخل عليه فلما دخل عليه طلب منه ابتداء ما يصلح لنفسه فهذا سيئ الأدب و إنما ينبغي له أن يطلب من الحق ما يليق مما تطلبه تلك الحالة من التأهب لمناجاة سيده فطلب البعد من الخطايا ما طلب الإسقاط (وصل فيه و منه) ثم قال اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس و ذلك لما قال له عز و جل وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ فجاء في دعائه بلفظ الثوب أعلاما للحق لقوله حتى تعلم و هذا غاية الأدب حيث يترك علمه لإيمانه أي ما دعوتك إلا بما أمرتني به أن أفعله من تطهير الثوب لمناجاتك فلتكن أنت يا رب المتولي لذلك التطهير فإنه لا حول لي و لا قوة إلا بك و كل وصف لا يليق بجلالك فهو خطية من تخطيت و هو أن يتجاوز العبد حده فيخطو في غير محله و يجول في غير ميدانه فهو كالماشي في الأرض المغصوبة فإذا خطأ العبد في غير ما أمره به سيده سمي مخطئا و خاطئا و سميت تلك الفعلة و الحركة خطيئة فالعبد عبد و الرب رب (وصل لبقية الدعاء) ثم يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالماء و الثلج و البرد أي تول أنت سبحانك غسل خطاياي فأضاف الغسل إليه يقول فإنك قد شرعت لي أن أقول لا حول و لا قوة إلا بالله و شرعت لي أن أقول إذا قلت إِيَّاكَ نَعْبُدُ أقول وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ أي على عبادتك فإن لم تولني بقوتك و معونتك فيما أمرتني به من تطهير ذاتي لمناجاتك فكيف

أناجيك في حالة جعلتها دنسا و أنت القائل وَجَعَلْنا من الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فاغسل خطاياي بالماء أي أحي قلبي بأن تبدل سيئاته حسنات بالتوبة و العمل الصالح فهذه الحياة هنا على هذا الحال بورود الماء على النجاسة و الدنس تطهير أي ما كان دنسا صار نقيا و ما كان نجسا صار طاهرا فإن دنسه و نجاسته لم تكن لذاته و إنما كان بحكم شرعي انفرد به هذا الموطن فلما اجتمع بالماء لورود الماء عليه كان للاجتماع حكم آخر سمي به نقاء و طهارة فعاد القبيح حسنا و السيئة حسنة فمثل هذا الفعل هو المطلوب لا إزالة العين بل إزالة الحكم فإن العين موجودة في الجمع بينها و بين الماء و قوله و الثلج يقال في الرجل إذا سر قلبه بأمر ما ثلج فؤاد الرجل أي هو في أمر يسر به فيقول يا رب إنك إذا فعلت مثل هذا الغسل سر قلبي حيث تطهر لما يرضيك بما يرضيك فينقلب غمه سرورا و قوله و البرد هو ما ينطفي من جمرة الاحتراق الذي قام بالقلب من كونه حين دعاه ربه لمناجاته على حالة لا يصلح أن يقف بها بين يدي ربه فيحب ما يطفي تلك النار فجاء بلفظ البرد من البرد و في رواية بالماء البارد فهو المستعمل في كلام العرب كذا رويناه عنهم قال شاعرهم

و عطل قلوصي في الركاب فإنها   ستبرد أكبادا و تبكي بواكيا

يقول إن من الناس من كان في نفسه من حياتي حرقة و نار حسدا و عداوة إذا رأوا قلوصي معطلة عرفوا بموتي فبرد عنهم ما كانوا يجدونه بحياتي من النار و أبكت أوليائي الذين كانوا يحبون حياتي فانتقلت صفات هؤلاء إلى هؤلاء و هؤلاء إلى هؤلاء كما انتقل ذل الأولياء و تعبهم و نصبهم و مكابدتهم و كدهم في الدنيا في طاعة ربهم إلى الأشقياء من الجبابرة في النار و انتقل سرور الجبابرة و راحة أهل الثروة في الدنيا إلى أهل السعادة أهل الجنة في الآخرة فالذي ذكر هذا الشاعر في شعره هي حالة كل موجود إذ كل موجود لا بد له من عدو و ولي قال تعالى لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ فجعلهم أعداء له كما قال في جزائه إياهم ذلِكَ جَزاءُ أَعْداءِ الله فإذا كان لله أعداء فكيف بأجناس العالم و كذلك الولاية لله أولياء و لكل موجود فالعالم بالله المشغول به من يقول ما ثم إلا الله و أنا فيفني الكل في جناب الحق و هو الأولى و هو الولي حقا إذ كانت هذه الحالة سارية حقا و خلقا فَإِنَّ الله عَدُوٌّ لِلْكافِرِينَ كما هو ولي للمؤمنين فهم عبيده أعداؤه فكيف حال عبيده بعضهم مع بعض بما فيهم من التنافس و التحاسد فإذا سأل العارف من الله هذا التطهير بعد تكبيرة الإحرام عند ذلك يشرع في التوجيه (وصل متمم لأكمل صلاة في التوجيه) و إنما ذكرنا هذا لأن العالم بالله يعمد إلى أكمل الصلوات عند الله في حالاتها من أقوال و أفعال و إن لم يكن بطريق الوجوب و لكن أولياء الله أولى بصورة الكمال في العبادات لأنهم يناجون من له الكمال المحقق بما يجب له فإن ذلك واجب عليهم أوجبته معرفتهم و شهودهم ابتداء التوجيه فيقول العبد وجهت وجهي فأضاف العبد الوجه إلى نفسه عن شرع ربه له فيه أدبا مع الله بحضوره مع الحق في أنه لسانه الذي يتكلم به و دعاه إلى هذه الإضافة قوله تعالى بيني و بين عبدي فأثبته و إنما هو بالحقيقة مضاف إلى سيده فإن العبد الأديب العارف هو وجه سيده إذ لا ينبغي أن يضاف إلى العبد شيء فهو المضاف و لا يضاف إليه فإذا أضاف السيد نفسه إليه فهو على جهة التشريف و التعريف مثل قوله وَإِلهُكُمْ و مثل ذلك و أضاف فعل التوجيه إلى نفسه لعلمه أن الله قد أضاف العمل إلى العبد فقال يقول العبد الحمد لله و القول عمل

من الأعمال فالعالم لا يزال أبدا يجري مع الحق على مقاصده كما قال خَلَقَ الْإِنْسانَ عَلَّمَهُ الْبَيانَ فعرفه بالمواطن و كيف يكون فيها و لو تركه مع نفسه لعاد إلى العدم الذي خرج منه فأعطاه الوجود و لوازمه و ظهر فيه سبحانه بنفسه بما أظهر من الأفعال به و جعل للعبد أولا معلوما وجوديا و آخرا معلوما في الوجود معقولا في التقدير و ظاهرا ما ظهر منه له و باطنا بما خفي عنه منه فلما حده بهذه الحدود و عراه عنها و قال له ما أنت هو بل هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ الظَّاهِرُ وَ الْباطِنُ فأبقى العبد في حال وجوده على إمكانه ما برح منه و لا يصح أن يبرح و أضاف الأفعال إليه لحصول الطمأنينة بأن الدعوى لا تصح فيها فإنه قال وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ و قال أَ فَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَ فَلا تَذَكَّرُونَ فلهذا أضاف العالم التوجيه إلى نفسه و وجه الشيء ذاته و حقيقته أي نصبت ذاتي قائمة كما أمرتني ثم قال لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ و هو قوله فَفَتَقْناهُما أي الذي ميز ظاهري من باطني و غيبي من شهادتي و فصل بين القوي الروحانية في ذاتي كما فصل السموات بعضها من بعض ف أَوْحى فِي كُلِّ سَماءٍ بما جعل في كل قوة من قوى سماواتي و قوله وَ الْأَرْضَ ففصل بين جوارحي فجعل للعين حكما و للاذن حكما و لسائر الجوارح حكما حكما و هو قوله وَ قَدَّرَ فِيها أَقْواتَها و هو ما يتغذى به العقل الإنساني من العلوم التي تعطيه الحواس بما يركبه الفكر من ذلك لمعرفة الله و معرفة ما أمر الله بالمعرفة به فهذا و ما يناسبه ينظر العالم في الله بالتوجيه بقوله فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ و هو بحر واسع لو شرعنا فيما يحصل للعارف في نفسه الذي يوجب عليه أن يقول فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ ما وسعه كتاب و لكلت الألسن عن تعبير سماء واحدة منه ثم قال حَنِيفاً أي مائلا و الحنف الميل يقول مائلا إلى جناب الحق من إمكاني إلى وجوب وجودي بربي فيصح لي التنزه عن العدم فأبقى في الخير المحض فهذا معنى قوله حَنِيفاً ثم قال وَ ما أَنَا في هذا الميل من الْمُشْرِكِينَ يقول ما ملت بأمري كما قال العبد الصالح وَ ما فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي و إنما الحق علمني كيف أتوجه إليه و بما ذا أتوجه إليه ومما ذا أتوجه إليه و على أية حالة أكون في التوجه إليه هذا كله لا بد أن يعرفه العلماء بالله في التوجيه و إن لم يكونوا بهذه المثابة فما هم أهل توجيه و إن أتوا بهذا اللفظ فنفى عن نفسه الشرك و العبد و إن أضاف الفعل إلى نفسه فما هو شريك في الفعل و إنما هو منفرد بما يصح أن يكون له منفردا من ذلك الفعل و يكون الحق منفردا بما يصح أن يكون به منفردا من ذلك الفعل فالعبد لا يشاركه سيده في عبوديته فإن السيد لا يكون عبدا و العبد لا يكون سيدا لمن هو له عبد من حيث ما هو عبد له ثم قال إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي فأضاف الكل إلى نفسه فإنه ما ظهرت هذه الأفعال و لا يصح أن تظهر إلا بوجوب العبد إذ يستحيل على الحق إضافة هذه الأشياء إليه بغير حكم الإيجاد فتضاف إلى الحق من حيث إيجاد أعيانها كما تضاف إلى العبد من كونه محلا لظهور أعيانها فيه فهو المصلي كما إن المحرك هو المتحرك ما هو المحرك فهو المتحرك حقيقة و لا يصح أن يكون الحق هو المتحرك كما لا يصح أن يكون المتحرك هو المحرك لنفسه لكونه نراه ساكنا فاعلم ذلك حتى تعرف ما تضيفه إلى نفسك مما لا يصح أن تضيفه إلى ربك عقلا و تضيف إلى ربك ما لا يصح أن تضيفه إلى نفسك شرعا وَ نُسُكِي هنا معناه عبادتي أي إن صلاتي و عبادتي يقول ذلتي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي أي و حالة حياتي و حالة موتي ثم قال لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أي لله أي إيجاد ذلك كله لله لا لي أي ظهور ذلك في من أجل الله لا من أجل ما يعود علي في ذلك من الخير فإن الله يقول وَ ما خَلَقْتُ

الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فجعل العلة ترجع إلى جنابه لا إلي فلم يكن القصد الأول الخير لنا و إنما كان الإيثار في ذلك لجناب الحق الذي ينبغي له الإيثار فكان تعليما لنا من الحق و تنبيها و هو قول رابعة أ ليس هو أهلا للعبادة فالعالم من عبد الله لله و غير العالم يعبده لما يرجوه من الله من حظوظ نفسه في تلك العبادة فلهذا شرع لنا أن نقول لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أي سيد العالمين و مالكهم و مصلحهم لما شرع لهم و بين حتى لا يتركهم في حيرة كما قال تعالى في معرض الامتنان على عبده و وجدك ضالا فهدى أي حائرا فبين لك طريق الهدى من طريق الضلالة فطريق الهدى هنا هو معرفة ما خلقك من أجله حتى تكون عبادتك على ذلك فتكون على بينة من ربك ثم قال لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ أي لا إله في هذا الموضع مقصود بهذه العبادة إلا الله الذي خلقني من أجلها أي لا أشرك فيها نفسي بما يخطر له من الثواب الذي وعده الله لمن هذه صفته و قد ذهب بعضهم إلى الحضور مع الثواب في حال هذه العبادة و كفر من لم يقل به و هذا ليس بشيء و هو من أكابر المتكلمين غير أنه لم يكن من العلماء بالله من طريق الأذواق بل كان من أهل النظر الأكابر منهم و رد على العدوية فيما قالته و لا يعتبر عندنا ما يخالفنا فيه علماء الرسوم إلا في نقل الأحكام المشروعة فإن فيها يتساوى الجميع و يعتبر فيها المخالف بالقدح في الطريق الموصل أو في المفهوم باللسان العربي و أما في غير هذا فلا يعتبر إلا مخالفة الجنس و هذا سار في كل صنف من العلماء بعلم خاص و قوله و بذلك أمرت يعود على الجملة كلها و على كل جزء جزء منها بحسب ما يليق بذلك الجزء فلا يحتاج إلى ذكره مفصلا إذ قد حصل التنبيه على ما فيه لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ثم قال و أنا من المسلمين أي من المنقادين لا و أمره في قوله وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ثم قال اللهم أنت الملك و ذلك أن الله تعالى لما دعاه إلى القيام بين يديه و ذلك أنه لا ينبغي أن يدعو إلى هذه الصفة إلا الملوك فخص هذا الاسم في التوجيه دون غيره و لهذا شرع التكتيف في الصلاة في حال الوقوف لأنه موطن وقوف العبد بين يدي الملك ثم يقول بالوصف الأخص لا إله إلا أنت و لم يقل لا ملك إلا أنت أدبا مع الله فإن الله قد أثبت الملوك في الأرض في قوله وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً و نفى أن يكون في العالم إله سواه لا بالحقيقة و لا بحكم الجعل فقال العبد في التوجيه لا إله إلا أنت و لو قال لا ملك إلا أنت لكان نافيا لما أثبته الحق و ما أثبته الحق لا يلحقه الانتفاء كما أنه إذا نفى شيئا لا يمكن إثباته أصلا فإن كان لفظ هذا التوجيه نقلا عن الحق و هو من كلام الله فهو تصديق لما أثبته و نفاه و إن كان من لفظ النبي صلى الله عليه و سلم فهو من مقام الأدب مع الله حيث لم ينف ما أثبته الله و إن كان لا ملك إلا الله و لكن الله قد أثبت الملوك فهذا معنى لا إله إلا أنت عقيب قوله أنت الملك فإنه يظهر فيه عدم المناسبة فلما كانت الألوهية تتضمن الملك و لا يتضمن الملك الألوهية أتى بلفظ يدل معناه على وجود الملك الذي سماه و إن لم يظهر له لفظ فالإله ملك و ليس كل ملك إلها ثم يقول أنت ربي و أنا عبدك فقدم ربه و أخر نفسه و أضافها إلى ربه بحرف الخطاب لأنه بين يديه و انظر ما في هذا الكلام من الأدب يقول له أنت ربي و أنا عبدك الذي قسمت الصلاة بينك و بينه فمن حيث هذه العبودية الخاصة وقفت بين يديك و هي حالة مناجاة لا حالة أخرى فإن أحوال العبد تتنوع بتنوع ما يدعوه السيد إليه و إن كان عبدا في كل حالة ثم يقول ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يقول في هذا الكلام لما قال قبل التوجيه ذلك الدعاء الذي قدمناه بعد التكبير من سؤاله

البعد بينه و بين خطاياه يقول ظلمت نفسي بما اكتسبت من الخطايا و اعترفت بين يديك بها قبل مناجاتك فاغفر لي ذنوبي أي فاستر ذنوبي من أجلي إنه لا يقدر على سترها إلا أنت فلا تراني فتأتيني فأكون بها مذنبا و لا أراها فتحلو لي فآتيها فأكون بها مذنبا و هو قوله باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق و المغرب يقول إذا سترتها عني بهذا البعد لم نشهدها حتى أكون متفرغا لقبول ما دعوتني إليه فإنك إن أشهدتني ذنوبي و لم تسترها عني منعني الحياء و الدهش عند رؤيتها إن أعقل ما تريده مني مما دعوتني إليه فلم يذكر أيضا إسقاطها عني حتى لا يكون يسعى في حظ نفسه و إن المطلوب سترها في تلك الحال و لهذا العالم بالله مع توبته لا يزال متى ذكر ذنبه أثرت في نفسه وحشة المخالفة و إن لم يؤاخذ به فإن الحال تعطي ذلك ثم يقول و اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لاحسنها إلا أنت هو بمنزلة قوله في الدعاء اغسل خطاياي بالماء و الثلج و البرد أي وفقني لاستعمال مكارم الأخلاق في هذا الموطن مما يستحق أن أعاملك بها من الأدب في مناجاتك و الأخذ عنك و الفهم لما تورده علي في كلامك و فهم ما أناجيك به أنا من كلامك هذا كله من أحسن الأخلاق و في أفعالي بهيئات وقوفي بين يديك ظاهرا و باطنا كما شرعت لي فلا يهدي لأحسن الأخلاق إلا أنت أي أنت الموفق لهذه لا قوة لي على إتيان ذلك و لا تعيينه إلا بقوتك و بتعريفك إذ هذا مما لا يدرك بالاجتهاد بل بما تشرعه و تبينه لما كان قدرك مجهولا و ما ينبغي لجلالك غير معلوم و لا نقيس معاملتنا معك بمعاملة العبيد مع الملوك فإنك قلت ليس كمثلك شيء فالأدب الذي يخصنا في معاملتك ما نعلمه إلا منك ثم قال و اصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ابتداء بالتعليم فتعرفني ما لا ينبغي أن يعامل به جلالك و ثانية أيضا بالاستعمال في ترك ما لا يحسن بقدرك إذ بيدك الأمر كله فقد تعلم العبد و لا تستعمله فيما علمته فاصرف عني سيئ الأخلاق بالعلم و الاستعمال ثم يقول لبيك و سعديك أي إجابة لك و مساعدة لما دعوتني إليه بقولك على لسان حاجب الباب حي على الصلاة ها أنا قد جئت مجيبا دعاءك لبيك و مساعدة لما تريده مني على نفسي بالقبول ثم يقول و الخير كله بيديك لما كان هو الخير المحض فإنه الوجود الخالص المحض الذي لم يكن عن عدم و لا إمكان عدم و لا شبهة عدم كان الخير كله بيديه ثم يقول و الشر ليس إليك يقول و لا يضاف الشر إليك و الشر المحض هو العدم أي لا يضاف إليك عدم الخير و لا ينبغي لجلالك و أتى بالألف و اللام لشمول أنواع الشر أي الشر المطلق و الشر المقيد بالصور الخاصة هذا كله ليس إليك أي ما سميته شرا أو هو شر لا ينبغي أن يضاف إليك أدبا و حقيقة و أقوى ما يحتج به المخالف في هذه المسألة قوله تعالى كَذٰلِكَ يُضِلُّ اللّٰهُ مَن يَشاءُ وَ يَهْدِي مَن يَشاءُ و قوله وَ مَن يُضْلِلِ اللّٰهُ فَما لَهُ مِن هادٍ فاعلم إن مطلق الضلالة الحيرة و الجهل بالأمر و بطريق الحق المستقيم فقوله فَيُضِلُّ اللّٰهُ مَن يَشاءُ أي من عرفه بطريق الضلالة فإنه يضل فيها و من عرفه بطريق الهداية فإنه يهتدي فيها مثل قوله في الهداية لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ و سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ و ما قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ و لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فالعقل السليم يهتدي به عند ما يسمع مثل هذا من الحق و لذا قال وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَ لٰكِنْ لا تُبْصِرُونَ و نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِن حَبْلِ الْوَرِيدِ و قوله و من أتاني يسعى أتيته هرولة و أمثال هذه فإن العقل السليم يحار في مثل هذه الأخبار و يتيه فهذا معنى يضل أي يحير العقول بمثل هذه الخطابات الصادرة من الله على ألسنة الرسل الصادقة المجهولة الكيفية و لا يتمكن للعقل أن

يهتدي إلى ما قصده الحق بذلك مما لا يليق بالمفهوم ثم يرى العقل أنه سبحانه ما خاطبنا إلا لنفهم عنه و المفهوم من هذه الأمور يستحيل عليه سبحانه من كل وجه يفهمه العبد بضرب من التشبيه المحدث أما من طريق المعنى المحدث أو من طريق الحس و لا يتمكن للعقل أن لا يقبل هذا الخطاب فيحار فثم حيرة يخرج عنها العبد و يتمكن له الخروج منها بالعناية الإلهية و ثم حيرة لا يتمكن له الخروج عنها بمجرد ما أعطى الله للعقل من أقسام القوة التي أيده الله بها فيحار الدال في المدلول لعزة الدليل ثم يجيء الشرع بعد هذا في أمور قد حكم العقل بدليله على إحالتها فيثبت الشرع ألفاظا تدل على وجوب ما أحاله فيقبل ذلك إيمانا و لا يدري ما هو فهذا هو الحائر المسمى ضالا و قد روى أنه قال زدني فيك تحيرا أي أنزل إلي نزولا يحيله العقل من جميع وجوهه ليعرف عجزه عن إدراك ما ينبغي لك و لجلالك من النعوت و أما الشقاء و السعادة المعبر بهما عن الأمور التي تتألم بها النفوس و تتنعم فذلك مطلب عام للنفوس من حيث الحس و المحسوس و هذا الذي نحن بصدده أمر آخر يرجع إلى معرفة الحقائق ثم يقول أنا بك و إليك أي بك ابتداء لا بنفسي و هو قولنا إن الإنسان موجود بغيره و قوله و إليك أي و إليك يرجع عين وجودي فما أنا هو أنت هو فإنه ما استفدت منك إلا الوجود و أنت عين الوجود و أنا على أصل ذاتي من العدم ما تغير على حكم و لا حال في إمكاني لا أبرح ثم يقول تباركت أي البركة و الزيادة لك لا لي يقول أنت الوجود لك ثم كسوتنيه و لم أكن فكانت البركة و الزيادة في الوجود حيث ظهر بنسبتين فظهر بي و هو وجودك و نسب إليك و هو عينك ثم يقول و تعاليت أي فإنك تتعالى أن تظهر بغيرك فلا يكون الوجود المنسوب إليك غير هويتك هذا معنى قوله تباركت و تعاليت ثم يقول أستغفرك و أتوب إليك يقول أطلب التستر منك في اتصافي بالوجود لئلا أغيب عن حقيقتي فادعى الوجود و هو ليس أنا بل هو أنت و ما أنا أنت فأنا أنا على ما أنا عليه لذاتي و أنت أنت على ما أنت عليه لذاتك و مني فلك الظهور في بما وصفتني به من الوجود و ما لي ظهور فيك بما أنا عليه في حقيقتي من الإمكان ثم يقول و أتوب إليك أي و أرجع إليك من حيث ما وصفت به من الوجود إذ كنت أنت هو عين الوجود و الموصوف به أنا فرجوعه إليك هو قولي و أتوب إليك و فرغ ما يقوله العبد من الدعاء و التوجيه بين التكبير و القراءة فلنشرع إن شاء الله تعالى في قراءة الفاتحة بلسان العلماء بالله في حال الصلاة لا في حال غيره

(وصل في اعتبار قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة)

اعلم أن العالم بالله إذا فرغ من الذي ذكرناه يشرع في القراءة على حد ما أمره الله به عند قراءة القرآن من التعوذ لكونه قارئا لا لكونه مصليا و لما علمتك إن الله يقول عند قراءة العبد القرآن كذا جوابا على حكم الآية التي يقرأها فينبغي للإنسان إذا قرأ الآية أن يستحضر في نفسه ما تعطيه تلك الآية على قدر فهمه فإن الجواب يكون مطابقا لما استحضرتهمن معاني تلك الآية و لهذا ورد في الجواب أدنى مراتب العامة مجملا إذا العامي و العجمي الذي لا علم له بمعنى ما يقرأ يكون قول الله له ما ورد في الخبر فإن فصلت في الاستحضار فصل الله لك الجواب فلا يفوتنك هذا القدر في القراءة فإن به تتميز مراتب العلماء بالله و الناس في صلاتهم فإذا فرغ الإنسان من التوجيه فليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا نص القرآن و قد ورد في السنة الصحيحة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال تعالى فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ من

الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ فالعارف إذا تعوذ ينظر في الحال الذي أوجب له التعوذ و ينظر في حقيقة ما يتعوذ به و ينظر في ما ينبغي أن يعاذ به فيتعوذ بحسب ذلك فمن غلب عليه في حاله إن كل شيء يستعاذ منه بيد سيده و أن كل ما يستعاذ به بيد سيده و أنه في نفسه عبد محل التصريف و التقليب فعاذ من سيده بسيده و هو قوله صلى الله عليه و سلم و أعوذ بك منك و هذه استعاذة التوحيد فيستعيذ به من الاتحاد قال تعالى ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ و قال كَذلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ و قال الكبرياء ردائي و العظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته و من نزل عن هذه الدرجة في الاستعاذة استعاذ مما لا يلائم بما يلائم فعلا كان أو صفة هذه قضية كلية و الحال يعين القضايا و الحكم يكون بحسبها ورد في الخبر أعوذ برضاك من سخطك أي بما يرضيك مما يسخطك فقد خرج العبد هنا عن حظ نفسه بإقامة حرمة محبوبه فهذا لله ثم الذي لنفسه من هذا الباب قوله و بمعافاتك من عقوبتك فهذا في حظ نفسه و أي المرتبتين أعلى في ذلك نظر فمن نظر إلى ما يقتضيه جلال الله من أنه لا يبلغ ممكن أي ليس في حقيقة الممكن قبول ما ينبغي لجلال الله من التعظيم و أن ذلك محال في نفس الأمر لم ير إلا أن يكون في حظ نفسه فإن ذلك عائد عليه و من نظر في قوله إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قال ما يلزمني من حق ربي إلا ما تبلغه قوتي فأنا لا أعمل إلا في حق ربي لا في حق نفسي فشرع الشارع الاستعاذتين في هذين الشخصين و من رأى أن وجوده هو وجود ربه إذ لم يكن له من حيث هو وجود قال أعوذ بك منك و هي المرتبة الثالثة و ثبت في هذه المرتبة عين العبد فالقارئ للقرآن إذا تعوذ عند قراءة القرآن علمه المكلف و هو الله تعالى كيف يستعيذ و بمن يستعيذ و ممن يستعيذ فقال له فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ فأعطاه الاسم الجامع و ذكر له القرآن و ما خص آية من آية لذلك لم يخص اسما من اسم بل أتى بالاسم الله فالقارئ ينظر في حقيقة ما يقرأ و ينظر فيما ينبغي أن يستعاذ منه في تلك الآية فيذكره في استعاذته و ينظر فيما ينبغي أن يستعاذ به من أسماء الله أي اسم كان فيعينه بالذكر في استعاذته و لما كان قارئ القرآن جليس الله من كون القرآن ذكرا و الذاكر جليس الله ثم زاد أنه في الصلاة حال مناجاة الله فهو أيضا في حال قرب على قرب كنور على نور كان الأولى أن يستعيذ هنا بالله و تكون استعاذته من الشيطان لأنه البعيد يقال بئر شطون إذا كانت بعيدة القعر و البعد يقابل القرب فتكون استعاذته في حال قربه مما يبعده عن تلك الحالة فلم يكن أولى من اسم الشيطان ثم نعته بالرجيم و هو فعيل فأما بمعنى المفعول فيكون معناه من الشيطان المرجوم يعني بالشهب و هي الأنوار المحرقة قال تعالى وَجَعَلْناها يعني الكواكب رُجُوماً لِلشَّياطِينِ و الصلاة نور و رجمه الله بالأنوار فكانت الصلاة مما تعطي بعد الشيطان من العبد قال تعالى إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ بسبب ما وصفت به من الإحرام و إن كان بمعنى الفاعل فهو لما يرجم به قلب العبد من الخواطر المذمومة و اللمات السيئة و الوسوسة و لهذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام يصلي من الليل و كبر تكبيرة الإحرام قال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا و الحمد لله كثيرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة و أصيلا و سبحان الله بكرة و أصيلا و سبحان الله بكرة و أصيلا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه و نفثه و همزه قال ابن عباس همزه ما يوسوسه في الصلاة و نفثه الشعر و نفخه الذي يلقيه من الشبه في الصلاة يعني السهو و لهذا قال النبي صلى الله عليه و

سلم إن سجود السهو ترغيم للشيطان فوجب على المصلي أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بخالص من قلبه يطلب بذلك عصمة ربه و لما لم يعرف المصلي بما يأتيه الشيطان من الخواطر السيئة في صلاته و الوسوسة لم يتمكن أن يعين له ما يدفعها به فجاء بالاسم الله الجامع لمعاني الأسماء إذ كان في قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم دافع في مقابلة كل خاطر ينبغي أن يدفع فهكذا ينبغي للمصلي أن يكون حاله في استعاذته إن و فقه الله ثم يقول بعد الاستعاذة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فإذا قالها يقول الله يذكرني عبدي فينبغي على هذا أن يكون العامل في بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اذكر فتتعلق الباء بهذا الفعل إن صح هذا الخبر و إن لم يصح فيكون الفعل اقرأ بسم الله فإنه ظاهر في اقرأ باسم ربك هذا يتكلفه لقولهم إن المصادر لا تعمل عمل الأفعال إلا إذا تقدمت و أما إذا تأخرت فتضعف عن العمل و هذا عندنا غير مرضي في التعليل لأنه تحكم من النحوي فإن العرب لا تعقل و لا تعلل فيكون تعلق البسملة عندي بقوله الحمد لله بأسمائه فإن الله لا يحمد إلا بأسمائه غير ذلك لا يكون و لا ينبغي أن نتكلف في القرآن محذوفا إلا لضرورة و ما هنا ضرورة فإن صح قول رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الله تبارك و تعالى إن العبد إذا قال بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ في مناجاته في الصلاة يقول الله يذكرني عبدي فلا نزاع هكذا روى هذا الخبر عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاث غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين و لعبدي ما سأل يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فيذكرني عبدي يقول العبد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قال الله حمدني عبدي و سيأتي الحديث مفصلا في كل كلمة إن شاء الله تعالى كما ذكرت ألفاظ التوجيه إلى آخر الفاتحة و ذكره سلم هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة و لم يذكر البسملة فيه فإذا قال العالم بالله بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ علق الباء بما في الحمد من معنى الفعل كما قلنا يقول لا يثني على الله إلا بأسمائه الحسنى فذكر من ذلك ثلاثة أسماء الاسم الله لكونه جامعا غير مشتق فينعت و لا ينعت به فإنه للأسماء كالذات للصفات فذكره أولا من حيث إنه دليل على الذات كالاسماء الأعلام كلها في اللسان و إن لم يقو قوة الإعلام لأنه وصف للمرتبة كاسم السلطان فلما لم يدل إلا على الذات المجردة على الإطلاق من حيث ما هي لنفسها من غير نسب لم يتوهم في هذا الاسم اشتقاق و لهذا سميت بالبسملة و هو الاسم مع الله أي قولك بسم الله خاصة مثل العبدلة و هو قولك عبد الله و كذلك الحوقلة و هو الحول و القوة مع الله ثم قال إن العبد قال بعد بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ من الأسماء المركبة كمثل بعلبك و رام هرمز فسماه به من حيث ما هو اسم له لا من حيث المرحومين و لا من حيث تعلق الرحمة بهم بل من حيث ما هي صفة له جل جلاله فإنه ليس لغير الله ذكر في البسملة أصلا و مهما ورد اسم إلهي لا يتقدمه كون يطلب الاسم و لا يتأخر كون يطلبه الاسم في الآية فإن ذلك الاسم ينظر فيه العارف من حيث دلالته على الذات المسماة به لا من حيث الصفة المعقولة منه و لا من حيث الاشتقاق الذي يطلبه الكون بخلاف الاسم الإلهي إذا ورد في أثر كون أو في أثره كون أو بين كونين فإنه إذا ورد الكون في أثره فذلك الكون نتيجته و به يتعلق و إياه يطلب فإنه صادر عنه إذا تدبرته وجدته

مثل قوله الرَّحْمنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسانَ و إذا تقدم الكون و جاء الاسم الإلهي في أثره فإنه الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ كان على العكس من الأول مثل اتَّقُوا اللهَ و قوله وَ يُعَلِّمُكُمُ اللهُ فأظهر التقوى ما يتقى منه و هو الاسم الله و في الأول أظهر الاسم الإلهي عين الإنسان و كذلك وَ يُعَلِّمُكُمُ اللهُ أظهر التعليم الاسم الإلهي و هو الله فإذا وقع الكون بين اسمين إلهيين كان الكون للأول بحكم النتيجة و للآخر بحكم المقدمة مثل وقوع العالمين بين الاسم الرب و الرحمن في قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و مثل قوله وَ اتَّقُوا اللهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللهُ فوقع وَ يُعَلِّمُكُمُ بين اسمين تقدمه الاسم الله و تأخر عنه الاسم الله بمعنيين مختلفين فأثر فيه الاسم الأول طلب التعليم و قبل التعليم بالاسم الثاني و كذلك إذا وقع الاسم الإلهي بين اسم إلهي يتقدمه و بين كون يتأخر عنه مثل الاسم الرب بين الله و العالمين في قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ في آخر الزمر أو بين كون يتقدمه و اسم إلهي يتأخر عنه مثل قوله الْعالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ملك ف الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ تقدمه كلمة الْعالَمِينَ و تأخر عنه ملك (مالِكِ) يَوْمِ الدِّينِ فأظهر عين الْعالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لافتقارهم إلى الرحمتين الرحمة العامة و الخاصة و الواجبة و الامتنانية و طلب الرحمن الرحيم ملك (مالِكِ) يَوْمِ الدِّينِ ليظهر من كونه ملكا سلطان الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فإن الرحمة من جانب الملك هي رحمة عزة و امتنان مع استغناء بخلاف رحمة غير الملك كرحمة الأم بولدها للشفقة الطبيعية فتدفع الأم بالرحمة على ولدها ما تجده من الألم بسببه في نفسها فنفسها رحمته و لنفسها سعت و احتجبت عن علم ذلك بولدها فالمنة لولدها عليها بالسببية لا لها و وقعت الرحمة بالولد تبعا بخلاف رحمة الملك فإنها عن عز و غنى عن هذا المرحوم الخاص من رعاياه و كذلك إذا وقع الاسم الإلهي بين اسمين إلهيين مثل قوله هُوَ اللهُ الْخالِقُ الْبارِئُ فوقع الاسم الخالق بين الاسم الله و الاسم البارئ و كذلك الاسم الْبارِئُ بين الْخالِقُ و الْمُصَوِّرُ و هذا كثير فالخالق صفة لله و موصوف للباري فعلى هذا الأسلوب تجري تلاوة العارفين في الكتابين في القرآن و كتاب العالم بأسره فإنه كتاب مسطور و رقه المنشور الذي هو فيه الوجود و كذلك تجري أذكارهم و هكذا في الأكوان إذا وقع كون بين كونين يكون للأول ابنا و للثاني بعده أبا في الذي يفهم من ذلك كان ما كان فلهذا قال الله في قول العبد بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ذكرني عبدي و ما قيد هذا الذكر بشيء لاختلاف أحوال الذاكرين أعني البواعث لذكرهم فذاكر تبعثه الرغبة و ذاكر تبعثه الرهبة و ذاكر يبعثه التعظيم و الإجلال فأجاب الحق على أدنى مراتب العالم و هو الذي يتلو بلسانه و لا يفهم بقلبه لأنه لم يتدبر ما قاله إذا كان التالي عالما باللسان و لا ما ذكره فإن تدبر تلاوته أو ذكره كانت إجابة الحق له بحسب ما حصل في نفسه من العلم بما تلاه فتدبر ما نصصناه لك ثم قال قال الله تعالى فإذا قال العبد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ في الصلاة يقول الله حمدني عبدي فيقول العارف الحمد لله أي عواقب الثناء ترجع إلى الله و معنى عواقب الثناء أي كل ثناء يثنى به على كون من الأكوان دون الله فعاقبته ترجع إلى الله بطريقين الطريق الواحدة الثناء على الكون إنما هو بما يكون عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة التي توجب الثناء عليه أو بما يكون منه من الآثار المحمودة التي هي نتائج عن الصفات المحمودة القائمة به و على أي وجه كان فإن ذلك الثناء راجع إلى الله إذ كان الله هو الموجد لتلك الصفات و الآثار لا لذلك الكون فرجعت عاقبة الثناء إلى الله و الطريق الأخرى أن ينظر العارف فيرى إن وجود الممكنات المستفاد إنما هو عين ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الأكوان ثم إنه

ينظر في موضع اللام من قوله لله فيرى إن الحامد عين المحمود لا غيره فهو الحامد المحمود و ينفي الحمد عن الكون من كونه حامدا و نفي كون الكون محمودا فالكون من وجه محمود لا حامد و من وجه لا حامد و لا محمود فأما كونه غير حامد فقد بيناه فإن الحمد فعل و الأفعال لله و أما كونه غير محمود فإنما يحمد المحمود بما هو له لا لغيره و الكون لا شيء له فما هو محمود أصلا كما ورد في مثل هذا المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور فيحضر العارف في قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ جميع ما ذكرناه و ما يعطيه الاسم الرب من الثبات و الإصلاح و التربية و الملك و السيادة هذه الخمسة يطلبها الاسم الرب و يحضر ما يعطيه العالم من الدلالة عليه تعالى فلا يكون جواب الله في قوله حمدني عبدي إلا لمن حمده بأدنى المراتب لأنه لكرمه يعتبر الأضعف الذي لم يجعل الله له حظا في العلم به تعالى رحمة به لعلمه أن العالم يعلم من سؤاله أو قراءته ما حضر معه في تلك القراءة من المعاني فيجيبه الله على ما وقع له و يدخل في إجمال ما خاطب به عبده العامي القليل العلم أو الأعجمي الذي لا علم له بمدلول ما يقرأه فافهم و الله الملهم ثم قال عن الله يقول العبد الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ يقول الله أثنى على عبدي يعني بصفة الرحمة لاشتقاق هذين الاسمين منها و لم يقل في ما ذا لعموم رحمته و لأن العامي ما يعرف من رحمة الله به إلا إذا أعطاه ما يلائمه في غرضه و إن ضره أو ما يلائم طبعه و لو كان فيه شقاؤه و العارف ليس كذلك فإن الرحمة الإلهية قد تأتي إلى العبد في الصورة المكروهة كشرب الدواء الكريه الطعم و الرائحة للمريض و الشفاء فيه مبطون فإذا قال العارف الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أحضر في نفسه مدلول هذا القول من حيث ما هو الحق موصوفا به و من حيث ما يطلبه المرحوم لعلمه بذلك كله و يحضر في قلبه أيضا عموم رحمته الواحدة المقسمة على خلقه في الدار الدنيا إنسهم و جنهم و مطيعهم و عاصيهم و كافرهم و مؤمنهم و قد شملت الجميع و رأى أن هذه الرحمة الواحدة لو لم تعط حقيقتها من الله أن يرزق بها عباده من جماد و نبات و حيوان و إنس و جان و لم يحجبها عن كافر و مؤمن و مطيع و عاصي عرف أن ذاتها من كونها رحمة تقتضي ذلك ثم جاء الوحي من أثر هذه الرحمة الواحدة بأن هذه الرحمة الواحدة السارية في العالم التي اقتضت حقيقتها أن تجعل الأم تعطف على ولدها في جميع الحيوان و هي واحدة من مائة رحمة و قد ادخر سبحانه لعباده في الدار الآخرة تسعا و تسعين رحمة فإذا كان يوم القيامة و نفذ في العالم حكمه و قضاؤه و قدره بهذه الرحمة الواحدة و فرغ الحساب و نزل الناس منازلهم من الدارين أضاف سبحانه هذه الرحمة إلى التسع و التسعين رحمة فكانت مائة فأرسلها على عباده مطلقة في الدارين فسرت الرحمة فوسعت كل شيء فمنهم من وسعته بحكم الوجوب و منهم من وسعته بحكم الامتنان فوسعت كل شيء في موطنه و في عين شيئيته فتنعم المحرور بالزمهرير و المقرور بالسعير و لو جاء لكل واحد من هذين حال الاعتدال لتعذب فإذا اطلع أهل الجنان على أهل النار زادهم نعيما إلى نعيمهم فوزهم و لو اطلع أهل النار على أهل الجنان لتعذبوا بالاعتدال لما هم فيه من الانحراف و لهذا قابلهم بالنقيض من عموم المائة رحمة و قد كان الحكم في الدنيا بالرحمة الدنيا ما قد علمتم و هي الآن أعني في الآخرة من جملة المائة فما ظنك و كفى فبمثل هذا النظر يقول العارف في الصلاة الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و من هنا يعرف ما يجيبه الحق به من هذا نظره ثم قال الله يقول العبد ملك (مالِكِ) يَوْمِ الدِّينِ يقول الله مجدني عبدي و في رواية فوض إلى عبدي هذا جواب عام ورد عام كما قررنا ما المراد به فإذا قال

العارف ملك (مالِكِ) يَوْمِ الدّينِ لم يقتصر على الدار الآخرة بيوم الدين و رأى أن الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لا يفارقان ملك (مالِكِ) يَوْمِ الدّينِ فإنه صفة لهما فيكون الجزاء دنيا و آخرة وكذلك ظهر بما شرع من إقامة الحدود و ظهور الفساد في الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بما كَسَبَتْ أَيْدِي النّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ و هذا هو عين الجزاء فيوم الدنيا أيضا يوم الجزاء و الله ملك يوم الدين فيرى العارف أن الكفارات سارية في الدنيا و أن الإنسان في الدار الدنيا لا يسلم من أمر يضيق به صدره و يؤلمه حسا و عقلا حتى قرصة البرغوث و العثرة فالآلام محدودة موقتة و رحمة الله تعالى غير موقتة فإنها وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فمنها ما تنال و تحكم من طريق الامتنان و هو أصل الأخذ لها الامتنان و منها ما يؤخذ من طريق الوجوب الإلهي في قوله كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ و قوله فَسَأَكْتُبُها فالناس يأخذونها جزاء و بعض المخلوقات من المكلفين تنالهم امتنانا حيث كانوا فافهم فكل ألم في الدنيا و الآخرة فإنه مكفر لأمور قد وقعت محدودة موقتة و هو جزاء لمن يتألم به من صغير و كبير بشرط تعقل التألم لا بطريق الإحساس بالتألم دون تعقله و هذا المدرك لا يدركه إلا من كشف له فالرضيع لا يتعقل التألم مع الإحساس به إلا أن أباه و أمه و أمثالهما من محبيه و غير محبيه يتألم و يتعقل التألم لما يرى في الرضيع من الأمراض النازلة به فيكون ذلك كفارة لمتعقل الألم فإن زاد ذلك العاقل الترحم به كان مع التكفير عنه مأجورا إذ في كل كبد رطبة أجر و كل كبد فإنها رطبة لأنها بيت الدم و الدم حار رطب طبع الحياة و أما الصغير إذا تعقل التألم و طلب النفور عن الأسباب الموجبة للألم و اجتنبها فإن له كفارة فيها لما صدر منه مما آلم به غيره من حيوان أو شخص آخر من جنسه أو إبابة عما تدعوه إليه أمه أو أبوه أو سائل يسأله أمرا ما فأبى عليه فتألم السائل حيث لم يقض حاجته هذا الصغير فإذا تألم الصغير كان ذلك الألم القائم به جزاء مكفرا لما آلم به ذلك السائل بإبايته عما التمسه منه في سؤاله أو كان قد آذى حيوانا من ضرب كلب بحجر أو قتل برغوث و قملة أو وطء نملة برجله فقتلها أو كل ما جرى منه بقصد و بغير قصد و سر هذا الأمر عجيب سار في الموجودات حتى الإنسان يتألم بوجود الغيم و يضيق صدره به فإنه كفارة لأمور أتاها قد نسيها أو يعلمها فهذا كله يراه أهل الكشف محققا في قوله ملك (مالِكِ) يَوْمِ الدّينِ فيقول الله فوض إلي عبدي أو مجدني عبدي أو كلاهما إلا أن التمجيد راجع إلى جناب الحق من حيث ما تقتضيه ذاته و من حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه و التفويض من حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه لا غير فإنه وكيل لهم بالوكالة المفوضة ففي حق قوم يقول مجدني عبدي و في المقصد و في حق قوم يقول فوض إلي عبدي و في المقصد أيضا فإن العبد قد يجمع بين المقصدين فيجمع الله له في الرد بين التمجيد و التفويض فهذا النصف كله مخلص لجناب الله ليس للعبد فيه اشتراك ثم قال الله يقول العبد إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ يقول الله هذه بيني و بين عبدي و لعبدي ما سأل فهذه الآية تتضمن سائلا و مسئولا مخاطبا و هو الكاف من إِيّاكَ فيهما و نَعْبُدُ و نَسْتَعِينُ هما للعبد فإنه العابد و المستعين فإذا قال العبد إِيّاكَ وحد الحق بحرف الخطاب فجعله مواجها لا على جهة التحديد و لكن امتثالا لقول الشارع لمثل ذلك السائل في معرض التعليم حين سأله عن الإحسان فقال له صلى الله عليه و سلم أن تعبد الله كأنك تراه فلا بد أن تواجهه بحرف الخطاب و هو الكاف أو حرف التاء المنصوبة في المذكر المخفوضة في المؤنث فإني قد أنث الخطاب من حيث الذات و هذا مشهد خيالي فهو برزخي و جاءت هذه

الآية برزخية وقع فيها الاشتراك بين الحق و بين عبده و ما مضى من الفاتحة مخلص للهو ما بقي منها مخلص للعبد و هذه التي نحن فيها مشتركة و إنما وحده و لم يجمعه لأن المعبود واحد و جمع نفسه بنون الجمع في العبادة و العون المطلوب لأن العابدين من العبد كثيرون و كل واحد من العابدين يطلب العون و المقصود بالعبادات واحد فعلى العين عبادة و على السمع و البصر و اللسان و اليد و البطن و الفرج و الرجل و القلب فلهذا قال نَعْبُدُ وَ نَسْتَعِينُ بالنون و إن العالم نظر إلى تفاصيل عالمه و إن الصلاة قد عم حكمها جميع حالاته ظاهرا و باطنا لم ينفرد بذلك جزء عن آخر فإنه يقف بكله و يركع بكله و يجلس بكله فجميع عالمه قد اجتمع على عبادة ربه و طلب المعونة منه على عبادته فجاء بنون الجماعة في نعبد و نستعين فترجم اللسان عن الجماعة كما يتكلم الواحد عن الوفد بحضورهم بين يدي الملك فعلم العبد من الحق لما أنزل عليه هذه الآية بإفراده نفسه أن لا يعبد إلا إياه و لما قيد العبد بالنون أنه يريد منه أن يعبده بكله ظاهرا و باطنا من قوى و جوارح و يستعين على ذلك الحد و متى لم يكن المصلي بهذه المثابة من جمع عالمه على عبادة ربه كان كاذبا في قراءته إذا قال إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فإن الله ينظر إليه فيراه متلفتا في صلاته أو مشغولا بخاطره في دكانه أو تجارته و هو مع هذا يقول نَعْبُدُ و يكذب فيقول الله له كذبت في كنايتك بجمعيتك على عبادتي أ لم تلتفت ببصرك إلى غير قبلتك أ لم تصغ بسمعك إلى حديث الحاضرين أ لم تعقل بقلبك ما تحدثوا به فأين صدقك في قولك نَعْبُدُ بنون الجمع فيحضر العارف هذا كله في خاطره فيستحيي أن يقول في مناجاته في صلاته إِيَّاكَ نَعْبُدُ لئلا يقال له كذبت فلا بد أن يجتمع من هذه حالته على عبادة ربه حتى يقول له الحق صدقت إذا تلا في جمعيتك علي في عبادتك إياي و طلب معونتي روينا في هذا الباب على ما حدثنا به شيخنا المقري أبو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي عن بعض المعلمين من الصالحين أن شخصا صبيا صغيرا كان يقرأ عليه القرآن فرآه مصفر اللون فسأله عن حاله فقيل له إنه يقوم الليل بالقرآن كله فقال له يا ولدي أخبرت أنك تقوم الليل بالقرآن كله فقال هو ما قيل لك فقال يا ولدي إذا كان في هذه الليلة فأحضرني في قبلتك و اقرأ على القرآن في صلاتك و لا تغفل عني فقال الشاب نعم فلما أصبح قال له هل فعلت ما أمرتك به قال نعم يا أستاذ قال و هل ختمت القرآن البارحة قال لا ما قدرت على أكثر من نصف القرآن قال يا ولدي هذا حسن إذا كان في هذه الليلة فاجعل من شئت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أمامك الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه و سلم و اقرأ عليه و احذر فإنهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا تزل في تلاوتك فقال إن شاء الله يا أستاذ كذلك افعل فلما أصبح سأله الأستاذ عن ليلته فقال يا أستاذ ما قدرت على أكثر من ربع القرآن فقال يا ولدي اتل هذه الليلة على رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي أنزل عليه القرآن و اعرف بين يدي من تتلوه فقال نعم فلما أصبح قال يا أستاذ ما قدرت طول ليلتي على أكثر من جزء من القرآن أو ما يقاربه فقال يا ولدي إذا كان هذه الليلة فلتكن تقرأ القرآن بين يدي جبريل الذي نزل به على قلب محمد صلى الله عليه و سلم فاحذر و اعرف قدر من تقرأ عليه فلما أصبح قال يا أستاذ ما قدرت على أكثر من كذا و ذكر آيات قليلة من القرآن قال يا ولدي إذا كان هذه الليلة تب إلى الله و تأهب و اعلم أن المصلي يناجي ربه و إنك واقف بين يديه تتلو عليه كلامه فانظر حظك من القرآن و حظه و تدبر ما تقرأه فليس المراد جمع الحروف و

لا تأليفها و لا حكاية الأقوال و إنما المراد بالقراءة التدبير لمعاني ما تتلوه فلا تكن جاهلا فلما أصبح انتظر الأستاذ الشاب فلم يجيء إليه فبعث من يسأل عن شأنه فقيل له إنه أصبح مريضا يعاد فجاء إليه الأستاذ فلما أبصره الشاب بكى و قال يا أستاذ جزاك الله عني خيرا ما عرفت أني كاذب إلا البارحة لما قمت في مصلاي و أحضرت الحق تعالى و أنا بين يديه أتلو عليه كتابه فلما استفتحت الفاتحة و وصلت إلى قوله إِيَّاكَ نَعْبُدُ نظرت إلى نفسي فلم أرها تصدق في قولها فاستحييت أن أقول بين يديه إِيَّاكَ نَعْبُدُ و هو يعلم أني أكذب في مقالتي فإني رأيت نفسي لاهية بخواطرها عن عبادته فبقيت أردد القراءة من أول الفاتحة إلى قوله ملك (مَالِكِ) يَوْمِ الدِّينِ و لا أقدر أن أقول إِيَّاكَ نَعْبُدُ إنه ما خلصت لي فبقيت أستحيي أن أكذب بين يديه تعالى فيمقتني فما ركعت حتى طلع الفجر و قد رضت كبدي و ما أنا إلا راحل إليه على حالة لا أرضاها من نفسي فما انقضت ثالثة حتى مات الشاب فلما دفن أتى الأستاذ إلى قبره فسأله عن حاله فسمع صوت الشاب من قبره و هو يقول له يا أستاذ

أنا حي عند حي لم يحاسبني بشي

قال فرجع الأستاذ إلى بيته و لزم فراشه مريضا مما أثر فيه حال الفتى فلحق به فمن قرأ إِيَّاكَ نَعْبُدُ على قراءة الشاب فقد قرأ ثم قال الله يقول العبد اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فيقول الله هؤلاء لعبدي و لعبدي ما سأل فإذا قال العارف اهْدِنَا أحضر الاسم الإلهي الهادي و سأله أن يهديه الصراط المستقيم أن يبينه له و يوفقه إلى المشي عليه و هو صراط التوحيدين توحيد الذات و توحيد المرتبة و هي الألوهية بلوازمها من الأحكام المشروعة التي هي حق الإسلام في قوله صلى الله عليه و سلم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله فيحضر في نفسه الصراط المستقيم الذي هو عليه الرب من حيث ما يقود الماشي عليه إلى سعادته أخبر الله تعالى عن هود أنه قال إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فإن العارف إذا مشى على ذلك الصراط الذي عليه الرب تعالى على شهود منه كان الحق أمامه و كان العبد تابعا للحق على ذلك الصراط مجبورا و كيف لا يكون تابعا مجبورا و ناصيته بيد ربه يجره إليه فإن الله يقول ما من دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فدخل في حكم هذه الآية جميع ما دب علوا و سفلا دخول ذلة و عبودية و الناس في ذلك بين مكاشف يرى اليد في الناصية أو مؤمن فكل دابة دخلت عموما ما عدا الإنس و الجن فإنه ما دخل من الثقلين إلا الصالحون منهم خاصة و لو دخل جميع الثقلين لكان جميعهم على طريق مستقيم صراط الله من كونه ربا يقول تعالى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ و قال في حق الثقلين خاصة على طريق الوعيد و التخويف حيث لم يجعلوا نواصيهم بيده و هو أن يتركوا إراداتهم لإرادته فيما أمر به و نهى سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ و لهذا قال صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ يريد الذين وفقهم الله و هم العالمون كلهم أجمعهم و الصالحون من الإنس مثل الرسل و الأنبياء و الأولياء و صالحي المؤمنين و من الجان كذلك فلم يجعل الصراط المستقيم إلا لمن أنعم الله عليه من نبي و صديق و شهيد و صالح و كل دابة هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا فإذا حضر العارف في هذه القراءة جعل ناصيته بيد ربه في غيب هويته و من شذ شذ إلى النار و هم الذين استثنى الله تعالى بقوله

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أي إلا من غضب الله عليهم لما دعاهم بقوله حي على الصلاة فلم يجيبوا وَلَا الضَّالِّينَ فاستثني بالعطف من حار وهم أحسن حالا من المغضوب عليهم فمن لم يعرف ربه أنه ربه و أشرك معه في ألوهيته من لا يستحق أن يكون إلها كان من المغضوب عليهم فإذا أحضر العبد مثل هذا و أشباهه في نفسه عند تلاوته قالت الملائكة آمين و قال باطن الإنسان الذي هو روحه المشارك للملائكة في نشأتهم و طهارتهم آمين أي أمنا بالخير لما كان و التالي الداعي اللسان ثم يصغي إلى قلبه فيسمع تلاوة روحه فاتحة الكتاب مطابقة لتلاوة لسانه فيقول اللسان مؤمنا على دعائه أي دعاء روحه بالتلاوة من قوله اهْدِنَا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة في الصفة موافقة طهارة و تقديس ذوات كرام بررة أجابه الحق عقيب قوله آمين باللسانين فإن ارتقى يكون الحق لسانه إلى تلاوة الحق كلامه فإذا قال آمين قالت الأسماء الإلهية آمين و الأسماء التي ظهرت من تخلق هذا العبد بها آمين فمن وافق تأمين أسمائه أسماء خالقه كان حقا كله فهذا قد أبنت لك أسلوب القراءة في الصلاة فاجر عليها على قدر اتساع باعك و سرعة حركتك و أنت أبصر ف ما مِنَّا إِلَّا من لَهُ مَقامٌ مَعْلُومٌ و منا الصَّافُّونَ و الْمُسَبِّحُونَ

(فصل بل وصل في قراءة القرآن في الركوع)

و أما قراءة القرآن في الركوع فمن قائل بالمنع و من قائل بالجواز و الذي اتفقوا عليه التسبيح في الركوع و اختلفوا هل فيه قول محدود أم لا فمن قائل لا حد في ذلك و من قائل بالحد في ذلك و هو أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا و في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا و القائل بهذا منهم من يرى وجوبه و أن الصلاة تبطل بتركه و أدناه ثلاث مرات و منهم من لا يقول بوجوبه و هم عامة العلماء و من قائل ينبغي للإمام أن يقولها خمسا حتى يدرك من وراءه أن يقولها ثلاثا فأقول في باب الأسرار لما كان المصلي في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة إلى القيومية ثم انتقل عنها إلى حالة الركوع الذي هو الخضوع و كذلك السجود لم تنبغ أن تكون هذه الصفة لله فشرع النبي صلى الله عليه و سلم على ما فهم من كلام الله لما نزل عليه فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اجعلوها في ركوعكم ثم نزل قوله تعالى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اجعلوها في سجودكم فاقترن بهما أمر الله بقوله سَبِّحِ فأمر و أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم لنا بمكانها من الصلاة يقول نزهوا عظمة ربكم عن الخضوع فإن الخضوع إنما هو لله لا بالله فإنه يستحيل أن تقوم به صفة الخضوع و أضافه إلى الاسم الرب لأنه يستدعي المربوب و هو من الأمهات الثلاث و هو اسم كثير الدور و الظهور في القرآن أكثر من باقي الأسماء فإن أمهات الأسماء في القرآن ثلاثة الله و الرحمن و الرب ثم إن هذا الاسم لما تعلق التسبيح به لم يتعلق به مطلقا من حيث ما يستحقه لنفسه و إنما تعلق به مضافا إلى نفس المسبح فقال سبحان ربي العظيم و إنما تعلق به مضافا في حق كل مسبح لأن العلم به من كل عالم يتفاضل فيعتقد فيه شخص خلاف ما يعتقد فيه غيره فكل شخص يسبح ربه الذي اعتقده ربا و كم شخص ما يعتقد في الرب ما يعتقده غيره و يرى أن ذلك المعتقد الآخر فيما نسبه إلى ربه مما يستحيل عند هذا أن تكون له تلك الصفة و يكفر من أجلها فلو سبحه مطلقا باعتقاد كل معتقد لسبح هذا الشخص من لا يعتقد أنه ينزه فلهذا أضافه كل مسبح لما يقتضيه اعتقاده و حظ العارف أن يسبحه بلسان كل مسبح و ينظر في عظمة الله و

تنزيهها عن قيام الخضوع بها و علوه عن السجود فإن العبد في سجوده يطلب أصل نشأة هيكله و هو الماء و التراب و يطلب بقيامه أصل روحه فإن الله يقول فيهم وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ و صارت حالة الركوع برزخا متوسطا بين القيام و السجود بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخا بين الواجب الوجود لنفسه و بين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فإن العدم لا يستفاد فإنه ما ثم من يفيده و الواجب الوجود وجوده لنفسه و ظهرت حالة برزخية و هي وجود العبد بمنزلة الركوع فلا يقال في هذا الوجود المستفاد هو عين الممكن و لا هو غير الممكن و لا يقال فيه هو عين الحق و لا هو غير الحق فله نسبتان يعرفهما العارف فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخى الفاصل بين الأمرين و هو المعنى المعقول الذي به يتميز الرب من العبد و هو أيضا المعنى المعقول الذي به يتصف العبد بأوصاف الرب و يتصف الرب بأوصاف المربوب لا بالصفات فإنه وصف لا صفة و إنما قلنا وصف لا صفة فإن الصفة يعقل منها أمر زائد و عين زائدة على عين الموصوف و الوصف قد يكون عين الموصوف بنسبة خاصة ما لها عين موجودة فافهم

(فصل بل وصل في الدعاء في الركوع)

اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فيه و وجوبه في مذهب من يراه شرطا في صحة الصلاة فمنهم من كره الدعاء في الركوع و منهم من أجازه و به أقول و اختلفوا في الدعاء في الصلاة فمنهم من قال لا يجوز أن يدعى في الصلاة بغير ألفاظ القرآن و منهم من أجاز ذلك فأقول لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح أن يكون الدعاء جزءا من أجزائها و يكون من باب تسمية الكل باسم الجزء و أما من يكره الدعاء في الركوع فإن الحالة البرزخية لها وجهان وجه إلى الحق و وجه إلى الخلق فمن كان مشهده من الركوع الوجه الذي يطلب الحق كره الدعاء في الركوع و لم يحرمه لأن صفة القيومية قد يتصف بها الكون قال تعالى الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ و من رجح الوجه الذي يطلب الخلق من الركوع قال يجوز الدعاء في الركوع و به جاءت السنة و هو مذهب البخاري رحمه الله و كذلك من رجح أن لا يدعى في الصلاة بغير ألفاظ القرآن فإنه نظر إلى أن الله تعالى قد شرع الأدعية في القرآن فالعدول عنها إلى ألفاظ من كلام الناس من مخالفة النفس التي جبلت عليها حتى لا توافق ربها و هو الأدب الصحيح فإني كما لم أناجه في الصلاة إلا بكلامه كذلك لا ندعوه إلا بما أنزل علينا و شرعه لنا في القرآن أو في السنة مما شرع أن يقال في الصلاة و من أطلق الدعاء في الصلاة بأي نوع كان غلب على قلبه إنه ما ثم إلا الله و لا متكلم إلا الله إما بفعل يفعله كما ورد أن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده يعني في الصلاة أو أمر آخر

(فصل بل وصل في التشهد في الصلاة)

اختلف العلماء في وجوب التشهد في الصلاة و المختار منه فمن قائل بوجوبه و من قائل لا يجب فأقول لما كان التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فإنه تفعل من الشهود و هو الحضور و الإنسان مأمور بالحضور في صلاته فلا بد من التشهد و هو الأولى و الأوجه و لما كان الشاهد مخاطبا بالعلم بما يشهد به بخلاف الحاكم لم يصح الحضور و لا الاستحضار من غير علم المتشهد بمن يريد شهوده فلا يحضر معه من

الحق إلا قدر ما يعلمه منه و ما خوطب بأكثر من ذلك و اختلفت مقالات الناس في الإله و إذا اختلفت المقالات فلا بد للعاقل إذا انفرد في علمه بربه أن يكون على مقالة من هذه المقالات التي أنتجها النظر و هي مختلفة فالسليم العقل من يترك ما أعطاه نظره في الله و نظر غيره من أصحاب المقالات بالنظر الفكري و يرجع إلى ما قالته الأنبياء عليهم السلام و ما نطق به القرآن فيعتقده و يحضر معه في صلاته و في حركاته و سكناته فهو أولى به من أن يحضر مع الله تعالى بفكره و قد يطرأ لبعض الناس في هذا غلط و ذلك أنه يرى أن الإنسان ما يثبت عنده الشرع إلا حتى يثبت عنده بالعقل وجود الإله و توحيده و إمكان بعثة الرسل و تشريع الشرائع فيرجح بهذا أن يحضر مع الحق في صلاته بهذا العلم و ليس الأمر كذلك فإنه و إن كان نظره هو الصحيح في إثبات وجود الحق و توحيده و إمكان التشريع و تصديق الشارع بالدلالات التي أتى بها فيعلم إن الشارع قد وصف لنا نفسه بأمور لو وقفنا مع العقل دونه ما قبلناها ثم إنا رأينا أن تلك الأوصاف التي جاءت من الشارع في حق الله و معرفته تطلبها أفعال العبادات و هي أقرب مناسبة إليها من المعرفة التي تعطيها الأدلة النظرية التي تستقل بها فرأينا أن نحضر مع الحق في تشهدنا و صلاتنا بالمعرفة الإلهية التي استفدناها من الشارع في القرآن و السنة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول ثم ننظر فيما ورد من التشهد في الصلاة حتى نجري على ذلك الأسلوب كما فعلنا في التوجيه و القراءة و ما يقال في الركوع و السجود انتهى الجزء الثامن و الثلاثون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

فنقول من ذلك (تشهد عمر رضي الله عنه) و هو التحيات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبد الله و رسوله أخذت به طائفة (و أما تشهد عبد الله بن مسعود) و هو التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أخذ به الأكثر من الناس لثبوت نقله (و أما تشهد ابن عباس) و هو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته سلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أخذت به طائفة و كلها أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فالعارف إذا تشهد بهذا التشهد فإما أن يكون في حال قبض و هيبة و جلال عن اسم إلهي و إما أن يكون في حال أنس و جمال و بسط عن اسم إلهي و إما أن يكون في حال مراقبة و حضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات في الصلاة فيعمر كل قوة من قوى نفسه في صلاته و كل جارحة من جوارح جسمه في صلاته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من إلهيات أن يكون عليها في صلاته بالنظر إلى كل جارحة و قوة فيعمرها سواء كان في حال هيبة أو أنس و هو أكمل الأحوال فانحصر الأمر في ثلاثة مقامات مقام جلال و مقام جمال و مقام كمال فيتشهد بلسان الكمال و هو الأول للسالك فيقول التحيات لله أي تحيات كل محى و محى بها في جميع العالم و النسب الإلهية كلها لله أي من أجل الله الاسم الجامع الذي يجمع حقائقها و ذلك لأن كل تحية في العالم إنما هي مرتبطة بحقيقة

إلهية كانت ما كانت فمتى ما لم يجمع الإنسان بنيته و قلبه كما جمع بلفظة التحيات بقوته من الحقائق الإلهية كلها إلا الحقيقة الواحدة المشروعة له في تحيته من حيث ما هو مقيد بها من جهة شرعه خاصة لم يستبر لنفسه في كمال صلاته و قوله الزاكيات لله يقول التحيات المطهرات الناميات أي التي ينمي خيرها على قائلها من الحقائق الإلهية التي أوجدت تلك التحيات بحسب ما تعطيه أسماؤها ثم يقول السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته بالألف و اللام التي للجنس لا التي للعهد فيكون سلامه على النبي صلى الله عليه و سلم مثل تحياته للشمول و العموم أي بكل سلام و هذا يؤذن بأن العبد قد انتقل من مشاهدة ربه من حيث الإطلاق أو أمر ما من الأمور التي كان فيها في سجوده إلى مشاهدة الحق في النبي صلى الله عليه و سلم فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه مخاطبا مواجهة بالنبوة لم يسلم عليه بالرسالة فإن النبوة في حق ذات النبي أعم و أشرف فإنه يدخل فيها ما اختص به في نفسه و ما أمر بتبليغه لأمته الذي هو منه رسول فعم و عرف ما ينبغي أن يخاطب به رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك الحضور و أيه به من غير حرف نداء يؤذن ببعد لما هو عليه من حال قربه و لهذا جاء بحرف الخطاب ثم عطف بعد السلام عليه بالرحمة الإلهية لشمولها الامتنان و الوجوب فأضافها إلى الله لما رزقه صلى الله عليه و سلم من السلامة من كل ما يشنؤه في مقامه ذلك و عطف بالبركات المضافة إلى الهوية و البركات هي الزيادة و قد أمر أن يقول رَبِّ زِدْنِي عِلْماً فكان هذا المصلي في هذه التحيات يقول له سلام عليك و رحمته تقتضي الزيادات عندك من العلم بالله الذي هو أشرف الحالات عند الله كما جاء بالزاكيات في التحيات فناسب بين الزكاة و البركة و لهذا جعل الله تعالى البركة في الزكاة التي هي الصدقات لارتباطها بها لأن الصدقة إخراج ما كان في اليد و هي الزكاة و لا تبقي في الوجود خلاء فيعوضه الله و يملأ يديه من الخير العلمي و غيره من الثواب المحسوس في دار الكرامة ما لا يقدر قدره في مقابلة ما أخرجه ثم يقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين فسلم على نفسه بشمول السلام و أجناسه كما سلم على النبي صلى الله عليه و سلم يقول تعالى فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ و الدخول في كل حال من أحوال الصلاة كالبيوت في الدار الجامعة تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً فجعلك رسولا من عنده إلى نفسك بهذه التحية المباركة لما فيها من زوائد الخير الطيبة فإنها حصلت له ذوقا فاستطابها كما أنها طيبة الأعراف بسريانها من نفس الرحمن و جاء بنون الجمع في قوله السلام علينا يؤذن أنه مبلغ سلامه لكل جزء فيه مما هو مخاطب بعبادة خاصة و إنما سلم عليهم لكونه جاء قادما من عند ربه لغيبته عن نفسه حين دعاه الحق إلى مناجاته فكبر تكبيرة الإحرام فمنعته هذه الحالة أن ينظر إلى غير من دعاه إليه فلهذا سلم على نفسه بنون الجماعة و ذلك إذا كان هذا العبد قد دخل إلى بيت قلبه و نزه الحق أن يكون حالا فيه و إن وسعه كما قال الله لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالى و بين خلقه و رأى بيت قلبه خاليا من كل ما سوى الله و الحق لا يسلم عليه فإنه هو السلام و قد نهوا عن ذلك لأنهم كانوا يقولون السلام على الله في التشهد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام فلما دخل بيته و لم ير فيه أحدا أو نزه الحق أن يحوي عليه بيت قلبه فما بقي له أن يشهد سوى عالمه المكلف و ليس سوى نفسه و قد أمره الله إذا دخل بيتا خاليا من كل أحد أن يسلم على نفسه في قوله فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ

فيكون العبد هنا مترجما عن الحق في سلامه لأنه قال تَحِيَّةً من عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً كما جاء في سمع الله لمن حمده فكذلك يقولها في الصلاة نيابة عن الحق جل جلاله و تقدست أسماؤه لأنه ما ثم من حدث له حال دخول أو خروج فيكون السلام منه أو عليه فدل على أنه تجل خاص و لا بد فافهم إن أردت أن تكون من أهل هذا المقام في الصلاة ثم عطف من غير إظهار لفظ السلام على عباد الله الصالحين فشمل بالألف و اللام ليصيب سلامه كل عبد صالح لله في السموات و الأرض و لا ينوي من الصالحين ما هو المعهود في العرف ما ثم إلا صالح فإن الله يقول وَإِنْ من شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ فكل شيء ينزه ربه فهو إذن صالح هذا من علوم الايمان و الكشف فانو بالصالحين الذين استعملوا فيما صلحوا له و ليس سوى التسبيح فإن الله أخبر عنهم أنهم بهذه الصفة فلم يبق كافر و لا مؤمن إلا و قد شملت تفاصيله هذه الآية و لكن أكثر الناس لا يعلمون لأنهم لا يسمعون و لا يشهدون و لهذا لم يذكر لفظة السلام في هذا العطف و اكتفى بالواو تنبيها فإنه يدخل فيه من يستحق السلام عليه بطريق الوجوب و من لا يستحق ذلك بطريق الوجوب فسر حتى لا يتميز المستحق من غير المستحق رحمة منه بعباده أنه هو الغفور الرحيم و لم يعطف السلام الذي سلم به على نفسه على السلام الذي سلم به على النبي صلى الله عليه و سلم بل جعله مبتدأ فإن النبوة أعني نبوة التشريع طور آخر متميز عن طور الاتباع فإنه لو عطف عليه لفظ السلام على نفسه لسلم على نفسه أيضا من جهة النبوة للواو الذي يعطي الاشتراك و باب النبوة قد سده كما سد باب الرسالة و أعني نبوة التشريع و ما بقي بأيدينا إلا الوراثة إلى يوم القيامة يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الرسالة و النبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي و لا نبي فعين بهذا أنه لا مناسبة بيننا و بين الرسل في هذا المقام فحصل له الأولية صلى الله عليه و سلم على التعين و حصل له الآخرية صلى الله عليه و سلم لا على التعين فدخل بالسلام الثاني بحرف العطف في عباد الله الصالحين فإنه من الصالحين بلا شك من كل وجه فهو في المرتبة التي لا تنبغي لنا فابتدأنا بالسلام علينا في طورنا من غير عطف و اعلم أنه لم نقف على رواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في تشهده الذي كان صلى الله عليه و سلم يتشهد به بلسانه في تشهده في الصلاة في قولنا السلام عليك أيها النبي هل كان يقوله بهذا اللفظ أو يقوله بغير هذا اللفظ مثل عيسى عليه السلام إذ قال وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا أو لا يقول شيئا من ذلك و يكتفي بقولنا السلام علينا و على عباد الله الصالحين فإن كان قال مثل ما علمنا أن نقول من ذلك فله وجهان أحدهما أن يكون المسلم عليه هو الحق و هو نائب مترجم عنه تعالى في ذلك كما جاء في سمع الله لمن حمده و الوجه الآخر أن يقوم في دعائه في تلك الحالة في مقام غير مقام النبوة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي أقيم فيه نفسه أيضا من كونه صلى الله عليه و سلم نبيا و يحضره من أجل كاف الخطاب فيقول صلى الله عليه و سلم بلسانه للمقام الذي أحضره فيه أي أحضر نفسه فيه السلام عليك أيها النبي فعل الأجنبي ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبد الله و رسوله فأما معنى الشهادة فقد تقدم في أول التشهد و هذا التوحيد هنا إنما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموما و ما يقتضيه حال كل مصل في صلاته خصوصا فإن أحوال المصلين تختلف في الصلاة بلا شك من كل وجه من وجوه الأحكام و من وجوه المقامات و من وجوه الأذواق فمن وجوه الأحكام فإن صلاة الحنفي تخالف صلاة المالكي و

الشافعي في بعض الأحكام و من وجوه المقامات فإن صلاة المتوكل تخالف صلاة الزاهد و من وجوه الأذواق فإن صلاة الراضي تخالف صلاة الشكور و صلاة الصاحي تخالف صلاة السكران في الطريق الذوقي فإن الصحو و السكر هو من علوم الأذواق ثم عطف الشهادة بالعبودية لله و الرسالة على شهادة التوحيد ليعلم أنه من أطاع الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ فإنه صلى الله عليه و سلم ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى و ما عليه إلا البلاغ و الإبلاغ لا يكون إلا حال مبلغ من مبلغ عنه إلى مبلغ إليه و هو العطف بواو الاشتراك يؤذن بالقرب الإلهي من السيد بما فيه من العبودية لله و بالقرب من المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة إلى الهوية التي هي غيب لمن أرسلوا إليهم و للرسول من حيث إن الروح الأمين جاء بها إليه من عند ربه فهو أقرب سندا منا إلى المرسل و تلقاها رسول الله صلى الله عليه و سلم من الروح بربه لا بنفسه كما يتلقى العارفون ما يأتيهم من ربهم على ألسنة العالم و حركاتهم بربهم لا بأنفسهم فإنه من يرى ربه في نفسه يراه في غيره بلا شك كما يقول أهل الله في حال المتوكل من صح توكله في نفسه صح توكله في غيره و إنما قلنا تلقاها بربه لا بنفسه إذ لو تلقى المتلقي أمر ربه و وحيه بنفسه دون ربه لاحترق في موضعه من سطوات أنوار الروح الأمين ألا تراه مع القوة الإلهية التي أيده الله بها كيف جاء إلى بيت خديجة ترجف بوادره يقول زملوني زملوني زملوني دثروني لاضطراب مفاصله و تخلل النور الروحاني مسالك ذاته فكان يسمع لها قضيض فبدأ في الشهادة حين عطفها باسمه محمدا لما جمع فيه من المحامد أي بها استحق العطف بحرف التشريك ثم قال عبد الله فذكره بعبودية الاختصاص ليعلم بحريته عن كل ما سوى الله و خلوص عبوديته لله ليس فيه شقص لكون من الأكوان ثم عطف بالرسالة على العبودية و على الله بالهوية فزاده في العبودية اختصاصين و هما النبوة و الرسالة و ذكر الرسالة دون النبوة لتضمنها إياها فلو ذكر النبوة وحدها كان يبقى علينا ذكر اختصاصه بالرسالة فيحتاج إلى ذكرها حتى نعلم بخصوص أوصافه و نفرق بينه و بين من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله النبيين فهذا تشهد لسان الكمال (التشهد بلسان الجمال) و أما تشهد لسان الجمال فهو تشهد عبد الله بن مسعود الذي ذكرناه و هو على هذا الحد إلا ما اختص به فما أذكره و هو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه و الصلوات و الطيبات فأتى بالصلوات لعموم ما تدل عليه في الرحموتيات و الدعاء و أنواعه من الأحوال و كلها صلاة هو الذي يصلي عليكم و ملائكته و عطف عليها الطيبات من باب عطف النعوت فهي نعت معطوف للصلوات و عليها ليطيب بها نفسا و اختص أيضا في هذا التشهد بإضافة العبودية إلى الهوية لا إلى الله و هو مقام شريف في حق رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث أخبر أنه صلى الله عليه و سلم في حال نظره في ربه من حيث ما تستحقه ذاته التي لا يحاط بها علما بل لا تعرف أصلا بالصفة الثبوتية و ليست سوى واحدة لا يصح أن تكون اثنتين لأن الفصل المقوم في حق ذاته يستحيل فلا مناسبة بين الله و بين خلقه فإنه من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ كيف يصح أن يشبه شيئا أو يشبهه شيء و هذا بخلاف اللسان الأول فإن الإضافة بالعبودية كانت إلى الله لا إلى الهوية و هو أن ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن و يليق و هو دون ما تشهد به ابن مسعود (التشهد بلسان الجلال) أما التشهد بلسان الجلال فزاد على ما احتوى عليه التشهدان أن نعت التحيات بالمباركات أي التحيات التي يكون معها البركات و أسقط الزاكيات و كذلك أسقطها ابن مسعود فإنهما راعيا الاشتراك في الزيادة و راعى

عمر ما في الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التي تشترك فيها مع البركة فاكتفى بالزاكيات لذلك و أنكر الزاكيات في التشهد جماعة من علماء الرسوم ممن لا علم له بعلوم الأذواق و مواقع اختلاف خطاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يأت في هذا اللسان في نعت التحيات بحرف عطف و قال فيه سلام بالتنكير و هو تشهد ابن عباس و ذلك أنه راعى خصوص حال كل مصل فإن أسماء الله مثل الممكنات لا نهاية لها و كل ممكن له خصوص وصف فله من الله اسم خاص به من ذلك الاسم خص بالوصف الذي يتميز به عن كل ممكن و هذا من أشرف علوم أهل الله و هو مذكور في قوله في دعائه صلى الله عليه و سلم اللهم إني أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم غيبك و أما أسماء الإحصاء فتسعة و تسعون مائة إلا واحد و لم يصح في تعيينها على الجملة نص و لا روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال هي هذه فما جاء ابن عباس بتنكير السلام إلا ليأخذ كل مصل من الاسم الذي يلقى إليه و يناجي الحق فيه و هو المسلم على نبي الله منا صلى الله عليه و سلم و علينا و على عباد الله الصالحين و كذلك اختص بعدم تكرار لفظ الشهادة فتركها فلم يشهد له بعبودية و لا رسالة بشهادة مستأنفة بل شهادته بالتوحيد أغنت و اكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك و ذلك مثل قوله تعالى شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ و لم يعطف بذكر الشهادة تشريفا لهم و إن كان قد فصلهم عن شهادته لنفسه بذكره لا إله إلا هو و أسقط هنا لفظ العبودية لتضمن الرسالة إياها

(فصل بل وصل في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم في التشهد في الصلاة)

اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد فمن قائل إنها فرض و به أقول و من قائل إنها ليست بفرض و كذلك اختلفوا في التعوذ من الأربع المأمور بها في التشهد و هو أن يتعوذ من عذاب القبر و من عذاب جهنم و من فتنة المسيح الدجال و من فتنة المحيا و الممات فمن قائل بوجوبها و من قائل بمنع وجوبها و بوجوبها أقول و لو لم يأمر بالتعوذ منها لكان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم أولى إذ كان التعوذ منها من فعله لقوله تعالى لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و قوله صلى الله عليه و سلم صلوا كما رأيتموني أصلي فكيف و قد انضاف إلى فعله أمره أمته بذلك فالصلاة على النبي في الصلاة و غيرها دعاء من العبد المصلي لمحمد صلى الله عليه و سلم بظهر الغيب و قد ورد في الصحيح عنه صلى الله عليه و سلم أنه من دعا بظهر الغيب قال له الملك و لك بمثله و في رواية و لك بمثليه فشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمر بها الله في قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً ليعود هذا الخير من الملك على المصلي عليه من أمته صلى الله عليه و سلم و أمر بالسلام عليه بقوله وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً فأكده بالمصدر فقد يحتمل أن يريد بذلك السلام المذكور في التشهد و يحتمل أن يريد به السلام من الصلاة أي إذا فرغتم من الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم فسلموا من صلاتكم تسليما و بهذا الاحتمال تعلق من رأى وجوبها في الصلاة و أما الاستعاذة من عذاب القبر فإن القبر أول منزل من منازل الآخرة فيسأل الله أن لا يتلقاه في أول قدم يضعه في الآخرة في قبره عذاب ربه و أما الاستعاذة من عذاب جهنم فإنها الاستعاذة من البعد فإن جهنم معناه البعيدة القعر و المصلي في حال القربة و هو

قريب من الانفصال من هذه الحالة المقربة فاستعاذ بالله أن لا يكون انفصاله إلى حال تبعده من الله بل إلى قرب من حالة دينية أخرى و أما الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال فلما يظهره في دعواه الألوهية و ما يخيله من الأمور الخارقة للعادة من إحياء الموتى و غير ذلك مما ثبتت الروايات بنقله وجعل ذلك آيات له على صدق دعواه و هي مسألة في غاية الإشكال لأنها تقدح فيما قرره أهل الكلام في العلم بالنبوات فيبطل بهذه الفتنة كل دليل قرروه و أي فتنة أعظم من فتنة تقدح في الدليل الذي أوجب السعادة للعباد فالله يجعلنا من أهل الكشف و الوجود و يجمع لنا بين الطرفين المعقول و المشهود و أما فتنة المحيا و الممات ففتنة المحيا ففتنة الدجال و كل ما يفتن الإنسان عن دينه الذي فيه سعادته و أما الممات فمنها ما يكون في حال النزع و السياق من رؤية الشياطين الذين يتصورون له على صورة ما سلف من آبائه و أقاربه و إخوانه فيقولون له مت نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أو معطلا ليحولوا بينه و بين الإسلام و منها ما يكون في حال سؤاله في القبر و هي حين يقول الملك له ما تقول في هذا الرجل و يشير إلى النبي صلى الله عليه و سلم فإذا لم ير الميت تعظيم الملك للرسول صلى الله عليه و سلم لأن المراد الفتنة ليتميز الصادق الايمان من الكافر و المرتاب فأما المؤمن يقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءنا بالبينات و الهدى فآمنا و صدقنا و أما المنافق أو المرتاب و هو الذي يشك في نبوة النبي صلى الله عليه و سلم أنها من عند الله و يجعل ذلك من القوي الروحانية و غيرها ثم يرى عدم تعظيم الملك للرسول بهذا السؤال و هو قولهم ما تقول في هذا الرجل و لم يقولوا ما تقول في رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقول المرتاب لو كان لهذا القدر الذي كان يدعيه في رسالته لم يكن هذا الملك يكني عنه بمثل هذه الكناية فيقول عند ذلك لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت مثل ما قالوه فيشقى بذلك شقاء عظيما لم يكن يتخيله فهذا من فتنة الممات و القبر فاعلم ذلك و قد فرغ التشهد على التقريب و الاختصار

(فصل بل وصل في التسليم من الصلاة)

اختلفوا في التسليم من الصلاة فمنهم من قال بوجوبه و به أقول و منهم من قال ليس بواجب التسليم من الصلاة و اختلف القائلون بوجوبه فمن قائل الواجب من ذلك على المنفرد و الإمام تسليمة واحدة و منهم من قال اثنتين و من قائل إن الإمام يسلم واحدة و المأموم يسلم اثنتين و قد قيل عن صاحب هذا القول إن المأموم يسلم ثلاثا الواحدة للتحليل و الثانية للإمام و الثالثة لمن هو عن يمينه و الذي يقتضيه النظر إذا لم يكن هناك نص يوقف عنده لا في التوقيت و لا في التحجير أن يزاد على الثالثة تسليمة رابعة للمأموم إن كان على يساره أحد و للإمام تسليمتان أو ثلاثة من أجل التحليل إن كان الناس عن يمينه و يساره فإن لم يكن عن يساره أحد فيسلم اثنتين واحدة للتحليل و الثانية لمن هو عن يمينه و الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يسلم تسليمتين و ما في الحديث ما يقتضي أن الخروج من الصلاة يكون بعد التسليم و اعلم أن السلام لا يصح من المصلي إلا أن يكون المصلي في حال صلاته مناجيا ربه غائبا عن كل ما سوى الله من الأكوان و الحاضرين معه فإذا أراد الخروج من الصلاة و الانتقال من تلك الحالة إلى حالة مشاهدة الأكوان و الجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم في صلاته عند ربه فإن

كان المصلي لم يزل مع الأكوان و الجماعة إن كان في جماعة فكيف يسلم عليهم من هذه حالته فإنه ما برح عندهم فهلا استحيى هذا المصلي حيث يرى بسلامه من صلاته إنه كان عند الله في تلك الحالة فسلام العارف من الصلاة لانتقاله من حال إلى حال فيسلم تسليمتين تسليمة على من ينتقل عنه و تسليمة على من قدم عليه إلا أن يكون عند الله في صلاته فلا يسلم على من انتقل عنه لأن الله هو السلام فلا يسلم عليه

(فصل بل وصل فيما يقول الذي يرفع رأسه من الركوع و في الركوع)

يقول العارف الجامع لأكمل الصلوات إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده نيابة عن ربه سبحانه و مترجما عنه فإنه من كلام ربه تبارك و تعالى ثم يسكت ثم يقول يرد على نفسه بلسانه اللهم ربنا و لك الحمد و ذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و لك الحمد فإن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فلهذا يستحب للمنفرد أن يسكت سكتة يفصل بها بين قوله سمع الله لمن حمده و بين قوله اللهم ربنا و لك الحمد ملء السموات و ملء الأرض و ملء ما بينهما و ملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت و لا معطي لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد كما أنه يقول في حال ركوعه بعد قوله فيه سبحانه ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات إن كان منفردا أو مأموما و إن كان إماما فإنه يقولها خمس مرات ليدرك المأموم أنه يقولها ثلاثا ثم يقول بعد هذا التسبيح اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت خشع لك سمعي و بصري و مخي و عظمي و عصبي اعلم أن العبد إذا ركع فقد أعلمتك أنه في حال برزخي بين القيام و السجود فيقول العارف بعد تسبيحه ربه بالتعظيم كما أوردناه يقول اللهم لك ركعت أي من أجل عزك و علوك في كبريائك خضعت تعظيما لك يقول لقيوميتك التي لا تنبغي إلا لك فإني لما قمت بين يديك لم أقم إلا امتثالا لأمرك حيث قلت وَقُومُوا لِلَّهِ فقمت و أنا أخضع في ركوعي من خاطر ربما خطر لي في حال قيامي إني قمت لنفسي فاعترف بين يديك بركوعي إني لك ركعت و بك آمنت يقول بسببك أي بتأييدك صدقت لا بحولي و لا بقوتي أي لا حول لي و لا قوة إلا بك إذ كانت القلوب بيدك التي هي محل الايمان و لك أسلمت أي من أجلك كان انقيادي و لولاك ما تغيرت أحوالي معك في عباداتي فإنك الذي شرعت لي ذلك على لسان رسولك فعلا و قولا صلى الله عليه و سلم فصلى و ذكر ثم أمرنا فقال صلوا كما رأيتموني أصلي و أنت القائل وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى فعلمنا أنه مأمور بأن يأمرنا فذلك أمرك لا أمره فإنك القائل من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ ثم يقول خشع لك سمعي فيما كلمتني به في حال مناجاتي إياك بكلامك ثم يقول و بصري بواو التشريك و ما ثم إلا الخشوع فكأنه يقول و خشع لك بصري حياء منك لعلمي بأنك تراني في حال ركوعي بين يديك فإنك في قبلتي كما أخبرني رسولك صلى الله عليه و سلم فأمرني أن أجعلك مشهودا في صلاتي كأني أراك بل يا ربي و إن مثلت في نفسي إني أراك فما أقدر أن أنكر علمي أنك تراني و ما سبب الحياء مني إلا علمي بأنك تراني لا بأني أراك فإنه لا يعزب عنك مِثْقالُ ذَرَّةٍ فِي السَّماواتِ وَلا فِي الْأَرْضِ يا من يُدْرِكُ الْأَبْصارَ و لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ و يقول و مخي و عظمي و عصبي فإنك جعلت في كل ما ذكرت قوة يكون بها قوام نشأتي و ثبات هيكلي لتحصل نفسي بهذه القوي لبقاء هذه الصورة المكلفة ما أمرتها به أن تحصله من

المعرفة بك فربما خطر لمخي و عظمي و عصبي الموصوفين بالخشوع لك لما كانت أسبابا لما ذكرناه فيدركها لذلك عجب و زهو فوجب على كل واحدة من هؤلاء أن يخشع لك بتبريه من الحول و القوة في السببية بأنك أنت الذي تحفظ على قوام نشأتي لتحصيل معارفي فإذا رفع العارف رأسه من الركوع يقول نيابة عن ربه سمع نفسه خطاب ربه سمع الله لمن حمده في قوله في حال ركوعه سبحان ربي العظيم و كل حمد و ثناء حمده به و أثنى عليه به من أول شروعه في صلاته ثم يرد بربه على ربه بحضور نفسه من كونها بربه بتأييده إياها في حولها و قوتها فيقول اللهم ربنا فيحذف حرف النداء لأن المصلي في حال قرب و النداء يؤذن بالبعد و أبقى المنادي و هو لبقاء نفسه في جواب ربه فيقول لك الحمد أي الثناء التام بما هو لك و منك فلا حامد و لا محمود إلا أنت و لك عواقب كل مثن في العالم و كل مثنى عليه و هو قوله ملء السموات و ملء الأرض و ملء ما بينهما و ملء ما شئت من شيء بعد يقول كل جزء من العالم العلوي و السفلي و ما بينهما و ما في الإمكان من الممكنات مما توجده و يبقى في العدم عينا ثابتة كل جزء منه معلوم بحكم الوجود و التقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه و إفراده و جمعه بغيره في قليل الجمع و كثيره أحمدك بلسانه و بلسان كل حامد من حمدك لنفسك و حمد من سواك لك فيكون لهذا الحامد بهذه الألسنة جميع ما يستدعيه من التجلي الإلهي و من الأجور المحسوسة لأجل طبيعته و تركيبه فإنه حمده لسانا و قلبا ظاهرا و باطنا و قوله أحق ما قال العبد أي أوجب ما يقوله عبد مثلي و لي أمثال لسيد مثلك و لا مثل لك و كلنا لك عبد يقول أنوب عن أمثالي و هم جميع الممكنات موجودها و معدومها ممن يقول بك في علمه عن حضور و ممن يقول بنفسه عن غيبة فأنوب عنهم في حمدك لمعرفتي بك التي منحتني و جهلهم بما ينبغي لجلالك لا مانع لما أعطيت من الاستعداد لقبول تجل مخصوص و علوم مخصوصة و لا معطي لما منعت و إذا لم تعط استعدادا عاما فما ثم سيد غيرك يعطي ما لم تعطه أنت و لا ينفع ذا الجد منك الجد أي من كان له حظ في الدنيا من سلطان و جاه و مال و تحكم بغيرك في علمه لا في نفس الأمر لم ينفعه ذلك عندك في الآخرة عند كشف الغطاء

(فصل بل وصل في السجود في الصلاة)

فإذا سجد و سبح بربه الأعلى و بحمده كما تقدم يقول في سجوده بعد تسبيحه اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ اللهم اجعل في قلبي نورا و في سمعي نورا و في بصري نورا و عن يميني نورا و عن شمالي نورا و أمامي نورا و خلفي نورا و فوقي نورا و تحتي نورا و اجعل لي نورا و اجعلني نورا يقول العارف سجد وجهي أي حقيقتي فإن وجه الشيء حقيقته للذي خلقه أي قدره من اسمه المدبر و أوجده من اسمه القادر البارئ المصور و شق سمعه بما أسمعه في كُنْ و أخذ الميثاق ثم التكليف و بصره بما أدركه ليعتبر في المبصرات فإن ذلك في حق هذه النشأة و أمثالها كما فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ و فتقهما بعد رتقهما ليتميزا فيظهر المؤثر و المؤثر فيه لوجود التكوين فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ إثباتا للأعيان ليصح قوله لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ثم دعا بالنور في كل عضو نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ الذي مثله بالمصباح في الزجاجة مقام الصفا في المشكاة مقام الستر من الأهواء فلم تصبه مقالات القائلين فيه

بأفكارهم الموقد بالزيت المضيء بالمقاربة و هو حكم الإمداد من الشجرة و هي الممد لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ في مقام الاعتدال لا تميل عن عرض إلى شرق فيحاط بها علما و لا إلى غرب فلا تعلم رتبتها نُورٌ عَلى نُورٍ وجود على وجود وجود جود عيني على وجود مفتقر ثم دعا بجعل النور في كل عضو و النفور هو النور و كل عضو فله دعوى بما خلقه الله عليه من القوة التي ركبها فيه و فطره عليها و لما علم ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا أن يجعل الله فيه علما و هدى منفر الظلمة دعوى كل مدع من عالمه هذا ربط هذا الدعاء و آخر ما قال اجعلني نورا يقول اجعلني أنت فإنه نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ فهناك قال الحق تعالى كنت سمعه و بصره و رجله و يده و لسانه عند ما يسمع و يبصر و يتكلم و يبطش و يسعى يقول اجعلني نورا يهتدي بي كل من رآني في ظلمات بر ظاهره و بحر نفسه و باطنه فأعطاه القرآن و أعطانا الفهم فيه فإن هذه المنحة من أعلى المنح في رتبة هي أسنى المراتب و معناه غيبني عني و كن أنت بوجودي فيرى بصري كل شيء بك و يسمع سمعي كل مسموع بك فإن نور كل عضو إدراكه و هكذا جميع ما فصله و لكن بنور يقع به التميز بين الأنوار و لذلك نكره في كل عضو و في نفسه و ذاته فيتميز نور الشمال من نور اليمين و نور الفوق من نور التحت و كذلك أنوار القوي و الجوارح ثم أقمني بعد هذا في عين الجمع و الوجود فتتحد الأنوار بأحدية العين فإن لم أكن هناك فبجعلك إياي نورا و إن كنت هناك فبجعلك في نورا أهتدى به في ظلمات كوني

(فصل بل وصل فيما يقول المصلي بين السجدتين في الصلاة من الدعاء)

يقول المصلي إذا جلس بين السجدتين في الصلاة اللهم اغفر لي و ارحمني و ارزقني و اجبرني و اهدني و عافني و اعف عني يقول العارف استرني و استر من أجلي استرني من المخالفات حتى لا تعرف مكاني فتقصدني نفسك عني إذ قد قلت إن سبحاتك محرقة أعيان كل موصوف بالوجود و إن كان وجودك و لكن كما أثر في الممكن صفة الوجود و لم يكن بالوجود موصوفا كذلك أثر نسبته إلى الممكن إن قيل فيه بوجود و إن كان مقيدا بالحدوث حادث و لكن الحضرة الإلهية موصوفة بالغيرة على وجودها من أجل دعوى هذا المدعي فلو لم تصدر منه الدعوى لما تسلط عليه فلا بد إذا ارتفعت الحجب أن تحرق سبحات ما أدركه البصر من الخلق يعني الطبيعي فإن عالم الأمر أنوار قلما يحترق بل يندرج في النور الأعظم فإن عالم الأمر ما عنده دعوى فيحترق عالم الخلق فيصير رمادا فما ألحقه بالعدم فبقي رمادا لا عودي له فاذن ما أعدمت سوى الدعوى بإحالة العين التي أعطى استعدادها الدعوى إلى عين ما لها دعوى و قوله و ارحمني برحمة الوجوب التي لا تحصل إلا بعد رحمة الامتنان بما أعطيتني من التوفيق لتحصيل رحمة الوجوب حتى أكون كل شيء وسعته رحمتك فيطلب العارف رحمة الامتنان في عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص فيريد أخذها من عين المنة التي يطلبها إبليس و أشياعه من الجن و الإنس مع وصف هذا العارف بالعصمة و الحفظ عن المخالفة و الخذلان الموجب للحرمان ثم يقول و ارزقني يعني من غذاء المعارف الذي يحيا به قلبي كما رزقتني من غذاء الجسوم بما أبقيت به جسدي الطبيعي و هيكلي ثم يقول و اجبرني الجبر لا يكون إلا بعد كسر و هو المهيض في اللسان و المهيض هو المكسور بعد جبر و هو كسر العارفين فإن العبد مكسور في الأصل بإمكانه فجبره إنما هو بأن ألحقه بالوجوب و لكن بغيره فلما

أوجده بهذا الجبر كسرته المعرفة بنفسه و بربه فردته إلى إمكانه فهذا كسر بعد جبر و الجبر لا يكون إلا عن كسر فلهذا قلنا هو المهيض في اللسان كما أيضا يقول و اجبرني يعني أوقفني على جبري في اختيا ري فإن العبد مجبور في اختيا ره وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ رَبُّ الْعالَمِينَ يقول الله أنا مع المنكسرة قلوبهم من أجلي ثم يقول و اهدني بين لي ما نتقي و وفقني للبيان في الترجمة عنك لعبادتك بما تهبني من جوامع الكلم ليصح ورثي من رسولك صلى الله عليه و سلم فإنه قال صلى الله عليه و سلم أعطيت شيئا لم يعطهن نبي قبلي و ذكر منها فقال و أوتيت جوامع الكلم ثم يقول و عافني من أمراض القلوب التي هي أغراضها لا من أمراض الجسوم فإنك في غاية القرب عند من أمرضت جسمه فإنك قلت لي في الخبر الصحيح الذي بلغه إلى رسولك صلى الله عليه و سلم عنك أنك قلت مرضت فلم تعدني فأقول لك و كيف تمرض و أنت رب العالمين فقال صلى الله عليه و سلم إنك تقول مجيبا لي إن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما أنك لوعدته لوجدتني عنده و من أنت عنده سبحانك فما شقي و ما أمرضت عبدك إلا لتعوده و تكون عنده فمن أراد أن يجدك فليعد المرضى سبحانك تسبيحا لا ينبغي إلا لك ثم يقول و اعف عني يقول كثر خيرك لي و قلل بلاءك عني أي قلل ما ينبغي أن يقلل و كثر ما ينبغي أن يكثر و ليس إلا عفوك عن خطيئتي التي طلبت منك أن تسترني عنها حتى لا تصيبني فا تصف بها و العفو من الأضداد يطلق بإزاء الكثرة و القلة فتب عني يا رب فإني لا أستطيع التحرك إلى ما أمرتني بعمله لزمانتي مع إرادة التحرك

(فصل بل وصل في القنوت في الصلاة)

اختلفوا في القنوت فمن قائل إنه مستحب في صلاة الصبح و من قائل إنه سنة و من قائل إنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح و إنما موضعه الوتر و من قائل يقنت في كل صلاة و من قائل لا قنوت إلا في رمضان و من قائل لا قنوت إلا في النصف الآخر من رمضان و من قائل في النصف الأول من رمضان و هو دعاء يدعو به المصلي و منهم من يراه قبل الركوع و منهم من يراه بعد الركوع و من الناس من لا يرى القنوت إلا في حال الشدة و به أقول و هو مستحب عندي و قد روى في صفة قنوت الوتر دعاء خاص و قد روى في قنوت الصبح دعاء خاص لم يثبت فليدع من يرى القنوت بأي شيء شاء بحسب حاله غير أنه يجتنب السب و اللعنة في القنوت و ليدع بخير الدنيا و الآخرة و ما يزلف عند الله مثل ما ثبت في قنوت الوتر من قوله صلى الله عليه و سلم اللهم اهدني فيمن هديت و عافني فيمن عافيت و تولني فيمن توليت و بارك لي فيما أعطيت و قني شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضى عليك و أنه لا يذل من واليت و لا يضل من هديت تباركت و تعاليت فهذا تعليم من النبي صلى الله عليه و سلم كيف ندعو الله في قنوتنا و في كل دعاء فالعارف ينظر فيما علم إن يدعو به أو بما يشبهه فهو يطلب من الله أن يهديه فيمن هداه فإن وقف مع صفة اللفظ فهو يطلب في المستقبل أن يكون في الماضين و المستقبل لا يكون في الماضي إلا أن يجمعهما وجه فينظر العارف فيجد أن الجامع بين الماضي و المستقبل إنما هو العدم إذ كان الوجود لا يصح إلا للحال و الوجود لا يكون إلا لله فإن وجود الحال وجود ذاتي لا يصح فيه العدم و له الدوام و بهذا وصفه أهل العربية فقالوا في تقسيم الأفعال إن فعل الحال يسمى الدائم و هو موجود بين طرفي عدم لا يمكن فيهما وجود

أصلا و هو الماضي و المستقبل و هو عين العبد فهو الموصوف بالعدم فقيده بالماضي و هو العدم و بالمستقبل و هو عدم فاهدني للمستقبل و هديت للماضي و العدم لا يقع فيه تميز فلهذا شرع له أن يقول اهدني فيمن هديت و أمثاله فإذا حصلت الهداية و هي عين وجود الحال و الحال ظرف محقق و لهذا جاء بقي فقال فيمن و العدم لا يكون ظرفا لأن المعدوم لا شيء و العدم عبارة عن لا شيء و لا شيء لا يكون ظرفا لغير شيء فالمفهوم من قوله اهدني فيمن هديت و أمثاله بقوة ما تعطيه في أي إذا كسوتني وجود الهداية و التولي و ما وقع السؤال فيه فليكن في الحال الذي له الدوام فلا يوصف بالماضي فيلحق بالعدم و لا بالمستقبل و لا يكون له وجود و الحق منزه عن التقييد في أفعاله بالزمان و العبد الذي هو المخلوق في الماضي موصوف بليس و في المستقبل موصوف بليس و في حال اتصافه بالوجود من حيث ذاته موصوف بليس فكما إن ليس له حقيقة لا ينفك عنها بل هي عينه كذلك أيس الذي هو الوجود هو للحق سبحانه حقيقة لا يوصف بنقيضه بل الوجود عينه و إن سلب عن نفسه الفعل و أضافه إلى السبب فإن ذلك غير مؤثر في وجوده للحق لما تحققنا من أن العبد عدم و العدم لا ينسب إليه شيء و في ذلك قلنا

بتحقيقي فقل لي ما أقول		تقول بهم و تعتبهم و ما ذا

أقول بهم فقل لي ما تقول		أقول بهم و هل علموا بأني

بأني قائل و هو المقول		إذا عبد تحقق إذ يقول

فقل بي ما تقول و ما نقول		أ أعتب مثله و العدل نعتي

يقول الله على لسان فرعون أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى و هو سبحانه الأعلى حقيقة فإن الله هو ربنا الأعلى فَأَخَذَهُ اللهُ نَكالَ الْآخِرَةِ وَ الْأُولى إِنَّ في ذٰلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشى العبرة في ذلك للعالم فإن الله وصف العلماء بالخشية فقال إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ فيعتبر العالم كما أخبر الله من أين أخذ فرعون و هذه صفة الحق ظهرت بلسان فرعون فعلم أنه ما قالها نيابة عن الحق كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده فلما غاب عن النيابة في ذلك القول طلبت الصفة موصوفها فرجعت إلى الحق جل جلاله و بقي فرعون معرى عنها على أنه ما لبسها قط عند نفسه فإن الله قد طبع عَلى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبّارٍ أن يدخله كبرياء إذ لا ينبغي ذلك الوصف إلا لمن لا يتقيد فهو الأعلى عن التقييد فكان الجزاء لفرعون لغيبته عن هذا المقام أن أخذه اللهُ نَكالَ الْآخِرَةِ وَ الْأُولى أي أوقفه على تقييده أنه ليس له هذا الوصف فالأولى للماضي و هي كلمة ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلٰهٍ غَيْرِي و الآخرة للمستقبل و هي كلمة أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى و هما عندنا إن الله أخذه نَكالَ الْآخِرَةِ وَ الْأُولى في الأولى فاطلع بما أعلمه الله في أخذه ذلك عن الإطلاق الذي ادعاه بالتقييد الذي هو النكال فإن النكل في اللسان هو القيد و لما رأينا الله قد عبر بالنكال عرفنا إن النقيض هو الذي سلبه و هو الإطلاق ففي موطن يقول سبحانه ادعوني و في موطن يعرفنا بأنه قد قضى القضية و ما يبدل القول لديه و ما سبق العلم به فهو كائن و لا ينجي حذر من قدر و في ذلك قلت بيتين فيهما رمز حسن و هما

و إن أنا لم أدعو يقول ألا تدعو　　　إذا قلت يا الله قال لما تدعو

و خصص بالراحات من لا له سمع　　　فقد فاز باللذات من كان أخرسا

فينبغي للعبد إذا قرأ القرآن أو تكلم بما تكلم به أو كلمه غيره أو سمع من سمع بأي لسان كان يتكلم فإنه ليس في العالم صمت أصلا فإن الصمت عدم و الكلام على الدوام إذ فائدة الكلام الإفهام بالمقاصد للسامعين و الأحوال مفهمة و هي الكلام و لا يخلو موجود أن يكون على حال ما فحاله هو عين كلامه لأنه المفهم الذي ينظر إليه ما هو عليه في وقته فلا لسان أفصح من لسان الأحوال و قرائن الأحوال تفيد العلوم التي تجيء بطريق العبارات و العبارات من جملة الأحوال عندنا فانطلق في الاصطلاح اسم الكلام على العبارات و العارفون بالله عندهم الوجود كله كلمات الله لا تنفد أبدا فافهم ما ينبغي للعبد أن يعرف من ذلك إذا سمع كلاما أو تكلم هو أن يفرق ما بين ما هو العبد فيه نائب عن الله و ما هو الله فيه مترجم عن العبد و يميز ذلك بالصفة فإن الصفة تطلب موصوفها فإنه لا يقبلها إلا من هي له فإذا تضمن الكلام صفة لا تنبغي إلا للعبد فالعبد صاحبها و إن وصف الحق بها نفسه و إذا تضمن الكلام صفة لا تنبغي إلا لله فالله صاحبها و إن وصف العبد بها نفسه فهكذا تعتبر الكلام كله ممن وقع سواء كان بالعبارات أو بالأحوال فهذا معنى قوله إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ و هو العالم و قوله في ذا إشارة إلى ما تقدم في القصة و الذي تقدم في القصة قوله أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ و أخذ الله له نكال الآخرة و الأولى أي هذه الدعوى أوجبت هذا الأخذ و إن الصفة طلبت موصوفها و هو الله و بقي فرعون عريا عنها فلم يكن له من يحميه عن الأخذ يقول الله عن نفسه جعت فلم تطعمني نيابة عن عبد جاع فلم تطعمه فطلبت الصفة موصوفها و هو العبد فهكذا فهم العارفون الحقائق

(فصول بل وصول في أفعال الصلاة)

(فصل بل وصل في رفع الأيدي في الصلاة)

اختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة أعني في حكمها و في المواضع التي يرفعها فيها و في حد الرفع فيها إلى أين ينتهي بها فأما الحكم فمن قائل إن رفع اليدين سنة في الصلاة و من قائل إنه فرض و هؤلاء انقسموا أقساما فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط و منهم من أوجب ذلك في الاستفتاح و عند الانحطاط إلى الركوع و عند الرفع من الركوع و منهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين و عند السجود و أما المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة فمن قائل عند تكبيرة الإحرام فقط و من قائل عند تكبيرة الإحرام و عند الركوع و عند الرفع من الركوع و من قائل يرفعها عند السجود و عند الرفع من السجود و هو حديث وائل بن حجر و من قائل إذا قام من الركعتين و هو رواية مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه و سلم و أما أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في رؤيا مبشرة فأمرني أن أرفع يدي في الصلاة عند تكبيرة الإحرام و عند الركوع و عند الرفع من الركوع و أما الحد الذي ترفع إليه اليدان فمن قائل إلى المنكبين و من قائل إلى الأذنين و من قائل إلى الصدر و لكل قائل حديث مروي أثبتها إلى المنكبين و حديث الأذنين أثبت من حديث الصدر و الذي أذهب إليه في هذه المسألة أن

الأحاديث المروية في ذلك إنما هي في حكاية فعله صلى الله عليه و سلم ما روى أنه أمر بذلك و قد قال صلوا كما رأيتموني أصلي و معلوم أن الصلاة تحوي على فرائض و سنن فلا يفهم من هذا الحديث أن أفعال الصلاة فرض جميعها لمعارضة الإجماع لهذا المفهوم فلنصلها و نرفع أيدينا في علم الشارع من غير تعيين فرض أو سنة كما أحرم علي بن أبي طالب بإحرام النبي صلى الله عليه و سلم حين لم يعلم بما أحرم و أقره على ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما أنكر عليه فنرفع أيدينا في الصلاة على حكم الشرع فيها فنقبلها على ذلك الحكم و أما الحد فمذهبي فيه أنه بفعله يقتضي التخيير فإن الأحاديث وردت بحدود مختلفة فعلية فآية حالة فعل المصلي أجزأته فرضا كان أو سنة و الأولى الرفع إلى الأذنين و لكن ينبغي أن يكون رفعهما على الصدر إلى حذو المنكبين إلى الأذنين فيجمع بين الثلاثة الأحوال و كذلك المواضع تعمها كلها عند تكبيرة الإحرام و عند الركوع و عند الرفع من الركوع و عند السجود و عند الرفع من السجود و عند القيام من الركعتين فإن ذلك لا يضره فإنه قد ورد و ما ورد أن ذلك يبطل الصلاة فما ورد ما يعارض ذلك و غاية المفهوم من حديث ابن مسعود و البراء بن عازب أنه كان عليه السلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها أي أنه رفع مرة واحدة لم يصنع ذلك مرتين عند الإحرام و يحتمل أن يريدا بقولهما لا يزيد عليها أي لا يرفعهما مرة أخرى في باقي الصلاة فما هو نص و قد ثبت الزيادة برفعه عند الركوع و عند الرفع منه و غير ذلك و الزيادة من العدل الثقة مقبولة فالأولى رفعهما في جميع المواطن التي جاءت الرواية بالرفع فيها و أما اعتبار العارف في ذلك فإن رفع الأيدي يؤذن بأن الذي حصل فيها قد سقط عند رفعها فكان الحق يقول له معلما إذا وقفت بين يدي فقف فقيرا محتاجا لا تملك شيئا و كل شيء ملكتك إياه فارم به وقف صفر اليدين و اجعله خلف ظهرك فإني في قبلتك و لهذا يستقبل بكفيه قبلته قائمة ليعلم أنه صفر اليدين مما كان فيهما ثم إنه إذا حطهما رجعت بطون الأكف تنظر إلى خلف و هو موضع ما رمته من يدها ثم إن الله يعطيه في كل حال من الأحوال أحوال الصلاة ما يقتضيه جزاء ذلك الفعل فإذا ملكه تركه و أعلم الحق برفع يديه أنه قد تركه في الموضع الذي ينبغي له أن يتركه و قد توجه طالبا فقيرا صفر اليدين إلى الوهب الإلهي فيعطيه أيضا فيرفع يديه و هي خالية هكذا في جميع المواطن التي علمه رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرفع فيها يديه و قد يرفعها من باب الحول و القوة إذ كانت محل القدرة الأيدي فيرفع يديه إلى الله معترفا أن الاقتدار لك لا لي و أن يدي خالية من الاقتدار فمن رفعها إلى الصدر اعتبر كون الحق في قبلته و من رفعها إلى الأذنين اعتبر كون الحق فوقه من قوله وَهُوَ الْقاهِرُ فَوْقَ عِبادِهِ في كل خفض و رفع يفعل ذلك يقول بذلك الرفع من يديه أن لا حول لي و لا قوة في كل خفض و رفع و أن القوة لك لا إله إلا أنت انتهى الجزء التاسع و الثلاثون

(فصل بل وصل في الركوع و في الاعتدال من الركوع)

اختلف العلماء في الركوع و في الاعتدال من الركوع فمن قائل إنه غير واجب و من قائل بوجوبه (الاعتبار) في ذلك الخضوع واجب في كل حال إلى الله تعالى باطنا و ظاهرا فإذا اتفق أن يقام العبد في موطن يكون الأولى فيه ظهور عزة الايمان و جبروته و عظمته لعز المؤمن و عظمته و جبروته فيظهر في المؤمن من الأنفة و الجبروت ما يناقض الخضوع ففي ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجبا بل ربما الأولى إظهار صفة ما

يقتضيه ذلك الموطن قال تعالى فَبِما رَحْمَةٍ من اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا من حَوْلِكَ هذا موطن يجب أن تكون المعاملة فيه كما ذكر و قال في الموطن الآخر يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ فهو من باب إظهار عزة الايمان بعز المؤمن و ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في غزوة و قد تراءى الجمعان من يأخذ هذا السيف بحقه فأخذه أبو دجانة فمشى به بين الصفين خيلاء مظهر الإعجاب و التبختر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه مشية يبغضها الله و رسوله إلا في هذا الموطن فإذا علمت إن للمواطن أحكاما فافعل بمقتضاها تكن حكيما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للرجل الذي علمه فروض الصلاة اركع حتى تطمئن راكعا و ارفع حتى تطمئن واقفا فالواجب اعتقاد كونه فرضا

(فصل بل وصل في هيأة الجلوس)

فمن قائل يفضي بأليتيه إلى الأرض و ينصب رجله اليمنى و يثني اليسرى و الرجل و المرأة في ذلك على السواء و قال آخرون ينصب الرجل اليمنى و يقعد على اليسرى و فرق آخرون بين الجلسة الوسطى و الآخرة فقال في الوسطى ينصب اليمنى و يقعد على اليسرى و قال في الجلسة الآخرة يفضي بأليته إلى الأرض و ينصب رجله اليمنى و يثني اليسرى و كل قائل له مستند إلى حديث فما فعل من ذلك أجزأه (الاعتبار في ذلك) الجلوس في الصلاة جلوس العبد بين يدي السيد و ليس له أن يجلس إلا أن يأمره سيده و قد أمر المصلي بالجلوس في الصلاة و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد فأحسن الحالات في الجلوس في الصلاة هو الجلوس الذي يكون فيه أقرب إلى الوقوف بين يدي سيده هذا إذا كان حال العارف حال ما ينبغي أن يكون عليه العبد من حيث ما هو عبد و إن كان العارف في محل النظر في أصل معرفته بنفسه ليعرف ربه فالأولى في جلوسه أن يفضي بأليته إلى الأرض في آخر جلوسه و لا بد فإنه أقرب إلى النظر في ذاته بخلاف الجلسة الوسطى فإن جلوسه فيها عارض عرض له من الحق أجلسه أي رده في النظر إلى نفسه لمعرفة يريد تحصيلها فيكون كالمستوفز لأنه مدعو إلى الوقوف و هي الركعة الثالثة و الطمأنينة في الركوع و السجود و أحوال الانتقالات كلها في أحوال الصلاة المراد بها الثبات لتحقيق ما يتجلى له فيها لأنه إذا أسرع بأدنى ما ينطلق عليه اسم راكع يفوته علم كبير لا يناله إلا من ثبت فلهذا أمر بالطمأنينة في هذه المواطن فإن العجلة من الشيطان إلا في خمس و هي مذكورة في بابها فالمسارعة إلى الخيرات مشروع بعد الثبات و الاطمئنان في الخير الذي أنت فيه فلا مناقضة بين الطمأنينة و المسارعة

(فصل بل وصل في الجلسة الوسطى و الأخيرة)

اختلف العلماء في الجلسة الوسطى و الاخيرة فقائل في الوسطى إنها سنة و ليست بفرض و شذ قوم فقالوا إنها فرض و الأصل الذي أعتمد عليه في أفعال الصلاة كلها أن لا تحمل أفعاله صلى الله عليه و سلم على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك و أما الجلسة الاخيرة فبعكس الوسطى و الأكثرون إنها فرض و شذ قوم فقالوا إنها ليست بفرض و من قائل إن الجلستين سنة و هو أضعف الأقوال و بقي الجلوس في وتر من

الصلاة يذكر بعد هذا إن شاء الله في فصله (الاعتبار في ذلك) أما الجلسة الوسطى فإنها كما قلنا عارض عرض لأجل القيام بعدها إلى الركعة الثالثة و العارض لا يتنزل منزلة الفرض و لهذا سجد من سها عنه و فرق بينه و بين الركن إذا فإنه و لم يقترن بالجلسة الوسطى أمر فيحمل على الوجوب و إنما هو أمر عارض عرض للمصلي في مناجاته من التجليات البرزخيات دعاه أن يسلم عليه لما شرع فيه من التحيات فلما رأى أن ذلك المقام يدعوه إلى التحية تعين عليه إن يجلس له كما يفرض عليه في الجلسة الآخرة التي هي فرض و الحكمة في ذلك المشهودة إن أصل الصلاة يقتضي الشفعية للقسمة المذكورة فيها بين الله و بين العبد فأقلها ركعتان إلا الوتر فإن له خصوص وصف أذكره في الوتر إذا جاء إن شاء الله و لما ثبت عين الشفع بوجود الركعتين فتميز الرب من العبد فقد حصل المقصود فلا بد من الجلوس كما يكون في صلاة الصبح و في الصلاة الليلية مثنى مثنى و في صلاة السفر و قول الراوي في أول فرض الصلاة إنها فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر و أقرت في السفر على الأصل فلما عرض لهذا الشفع في الصلاة الثلاثية و الرباعية إن الشيئين إذا تألفا صح على كل واحد منهما اسم الشيئين و من الناس من قال كانا شيئا واحدا و قد تألف بوجود الركعتين الأولين نسبة شيئية الصلاة للعبد و نفي نسبة شيئية الصلاة للرب فإنه قال عن نفسه إنه يصلي علينا فكانت الركعتان في الرباعية لهذا و لما أراد أن يفصل بين الشيئيتين الأولين و الأخريين ليتميزا فصل بينهما بالجلسة و هذا هو العارض الذي عرض له حتى جلس فإن فاته سجد له و لم يأت به كما يأتي بالركن إذا فاته و أما وقوع الجلوس بعد الثنتين في المغرب فلأمر آخر خلاف هذا و ما هي بجلسة وسطي لأنه ليس بعدها ركعتان فهي في الثلثين و في الرباعية في النصف و ذلك أن ينبه بأن الشيئين إذا تألفا كانا شيئا واحدا فذلك الواحد هو عين الركعة الثالثة من المغرب يشير بأن هاتين الركعتين المقسمتين بين عبد و رب هي في المعنى واحدة لأن المعنى الواحد يتضمن الثاني من جميع وجوهه و ليس الآخر كذلك لأن الآخر يتضمنه من وجه و لا يتضمنه من وجه فمن الوجه الذي يتضمنه ظهرت للرباعية ركعتان بعد الجلسة الوسطى الركعة الواحدة للواحد لتضمنه معنى الآخر و الأخرى للآخر لتضمنه معنى الأول و يبقى الوجه الواحد الذي لا أخ له بمنزلة الوتر الذي زادنا الله إلى صلاتنا و هو ركعة واحدة لا ثاني لها و هو الوجه الذي ينفرد به الحق عنا من حيث ذاته و صورة ذلك في المعارف أن العبد يطلب الواجب الوجود لنفسه لأنه ممكن فلا بد له من مرجح فالعبد يتضمن الرب بوجوده بلا شك فركعة المغرب اكتفى بها لأنها تتضمن الثانية و وجود الواجب لنفسه له وجه لتضمن الممكن و هو وجه كونه إلها قادرا مريدا فقد تكون ركعة المغرب إلهية من هذا الوجه و له سبحانه وجه أيضا إلى نفسه لا يتضمن وجود الممكن جملة واحدة و هو الغني الذي له على الإطلاق فهو بالنظر إليه سبحانه لا يلزم من النظر فيه من حكم ذاته وجود العالم و لا بد إلا أن ننظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن فتظهر النسب عند ذلك و كونه قادرا فيطلب المقدور و مريدا فيطلب المراد فالوتر المفروض المراد له هو الوجه الذي للحق من حيث ما لا يطلب الأكوان و لا تطلبه الأكوان إذا لم ننظر في ذواتها قال الله عز و جل فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ و العالمون هنا هو الدلالات على الله فهو يقول في هذه الآية إنه غني عن الدلالات عليه فرفع إن يكون بينه و بين العالم نسبة و وجه يربطه بالعالم من حيث ذلك الوجه الذي هو منه غني عن العالمين و هو الذي تسميه

أهل النظر وجه الدليل يقول الحق ما ثم دليل علي فيكون له وجه يربطني به فأكون مقيدا به و أنا الغني العزيز الذي لا تقيدني الوجوه و لا تدل على أدلة المحدثات فدليل الحق على الحق وجود الحق في عين وجود الممكن للممكن من حيث ما هو وجوده وجود عين الحق لا من حيث إنه موجود عن الحق أو مفتقر إلى الحق فإن الممكن لا يفتقر إلا لأمر ممكن يعني أنه يمكن أن يحصل له و يمكن أن لا يحصل و الافتقار إلى الممكن من الممكن محال و الافتقار إلى الواجب بنفسه من الممكن في غير ممكن محال فلا افتقار لممكن و لا لواجب أصلا فالواجب الوجود غني على الإطلاق و الممكن ليس بفقير لممكن على الإطلاق و لا لغير ممكن فإن تحصيل ما ليس بممكن لممكن محال فالحق لا يحصل منه في العبد شيء و لا للعبد منه شيء فالظاهر من الممكنات و أعيانها وجود الحق و الممكنات باقية على أصلها من الإمكان لا تبرح أبدا فمعنى الاستفادة هي دلالة الحق بوجوده عليها لا دلالتها عليه فإنها لا تدل عليه أبدا فالناظر في هذه المسألة يتوهم أن الكون دليل على الله لكونه ينظر في نفسه فيستدل و ما علم إن كونه ينظر راجع إلى حكم كونه متصفا بالوجود فالوجود هو الناظر و هو الحق فلو لم تتصف ذاته بالوجود فبما ذا كان ينظر فما نظر إلا الحق في الحق فانتج له الحق نفسه فقال عرفت الله بالله و هو مذهب الجماعة إذا ضربت الواحد في الواحد كان الخارج واحدا فافهم

(فصل بل وصل في التكتيف في الصلاة)

اختلف العلماء في وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة فكرهها قوم في الفرض و أجازها في النفل و رأى قوم أنها من سنن الصلاة و هذا الفعل مروي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كما روي في صفة صلاته أيضا أنه لم يفعل ذلك و قد ثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك (اعتبار ذلك عند أهل الله) تختلف أحوال المصلي بين يدي ربه عز و جل في قيامه بحسب اختلاف ما يناجيه به فإن اقتضى ما يناجيه به التكتيف تكتف و إن اقتضى السدل و هو إرسال اليدين أرسلهما كما أنه إذا اقتضت الآية الاستغفار استغفر و إذا اقتضت الدعاء سأل و إذا اقتضت تعظيم الجناب العالي عظم و إذا اقتضت السرور سر و إذا اقتضت الخشوع خشع فهو بحسب ما يناجيه به فلذلك ما ينبغي أن يقيد المصلي في مناجاته بصفة خاصة و لهذا قال بالتخيير في هذه المسألة من قال و كل هذه الهيئات جائزة و حسنة

(فصل بل وصل في الانتهاض من وتر صلاته)

ذهبت طائفة أن المصلي إذا كان في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعدا و اختار آخرون أن لا يقعد و إن انتهض من سجوده نفسه (اعتبار أهل الله في ذلك) المصلي بحسب ما يدعوه الحق إليه فإن دعاه و هو في حال سجوده إلى القعود قعد ثم ينهض و إن دعاه إلى النهوض نهض فهو بحسب ما يلقى إليه في نفسه و قد تقدم الكلام في الجلوس في الصلاة قبل هذا فلتجر على ذلك الاعتبار و أما الجلوس بين السجدتين فهو ليجمع في سجوده بين السجود عن قيام و السجود عن قعود فمن السجود عن الجلوس يقف منه على أسرار نزول الحق من العرش الذي استوى عليه سبحانه بالاسم الرحمن إلى السماء الدنيا فيكون العبد في حال جلوسه بين السجدتين يناجي الرحمن من حيث إنه استوى على

العرش و في سجوده من جلوسه يناجي الحق بالاسم الرب من حيث نزوله إلى عباده في الثلث الباقي من الليل فيتجلى له من هذه الأحوال ما يكون له به مزيد علوم مما تعطيه ما تتضمنه هذه الأحوال من الذكر و الدعاء و الهيئات كل على حسب شربه

(فصل بل وصل فيما يضع في الأرض إذا هوى إلى السجود)

اختلف الناس فيما يضع المصلي في الأرض إذا هوى إلى السجود هل يضع يديه قبل ركبته أم لا فذهب طائفة إلى وضع اليدين قبل الركبتين و ذهب قوم إلى وضع الركبتين قبل اليدين (اعتبار أهل الله في ذلك) اليدان محل الاقتدار و الركبتان محل الاعتماد فمن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذي يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين و من رأى أن اليدين محل العطاء و الكرم و رأى قوله تعالى فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً قدم اليدين على الركبتين ثم إن المعطي لا يخلو من إحدى حالتين إما أن يعطي و هو صحيح شحيح يخشى الفقر و يأمل الحياة و إما أن يعطي و هو من الثقة بالله و الاعتماد على الله بحيث أن لا يخطر له الفقر و الحاجة ببال لعلمه بأن الله أعلم بمصالحه فمن كانت هذه حالته قدم ركبتيه على يديه و من كانت حركاته الشح يجاهد نفسه خشي الفقر و بذل المجهود من نفسه في العطاء قدم يديه على ركبتيه و الساجد أي حال قدم من هاتين الحالتين فإن الأخرى تحصل له في سجوده و لا بد فمن اعتمد و توكل حصل له صفة الجود و الإيثار و جميع مراتب الكرم و العطاء و من أعطى لله عن جبن و فزع أثمر له ذلك العطاء بهذه الحال التوكل و الاعتماد على الله و الذي رجح الشارع تقديم اليدين

(فصل بل وصل في السجود على سبعة أعظم)

اتفق العلماء رضي الله عنهم على أنه من سجد على الوجه و اليدين و الركبتين و أطراف القدمين فقد تم سجوده و اختلفوا إذا سجد على وجهه و نقصه عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا فمن قائل تبطل و من قائل لا تبطل و لم يختلفوا أن من سجد على جبهته و أنفه فقد سجد على وجهه و اختلفوا فيمن سجد على جبهته دون أنفه أو على أنفه دون جبهته فمن قائل إن من سجد على جبهته دون أنفه جاز و إن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز و من قائل إنه يجوز أن يسجد على أنفه دون جبهته و على جبهته دون أنفه و من قائل إنه لا يجوز إلا أن يسجد عليهما معا (و الاعتبار في ذلك) السبع الصفات ترجع إليها جميع الأسماء الإلهية و تتضمنها و هي الحياة و العلم و الإرادة و القدرة و الكلام و السمع و البصر فلو نقص منها صفة أو نسبة على الاختلاف الذي بينا في كونها نسبا أو صفات فقد بطل الجميع أي لم يصح كون الحق إلها و هذا اعتبار الذي لا يجيز الصلاة إلا بالسجود على السبعة الأعضاء فإنها للحضرة الإلهية بمنزلة الأعضاء لهذا الساجد و الذي يقول إن الوجه لا بد منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التي هي شرط في وجود ما بقي من الصفات السبع أو النسب على الاختلاف الذي بينا فمن عالم يقول إن السمع و البصر راجعان إلى العلم و إن العلم يغني عنهما و إنهما للعلم مرتبتان عينهما المسموع و المبصر فهما من العلم تعلق خاص قال بجواز الصلاة إذا نقص عضو ما هذه الأعضاء مع سجود الوجه كالحياة و لما كانت الحياة تقتضي الشرف و العزة لنفسها

على سائر الصفات و الأسماء لكون هذه الصفات في وجودها مشروطة بوجود الحياة و كانت العزة و الحياة مرتبطتين كالشيء الواحد مثل ارتباط الجبهة و الأنف في كونهما عظما واحدا و إن كانت الصورة مختلفة فمن قال إن المقصود الوجه و أدنى ما ينطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزاء أجاز السجود على الأنف دون الجبهة و على الجبهة دون الأنف كالذي يرى أن الذات هي المطلوبة الجامعة و من نظر إلى صورة الأنف و صورة الجبهة و نظر إلى الأولى باسم الوجه فغلب الجبهة و إن الأنف و إن كان مع الجبهة عظما واحدا لم يجز السجود على الأنف دون الجبهة لأنه ليس بعظم خالص بل هو للعضلية أقرب منه إلى العظمية فتميز عن الجبهة فكانت الجبهة المعتبرة في السجود كذلك الحياة هي المعتبرة في الصفات و إن العزة و إن كانت لها بالإحاطة فإن العلم له الإحاطة أيضا فاشتركا فلم ير للعزة أثرا في هذا الأمر و من قال لا بد أن يكون وجه الحق منيع الحمى عزيزا لا يغالب قال بالسجود على الجبهة و الأنف معا و لما كان الأنف في الحس محل التنفس و التنفس هو الحياة الحيوانية كانت نسبته إلى الحياة أقرب النسب و بوجود هذه السبعة ثم نظام العالم و كان مألوها مربوبا و لم يبق في الإمكان حقيقة إمكانية تطلب أمرا زائدا على هذه السبعة فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم لأنه ليس في الوجود أكمل من الحق و كماله في ألوهته بهذه الصفات المنسوبة إليه سبحانه فلو انعدمت صفة واحدة من هذه الصفة أو نسبة لم تصح المرتبة التي أوجدت العالم و لم يكن للعالم وجود و قد وجد فالمرتبة موجودة فالكمال حاصل و الارتباط معقول و لو ارتفع السبب لارتفع المسبب و لو زال المسبب من العقل لم يجد السبب من يظهر فيه أثره فيزول كونه سببا و كونه سببا إنما هو لذاته فينعدم السبب لانعدام المسبب من كونه سببا لا غير لا من حيث العين المنسوب إليها السببية فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ من ذاته و كلامنا إنما هو من كونه إلها فكلامنا في المرتبة لا في العين كما نتكلم في السلطان من كونه سلطانا لا من كونه إنسانا و لا فائدة في الكلام إلا في حقائق المراتب لأن بها يعقل التفاضل بين الأعيان يقول أبو طالب المكي رحمه الله إن الأفلاك تدور بأنفاس العالم و إذا أعطى الأمر ما في قوته بحيث لا يبقى عنده شيء يعطيه هلك من كونه معطيا و المعتبر في بقاء العالم إنما هو عين جوهره الذي أظهرت كونه صورة ما فالصور لا يلزم من انعدام شيء منها انعدام العالم من حيث جوهريته إلا أن لا تكون الصورة أصلا فيعدم العالم من حيث جوهره لانعدام جميع الصور و يتعلق بهذا الباب مسائل من الإلهيات كثيرة

(فصل بل وصل في الإقعاء)

أريد أن أعطى أصلا في هذه المسألة يسرى في جميع مسائل الشرع فنقول إن الشارع إذا أتى بلفظ ما فإنه يحمل ذلك اللفظ على ما هو المفهوم منه بالمصطلح عليه في لغة العرب إلى أن يخصص الشارع ذلك اللفظ بوصف خاص يخرجه بذلك الوصف عن مفهوم اللسان المصطلح عليه فإذا عين الشارع ما أراده بذلك اللفظ صار ذلك الوصف بذلك اللفظ أصلا فمتى ورد اللفظ به من الشارع فإنه يحمل على المفهوم منه في الشرع حتى يدل دليل آخر من الشرع أو من قرائن الأحوال أنه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة أو أمرا آخر بعينه أيضا هذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع و مثاله لفظة الوضوء و الصلاة و الصيام و الحج و الزكاة و أمثال هذا ثم نرجع إلى ما نحن بسبيله فأقول إن الإقعاء المفهوم

منه في اللغة إقعاء الكلب و القرد و صفته أن يجلس الرجل على أليتيه يفضي بهما إلى الأرض في الصلاة ناصبا فخذيه فهذه صفة الإقعاء إقعاء الكلب و السبع و لا خلاف اذكر بين العلماء أن هذه الهيئة ليست من صفات الصلاة و قد ورد النهي عن الإقعاء في الصلاة فنحن نحمله على الإقعاء المعروف في اللسان فإن خصصه الشرع بهيئة مخصوصة تخرجه عن المفهوم منه في اللسان منطوق بها وقفنا عندها و نعلم أن تلك الهيئة هي التي نهي عنها فقالت طائفة إن الإقعاء المنهي عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين و أن يجلس على صدور قدميه و روى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك لأنه كان يشتكي قدميه و الثابت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة و كان ابن عباس يقول الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هي سنة نبيكم صلى الله عليه و سلم (الاعتبار في ذلك) هيأة الإقعاء هيأة المستوفز المحتفز و هكذا ينبغي أن يكون العبد مع الله في أحواله و لهذا قال ابن عباس الإقعاء سنة نبيكم صلى الله عليه و سلم فإن العبد ينبغي أن يكون على هيأة الاحتفاز من أجل ورود أوامر سيده عليه لا يغفل مراقبا لها حتى إذا وردت عليه وجدته متهيئًا لقبول ما جاءته به فسارع إلى امتثالها و لهذه الحالة أثنى على من هذه صفته بقوله تعالى أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَ هُمْ لَها سابِقُونَ فيهم قال وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ و كل من يطلب المسارعة في الأمور يكون حاله اليقظة و الحضور و الانتباه و الاستيفاز و الاحتفاز فاعلم ذلك فيخرج النهي عن الإقعاء في الصلاة أن لا يفعل من حيث التشبه بالكلاب و السباع في ذلك و ليفعل ذلك من حيث إنه مشروع على الهيئة المعقولة المنقولة في الموطن المنقولة إلينا فإنه من صفة الإقعاء اللغوي أن تكون يداه في الأرض كما يقعى الكلب و ليس هذا في الهيئة المشروعة في الإقعاء فلهذا قد ذكرنا من أفعال الصلاة و أقوالها ما يجري مجرى الأصول لما يتفرع منها

(فصل بل وصل في ذكر الأحوال في الصلاة)

و بعد أن ذكرنا أكثر الأقوال و الأفعال في الصلاة فلننتقل إلى الأحوال مثل صلاة الجماعة و حكمها و شروط الإمامة و من أولى بالتقديم و أحكام الإمام الخاصة به و مقام الإمام من المأموم و أحكامهم الخاصة بهم و ما يتبع المأموم فيه الإمام مما ليس يتبعه فيه و صفة الاتباع و ما يحمله الإمام عن المأموم و الأشياء التي بها إذا فسدت صلاة الإمام تعدت إلى المأموم على حسب ما فصلته الأئمة من علماء الشريعة و اختلاف العلماء في ذلك و نذكر اعتبارات ذلك كله عند العلماء بالله بحسب ما يقتضيه الطريق إلى الله في أعمال القلوب و الأسرار فإن هذا الطريق عند أصحاب الذوق ما هو طريق نقل فلنذكر أولا قبل ذكر هذه الأحوال حديثين مما يتعلق بأقوال الصلاة و أفعالها التي في الفصل قبل هذا فهما كالخاتمة له و إنما جعلتهما في فصل الأحوال لحاجة في نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضاها وَ إِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِما عَلَّمْناهُ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ الحديث الواحد في تعليم النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة للرجل الذي سأله أن يعلمه كيف يصلي و الحديث الثاني في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم تسليما أما الحديث الأول فهو حديث البخاري عن أبي هريرة و ذكر حديث الرجل الذي دخل المسجد و صلى فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ارجع فصل فإنك لم تصل فقال الرجل علمني يا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له رسول الله صلى

الله عليه و سلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها و له في طريق أخرى ثم ارفع حتى تستوي قائما يعني من السجدة الثانية و قال علي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع في هذا الحديث إن الرجل قال للنبي صلى الله عليه و سلم لا أدري ما عبت علي فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله و يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين و يمسح برأسه و رجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله و يحمده و يمجده و يقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه و تيسر ثم يكبر و يركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله و تسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده و يستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه و يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد و يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله و تسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه و يستوي قاعدا على مقعدته و يقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك خرجه النسائي و هذا أبين و قال النسائي في طريق آخر عن رفاعة أيضا فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك و إن انتقصت منها شيئا انتقص من صلاتك و لم تذهب كلها و قال في أوله إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر قال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت الحديث الثاني و أما الحديث الثاني فهو الذي خرجه أبو داود في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا فلم فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعا و لا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فأعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر و يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه و لا يقنع ثم يرفع رأسه و يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه و يثني رجله اليسرى فيقعد عليها و يفتح أصابع رجليه إذا سجد و يسجد ثم يقول الله أكبر ثم يرفع و يثني رجله اليسرى و يقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر و يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى و قعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه و سلم و قال أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي في هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما و رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه و قال في الرفع من الركوع اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا و كذلك بين السجدتين و زاد في آخره ثم سلم و قال هذا حديث حسن صحيح و هذا ابتداء فصول الأحوال إن شاء الله نذكرها فصلا فصلا

(فصول الأحوال)

(فصل بل وصل في ذكر ما وقع من الاختلاف في صلاة الجماعة و اختلفوا في صلاة الجماعة هل هي واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة)

فمن قائل إنها سنة و من قائل إنها فرض على الكفاية و من قائل إنها فرض متعين على كل مكلف (الاعتبا ر في ذلك) لما شرع الله للمصلي أن يقول إِيَّاكَ نَعْبُدُ بنون الجمع دل على أنه مطلوب بكل جزء منه بالصلاة معا في حال واحد و لهذا سميت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام أي يحرم على العبد في صلاته أن يتصرف بعضو من أعضائه فيما ليس من الصلاة و كل ما أبيح له من الفعل فيها فهو من الصلاة و لكن لا من صلاة كل مصل إلا لمصل عرض له في صلاته من ذلك شيء ففعله و هي أمور منصوصة عليها و كل فعل يجوز أن يفعل في الصلاة فهو صلاة لأن الشا رع عينها فلا تبطل الصلاة بفعل شيء منها فحضور جماعة العبد مع الله تعالى في الصلاة واجب بلا شك فعلى كل عضو من أعضائه في الصلاة صلاة و أقل ما ينطلق عليه اسم الجماعة اثنان يقول الله قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين و وصف نفسه بأنه يصلي علينا و قد أدخل نفسه مع العبد في الصلاة و كل يصلي مع ربه بلا شك فهو في جماعة بلا شك و يكون الحق إماما و العبد مأموما لأنه هو الذي يقيمه و يقعده و يكون العبد إماما في المناجاة فإن الله جعل ابتداء القول إليه فما ثم مصل فذا فإن غاب عن الحضور مع الله في هذه الصلاة فقد انفرد في هذه العبادة بنفسه دون ربه و هذا هو الفذ في الاعتبا ر و هو على هذا و إن كان في جماعة من عالمه فهو في حكم الفذ و الفذ الآخر أن يفرد الصلاة للرب لغلبة مشاهدته إياه و فنائه عن نفسه فلا يشهد نفسه مصليا مع شهود وقوع الصلاة منه بربه فهذا أيضا يلحق بصلاة الفذ فإذا كوشف العبد على كل جزء منه في صلاته أنه مسبح بحمد ربه في صلاته و كل جزء فإن عن نفسه بشهوده فهو من حيث ما هو مجموع في جماعة فله أجر الجماعة و له أجر الفذ بكل جزء منه بالغا ما بلغت أجزاؤه فإن شئت قلت إنه صلى فذا و إن شئت قلت إنه صلى في جماعة و الحق الإمام ثم إن من العا رفين من يقيمه الحق في مقام الإمامة و يكون الحق مأموما و ذلك مثل قوله صلى الله عليه و سلم إن الله لا يمل حتى تملوا فهو يجري معك ما دمت تجري معه و هو قوله تعالى من هذا الباب فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ و قوله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي و من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم فهذا معنى الإمام و المأموم فهو سبحانه قدمك في هذا الموضع و أمثاله و مثل أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ و مثل إمامته بك فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي في دعائه إياهم ثم يدعونه اقتداء بدعائه فيجيبهم بإجابتهم إياه فانظر ما أكرم هذا الرب مع الغني المطلق الذي وصف به نفسه كيف ربط نفسه بعبده في جميع ما أمره به من العبادة ذلك هو الفضل المبين

(فصل بل وصل فيمن صلى وحده ثم أدرك الجماعة أو صلى في جماعة ثم إنه أدرك جماعة أخرى)

اعلم أنه من صلى ثم أتى المسجد فلا يخلو من أحد وجهين إما أن صلى منفرد أو في جماعة فإن كان صلى منفردا يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط و قالت طائفة يعيد إلا المغرب و العصر و قالت طائفة إلا المغرب و الصبح و من قائل إلا الصبحو العصر و قالت طائفة يعيد الصلوات كلها و أما إذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى فمن قائل يعيد و من قائل لا يعيد و أما مذهبنا في مثل هذه المسألة أن

الجماعة فرض إذا قدر عليها فإن لم يقدر عليها فيصلي منفردا فإن أدرك الجماعة و لو كان صلى في جماعة فإنه يصلي مع الجماعة إذا أدركها إجابة لندائه في الإقامة حي على الصلاة و هي له نافلة في الحالتين و له أجر الجماعة إذا لم يقدر عليها

(وصل في اعتبار ذلك في النفس)

لما عين الشارع المناجاة للصلاة و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث و فيه و جعلت قرة عيني في الصلاة أعلاما بأنه من أهل مشاهدة الحق فيها على وجه أتم من مشاهدة الاتباع في قوله في الإحسان أن تعبد الله كأنه تراه و ما خص عبادة من عبادة و الله يقول إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ و هم الذين يكثرون الرجوع إليه سبحانه في كل حال يرضيه و لا حال أشرف من الصلاة لجمعها بين الشهود و المناجاة و قال وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و الطهارة من شروط الصلاة و المحب يتمنى و يشتهي أنه لا يزال في مشاهدة محبوبه على الدوام و مناجاته فكيف إذا دعاه الحبيب إلى ذلك بقوله حي على الصلاة قد قامت الصلاة فبالضرورة يبادر و يسابق إلى ما دعاه ليلتذ بشهوده و مناجاته فيرى من هذا حاله إعادة الصلوات في الجماعة متى أقيمت و دعي إليها و إن كان قد صلى منفردا أو في جماعة و قد بينا معنى الفذ و الجماعة في الفصل الذي قبل هذا و أما من ذهب إلى أنه لا يعيد الصلاة فهم العارفون كما إن الذين يرون الإعادة هم المحبون و ذلك أن العارفين علموا إن الإعادة محال و أن التجلي الذي كان له في صلاته غير التجلي الذي يكون له في الصلاة الأخرى إلى ما لا يتناهى فلما استحال عنده التكرار و الإعادة للاتساع الإلهي لم تصح عنده الإعادة فالمحب يصلي معيدا و هو لا يعلم و العارف يصلي لا على جهة الإعادة و هو يعرف فالعلم أشرف المقامات و الحب أشرف الأحوال و الجامع بين المقامين المحبة و المعرفة يقول بالإعادة للتجلي و بعدم الإعادة للمتجلي له فله الأولية في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا و أما من لا يرى إعادة المغرب فإن المغرب وترية العبد و الوتر الليلي وترية الحق فإن وتر الليل ركعة واحدة و الأحدية له تعالى و جل و وترية المغرب ثلاث ركعات فجمع بين الشفع و الوتر و هو أول الأفراد و إن الله وتر يحب الوتر فلا يرى العبد ربه من حيث شفعيته و إنما يراه من حيث وترية الفردية و لله وترية الفردية في كونه إلها و وترية الأحدية من كونه ذاتا و إذا رأى العبد ربه من حيث وتريته الإلهية الفردية من تلك الوترية الإلهية الفردية يرى وترية الذات الأحدية لا من جهة وترية العبد الفردية فلم ير الله إلا بالله فلو أعاد المغرب لصارت وترية العبد شفعا فلم يكن يرى ربه وترا أبدا فقال بترك الإعادة للمغرب دون غيرها من الصلوات و من قال بإعادة المغرب قال يعيدها بوترية الفردانية الإلهية لا بوتريته فتبقى وتريته على فرديتها لا تصير شفعا بإعادة صلاة المغرب فإن الحق متميز عن الخلق بلا شك من كل وجه و أما من لم ير إعادة الصبح فإن الصبح الأول عين الفرض و كذلك العصر و الصبح الثاني و العصر الثاني هما نافلة و الإنسان في أداء الفرض عبد محض عبودية اضطرار و هو في النفل عبد اختيار و عبودية الاضطرار أشرف في حقه من عبودية الاختيار لأن له في عبودية الاختيار الامتنان بالاسترقاق قال تعالى يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُمْ لِلْإِيمانِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ و لما شبه الحق رؤية العباد إياه برؤيتهم الشمس صار للشمس عندهم مزيد رتبة و لا سيما للمحبين لكون الحبيب ضرب برؤيتها المثل في رؤيته في التشبيه

فهم إذا رأوها كأنهم يرون الله لأن رؤيتهم إياها تذكرهم ما وعدهم الله به من رؤيته فيريدون أن لا تطلع الشمس عليهم إلا و هم موصوفون بعبودية الاضطرار و لا تغرب عليهم الشمس إلا و هم أيضا في عبودية الاضطرار كما يريدون رؤية الله في حال الاضطرار و العبودية المحضة فإن لذتها أتم و أحلى كما إن رؤيتها أعم و أجلي و لتكون الشمس في غروبها و طلوعها تقول لربها تركناهم عبيد اضطرار و أتيناهم و هم عبيد اضطرار كما تقول الملائكة الذين يعرجون في صلاة الصبح و صلاة العصر فيسألهم الحق جل جلاله و هو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم و هم يصلون و أتيناهم و هم يصلون فلا تنصرف عنهم الملائكة الذين كانوا معهم و لا تأتيهم الملائكة الأخر إلا عند شروعهم في الصلاة سواء قاموا إليها في أول الوقت أو في آخره كل إنسان لا تنصرف عنه ملائكته إلا كما قلنا و لهذا عند أهل الايمان و أهل الكشف إن المصلي إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام في صلاة الصبح و العصر يقول و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته لأنهم في ذلك الوقت تنصرف عنهم الملائكة الذين كانوا فيهم و ترد عليهم الملائكة الذين يأتون إليهم و هم عند إتيانهم يسلمون على العبد و عند انصرافهم يسلمون أيضا و الله قد أمرنا بقوله وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها فوجب على كل مؤمن عند حق إيمانه و حقيقته أن يرد في ذلك الوقت السلام عليهم و إلا فهو طعن في إيمانه إن حضر مع هذا الخبر و نذكره في ذلك الوقت و أما صاحب الكشف فهو على علم عين و المؤمن على بصيرة و من استثنى العصر دون الصبح رأى أنه لا يستقبل الغيب إلا بعبودية الاضطرار لأن الغيب الأصل و هو هوية الحق و لا يفارق الغيب الهوية قال و الصبح خروج من الغيب إلى الشهادة فلا أبالي بالشهادة على أية حالة كنت من العبودية من اضطرار و اختيار لأن الفرض الوقوف في العبودية و أن الشهادة محل الدعوى لأنه محل الحركة و المعاش و رؤية الأغيار و حجابيات الأفعال و من استثنى الصبح دون العصر قال أريد أن استقبل الاسم الظاهر بعبودية الاضطرار و لا أبالي باستقبال الليل بأي عبودية استقبلته بعبودية الاضطرار و لا بعبودية الاختيار و لهذا تنفل بعد العصر رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما تنفل بعد الصبح فقط و ذلك أن هذا الذي مذهبه التنفل بعد العصر إن شاء يقول الليل له الغيب و له الاسم الباطن و له من القوة بحيث إنه يجعلني مضطرا شئت أم أبيت و ليس النهار كذلك فإن استقبلته بعبودية الاختيار فهو يحكم على سلطانه و يردني مضطرا فكل طائفة راعت أمرا ما في الاعتبار في الصلوات التي لا ترى إعادتها إذا صلتها و قد تقدم معرفة المنفرد و الجماعة

(فصل بل وصل فيمن أولى بالإمامة)

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب فقالت طائفة أفقههم لا أقرؤهم فهذه مسألة خلاف بين أصحاب هذا القول و بين رسول الله صلى الله عليه و سلم فإني سألت القائلين بهذا المذهب هل بلغكم هذا الحديث فاعترفوا فقالوا رويناه و علمناه و بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم أقول و لا حجة للقائلين بخلاف ما قاله و لا سيما رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في هذا الحديث فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ففرق بين الفقيه و القارئ و أعطى الإمامة للقارئ ما لم يتساويا في القراءة فإن تساويا لم يكن أحدهما أولى

بالإمامة من الآخر فوجب تقديم العالم الأعلم بالسنة و هو الأفقه ثم قال عليه السلام فإن كانوا في العلم بالسنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما و لا يؤم الرجل في سلطانه و لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه و هو حديث متفق على صحته و به قال أبو حنيفة و هو الصحيح الذي يعول عليه و أما تأويل المخالف للنص بأن الأقرأ كان في ذلك الزمان الأفقه فقد رد هذا التأويل قوله صلى الله عليه و سلم فأعلمهم بالسنة و اعلم أن كلام الله لا ينبغي أن يقدم عليه شيء أصلا بوجه من الوجوه فإن الخاص إن تقدمه من هو دونه فليس بخاص و أهل القرآن هم أهل الله و خاصته و هم الذين يقرءون حروفه من عجم و عرب و قد صحت لهم الأهلية الإلهية و الخصوصية فإذا انضاف إلى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الأهلية و الخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فإن انضاف إلى ذينك إلى حفظه و العلم بمعانيه العمل به فنور على نور فالقارئ مالك البستان و العالم كالعارف بأنواع فواكه البستان و تطعيمه و منافع فواكهه و العامل كالآكل من البستان فمن حفظ القرآن و علمه و عمل به كان كصاحب البستان علم ما في بستانه و ما يصلحه و ما يفسده و أكل منه و مثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بأنواع الفواكه و تطعيماتها و غراستها و الآكل الفاكهة من بستان غيره و مثل العامل كمثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان لهم فإن الباقي يفتقرون إليه (وصل) في اعتبار ذلك الأحق بالإمامة من كان الحق سمعه و بصره و يده و لسانه و سائر قواه فإن كانوا في هذه الحالة سواء فأعلمهم بما تستحقه الربوبية فإن كانوا في العلم بذلك سواء فاعرفهم بالعبودية و لوازمها و ليس وراء معرفة العبودية حال يرتضى يقوم مقامه أو يكون فوقه لأنهم لذلك خلقوا قال تعالى وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ و الإمامة على الحقيقة إنما هي لله الحق تعالى جل جلاله و أصحاب هذه الأحوال إنما هم نوابه و خلفاؤه و لهذا وصفهم بصفاته بل جعل عينه عين صفاتهم فهو الإمام لا هم قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللهَ و قال تعالى مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ و قال أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ أي أصحاب الأمر و أصحاب الأمر على الحقيقة هم الذين لا يقف لأمرهم شيء لأنهم بالله يأمرون كما به يسمعون كما به يبصرون فإذا قالوا الشيء كن فإنه يكون لأنهم به يتكلمون فهذا معنى و أولي الأمر منكم في الاعتبار و لهذا كانت طاعة السلطان واجبة فإن السلطان بمنزلة أمر الله المشروع من أطاعه نجا و من عصاه هلك

(فصل بل وصل في إمامة الصبي غير البالغ)

إذا كان قارئا اختلفوا في إمامة الصبي غير البالغ إذا كان قارئا فأجاز ذلك قوم مطلقا و منع من ذلك قوم مطلقا و أجازه قوم في النفل دون الفريضة اعتبار الأمر في ذلك يقال صبا فلان إلى كذا إذا مال إليه لما كان الصبي يميل إلى حكم الطبيعة و نيل أغراضه سمي صبيا أي مائلا إلى شهواته و هو غير البالغ حد العقل الذي يوجب التكليف و كانت الطبيعة في الرتبة دون العقل فلم يصح لها التقدم و لا لمن مال إليها و إن كان مائلا إليها بحق فإن لها مقام التأخر فلا بد أن يتأخر و المتأخر لا يكون إماما مقدما فإنه نقيض حكم ما هو فيه فمن راعى هذا الاعتبار لم يجز إمامة الصبي و إن كان قارئا و من راعى كونه حاملا للقرآن جعل الإمامة للقرآن لا للصبي و كانت إمامة الصبي في حكم التبعية لأجل القرآن

فأجاز إمامة الصبي قال تعالى وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا يعني حكم الإمامة و قالوا كَيْفَ نُكَلِّمُ من كانَ في الْمَهْدِ صَبِيًّا قالَ إِنِّي عَبْدُ الله آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا و هو مقام الإمامة مع تسميته صبيا و من جعل عبودية الصبي عبودية اختيار لسقوط التكليف عنه و رأى أن النافلة عبادة اختيار أجاز صلاة الصبي إماما في النفل دون الفرض للمناسبة في الاختيار

(فصل بل وصل في إمامة الفاسق)

فردها قوم بإطلاق و أجازها قوم بإطلاق و فرق قوم بين الفاسق المقطوع بفسقه و بين المظنون فسقه فلم يجيزوا الإمامة للمقطوع بفسقه و أن المصلي وراءه يعيد و استحبوا الإعادة لمن صلى خلف المظنون فسقه في الوقت و فرقوا أيضا بين من يكون فسقه بتأويل و بين من يكون بغير تأويل فأجازوا الصلاة خلف المتأول و لم يجيزوها لغير المتأول و بالإجازة على الإطلاق أقول فإن المؤمن ليس بفاسق أصلا إذ لا يقاوم الايمان شيء مع وجوده في محل العاصي (الاعتبار في ذلك) الفاسق من خرج عن أصله الحقيقي و هو كونه عبدا لأنه لهذا خلق فإنه لا بد أن يكون عبدا لله أو عبدا لهواه فما برح من الرق فلم يبق خروجه إلا عن الإضافة التي أمر أن ينضاف إليها فتجوز إمامته لأن الموفق من عباد الله يأتم بهذا الفاسق فإنه يراه قائما بعبوديته في حق هواه الذي فيه شقاؤه فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التي أمره الله أن يكون بها عبدا له فيقول أنا أولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في حق هواه فلما رأينا أولياء الله يأتمون به و ينفعهم ذلك عند الله و يكون هذا الاقتداء سببا في نجاتهم صحت إمامته و قد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج و كان من الفساق بلا خلاف المتأولين بخلاف فكل من آمن بالله و قال بتوحيد لله في ألوهته فالله أجل أن يسمى هذا فاسقا حقيقة مطلقا و إن سمي لغة لخروجه عن أمر معين و إن قل و المعاصي لا تؤثر في الإمامة ما دام لا يسمى كافرا و أما الفسق المظنون فبعيد من المؤمن إساءة الظن بحيث أن يعتقد فسوق زيد بالظن لا يقع في ذلك مؤمن مرضي الايمان عند الله و هذا كله في الأحوال الظاهرة و أما الباطنة فذلك إلى الله أو من أعلمه الله ثم يرتقي العارف بالنظر في الفسوق مما يذمه الشرع إلى ما تعطيه اللغة و لكن في الاعتبار لا في الحكم الظاهر و هو إذا خرج الإنسان عن إنسانيته بخروجه عن حكم طبيعته عليه إلى عالم تقديسه من الأرواح العلا فهل تصح له إمامة هنالك أم لا فمن أصحابنا من قال تصح إمامته بالعالم الأعلى على الإطلاق و هو مذهبنا و من أصحابنا من قال لا يؤم إذا خرج عن حكم طبيعته إلا بالأرواح المفارقة للأجسام الطبيعية من الجن و الإنس و سبب اختلافهم أن كل صاحب كشف أخبر عما رأى في كشفه في ذلك الوقت و المكاشف قد يطلع وقتا على الأمر من جميع جهاته و قد يطلع على بعض وجوهه و يستر الله عنه ما شاء من وجوه ذلك الأمر فيحكم المكاشف على الكل فيكون صحيح الكشف مخطئًا في تعميم الحكم ثم يرى أنه من حيث روحه من جملة الأرواح الملكية فيقول و إن خرجت عن طبيعتي فلم أخرج عن ملكيتي لما في من عالم الأمر فيطلب النفوذ و الخروج أيضا عن روحه كما خرج عن طبيعته فيخرج بسره الرباني فتقوم له الأسماء الإلهية فيؤم بها نحو خالقه و هو يقدمها فكل اسم له حقيقة و هذا العبد مجموع تلك الحقائق كلها فتصح له الإمامة في ذلك الموطن مع خروجه عن طبيعته و روحه و ما من موطن يخرج عنه إلا و يلحقه فيه ذم من طائفة لأن تلك

الطائفة ترى في هذا العبد أنه متعبد بمجموعه و هو الصحيح فتسميه فاسقا و لكن يعذر فإن السلوك يعطي التحليل حتى ينتهي فإذا انتهى يتركب طورا بعد طور كما يتحلل حتى يكمل فيزول عنه اسم الفسوق في كل عالم فهذا اعتبار إمامة الفاسق

(فصل بل وصل في إمامة المرأة)

فمن الناس من أجاز إمامة المرأة على الإطلاق بالرجال و النساء و به أقول و منهم من منع إمامتها على الإطلاق و منهم من أجاز إمامتها بالنساء دون الرجال (الاعتبار في ذلك) شهد رسول الله صلى الله عليه و سلم لبعض النساء بالكمال كما شهد لبعض الرجال و إن كانوا أكثر من النساء في الكمال و هو النبوة و النبوة إمامة فصحت إمامة المرأة و الأصل إجازة إمامتها فمن ادعى منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له و لا نص للمانع في ذلك و حجته في منع ذلك يدخل معه فيها و يشرك فتسقط الحجة فيبقى الأصل بإجازة إمامتها اعلم أن الإنسان عالم في نفسه كبير من جهة المعنى و إن كان صغير الحجم و لهذا يقول إِيَّاكَ نَعْبُدُ بنون الجمع و جعل جوارحه و قواه الظاهرة و الباطنة منقادة لما يحكم فيها المقدمون عليها و هو العقل و النفس و الهوى و كل واحد منهم قد يؤم بالجماعة في وقت ما فالطاعات كلها المقربة للعقل و المباحات للنفس و المخالفات للهوى و قد قيل للعقل إذا سمّت النفس من اتباعك في الأمور المقربة و اقتدائها بك في وقت إمامتك و تقدمت هي في المباحات و أمت بك فاتبعها و صل خلفها حافظا لها لئلا يخدعها الهوى فإن الهوى يتبعها في ذلك الحال عسى يوقع بها في محظور ففي مثل هذا الموطن تجوز إمامة النفس و هي إمامة المرأة و إمامة العقل بمنزلة إمامة الرجل المسلم البالغ العالم الولد الحلال و إمامة الهوى بمنزلة إمامة المنافق و الكافر و الفاسق و إمامة النفس بمنزلة إمامة المرأة

(فصل بل وصل في إمامة ولد الزنا)

اختلفوا في إمامة ولد الزنا فمن مجيز إمامته و من مانع من ذلك (الاعتبار في ذلك) ولد الزنا هو العلم الصحيح عن قصد فاسد غير مرضي عند الله فهو نتيجة صادقة عن مقدمة فاسدة فالإنسان و إن طلب العلم لغير الله فحصوله أولى من الجهل فإنه إذا حصل قد يرزق صاحبه التوفيق فيعلم كيف يعبد ربه فتجوز إمامة ولد الزنا و هو الاقتداء بفتوى العالم الذي ابتغى بعلمه الرياء و السمعة ليقال فأصل طلبه غير مشروع و حصول عينه في وجود هذا الشخص فضيلة

(فصل بل وصل في إمامة الأعرابي)

اختلفوا في إمامة الأعرابي فمن مجيز إمامته و من مانع من ذلك (الاعتبار في ذلك) الجاهل بما ينبغي للإمام أن يعلمه لا يصلح للامامة لأن الإمام يقتدى به و هو لا يعلم و لا يتعلم فلا تجوز إمامة من هذه صفته لأنه لا يعلم ما يجب عليه مما لا يجب فالمقتدي به ضال و ليس هو بمنزلة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن الإمام إذا تنفل و خالف المأموم في نيته فما خالفه فيما هو فرض في الصلاة نافلة كانت أو فريضة لأنها تشتمل على فروض و سنن فاركانها فروض كلها و سننها كذلك في النافلة و الفريضة فما فعل المتنفل الذي هو الإمام في صلاته إلا ما تفرض عليه أن يفعله

من أركان صلاته من ركوع و سجود و غير ذلك و كذلك سننها و المفترض مقتد به في هذه الأفعال التي هي فرض عليهما فعلها فما اقتدى الذي نوى الفرض خلف المتنفل إلا بما هو فرض على المتنفل فاعلم ذلك

(فصل بل وصل في إمامة الأعمى)

فمن مجيز إمامة الأعمى و من مانع إمامته و الله أعلم (اعتبار ذلك) الأعمى هو الحائر الذي هو في محل النظر لم يترجح عنده شيء و ليس بواقف فيكون شاكا و الأصل حكم الفطرة التي ولد عليها فهو مؤمن في حال نظره و حيرته ما لم يقف أو يرجح فتجوز إمامته بأصل الفطرة لاستنابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس و هو أعمى

(فصل بل وصل في إمامة المفضول)

اختلف العلماء في إمامة المفضول فمنهم من أجازها و منهم من منع من ذلك صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خلف عبد الرحمن بن عوف بلا خلاف و قضى ما فاته و قال أحسنتم (اعتبار ذلك) الفاضل يصلي خلف المفضول ليرقى همته و يرغبه في طلب الأنفس و الأعلى سياسة و حسن تربية فإنه داع إلى الله تعالى على بصيرة إن الله يفتح للكبير بصدق توجه الصغير فالصغير مفيد الكبير و إمامه من حيث لا يشعر و كم من مريد صادق وقعت له واقعة و هو معتنى به فعرضها على الشيخ و قد كان الشيخ ما عنده معنى تلك الواقعة و قد استفرغت همة المريد و قطعت إن واقعته لا يعرف حل أشكالها إلا هذا الشيخ ففتح الله على ذلك الشيخ فيها بهمة ذلك المريد و صدقه فيه عناية من الله بالمريد و ينتفع الشيخ تبعا و إن كان الشيخ أعلى منه في المقام و لكن ليس من شرط كل مقام إذا دخله الإنسان ذوقا أن يحيط بجميع ما يتضمنه من جهة التفصيل فإنا نعلم قطعا أنا نجتمع مع الأنبياء عليهم السلام في مقامات و بيننا و بينهم في العلم بأسرارها بون بعيد يكون عندهم ما ليس عندنا و إن شملهم المقام فهذه إمامة المفضول فافهم و لا تغالط نفسك فتقول أنا شيخ هذا فأنا أعلم منه بما تطلبه التربية و قد لا تكون أعلم منه بما تنتجه و قد رأينا ذلك معاينة في حق أشخاص و الحمد لله انتهى الجزء الأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فصل بل وصل في حكم الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة هل يقول آمين أم لا يقولها)

اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يؤمن و من قائل لا يؤمن (وصل في الاعتبار في ذلك) إن جعل الإنسان نفسه أجنبية عنه فإنه يخاطبها مخاطبة الأجنبي يقول الله تعالى وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسانَ وَنَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ و هذا يجده كل إنسان ذوقا تقتضيه نشأته و رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول للإنسان المكلف إن لنفسك عليك حقا فأضاف النفس إليه و الشيء لا يضاف إلى ذاته فجعل النفس غير الإنسان و أوجب لها عليه حقا تطلبه منه فإن كان هو التالي فلا لنفسه عند فراغ الفاتحة آمين و إن كانت النفس التالية فلا بد أن يقول هو آمين و الإنسان واحد العين كثير بالقوى و يؤيده قوله فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ و بادرني عبدي بنفسه في القائل نفسه فمن كان هذا مشهده قال يؤمن الإمام و المنفرد

و من رأى أن الإمام عين واحدة أو يرى أنه قال بربه في قوله بي يسمع و بي يبصر و بي يتكلم و قد كان الشيخ أبو مدين ببجاية يقول ما رأيت شيئا إلا رأيت الباء عليه مكتوبة يشير إلى هذا المقام و هي تسمى باء الإضافة مثل قوله أيضا فمن كان مشهده هذا يقول لا يؤمن الإمام و التأمين أولى بكل وجه فإن المكلف مأمور إذا دعا أن يبدأ بنفسه و قوله آمين دعاء يقول اللهم أمنا بالخير و بما قصدناك فيه و الإنسان بحكم حاله و مشهده و في الحديث الثابت إذا أمن الإمام فآمنوا و الحديث الآخر إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا آمين

(فصل بل وصل متى يكبر الإمام)

فمن قائل بعد تمام الإقامة و استواء الصفوف و من قائل قبل أن يتم الإقامة و من قائل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة و بالتخيير أقول في ذلك (الاعتبار) الإقامة للقيام بين يدي الله تعالى فإنه يقول حي على الصلاة و استواء الصفوف مثل صفوف الملائكة عند الله تعالى الذين أقسم بهم في قوله وَالصَّافَّاتِ صَفًّا و هي إشارة إلى إقامة العدل فإن الإنسان بروحه ملك مدبر لما ولاة الله عليه من هذه النشأة الذي أشار إليه بالبلد الأمين لكونه أما جامعة مثل مكة التي هي أم القرى و الفاتحة أم الكتاب فلا بد من فروض الأحكام لإقامة العدل في العبادات التي خوطب بها جماعة الجوارح فاجتماع الهم على ذلك واجب ظاهرا و باطنا فمن رأى مثل هذا يكبر بعد الإقامة و استواء الصفوف كأنه يقول الله أكبر من أن يتقيد تكبيره بمثل هذه الصفة لإحاطته إطلاقا بكل حال و وجه فإنه أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ فإنه عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ فلما كلف عباده بالمشي على صراط خاص عينه لهم كان من عدل إليه سعد و من عدل عنه شقي و من راعى المسارعة إلى الخيرات و السباق إلى المناجاة كبر عند سماعه حي على الصلاة في الإقامة إلا أن يكون هو المقيم فلا يتمكن له حتى يفرغ من لا إله إلا الله و حينئذ يكبر و إنما قلنا يبادر بالتكبير الإقامة و هو قول المؤذن قد قامت الصلاة ليصدق المؤذن في قوله قد قامت الصلاة لأنه جاء بلفظ الفعل الماضي فيبني صلاته على قاعدة صدق فيفوز في الثواب ب مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ في جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ أي في ستور من علوم جارية واسعة كلما قلت هذا جاء غيره لأن النهر جار على الدوام بالأمثال و اعلم أن أول إقامة الصلاة تكبيرة الإحرام كعجب الذنب من إقامة النشأة فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قبل تكبيرة الإمام لم يصدق و تجوز في الكلام و علم الأذواق و الأسرار لا يحمل التجوز في الكلام فإنه على الحقيقة و الكشف يعمل و روح الإنسان ما هو بيده فلو قبض الإمام و قد قال المؤذن قد قامت الصلاة و لم يكبر الإمام لعلمنا أنه قبض مكذبا و لا ينفعه هنا قوله صلى الله عليه و سلم إن الإنسان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة و نحن في هذا الموطن بحكم الصلاة المنتظرة بالألف و اللام و لا نشك أن العارفين في حركاتهم و سكناتهم في صلاة و مناجاة و لكن المطلوب منه في هذه الحالة الصلاة المشروع لنا إقامة نشأتها من تكبيرة الإحرام إلى التسليم و ما بينهما ترتيب أعضاء نشأتها حتى تقوم خلقا سويا يشهدها ببصره من أنشأها و لا سيما من أنشأها بربه فإنها تخرج من أكمل النشآت ليس للنفس فيها حظ فهذه صلاة إلهية لا كونية و من جعل الإقامة من المؤذن أو من نفسه من نفس إقامة نشأة الصلاة كبر بعد الإقامة و تكون الصلاة مشتركة في نشأتها إلا في حق المقيم بنفسه لا بالمؤذن فإنه لا فرق في أول إنشاء صورة الصلاة عنده من الإقامة إلا أن يكون المقيم الذي هو

المؤذن و الإمام يتصرفان بربهما على قدم فنائهما عن أنفسهما فقد تكون نشأة الصلاة نشأة إلهية و لكن لا تقوى في الصورة قوة الواحد لأن مزاج كل واحد من الشخصين يفارق الآخر و الحق ما يتجلى إلا بحسب القابل اعلم أن العبد يقيم سره بين يدي ربه في كل حال فهو مصل في كل حال ففي أي وقت كبر من هذه الأوقات التي وقع فيها الخلاف بين علماء الرسوم فقد أصاب فإن الصلاة قد قامت فإن الله قرر حكم المجتهد شرعا منه كلفنا به و يخرج قوله حي على الصلاة في الإقامة خطابا للجوارح لتصرفها في غير تلك الأفعال الخاصة بهذه الحالة و خطابا للروح بل للكل بالخروج من حال هو فيه إلى حال أخرى أي أقبل عليها و إن كنت في صلاة فتكون من الذين هم على صلاتهم دائمون و عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ

(فصل بل وصل في الفتح على الإمام)

اختلف العلماء في الفتح على الإمام فمن قائل بالفتح عليه و من قائل لا يفتح عليه و يركع حيث أرتج عليه و من قائل لا يفتح عليه إلا إذا استطعم و من قائل لا يفتح عليه إلا في الفاتحة و صاحب هذا القول يقول من فتح عليه في السورة فقد بطلت صلاة الفاتح (وصل الاعتبار) من قال بالخاطر الأول قال لا يفتح على الإمام و كذلك من قال بالوقت و من قال بمراعاة الأنفاس و أما من قال بما سبقت به السابقة في أول الشروع و راعى ذلك الخاطر و جعل الحكم له فإن نوى عند ما شرع قراءة سورة أو آيات معلومات ثم ارتج عليه فله أن يتم ما نوى فيستطعم المأموم فيطعم المأموم و يفتح عليه إذا ارتج عليه و قد سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن أبي حين ارتج عليه يقول له لم لم تفتح علي لأن أبيا كان حافظا للقرآن فراعى القصد الأول بالقراءة فأراد تمامه و الإرتاج على العبد في الصلاة من أدل دليل على وجود عين العبد و أعني بوجود عينه ثبوته لأن ذلك ليس من صفات الحق فإن صلى بربه فينبغي للمصلي أن يكون مع الحق بحسب الوقت فلا ينظر إلى ماض و لا إلى مستقبل فلا يستفتح و لا يفتح عليه و لكن يركع حيث انتهى به ربه من كلامه فذلك الذي تيسر له من القرآن قال تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و قد فعل فلا ينبغي أن يكون لمخلوق في الصلاة أثر ينسب إليه و هو مذهب علي بن أبي طالب و الجواز مذهب ابن عمر

(فصل بل وصل في موضع الإمام)

اختلف العلماء في موضع الإمام فمن قائل بأنه يجوز أن يكون أرفع من موضع المأمومين و من قائل بالمنع من ذلك و قوم استحبوا من ذلك اليسير و مذهبنا أي شيء كان من ذلك جاز و ارتفاع موضع الإمام أولى لأجل الاقتداء به على التعيين (وصل الاعتبار في ذلك) المناسبات في الأمور أولى من عدم المناسبات و مرتبة الإمامة أعلى من مرتبة المأموم فينبغي أن يكون في تلك المرتبة الأفضل و الأعلى و ينبغي أن يكون في موضعه أرفع لأنه في مقام الاقتداء به فلا بد أن يكون له الشرف على المأموم فإنه موضع للمأموم و لهذا سمي إماما فله حالتان و حالتان فالحالتان الأوليان أن يكون إماما مأموما معا في حال واحدة فيقتدي بأضعف المأمومين في صلاته فهو مأموم و يقتدي به المأموم في ركوعه و سجوده و جميع أفعاله فهو إمام و الحالتان الأخريان حالة يسمى بها مصليا فهو مع ربه في هذه الحالة و هو إمام لغيره فله حالة أخرى فمن راعى

كونه مصليا منع أن يكون له شفوف على المصلين و إن كثروا فإنهم أئمة بعضهم لبعض من الإمام إلى آخر الصفوف و من راعى كونه إماما كان أولى أن يكون موضعه أرفع من المأموم فهو بحسب مشهده

(فصل بل وصل في نية الإمام الإمامة)

اختلف العلماء هل يجب للإمام أن ينوي الإمامة أم لا فمن قائل بوجوبها و من قائل بأنها لا تجب و به أقول و إن نوى فهو أولى (وصل الاعتبار) ينبغي للمصلي أن يكون له شغل بربه لا بغير ربه فإن الصلاة قسمها الله بينه و بين المصلي فليس له أن ينوي الإمامة و من رأى أن قوله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين من غير نظر إلى التفصيل الوارد بعد هذا القول في قراءة أم القرآن أدخل حكم رعاية المأموم في هذا القول أي المصلي إذا كان إماما أو مأموما فإن الصلاة مقسومة بيني و بين عبدي نصفين فينوي التوجه إلي و ينوي التوجه إلى القبلة و ينوي القربة بهذه العبادة إلي و ينوي الإمامة بالمأمومين و ينوي المأموم بهذه العبادة القربة إلي و ينوي الايتمام بالإمام و كل مصل بحسب ما يقع له و يشهده الحق في مناجاته

(فصل بل وصل في مقام المأموم من الإمام)

لا يخلو المأموم إما أن يكون واحدا أو اثنين أو أكثر من اثنين و لا يخلو ما أن يكون رجلا أو رجلين أو امرأة أو صبيا فأما المأموم إذا كان رجلا بالغا واحدا فإنه يقيمه عن يمينه فإن كان صبيا أقامه عن يمينه مثل الرجل و قيل عن يساره ليمتاز حكم الصبي من حكم الرجل فإن كان رجلين أقام أحدهما عن يمينه و الآخر عن يساره و إن شاء أقامهما خلفه و إن كان رجلا و صبيا فحكمهما مثل حكم الرجلين فإن كان امرأة كانت خلف الإمام إذا انفردت فإن كان معها رجل واحد فالرجل عن يمين الإمام و المرأة خلفه و إن كان أكثر من واحد مع وجود المرأة أقام الرجال خلفه و المرأة أو النساء خلف الرجال (وصل الاعتبار) ورد في الأخبار الندب إلى التخلق بأخلاق الله قال عليه السلام ما كان الله لينهاكم عن الربا و يأخذه منكم و ما من وصف وصف الحق به نفسه إلا و قد ندبنا إلى الاتصاف به و هذا معنى التخلق و الاقتداء و الائتمام و هذه الإمامة عينها فالإمام على الحقيقة هو الله تعالى و المأموم المخلوقون فلا يخلو الإمام أن ينظر نفسه واحدا من حيث أحديته و هو ما يختص به و يتميز عن كل من سواه مع الحق أو ينظر نفسه مع الحق من حيث شفعيته أو ينظر مع الحق من حيث فرديته و هو الثلاثة أعني ثالث اثنين أو ينظر نفسه من حيث إنه لم يكمل كما كمل غيره أو ينظر نفسه مع الحق من كونه مائلا إلى طبيعته و هو الصبي من صبا إذا مال أو ينظر نفسه مع الحق من كونه مائلا إلى طبيعته لا من حيث عقله فيكون بمنزلة المرأة فلا يخلو من أن يستحضر عقله مع طبيعته و الحق تعالى في هذه الأحوال كلها إمام فاليمين للقوة و كلتا يديه يمين للقربة و إسقاط الحول و القوة و الخلف للاقتداء و الاتباع فانظر أيها المصلي بأي حال حضرت في صلاتك مما ذكرناه فقم به في المقام الذي بيناه من الإمام تكن قد أتيت بالصلاة المشروعة و لكن مشهودك الحق و إمامك من حيث ما وصفه الشارع لا من حيث ما دل عليه دليل العقل حتى تكون ذا دين في عقلك و عقدك عملك و إن لم تفعل انتقص من عبادتك على قدر

ما أدخلت فيها من عقلك من حيث فكرك و نظرك

(فصل بل وصل في الصفوف وصل فيمن صلى خلف الصف وحده)

أجمع العلماء على إن الصف الأول مرغب فيه و كذلك التراص و تسوية الصف إلا من شذ في ذلك فقال من قد ر على الصف الأول و لم يصل فيه بطلت صلاته و كذلك التراص و تسوية الصفوف إذا لم يوجد بطلت الصلاة و لما ثبت الأمر بذلك حمله بعض الناس على الندب و حمله بعض على الوجوب و هو الذي ذكرناه من أنه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة و الذي أقول به إن الصلاة صحيحة و هم عصاة أما الصف الأول فورد الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسابقة إليه ثم إنه قال فيه ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه يريد الاقتراع و أما التسوية فإنهم دعوا إلى حال واحدة مع الحق و هي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف لأن الداعي ما دعا الجماعة إلا ليناجيهم من حيث إنهم جماعة على السواء لا يخص واحد دون آخر فيجب أن يكونوا على السواء و الاعتدال في الصف لا يتأخر واحد من الصف و لا يتقدم بشيء منه يؤدي إلى اعوجاجه فإنهم يناجون من هذه الحيثية و ينبغي أن تكون الصور الباطنة و الهمم من المصلين متساوية في نسبة التوجه إلى الله تعالى و الإخلاص له في تلك العبادة التي دعاهم إليها من حيث ما هم مصلون و إن الله لما اصطفى منهم واحدا سماه إماما ليناجيه عن الجماعة بما يجب أن يهبه للجماعة و جعله كالترجمان بين يديه و بين أيديهم مقبلا على ربهم فيجب على الجماعة السكوت و الإنصات و الانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الإمام و لهذا جاء في حديث جابر أن قراءة الإمام كافية عن الجماعة فإنه الذي قدمه الحق للمناجاة فلما كان الإمام هو المقصود في النيابة عن الجماعة و أمر الشرع أن يأتموا به في كل ما يفعله مما شرع له فعله وجب عليهم الإنصات و الاقتداء بكل ما يفعله الإمام في صلاته و أما التراص في الصف فهو أن لا يكون بين الإنسان و بين الذي يليه خلل من أول الصف إلى آخره و سبب ذلك أن الشياطين تسد ذلك الخلل بأنفسها و هم في محل القربة من الله تعالى فينبغي أن يكونوا في القرب بعضهم من بعض بحيث أن لا يبقى بينهم خلل يؤدي إلى بعد كل واحد من صاحبه فتكون المعاملة فيما بينهم من أجل الخلل نقيض ما دعوا إليه من صفة القربة فيتخلل تلك الخلل و الفرج البعداء من الله لمناسبة البعد الذي بين الرجلين في الصف في الصلاة فينقصهم من رحمة القرب الذي للمصلي في الصف بقدر الخلل و بمرتبة ذلك الشيطان من البعد عن الله فإذا ألزقت المناكب بعضها ببعض انسد الخلل و لم تجد صفة البعد عن الله محلا تقوم به لأن الشيطان الذي هو محل البعد عن الله ليس هناك و إنما تفرح الشياطين بخلل الصف و تدخل فيه لما ترى من شمول الرحمة التي يعطي الله للمصلين فتزاحمهم في تلك الفرج لينا لهم من تلك الرحمة شيء بحكم المجاورة من عين المنة لمعرفتهم بأنهم البعداء عن الله و ما هم هؤلاء الشياطين الذين يوسوسون في الصلاة فإن أولئك محلهم القلوب فهم على أبواب القلوب مع الملائكة تلقي إلى النفس و تنكت في القلب ما يشغله عما دعي إليه و من جملة ما تلقي إليه أن لا يسد الخلل الذي بينه و بين صاحبه لوجهين الوجه الواحد ليتصف بالمخالفة فيؤديه إلى البعد عن الله فإن الشيطان إنما كان بعده عن الله لمخالفته لأمر الله و الوجه الثاني في حق أصحابهم من

الشياطين ليتخللوا ذلك الخلل فتصيبهم رحمة المصلين فيناجي الإمام ربه و يناجيه و لهذا شرع كناية الجمع في مناجاة الصلاة و أن لا يخص الإمام نفسه في الدعاء دونهم فإنه لسان الجماعة فالمكاشف يشهد هذا كله و يأخذ عن الله مما يعطيه بوساطة هذا الإمام ما يأتي به الله و سواء كان ذلك الإمام قد و في حق ما دعي إليه من الحضور مع الله أم لا فيتلقاه كل من هذه صفته من الله فيسعد الإمام بمثل هذا المأموم و أما غير المكاشف و غير الحاضر في الصلاة بقلبه إذا اجتمع هو و الإمام في عدم الحضور كان الإمام من الأئمة المضلين فإن حضر الجماعة مع الله ما عدا الإمام كان الإمام ضالا وحده و إن سعد فبمن خلفه و إن حضر الإمام وحده و لم تحضر قلوب الجماعة في تلك الصلاة شفع الإمام في الجماعة كلها فإنه العين المقصودة من الجماعة فقد حصل المقصود و لهذا ينبغي أن يختار للامامة أهل الدين و الخير و المشتغلين بالله و إن كانوا قليلين من العلم فهم أولى بالإمامة من العلماء الغافلين لأن المراد من المصلي الحضور مع الله فلا يحتاج من العلم المصلي من حيث ما هو مصل إلا أن يعرف أنه بين يدي ربه يناجيه بما يسر الله له من تلاوة كتابه لا غير ذلك فلا يبالي بما نقصه من العلم في حال صلاته حتى إن المصلي لو أحضر في مناجاته مبايعة و مسائل طلاق و نكاح لم يكن بينه و بين الغافل عن صلاته فرق و إنما يكون مع الله من حيث ما هو بين يديه في عبادة خاصة دعاه إليها يحرم عليه فيها في باطنه ما حرم عليه في ظاهره فكما لا ينبغي أن يلتفت بوجهه التفاتا يخرجه عن القبلة كذلك لا ينظر بقلبه إلى غيرمن يناجيه و هو الله و كما لا يشتغل بلسانه بسوى كلام ربه أو ذكره الذي شرع له لا يصح فيها شيء من كلام الناس كذلك يحرم عليه في باطنه كلامه النفسي مع من يشاريه أو يبايعه أو يتحدث معه في باطنه في نفس صلاته من أهل و ولد و إخوان و سلطان سواء فلهذا لا يشترط في الإمام كثرة العلم و إنما الغرض ما يليق بهذه الحالة فإن اتفق أن يكون من هذه حالته من الدين و المراقبة و الحياء من الله كثير العلم راسخا سيدا كان الأولى بالتقدم فإنه الأفضل ممن ليس له ذلك فالصفوف إنما شرعت في الصلاة ليتذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول و الشفعاء من الأنبياء و المؤمنين و الملائكة بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف فكم شخص يكون هنا مأموما من أهل الصفوف يكون غدا إماما أمام الصفوف و يكون إمامه الذي كان في الدنيا يصلي به مأموما غدا فيا لها من حسرة و صفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى وَ الْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا و قال وَ الْمَلائِكَةُ صَفًّا لا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمٰنُ و هو الإمام النائب عن الجماعة و أمرنا الحق أن نصف في الصلاة كما تصف الملائكة يتراصون في الصف و إن كانت الملائكة لا يلزم من خلل صفها لو اتفق أن يدخلها خلل أعني ملائكة السماء دخول الشياطين لأن السماء ليست بمحل للشياطين و لا بمكان و إنما يتراصون لتناسب الأنوار حتى يتصل بعضها ببعض فتنزل متصلة إلى صفوف المصلين فتعمهم تلك الأنوار فإن كان في صف للمصلين خلل دخلت فيه الشياطين أحرقتهم تلك الأنوار و كذلك يكونون في الكثيب في الزور العام يصفون كما يصفون في الصلاة فمن دخله خلل في صفه هنا و كان قادرا على سده بنفسه فلم يفعل حرم هنالك في ذلك الموطن بركته و إن لم يقدر على سده عمته البركة هناك و كل مصل بين رجلين فإنه ينضم إلى أحدهما ثم يجذب الآخر إليه فإن انجذب إليه كان و إلا كان الإثم على ذلك و يكون الواحد الذي ينضم إليه هو الذي يلي جانب الإمام و لا بد فإن كان في الصف الأول نقص

و هو يراه و هو قادر على الوصول إليه و لا يمشي إلى الصف الأول حتى يتمه أعني يسد الخلل الذي فيه لم ينفعه تراصه في الصف الذي هو فيه جملة واحدة فإنه ما تعين عليه إلا الأول فاعلم

(فصل بل وصل في المصلي خلف الصف وحده)

اختلف الناس فيه فمن قائل بصحة صلاته و من قائل بأنها لا تصح و الذي أذهب إليه في حكم من هذه حالته فإنه لا يخلو إما أن يجد سبيلا إلى الدخول في الصف أو لا يجد فإن لم يجد فليشر إلى رجل من أهل الصف أن يختلج إليه فإن لم يختلج إليه لجهله بما له في ذلك عند الله من الأجر فإن صلاة هذا الرجل صحيحة فإنه قد اتقى الله ما استطاع و لا يستطيع في هذه الحالة أكثر من هذا فإن قدر على شيء مما ذكرناه و لم يفعل فصلاته فاسدة فإن النبي عليه السلام أمر من كان صلى خلف الصف وحده أن يعيد و هو حديث وابصة بن معبد (اعتبار ذلك في النفس) القربات إلى الله لا تعلم إلا من عند الله ليس للعقل فيها حكم بوجه من الوجوه فإذا شرع الشارع القربات فهي على حد ما شرع و ما منع من ذلك أن يكون قربة فليس للعقل أن يجعلها قربة ثم نرجع إلى مسألتنا فلا يخلو هذا المصلي وحده خلف الصف مع القدرة على ما قلناه إما أن يكون من أهل الاجتهاد و يكون حكمه بإجازة ذلك الفعل و صحة صلاته عن اجتهاد أو لا يكون عن اجتهاد فإن كان عن اجتهاد فالصلاة صحيحة و إن لم يكن عن اجتهاد و كان مقلد المجتهد في ذلك بعد سؤاله إياه فصلاته صحيحة و إن فعل ذلك لا عن اجتهاد و لا عن سؤال فصلاته فاسدة و هكذا في جميع القربات المشروعة كما صحت صلاة الإمام بين يدي الجماعة في غير صف صحت صلاة من هو خلف الصف وحده فإن لطيفة الإنسان واحدة العين و لا تصف صفوف الجوارح عند الصلاة و لا ينبغي أن يكون أمامها فإنها لا تقبل الجهة فما صلت إلا وحدها و ظاهر الإنسان جماعة فهو في نفسه صف وحده فإن كل جزء منه مكلف بالعبادة و الصلاة و لا ينفصل بعضه عن بعضه فهو صف وحده فإن اشتغل ببعض جوارحه فيما ليس من الصلاة كان له ذلك الاشتغال في صف ذاته كالخلل الداخل في الصف فبطريق الاعتبار ما صلى الإنسان من حيث جملته إلا في صف و من حيث لطيفته وحده فإنها لا تقبل الصفوف لعدم التحيز و هذا على مذهب من يقول إنها غير متحيزة و أما من قال بتحيزها التحقت بجملة ذات المصلي فما صلى من هو في صف و من هو في غير صف إلا في صف من ذاته و بهذا أجاز من أجاز الصلاة خلف الصف وحده و قد بينا مذهبنا في ذلك بطريقة تعضدها أصول الشرع

(فصل بل وصل في الرجل أو المكلف يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع في المشي إلى المسجد مخافة أن يفوته جزء من الصلاة أم لا)

فمن قائل لا يجوز الإسراع بل يأتي و عليه السكينة و الوقار و به أقول و من قائل يجوز الإسراع حرصا على الخير و أكره له ذلك (وصل اعتبار ذلك) المسارعة إلى الخيرات مشروعة و السكينة مشروعة و الوقار و الجمع بينهما أن تكون المسارعة بالتأهب المعتاد قبل دخول وقتها فيأتيها بسكينة و وقار فيجمع بين المسارعة و السكينة و إنما أمر العبد بالمسارعة إلى الخيرات لتصرفه في المباحات لا غير فمن كانت حالته أن لا يتصرف في مباح فهو في خير على كل حال و لذلك ورد ما يدل على الحالين معا فقيل سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ من رَبِّكُمْ و هي العبادة هنا من

سارع إليها فقد سارع إلى المغفرة و قال في الحالة الأخرى أُولَٰئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ فجعل المسارعة فيها و في الأولى إليها فإنها ما هي نائبة عنه و هنا وجه أيضا و ذلك أن المغفرة لا تصح إلا بعد حصول فعل الخير الموجب لها فنحن نسارع في الخيرات إلى المغفرة فكان المسارع فيه غير المسارع إليه فالعبد إذا كان تصرفه في غير المباح فلا بد أن يكون في مندوب أو واجب فإن كان في مندوب و استشعر بحصول وقت واجب سارع إليه في مندوبة بإقامة أسبابه التي لا يصح ذلك الواجب إلا بها و معنى المسارعة هنا المبادرة إلى الأفعال التي هي شرط في صحة ذلك الواجب فمن رأى الجماعة واجبة و من قال بإتمام الصف و وجوبه و هو في خير فإنه آت إلى الصلاة مثلا فيسمع الإقامة فأمره الشارع أن يأتي إليه و عليه وقار و سكينة و سبب ذلك أن الحق لا يتقيد بالأحوال و أن الآتي إلى الصلاة في صلاة ما دام يأتي إليها أو ينتظرها فنفس الإسراع المشروع قد حصل و أما الإسراع بالحركة فإنه يقتضي سوء الأدب و تقييد الحق و لهذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للذي دب و هو راكع حتى دخل الصف و هو أبو بكرة زادك الله حرصا و لا تعد يعني إلى إسراع الحركة و ما قال له زادك الله إسراعا فإن الحرص أوجب له الإسراع فنبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم على إن الحرص على الخير هو المطلوب و هو الإسراع المطلوب لله من العبد لا حركة الاقدام فإن ذلك يؤذن بتحديد الله و الله مع العبد حيث كان و قد وقع لك التفريط أولا بتأخرك فهنالك كان ينبغي لك الإسراع بالتأهب كما حكي عن بعضهم أنه ما دخل عليه منذ أربعين سنة وقت صلاة إلا و هو في المسجد و حكي عن آخر أنه بقي كذا سنة ما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام و قوله بوقار يشير أن العبد ينبغي له أن يعامل الله في نفسه بما يستحقه من الجلال و الهيبة و الحياء فإن هذه الأحوال تؤثر ثقلا في الجوارح و تثبت الموازنة حركته مع الله أن يقع منه كما أمره الله بخضوع و خشوع و هو السكينة المطلوبة كما قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه يعني لسرى ذلك في جوارحه فإن السرعة بالإقدام لا تكون إلا ممن همته متعلقة بالجهة التي يسارع إليها من أجل الله لا بالله و ينبغي للعبد أن تكون همته متعلقة بالله فيكون المشهود له الحق تعالى و من كان بهذه المثابة كانت حالته الهيبة و السكون فلا تسمع إلا همسا قال تعالى وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا هذا مع الاسم الرحمن فكيف بمن لا يعرف أي اسم إلهي يمشي إليه أو يمشي به فمن كان حاله في الوقت ما يمشي إليه و يقصده أجاز الإسراع و من كان حاله مشاهدة من يقصد به قال لا يجوز فإنه تضييع للوقت و الشارع إنما يراعي وارد الوقت و وقت الآتي إلى الصلاة مشاهدة المقصود بها فشرع له السكينة و الوقار في الإتيان دون سرعة الأقدام إعظاما لحرمة الوقت و استيفاء لحقه

(فصل بل وصل)

متى ينبغي للمأموم أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فمن قائل في أول الإقامة و من قائل عند قوله حي على الصلاة و من قائل عند قوله حي على الفلاح و من قائل حتى يرى الإمام و هو الأولى عندي و من قائل لا توقيت في ذلك و قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقوموا حتى تروني فإن صح هذا الحديث وجب العمل به و لا يعدل عنه و أما مذهبنا في ذلك إن لم يصح هذا الحديث المسارعة في

أول الإقامة ثم إن عندنا و لو صح الحديث فإن هذا الحديث عندي إذا صح فحكم النبي عليه السلام في هذه المسألة في الانتظار إليه و لا نقوم حتى نراه كما أمر ما هو كحالنا اليوم فإن زمان وجود النبي كان الأمر جائزا أن ينسخ و أن يتجدد حكم آخر فكان ينبغي أن لا يقوموا لقول المؤذن حتى يروا النبي صلى الله عليه و سلم خرج إلى الصلاة فيعلمون عند ذلك أنه ما حدث أمر برفع حكم ما دعوا إليه بخلاف اليوم فإن حكم القيام إلى الصلاة باق فيقوم إذا سمع المؤذن يقيم مسارعا و إن اتفق أن يغلط المؤذن بأن يسمع حسا فيتخيل أنه الإمام فيقيم و الإمام ما خرج فما على من قام بأس في ذلك بل له أجر الإسراع إلى الخير و يرجع إلى مكانه إلى أن يخرج الإمام فإنه على يقين من بقاء حكم الصلاة (الاعتبار) المقيم للصلاة هو حاجب الحق الذي يدعو الخلق إلى الدخول على الله بهذه الحالة و الصفة التي دعاهم و شرع لهم أن يدخلوا عليه فيها فيسارعون في القيام بأدب و سكون كما ذكرنا و حضور لما يستقبلونه و استحضار لما ينادونه به من قراءة و ذكر و تكبير و تسبيح و دعاء معين عينه لهم لا يتعدونه في تلك الحالة فإذا فرغوا منها بالسلام دعوا بما شاءوا و لكن مما يرضى الله لا يدعون على مسلم و لا بقطيعة رحم

(فصل بل وصل)

فيمن أحرم خلف الصف خوفا أن يفوته الركوع مع الإمام ثم دب و هو راكع حتى دخل في الصف فمن الناس من كرهه و منهم من أجازه و منهم من فرق بين المنفرد و الجماعة في ذلك فكرهه للمنفرد و أجازه للجماعة (وصل الاعتبار) الركوع هو الخضوع لله تعالى و المبادرة إليه أولى غير إن مشيه راكعا حتى يدخل في الصف هو الذي ينبغي أن يكون متعلق الكراهة أو الجواز فمن رأى سد الخلل واجبا أو الصلاة خلف الصف لا تجزئ مشي على حاله حتى يدخل في الصف فإن الشارع ما أبطل صلاة أبي بكرة بذلك و دعا له و نهاه أن لا يعود فعلم أنه نهي كراهة فإن قالوا قضية في عين قلنا و نهيه أن لا يعود قضية في عين لأنه المخاطب أن لا يعود و لم ينه غيره عن ذلك و لكن بقرينة الحال علمنا إن المراد بذلك المصلي كان من كان أن يكون في حال صلاته على حد ما أمر به فكل ما هو من تمام الصلاة جاز التعمل إلى تحصيله في الصلاة و يتعلق بهذا مسائل على هذه القاعدة

(فصل بل وصل)

فيما يتبع فيه المأموم الإمام لا خلاف بين العلماء في وجوب اتباعه فيما نص الشارع عليه من أقوال و أفعال و اختلفوا في قوله سمع الله لمن حمده فمن الناس من قال بأنه لا يجب عليه أن يقولها مع الإمام و منهم من أجاز له أن يقولها و الأول أولى عندي للحديث الوارد (وصل الاعتبار) لما أنزل الإمام نائبا عن الحق في حق من يقتدى به صح له أن يقول سمع الله لمن حمده فهو ترجمان عن الحق للمأمومين يعرفهم بأن الله يقول ذلك حين حمدوه في تلاوتهم و تسبيحهم في ركوعهم فهو مخبر عمن استخلفه و لو أقام الله الإمام مقامه في الحال لقال سمعت لمن حمدني فأثبت بقوله سمع الله لمن حمده عين العبد و اعلم أنه ما عبده إلا من كونه إلها لا من حيث ذاته خلافا لقول رابعة العدوية فإن قيل فما تصنع في مثل قوله قَدْ سَمِعَ

الله قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها و هو كلام الله لعبده عليه السلام و لم يقل سمعت يريد ما ذكرنا و ما يدريك لعل قوله سمع الله لمن حمده مثل هذا و لا سيما و النبي عليه السلام يقول إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده قلنا أما الآية فقد تكون تعريفا من جبريل الروح الأمين بأمر الله أن يقول له مثل هذا أي قل له يا جبريل قد سمع الله كما قيل لمحمد قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ و هو بشر فإن الحق لا يكون بشرا و هكذا جميع ما في كلام الله من مثل هذا فإن أضفته و لا بد إلى الحق فليكن الكلام لله من مرتبة خاصة إخبارا عن مرتبة أخرى خاصة إن شئت عبرت عنها بالذات و إن شئت عبرت عنها باسم إلهي فيقول الحق من كونه متكلما يا محمد قد سمع الله فيريد بالله هنا الاسم السميع أو العليم على مذهب من يرى أن سمعه علمه و الأول على من يرى أن سمعه حقيقة أخرى لا يقال هي هو و لا هي غيره و على الذي قيل الأول من يرى أن سمعه ذاته و هكذا سائر ما ينسب إليه من الصفات فللمأموم أن يقول سمع الله لمن حمده على هذا التفسير كله و إن ورد ذلك في حق الإمام فما ورد المنع منه في حق المأموم و لا في حق المنفرد و لا سيما و الإنسان إمام جماعة ذاته و ما من جزء فيه إلا و هو حامد لله فيعرف لسانه سائر ذاته بأن الله قد سمع لمن حمده و لا سيما من كشف له عن تسبيح كل شيء بحمده

(الفصل الآخر في الائتمام)

الائتمام لا يصح إلا مع العلم من المأموم فيما يأتم به من أفعال الإمام ظاهرا و باطنا و العامة بل أكثر الناس لا يعلمون من الإمام إلا الحركات الظاهرة من قيام و ركوع و رفع و سجود و جلوس و تكبير و تسليم و النية غيب من عمل القلب لا يطلع عليها المأموم فما كلفه الله أن يأتم به فيما لا يعلمه منه و لهذا قال عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا و لا تكبروا حتى يكبر و إذا ركع فاركعوا و لا تركعوا حتى يركع و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و لك الحمد و إذا سجد فاسجدوا و لا تسجدوا حتى يسجد و ما تعرض للنية و لا لما غاب عن علم المأموم فذكر الأفعال الظاهرة التي يتعلق بإدراكها الحس و لا سيما و قد ثبت أن الصلاة الواحدة لا تقام في اليوم مرتين و أن أحد الصلاتين من المصلي وحده ثم يدرك الجماعة فيصلي معها أنها له نافلة فقد خالف الإمام في النية بالنص ثم إن للمأموم بهذا الحديث أن يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا و لك الحمد للائتمام بإمامة فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في صلاته و هو إمام سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد

(الفصل الآخر في الائتمام بصلاة القاعد)

اتفق العلماء من أصحاب المذاهب و غيرهم أنه ليس للصحيح أن يصلي قاعدا فرضا إذا كان منفردا أو إماما و اختلفوا في المأموم إذا كان صحيحا فصلى خلف إمام مريض يصلي ذلك الإمام المريض قاعدا على ثلاثة أقوال فمن قائل إنه يصلي خلفه قاعدا و به أقول و من قائل إنهم يصلون خلفه قياما و من قائل لا تجوز إمامته إذا صلى قاعدا و أما إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم و قد ذكر بعض رواة مالك عن مالك قال لا يؤم الناس أحد قاعدا فإن أمهم قاعدا بطلت صلاتهم و صلاته فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يؤمن أحد بعدي

قاعدا و هذا الحديث ضعيف جدا لأن في طريقه جابر بن يزيد الجعفي و ليس بحجة و مع ضعفه فالحديث مرسل و الصحيح الثابت إمامة القاعد (وصل الاعتبار في ذلك) الإمام على الحقيقة من نواصي الخلق بيده فلا يخلو المصلي المأموم أن يرى الإمام نائبا عن الحق كما جعله صلى الله عليه و سلم أو يراه مأموما مثله فإن رآه إماما فله الائتمام به على أي حال كان و إن رآه مأموما مثله جعل الحق إمامه و صلى قاعدا لأمره صلى الله عليه و سلم بذلك فإن هذا هو إمامه شرعا و من جعل الحق في قبلته و واجهه غاب عنه إمامه بلا شك و قد اختلفت حالة الإمام بالمرض من حال المأموم و المأموم إذا كان مريضا صلى خلف القائم للعذر و قد مضى اعتبار النية في الإمام و المأموم و قد أمر الإمام أن يقتدي بصلاة المريض في التخفيف به و لا يشق عليه و كل واحد منهما قد أمر بالاقتداء بالآخر و عين الشارع فيما ذا فلا ينبغي العدول عما عينه الشارع من ذلك لمن أراد اتباع السنة و الوقوف عند حكم الله و رسوله و إذا كان الإمام على الحقيقة هو الله و هو سبحانه لا يغفل عن حالات عبده في حركاته و سكناته و لا يشغله عن مراقبته شيء فإنه قال عن نفسه وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً فينبغي للمأموم الذي هو العبد أن يقتدي به في المراقبة و الحضور فلا يغفل عن سيده في صلاته و لا يشغله شيء عن مراقبته في صلاته حتى يصح له أن يكون مؤتما به في مثل هذا الوصف من المراقبة و عدم الغفلة فاعلم ذلك

(فصل بل وصل في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم)

أقوال الفقهاء في فمن قائل يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام استحسانا و إن كبر معه أجزأه و من قائل لا يجزيه أن يكبر معه و بالأول أقول أن يكبر بعد الفراغ لا يجزيه غير ذلك و من قائل لا يجزيه أن يكبر قبل الإمام و من قائل إن كبر قبل الإمام أجزأه و من قائل إن كبر مع تكبير الإمام و فرغ بفراغ الإمام أجزأه و إن فرغ المأموم من تكبيره قبل فراغ الإمام لم يجزه الإحرام للمأموم إما أن يعتبر فيه كونه مصليا فقط فيجزي قبل الإمام و معه و بعده و إن اعتبر كونه مصليا و مأموما لم يجزه أن يكبر قبل الإمام فإن النبي صلى الله عليه و سلم يقول و لا تكبروا حتى يكبر فنهى فإن علم أنه نهى كراهة أجزأه قبل الإمام و معه و إن علم أنه نهي تحريم لم يجزه (وصل الاعتبار في ذلك) ورد في الخبر أن العبد يقول في حال من الأحوال الله أكبر فيقول الله أنا أكبر يقول العبد لا الله إلا أنت يقول لا إله إلا أنا يقول العبد لا إله إلا الله لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يقول الله لا إله إلا أنا لي الملك و لي الحمد يصدق عبده و من هنا كان اسمه المؤمن و أمثاله فإذا كان الحق لا يقول شيئًا من ذلك حتى يقول العبد فالعبد أولى بالاتباع فليس للمأموم أن يسبق إمامه بشيء من أفعال الصلاة و لا من أقوالها حتى في قراءة الفاتحة ليس له أن يشرع فيها إذا جهر بها حتى يفرغ منها أو يتبع سكتات الإمام فيها فيقرأ ما فرغ الإمام منها في سكتة الإمام و في صلاة السر يقرأها بحسب ما يغلب على ظنه إلا في الصلاة بعد الجلسة الوسطى فإنه يقرأها ابتداء

(فصل بل وصل فيمن رفع رأسه قبل الإمام)

فمن قائل إنه أساء و يرجع و صحت صلاته و من قائل صلاته تبطل (وصل الاعتبار) الإمام الحق و القيومية صفته فلا يجوز للمأموم أن يرفع

قبل إمامه و أن صلاته تبطل فإنه في حال لا يصح فيها أن يكون مأموما لمثله و لا للحق فإن قيومية الحق به في رفعه من الركوع تسبق قيوميته إذ كل ما يقام فيه العبد إنما هو عن صفة إلهية ظلها هو الذي يظهر في العبد و الظل تبع بلا شك و العبد ظل لقول السلطان ظل الله في الأرض و إنما ورد هذا في الرفع لأن طلب العلو بل العلو له سبحانه بالاستحقاق و إنما الذي ينبغي للمأموم الاقتداء بالإمام في كل خفض و رفع فأما الخفض فربما تطلب النفس فيه للتخيل الفاسد الذي يطرأ من الجاهل فاعلم إن الحق وصف نفسه بالنزول فيسبق المأموم بخفضه نزول الحق إليه قبل نزوله و هويه إلى السجود فلا ينحط إلى السجود حتى يسبقه إمامه فإنه إن لم يكن يجد الحق في سجوده فلمن ينزل هذا العبد المصلي و ينحط بفعله ذلك فلا ينحط إلا للاله الذي وصف نفسه بالنزول من علوه إلى عبده فيقول العبد يا رب هذه صفتي فأنا أحق بها و إنما ضرورة الدعوى رفعتني عن مقام الانحطاط لكونك أخبرت أنك خلقتني على الصورة فشمخت نفسي على من نزل عن هذه الدرجة التي خصصتني بها ثم مننت علي بأن نزلت إلي فمن كان هذا مشهده و مشربه اقتدى بالإمام في جميع الأحوال و الأحكام

(فصل بل وصل فيما يحمله الإمام عن المأموم)

اتفق علماؤنا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئًا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فإنهم اختلفوا في ذلك فمن قائل إن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر به و لا يقرأ معه فيما جهر به و من قائل لا يقرأ معه أصلا و من قائل يقرأ معه فيما أسر أم الكتاب و غيرها و فيما جهر أم الكتاب فقط و به أقول و بعضهم فرق في الجهر بين من يسمع قراءة الإمام و بين من لا يسمع فأوجب على المأموم القراءة و إذا لم يسمع و نهاه عنها إذا سمع و الذي أذهب إليه بعد وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل من إمام و غير إمام أنه إن قرأ في نفسه كان أفضل إلا أن يكون بحيث يسمع الإمام فالإنصات و الاستماع لقراءة الإمام واجب لأمر الله الوارد في قوله وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا و ما خص حال صلاة من غيرها و القرآن مقطوع به عند الجميع و إذا لم يسمع إن لم يقرأ المأموم أعني غير الفاتحة أجزأته صلاته إلا فاتحة الكتاب كما قلنا فإنه لا بد منها لكل مصل فإن الله قسم الصلاة بينه و بين عبده و ما ذكر إلا الفاتحة لا غير فمن لم يقرأها فما صلى الصلاة المشروعة التي قسمها الله بينه و بين عبده و لكن يتبع المأموم بقراءة الفاتحة سكتات الإمام فيجمع بين الآية و الخبر و إن لم يسكت الإمام و يكره له ذلك فليقرأها المأموم في نفسه بحيث أن لا يسمعه الإمام آية آية حتى يفرغ منها و لا يجهر على الإمام بقراءته (وصل الاعتبار في ذلك) لما احتوت الصلاة على أركان و هي فروض الأعيان لم تجز فيها نفس عن نفس شيئًا و كل ما ليس بفرض و يجبره سجود السهو فإن الإمام يحمله عن المأموم و معناه أن المأموم إذا نقصه أو زاد لم يسجد لسهوه و ذلك أن الفروض حقوق الله فحق الله أحق بالقضاء و ما عدا الفروض و إن كانت حقا من حيث ما هي مشروعة و هي على قسمين منها ما جعل لها بدل و هو سجود السهو و هي الأفعال التي للشرع بها اعتناء من حيث ما فيها من الإنعام الذي يقرب من إنعام الفرائض بالشبه و لهذا جعل لها بدل و منها ما هي حقوق للعبد مما رغب فيها فإن شاء عمل بها و إن شاء تركها و ما جعل لها بدل فإن عمل بها كان له ثواب و إن لم يفعلها لم يكن عليه حرج و لم يحصل له ذلك الثواب الذي يحصل من فعلها كرفع الأيدي في كل خفض و رفع عمدا فإن كان

في نفسه الرفع أو من مذهبه لما اقتضاه دليله فلم يفعل نسيانا و سهوا فإنه يسجد لسهوه لا لرفع اليدين فإن السجود ما شرعه الله إلا للسهو هنا لا للمسهو عنه بدليل أنه لو تركه عمدا أو عن اجتهاد لم يسجد له بخلاف ما جعل له بدل و ليس بفرض فإن الصلاة تبطل بتركه عمدا أو بفعل ما لم يشرع له فعله عمدا و فرق بين الجلسة الوسطى و بين جلسة الاستراحة و الجلسة التي بين السجدتين في كل ركعة و الجلسة الاخيرة و حكم ذلك كله مختلف و اعتبا ره في العماء و في العرش و في السماء الدنيا و في الأرض عند جلوس العبد في مجلسه فالعماء للجلوس بين السجدتين و العرش للجلسة الاخيرة و السماء للجلسة الوسطى و مع جلوسي في الأرض حيث كنت من مجالسي لجلوس الاستراحة و أما من جلس في وتر من صلاته فما حكمه حكم لجلسة الوسطى فإنه لم يشرع له تركها و جلسة الاستراحة شرع له فعلها فلو تعمد جلوس الاستراحة فقد تعمد ما شرع له و لم تبطل صلاته و إن جلس في وتر من صلاته ناسيا و هو يريد القيام سجد لسهوه لا لجلوسه و له أجر الجلوس و أجر ما سها عنه لسجود السهو الذي هو ترغيم للشيطان و له أجر من أنكى في عدو الله و في عدوه فإن الله يقول وَلا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفّارَ وَلا يَنالُونَ من عَدُوٍّ نَيْلاً إِلّا كُتِبَ لَهُمْ به عَمَلٌ صالِحٌ و الشيطان من الكفار لقول الله فيه وَكانَ مِنَ الْكافِرِينَ و سيأتي ما يليق بهذا كله في السهو من هذا الباب إن شاء الله تعالى

(فصل بل وصل في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في الصحة و البطلان)

اختلف العلماء هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة و به أقول و إن اقتدى به فيما أمر أن يقتدي به فيه بصحة صلاة الإمام أو لا فمن الناس من رأى أنها مرتبطة و منهم من لم ير أنها مرتبطة و لهذا اختلفوا في الإمام إذا صلى و هو جنب و علموا بذلك بعد الصلاة فمن يرى الارتباط قال صلاتهم فاسدة و من لم ير الارتباط قال صلاتهم صحيحة و هو الذي أذهب إليه و فرق قوم بين أن يكون الإمام عالما بجنابته أو ناسيا فقالوا إن كان عالما فسدت صلاتهم و إن كان ناسيا لم تفسد صلاتهم (وصل الاعتبار في ذلك) لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها و ما في وسع الإنسان أن يعلم ما في نفس غيره و لا يحيط علما بأحوال غيره فكل مصل إنما هو على حسب حاله مع الله و لهذا ما أمره الشرع في الائتمام بإمامة إلا فيما يشاهده من الإمام من رفع و خفض فإن كوشف بحال الإمام كان حكمه بحسب كشفه فإذا علم إن الإمام على غير طهارة فليس له أن يقتدي به من وقت علمه و صح له ما مضى من صلاته معه قبل علمه و لا اعتبار في ذلك لنسيان الإمام أو عمده فإن الإمام عنده من وقت علمه في غير صلاة شرعا و ما أمره الله أن يرتبط أعني أن يقتدي إلا بالمصلي فإن كان الإمام ناسيا لجنابته أو حدثه فهو مصل شرعا و صلاة المأموم صحيحة شرعا و ائتمامه بمن هو مصل شرعا و إن علم المأموم أن الإمام على غير طهارة فإن تمكن للمأموم أن يعلمه بحدثه في نفس صلاته أعلمه بحيث أن لا تبطل صلاة المأموم بذلك الإعلام فإن الله يقول وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ و إن لم يتمكن صلى لنفسه فإذا فرغ من صلاته أعلمه بحدثه سواء فرغ الإمام أو لم يفرغ فإن تذكر الإمام أو قلده تتطهر و إن لم يتذكر و لم يقلده فهو بحسب ما يقتضيه علمه و مذهبه في ذلك و صلاة المأموم صحيحة انتهى الجزء الحادي و الأربعون بانتهاء السفر السادس من هذه النسخة و الحمد لله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصول الجمعة)

(فصل بل وصل في الخلاف في وجوبها)

اختلف العلماء في وجوب الجمعة فمن قائل إنها من فروض الأعيان و من قائل إنها من فروض الكفاية و من قائل إنها سنة (وصل في الاعتبار) ليس لهذه الصلاة قدم في توحيد الذات و لا نتيجة في حال العالم بها العامل لكن لها العلم بأحدية الكثرة و كذلك من يرى أن الذات اقتضت لنفسها وجود العالم فلا ينتج هذا العلم ما يرد من الله على قلب العبد و لا في تجليه في هذه الصلاة و ذلك أنها مبنية في وجودها و حقيقتها على الزائد على الواحد فهي من حضرة الأسماء الإلهية فإن وقوعها لا يصح من المنفرد بخلاف الصلوات كلها فإنها تصح من المنفرد و كل صلاة ما عدا الجمعة تعطي ما تعطي الجمعة من حيث ما هي صلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم منها و تعطي ما لا تعطيه الجمعة من العلم بأحدية الحق التي لها الغني على الإطلاق و من العلم برجوع النسب أو الصفات إلى عين وحدة فاعلم ذلك

(وصل في فصل فيمن تجب عليه الجمعة)

اتفق العلماء على أنها تجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة ثم زادوا أربعة شروط اثنان متفق عليهما و اثنان مختلف فيهما فالمتفق عليهما الذكورة و الصحة و أنها لا تجب على المرأة و المريض و الاثنان المختلف فيهما المسافر و العبد فمن قائل إن الجمعة تجب على المسافر و به أقول و تجب على العبد فللعبد أن يتأهب فإن منعه سيده فيكون السيد من ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ و من قائل إنه لا تجب عليهما و قد ورد خبر متكلم فيه إن الجمعة واجبة إلا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض و في رواية أخرى إلا خمسة و ذكر المسافر (وصل في اعتبار ذلك) لما كان من شرطها ما زاد على الواحد و أنها لا تصح بوجود الواحد فاعلم إن العقل قد علم إن لله أحدية ذاتية لا نسبة بينها و بين طلب الممكنات و قد ذكرناها و العاقل يعلمها فمن المحال أن يعقل العقل وجود العالم من هذه الأحدية فوجب عليه بصلاة الجمعة أن يرجع إلى النظر فيما يطلبه الممكن من وجود من له هذه الأحدية فنظر فيه من كونه إلها يطلب المألوه فهذه معرفة أخرى لا تصح إلا بالجماعة و هو تركيب الأدلة و ترتيبها فوجبت صلاة الجمعة على العقل الموصوف به العاقل و لما كانت المرأة ناقصة عقل و دين فالعقل الذي نقص منها هو عقل هذه الأحدية الذاتية فوجبت الجمعة على الرجل و هو الجمع بين العلم بتلك الأحدية و بين العلم بكونه إلها و نقص عقل المرأة عن علم تلك الأحدية فلم يجب عليها أن تجمع بينها و بين العلم بالله من كونه إلها و أما العبد الذي يسقط عنه وجوب الجمعة عند من يقول به و هو العبد المستحضر لجبر الله له في اختياره فإن الحقيقة تعطي أن العبد مجبور في اختياره فلما لم يتمكن له أن يجمع بين الحرية و العبودة لم تجب عليه الجمعة و كل من ذكرناه و نذكر أنه لا تجب عليه الجمعة أنه إذا حضرها صلاها كذلك إذا حضرت مواطن الاعتبارات المانعة للمذكورين من الوجوب أنها لا تجب عليه فإن فنى عنها بحال يخالفها وجبت الجمعة أي وجب عليه علم ما لم يكن يجب عليه علمه كمريم و آسية اللتين

حصل لهما درجة الكمال فتعين عليهما علم الأحدية الذاتية و علم الأحدية الإلهية التي هي أحدية الكثرة و أما المريض و هو الذي لا يقول بالأسباب و لا يعلم حكمتها فلم يحصل له مقام الصحة حيث فإنه من العلم بالله قدر ما تعطيه حكم لأسباب و من لم يعط حاله هذا العلم و يقدح في تجريده و يخاف عليه لم يجب عليه أن يجمع بين لعلم بحكم الأسباب و بين العلم بتجريد التوحيد عنها و أما المسافر فإن حاله يقتضي أن لا تجب عليه الجمعة فانه ما بين ابتداء الغاية و انتهاء الغاية فهو بين من و إلى فلا تعطي حالته أن يجمع بين من و إلى التي تطلبها لا من التي هي في إلى إلى إلى أخرى فإن إلى تلك غابت فيها من و لو لا إلى الأخرى ما عرفت أن في نفس إلى الأولى من فما نهاية إلا و لها بداية و لا ينعكس فلا تجب عليه الجمعة من حيث ما هو عين من الأولى و الذي نقول بوجوبها عليه إنما هو مع من التي تتضمنها إلى الأولى و إلى الثانية و الثالثة و كذا إلى ما لا نهاية له فلو لا المنازل في الطريق و المقامات ما عقل لمن غاية فإلى تطلب من و من لا تطلب إلى و أما الصبي فهو المائل إلى طبيعته لا يعرف غيرها و لا يصح كونه صبيا إلا بهذه الصفة فمن المحال أن يرفع رأسه إلى معرفة حقيقته التي يصح له بالعلم بها الجمعة فلهذا اعتبرنا أن الصبي لا تجب عليه الجمعة

(وصل في فصل شروط الجمعة)

اتفق العلماء على أنها شروط الصلاة المفروضة المتقدمة و قد ذكرناها ما عدا الوقت و الأذان فإنهم اختلفوا في ذلك و كذلك اختلفوا في الشروط المختصة بها و سأذكرها

(وصل في فصل الوقت)

فمن قائل إن وقتها وقت الزوال يعني وقت صلاة الظهر و من قائل إن وقتها قبل الزوال و أنا أقول بالتخيير بين الوقتين (وصل الاعتبار في ذلك) قال تعالى أَلَمْ تَرَ إِلى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ثم قال ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا فأمرنا بالنظر إليه و النظر إليه معرفته و لكن من حيث إنه مد الظل و هو إظهاره وجود عينك فما نظرت إليه من حيث أحدية ذاته في هذا المقام و إنما نظرت إليه من حيث أحدية فعله في إيجادك في الدلالة و هو صلاة الجمعة فإنها لا تجوز للمنفرد فإن من شرطها ما زاد على الواحد فمن راعى هذه المعرفة الإلهية قال بصلاتها قبل الزوال لأنه مأمور بالنظر إلى ربه في هذه الحال و المصلي يناجي ربه و يواجهه في قبلته و الضمير في عليه يطلبه أقرب مذكور و هو الظل و يطلبه الاسم الرب و إعادته على الرب أوجه فإنه بالشمس ضرب الله المثل في رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة أي وقت الظهر و أراد عند الاستواء بقبض الظل في الشخص في ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائي و هو حال فنائه عن رؤية نفسه في مشاهدة ربه ثم قال ثُمَّ قَبَضْناهُ إِلَيْنا قَبْضاً يَسِيراً و هو عند الاستواء ثم عاد إلى مده بدلوك الشمس و هو بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الأول قبل المشاهدة و الحال الحال قال إن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لأنه في هذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل و هنا تكون إعادة الضمير من عليه على الرب أوجه فإنه عند الطلوع يعاين مد الظل فينظر ما السبب في مدة فيرى ذاته حائلة بين

الظل و الشمس فينظر إلى الشمس فيعرف من مده ظله ما للشمس في ذلك من الأثر فكان الظل على الشمس دليلا في النظر و كان الشمس على مد الظل دليلا في الأثر و من لم يتنبه لهذه المعرفة إلا و هو في حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلا قليلا جعل الشمس على مد الظل دليلا فكان دلوكها نظير مد الظل و كان الظل كذات الشمس فيكون الدلوك من الشمس بمنزلة المد من الظل فالمؤثر في المد إنما هو دلوك الشمس و المظهر للظل إنما هو عين الشمس بوجودك فقام وجودك في هذه المسألة مقام الألوهة لذات الحق لكونه ما أوجد العالم من كونه ذاتا و إنما أوجده من كونه إلها فانظر يا ولي مقام ذاتك من حيث وجودك تر ما أشرف نسبته فوجودك وجود الحق إذ الله ما خلق شيئًا إلا بالحق و بميل الشمس عنك يمتد ظلك فهي معرفة تنزيه جعل ذلك دليلا لتعتقده فإن الشمس تبعد عنك و كلما بعدت عنك نبهتك أنك لست مثله و لا هو مثلك إلا أن يحجبك عن رؤيتها فهو التنزيه المطلق الذي ينبغي لذات الحق كما أنه في طلوعها و طلبها إياك بالإنقاء إلى الاستواء تشمر ظلك شيئًا بعد شيء لنعلمك أن بظهورها في علوها تمحوك و تفنيك إلى أن لا تبقي منك شيئًا من الظل خارجا عنك و هو نفي الآثار بسببك و لهذا لم تشرع الصلاة عند الاستواء لفناء الظل فلمن ذا الذي يصلي أو إلى من تواجه في صلاتك و الشمس على رأسك و لذا قال في أهل المدينة و ما كان على خطها شرقوا يعني في التوجه إلى القبلة في الصلاة و لا تغربوا أي راقبوا الشمس من حيث ما هي شارقة فإنها تطلع فتفنيكم عنكم فلا يبقى لكم مقام و لا أثر قال تعالى يا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقامَ لَكُمْ فنبه ع إن ذلك هو المقام الأشرف بخلاف الدلوك فإن الدلوك يمكن أن ينظر الإنسان فيه إلى امتداد ظله و يمكن أن ينظر إلى تنزيه الحق في ميلة عنه بخلاف الشروق في الدلالة فقال صلى الله عليه و سلم شرقوا و لا تغربوا أي خدوا معرفتكم بالله من هذا الدليل فإنه أرفع للاحتمال من الغروب و بعد أن تبين هذا فمن صلى قبل الزوال الجمعة أصاب و من صلاها بعد الزوال أصاب و الذي أذهب إليه أن صلاتها قبل الزوال أولى لأنه وقت لم يشرع فيه فرض فينبغي أن يتوجه إلى الحق سبحانه بالفرضية في جميع الأوقات فكانت صلاتها قبل الزوال أولى و إن كان قد يتفق أن يكون ذلك وقت أداء فرض صلاة في حق الناسي و النائم إذا تذكرا و لكن بحكم التبعية يكون ذلك فإن المعتبر إنما هو التذكر أو اليقظة في أي وقت كان بخلاف صلاة الجمعة إذا جعلناها قبل الزوال فتعين لها الوقت كما تعينت أوقات الصلوات المفروضات و إن الله قد أشار إلى نعيم مشاهدته و مصاحبته من غير تخصيص و لا تقييد فقال بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ و قال وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ فاعلم ذلك

(وصل في فصل في الأذان للجمعة)

قال تعالى إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ و من وقت النداء يكون الثواب من البدنة إلى البيضة و هو حين يشرع الخطيب في خطبته و من جاء من وقت طلوع الشمس إلى وقت النداء فله من الأجر بحسب بكوره و هي مسألة خلاف فالبدنة من وقت تعيين السعي فأما الأذان فإن جمهور العلماء اتفقوا على إن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر و اختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد فمن قائل لا يؤذن بين يدي الإمام إلا واحد فقط و هو الذي يحرم به البيع و الشراء و قال آخرون بل يؤذن اثنان فقط و قال آخرون

يؤذن ثلاثة و لكل قائل حجة و استناد إلى أثر و الذي أذهب إليه في هذه المسألة أن الأذان لصلاة الجمعة كالأذان للصلوات المفروضة كلها و قد تقدم الكلام على الأذان في الصلوات قبل هذا إلا أنه لا يجوز أن يؤذن اثنان و لا جماعة معا بل واحد بعد واحد فإن ذلك خلاف السنة (وصل الاعتبار في ذلك) الأذان الإعلام و هو دعاء الحق عباده لمعرفته من حيث ما هو إله الناس و ربنا و رب آبائنا و هو قوله صلى الله عليه و سلم من عرف نفسه عرف ربه فذكره بالإضافة و ما قال ذلك مطلقا فإن الحق سبحانه لا يعين لفظا و لا يقيد أمرا إلا و قد أراد من عباده أن ينظروا فيه من حيث ما خصصه و أفرده لتلك الحالة أو عينه بتلك العبارة و متى لم ينظر الناظر في هذه الأمور بهذه العين فقد غاب عن الصواب المطلوب و لما كانت الجمعة لا تصح إلا بالجماعة علمنا إن الأذان الذي هو الإعلام بالإعلان للإتيان و السعي إلى هذا التجلي الخاص لا بد أن يعطي ما لا يعطي المنفرد و قد بينا ذلك و ما يبقى إلا اختلاف مقامات الناظرين في ذلك بين مؤذن واحد و اثنين و ثلاثة و لا توقيت عندنا في ذلك إلا أنه لا بد من أذان و الواحد أدناه فإن زاد جاز و لكن واحد بعد واحد فأما الأذان الواحد فيراه من يرى صلاة الجمعة من حيث ما هي صلاة فقط و من يرى الاثنين فيرى كونها صلاة في جماعة فلا تجزى للمنفرد و من رأى الثلاثة في الأذان لها فلكونها صلاة في جماعة ليوم خاص و حالة مخصوصة لا تكون في سائر الأيام بخلاف الصلوات المفروضة في كل يوم فمن اعتبر هذه الأحوال الثلاثة قال بثلاثة مؤذنين فيقول الأول حي على الصلاة و يقول الثاني حي على الصلاة في الجماعة و يقول الثالث حي على الصلاة في الجماعة في هذا اليوم فاعلم كل مؤذن بحالة لم يعلم بها الآخر و اعتبر العلماء ذلك و لو انفرد واحد جاز

(وصل في فصل الشروط المختصة بيوم الجمعة في الوجوب و الصحة)

فمن جملة شروطها الجماعة و اختلفوا في مقدار الجماعة فمن قائل واحد مع الإمام و به أقول حضرا و سفرا عندي و من قائل اثنان سوى الإمام و من قائل ثلاثة دون الإمام و من قائل أربعون و من قائل ثلاثون و من قائل اثنا عشر و منهم من لا يشترط عددا و لكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين و لا يجوز بالثلاثة و الأربع و هذا الشرط من شروط الوجوب و الصحة أي به تجب الجمعة و تصح (وصل الاعتبار في ذلك) أما الواحد مع الإمام فهو حظ من يعرف أحدية الحق من أحدية نفسه فيتخذ أحدية نفسه على أحدية ربه دليل قال الشاعر

و في كل شيء له آية تدل على أنه واحد

و آية كل شيء عنده أحديته إذ كان كل موجود لا بد أن يمتاز عن غيره بأحدية لا تكون لغيره و تلك الأحدية هي على الحقيقة حقيقة أنيته و هويته فيعلم من ذلك أن ربه على خصوص وصف في هويته لا يمكن أن يكون ذلك لسواه و أما من قال اثنان فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شفعيته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه و إنه مفتقر إلى غيره فهو مركب من عينه و من اتصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه و أما من قال بالثلاثة و هو أول الأفراد فهو الذي يرى أن المقدمتين لا تنتج إلا برابط فهي أربعة في الصورة و ثلاثة في المعنى فيرى أنه ما عرف الحق إلا من معرفته بالثلاثة فاستدل بالفرد على الواحد و هو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الأحدية و

أما من قال بالأربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي أنتج له معرفة كلام الحق من حيث ما قد علمتم من قصته المذكورة في القرآن و كذلك أيضا من حصلت له معرفة ربه من إخلاصه أربعين صباحا و هي الخلوة المعروفة في طريق القوم فإنهم يتخذونها لتحصيل معرفة الله بما يحصل لهم فيها من الإخلاص مع الله من المشوب و أما من قال بالثلاثين فنظر إلى الميقات الأول الموسوي و علم إن ذلك هو حد المعرفة إلا أنه طرأ أمر أخل به فزاد عشرا جبرا لذلك الخلل فهو بالمعنى ثلاثون فمن سلم ميقاته من ذلك الخلل فإن مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين قال تعالى وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً و من هذا الحد لما جرى من نساء رسول الله ص ما جرى أداه ذلك إلى الانفراد مع الله و هجرهم فإلى من نسائه شهرا لعلمه أن المقصود يحصل بهذا التوقيت فلما فرغ الشهر ناجاه الحق بآية التخيير فخير نساءه فإنه كان المطلوب بذلك التوقيت ما فتح له به فإن الحق يجري مع العبد في فتحه على حسب قصده و السبب الذي أداه إلى الانفراد به فمن أداه إلى الانفراد به إطلاق لأمر إليه فكانت نتيجته في خلوته مطلقة فيرى سريانه في الإلهية سريان الوجود الإلهي في الموجودات و هو أتم الكشف الكياني و أعلاه و من هنا شرع التخلق بالأسماء الإلهية و إلا فأي نسبة بين الممكن و الواجب الوجود لنفسه و أما من قال بالاثنتي عشر فاعتبر نهاية الإنسان و مرتبته العلوية و هي اثنا عشر و اعتبر أيضا أسماء الأعداد البسائط دون المركبات و هي اثنا عشر من واحد إلى تسعة و العقد ثلاثة و هي العشر و المئون و الآلاف فهذه اثنا عشر و بعد هذا ما ثم عدد إلا مركب في هذه الأصول فهي جمعية البسائط فاعلم ذلك و أما من لم يشترط عددا و قال بدون الأربعين و فوق الأربعة التي هي عشر الأربعين فإن الأربعين قامت من ضرب الأربعة في العشرة فهي عشر الأربعين فكما أنه نزل عن الأربعين ارتفع عن الأربعة و لم يقف عندها فيقول لا تصح المعرفة بالله إلا بالزائد على الأربعة و أقل ذلك الخمسة و هي المرتبة من الفردية و المرتبة الأولى هي الثلاثة و هي للعبد فإنها هي التي نتجت عنها معرفة الحق فيمن قال تجوز الجمعة بالثلاثة و يرى صاحب هذا القول أعني الذي يقول بالزائد على الأربعة إن الفردية الثانية هي للحق و هو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثية فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته لأن أحديته لا يصح أن ينتجها شيء بخلاف الفردية و لما كان أول الأفراد للعبد من أجل الدلالة فإن المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد بربه و الدليل يناسب المدلول بالوجه الرابط بين الدليل و المدلول فلا ينتج الفرد إلا الفرد فأول فرد يلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة فجعلها للحق أي لمعرفة الحق في الرتبة الخامسة فما زاد إلى ما لا يتناهى من الأفراد فقد بان لك في الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الأحوال

(وصل في فصل الشرط الثاني و هو الاستيطان)

اتفق كل من قال من العلماء إن الجمعة لا تجب على المسافر على الاستيطان و اختلفوا فاشترط بعضهم المصر و السلطان و لم يشترطه بعضهم لكن اشترط الاستيطان في قرية أو ما في معناها (وصل الاعتبار في ذلك) أهل طريق الله على نوعين منهم من يتغير عليه الحال مع الأنفاس على علم منهم بذلك في قلوبهم و هم الأكابر من أهل الله فهم مسافرون على الدوام فمن المحال عليهم الاستيطان و هم في ذلك على نظرين فمن

كان نظره ثبوته في مقام مراعاة الأنفاس و ذوق تغيرها و تنوعات التجليات دائما مع كل نفس كني عن ثبوته في هذه الحال بالاستيطان و هو في الحقيقة مقيم لا مقيم من وجهين مختلفين فإن لا مقام مقام جعل استيطان من شرط صحة صلاة الجمعة و وجوبها و إن كان مسافرا في استيطانه كسفر صاحب السفينة كما قال بعضهم في سير الإنسان في عمره

فسيرك يا هذا كسير سفينة بقوم جلوس و القلاع يطير

و من كان من رجال الله دون هذه المرتبة و أقامهم الحق في مقام واحد فيما يرونه في نفوسهم و إن كان محالا في نفس الأمر و هم في لبس من خلق جديد فهم بهذا الاعتبار من أهل الاستيطان فيقيمون الجمعة و يرون أن ذلك من شروط الصحة و الوجوب و من كان نظره في انتقاله في الأحوال و المشاهد و يرى أن الإقامة محال على حال واحد ذوقا و أن سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له و الأمر في نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان و قال بصحة الجمعة و وجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان

(وصل في فصل جمعتين في مصر واحد اختلف علماؤنا هل يقام جمعتان في مصر واحد أم لا يقام)

فمن قائل بجواز ذلك و من قائل بأنه لا يجوز و بالجواز أقول إلا إن فيه ما لا يثلج الصدر به و الأولى أن لا و كذلك اشترط بعضهم المصر و لم يشترطه بعضهم و بعدم هذا الشرط أقول و كذلك اشترط بعضهم أن يكون المسجد ذا سقف و لم يره بعضهم و لم يأت في شيء من هذه الأمور كلها نص من كتاب و لا سنة فإذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غير (وصل الاعتبار في ذلك) المصر الواحد ذات الإنسان في الاعتبار فإنه مدينة في نفسه بل هو جميع العالم و ذات الإنسان تنقسم إلى قسمين إلى لطيف و إلى كثيف فإن اتفق أن يختلف التجلي على الإنسان فيتجلى له في الاسم الظاهر حسا أو تمثلا و في الاسم الباطن معنى و تنزلا فإنه مأمور في هذه الحال بقبول التجليين قيل لأبي سعيد الخراز بم عرفت الله قال بجمعه بين الضدين ثم تلا هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ الظّٰاهِرُ وَ الْبٰاطِنُ فجاز عنده إقامة جمعتين في مصر واحد و أكثر من جمعتين فقد يشهد الحق في كل اسم عنده من أسمائه و لكل اسم منه عالم ليس للاسم الآخر فيقام في ذات الإنسان جمعات كثيرة لاختلاف عوالمه في نفسه و لكل اسم حكم و سلطنة في عالمه و جماعته و المصر واحد فهذا قد حصل له المصر و السلطان و الإقامة و السفر في حال واحد و عين واحدة و هو مسمى الإنسان و هو عالم صغير الجرم كبير المعنى و من كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الأسماء الإلهية و الأعيان الكونية و أن الحق هو الأول من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن إلى سائر الأسماء كانت ما كانت لاتساع الأمر في نفسه بتنوع معاني هذه الأسماء الإلهية و الأعيان الكونية و أنها و إن تعددت بالنسب فهي عين واحدة وجودا منع أن يقام جمعتان في المصر الواحد و كل عارف من أهل الله يعمل بحسب وقته و نظره و لهذا قال إن الصوفي ابن وقته

(وصل في فصل الخطبة)

اختلف علماء الشريعة في خطبة يوم الجمعة هل هي شرط في صحة الصلاة و ركن من أركانها أم لا فذهب الأكثرون إلى أنها شرط و ركن و

قال قوم إنها ليست بفرض و به أقول و في النفس من ذلك شيء فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما نص على وجوبها و لا على خلافه بل نقل بالتواتر إنه لم يزل يخطب فيها و الوجوب حكم و تركه حكم و لا ينبغي لنا أن نشرع وجوبها و لا غير وجوبها فإن ذلك شرع لم يأذن به الله فمذهبنا المحقق التوقيف في الحكم عليها مع العمل بها و لا بد فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يزل يصليها بخطبة كما لم يزل يصلي العيدين بخطبة مع اجتماعنا على إن صلاة العيدين ليست من الفروض و لا خطبتها و ما جاء عيد قط إلا و صلى ص صلاة العيد و خطب (وصل الاعتبار في ذلك) الخطبة شرعت للموعظة و الخطيب داعي الحق و حاجب بابه و نائبه في قلب العبد يرده إلى الله ليتأهب لمناجاته و لذلك قدمها في صلاة الجمعة حتى جعلتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيما روى عنها إن الخطبة في صلاة الجمعة بدل من الركعتين فإن صلاة الجمعة ركعتان كصلاة المسافر فسنها قبل الصلاة لما ذكرناه من قصد التأهب للمناجاة كما سن النافلة من أجل الفريضة ابتداء لأجل الذكرى و التأهب فإن عناية الشرع إنما هي بما فرض فسن النافلة ابتداء في جميع الصلوات المفروضة ألا تراه حين فرض عليه قيام الليل كان يفتتحه بركعتين خفيفتين قبل الشروع في قيام الليل كل ذلك ليتنبه القلب لمناجاة من دعاه إليه بما افترض عليه و مشاهدته و مراقبته فإن الفريضة هي المطلوبة منه و هو المطلوب بها فمن رأى أن الانتباه أصل في الطريق كالهروي و غيره قال بوجوب الخطبة كالوضوء للصلاة منبه و من رأى أن المقصود هو الصلاة و أن الإقامة فيها هو عين الانتباه لمن كان خفيف النوم جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي أن تفعل و إن لم ينص عليها و لكن ثابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أولى من أن يكون الانتباه في عين المناجاة فربما أثرت في مناجاته نومته المتقدمة قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ فيحتمل أن يريد هنا بالذكر الخطبة فإنه مأمور بالإنصات في حال الخطبة ليسمع ما يقول ألا ترى ما قيل في حق المؤذنين إنهم أطول الناس أعناقا و العنق مجرى النفس و امتداده للاسماع برفع الصوت به كني عنه بطول العنق و لما أشهدني الحق الأذان بنفسي رأيت لكل كلمة من الخبر المقيد بالحس مد البصر في كل كلمة فالمؤذنون أفضل جماعة دعت إلى الله عن أمر الله و رسوله و لولا رفق الرسول ص بأمته لأذن فإنه لو أذن و تخلف عن إجابته من سمعه إذا قال حي على الصلاة كان عاصيا فكان بالمؤمنين رءوفا رحيما و إنما قلنا إنه يريد هنا بالسعي إلى ذكر الله الخطبة لأن الصلاة بذاتها تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ و هو ما ظهر من المخالفة وَ الْمُنْكَرِ و هو ما تنكره القلوب وَلَذِكْرُ اللهِ فيها أَكْبَرُ ما فيها يعني القول فيها أشرف أفعال المكلف في الصلاة فإنها تشتمل على أفعال و أقوال و قد روينا عن بعض العلماء أنه تأول ذكر الله الذي يسعى إليه هو الخطبة

(وصل في فصل اختلاف القائلين بوجوب الخطبة في المجزي منها ما حده)

فمنهم من قال أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية و من قائل لا بد من خطبتين و من قائل أقل ما ينطلق عليه اسم خطبةلغة في لسان العرب و القائل بالخطبتين يرى أنه لا بد أن يجلس الخطيب بينهما يعني بين الخطبتين و يكون في كل واحدة منهما قائما يحمد الله في أولها و يصلي على النبي ص و يوصي بتقوى الله و يقرأ شيئا من القرآن في الأولى و يدعو في الثانية (وصل الاعتبار في ذلك) اعتبار درجات المنبر المقامات و

الترقي فيها الترقي في مقامات السلوك إلى الله تعالى حتى يكون الداعي على بصيرة كما يعاين ببصره الخطيب الجماعة ببصره و إن كان أعمى فهو بمنزلة الداعي على غير بصيرة و هو المقلد و أما الخطبة فالخطبة الأولى يذكر فيها ما يليق بالله من الثناء و التحريض على الأمور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله و الخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء و الالتجاء من الذلة و الافتقار و السؤال و التضرع في التوفيق و الهداية لما ذكره و أمر به في الخطبة و قيامه في حال خطبته أما في الأولى فبحكم النيابة عن الحق فيما نذر به و أوعد و وعد فهو قيام حق بدعوة صدق و أما القيام في الثانية فقيام عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الإعانة فيما قال الله على لسانه في الخطبة الأولى من الوصايا و أما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب و بين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال و الرغبة في الهداية إلى الصراط المستقيم و لما لم يرد نص من الشارع بإيجاب الخطبة و لا بما يقال فيها إلا مجرد فعله لم يصح عندنا أن نقول يخطب شرعا و لا لغة إلا إنا ننظر ما فعل فنفعل مثله على طريق التأسي لا على طريق الوجوب و يقبله الله على ما يعلمه من ذلك قال تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و قال قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ فنحن مأمورون باتباعه فيما سن و فرض فنجازي من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع و فرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع و نجازي فيما سن و لم يفرضه جزاء فرض واحد و سنة فرض الاتباع و سنة الفعل الذي لم يوجبه فإن حوى ذلك الفعل على فرائض جوزنا جزاء الفريضة بما فيه من الفرائض كنافلة الصلاة و نافلة الحج فإنها عبادة تحوي على أركان و سنن و نوافل صدقة التطوع ما فيها شيء من الفرائض فنجازي في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل مما وعد الله للعامل به من الخير و لا بد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك فالعارف يحمل درجات المنبر على الترقي في الأسماء الإلهية بالتخلق و فيها درج عال كالقادر و العالم و درج دونه كالمقتدر و حتى نعلم و كان لمنبر رسول الله ص ثلاث أدراج و كذلك الأسماء على ثلاث مراتب لكل درج مرتبة فأسماء تدل على الذات لا تدل على أمر آخر و أسماء تدل على صفات تنزيه و أسماء تدل على صفات أفعال و ما ثم مرتبة رابعة و كل هذه الأسماء قد ظهرت في العالم فأسماء الذات يتعلق بها و لا يتخلق و أسماء صفات التنزيه يقدس بها جناب الحق تعالى و يتخلق بها العبد بحسب ما تعطيه مما يليق به فكما إن العبد يقدس جلال الله أن تقوم به صفات الحدوث كذلك يقدس العبد بهذه الأسماء في التخلق بها نفسه أن تقوم به صفات القدم و الغني المطلق و أسماء صفات الأفعال يوحد العبد بها ربه فلا يشرك في فعله تعالى أحدا من خلقه و ما في الحضرة الإلهية سوى ما ذكرناه و لا في الإنسان سوى ما ذكرناه و لا في الإمكان سوى ما ذكرناه فالعبد لا يكون ربا لمن هو عبد له و الرب لا يكون عبدا تعالى الله فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم لكماله في الدلالة عليه و استيعابه ما نسب الحق إلى نفسه و إلى العالم فإن قلت فقول رسول الله ص في دعائه بالأسماء الإلهية حين قال أو استأثرت به في علم غيبك فلعله يدل على أمر آخر قلنا لا بد أن يدل ذلك الاسم إما على الله و إما على ما سوى الله و إما على الله و على ما سوى الله بوجهين و اعتبارين و ما ثم قسم ثالث و كل هذه الأقسام قد حصلت في هذه الأسماء التي بأيدينا من جهة معانيها فإن الذي يدل من ذلك الاسم الذي لم نعرفه على الله إما أن يدل على صفة تنزيه و قد وجدت عندنا و إما على

صفة فعل و قد وجدت و إما على صفة يعقل معناها في المحدثات كالفرح و التعجب فغاية الأمر أن يكون العالم في الدلالة كما إن في الإمكان مثل هذا العالم مما لا يتناهى فقد انحصر الأمر فيما قد وجد من العالم من جهة الحقائق فاعلم ذلك

(وصل في فصل الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة)

اختلف الناس في الإنصات يوم الجمعة و الإمام يخطب على ثلاثة أقوال فمن قائل إن الإنصات واجب على كل حال و إنه حكم لازم من أحكام الخطبة و من قائل إن الكلام جائز في حال الخطبة إلا حين قراءة القرآن فيها و من قائل بالتفريق في ذلك بين من يسمع الخطبة و بين من لا يسمعها فإن سمع أنصت و إن لم يسمع جا ز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم و الجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته و روى عن ابن وهب أنه قال من لغا فصلاته ظهر أربع و أما القائلون بوجوب الإنصات و هم الجمهور فانقسموا ثلاثة أقسام قسم أجا زوا التشميت و رد السلام في وقت الخطبة و به قال الأوزاعي و الثوري و منهم من لم يجز رد السلام و لا التشميت و بعضهم فرق فقال برد السلام و لا يشمت (وصل الاعتبار في ذلك) إنما شرع الوعظ و التذكير للإصغاء إلى ما يقول الواعظ و المذكر و هو الخطيب الداعي إلى الله و الإنصات له في حال كلامه ليرى ما يجري الله على لسان عبده فالخطيب نائب الحق فكان الحق هو المكلم عباده فوجب الإنصات و الإصغاء إلا فيما أمر به مثل رد السلام و تشميت العاطس إذا حمد الله فمن رأى أن الحق هو المتكلم وجب عليه الإنصات و لكن مع السماع و لا سيما عند قراءة القرآن في الخطبة فإن لم يسمع فينبغي له في تلك الحال أن يكون مشغولا بما هو الخطيب به مشتغل من ذكر الله و الثناء عليه و وعظ نفسه و زجره إياها و تقريره نعم الله على نفسه و قراءة القرآن و لكن كل ما وقع من هذا كله فليكن كما قال وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمنِ فَلا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً فهكذا يكون ذكره و لا يسمع الخطبة لبعده عن الخطيب أو لصمم قام بسمعه فالإنسان واعظ نفسه

(وصل في فصل من جاء يوم الجمعة و الإمام يخطب هل يركع أم لا)

اختلف العلماء فيمن هذه حاله فمن قائل يركع و به أقول و من قائل لا يركع (وصل الاعتبار في ذلك) الركوع الخضوع لله و هو واجب أبدا على العالم كله ما دام ذاكر الله لم يغفل و كل ما سوى الجن و الإنس فهو ذاكر لله مسبح بحمده فإن ذكر الله الذاكر منا و لم يخشع قلبه و لا خضع عند ذكره إياه فلم يحترم الجناب الإلهي و لم يأت بما ينبغي له من التعظيم و أول ما يمقته جوارحه و جميع أجزاء بدنه و معلوم قطعا إن الآتي إلى الجمعة سيحضر بدخول المسجد و رؤية الخطيب و قصده الصلاة إنه ذاكر لله و قد أمره الله على لسان الترجمان رسول الله ص الذي قال تعالى في حق من أطاعه من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ و قد أمر بتحية المسجد قبل أن يجلس و ما ورد نهي برفع هذا الأمر غير أنه إذا ركع لا يجهر بتكبير و لا بقراءة بل يسر ذلك جهد الطاقة و لا يسره و لا يزيد على التحية شيئا و لا سيما إن كان بحيث يسمع الإمام و الداخل و الإمام يخطب قد أبيح له أن يسلم و ما خطأه أحد في ذلك و لم يؤمر الداخل بالسلام و إنما الأمر تعلق برد السلام لا بابتداء السلام فالركوع عند دخول السلام أولى أن يجوز له لورود الأمر بالصلاة للداخل قبل أن يجلس و الصلاة خير موضع و لكن لا يزيد على الركعتين شيئا فإن قدر أن لا يقعد

فلا ركوع عليه فإن أراد الجلوس ركع و لا بد فإنه إذا أنصف الإنسان ما ثم ما يعارض الراكع إذا دخل المسجد

(وصل في فصل ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة)

اختلف الناس في ذلك فمن قائل إن صلاة الجمعة كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ بما تيسر و من الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله ص فيها غالبا مما قد ثبتت به الرواية عنه و هي صورة الجمعة في الركعة الأولى و المنافقين في الثانية و قد قرأ سورة الغاشية بدلا من المنافقين و قد قرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و في الثانية بالغاشية و الذي أقول به أن لا توقيت و الاتباع أولى (وصل الاعتبار في ذلك) المناجى هو الله و المناجي اسم فاعل هو العبد و القرآن كلام الله و كل كلامه طيب و الفاتحة لا بد منها و السورة منزل من المنازل من مائة و ثلاثة عشر منزلا عند الله و القرآن قد ثبت في الأخبار تفاضل سورة و آية بعضه على بعض في حق القارئ بالنسبة لما لنا فيه من الأجر و قد ورد أن آية الكرسي سيدة آي القرآن لأنه ليس في القرآن آية يذكر الله فيها بين مضمر و ظاهر في ستة عشر موضعا منها إلا آية الكرسي هذا في الآيات و جاء في السور أن سورة يس تعدل قراءتها قراءة القرآن عشر مرات و قراءة تبارك الذي بيده الملك تجادل عن قاريها في قبره و سورة إذا زلزلت تعدل نصف القرآن و قل يا أيها الكافرون ربع القرآن و كذلك إذا جاء نصر الله و سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن و لكل واحدة من التي ذكرناها في المفاضلة معنى معقول و أن الزهراوين البقرة و آل عمران يأتيان يوم القيامة و لهما عينان و لسانان و شفتان يشهدان لمن قرأهما بحق و الأخبار النبوية في ذلك كثير و أما ما نعلمه من طريق الكشف فلا يتمكن لي أن أذكره إلا أن سورة ص منبع الأنوار عاينت ذلك مشاهدة فيا أيها الإمام في صلاة الجمعة إن قصدت المناسبة فاقرأ فيها سورة الجمعة و ما ثبت أنه قرأ به رسول الله ص فالله يقول لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى تنزه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الأفعال من حيث إنه قال لنا عن نفسه أنه يصلي علينا فنسبحه عن التخيل الذي يتخيله الوهم من الإنسان من قوله يصلي بسبح اسم ربك الأعلى و إذا جاء المنافقون و هل أتاك حديث الغاشية مناسبتان لما تتضمنه الخطبة من الوعد و الوعيد فتكون القراءة في صلاة الجمعة تناسب ما ذكر به الإمام في الخطبة فيجمع بين الاقتداء و التناسب

(وصل في فصل الغسل يوم الجمعة)

غسل الجمعة واجب على كل محتلم عندنا و هو لليوم و إن اغتسل فيه للصلاة فهو أفضل أما الغسل يوم الجمعة فالجماعة على أنه سنة و قوم قالوا إنه فرض و به أقول و القائلون بوجوبه منهم من قال إنه واجب لليوم و هو قولنا و إن اغتسل قبل الصلاة للصلاة فهو أفضل و منهم من قال إنه واجب قبل صلاة الجمعة (وصل الاعتبار في ذلك) الطهارة العامة لباطن الإنسان الذي هو قلبه بالحياة الباطنة للمعرفة بالله التي فيها و بها حياة القلوب من حيث ما تعطيها صلاة الجمعة من جهة أنه سبحانه واضع لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة فإنه من أعظم الهداية التي هدى الله إليها هذه الأمة خاصة فإنه اليوم الذي اختلفوا فيه فهدى الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه و ذلك أن الله اصطفى من كل جنس نوعا و من

كل نوع شخصا و اختاره عناية منه بذلك المختار أو عناية بالغير بسببه و قد يختار من الجنس النوعين و الثلاثة و قد يختار من النوع الشخصين و الثلاثة و الأكثر فاختار من النوع الإنساني المؤمنين و اختار من المؤمنين الأولياء و اختار من الأولياء الأنبياء و اختار من الأنبياء الرسل و فضل الرسل بعضهم على بعض و لو لا ورود النهي من الرسول ص في قوله لا تفضلوا بين الأنبياء لعينت من هو أفضل الرسل لكن أعلمنا الله أنه فضل بعضهم على بعض فمن وجد نصا متواترا فليقف عنده أو كشفا محققا عنده و من كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به إن تعلق حكمه بأفعال الدنيا و إن كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقده على التعيين و ليقل إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر كما وصل إلينا فإنا مؤمن به و بكل ما هو من عند رسول الله ص و عن الله مما علمت و مما لم أعلم فإنه لا ينبغي أن يجعل في العقائد إلا ما يقطع به إن كان من النقل فما ثبت بالتواتر و إن كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي ما لم يقدح فيه نص متواتر فإن قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد النص و ترك الدليل و السبب في ذلك أن الايمان بالأمور الواردة على لسان الشرع لا يلزم منها أن يكون الأمر الوارد في نفسه على ما يعطيه الايمان فيعلم العاقل أن الله قد أراد من المكلف أن يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذي أفاده التواتر أن النبي ص قاله و إن خالف دليل العقل فيبقى على علمه من حيث ما هو علم و يعلم أن الله لم يرد به بوجود هذا النص أن يعلق الايمان بذلك المعلوم لا أنه يزول عن علمه و يؤمن بهذا النص على مراد الله به فإن أعلمه الحق في كشفه ما هو المراد بذلك النص القادح في معلومه آمن به في موضعه الذي عينه الحق له بالنظر إلى من هو المخصوص بذلك الخطاب و مثل هذا الكشف يحرم علينا إظهاره في العامة لما يؤدي إليه من التشويش فلنشكر الله على ما منحه فهذه مقدمة نافعة في الطريق و لما اختص الله من الشهور شهر رمضان و سماه باسمه تعالى فإن من أسماء الله رمضان كذلك اختص الله من أيام الأسبوع يوم العروبة و هو يوم الجمعة و عرف الأمم أن لله يوما اختصه من هذه السبعة الأيام و شرفه على سائر أيام الأسبوع و لهذا يغلط من يفضل بينه و بين يوم عرفة و يوم عاشوراء فإن فضل ذلك يرجع إلى مجموع أيام السنة لا إلى أيام الأسبوع و لهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة و يوم عاشوراء يوم الجمعة و يوم الجمعة لا يتبدل لا يكون أبدا يوم السبت و لا غيره ففضل يوم الجمعة ذاتي لعينه و فضل يوم عرفة و عاشوراء لأمور عرضت إذا وجدت في أي يوم كان من أيام الأسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الأحوال العوارض فتدخل مفاضلة عرفة و عاشوراء في المفاضلة بين الأسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع كما إن رمضان إنما فضله على سائر الشهور في الشهور القمرية لا في الشهور الشمسية فإن أفضل الشهور الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها و قد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه و كونه فيه أمر عرض له في سيره فلا يفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة و لا غيره و لهذا شرع الغسل فيه لليوم لا لنفس الصلاة فإن اتفق أن يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا أنه أفضل بلا شك و أرفع للخلاف الواقع بين العلماء فلما ذكر الله شرف هذا اليوم للأمم و لم يعينه و كلهم الله في العلم به لاجتهادهم فاختلفوا فيه فقالت النصارى أفضل الأيام و الله أعلم هو يوم الأحد لأنه يوم الشمس و هو أول يوم خلق الله فيه السموات و الأرض و ما بينهما فما ابتدأ فيه الخلق إلا لشرفه

على سائر الأيام فاتخذته عيدا و قالت هذا هو اليوم الذي أراده الله و لم يقل لهم نبيهم في ذلك شيئا و لا علم لنا هل أعلم الله نبيهم بذلك أم لا فإنه ما ورد بذلك خبر و قالت اليهود بل ذلك يوم السبت فإن الله فرغ من الخلق في يوم العروبة و استراح يوم السبت و استلقى على ظهره و وضع إحدى رجليه على الأخرى و قال أنا الملك قال الله تعالى في مقابلة هذا الكلام و أمثاله وَما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ و تزعم اليهود أن هذا مما نزل في التوراة فلا نصدقهم في ذلك و لا نكذبهم فقالت اليهود يوم السبت هو اليوم الذي أراده الله بأنه أفضل أيام الأسبوع فاختلفت اليهود و النصارى و جاءت هذه الأمة فجاء جبريل إلى محمد ص بيوم الجمعة في صورة مرآة مجلوة فيها نكتة فقال له هذا يوم الجمعة و هذه النكتة ساعة فيه لا يوافقها عبد مسلم و هو يصلي إلا غفر الله له فقول النبي ص فهدانا الله لما اختلف فيه أهل الكتاب هو هذا التعريف الإلهي بالمرآة و أضاف الهداية إلى الله و سبب فضله أنه اليوم الذي خلق الله فيه هذه النشأة الإنسانية التي خلق المخلوقات من يوم الأحد إلى يوم الخميس من أجلها فلا بد أن يكون أفضل الأوقات و كان خلقه في تلك الساعة التي ظهرت نكتة في المرآة و لما ظهرت نكتة في المرآة دل ضرب المثل أنها لا تنتقل كما لا تنتقل تلك النكتة التي في المرآة فهي ساعة معينة في علم الله فإن راعينا ضرب ذلك المثل في الحس و لا بد قلنا إن الساعة لا تنتقل كما لا تنتقل في الحس و إن راعينا ضرب المثل بها في الخيال و لا نخرجه بالحمل إلى الحس قلنا تنتقل الساعة في اليوم فإن حكم الخيال للانتقال في الصورة لأنه ليس هو بمحسوس فينضبط و إنما هو معنى في صورة جسدية خيالية تشبه صورة حسية و كما إن المعنى الواحد ينتقل في صور ألفاظ كثيرة و لغات مختلفة في زمان واحد أشبه الخيال فتنتقل الساعة في يوم الجمعة و كلا الأمرين سائغ في ذلك و لا يعرف ذلك إلا بإعلام الله و هذه الساعة في يوم الجمعة كليلة القدر في السنة سواء قال تعالى في هذا اليوم أعني في شأنه كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَ ما اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ هذه الآية نزلت في الاختلاف في هذا اليوم فغسل يوم الجمعة من هذا الاختلاف حتى يكون على يقين في طهارته بما كشف الله عن بصيرته و هو علم الساعة التي في هذا اليوم فإن اليوم كان مبهما ثم إن الله عرفنا به على لسان رسوله و بقي الإبهام في الساعة التي فيه فمن علمها في كل جمعة إن كانت تنتقل أو علمها في وقتها المعين إن كانت لا تنتقل فقد صح غسله يوم الجمعة من هذا الجهل الذي كان فيه بها و لهذا ينبغي أن يكون الغسل لليوم فإنه أعم

(وصل في فصل وجوب الجمعة على من خارج المصر)

اختلف الناس في وجوب الجمعة على من خارج المصر فمن قائل لا تجب الجمعة على من خارج المصر و من قائل أنها تجب على من هو خارج المصر و اختلفوا في قدر المسافة فمنهم من قال مسيرة يوم و هو قول شاذ و منهم من قال ثلاثة أميال و منهم من قال إن يكون على مسافة يسمع منها النداء غالبا و الذي أقول به إذا كان الإنسان على مسافة بحيث إنه إذا سمع النداء يقوم للطهارة فيتطهر ثم يخرج إلى المسجد و يمشي بالسكينة و الوقار فإذا وصل و أدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة فإن علم أنه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه لأنه ليس بمأمور بالسعي إليها إلا

بعد النداء و أما قبل النداء فلا (وصل الاعتبار في ذلك) الخارج عن الموطن الذي تعطيه معرفة الحق من حيث ما هو آمر بها من دليل من عرف نفسه عرف ربه و هو الارتباط بالمعرفتين فلا يخلو أن يكون خروجه إلى معرفة ربه من حيث ما هو واجب الوجود أو يكون خارجا إلى حضرة الحيرة و الوقوف أو الكثرة فإن كان خارجا إلى حكم معرفة كونه واجب الوجود لنفسه لا تجب عليه الجمعة و إن كان خروجه إلى ما سوى هذا وجبت عليه الجمعة بلا شك

(وصل في فصل الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة)

فمن قائل هي الساعات المعروفة من أول النهار و من قائل هي أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال و بعده و الذي أقول به إنها أجزاء من وقت النداء الأول إلى أن يبتدئ الإمام بالخطبة و من بكر قبل ذلك فله من الأجر بحسب بكوره مما يزيد على البدنة مما لم يوقته الشارع (وصل الاعتبار في ذلك) السعي سعيان سعى مندوب إليه و هو من أول النهار إلى وقت النداء و سعى واجب و هو من وقت النداء إلى أن يدرك الإمام راكعا من الركعة الثانية و الأجر الموقت للساعي إلى أول الخطبة و ما بعد ذلك فاجر غير موقت لأنه لم يرد في ذلك شرع فأما الأجر الموقت فهو من بدنة إلى بيضة و بينهما بقرة و هي تلي البدنة و يليها كبش و تلي الكبش دجاجة و البيضة تأتي بعد الدجاجة آخرا و ليس بعدها أجر موقت و لما كانت البيضة من الدجاجة و فيها تتكون الدجاجة و ما في معناه من الحيوان الذي يبيض لهذا قرن البيضة مع الحيوان في توقيت القربة و قصد من الحيوانات في التمثيل ما يؤكل لحمه دائما غالبا مما لا خلاف في أكله و به تعظم قوة الحياة في الشخص المتغذي فكان المتقرب به تقرب بحياته و التقريب بالنفس إلى الله أسنى القربات ألا ترى الشهداء في سبيل الله لما تقربوا بأنفسهم إلى الله في قتال أعداء الله كانت لهم الحياة الدائمة و الرزق الدائم و الفرح بما أعطاهم الله فلا يقال في الشهداء أموات لنهي الله عن ذلك لأن الله أخذ بأبصار الخلق عن إدراك حياتهم كما أخذ بأبصارهم عن إدراك الملائكة و الجن مع معرفتنا أنهم معنا حضور و لا نعتقد أيضا في الشهداء أنهم أموات بقوله وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ و خبر الله صدق فثبتت لهم الحياة لما قصدوا القربة إلى الله بنفوسهم (حكي عن بعض شباب الصالحين) أنه كان بمنى يوم النحر و كان فقيرا متجردا لا يقدر على شيء من الدنيا فنظر إلى الناس يتقربون إلى الله بنحر بدنهم و بالبقر و الغنم و ما قدروا عليه من الحيوان فقال الشاب إلهي إن الناس قد تقربوا إليك في هذا اليوم بما وصلت أيديهم إليه مما أنعمت به عليهم و ما لعبدك المسكين شيء يتقرب به إليك في هذا اليوم سوى نفسه فأقبلها فما فرغ من كلامه حتى فارق الدنيا فقبضه الله قبض الشهداء سبيل الله و لنا بيت من قصيدة في هذا المعنى

و أهدى من القربان نفسا معيبة   و هل رىء خلق بالعيوب تقربا

و في مثل هذا يقول بعضهم و قد رأى بمنى مثل ما رآه هذا الشاب من الحاج فأنشد

تهدي الأضاحي و أهدى مهجتي و دمي

(وصل في فصل البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة)

اختلفوا في البيع في وقت النداء فمن قائل يفسخ و من قائل لا يفسخ قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ فأمر بترك البيع في هذا الوقت قال الله تعالى إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ و قال ع في الجهاد إنه جهاد النفس و هو الجهاد الأكبر و قال تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ و لا أكفر من النفوس بنعم الله و لا يلي الإنسان أقرب إليه من نفسه و جهاد النفس أعظم من جهاد العدو لأن الإنسان لا يخرج إلى جهاد العدو إلا بعد جهاده لنفسه و جهاد العدو قد يقع من العبد للرياء و السمعة و الحمية و جهاد النفس أمر باطن لا يطلع عليه إلا الله كالصوم في الأعمال و أحق بيع النفس من الله إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فيترك جميع أغراضه و مراداته و يأتي إلى مثل هذا السوق فيبيع من الله نفسه و مثل هذا البيع لا يفسخ هذا مذهب من يقول بعدم الفسخ و من يقول بالفسخ اعتباره هو أن يقول جميع أفعال العبادات أضافها إلى العباد إلا عبادتين العبادة الواحدة الصوم فأضافه إلى نفسه و العلة في ذلك أنها صفة صمدانية سلبية لا تنبغي إلا لله من حيث ذاته لا من حيث كونه إلها و كل ما عدا ذات الحق فإنه متغذ بالغذاء الذي يليق به مما يكون في استعماله بقاء ذلك المتغذي و العبادة الثانية الصلاة فإنه قال قسمت الصلاة بيني و بين عبدي بنصفين فنصفها لي و نصفها لعبدي فدل هذا الحديث على صحة ما يملكه العبد فإنه أضاف نصف الصلاة إلى نفسه تعالى و أضاف نصفها إلى عبده فهو و إن كان عبده فهو مالك لما أضافه الله إليه فهو بالنظر إلى ما أضافه إليه في الصلاة غير مملوك فقال بفسخ البيع و معنى فسخ البيع أنه لا يضيف إلى الله في هذه الحالة ما هو مضاف إليه فإن في ذلك منازعة الحق حيث أضاف أمرا إليك فرددته أنت عليه و هذا سوء أدب فأي مصل رد على الله هذا النصف الثاني الذي أضافه إلى العبد و ملكه إياه في حال الصلاة فهو بيع مفسوخ و لهذا قال تعالى في هذا الحال وَذَرُوا الْبَيْعَ يقول مرادي منكم في هذه الحال أن يكون نصف الصلاة لكم فالموفق هو الذي يتأدب مع الله في كل حال

(وصل بل فصل في آداب الجمعة)

اعلم أن آداب الجمعة ثلاثة و هو الطيب و السواك و الزينة و هو اللباس الحسن و لا خلاف فيه بين أحد من العلماء (وصل الاعتبار في ذلك) أما الطيب فهو علم الأنفاس الرحمانية و هو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله و بين عبده في الحال و القول و الفعل و أما السواك فهو كل شيء يتطهر به لسان القلب من الذكر القرآني و هو أتم الطهارة و كل ما يرضي الله فإنه تنبعث من هذه أوصافه روائح طيبة إلهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في السواك إنه مطهرة للفهم و مرضاة للرب و إن السواك يرفع الحجب بين الله و بين عبده فيشاهده فإنه يتضمن صفتين عظيمتين الطهور و رضي الله و قد أشار إلى هذا المعنى الخبر في قوله صلى الله عليه و سلم صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك و في سواك إشارة للمصلين بربهم لا بأنفسهم و قد ورد أن لله سبعين حجابا فناسب بين ما ذكرته لك و بين هذه الأخبار تبصر عجائب و أما اللباس الحسن فهو التقوى قال تعالى وَلِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ أي هو خير لباس و قال خُذُوا زِينَتَكُمْ

عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ و لا تقوى أقوى من الصلاة فإن المصلي مناج مشاهد و لهذا قال اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ و قال لعبده قل وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ فقد أقام الصبر و الصلاة مقام نفسه في المعونة فكل مصل يتحدث في صلاته مع غير الله في قلبه فما هو المصلي الذي يناجي ربه و لا يشاهده فإن حال المناجاة و الشهود لا يجرأ أحد من المخلوقات يقرب من عبد تكون حالته هذه خوفا من الله و هذا المصلي قليل فهو مصل بصورته الظاهرة من قيام و ركوع و سجود غير مصل بباطنه الذي هو المطلوب منه و لكن نرجو في هذا الموطن أن يشفع ظاهره في باطنه كما يشفع في بعض الأحوال باطنه في ظاهره و سبب ذلك أن الحركات الظاهرة إن لم يكن لها في الباطن حضور تثبت به و تظهر عنها و إلا فما تكون و لا يظهر لها وجود فذلك القدر من الحضور المرعى شرعا هو من الباطن فيتأيد مع الفعل الظاهر فيقوي على ما يقع للمصلي من الوسوسة في الصلاة فلا يكون لها تأثير في نقص نشأة الصلاة عناية من الله إِنَّ اللّهَ بِالنّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ و لما كان اللباس الحسن من الزينة التي أمر بها العبد في الصلاة لم يكن أحسن زينة يلبسها العبد في مناجاة ربه من زينته بالعبودية و الزينة الأخرى الزينة بربه في قوله كنت سمعه و بصره و يده و رجله و لسانه فأثبت العبد بالضمير و زينة به تعالى في عباداته كلها انتهى الجزء الثاني و الأربعون

(وصول بل فصول صلاة السفر و الجمع و القصر)

السفر يؤثر في الصلاة القصر بإنفاق و في الجمع باختلاف أما القصر فإن العلماء اتفقوا على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا عائشة فإنها قالت لا يجوز القصر إلا للخائف لقوله عز و جل إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا و قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم إنما قصر لأنه كان خائفا و اختلفوا من ذلك في خمسة مواضع أنا أذكرها إن شاء الله (وصل الاعتبار في ذلك) قد بينا لك في هذا الباب أن السفر حال لازم لكل ما سوى الله في الحقائق الإلهية بل لكل من يتصف بالوجود و هو سفر الأكابر من الرجال تخلقا بقوله تعالى يَسْئَلُهُ من في السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ و حديث النزول إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الباقي من الليل و هو الإدلاج عند العرب بتشديد الدال فسفر الأكابر من الرجال بالعلم و التحقق و سفر في الأسماء الإلهية بالتخلق و هو سفر حاله نازل عن الحال الأول و سفر ثالث في الأكوان بالاعتبار و هو حال دون الحالين و سفر جامع لهذه الأسفار كلها في أحوالها و هو أعظم أسفار الكون و الأول أعظم الأسفار و أجلها فإذا دعا لحق المسافر للصلاة قصر عن صلاة المقيم لموضع الفرق فكما تميز المقيم من المسافر و حال الإقامة من حال السفر تميز حكم صلاة المقيم من حكم صلاة المسافر و أما قول عائشة و هو قول الله في الخوف فإن العبد مطلوب في كل نفس بمراقبة الحق في حكمه تعالى في ذلك النفس بما شرع له تعالى فيه خاصة و ما كل أحد يقدر على مراعاة هذا المقام مع الحق فلا يزال في خوف دائما فالعارف إذا حصل فيه و خاف أن يلتبس عليه مناجاة الحق في الأنفاس اقتصر من المناجاة على ما يختص بذلك النفس فكان الخوف سببا للقصر و هو قول الله تعالى الذي ذهبت إليه عائشة و سيأتي تحقيق ما أومأنا إليه فيما بعد و لما قلنا إن العلماء اختلفوا من ذلك في خمسة مواضع تعين علينا إن نذكرها و اعتباراتها موضعا موضعا إن شاء الله تعالى كما جرت عادتنا في عبادات هذا الكتاب

(وصل في فصل الموضع الأول من الخمسة)

و هو حكم القصر اختلف علما الشريعة في ذلك على أربعة أقوال فمن قائل إن القصر للمسافر فرض متعين و به أقول و من قائل إن القصر و الإتمام كليهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة و من قائل إن القصر سنة و من قائل إن القصر رخصة و الإتمام أفضل (وصل الاعتبار في ذلك) من رأى أن التمكين في التلوين إقامة قال الإتمام أفضل و من راعى التلوين مع الأنفاس سواء كان مشعورا به أو غير مشعور به قال إن القصر فرض متعين و من راعى التلوين و التمكين خيره في القصر و الإتمام بحسب صاحب الوقت و حاكمه فإن كان صاحب الوقت التلوين بالحال و التمكين بالعلم قصر و إن كان صاحب الوقت التمكين بالحال و التلوين بالعلم أتم و من لم يراع التلوين و لا التمكين و كان بحكم الطريق لا بحكم السالك فيه قال إن القصر سنة

(وصل في فصل الموضع الثاني من الخمسة المواضع)

و هي المسافة التي يجوز فيها القصر اختلف العلماء في ذلك فمن قائل في أربعة برد و من قائل مسافة ثلاثة أيام و من قائل في كل سفر قريبا كان أو بعيدا و به أقول فإني أعتبر فيها مسمى السفر باللسان (وصل الاعتبار) في ذلك البريد اثنا عشر ميلا و لما كانت المسافة تطلب المقدار بذاتها و العدد يلزم المقادير و كانت مراتب العدد اثنتي عشرة مرتبة لا يزاد عليها و لا ينقص و هي واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة مائة ألف هذه بسائط الأعداد و ما زاد عليها فمركب منها فإذا مشى الإنسان في طريق الله في الأربعة الأركان التي قامت منها نشأته و هي أخلاطه يقطع كل ركن بهذه الاثني عشرة و أما الأكابر فيقطعونها في الأربعة الأسماء الإلهية التي هي أمهات الأسماء كلها و عليها توقف وجود العالم و هو الحي العالم المريد القادر لا غير و بهذه الأسماء يثبت كونه إلها فإذا نظر العبد في هذه الأربعة مع الأربعة التي له كانت ثمانية و نظر إلى نفسه و عقله فكانت العشرة و نظر إلى توحيد ذاته و توحيد ألوهيته كانت اثنتي عشرة و تم البريد فنظر هذا أيضا في أربع المراتب و هو قوله ﭐلۡأَوَّلُ وَﭐلۡآخِرُ وَﭐلظَّاهِرُ وَﭐلۡبَاطِنُ حقا و خلقا و صرف في كل حال من هذه الأحوال الاثني عشر تثبت بذلك أربعة برد فيقصر لها الصلاة و أما الثلاثة الأيام فيوم كما قال أبو يزيد حين سئل عن الزهد فقال هو هين ما كنت زاهدا سوى ثلاثة أيام اليوم الواحد زهدت في الدنيا و اليوم الثاني زهدت في الآخرة و اليوم الثالث زهدت في كل ما سوى الله و من كانت هذه حاله قصر صلاته فإنه قد سافر أكمل الأسفار بلا خلاف و أما القصر في مسافة ينطلق عليها اسم سفر و لا بد في اللسان و لا يراعى البعد و لا القرب فهو الذي يراعي عالمه المكلفين فمن سافر منهم قصر فإذا سافر الإنسان ببصره للاعتبار قصر و إن سافر بسمعه أيضا قصر و إن سافر بفكره في المعقولات قصر و صورة قصره قصور نظره على ما يعطيه حاله في وقته فإن أعطاه الكل كان بحسبه و إن أعطاه البعض كان بحسبه و هذا هو مذهب الجماعة و عليه عولوا

(وصل في فصل الموضع الثالث من الخمسة المواضع)

و هو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فمن قائل إن ذلك مقصور على سفر الطاعات و الأفعال المقربة إلى اللهو من قائل بهذا و بالسفر المباح أي ذلك كان و من قائل بكل سفر مما يسمى سفرا قربة كان أو مباحا أو معصية و به أقول (وصل الاعتبار في ذلك) قال تعالى وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ هذا في الأعيان و قال في الأعيان و في الأحوال و قال وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ و قال أَلا إِلَى اللّٰهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ و قال ما من دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِناصِيَتِها فهذه الآيات كلها و أمثالها تدل على سفر الإنسان إلى الله فيقصر فإن الله هو الغاية لكل مسافر سواء سافر منه أو من كون نفسه أو كون من الأكوان و فيه أو في أسماء ربه و الحق سبحانه غاية الطريق قصدت الطرق أو لم تقصد فما هو غاية قصد السالك فإن السالك مقيد القصد و لا بد و الله لا يتقيد إلا بالإطلاق فإن الإطلاق تقييد فلهذا أمرنا بالتقصير في كل ما ينطلق عليه اسم سفر قربة كان أو مباحا أو معصية و من راعى أو كان مشهده قوله تعالى كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ و قوله وَ أَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَ لا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ لم ير التقصير إلا في سفر الطاعة أو في سفر الطاعة و المباح لأن الصلاة قربة إلى الله سعادية و المذهب الأول أولى فإن المعصية لم يثبت كونها معصية عند هذا المسافر فيها إلا بكونه مؤمنا أو على مذهب خاص بالمؤمن بها أنها معصية فهو ممن خلط عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً و هو مسافر فلأي معنى نراعي حكم المعصية فنقول بأنه لا يقصر بكونه سافر في غير ما يرضى الله و غاب صاحب هذا القول عن حكم الايمان بهذه المعصية من هذا المسافر أنه مؤمن بأنها معصية فهو في طاعة فإنه قد أرضى الرب سبحانه من كونه مؤمنا بأنها معصية و الايمان في حكمه أقوى من الفعل المعين المسمى معصية فما يمنعه إن يحكم له بجواز القصر و هو مسافر بإيمانه بها في طاعة أيضا و الحسنة بعشر و السيئة واحد إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ فكيف إن كانوا مائتين و المعصية في عشرين و الآيات التي أحتج بها من تعيين الصراط و الحجة إنما ذلك فيمن ليس بمؤمن و من ليس بمؤمن فما هو مخاطب بتمام و لا قصر لأن الصلاة لا تجب عليه إلا بعد الايمان و إن كان مخاطبا بالجملة فمذهبنا أولى في هذه المسألة

(وصل في فصل الموضع الرابع من الخمسة المواضع)

و هو الموضع الذي منه يبدأ المسافر بالقصر قال بعض العلماء لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية و لا يتم حتى يدخل أول بيوتها و من قائل لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال (وصل الاعتبار في ذلك) الإنسان جسم و روح فما دام روح الإنسان مستوطنا في جسمه و عالم حسه يجري بحكم طبيعته فهو مقيم غير مسافر فيتم صلاته فإذا سافر الروح عن جسمه و تركه وراء بمجال فناء فقد غاب عنه في أول قدم و إذا غاب عنه فسنته القصر في الصلاة و معنى القصر هنا ما يختص به الروح من حكم الصلاة من كونه روحا لا من كونه مدبر الجسم فإنه في هذه الحال غائب عن جسمه فلا يبقى عليه من حكم الصلاة إلا ما يختص به و من راعى كون جسميته ذات ثلاث شعب و هو ما يحويه من الطول و العرض و العمق و هو سار في كل مسمى بالجسم إلا في مذهب المتكلمين فإن الجسم عندهم طول بلا عرض يعني أقل جسم و في مذهب غيرهم ثمانية جواهر هي أقل الأجسام فإنه جمع بين الطول من كونه جوهرين و العرض من كونه أربعة جواهر و هو

السطح و العمق من كونه ثمانية جواهر و هو سطحان و أربعة خطوط و سواء كان عند هذا الروح جسمه الخاص به أو انتقل عن جسمه في غيبته المدبر له إلى جسم آخر طبيعي يشاهده فما زال من حكم الجسمية فلا يقصر حتى يغيب عنها بالكلية و يتجرد عن مشاهدة الجسمية و يبقى روحا فحينئذ يبتدئ بصلاته الخاصة به و هو القصر فهذا اعتبار صاحب الثلاثة الأيام و القرية الجامعة و هي الجسمية الشاملة لجسمه و لجسم غيره فإن من أصحابنا من يقول إنه من انتقل في غيبته من صورة حسه إلى صورة محسوسه فلا يسمى غائبا كانت تلك الصورة ما كانت روحانية أو أسمائية أو معنوية أو جسمية مهما تجلت له في الصور الجسمية فهو مقيم في الجسم فوجب عليه الإتمام في الصلاة التي يدخلها القصر و الإتمام و هي الرباعية فإن الثنائية و هي الصبح لا يدخلها القصر فإن الركعة الواحدة لوحدانية الحق و الركعة الثانية لوحدانية العبد فلا بد من مصل و مصلى له فلا قصر في صلاة الصبح و أما الثلاثية و هي المغرب فإن الركعتين اللتين يجهر فيهما فهما شفعية الإنسان و كونهما يجهر فيما بالقراءة لأنهما نصبتا دليلا على الحق و الدليل لا يكون إلا علانية ظاهرا معلوما و دليل بغير مدلول لا يصح فكانت الركعة الثالثة لوجود المدلول و هو الحق و كانت القراءة فيها سرا لكونه غيبا فلا سبيل إلى القصر في المغرب فإنه دليل على العبد و شفعيته و على الحق و أحديته فلم يبق القصر إلا في الرباعية لوجود الشفعيتين فيها فألحقت بالصبح لحكم الأحدية في جناب الحمق و جناب العبد و هو قول من قال

و في كل شيء له آية   تدل على أنه واحد

فما قال اثنان و لا قال شيئان فاعتبر أحدية كل شيء من كونه شيئا و من كونه آية على أحدية الحق حتى لا يعرف الواحد إلا بالواحد و لهذا كان يقول الحسن بن هاني شاعر وقته وددت أن هذا البيت الواحد لي بجميع شعري ثم عمل في معناه و ما جاء مثله و لا أعطى من حسن مساق المعنى ما أعطاه هذا البيت و خرج عن علمي في هذا الوقت ما عمله الحسن و لو كان في حفظي في هذا الوقت لسقته في هذا الموضع حتى يعرف فضل هذا البيت و أنه في الكلام المعجز و ما أظن وقع لقائله و هو أبو العتاهية إلا بحكم الاتفاق

(وصل في فصل الموضع الخامس من الخمسة المواضع)

و هو اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر حكى أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة أحد عشر قولا ما حضرتني في هذا الوقت فلينظرها في كتبه من أراد أن يقف عليها فلنذكر منها ما تيسر على ذكري فمن قائل إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم و قال غيره خمسة عشر يوما و قال غيره عشرين يوما و قال غيره إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام و الأولى عندي في هذه المسألة أن ينظر في مدة إقامة النبي صلى الله عليه و سلم بمكة إلى أن رجع إلى المدينة فإنه كان يقصر في تلك المدة (وصل في الاعتبار في ذلك) إذا قام السالك في المقام بنية الإقامة فيه أتم من نفسين إلى عشرين نفسا فإن يوم العارف نفسه المكمل الإلهي و إن كان في كل نفس يطلب الترقي فيمسكه الله فيه فلا يعطيه حكمه ما مشى به في أنفاسه و لم يشعر بها إلا أن نيته الرحلة في كل نفس فهو يقصر دائما عمره كله فهو بمنزلة من يتعرض للفتح فلا يفتح له و يجمع له إلى أن يموت فيرى عند موته ما أخفي له فيه من قرة أعين فيعلم عند ذلك أنه كان مسافرا و لم يشعر لكونه ما

فتح له في حياته الأولى و لا شاهد ما شاهد غيره من السائرين إلى الله

(وصل في فصول الجمع بين الصلاتين)

اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر و العصر في أول الظهر يوم عرفة بعرفة و على الجمع بين المغرب و العشاء بتأخير المغرب إلى وقت العشاء بالمزدلفة و اختلفوا فيما عدا هذين المكانين فذهب أكثر الناس إلى الجمع بينهما في المواضع التي يجوز الجمع و الأحوال و منع بعضهم ذلك بإطلاق فيما عدا موضع الاتفاق و أما الذي أذهب إليه فإن الأوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا نخرج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل إذ لا ينبغي أن يخرج عن أصل ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة من العلم و كل حديث ورد في ذلك فمحتمل و تكلم فيه مع احتماله أو صحيح لكنه ليس بنص و أما إن أخر صلاة الظهر إلى الوقت المشترك فجمع على هذا الحد و كذلك في المغرب مع العشاء فقد صلى كل صلاة في وقتها و هو الصحيح الذي يعول عليه فإن الحديث الثابت الذي هو نص هو حديث أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في سفره إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يصليها مع العصر فهو محتمل كما ذكرناه و إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب و لم يكن يقدم العصر إليها لأنه ليس وقتها باتفاق فيقوي بهذا احتمال التأخير أنه صلى الظهر في آخر وقتها و أوقع بعضها في الوقت المشترك و هو الذي يصلح لإيقاع الصلاتين معا إلا أنه لا يتسع فيصلي من الظهر ثلاث ركعات فيه أو ما نقص عن ذلك و يصلي من العصر فيه بقدر ما أبقى من الوقت المشترك و هذا هو الأولى و الأحوط (وصل الاعتبار في ذلك) الجمع في المعرفة بلا خلاف في توحيد الله في الوهته و هو أن لا إله إلا هو و لا يعرف هذا إلا بعد معرفة المألوه فهو الجمع بين المعرفتين بالاتفاق و هذا هو جمع عرفة و أما جمع المزدلفة فهو موضع القربة و هو موضع جمع فحكم اسم الموضع على من حل فيه بالجمع ألا ترى قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يؤمن الرجل في سلطانه و لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه فجعل الحكم و الإمامة لصاحب المنزل و هذا المنزل يسمى جمعا فالإمامة له و الحكم فجمع فيه بين الصلاتين لما تعطيه حقيقته بالاتفاق أيضا و جمع النبي صلى الله عليه و سلم في هاتين بين التقدم و التأخر و لا واسطة بينهما في هذا الموضع حتى تكمل مراتب الأشياء لأجل أهل القياس فإن الله قد علم من عباده أنهم بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم يتخذون القياس أصلا فيما لا يجدون فيه نصا من كتاب و لا سنة و لا إجماع فوق رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الجمع في هذا اليوم بتقديم صلاة العصر و تأخير صلاة المغرب ليقيس مثبتو القياس التأخير لهذا التأخير و التقديم و لهذا التقديم و قد قرر الشارع حكم المجتهد أنه حكم مشروع فإثبات المجتهد القياس أصلا في الشرع بما أعطاه دليله و نظره و اجتهاده حكم شرعي لا ينبغي يرد عليه من ليس القياس من مذهبه و إن كان لا يقول به فإن الشارع قد قرره حكما في حق من أعطاه اجتهاده ذلك فمن تعرض للرد عليه فقد تعرض للرد على حكم قد أثبته الشارع و كذلك صاحب القياس إن رد على حكم الظاهري في استمساكه بالظاهر الذي أعطاه اجتهاده فقد رد أيضا حكما قرره الشارع فليلزم كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده و لا يتعرض إلى تخطئة من خالفه فإن ذلك سوء أدب مع الشارع و لا ينبغي لعلماء الشريعة أن يسيئوا الأدب مع الشرع فيما قرره

(وصل في فصل صورة الجمع)

اختلف القائلون في صورة الجمع في السفر فمنهم من رأى أن تؤخر الصلاة الأولى و تصلي مع الثانية و منهم من رأى أن تقدم الأخرى إلى الأولى إن شاء و أن يؤخر الأولى إلى الآخرة إن شاء فمن راعى تأخير الأولى فاعتبا ره المعرفة بالله فإن بالله كان و لا شيء معه و إن العالم متأخر عن وجود الحق بالوجود فإن وجوده مستفاد من وجود الحق فلما أردنا المعرفة به من كونه إلها للعالم أخرناه في المعرفة إلى وقت معرفتنا بنا فلما عرفنا أنفسنا عرفنا ربنا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرف نفسه عرف ربه فصلينا الأولى في وقت الثانية و من راعى الوجود في الاعتبار قدم الآخرة إلى الأولى و جعل وجود عين العبد هو وجود الحق فالحق العالم بالله فعلمه من الله و علم الله بالله و من راعى الأمرين معا في الاعتبار قدم إن شاء و أخر إن شاء و لكل طريقة طائفة و الكامل منا من عرف كل طريقة و كل طائفة و كان فيها خارجا عنها و هم الأكابر من الرجال (فصل) و من الفصول المبيحة للجمع السفر بالاتفاق من القائلين به و اختلفوا في الجمع في الحضر و في شروط السفر المبيح له فمنهم من جعل السفر نفسه مبيحا للجمع أي سفر كان و بأي صفة كان و منهم من اشترط فيه ضربا من السير و نوعا من أنواع السفر في الحديث إذا عجل به السير فجعل العلة في الجمع التعجيل و أما النوع فقد تقدم من سفر القربة و المباح و المعصية (وصل في الاعتبار في ذلك) لا يصح الجمع بين الصلاتين إلا فيما ذكرناه في عرفة و جمع و أما السفر على الحقيقة و هو سفر الأنفاس فلا يصح فيه الجمع إذا كان الجمع عبارة عن إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها و ما قال به في طريقنا بالاعتبار إلا من لا معرفة له بالذوق في ذلك و لو جعل صاحب هذا القول باله من حركاته الظاهرة و نظره و سمعه و جوارحه لرآها في كل زمان تتغير و ما عنده خبر لغفلته عن نفسه و لهذا قال الله لنا وَ فِي أَنْفُسِكُمْ أَ فَلا تُبْصِرُونَ

(وصل في فصل الجمع في الحضر لغير عذر)

قال ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه و سلم بين الصلاتين من غير عذر إنه أراد أن لا يحرج أمته و هو موافق لقول الله عز و جل ما (جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله عليه السلام دين الله يسر و قال به جماعة من أهل الظاهر و قال ما عداهم لا يجوز الجمع لغير عذر مبيح للجمع (وصل الاعتبار في ذلك) الجمع لأهل الحجاب رفق بهم في التكليف و جائز لهم لرفع الحرج فإن الحرج في العبادة هو تضعيف التكليف فإن العمل في نفسه كلفة فإذا انضافت إليه المشقة كان تكليفا على تكليف و أما أهل المشاهدة فلا جمع عندهم إلا بجمع و عرفة و ما عدا ذينك فلا

(وصل في فصل الجمع في الحضر بعذر المطر)

فأجازه بعضهم ليلا كان أو نهارا و منعهم بعضهم في النهار و أجازه في الليل و أجازه بعضهم في الطين دون المطر في الليل و الذي أذهب إليه أن المصلي إذا كان مذهبه أن الصلاة لا تصح إلا في الجماعة و ما عنده جماعة إلا في المسجد فإنه يجمع بين الصلاتين ليلا و نهارا إذا كان في جماعة

و إن كان مذهبه جواز صلاة الفذ مع وجود الجماعة فلا يجوز له الجمع لا إن كان في المسجد و جمع الإمام على أي مذهب كان ذلك الإمام إذا كان الإمام مجتهد لا مقلدا إلا أن اليوم تقليد ذلك المجتهد في جميع نوازله كما هم عليه عامة الفقهاء في عصرنا هذا (وصل الاعتبار في ذلك) الجمع للمقيم جائز فإنه محجوب عن شهود سفره فإنه مسافر من حيث لا يشعر في كل نفس باختلاف الأحوال و الخواطر و حديث النفس و الحركات الظاهرة و الباطنة فإذا انضاف إلى ذلك عذر المطر و هو العلم المنزل فهو علم ظاهر الشريعة الذي جاء بالجمع جاز له الجمع لما دل عليه هذا العلم المشروع فينبغي أن لا يعدل عنه فمن راعى الحرج أضاف الطين إليه و أجاز ذلك في صلاة الليل و من لم يراع الحرج أجاز ذلك ليلا و نهارا و لم يجزه في الطين

(وصل في فصل الجمع في الحضر للمريض)

فمنهم من أباح له الجمع و منهم من منع و بالأول أقول لحديث ابن عباس الصحيح و قد تقدم ذكره (وصل الاعتبار في ذلك) الكسل مرض النفس فلا يجوز الجمع لمن كان مرضه الكسل و ما في معناه فإن كان مرضه استيلاء الأحوال عليه بحيث إنه يخاف أن يغلب عليه الحال كما يخاف المريض أن يغمى عليه جاز له الجمع فإن الحال مرض و المقال صحة فالجهلاء من أهل طريقنا يقولون بشرف الحال على العلم لجهلهم بالحال ما هو فالأحوال يستعيذ منها الأكابر من الرجال في هذه الدار و هي من أعظم الحجب و لهذا جعلت الطائفة الأحوال مواهب و المقامات مكاسب و الدنيا عند الأكابر دار كسب لا دار حال فإن الكسب يعليك درجة و الحال يخسر صاحبه وقته فلا يرتقي به بل هو من بعض نتائج مقامه استعجله في الدنيا و لهذا كانت الأحوال مواهب و لو كانت مكاسب لوقع بها الترقي فشرف الحال في الآخرة لا في الدنيا و شرف العلم و المقام في الدنيا و الآخرة أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم بطلب الزيادة من العلم فقال له وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً و لم يأمره بطلب الزيادة من الحال فلو عرف هذا القائل شرف العلم و كان عنده منه ذوق صحيح لوافق الحق تعالى في الذي شرف العلماء به و لما كان مطرودا من هذه الصفة التي وصف الحق بها نفسه و الخواص من ملائكته و عباده و لم يبلغ تلك الدرجة أخذ يحامي عن نفسه بأن جعل الحال أشرف من العلم و هو بحمد الله عرى عن العلم و الحال و أما أصحاب الأحوال الإلهية الصحيحة رضي الله عنهم فهم عالمون بشرف العلم على الحال و مطلوبهم العلم فإن الحال يحول بينهم و بين ما خلقوا له فيتبرءون منه و مما يدلك على ذلك أن أصحاب الحال و إن سر به فتراه عند الموت يتبرأ منه و يزول عنه و يتمنى أنه لم يكن صاحب حال فالحال ليس بأمر مقرب إلى الله و الدنيا محل أسباب التقريب و الآخرة محل القربة فيجعل كل صفة تحكم في موضعها فالحال حكمه في الآخرة و العلم حكمه في الدنيا و الآخرة و في كل موطن لأن شرفه هو الأتم

(وصل في فصول صلاة الخوف)

أجمع الناس على إن صلاة الخوف جائزة و اختلفوا في صورتها بحسب اختلاف الروايات الواردة فيها من صلاته صلى الله عليه و سلم إياها إلا أبا يوسف فإنه شذ عن الجماعة فقال لا تجوز صلاة الخوف على صورة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم بإمام واحد إلا

لرسول الله صلى الله عليه و سلم فإن ذلك خاص به و إنما تصلي صلاة الخوف بإمامين كل إمام يصلي ركعتين بطائفة ما دامت تحرس الأخرى و الذي أذهب إليه أن الإمام مخير في الصور التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فبأي صورة صلاتها أجزأته صلاته و صحت صلاة الجماعة إلا الرواية التي فيها الانتظار بالسلام فإن عندي فيها نظر الكون الإمام يصير فيها تبعا تابعا و قد نصبه الله متبوعا و سبب توقفي في ذلك دون جزم من طريق المعنى فإن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الإمام أن يصلي بصلاة المريض و أضعف الجماعة و التأويل الذي يحتمله اقتداء أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكره الطحاوي أن أبا بكر كان هو الإمام في صلاته بالناس و فيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الراوي فكان الناس يقتدون بأبي بكر الصديق رضي الله عنه و كان أبو بكر يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال معنى الاقتداء هنا أنه كان يخفف لأجل مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم و هذا التأويل ليس ببعيد فقد يكون الإمام في هذه الحالة إماما مؤتما و بلفظ الإمامة وردت الرواية عن الصاحب فلهذا لم يترجح عندي نظر في رواية الانتظار و الاختلاف في صور صلاة الخوف معلوم مسطور في كتب الحديث (وصل الاعتبار في ذلك) الحق يكون مع العبد بحسب حال العبد أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا فأي شيء كان حال العبد كان الحق معه بحسبه يعامله به قال الله تعالى فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ إن ذكر العبد ربه في نفسه ذكره الله في نفسه و إن ذكر العبد ربه في ملأ ذكره الله في ملأ فالعبد ينزل في هذه المسألة منزلة إمام و الحالة الأخرى أن يكون حال العبد مع الله على صورة ما يكون حال الحق مع العبد مثل قوله يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ فأهل طريق الله على ما تقضي به الحقائق في هذه المسألة أن حب العبد لولا ما أحبه الله أو لا ما رزقه محبته و لا وفقه إليها و لا استعمله فيها و هكذا جميع ما يكون فيه العبد من الأمور المقربة إلى الله عز و جل فهذا المقام يحذر أهل الله من الغفلة فيه فلهذا شبهناه بصلاة الخوف

(وصل في فصل صلاة الخائف عند المسايفة)

فمن الناس من قال لا يصلي و من الناس من قال يصلي بعينيه إيماء و الذي أذهب إليه أنه مأمور في ذلك الوقت بالصلاة على قدر ما يمكنه أن يفعله منها و ذلك أن كل حال ما عدا حال المسايفة فهو استعداد للجهاد و القتال ما هو عين الجهاد و لا عين القتال فإذا وقعت المسايفة ذلك هو عين الجهاد و القتال الذي أمر الله عباده بالثبات فيه و الاستعانة بالصبر و الصلاة فقال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ ثم توعد من لم يثبت فقال وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ يعني إن قتل في تلك الحالة وَبِئْسَ الْمَصِيرُ و قال في تلك الحالة وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ و هو حبس النفس عن الفرار في تلك الحال وَالصَّلاةِ فأمره بالصلاة و أنها من المأمور المعينة له على خذلان العدو فجعلها من أفعال الجهاد فوجبت الصلاة و الفرار في تلك الحال من الكبائر فأمره الله بالصبر و هو الثبات في تلك الحال و الصلاة فوجبت عليه كما وجب الصبر فيصليها على قدر الإمكان فالله يقول فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ و قال لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر على الراحلة يومئ إيماء مع الأمان فأحرى إيقاع الفرض مع الخوف و وجود

الأمن و البشرى أنها من أسباب النصر فيصلي على قدر استطاعته في ذلك الوقت و على تلك الحال بحيث أن لا يترك القتال و لا يتوانى فيه فذلك استطاعة الوقت فإن المكلف بحكم وقته و سواء كان على طهارة أو على غير طهارة و المخالف لهذا ما حقق النظر في أمر الله و لا ما أراده الله برفع الحرج عن المكلف في دين الله في قوله تعالى ما (جَعَلَ) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و بعد هذا فإني أقول لا يخلو هذا المكلف إذا كان في هذا الموطن على هذه الحال إما أن يكون مجتهدا أو مقلدا فإن كان من أهل الاجتهاد فلا كلام فإنه يعمل بحسب ما يقتضيه دليله و يحرم عليه مخالفة دليله و إن كان مقلدا فالأولى به عندنا إن يقلد من قال بجواز الصلاة في حال المسايفة و على غير طهارة فيها فإن القرآن يعضده و لا حجة للمقلد في التخلف عن تقليد من يقول بالصلاة فإنه أبرأ لذمته و أولى في حقه و يكون ممن ذكر الله على كل أحيانه اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه و ما خصت حالا من حال وصل الاعتبار في ذلك حال المسايفة هو حال العبد مع الشيطان في وسواسه و حين توسوس إليه نفسه و الله في تلك الحالة أقرب إليه من حَبْلِ الْوَرِيدِ فهو مع قربه في حرب عظيم فإذا نظر العبد في هذه الحال إلى هذا القرب الإلهي منه فإنه يصلي و لا بد من هذه حالته و لو قطع الصلاة كلها في محاربته فإنه إنما يحاربه بالله فإنه يؤدي الأركان الظاهرة كما شرعت بالقدر الذي هو فيه من الحضور مع الله في باطنه في صلاته كما يؤدي المجاهد الصلاة حال المسايفة بباطنه كما شرعت بالقدر الذي يستطيعه من الإيماء بعينيه و التكبير بلسانه في جهاد عدوه في ظاهره فإن وسوسة الشيطان في ذلك الوقت لم تخرجه عما كلفه الله من أداء ما افترضه عليه و طهارته في وقت الوسوسة عين محاربته كإسباغ الوضوء على المكاره و إن أخطر له الشيطان إذا رأى عزمه في الجهاد في الله أن يقاتل ليقال رغبة منه و حرصان يحبط عمل هذا العبد و كان قد أخلص النية أولا عند شروعه في القتال أنه يقاتل ذابا عن دين الله و لتكون كلمة الله هي العليا و كلمة الذين كفروا السفلى و الكافر هنا هو المشرك من جهة الشريك خاصة و إنما قلنا هذا لأن أهل الله يعرفون ما أشرت به إليهم في هذا القول فلا يبالي بهذا الخاطر فإن الأصل الذي بنى عليه صحيح و الأساس قوي و هو النية في أول الشروع فإن عرض الشيطان له بترك ذلك العمل الذي قد شرع فيه على صحة و وسوس إليه أنه فاسد بما خطر له من الرياء فيرد عليه بقوله تعالى وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فتدفع بهذه الآية الشبهة التي ألقاها إليك من ترك العمل

(وصل في فصل صلاة المريض)

أجمع العلماء على إن المريض إذا بقي عليه عقل التكليف أنه مخاطب بأداء الصلاة و أنه يسقط عنه منها ما لا يستطيعه من قيام و ركوع و سجود و اختلفوا فيمن استطاع أن يصلي جالسا و في هيأة الجلوس و في هيأة الذي لا يقدر على الجلوس و لا على القيام فأما المصلي جالسا فقال قوم هو الذي لا يستطيع القيام أصلا و قال قوم هو الذي يشق عليه القيام من المرض و أما صفة الجلوس فقال قوم يجلس متربعا في الجلوس الذي هو بدل من القيام و كره ابن مسعود الجلوس متربعا و أما الذي لا يقدر على القيام و لا على الجلوس فقوم قالوا يصلي مضطجعا و قوم قالوا

يصلي كيف تيسر له و قوم قالوا يصلي و رجلاه إلى القبلة و قوم قالوا يصلي على جنب من لا يستطيع الجلوس فإن لم يستطع على جنب صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة و الذي أذهب إليه و أقول به إن الله قد رفع عن المسلم المكلف الحرج في دين الله و أمره أن يتقي الله ما استطاع فليصل المريض على قدر استطاعته و كما تيسر له و رفع الحرج عنه الذي يضر به في الزيادة من مرضه و لا يترك الصلاة أصلا و لو سقط عن استطاعته الإتيان بجميع الأركان و جميع الشروط المصححة لصلاة الصحيح فإن خطاب الشارع إنما يكلفه على حاله الذي يقدر عليه فإن الله ما كلف نَفْساً إِلَّا وُسْعَها و ما آتاها و خفف عنها أكثر من هذا بقوله تعالى سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً متصلا بقوله تعالى لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها فكأنه يقول و إن أعطاها و فعلته بمشقة هي عسر في حق المكلف فكان اليسر قوله ما (جَعَلَ) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فما أشد رفقه بعباده (وصل الاعتبار في ذلك) الأمراض ثلاثة أنواع بدنية و نفسية و عقلية لا رابع لها فالبدنية هي التي كنا بصددها و هي التي يعرفها علماء الرسوم و الأمراض النفسية الهموم المشتملة على أداء حق لله وجب عليها و الأمراض العقلية الشبه المضلة القادحة في الأدلة و في الايمان تحول بين العقل من العاقل و بين صحة الايمان فأما الأمراض النفسية مع وجود الايمان فإن الايمان في هذا المؤمن للنفس بمنزلة وجود العقل للمريض المرض البدني فيؤدي صلاته في مناجاة ربه و مشاهدته كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهز الجيش في الصلاة فإن المؤمن الصادق ما له حديث إلا مع ربه و لا يناجي أحدا من عباد الله دون أن يرى في ذلك مناجاة ربه بحسب ما يليق فصاحب مرض النفس المؤمن يناجي ربه من حيث إيمانه في عين همومه فيكون شغله منه فيه به فلا يبرح في همه و إيمانه بالله يقول له همك هو الله و نظرك فيه إنما هو بالله فإن الله هو الوجود و الموجود و هو المعبود في كل معبود و في كل شيء و هو وجود كل شيء و هو المقصود من كل شيء و هو المترجم عنه كل شيء و هو الظاهر عند ظهور كل شيء و هو الباطن عند فقد كل شيء شيئا و هو الأول من كل شيء و هو الآخر من كل شيء فلا تفوت المؤمن عبادة الله في كل وجه و على كل حال فإن الأمراض النفسية لا تقدح في الايمان و أما الأمراض العقلية فهي القادحة في الايمان و الايمان له تعلقان تعلق بوجود الحق و تعلق بتوحيد الحق و أما الايمان بأحدية الحق من حيث ذاته فذلك من مدارك النظر العقلي عند أهل النظر و عندنا من وجه أفكارنا و أما من جهة الذكر و الكشف فلا و كذلك توحيد الحق يدرك بالإيمان و يدرك بالنظر و لم تتعرض شريعة لأحدية الذات بطريق التنصيص عليها و إن كانت ترد مجملة فلهذا لا تدخل في سلك الايمان فإن كان المرض العقلي قد حال بينك و بين صحة الايمان بوجود الحق فقد حال بينك و بين العلم الضروري فإن العلم بوجود الصانع عند ظهور الصنعة للناظر ضروري و إن لم يعلم حقيقة الصانع و لا ماهيته و لا ما يجب أن يكون عليه و يجوز و يستحيل إلا بعد نظر فكري و إخبار إلهي نبوي فهذا مرض لا طب فيه و من فقد العلم الضروري كان بمنزلة المريض الذي قد استفرغ المرض نفسه بحيث لا يعلم أنه مريض و لا ما هو فيه فيرتفع عنه خطاب الشرع لأنه لا عقل له و أما إذا كان معه الايمان أو العلم الضروري بوجود الحق الخالق نفى المرض المزيل لصحة التوحيد بأن يقلد فيكون مؤمنا أو ينظر و يستدل فيكون عالما فإن حصل عن نظر و استدلال فمرضه إن لا يقبل من الشارع ما جاء به من صفات الحق القادحة في أحدية الذات مع

صحة توحيد الإله عقلا و شرعا صلى و أقام عبادته مع هذا المرض فإنه نافعه إذ عقله فيه من المرض بحيث أن لا يستطيع إلا هذا القدر الذي ذكرناه من توحيد الله تعالى فإن المؤمن الصحيح الايمان هو الذي يعبد الله الذي وصفه الشارع و المؤمن المريض في إيمانه هو الذي يعبد الله الذي دل عليه العقل لا غير و قد نبهتك على أمر يتضمن عذر كل من اعتذر و إذا صح التوحيد فهو المطلوب من كل موجود فكيف إذا انضاف إلى ذلك أداء العبادات المشروعة في الحركات الخارجة و الداخلة

(وصل في فصل الأسباب التي تفسد الصلاة و تقتضي الإعادة)

فاتفقوا على أنه كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة عمدا أو نسيانا وجبت عليه الإعادة كاستقبال القبلة و الطهارة بذلك أقول إلا أني أزيد في العمد من غير عذر (الاعتبار) شروط السعادة التوحيد أعني عدم الخلود في النار و شروط النجاة من كل مقام مهلك من مقام الآخرة ما لا تصح النجاة منه إلا بوجوده من غير نظر إلى الرحمة التي وسعت كل فإن قلب العارف أوسع من رحمة الله و إن كان وجوده من رحمة الله فإن رحمة الله يستحيل أن تسع الله فإن الله لا يتصف بأنه مرحوم و قلب العارف بالله يسع الحق كما قال وسعني قلب عبدي المؤمن فرحمة الله وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ و قلب العبد العارف يسع الحق و الرحمة التي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ و يسع كل شيء فهو الواسع المطلق و العلة في ذلك كون الوجود وجود الحق فتنبه يا غافل عن درك هذه المعاقل

(وصل في فصل الحدث الذي يقطع الصلاة هل يقتضي الإعادة أم يبنى على ما مضى من صلاته)

فذهب الأكثرون إلى أنه لا يبنى لا في الحدث و لا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط و منهم من قال و لا في الرعاف أيضا و من قائل يبنى في الأحداث كلها و الذي أقول به إن كل حدث يقطع الصلاة فلا يخلو إما أن يكون من الأحداث التي تنتقض معه الطهارة أو يكون من الأحداث التي تقطع الصلاة و لا تنتقض به الطهارة فإن كان مما يؤثر في الطهارة فإنه لا يبنى و إن لم يؤثر فإنه يبنى و لكن بشرط أن لا يزيد على ما لا بد من فعله في إزالة ذلك السبب القاطع للصلاة فإن زاد لم يبن و أعاد (وصل الاعتبار في ذلك) القاطع للمناجاة و الحائل بينك و بين المشاهدة هل يؤثر في الدار الآخرة عند الرؤية بحيث أن يكون كالفراق بين الحلبتين أو لا يؤثر و لا تتصل الرؤية و المشاهدة فإن كان القاطع حدثا و هو ما يؤثر في الايمان فإنه لا يكون ثمرة لما تقدم له قبل هذا الحدث من المناجاة المشروعة فهو بمنزلة الذي لا يبنى و إن كان القاطع رؤية سبب و استناد إليه فإنه يجني ثمرة ما تقدم له من المناجاة قبل طروء هذا القاطع السببي و هو بمنزلة الذي يبنى بلا شك

(وصل في فصل المصلي)

إلى سترة أو إلى غير سترة فيمر بين يديه شيء هل يقطع الصلاة عليه أو لا يقطع فمن قائل لا يقطع الصلاة شيء و من قائل يقطعها المرأة و الكلب و الحمار إذا مر بين يديه أو بينه و بين سترته و الذي أقول به إن المار مأثوم و أن المصلي مأمور بأن يحول بينه و بين المرور و يدفعه ما استطاع فإن لم يفعل و لم يدفعه فالمصلي مأثوم و الصلاة صحيحة بكل وجه و الحد الذي يلزمه دفعه عنه هو حد موضع جبهته في سجوده من الأرض

فإذا حال بينه و بين موضع سجوده فذلك المأمور بأن يدفعه و يقاتله و ما زاد على ذلك فلا يلزم المصلي دفعه و لا قتاله و الإثم يتعلق بالمار في القدر الذي يسمى بين يديه عند العرب إذ لم يحد الشارع في ذلك شيئًا (الاعتبار في ذلك) الحق قبلة العبد فمن مر بين الله و بين عبده بنفسه لا بربه فوباله يحور عليه و للمصلي الذي هو المناجي أن ينبهه و يرده عن رؤية نفسه في ذلك فإنه مأمور بالنصيحة لله و لرسوله و لعامة المسلمين و لأئمتهم و لكافة الناس أجمعين فإن تعين عليه موضع النصيحة و لم ينصح كان آثما و المناجي على حاله صحيح المناجاة على كل حال و إن كان مأثوما فإن كان المار خاطرا يخطر له في حال صلاته بينه و بين ربه فإن كان في صلاة صحيحة بقلبه فمن المحال أن يمر به خلاف ما هو به بحسب الآية التي يكون فيها أو الذكر و أما غير ذلك فلا يجد منفذا و أما إن كان ساهيا عن نفسه و مرت الخواطر فلا يخلو في أول العقد و الاستحضار إن كان حاضرا مع ربه فلا يبالي بما خطر له و صلاته صحيحة فإنه حاضر مع نفسه إنه مناج ربه فإن كان ممن يناجي ربه في كل شيء في حال صلاته كعمر بن الخطاب أو يرى أن كل شيء صادر عن الحق في حال مناجاته بينه و بين ربه كأبي بكر فصلاته في باطنه صحيحةو ذلك الصادر لا يخلو من أن يكون ذا إرادة أو لا يكون فإن لم يكن فلا شيء عليه و إن كان ذا إرادة فلا يخلو ما أن يكون مجبورا في مروره بين يديه في عين اختياره عنده أو لا يكون إلا مختارا فالمختار يأثم و المجبور ليس بإثم

(وصل في فصل النفخ في الصلاة)

فقوم كرهوه و قوم أوجبوا منه الإعادة و قوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع فاعلم إن راجع ذلك إلى أنه كلام أو ليس بكلام و هو غير حسن بلا خلاف (وصل الاعتبار في ذلك) عيسى عليه السلام حاضر مع ربه في كل حال و لم يقطع نفخه الروح في الطائر حضوره مع ربه و نفخه وقع بإذنه و كيف يؤذن له فيما يحجبه عن حضوره مع ربه و هو مطلوب هو و كل مخلوق أن لا يزال الحق بين أعينهم و في سرائرهم كما لا يزال بعينه و هو المراقبة في الطرفين فمن اعتبر النفخ بدلا من كن جعله كلاما و من اعتبره لا بمعنى كن و إنما اعتبره سببا لم يجعله كلاما و يجعل قوله بِإِذْنِي معمولا لقوله فَيَكُونُ (طَيْراً) طائرا لا لقوله فَتَنْفُخُ فِيها

(وصل في فصل الضحك في الصلاة)

اتفقوا على أنه يقطع الصلاة و اختلفوا في التبسم فمن قائل هو بمنزلة الضحك فقال يقطع الصلاة و من قائل لا يلحق بالضحك فلا يقطع الصلاة (وصل الاعتبار في ذلك) الضحك للمناجي يقدح في الهيبة و الأدب و غير الأديب لا يناجي فإن تبسم لا يخلو ما أن يتبسم من أجل ضحك ربه في نازلة تقع كمثل عجوز موسى عليه السلام و قصة هناد فمن الأدب أن يتبسم العبد في مثل هذه النوازل لضحك الحق و أما إن كان في نازلة تعطي التبسم لنفسه فتبسم فإنه سيئ الأدب فلا يصلح للحضور و يحال بينه و بين الحضور فيستأنف التوبة و العمل فهو بمنزلة من يقول إن التبسم يقطع الصلاة

(وصل في فصل صلاة الحاقن)

فمن قائل تبطل صلاته و يعيد و من قائل بالكراهة و الذي أذهب إليه أن النهي لا يدل على فساد المنهي و إنما يدل على تأثيم فاعله فقط فتكون صلاة الحاقن جائزة و هو مأثوم كالمصلي في الدار المغصوبة (وصل الاعتبار في ذلك) الخبيث السريرة في حال الصلاة المفكر في سوء يفعله أو يوقعه بأحد إذا فرغ من صلاته مع كونه مؤمنا فالصلاة صحيحة و هو ممن حدث نفسه بسوء و قد عفا عن ذلك ما لم يعمل أو يتكلم به

(وصل في فصل المصلي يرد السلام على من يسلم عليه)

فرخصت فيه طائفة و به أقول فإنه ذكر الله و هو من الأذكار المشروعة في التشهد في الصلاة فله أصل يرجع إليه و الدعاء في الصلاة جائز و فيه ذكر الناس مثل قول المصلي اغفر لي و لو الذي و منع ذلك قوم بالقول و أجازوه بالإشارة و منعه آخرون على الإطلاق و أجاز قوم أن يرده في نفسه و قال قوم يرد إذا فرغ من الصلاة (وصل الاعتبار في ذلك) قال تعالى وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا فجاء بالفاء فلا يجوز التأخير و لم يخص صلاة من غيرها فكل ذكر لله مشروع بدعاء أو غيره معين كتشميت العاطس و رد السلام فإنه يجوز التلفظ به في الصلاة و غيرها إذا لم يكن واجبا فكيف و الوجوب مقرون برد السلام و تشميت العاطس إذا حمد الله انتهى الجزء الثالث و الأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل فصل القضاء)

اتفق المسلمون على وجوبه على الناسي و النائم و اختلفوا في العامد و المغمى عليه و الذي أذهب إليه أن الناسي و النائم وجب على كل واحد منهما أداء الصلاة التي نام عنها أو نسيها فإن أراد الفقهاء بالقضاء وجوب الصلاة عليه كما يريدون بالأداء فيه أقول و إن أرادوا به الفرقان بين من أداها في الوقت المعلوم المخاطب به اليقظان الذي يعصي العامد لتركها فيه و بين أدائها في وقت تذكر الناسي و يقظة النائم بالقضاء فلا بأس و إن أرادوا بالقضاء خلاف ما ذكرناه و إنه غير مؤد للصلاة و إنه صلاها في غير وقتها على خلاف صورة ما ذكرناه فلا أقول به فإن الناسي و النائم غير مخاطب بتلك الصلاة في حال نسيانه و نومه و ما ذلك وقتها في حقهما فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها و لو لا إن الشارع جعل للناسي و للنائم وقتا عند الذكرى و اليقظة لسقطت تلك الصلاة عنهما مع خروج الوقت المعلوم لها عند المتيقظين الذاكرين كما تسقط عن المغمى عليه (وصل الاعتبار في ذلك) الناسي هو العارف بأنه ما في الوجود إلا الله و صفاته و أفعاله و أنه عين الوجود فيلزم صاحب هذا المقام من المعرفة بالله من الأدب مع الله ما تقتضيه هذه المعرفة و هو معلوم مذكور في هذا الكتاب و في علم طريق الله فإذا نسي هذا العارف هذه المعرفة و أساء الأدب مع الله الذي تعطيه هذه المعرفة لم يؤاخذ به بل إن كان له ذكر مقرر في حق من ليست له هذه المعرفة فهو عند الله بحسب ما ذكره و قرره في حق ذلك إن خيرا فخيرا و إن شر فشر فإن الناسي قد يكون سبب نسيانه استفراغه في شغل محرم أو في شغل مباح أو في شغل مندوب فيكون مأجورا في نسيانه من حيث ذلك المندوب لا من حيث النسيان و يكون مأثوما من حيث ذلك المحرم و يكون معرى عن الأجر و الوزر من حيث ذلك المباح فإذا تذكر هذا الناسي معرفته عاملها بما يقتضيه أدبها و تعين عليه فيما مضى من

أحكامها و آدابها في حال نسيانه في حركاته و سكناته أن يحضرها في نفسه على الحد الذي يقتضيه معرفته فيها فإذا أحضرها أحضر في نفسه ما ينبغي لها من الآداب فذلك وقتها فإن لم يفعل آخذه الله بما كان فيها في حال نسيانه من سوء الأدب بسبب عدم استحضارها في وقت الذكرى فإن الله يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ و أما اعتبار النائم العارف هذه المعرفة فهو الذي حجبه النظر في طبيعته و ما لها من الحكم فيه من غير نظر إلى مكونها و هو ضرب خاص من النسيان لأنه تارك للعمل أو غير موجود منه العمل المطلوب في تلك الحالة فإن كان نظره الذي هو نومه في حكم طبيعته من حيث ما تقتضيه حقيقتها لذاتها غير ذاكر و لا مشاهد لموجد عينها لم يؤاخذه الله بما نقصه من الأدب الذي يطلب به الحاضر مع معرفته فمتى استيقظ هذا النائم أحضر الحق في نفسه موجد العين تلك الطبيعة مع تقرير حكمها التابع لوجود عينها كالأحوال فيتأدب بالحضور الذي يليق بتلك المسألة مع الله فيكون بمنزلة من لم ينم في ذلك الاستحضار فإن لم يفعل عوقب من كونه لم يستحضره لا من كونه كان قد نام عنها فإن كانت الأسباب الموجبة لنومه أمورا كان حظه فيها على حكم وجه الشرع لها فيتعلق الإثم به من حيث ذلك السبب و حكم الشرع لا من حكم نومه أو يتعلق به الأجران كان حكم الشرع فيه الأجر من حيث ذلك السبب لا من حيث نومه سواء فهكذا ينبغي أن يكون نوم العارفين و نسيانهم في هذا الاعتبار في المعرفة بالله فإن خطاب الشرع إذا تعلق بالظاهر كان اعتباره في الباطن و إذا تعلق خطاب الشرع بالباطن كان اعتباره في الظاهر فالعالم لا يزال ناظرا إلى الشارع بمن علق الحكم فيما جاء به في هذه المسألة الخاصة هل بالظاهر مثل الحركات أو بالباطن مثل النية و الحسد و الغل و تمني الخير للمؤمنين و الظن الحسن و الظن القبيح فحيث ما علق الشارع خطاب اللسان الظاهر به كان الاعتبار في مقابله أو في مقابل الحكم كالظن الحسن يقابله الظن القبيح و يقابله الفعل الحسن في الظاهر هذه مقابلة الموطن كفعل الخير مع الذمي من كونه مقرا بربه غير عارف بما ينبغي له

(وصل في فصل العامد و المغمى عليه)

اختلف العلماء فيه فمن قائل إن العامد يجب عليه القضاء و من قائل لا يجب عليه القضاء و به أقول و ما اختلف فيه أحد أنه آثم و أما المغمى عليه فمن قائل لا قضاء عليه و به أقول و من قائل بوجوب القضاء و هو الأحسن عندي فإنه إن لم تكتب له في نفس الأمر فريضة كتبت له نافلة فهو الأحوط فالقائلون بوجوب القضاء منهم من اشترط القضاء في عدد معلوم فقالوا يقضى في الخمس فما دونها (وصل الاعتبار في ذلك) أما العامد في ترك ما أمره الله به فلا قضاء عليه فإنه ممن أضله الله على علم فينبغي أن يسلم إسلاما جديدا فإنه مجاهر و هذا لا يمكن أن يقع ممن أخذ علمه بالله عن ذوق و كشف و إنما يقع هذا ممن أخذ علمه بالله عن دليل و نظر فيقول الحركات و السكنات كلها بيد الله فما جعل في نفسي أداء ما أمرني بأدائه يقول و على الحقيقة فهو الآمر و السامع و المخاطب فهو على بصيرة و المخاطب تشقيه و تحول بينه و بين سعادته فتضره في الآخرة و إن التذ بها في الدنيا و لا يضر الله شيء و هذه مجاهرة بحق لا تنفع فلو كان عن ذوق و كشف منعته هيبة الجلال و عظيم المقام و سلطان الحال الذوقي أن يكون مثل هذا و يترك أداء حق الله على صحو فهو بمنزلة من يسب السلطان لعدم نظره إليه فإذا فاجأه

حكمت الهيبة على قلبه فسارع إلى أمره فمثل هذا العلم لا ينفعه فإنه عن دليل كأعمى يمشي بعصا لا عن بصيرة كمن يقتدي ببصره في طريقة و أما اعتبار المغمى عليه فهو صاحب الحال الذي أفناه الجلال أو هيمه الجمال فلا يعقل فيكون الحق متوليه في تلك الغيبة في حسه بما شاء أن يجريه عليه و قد أقمت أنا في هذه الحالة مدة و لم أخل بشيء من حركات الصلاة الظاهرة بالجماعة على أتم ما يمكن إماما و لا علم لي بشيء من هذا كله فلما أفقت و رددت إلى حسي في عالم الشهادة أعلمني الحاضرون أنه ما فاتني شيء مما توجه علي من التكليف كما يتوجه على العاقل الذاكر و من أهل طريقنا من لا تكون له هذه الحالة و هي حالة شريفة حيث لم يجر عليه لسان ذنب (و حكي) عن الشبلي أنه كان يأخذه الوله و يرد في أوقات الصلوات فإذا فرغ من الصلاة أخذه الوله فقال الجنيد حين قيل له عنه الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب فقد يمكن أن يكون الشبلي في ذلك الوقت يصلي به و هو غير عالم بذلك و حكم الناس الحاضرون عليه بأنه مردود لما رأوه من أدائه الصلاة مثل ما اتفق لنا فقالوا بصورة الظاهر منه و هو في نفس الأمر لا علم له و منهم من يرد و ليس كلامنا إلا فيمن أخذ عن نفسه في وقت أداء فرض عليه في الظاهر و أما في غير ذلك الوقت فما هي مسألتنا و أما الذين اشترطوا الخمس فما دونها لأن كل صلاة من الخمس أصل مغايرة للأخرى في الوقت و بعض الصفات فإذا انقضت الخمس كان ما بعد الخمس بصفة كل واحدة منهن فاعتبرهن لكونهن أصولا و ما قصر هذا الفقيه في مثل هذا فإنها حكمة بالغة لمن عرف الحقائق من هذا الطريق و من عرف أن الحقيقة تقتضي أن لا تكرار لم يقل بذلك و هو الأصل الأول و العارف بحسب ما يفتح عليه في وقته

(وصل في فصل صفة القضاء)

القضاء نوعان قضاء لجملة الصلاة و قضاء لبعضها أما قضاء الجملة فله صفة و شرط و وقت فأما الصفة فهي بعينها صفة الأداء فيما في نفس الصلاة من الأعراض فإن اختلفت الأحوال مثل أن يذكر صلاة نسيها في حال سفره في حال حضره و بالعكس فهذا معنى اختلاف الأحوال فمن قائل يقضي مثل الذي عليه و لا يراعى وقت الذكر و من قائل يقضي أربعا أبدا سفرية كانت أو حضرية و من قائل يقضي أبدا فرض الحال أعني وقت الذكر فإن كان في سفر و الذي نسيها حضرية قضاها سفرية و بالعكس و به أقول فإن ذلك وقتها عندنا (وصل الاعتبار في ذلك) من رأى أن الحال له حكم في المقام قال بقولنا و من رأى أن الحال لا حكم لها لأن الدنيا ليست بقوة للحال عمل بحكم المقام فادى مثل ما عليه و من رأى أن المقام الذي هو فيه الأصل الذي يعتمد عليه و لا حكم لمقام آخر مع تداخل المقامات بعضها على بعض كالورع و الزهد يجمعهما الترك و التسليم و التفويض و التوكل يجمع ذلك كله عدم الاعتراض في المقدور و الرضي بحكم الله في وارد الوقت فيعمل بالأتم الأعم و هو الذي يقضي أربعا أبدا و الشارع إنما يعتبر الأحوال و عليها تتوجه الأحكام و الذوات محال للأحوال تبعا فزيد المختار الميتة عليه حرام و إذا اتصف زيد المختار بالاضطرار فالميتة له حلال و هو زيد بعينه و إنما اختلفت الأحوال فاختلفت الأحكام فلهذا يقضي الحضرية سفرية إذا كان حاله السفر في وقت الذكر و يقضي السفرية حضرية إذا كان حاله الحضر في وقت الذكر (وصل في الشرط) و

أما شرطه الذي اختلف فيه فهو الترتيب و اختلفوا في وجوب ترتيب القضاء في المنسيات من الصلاة مع الصلاة الحاضرة في وقت الذكر و ترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من واحدة فذهب قوم إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها و أنه يبدأ بالمنسيات و إن فات وقت الحاضرة حتى لو ذكرها و هو في نفس الصلاة الحاضرة فسدت عليه الصلاة التي هو فيها مع الذكرى و قال بعضهم بمثل هذا القول إلا أنهم رأوا وجوب الترتيب مع اتساع وقت الحاضرة و اتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان و قال آخر لا يجب الترتيب و لكن إن كان في وقت الحاضرة اتساع فالترتيب حسن (وصل الاعتبار في هذا الشرط) الحكم عند المحققين للوقت لا لغيره و ذكر المنسي له الوقت فالحكم له و لا اتساع للوقت عندنا فإنه زمن فرد و إنما الاتساع في بعض الأوقات المشروعة للاحكام و اتساع الأوقات عند العارفين إنما هو مثلا من كونها صلاة أو هيأة مخصوصة في عبادة فتلك الهيئة و ذلك الاسم يصحبها دائما في وقتها و في تكرار تلك الصورة في أوقات متعددة فمن هنالك يقولون باتساع الوقت و هو أوقات و من لم يكن من العارفين صاحب نفس قال باتساع الوقت و هم أهل الشرب و الري و الأول أعرف بالحقائق و أكشف لدقائق الأمور فإن التجليات و الأحوال تختلف مع الأنفاس و ما يعلم ذلك إلا القليل من العلماء بالله من أهل الله فإن الحس و الطبع يحجبان العقل عما تعطيه مرتبته من النظر في دقائق الأمور و لطائفها و بسائطها (وصل تنبيه) هذه المسألة ما ثم أصل يرجع إليه فيها فإن أوقات الصلوات المنسيات مختلفة و لا يكون الترتيب في القضاء إلا في الوقت الواحد الذي يكون بعينه وقتا للصلاتين معا و هذا يتصور في مذهب من يقول بالجمع بين الصلاتين فيكون له أصل يرجع إليه في نظره

(وصل في فصل)

القضاء الثاني الذي هو قضاء بعض الصلاة فلهذا الفوات سببان الواحد النسيان و الثاني ما يفوت المأموم من صلاة الإمام (اعتبار السببين) أما النسيان فيعلم ما يقتضيه المقام الذي هو فيه مما ينبغي أن يعامله به فينسى بعض الوجوه مما يقدح فيما ينتجه من المنازل و الكرامات و السبب الثاني هو أن يكون للإمام الذي هو الشرع المتبع فيه قول و حكم فما وصل إليه فإذا أخذ في تحصيل المقام و أكمله على حد ما علمه رأى نقصا في نتيجته فطلب علم السبب فوجد نفسه قد ترك منه ما ينبغي له أن يستعمله و لم يكن له علم بذلك فعثر على حديث نبوي أو آية من كتاب الله تعالى فاته العمل بذلك فعمل على ذلك فصح له نتائج المقام فهذا بمنزلة ما فاته من صلاة الإمام كأبي يزيد البسطامي أوحشه السراج ليلة و كان حاله الورع فقال لأصحابه إني أجد في السراج وحشة فقالوا يا سيدنا استعرنا قارورة من البقال لنسوق فيها الدهن مرة واحدة فسقناه فيها مرتين فقال عرفوا البقال و أرضوه ففعلوا و زالت الوحشة و كان رضي الله عنه في حال كان وقته التجريد و عدم الادخار فقال يوما لأصحابه فقدت قلبي فاطلبوا البيت فوجدوا فيه معلاق عنب فقال رجع بيتنا بيت البقالين فتصدقوا به فوجد قلبه و اتفق لشيخنا أبي مدين و كان وقته التجريد و عدم الادخار فنسي في جيبه دينارا و كان كثيرا ما يرتب منقطعا في جبل الكواكب و كانت هناك غزالة تأتي إليه فتدر عليه فيكون ذلك قوته فلما جاء إلى الجبل جاءت الغزالة و هو محتاج إلى الطعام فمد يده على عادته إليها ليشرب

من لبنها فنفرت عنه و ما زالت تنطحه بقرونها و كلما مد يده إليها نفرت منه ففكر في سبب ذلك فتذكر الدينا ر فأخرجه من جيبه و رمى به في موضع فقده و لا يجده فجاءت إليه الغزالة و آنست به و درت عليه

(وصل في فصل المأموم يفوته بعض الصلاة مع الإمام)

إذا دخل الإنسان و الإمام قد هوى إلى الركوع فقال قوم إذا أدرك الإمام و لم يرفع رأسه من الركوع و ركع معه فهو مدرك للركعة و ليس عليه قضاؤها و هؤلاء اختلفوا في شرط هذا الداخل هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام و تكبيرة للركوع أو تجزيه تكبيرة الركوع و إن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها فقال بعضهم تكفيه تكبيرة واحدة إذا نوى بها تكبيرة الإحرام و قال قوم لا بد من تكبيرتين و قال قوم تجزيه تكبيرة واحدة و إن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح و أما القول الثاني فذهب قوم إلى أنه إذا رفع الإمام فقد فاتته الركعة ما لم يدركه قائما قاله أبو هريرة و قول ثالث و هو إذا انتهى الداخل إلى الصف الأخير و قد رفع الإمام رأسه و لم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزيه لأن بعضهم أئمة لبعض و الذي أذهب إليه في ذلك أنه من راعى الركعة اللغوية قال من أدركه في حال الانحناء و من راعى الركعة الشرعية و هي القيام و الانحناء و السجود قال إنه لم يدركه إذا لم يدركه قائما في حال تكبيره و دخوله في الصلاة أعني هذا الداخل و مراعاة الركعة الشرعية أولى غير أن الشرع أيضا قد سمي الانحناء ركوعا كما هو في اللغة في قوله صلى الله عليه و سلم حين نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال اجعلوها في ركوعكم يريد وقت الانحناء و بالجملة فهي مسألة فيها نظر و كل ناظر بحسب ما أعطاه دليله الذي أداه إليه اجتهاده و مذهبنا في هذه المسألة ما كملته على ما هو عندي لما فيه من الطول و ما نعبد الله الناس بنظري فهو حكم يخضني أعطانيه دليلي (وصل الاعتبار في ذلك) إمام العلماء بالله هو الحق سبحانه فإذا نزل إليهم في ألطافه الخفية بأوصاف البشرية من الفرح بهم و الضحك لهم و التبشبش لقدومهم عليه يريدون مناجاته في بيته يا عبدي يا عبدي إن شردت عني دعوتك إلي بالحال و هو عبارة عن دخول وقت الصلاة بالقول و هو عبارة عن الأذان يا عبدي و إن عصيتني سترت عليك بأن سترتك عن أعين من وليته إقامة حدودي فيك و في أمثالك فلم أؤاخذك و تحببت إليك بالنعم و جررت على خطيئتك ذيل الكرم فمحا آثارها كرمي و دعتك إلي بالقدوم على نعمي فإن رجعت إلى قبلتك على ما كان منك من يفعل معك ذلك مع غناه عنك و فقرك إليه غيري فهذا من الحق بمنزلة الركوع من العبد فإذا فات المصلي أن يدرك من الحق مثل هذا كما فاته أن يسمع قول الحق في صلاته حمدني عبدي و أثنى على عبدي و مجدني عبدي و فوض إلى عبدي بسمعه لا بإيمانه و تملق العبد لمولاه و تحبب إليه و عرف أنه ما نزل إليه سبحانه هذا النزول إلا لسر خفي أبطنه فيه فينزهه العبد عن كل ما نزل فيه إليه بأن يقول سبحانك ليس كمثلك شيء و لهذا أمر العبد بالتنزيه في الركوع ليقابل بذلك نزول الحق إليه بمثل ما ذكرناه من كونه سبحانه يصلي علينا فينزلنا في صلاته علينا على ثلاث مراتب المرتبة الواحدة أن يجعلنا في صلاته علينا كالوطاء الذي نصلي عليه و الثانية أن يصلي علينا صلاتنا على الجنازة و الثالثة كالصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و لكل نوع طائفة معينة لها حال معين فإنه سبحانه قد ذكر أنه يصلي علينا فقال هُوَ

الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلائِكَتُهُ كما قال فجمع بينه و بين ملائكته في الصلاة على نبيه فقال هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بصلاتنا عليه صَلُّوا عَلَيْهِ و قد أمره بالجزاء فقال وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ فما أعجب القرآن لمن تدبر آياته و تذكر فينبغي للعبد أن يكون بين يدي الحق عند صلاته عليه كالجنازة ميتا لا حراك له و لا دعوى و هو في قبلة ربه فإن وافق ركوع العبد نزول الحق إليه بمثل قوله قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فقد أدرك الركعة و من لم يقابل نزول الحق بركوعه عند هذا النزول الإلهي بالاسم الكريم إليه فما أدرك الركعة لغوية كانت أو شرعية فإن اعتباره في إدراكه قائما قبل أن يركع يعني قبل أن ينحني فهو قيامه بمصالح عباده و نظره لهم في قيامه بهم فإنه القائم عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ بعين الرحمة فيرزقهم و يحسن إليهم و هم به مشركون و كافرون و قل عن الأدباء ما شئت و يدعوهم و هم عنه معرضون و على هواهم الذي اتخذوه إلها مقبلون و كذلك في السجود في مذهب من يرى الركعة المعتبرة للشرع أنها القيام من قيامه و الانحناء من حنوه على عباده باسمه الحنان بما ذكرناه و السجود الإلهي و هو أعظم النزول الإلهي الذي أنزل الحق فيه نفسه منزلة عبده و هو قوله مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني و ظمئت فلم تسقني و أكثر من هذا النزول الإلهي فلا يكون ثم فسر ذلك بأن فلانا مرض و فلانا جاع و فلانا ظمىء فأنزل نفسه منازلهم في أحوالهم و أضاف ذلك إليه في كنايته عن نفسه بهذه الأحوال فمن أدرك ذلك كله من الحق في صلاته فقد أدرك الركعة الإلهية من حيث إن الحق إمامه فيقابله العبد بما يستحق هذا الإنعام الإلهي من الشكر بالثناء بأوصاف السلب و التنزيه و الكبرياء و العلو و العظمة و الجبروت فهذه هي الركعة المشروعة و الخلاف في هذه المسألة يؤول إلى اختلاف العلماء في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها فقد يسمى بعض الركعة ركعة كما يسمى كلها بجميع أجزائها ركعة كما يقال في أمر النبي صلى الله عليه و سلم في غسل الذكر فمن غسل رأس ذكره أجزأه فإنه ينطلق عليه اسم الذكر فيقال في اللسان فيمن غسل رأس ذكره إنه غسل ذكره و إن لم يعمه كغسل اسم اليد

(وصل في فصل مما يتعلق بهذا الباب)

إذا سها المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى يسجد فقال قوم إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة و وجب عليه قضاؤها و قال قوم يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية و قال قوم يتبعه و يعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء من الركعة الثانية و هذه الأقوال المختلفة تنبني عندي على مفهومهم من قوله صلى الله عليه و سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث فهل من شرط المأموم أن يقارن فعله فعل الإمام أو ليس من شرطه و هل هذا شرط في جميع أجزاء الركعة المشروعة الثلاثة و هو القيام و الانحناء و السجود أم إنما هو شرط في بعضها و إذا كان الإمام في فعل جزء من أجزاء الركعة و المأموم في جزء آخر و قد قال لا تختلفوا عليه فهو اختلاف عليه و هذا الحديث إذا حققه الإنسان مع أحاديث أخر معلومة في هذه المسألة عينها فإنه يبدو له أن كل قول في هذه المسألة مما حكيناه له متعلق فجميع أقوالهم مشروعة و إن اختلفت فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (وصل الاعتبار في ذلك) سهو العبد عن اتباع الحق فيما أمره به و نهاه عنه أو فيما ينبغي أن يتأدب به معه في مقابلة إنعامه و إحسانه شكرا مؤثر في إبطال ما فاته من علم ما كان

يحصل له من تجليه في ذلك القدر الذي فاته و اختلف أصحابنا في هذه المسألة على ما نذكره فقال قوم إذا فاتتك نظرة واحدة من الحق في وقتك و قد كنت تشهده قبل ذلك مستصحبا من وقت معرفتك به الذوقية و كان ما فاتك منه في نظرة وقتك أكثر مما نلته مما تقدم إلى وقتك و أنا أذكر ما السبب في ذلك و هو أن كل نظرة تكون من العبد إلى الحق في تجليه له تتضمن معرفة كل نظرة و لذتها مما تقدمتها و تزيد على ذلك بما تعطيه حقيقة نظرة الوقت فقد فاته خير كثير فعليه قضاء ما فات ليحصل له هذا العلم و وقع لهم في هذا غلط كبير من حيث لا يشعرون و ذلك أن المصلي إذا فاته مع الإمام ما فاته فما أدرك فهي أول صلاته و يتم على ما هي الصلاة المشروعة و ما عندنا قاض إلا إذا كان القضاء بمعنى الأداء فهو صحيح و أما غلط أصحابنا فإن الذي تقدم هذه النظرة الوقتية من نظرات التجلي فهي هنا بحكم التبعية لهذه النظرة و كل نظرة في وقتها في عين سلطانها و أين تصرف الشيء في ملكه من تصرفه في ملك غيره فافهم ثم نرجع و نقول و قال قوم من أصحابنا بأن هذا التجلي الذي هو فيه يتضمن ما فاته و ما ناله فيعتد بما أدركه فإنه يناله فيه و الذي أذهب إليه هو ما ذكرناه من أن أدرك الأمر بحكم التضمن ما هو مثل إدراكه بحكم التصريح و مشاهدة العين فإن الواحد الذي هو سلطان الوقت هو إدراك تفصيلي عيني له ذوق خاص و الآخر المضمن إدراك إجمالي غير عيني فله ذوق آخر متميز عن ذوقه في وقته أين الرؤية لصاحب الورث الموسوي منا و إن كان من مشكاة محمد صلى الله عليه و سلم من الرؤية المحمدية من المحمدي الخالص مع كونها تتضمن الرؤية الموسوية لكنها هنا تبع و في زمان سلطانها شيء آخر فتتفاضل الورثة في الميراث بحكم طبقاتهم فمن الورثة من يحوز المال كله و الوارث النصف و الربع و الثمن و الثلث و السدس إلى غير ذلك فالجامع بين إدراكين كل إدراك في مقامه لا يساوي و لا يماثل المدرك لأحدهما دون الآخر من الطرفين فإن الذائق العسل على حدة ثم بذوقه في شراب التفاح مثلا فقد أدركه ذوقا في الحالين و لكن يجد فرقانا بين الذوقين بلا شك و أين حكمه عسلا من حكمه شرابا أو شراب تفاح

(وصل في فصل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام هل هو قضاء أو أداء على اصطلاح الفقهاء)

فإن قلت فهل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام قضاء أو في الظاهر قلنا في الجواب إن الشرع المقرر فيه ثلاث مذاهب مذهب أن يأتي به بعد سلام الإمام فهو قضاء و أن ما أدرك مع الإمام ليس هو أول صلاته و مذهب آخر أن الذي يأتي به بعد سلام الإمام فهو أداء و أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته و به أقول و مذهب ثالث فرق بين الأقوال و الأفعال فقال يقضي في الأقوال يعني في القراءة و يكون مؤديا في الأفعال فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول أعني مذهب القضاء قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن و سورة و لا يجلس بينهما و على المذهب الثاني يقوم إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن و سورة يجهر فيها و يجلس ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن سرا فقط و على المذهب الثالث يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن و سورة ثم يجلس ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها بأم القرآن و سورة و هذه المذاهب الثلاثة قد وردت في الحديث ورد في الخبر فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا و الإتمام يقتضي أن يكون ما أدركه هو أول صلاته و في رواية فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا و القضاء يوجب أن يكون ما أدرك فهو آخر صلاته و من استعمل الحديثين أعني

الروايتين و جمع بين القضاء و الأداء فقال يقضي في الأقوال و يكون مؤديا في الأفعال كما بيناه قبل (وصل اعتبار هذا الفصل) من اعتبر الحكم للاسم الإلهي الذي هو سلطان الوقت و صاحبه فلا يخلو أن كان هو عين ذلك الاسم الذي له حكم تلك الصلاة كلها من أولها إلى آخرها في حق الإمام و المأموم فإنه مؤد بلا شك فإن ذلك الاسم لا ينفصل عن حكم وقته بسلام الإمام بل حتى يسلم و ينفصل كل من كان في حكم الإمام فإن تلك الحالة من ذلك الاسم تستصحب لهذا الذي فاته ما فاته و لو أدركه في آخر جلوس في صلاته و من اعتبر الحكم للاسم الذي يعطي الركوع و هو غير الاسم الذي يعطي القيام و القراءة و كل حركة في الصلاة لها اسم إلهي مخصوص و إن شاركه اسم آخر أو أسماء أخر إلهية قال القضاء و من اعتبر حكم الاشتراك بين الأسماء في الصلاة و أن لكل اسم فيها نصيبا قال يؤدي في كذا و يقضي في كذا أي يأخذ من تجلى الاسم الفلاني ما يعطيه من المعارف و من الاسم الآخر ما يعطيه من العلوم و بالذوق في ذلك تتميز الأشياء عند العارفين وَالسَّماءِ ذاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذاتِ الصَّدْعِ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَما هُوَ بِالْهَزْلِ و ليس جهول بالأمور كمن دري فالق سمعك و أحضر بكلك عسى أن تكون من أهل التحصيل فتكون من المفلحين

(وصل في فصل حكم سجود السهو)

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة فمن قائل إنه سنة و من قائل إنه فرض لكن ليس هو من شرط صحة الصلاة و فرق مالك بين سجود السهو في الأفعال و بين السجود للسهو في الأقوال و بين الزيادة و النقصان فقال سجود السهو الذي يكون للافعال الناقصة واجب و هو عنده من شروط الصلاة (وصل في اعتبار هذا الفصل) لما كان السهو سببه الشك أو النسيان و المطلوب اليقين فلا يعبد الله إلا من كان على بينة من ربه أزكاها و أعدلها و أقواها الايمان الذي يجده المؤمن بربه في نفسه مما لا يقدر على دفعه و دونه في القوة و الطهارة ما هو مبناه على الأدلة النظرية فإن انضاف إلى المؤمن أو إلى صاحب النظر الكشف كان أقوى من كل واحد من الاثنين على انفراد بلا شك و هذا لا يدخله سهو في صلاته و صاحب النظر وحده هو الذي يدخله السهو و كذلك المؤمن المتزلزل فسجود السهو عليه فرض واجب و هو أنه يرجع في النظر إلى نفسه و فقره و إمكانه و عجزه ليستدل بذلك على معبوده و غناه و وجوب وجوده و نفوذ اقتداره فإن في ذلك العلم ترغيما للشيطان الذي ألقى إليه الشك في علمه أو عبادته و لما كانت الصلاة مناجاة الحق و شهوده و قد قيل له اعبد الله كأنك تراه و قيل له إن الله في قبلة المصلي فإذا توجه في صلاته و قيد الحق بجهة الاستقبال كما قيل له إلا أنه أخلاه عن الإحاطة به و مثله كالشخص القائم ينظر إليه و يناجيه في قبلته فقد سها عما يجب للاله من الإحاطة به و الإطلاق عن التقييد و هو الذي أيضا سماه الشرع بقوله لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فينبغي لمن هذه حالته أن يسجد لسهوه و هو أن يرد ذلك التشبيه و التخيل و التصوير إلى نفسه و هو السجود و يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا واحدة لحسه و الثانية لخياله و الثالثة لعقله فينزهه عن إن يكون مدركا لحسه فيتقيد به أو لقيد خياله أو بقيد عقله فذلك ترغيم للشيطان

(وصل في فصل في مواضع سجود السهو)

فمن قائل إن موضعه أبدا قبل السلام و من قائل بعد السلام أبدا و من قائل إن كان النقصان فقبل السلام و إن كان لزيادة فبعد السلام و من قائل يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد لها رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل السلام و يسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد السلام فما كان من سجود في غير تلك المواضع فإنه يسجد قبل السلام و من قائل لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقط و أما غير ذلك فإن كان فرضا أتى به و إن كان ندبا لم يكن عليه شيء و الذي أقول به و اذهب إليه أن المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد فيها فما سجد له قبل السلام يسجد له قبل السلام و ما سجد له بعد السلام يسجد له بعد السلام و أما غير ذلك مما سها فيه المصلي فهو مخير إن شاء سجد لذلك قبل السلام و إن شاء سجد له بعد السلام (وصل اعتبار هذا الفصل) قال الله تعالى لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ فإن قدم نظره لله على نظره لنفسه فيما سها فيه كان كمن سجد قبل السلام و هو مقام الصديق ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله و إن قدم نظره في نفسه على نظره في ربه كما قال صلى الله عليه و سلم من عرف نفسه عرف ربه كان كمن سجد بعد السلام و هو مقام من قال ما رأيت شيئا إلا رأيت الله بعده و هو مقام أصحاب الأدلة العقلية على وجود الصانع أي ما رأيت شيئا إلا و كان لي دليلا على الله فهو يتقلب في الأدلة دائما و أما الزيادة و النقصان فهو للعقل ما نقصه من حيث فكره من علمه بربه مما لا يستقل بدركه مما وصفه به الشارع بعد ذلك و لم يكن العقل يدل على إن ذلك الوصف يستحقه جلال الله بل كان يحيله عليه معنى و إطلاقا و أما الزيادة فما يحكم به الخيال على ربه من التقييد و التحديد من غير اعتقاد تنزيه فيما قيده به و حدده فهذا سهو الزيادة و ذاك سهو النقصان فإن الله يقول لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ فـ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ من هذه الآية هو دليل العقل وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ هو دليل السمع فجمع معتقد هذا بين الدليلين السمعي و العقلي و أما المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فهي خمسة شك فسجد ١ و قام من اثنتين و لم يجلس فسجد ٢ و سلم من اثنتين فسجد ٣ و سلم من ثلاث فسجد ٤ و صلى خمسا ساهيا فسجد ٥ و اختلف الناس في سجوده هل سجد للزيادة و النقصان أو لسهوه فمن قائل لسهوه و من قائل للزيادة و النقصان و الذي أقول به أنه سجد لهما السجدة واحدة لسهوه و الثانية للزيادة و النقصان فكان للنقص إتماما و كان للزيادة خيرا نُورٌ عَلَى نُورٍ

(وصل في فصل الأفعال و الأقوال التي يسجد لها القائلون بسجود السهو)

اتفق العلماء على إن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض و دون الرغائب فالرغائب لا شيء عندهم فيها إذا سها عنها المصلي في الصلاة ما لم تكن أكثر من رغبة واحدة مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة و يجب بأكثر من واحدة و أما الفرائض فلا يجزي عنها إلا الإتيان بها و جبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها و أما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض و السنن جميعا فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها و كل ما يقول فيه علماء الشريعة مستحب فذلك هو المرغب فيه و ما عداه فهو سنة أو فرض و السنة و الرغيبة عندهم من باب الندب و يختلف عندهم بالأقل و الأكثر في تأكيد الأمر بها و ذلك بحسب قرائن أحوال تلك العبادة

حتى إن بعضهم يرى في بعض السنن ما إذا تركت عمدا إن كانت فعلا أو فعلت عمدا إن كانت تركا أن حكمها في الإثم حكم الواجب مثل لو ترك الإنسان الوتر أو الفجر دائما كان آثما فأما الجلسة الوسطى فاتفقوا على سجود السهو لتركها و اختلفوا في الجلسة الوسطى هل هي فرض أو سنة و اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سبح به إليها أو ليس يرجع و إن رجع متى يرجع فقال الأكثر يرجع ما لم يستو قائما و قال قوم يرجع ما لم تنعقد الركعة التي قام إليها و قال قوم يرجع إن فارق الأرض قيد شبر و إذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه فالأكثر على إن صلاته جائزة و قال قوم تبطل (وصل الاعتبار في هذا الفصل) فروض العبادات الحضور مع الحق عند الشروع فيها و سنن العبادات حضور المكلف فيها من حيث ما هو مكلف و الرغائب فيها حضور فنائه فيها بتولي الحق أحكامها في جميع أفعالها فمن سها عن الفرائض لم تصح العبادة و لم تجبر إلا بها لا بسجود السهو و قد بينت لك ما معنى اعتبار سجود السهو و من سها عن السنن سجد لها سجود السهو و من سها عن الرغائب فهو مخير إن شاء سجد و إن شاء لم يسجد و أما الجلسة الوسطى فقد تكلمنا في اعتبارها في فصل واحد مع السجدة الآخرة فيما تقدم فأما سجود السهو لها فإن السجدة الأولى لسهوه و الأخرى للنقص و الجلوس لجبر عينها فأشبهت الفرائض التي تجبر بعينها لا بسجود السهو

(وصل في فصل صفة سجود السهو)

فقال قوم إذا كانت بعد السلام فيتشهد فيها و يسلم منها و قال قوم إذا كانت قبل السلام يتشهد لها فقط و إن السلام من الصلاة هو سلام منها و قال قوم ممن يرى القبلية للنقصان و البعدية للزيادة إنه لا يتشهد للتي قبل السلام و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم من سجود السهو بعد السلام و لم يثبت التشهد في السهو و إن كان قد روى (وصل الاعتبار في هذا الفصل) أما قبل السلام فالسلام من الصلاة و التشهد يغني عن تكراره مثل الطواف و السعي أعني طواف القدوم للقارن فإن العمرة تطلب طوافا و سعيا و الحج يطلب مثل ذلك و في مذهب من يرى أنه يجزئ من ذلك طواف واحد و سعي واحد و من لا يرى ذلك و يرى أن الواجب عليه طوافان و سعيان يرى التشهد و السلام و لكن صاحب هذا المذهب لا يصح أن يقول بالفرق بين الزيادة و النقصان كما إن صاحب المذهب الأول لا يصح أن يقول بالسجود بعد السلام إنما وقع الترغيم للشيطان في ذلك لكونه شرع للسهو السجود دون غيره من أفعال الصلوات لكونه أمر بالسجود فلم يسجد و السهو أغلبه إنما يقع من الشيطان فلا يجبر إلا بصفة لا يتمكن للشيطان أن يدنو من العبد إذا كان موصوفا بها فشرع له السجود لسهوه فإنه ثبت في الخبر أن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكي و يقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و أمرت بالسجود فأبيت فلي النار فالإنسان في حال سجوده محفوظ من الشيطان أن يقربه و لو اقترب منه الشيطان في سجود سهوه لسها في سجود سهوه في حال سجوده و كان يتسلسل الأمر و لهذا لم يرد شرع فيمن سها في سجود سهوه و لو وقع فليس من الشيطان و إذا لم يكن من الشيطان فلا يكون ترغيما له إلا إذا كان السهو من فعله فالسهو لا يلزم أن يكون و لا بد من فعل الشيطان و إنما سببه غيبوبة المصلي عن عبادته فنفس غيبته عنها يكون عنها السهو و أسباب الغيبة عن عقل المصلي نفسه في أي جزء هو من صلاته كثيرة فمنها شيطانية و منها غلب مشاهدته عليه تقتضيها آية من كتاب الله في توحيد أو

حكم من أحكام الدين أو جنة أو نا ر أو ما يستلزم إحداهما فإذا كانت من الشيطان كان سجود السهو له ترغيما على ترغيم من كونه سجودا و من كونه ما أثر وسواسه فيه بما جبر عليه سجوده لسهوه و لهذا يستحب لكل مصل أن يسجد بعد كل صلاة سجدتي السهو إذ كان الإنسان لا يخلو أن يغيب لحظة في نفس صلاته عن كونه مصليا فما زاد فيكون في ذلك ترغيم للشيطان و هو مذهب الترمذي الحكيم و رأيت جماعة الزيدية تقول به في حق المأمومين و رأيتهم يفعلون ذلك و استحسبته منهم و إن اختلفت المقاصد فهو ترغيم للشيطان على كل حال قال ابن المنذر في هذه المسألة اختلف العلماء فيها على ستة أقوال فمن قائل لا تشهد فيها و لا تسليم و به قال أنس و الحسن و عطاء و من قائل فيها تشهد و تسليم و بالقولين أقول غير أني أقول إن التشهد و التسليم فيها و لا بد إلا أنه إذا كان السجود قبل السلام اكتفى بتشهد الصلاة و السلام منها عن تشهد السهو و السلام منه كالقارن و إذا كان بعد السلام تشهد و سلم و من قائل فيها تشهد دون تسليم و هو قول الحكم و حماد و النخعي و من قائل فيها تسليم و ليس فيها تشهد و هو قول ابن سيرين و من قائل إن شاء تشهد و سلم و إن شاء لم يفعل قاله عطاء و من قائل إن سجد قبل السلام لم يتشهد و إن سجد بعد السلام تشهد و هو قول ابن حنبل قال ابن المنذر قد ثبت أنه صلى الله عليه و سلم كبر فيها أربع تكبيرات و أنه سلم و في ثبوت التشهد نظر انتهى الجزء الرابع و الأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل سجود السهو لمن هو)

اتفق العلماء على إن سجود السهو إنما هو للإمام و للمنفرد و اختلفوا في المأموم يسهو هل عليه سجود أم لا فالجماعة إنه لا سجود عليه و يحمل عنه الإمام و قال مكحول يسجد المأموم لسهوه و به أقول فإنه ما رأينا أن الشارع فرق بين الإمام و المأموم حين ذكر سجود السهو و إنما ذكر المصلي خاصة و لم يخص حالا من حال (الاعتبار في هذا الفصل) وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى و لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً و كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ فإذا بحثت عن كشف هذا المعنى علمت إن الإمام لا يحمل سهو المأموم و أن مكحولا كحل عينه في هذه المسألة بكحل الإصابة فانجلى عين بصيرته و الله الموفق لا رب غيره

(وصل في فصل)

المأموم يفوته بعض الصلاة و على الإمام سجود سهو متى يسجد المأموم اختلف العلماء فيمن هذه حاله فمن قائل يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه و سواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده و من قائل يقضي ثم يسجد و من قائل إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه و إذا سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي و من قائل يسجدهما مع الإمام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء و الذي أقول به لا يخلو المأموم أن يعلم ما سهى فيه الإمام أو لا يعلم فإن لم يعلم فلا يخلو الإمام إما أن يسجدهما قبل السلام فيسجدهما معه فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما عليه و إن سجدهما الإمام بعد السلام فلا يتبعه و يقوم لقضاء ما عليه و لا سجود عليه لسهو الإمام و إن سجد هذا المأموم بعد القضاء فهو

أحوط بل استحب لكل مصل أن يسجدهما بعد القضاء كل صلاة يصليها دائما منفردا أو خلف إمام بعد السلام و إن علم المأموم بسهو الإمام فلا يخلو إما أن يكون سهوه فيما فات هذا المأموم أو فيما أدرك معه من الصلاة فإن كان فيما فاته فلا يتبعه في سجوده و لو سجد قبل السلام و إن كان يعلم أن سهو الإمام فيما أدرك معه من الصلاة فإن سجد قبل السلام اتبعه و إن سجد بعد السلام يقضي ما فاته ثم يسجد إلا أن يكون سهو الإمام فيما سهى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم مما أدركه معه هذا الداخل فإنه يتبع الإمام في سجوده قبل السلام و بعده و حينئذ يقوم لقضاء ما عليه (وصل الاعتبار في هذا الفصل) يلزم الائتمام بالإمام ما دام يسمى إماما فإذا زال عنه اسم الإمام لم يلزم اتباعه و إمامة الرسول لا ترتفع فالاتباع لازم و محبة الله لمن اتبعه لازمة بلا شك يقول الله لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و قيل له قُلْ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ و إذا أحب الله عبده كان جميع قواه و جوارحه و هو لا يتصرف إلا بقواه و جوارحه فلا يتصرف إلا بالله فيكون محفوظ التصرف في حركاته و سكناته ثم لتعلم أنه من جهة اتصافه بها تكليف المكلف فقد زال عنه إما بالكلية و إما بالتعليق عند جميع الفقهاء و عندنا ليس كذلك لأنه ما ثم حال و لا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع ممن غلب عليه الحال أو الجنون أو النسيان أو النوم أو الذي لم يبلغ حد الحلم فلم يخرج أحد من هؤلاء عن حكم الشرع فإنه قد شرع لكل صاحب حال و صفة حكما إما بالإحاطة أو غير ذلك من أحكام الشرع لأنه لا يخلو عن حكم مشروع لصاحب تلك الحال فما ثم إلا مكلف فما ارتفع التكليف فإن هؤلاء الذين تقول فيهم الفقهاء قد ارتفع عنهم خطاب الشرع لم يرتفع فإن الشرع قد أباح له التصرف فيما يقتضيه طبعه كالحيوان و لا حرج عليه في ذلك فكيف يقال زال عنه حكم الشرع و الشرع قد حكم له بالإباحة كما حكم للعاقل البالغ بالإباحة فيما أباح له فإن الحكم في الأشياء للشرع لا للعقل و الشرع هو حكم الله في الأشياء و ما ثم شيء خرج عن حكم الله فيه بأمر ما هذا نظر أهل الله لأنهم لا يزالون في كل نفس حاضرين مع الله و أحكام الشرع و إن تعلقت بالأعيان فإنها مبنية على الأحوال فما خوطبت عين بأمر ما إلا لحال هي عليه لأجل ذلك الحال خوطب بما خوطب به لا لعينه فإن العين لا تزال باقية و الأحوال تتغير فيتغير حكم الشرع على العين لتغير الحال فحال الطفولة و الإغماء و الجنون و غلبة الحال و الفناء و السكر و المرض للشرع فيها أحكام كما لحال الرجولة و الإفاقة و الصحة و البقاء و الصحو و عدم غلبة الحال للشرع فيها أحكام فحكم الشرع سار في جميع الأحوال لمن عقل سريان الحق في وجود الأعيان

(وصل في فصل التسبيح و التصفيق من المأمومين لسهو الإمام)

فقال قوم التسبيح للرجال و النساء و قال آخرون التسبيح للرجال و التصفيق للنساء و به أقول و إليه أذهب للخبر الوارد فيه (وصل الاعتبار في هذا) من اعتبر الإنسانية ألحق النساء بالرجال كما ألحقهن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالرجال في الكمال و من اعتبر الذكورة و الأنوثة و قول الله تعالى وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ و غلب الفاعل على المنفعل فرق بين الرجال و النساء فجعل التسبيح للرجال و التصفيق للنساء فإن كلام المرأة يثير الشهوة بالطبع و لا سيما إن كان في كلامها خضوع و انكسار و في خيال السامع أنها أنثى و في قلبه مرض و الله قد

نهاهن عن الخضوع في القول فقال فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً ففي هذه الآية إباحة كلام النساء الرجال على وصف خاص و لا شك أن المصلي في حال مناجاة ربه فإذا سبحت المرأة به حيف عليه الميل الطبيعي الخيالي إليها فهو مع التصفيق لا يؤمن عليه فكيف مع الكلام فالعارف هنا مع ما يعتبره مع الحق في مناجاته فأما إن يناجيه بعقله و إما بنفسه و طبعه و هو بحسب قوته فإن كان صحيحا قويا فلا يبالي بما وقعت المناجاة فيستوي عنده الرجال و النساء و أن يعرف نفسه أن فيها بقية من ذاتها و عندها مرض فرق بين عقله و طبعه حتى يتخلص هكذا هو نظر أهل الله في نفوسهم

(وصل في فصل سجود السهو لموضع الشك)

اختلف العلماء فيمن شك في صلاته فلم يدركه صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فمن العلماء من قال يبني على اليقين و هو الأقل و لا يجزيه التحري و يسجد و منهم من قال إن كان أول أمره فسدت صلاته و إن تكرر ذلك منه تحرى و عمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام و قال قوم إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى يقين و لا تحر و إنما عليه السجود فقط إذا شك و الذي أذهب إليه في هذه المسألة هذا القول الأخير و إن كان البنيان على اليقين أحوط وصل في اعتبار هذا الفصل الخاطر الأول إذا عرفه الإنسان اعتمد عليه و الشك هو التردد بين أمرين أو أمور من غير ترجيح و غلبة الظن الميل بالترجيح لأحد المشكوكين من غير قطع و ليس له رجوع لا إلى يقين و لا إلى غلبة ظن فإن الحكم لصاحب الوقت و هو الشك و كما يلزم المحذور فيما نقص من فعل العبادة كذلك يلزم في الزيادة فإنه شرع لم يأذن به الله و السجود إنما خوطب به الشاك فلو إن الذي يبني على يقين يزول عنه الشك كان حكمه حكم من لم يشك و أمنا في الزيادة في تلك العبادة فالذي شرع ذلك العمل هو الذي شرع السجود للشك فما خوطب بالسجود من تيقن و لا من غلب على ظنه فمن شك في دليل عقله في معرفة ربه و في دليل سمعه المعارض دليل عقله في معرفة ربه فلم يثق بأحد الدليلين لأنه لم يترجح عنده أحد الدليلين فإنه لا يقدر أن يرفع عن نفسه صدق الخبر المتواتر الذي عارضة دليل عقله في علمه بما ينبغي لجلال الله من التنزيه في دليل عقله و لم يقدر أن يدفع عن نفسه لإيمانه ما وصف الحق نفسه بما ينبغي له عند هذا المؤمن لورود النص المتواتر به فلولا أنه ابتغى له ما ورد به الخبر النبوي الذي يوجب القطع و تعارض الدليلان و لم يجد وجها للترجيح و لا للجمع فهذا هو الشاك فليسجد سجدتي السهو إذ سهى عن العمل بالإيمان من غير نظر في الدليلين و يفرغ المحل و يخليه و هو القلب و يحليه بصدق التوجه و هو السجود لهذا الموصوف بالنقيضين و السجود محل القربة من الله و محل بعد الشيطان منه فإنه يعتزل من العبد في حال سجوده و هو في حال سجوده صاحب شبهة فلا بد بعمله على الإيمان أن ينقدح لمن هذه الصفة صفته في قلبه علم بالله لم يكن عنده يرفع عنه الشك بأن يعطيه ذلك العلم إما الجمع بين الدليلين و إما الترجيح بالعثور على فساد ما يناقض الإيمان من أحد الدليلين و يعثر على الشبهة التي أوجبت التعارض قال الله تعالى و اتقوا هنا بسجدتي السهو و يعلمكم الله هنا الجمع بين الدليلين المتعارضين أو الترجيح أو إبطال أحد الدليلين

(وصل في فصل)

ما هو من الصلاة فرض على الأعيان و ما ليست بفرض على الأعيان اعلم أن من الصلاة ما هي فرض على الأعيان و هي ما تكلمنا فيها فيما مضى من هذا الباب و منها ما ليست بفرض على الأعيان فأما التي ليست بفرض على الأعيان فمنها ما هي سنة و منها ما هي فرض على الكفاية و منها ما هي نفل و الذي أذهب إليه أنه ما ثم فرض إلا الصلوات الخمس و ما عداها ينبغي أن يسمى صلاة تطوع كما سماها رسول الله صلى الله عليه و سلم و في الخبر الوارد في حديث الأعرابي نظر عندي إذ قال الأعرابي يا رسول الله هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع يحتمل قوله صلى الله عليه و سلم لا إلا أن تطوع بصلاة فتلزمك لزوم الفرائض فإن قوله هل على غيرها يعني من عند الله ألزمنيها ابتدا و الصلاة إذا تطوعت بها مثل النذر ألزمك الله الإتيان بها بإلزامك نفسك إياها ثم إن هذه صلاة التطوع للشرع فيها أحوال مختلفة أدى ذلك الاختلاف إلى أن يجعل لها أسماء مختلفة لتعرف بها و جملتها فيما أحسب عشرة الوتر و ركعتا الفجر و النفل و تحية المسجد و قيام رمضان و الكسوف و الاستسقاء و العيدان و سجود القرآن عند من يجعله صلاة فإذا فرغنا من هذه العشرة و اعتباراتها سقنا صلاة الجنائز و صلاة الاستخارة و غير ذلك مما يسمى في الشرع صلاة و إن لم يكن فيها ركوع و لا سجود و لا إحرام و لا تسليم كالصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم المأمور بها شرعا منزلا و حكمة ذلك (وصل الاعتبار) الصلاة تقتضي العبودية و لما انقسمت الصلاة إلى قسمين كما قدمنا إلى ما هو فرض أعيان و إلى ما ليس بفرض انقسمت العبودية إلى قسمين عبودية اضطرار و بها أصلي فرائض الأعيان و عبودية اختيار و بها نصلي ما عدا فرض الأعيان و سماها الحق تعالى نوافل و سماها رسول الله صلى الله عليه و سلم تطوعا قال تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ يقول بعض الصالحين ما لأحد نافلة مقطوع بها إلا لرسول الله صلى الله عليه و سلم فإنها لا تصح النوافل إلا لمن كملت فرائضه و من نقصت فرائضه عن الكمال كملت له من تطوعه فإن زاد التطوع حينئذ يصح اسم النافلة و ما شهد الله بها لأحد إلا لرسوله صلى الله عليه و سلم فقال له أمرا وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ و قال تعالى في الخبر الصحيح عنه و لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل فسمى ما زاد على الفرائض نوافل و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للأعرابي في تعليم ما بنى عليه الإسلام فذكر الفرائض فقال هل على غيرها قال عليه السلام لا إلا أن تطوع فسمى ما زاد على الفرائض تطوعا فالفرض عبودية اضطرار لأن المعصية تتحقق بفعله أو بتركه و ما عداه فعبودية اختيار لكنه مختار في الدخول فيها ابتداء فإذا دخل فيها عندنا لزمته أحكام عبودية الاضطرار و لا بد و ليس له أن يخرج عن حكمها حتى يفرغ من تلك العبادة و لهذا لما قال له هل على غيرها قال له عليه السلام لا يعني أنه ما فرض الله عليك ابتداء من عنده إلا ما ذكرته لك إلا أن تطوع إلا أن تشرع أنت في أمثالها مما رغبك الحق فيه فإن تطوعت و دخلت فيها وجب عليك الوفاء بها كما وجب في فروض الأعيان فهذا معنى قوله لا إلا أن تطوع فيجب عليك ما أوجبته على نفسك و في هذا الباب دخل النذر و أمثاله قال تعالى وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فالوتر لمعرفة الحق في الأشياء كلها و ركعتا الفجر للشكر لقيام الليل على ما وفق له و للنائم على قيامه إلى أداء فرض الصبح و دخول المسجد للسلام على الملك في

بيته و قيام رمضان لكون رمضان اسما من أسماء الله فوجب القيام لذكر الملك قال يوم يقوم الناس لرب العالمين و الكسوف للتجلي الذي يعطي الخشوع سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الكسوف فقال ما تجلى الله لشيء إلا خشع له و هو ما يظهر لعين الرائي من التغير في الشمس أو القمر و إن لم يتغيرا في أنفسهما فأبدى الحق لعين الرائي ما في نفس الشمس و القمر في ذلك الزمان من الخشوع لله في صورة ذهاب النور بالحجاب النفسي الطبيعي في كسوف القمر و بالحجاب العلمي في كسوف الشمس و الاستسقاء طلب الرحمة و العيدان تكرار التجلي و سجود القرآن الخضوع عند كلام الله و لهذا أمر بالإنصات و الاستماع و الصلاة على الميت العبد يتخذ الله وكيلا نائبا عنه فيما ملكه إياه شكرا على ما أولاه حين حرم من قيل له وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فأخرجه من أيديهم بغير اختيار منهم قال تعالى وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً و الذين اتخذوا الله وكيلا صاروا أمواتا بين يديه و لهذا أعطاهم صفة التقديس و هي الطهارة فأمرنا بغسل الميت ليجمع بين الطهارتين فإنه في قبلة المصلي عليه بينه و بين الله فهو يناجي الله فيه له فإن المصلي على طهارة و الحق هو القدوس و صار الميت بين الله و بين المصلي عليه فلا بد أن يكون طاهرا و طهارته المعنوية لا يشعر بها إلا أهل الكشف فأمر أهل الشرعية في ظاهر الحكم أن يغسل الميت حتى يتيقن من لا كشف له طهارته و سيأتي اعتباره في بابه إن شاء الله تعالى و صلاة الاستخارة و هي تعيين ما اختار الله لهذا العبد فعله أو تركه ليكون على بينة من ربه كما قال تعالى أَفَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ من رَبِّهِ فهذه فائدة صلاة الاستخارة و سنأتي في بابها إن شاء الله فلنذكر ما شرطناه فصلا فصلا إن شاء الله ليعرف الناس مقاصد العارفين في عباداتهم التي امتازوا بها عن العامة مع مشاركتهم في الأمر العام لجميع المكلفين و الله الموفق لا رب غيره

(وصل في فصل صلاة الوتر)

خرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه صلى الله عليه و سلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل و من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل و خرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بسبع و تسع و خمس و الحديث العام بوتره صلى الله عليه و سلم ما خرجه عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت كان يوتر بأربع و ثلاث و بست و ثلاث و بثمان و ثلاث و عشر و ثلاث و لم يكن يوتر بأنقص من سبع و لا بأكثر من ثلاث عشرة ركعة و خرج النسائي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل و اختلف الناس في الوتر هل هو واجب أو سنة فمن قائل إنه واجب و الواجب عند صاحب هذا القول بين الفرض و السنة و من قائل إنه سنة مؤكدة و قد تقدم الكلام في حكمه و بقي الكلام في صفته و وقته و القنوت فيه و صلاته على الراحلة فلنذكر أولا من أحاديث الأمر به ما تيسر ليتبين للناظر فيها الوجوب و عدم الوجوب فمن ذلك ما خرجه أبو داود عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال إن الله عز و جل قد أمدكم بصلاة و هي خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فهذا يدخل فيه الوتر و غير الوتر و هذا الحديث هو من رواية عبد الله بن

راشد عن عبد الله بن أبي مرة و لم يسمع منه و ليس له إلا هذا الحديث و كلاهما ليس ممن يحتج به و لا يكاد و رواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة و لا يعرف له سماع من خارجة و لما ذكر الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد قال فيه حديث غريب و خرجه الدارقطني من حديث النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم و ذكر الحديث و فيه إن الله قد أمدكم بصلاة و هي الوتر و النضر ضعيف عند الجميع ضعفه البخاري و ابن حنبل و أبو حاتم و أبو زرعة و النسائي و قال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه و قد ضعفه غير هؤلاء و قد روى أيضا من طريق العزرمي و العزرمي متروك و روى من طريق حجاج بن أرطاة و هو ضعيف و رواه أبو جعفر الطحاوي من حديث نعيم بن حماد و هو ضعيف و أما حديث البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الوتر واجب على كل مسلم ففي إسناده جابر الجعفي و أبو معشر المديني و غيرهما و كلهم ضعفاء و أما حديث أبي داود في ذلك فهو عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا و عبيد الله هذا وثقه يحيى بن معين و قال فيه أبو حاتم صالح الحديث و أما حديث أبي أحمد بن عدي من حديث أبي حباب حديث ثلاث علي فريضة و عليكم تطوع فذكر منهن الوتر و أبو حباب كان يدلس في الحديث و حديث البزار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أمرت بركعتي الفجر و الوتر و ليس عليكم في إسناده جابر بن يزيد الجعفي و هو ضعيف و خرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن محرز من رواية أنس و ابن محرز متروك و ذكر أبو داود من حديث علي عن النبي صلى الله عليه و سلم يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر و قد تقدم اعتبار حكمه فيما تقدم في فصل عدد الصلوات المفروضات على الأعيان و غير المفروضات على الأعيان و هو الفصل الذي يليه هذا الفصل

(وصل في فصل صفة الوتر)

فمنهم من استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام و منهم من لا يفصل بينهما بسلام و منهم من يوتر بواحدة و منهم من يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها و قد أوتر بسبع و تسع و إحدى عشرة و بثلاث عشرة و هو أكثر ما روى في ذلك في وتره صلى الله عليه و سلم

قد بينا لك في الاعتبار قبل هذا في كون المغرب وتر صلاة النهار فأمر بوتر صلاة الليل لتصح الشفعية في العبادة إذا العبادة تناقض التوحيد فإنها تطلب عبادا و معبودا و العابد لا يكون المعبود فإن الشيء لا يذل لنفسه و لهذا قسم الصلاة بين العبد و الرب بنصفين فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار و الصلاة عبادة غارت الأحدية إذ سمعت الوترية تصحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار فتأخذ بوتر الليل ثارها من وتر صلاة النهار و لهذا يسمى الذحل وترا و هو طلب الثأر فإن أوتر بثلاث فهو من قوله فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدى عَلَيْكُمْ و من أوتر بواحدة فهو مثل قوله لا قود إلا بحديدة فمن فصل في الثلاث بسلام راعى لا قود إلا بحديدة و راعى حكم الأحدية و من لم يفصل راعى أحدية الإله فمن أوتر بواحدة فوتره أحدي و من أوتر بثلاث فهو توحيد الألوهة و من أوتر بخمس فهو توحيد القلب و من أوتر

بسبع فهو توحيد الصفات و من أوتر بتسع فقد جمع في كل ثلاث توحيد الذات و توحيد الصفات و توحيد الأفعال و من أوتر بإحدى عشرة فهو توحيد المؤمن و من أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول و ليس وراء الرسالة مرمى فإنها الغاية و ما بعدها إلا الرجوع إلى النبوة لأن عين العبد ظاهر هناك بلا شك و من السنة أن يتقدم الوتر شفع و السبب في ذلك أن الوتر لا يؤمر بالوتر فإنه لو أمر به لكان أمرا بالشفع و إنما المأمور بالوتر من ثبتت له الشفعية فيقال له أوترها فإن الوتر هو المطلوب من العبد فما أوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم قط إلا عن شفع قال تعالى وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ و قد قدمنا إن الشفعية حقيقة العبد إذ الوترية لا تنبغي إلا لله من حيث ذاته و توحيد مرتبته أي مرتبة الإله لا تنبغي إلا لله من غير مشاركة و العبودية عبوديتان عبودية اضطرار و يظهر ذلك في أداء الفرائض و عبودية ذلك في النوافل و رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أوتر قط إلا عن شفع نافلة غير أن قوله إن صلاة المغرب وتر صلاة النهار و شرع الوتر لوترية صلاة الليل و صلاة النهار منها فرض و نفل و علمنا أن النعل قد لا يصليه واحد من الناس كضمام بن ثعلبة السعدي فقد أوتر له صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار فقد يكون الوتر يوتر له صلاة العشاء الآخرة إذا أوتر بواحدة أو بأكثر من واحدة ما لم يجلس فإن النفل لا يقوى قوة الفرض فإن الفرض بقوته أوتر صلاة النهار و إن كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين و يقوم إلى ثالثة و قد ورد النهي عن أن يتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب لئلا يقع اللبس بين الفرائض و النوافل فمن أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع و أراد أن يوتر الفرض فلا يجلس إلا في آخر صلاته حتى لا يشتبه بالصلاة المفروضة فإذا لم يجلس قامت في القوة مقام وترية المغرب و إن كان فيه جلوس لقوة الفرضية فيتقوى الوتر إذا كان أكثر من ركعة إذا لم يجلس بقوة الأحدية

(وصل في فصل وقت الوتر)

فمن وقته متفق عليه و هو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر و منه مختلف فيه على خمسة أقوال فمن قائل يجوز بعد الفجر و من قائل بجوازه ما لم تصل الصبح و من قائل يصلي بعد الصبح و من قائل يصلي و إن طلعت الشمس و من قائل يصلي من الليلة القابلة هذه الأقوال حكاها أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في كتاب الأشراف في الخلاف و الذي أقول إنه يجوز بعد طلوع الشمس و هو قول أبي ثور و الأوزاعي فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلي إلا بعد غروب الشمس فكذلك صلاة الوتر و إن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للسنة فإن صلاها بعد طلوع الشمس فإنها توتر له صلاة الليل و إن وقعت بالنهار كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار و إن كانت وقعت بالليل (وصل الاعتبار) الوتر لا يقيد بالأوقات و إن ظهر في الأوقات إذ لو تقيد لم يصح له الانفراد فإن القيد ضد الإطلاق لا سيما و قد بينا لك فيما ذكرناه في هذا الكتاب و في كتاب الزمان إن الوقت أمر عدمي لا وجود له و الوتر أمر محقق وجودي و كيف يتقيد الأمر الوجودي بالأمر العدمي حتى يؤثر فيه هذا التأثير و نسبة التأثير إلى الأمر الوجودي أحق و أولى عند كل عاقل و إذا لم يقيد الوقت الوتر فليوتر متى شاء و مثابرته على إيقاعه قبل الفجر أولى فإنه السنة و الاتباع في العبادات أولى و إنما هذا الكلام الذي أوردناه هو

على ما تعطيه الحقائق في الاعتبارات فافهم كما أنه إذا اعتبرنا في الوتر الذحل مما وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة فطلب الثأر لا يتقيد بالوقت وإنما أمره مهما ظفر بمن يطلبه أخذ ثاره منه من غير تقييد بوقت فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت

(وصل في فصل القنوت في الوتر)

قد تقدم الكلام في شرح ألفاظ قنوت الوتر في فصل القنوت من هذا الباب واختلف الناس فيه فمن قائل يقنت في الوتر ومن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الأول ومن قائل في نصف رمضان الآخر ومن قائل بجوازه في رمضان كله وعندي أن كل ذلك جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة ليس هذا موضعها (وصل في الاعتبار) الوتر لما لم يصح إلا أن يكون عن شفع إما مفروض أو مسنون لم يقو قوة توحيد الأحدية الذاتية التي لا تكون نتيجة عن شفع ولا تتولد في نفس العارف عن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربه فهذه معرفة الوترية لا معرفة الأحدية الذاتية والقنوت دعاء وتضرع وابتهال وهو ما يحمله الوتر من أثر الشفع المقدم عليه الذي هو هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه فتعين الدعاء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وقال وَاللّٰهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ وقال وَاللّٰهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر القنوت فإذا أوتر العبد ينبغي له أن يقنت ولا سيما في رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فتأكد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور فاعلم

(وصل في فصل صلاة الوتر على الراحلة)

فمنهم من منع من ذلك لكونه يراه واجبا فيلحقه بالفرض قياسا وموضع الاتفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة وأكثر الناس على إجازة صلاة الوتر على الراحلة لثبوت الأثر في ذلك وبه أقول (وصل في الاعتبار في هذا الفصل) الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الأفعال وإنما هي في قراءة المصلي فاتحة الكتاب وما في معناها من أقوال الإنسان في الصلاة عند أهل الله فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى تنزيه الحق جل جلاله في كل فعل في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال لا يجوز الوتر على الراحلة لأن من شروط صحة الصلاة ما يسقط في مشي الراحلة إذا توجهت لغير القبلة فإن اعترض بوتر النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة حيث توجهت فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فإنه قال صلى الله عليه وسلم إني أراكم من خلف ظهري فأثبت الرؤيا لحاله ومقامه فثبتت الوجهية له وذكر الخلف والظهر لبشريته فإنهم ما يرون رؤيته ويرون خلفه وظهره ولما ورثته صلى الله عليه وسلم في هذا المقام وكانت لي هذه كنت أصلي بالناس بالمسجد الأزهر بمدينة فاس فإذا دخلت المحراب أرجع بذاتي كلها عينا واحدا فأرى من جميع جهاتي كما أرى قبلتي لا يخفى على الداخل ولا الخارج ولا واحد من الجماعة حتى أنه ربما يسهو من أدرك معي ركعة من الصلاة فإذا سلمت ورددت وجهي إلى الجماعة أدعو أرى ذلك الرجل يجبر ما فاته فيخل بركعة فأقول له فاتك كذا وكذا فيتم صلاته ويتذكر فلا يعرف الأشياء ولا هذه الأحوال إلا من ذاقها ومن كانت هذه حاله فحيث كانت القبلة فهو مواجهها هكذا ذقته بنفسي فلا ينبغي أن يصلي على

الراحلة إلا صاحب هذا الحال و رأيت مقالة لبعض أهل الظاهر أنه لا يجوز الوتر إلا على الراحلة فقط لا على غير الراحلة من حمار و بغل و فرس و لا على الراحلة إلا الوتر فقط فما أوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم قط على راحلته حيث توجهت إلا و القبلة في وجهه كما قررناه و من كان له مثل هذه الحال يثبت له في صلاته و جميع تصرفاته قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله و وجه الله للمصلي إنما هو في قبلته فدل إن من حاله هذا الوصف و يرى القبلة بعين منه تكون في الجهة التي تليها فهو مصل للقبلة

(وصل في فصل من نام على وتر ثم قام فبدا له أن يصلي من الليل)

فمن قائل يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر و من قائل لا يشفع وتره فإن الوتر لا ينقلب شفعا بهذه الركعة التي يشفعه بها و التنفل بركعة واحدة غير الوتر غير مشروعة فهو شرع لم يأذن به الله و الوتر مختلف فيه بين سنة مؤكدة و وجوب و أين النفل من السنن المؤكدة أو الصلاة الواجبة و الحكم هنا للشرع و قد قال صلى الله عليه و سلم لا وتران في ليلة و من راعى المعنى المعقول قال إن هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية و اتباع الشرع أولى في ذلك بلا شك (اعتبار هذا الفصل) الوتر لا يتكرر فإن الحضرة الإلهية لا تقتضي التكرار لما هي عليه من الاتساع وَالله واسِعٌ عَلِيمٌ و لما كان العلم صفة إحاطته قرن معه السعة و اشتق له اسما منها كما اشتق من العلم فاعلم ذلك فلا وتران في ليلة فأحدية الحق لا تشفعها أحدية كل مخلوق فإنه لكل شيء أحدية لا بد من ذلك و بأحديته عرف كل شيء أحدية خالقه و هي الآية التي لله في كل شيء الدالة على أحديته و هو الذي أشار إليه القائل بقوله و هو أبو العتاهية و في كل شيء له آية تدل على أنه واحد و لا يكون لشيء أحديتان فلا يشفع وتره من قام يصلي ممن نام على وتر و من راعى أحدية الألوهة و أضافها إلى أحدية الذات الموصوفة بالألوهة فإن أحدية المرتبة لا تعقل إلا مع أحدية صاحب المرتبة قال من قام من الليل يريد الصلاة و كان قد نام على وتر يضيف إلى تلك الركعة التي نام عليها و هي التي أوتر بها ركعة عند قيامه يشفعها به ثم يصلي بعد تلك الركعة ما يشاء مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة فكل قائل من العلماء له اعتبار خاص يسوغ له فيما ذهب إليه من ذلك

(وصل في فصل ركعتي الفجر)

ركعتا الفجر قبل صلاة فرض الصبح بمنزلة الركعتين قبل صلاة فرض المغرب فإن الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا إذا سمعوا أذان المغرب تبادروا إلى صلاة هاتين الركعتين قبل خروج النبي صلى الله عليه و سلم بحديث عبد الله بن مغفل ذكره مسلم في صحيحة و كان يخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و يراهم و لا ينكر عليهم و قد قال صلى الله عليه و سلم بين كل أذانين صلاة يريد الأذان و الإقامة فإنها أذان بلا شك و لا يحافظ على الركعتين قبل المغرب إلا من استبرأ لدينه إلا أن تعجله الإقامة فإنه إذا كانت الإقامة فلا صلاة إلا التي أقيم لها و هي سنة متروكة مغفول عنها و ما رأيت في زماننا من يحافظ عليها من الفقهاء إلا صاحبنا زين الدين يوسف بن إبراهيم الشافعي الكردي و فقه الله لذلك و في هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب من الأجر ما لا يعلمه إلا الله فإن لله بين كل أذان و إقامة تجل خاص و

اطلاع فمن ناجاه في ذلك الوقت اختص بأمر عظيم و هو كما قلنا في الخبر المروي الذي صححه الكشف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بين كل أذانين صلاة يريد الأذان و الإقامة فسماها أذانا لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة و حضور الإمام كما يقال في الشمس و القمر القمران في لسان العرب و كذلك العمران في أبي بكر و عمر و هي صلاة الأولياء الأوابين و كان الصدر الأول شديد المحافظة عليهما و سبب ذلك التوفيق الإلهي أن النفل عبودية اختيار و الفرض عبودية اضطرار فيحتاج في عبودية الاضطرار إلى حضور تام بمعرفة ما ينبغي للسيد المعبود من الآداب و الجلال و التنزيه فتقوم عبودية الاختيار لها كالرياضة للنفس و كالعزلة بين يدي الخلوة فإن دخول العبد للفرض من النفل ما يكون مثل دخوله من الفعل المباح لأنه لا بد أن يبقى للداخل في خاطره مما تقدم له قبل دخوله أثر فلهذا حافظ عليهما من حافظ و ركعتا الفجر كذلك فإن النافلة قبل الفريضة صدقة من الشخص على نفسه يقول الله إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً فما ظنك بمناجاة الحق تعالى آكد و أوجب و حكم ركعتي الفجر سنة بالاتفاق فإن النبي صلى الله عليه و سلم قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاهما ثم صلى الصبح و ما هي عندنا قضاء و أنه صلاها في وقتها كما صلى الصبح في وقتها فإن ذلك وقت صلاة النائم و الناسي فلا يقال قضاها على اصطلاح الفقهاء

(وصل في فصل القراءة في ركعتي الفجر)

استحب بعضهم أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط و قال بعض العلماء لا بأس أن يضيف إلى أم القرآن سورة قصيرة و قال بعضهم ليس في القراءة في ركعتي الفجر توقيت يستحب و الذي أذهب إليه أن يوجز فيهما و يخفف في كمال بلا توقيت و الفاتحة لا بد منها فإنها عين الصلاة في الصلاة و من لم يقرأ بها في صلاته فما صلى و قد وردت السنة بتحسينهما و إن زاحمك الوقت (وصل في اعتبار هذا الفصل) سبب التخفيف فيها من السنة للخبر الوارد أن مقدار الزمان في محاسبة الله عباده يوم القيامة بأجمعهم كركعتي الفجر فكان يخففهما رحمة بأمته و هي بالجملة صلاة فحكمها حكم الصلاة و ما عدا الفرائض و إن كانت عبودية اختيار فإن في ركعتي الفجر شبهة عبودية اضطرار لما تضمنه صلاة النفل من الفرائض فالعبد في النافلة و ما عدا الفرائض من الصلوات بمنزلة عبد قد عتق منه شقص أو بمنزلة المكاتب أو بمنزلة المدبر فإن في هؤلاء من روائح الحرية ما ليست للعبد الذي ما له هذه الحالات فالسنن من النوافل حال العبودية فيها حال المكاتب و المدبر و النافلة التي ليست بسنة أي ليست من فعله صلى الله عليه و سلم دائما و لا من نطقه بتعيينه بمنزلة عبد عتق منه شقص فهو حر من حيث إنه عتق منه ما عتق و هو عبد من حيث ما بقي منه دون عتق ما بقي فهذه حالة في العبودية بين عبودية الاضطرار و عبودية الاختيار كالسنن بين الفرائض و النوافل سواء فأما من رأى في القراءة فيها الفاتحة فقط فلأنها الكافية فإن بها يصح أنه صلى و أما من زاد السورة بعد الفاتحة فليعلم المنزلة التي حصلت له من هذه الخاصة لأن السورة بالسين هي المنزلة قال النابغة في ممدوحه

أ لم تر أن الله أعطاك سورة   ترى كل ملك دونها يتذبذب

إذا طلعت لم يبد منهن كوكب		بأنك شمس و الملوك كواكب

و سور القرآن منا زله و كما أنه لكل سورة آيات كذلك لكل منزلة لأحد عند الله دلالات و أوضحها المعرفة بالله فالتأييد في الإفصاح عنها و هذه الدلالة سيدة الدلالات كآية الكرسي سيدة آي القرآن فهو قرآن من حيث ما اجتمع العبد و الرب في الصلاة و هو فرقان من حيث ما تميز به العبد من الرب مما اختص به في القراءة من الصلاة و العبد في الفاتحة قد أبان الحق بمنزلته فيها و أنه لا صلاة له إلا بها فإنه تعرفه بمنزلته من ربه و أنها منزلة مقسمة بين عبد و رب كما ثبت فينبغي للعبد أن يقرأ سورة بعد الفاتحة من غير أن تتقدمه روية فيما يقرأ من السور أو الآيات من سورة واحدة أو من سور فإن تقدم الرواية في تعيين ما يقرأ بعد الفاتحة يقدح في علم من يريد الوقوف على وجه الحق في منزلته عند الله فهو الخاطر الأول فإذا فرغ المصلي من قراءة فاتحة الكتاب قرأ ما تيسر له من القرآن و ما يجري الله على لسانه منه من غير أن يختار آية معينة أو يتردد فينظر آية سورة يقيمه الله فيها أو أي آية من سورة أو سور يجري الله على لسانه إن لم يكمل السورة بالقراءة فيعلم بذلك العالم الحاضر المراقب منزلته من الله في ذلك الوقت التي حصلت له من قراءة فاتحة الكتاب من قسمه الذي له منها و من قسم ربه جزءا لما كان منه من الثناء على ربه و السؤال بالسورة التي يقرءوها فإن أتمها فالمنزلة له بكمالها بلا شك و إن اقتصر منها على ما اقتصر فحظه منها أي من تلك المنزلة بحسب ما اقتصر عليه منها و السنة إتمام السورة في الخبر الصحيح يقال لقارئ القرآن يوم القيامة اقرأ و ارق فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ فاختر لنفسك أيها الإنسان و اصغ إلي يلح لك البرهان

(وصل في فصل صفة القراءة فيهما)

فمن العلماء من استحب الأسرار و منهم من استحب الجهر و منهم من خير و الذي أذهب إليه إذ لم يرد في ذلك نص نوقف عنده أن يسمع بالقراءة نفسه من جهة سمعه بحيث أن لا يسمع غيره قراءته و هي حالة بين الجهر و الأسرار مناسبة لوقتها فإن وقتها وقت برزخي بين الليل و النهار ما هو ليل فيجهر و لا هو نهار فيسر و لو لا إن النص في قراءة فرض الصبح ورد بالجهر لكان الحكم فيها كذلك نعم صلاة المغرب جمعت بين الجهر لما فيها من الليل و بين الأسرار لما فيها من النهار فأشبهت في الوقت النائم فإن النائم في موطن برزخي فيكون النائم يرى في نومه صيحات و زعقات و أمور إعظاما و الذي إلى جانبه لا يعلم بما هو فيه هذا النائم فمعاملة الوقت بهذه الصفة من القراءة أولى للمناسبة و ليفرق بمثل هذه الصفة في القراءة بينها و بين قراءة صلاة الصبح لتتميز من الفريضة و من الحكمة تميز المراتب و ارتفاع اللبس في الأشياء و مع هذا فالذي عندي إنه مخير و الذي يقول بالجهر يلحقها بصلاة الليل لأن الليل ما لم تطلع الشمس في العرف لا في الشرع و الذي يسرها يجعل طلوع الفجر من النهار المشروع للصائم الإمساك فيه و لم يعتبر ذلك في المغرب و سماه ليلا لقوله ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ و للشرع أن يعتبر المعنى الواحد باعتبارين في وقتين أو من وجهين له ذلك و قد قيل في تفسير قوله وَفارَ التَّنُّورُ يريد ضوء الفجر و هو المعلوم من لسان العرب فإذا فار التنور و ظهر انبغي للعبد أن يكون في صلاة ركعتي الفجر كما قال تعالى وَخَشَعَتِ الْأَصْواتُ لِلرَّحْمنِ فَلا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً و طلوع الفجر تجل

رحماني للمعاش كطلوع الليل للسكون يقول تعالى وَمِن رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا من فَضْلِهِ لما يتضمنه النهار غالبا من الحركات في المعاش و قوام النفوس و مصالح الخلق و تنفيذ الأوامر و إظهار الصنائع و إقامة المصنوعات في نشأتها و تحسين هيأتها فهو تجل إلهي رحماني بهذا العالم فلهذا استحببنا الأسرار بحيث أن يسمع نفسه فَلا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً أي صوتا خفيا خشوعا لله تعالى و خضوعا و أدبا مع الحق و إنما شرع الجهر في الصبح عند هذا التجلي لأنه مأمور أمر فرض واجب بالكلام من الله فهو يتكلم عن أمر إلهي يعصى بتركه إذا قصده على حسب ما شرع له كما قال تعالى في حق هذا الفرض عند هذا التجلي الذي ذكرناه في مثل هذا اليوم يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا لا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا من أَذِنَ لَهُ الرَّحْمنُ وَقالَ صَواباً فورد الأذن فتعين الجهر و النافلة ليست لها هذه المرتبة في هذا التجلي فلا تسمع في النافلة إلا همسا فحصل الفرق بين المأمور و المختار و الله الهادي

(وصل في فصل)

من جاء إلى المسجد و لم يركع ركعتي الفجر فوجد الصلاة تقام أو وجد الإمام يصلي فمن الناس من جوز ركوعهما في المسجد و الإمام يصلي و من الناس من قال لا يركعهما أصلا في هذا الحال و به أقول و من الناس من قال لا يخلو إما أن يكون خارج المسجد أو داخل المسجد فإن كان قد دخل المسجد فلا يركعهما و إن كان لم يدخل بعد فاختلف أصحاب هذا القول في الذي يكون خارج المسجد و قد سمع الإقامة أو قد رأى الإمام يصلي و الناس يصلون فمنهم من قال إن لم يخف أن يفوته الإمام بتلك الركعة فليركعهما و إن خاف فلا يركعهما و يدخل مع الإمام في الصلاة و يقضيهما بعد طلوع الشمس و قال المخالف يركعهما من هو خارج المسجد ما غلب على ظنه أنه مدرك ركعة واحدة مع الإمام من صلاة الصبح (وصل الاعتبار في هذا الفصل) يبطل التيمم مع وجود الماء و القدرة على استعماله و لا شك أنه كل ما زاد على الفرض فهو نافلة سواء وكد أو لم يوكد فإن الفرض آكد منه بلا شك و الوقت للفرض بالإقامة الحاصلة فتأخرت النافلة إذ لا تتحقق الزيادة على الشيء إلا بعد حصول الشيء فإن الزيادة تؤذن بوجود مزاد عليه متقدم في الوجود و هو الفرض و هو الأصل في التكليف و كذلك هو في نفس الأمر فإن الفرض هو المشروع الذي يأثم تاركه و النفل إنما يكون بعد ثبوته فإن كونه زائدا يبطل فإنه لما يكون زائدا و ما ثبت أمر قبله يزيد عليه هذا فيصح عليه اسم الزائد و مراعاة الأصول أولى فالدخول مع الإمام في الصلاة أو عند سماع الإقامة أولى من صلاة ركعتي الفجر و قد غلط في ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم و أظهر الكراهة لمن فعل ذلك و قال لمن صلاهما و صلاة الصبح تقام أ تصلي الصبح أربعا يكرر عليه كارها منه ذلك الفعل و هذا هو عين الدليل على جوازها مع الكراهة فإنه صلى الله عليه و سلم ما أمره أن يقطعها و لا أن يخرج عنها فلو فعل محظورا ما أبقاه عليه فثبت أنه عمل مشروع لا يبطله من شرع فيه فإن الله يقول وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ و لكن لا يعود إليه بعد علمه بأن الشرع يكرهه و إنما يكره له الشروع فيه

(وصل بل فصل في وقت قضاء ركعتي الفجر)

فمن قائل يقضيها بعد صلاة الصبح و به أقول و قال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس و أصحاب هذا القول اختلفوا فمنهم من جعل لها هذا الوقت غير متسع و منهم من وسع فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال و لا يقضيها بعد الزوال و القائلون بالقضاء منهم من استحب ذلك و منهم من خير (وصل الاعتبار في هذا الفصل) كل حق لله واجب أو مرغب فيه إذا فات وقته لم يقيده وقت فإن الشرع ما قيده فليؤده قاضيا متى شاء ما لم يمت إلا أن يكون عن نسيان فهو مؤد و ذلك وقته و لا يكون قاضيا قط في نوم و لا نسيان

(وصل في فصل الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)

فذهب قوم إلى وجوبها و به أقول للأمر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذهب قوم إلى أنها سنة و ذهب قوم أنه مستحب و لم يره قوم و لا شك و لا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتهاد كفقهاء زماننا و لا علم لهم بالقرآن و لا بالسنة و إن حفظوا القرآن و رأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا إليه و لا عملوا به و لا قرءوا على جهة اقتباس العلم و اعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية و الخبر و لا عذر لهم عند الله في ذلك فأول من يتبرأ منهم يوم القيامة إمامهم فإنهم لا يقدرون أن يثبتوا عنه أنه قال للناس قلدوني و اتبعوني فإن ذلك من خصائص الرسول صلى الله عليه و سلم فإن قالوا فالله أمرنا باتباعهم فقال ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ﴾ و قد سألناهم فأفتونا قلنا لهم إنما نسألهم لينقلوا إلينا حكم الله في الأمور لا رأيهم فإنه قال أهل الذكر و هم أهل القرآن فإن الذكر هو القرآن فإذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن مخالفا لفتواه تعين علينا الأخذ بكتاب الله أو بالحديث و تركنا قول ذلك الإمام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الآية أو الخبر فيكون عملنا بالآية أو الخبر لا بقوله فحينئذ ليس لنا أن نعارضه بآية أخرى و لا خبر لعدم معرفتنا باللسان و بما يقتضيه الحكم فإن كان لنا علم بذلك فنحن و إياهم سواء و قد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر و قد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة الأمر بالاضطجاع لكل من ركع ركعتي الفجر فالذي أذهب إليه أن تارك الاضطجاع عاص و إن الوجوب يتعلق به فليضطجع و لا بد و لو قضاه متى قضاه و إن كانت الفاء تعطي التعقيب فإن بعض المتأخرين من المجتهدين الحفاظ من أهل الظاهر قال إن صلاة الصبح لا تصح لمن ركع ركعتي الفجر و لم يضطجع فإن لم يركع ركعتي الفجر صحت صلاة الصبح عنده (وصل الاعتبار في هذا الفصل) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر و قبل صلاة الصبح لأن الكراهة قد تعلقت بالمكلف فإنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح فقد أشبهت الفريضة فجاء الاضطجاع بينها و بين صلاة الصبح لتتميز السنة من الفرض و ليقوم إلى الفرض من اضطجاع حتى يعلم أنه قد انفصل عن ركعتي الفجر فإنه لو قام إلى الصبح بعد ركعتي الفجر لالتبست بالرباعية من الصلوات و لهذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن صلاها و المؤذن يقيم أ تصلي الصبح أربعا فيستحب أن يفصل بينهما و بين الصبح بأمر يعرف الحاضر أنه قد انفصل عن صلاة الفجر فشرع النبي صلى الله عليه و سلم الاضطجاع فعلا و أمرا ففعل و أمر فلا حجة للمخالف عن التخلف عن أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك و لا عن الاقتداء به و الله يقول ﴿لَقَدْ كاٰنَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ فانظر منزلة من لم يقتد في نقيضها

(وصل في فصل النافلة)

هل تثني أو تربع أو تثلث فما زاد فمن قائل تثني و لا بد أن يسلم في كل ركعتين ليلا أو نهارا و من قائل بالتخيير إن شاء ثنى و ثلث و ربع و سدس و ثمن و ما شاء و من قائل بالتفريق بين صلاة النهار فقال يربع إن شاء و صلاة الليل مثنى مثنى و الذي أقول به في غير الوتر هو مخير بين أن يسلم من اثنتين و هو أولى و لا سيما في صلاة الليل و يربع في صلاة النهار إن شاء و لا سيما في الأربع قبل الظهر و إن شاء سدس و ثمن و ما شاء من ذلك و أما التثليث و التخميس و التسبيع من النوافل فذلك في صلاة الوتر فإنه ما جاء شرع بإفراد ركعة في غير الوتر و لكن هو مخير إن شاء لم يسلم و يجلس في كل ركعتين إلى الثالثة و الخامسة و السابعة و إن لم يجلس إلا في آخرها من الشفع ثم يقوم إلى الواحد و إن شاء لم يجلس إلا في آخر الركعة الوترية و يؤخر السلام في الأحوال كلها إلى الركعة الوترية (وصل الاعتبار في هذا الفصل) لما كان الشروع فيها مبنيا على الاختيار كان الاختيار أيضا في القدر من ذلك من غير توقيت فإنه ما ورد من الشرع في ذلك منع و لا أمر بالاقتصار على ما وقع في ذلك من فعله صلى الله عليه و سلم و اتباع السنة أولى و أحق و إن جوزنا ذلك لمن وقع منه فنرجح الاتباع و الاقتداء على الابتداء و إن كان خيرا فإن الفضل في الاتباع و الاتباع أليق بالعبد و أحق بمرتبته من أن يبتدع من نفسه فإن في الابتداع و التسنين ضربا من السيادة و التقدم و لو لا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض له أن يسن ما سن و كان يقول صلى الله عليه و سلم اتركوني ما تركتكم و كره المسائل و عابها و ما فرض على غيره أن يسن و لو شغل الإنسان نفسه باستعمال السنن و الفرائض لاستغراق أوقاته و لم يتسع له أن يسن هيهات حجاب الإنسان برئاسته عن سياسته و الذي اعتمد عليه من السنن المنطوق بها و الثابتة من فعله صلى الله عليه و سلم صلاة ركعتي الفجر و أربع ركعات في أول النهار و أربع ركعات قبل الظهر و أربع ركعات بعد الظهر و أربع ركعات قبل العصر و ركعتين قبل المغرب و ست ركعات بعد المغرب و ثلاث عشرة ركعة بالليل منها الوتر و أربع ركعات بعد صلاة الجمعة فما زاد على ذلك فهو خير على خير نُورٌ عَلىٰ نُورٍ و إن صلى ست ركعات بعد الظهر ليجمع بين فعله و بين ما حض عليه و هي الأربع كان أولى و للناس في هذا مذاهب و ما ذكرت إلا ما اخترته مما جاء به النص أو الفعل و الحديث العام الصلاة خير موضوع و الاستكثار من الخير حسن و لكن الذي ذكرناه من حسنه و طول فيه في أفعال ذلك و تدبر قراءتها و أذكارها أخذ من الزمان بقدر الذي يكثر الركوع بالتخفيف و الذي ذهبنا إليه أولى و عليه أدركت شيوخنا من أهل الله و قد ورد في صلاة النبي صلى الله عليه و سلم حين كان يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيا حسنهن و يا طولهن و كان ركوعه قريبا من قيامه و رفعه من الركوع قريبا من ركوعه و سجوده كذلك فكانت صلاته قريبا من السواء و الأصل الركوع فتكون أفعال الصلوات في الخفض و الرفع من نسبة الركوع فيها في حال الوقت من الطول و القصر و من السنة الركعة الأولى أطول من الثانية و كل ما زاد قصر عن التي قبلها و كذلك في الفرائض فاعلم ذلك انتهى الجزء الخامس و الأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل قيام شهر رمضان)

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من قام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فهو مرغب فيه و هو المسمى التراويح و الأشفاع لأن صلاته مثنى مثنى و اختلفوا في عدد ركعاتها التي يقوم بها الناس في رمضان ما المختار منها إذ لا نص في ذلك فاختار بعضهم عشرين ركعة سوى الوتر و استحسن بعضهم ستا و ثلاثين ركعة و الوتر ثلاث ركعات و هو الأمر القديم الذي كان عليه الصدر الأول و الذي أقول به في ذلك أن لا توقيت فيه فإن كان و لا بد من الاقتداء فالاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك فإنه ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه ما زاد على ثلاث عشرة ركعة بالوتر شيئا لا في رمضان و لا في غيره إلا أنه كان يطولهن و يحسنهن فهذا هو الذي اختاره ليجمع بين قيام رمضان و الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم قال تعالى لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (وصل الاعتبار في هذا الفصل) رمضان اسم من أسماء الله تعالى فالقيام في هذا الشهر من أجل هذا الاسم لأنه إذا ورد وجب القيام له قال تعالى يَوْمَ يَقُومُ النّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ و رمضان اسمه سبحانه فيقوم العارف إجلالا لهذا الاسم الذي اختص به هذا الشهر الكريم هذا يحضر العارف في قيامه ثم إن لهذا الشهر من نعوت الحق حكما ليس لغيره و هو فرض الصوم على عباد الله و هو صفة صمدانية يتنزه الإنسان فيها عن الطعام و الشراب و النكاح و الغيبة و هذه كلها نعوت إلهية يتصف بها العبد في حال صومه فإذا جاء الليل قام العبد بين يدي الحق بصفاته التي كان عليها في نهاره و فرض له القيام في وقت الفطر ليعلم أنه عبد فقير متغذ ليس له ذلك التنزه حقيقة و إنما هو أمر عرض له ينبهه على التخلق بأوصاف الله من التنزيه عن حكم الطبيعة و لهذا أخبرنا تعالى في الحديث المروي عنه إن الصوم له و كل عمل ابن آدم لابن آدم يقول إن التنزه عن الطعام و الشراب و النكاح لي لا لك يا عبدي لأني القائم بنفسي لا أفتقر في وجودي إلى حافظ يحفظه علي و أنت تفتقر في وجودك لحافظ يحفظه عليك و هو أنا فجعلت لك الغذاء و أفقرتك إليه لينبهك أني أنا الحافظ عليك وجودك ليصح عندك افتقارك و مع هذا الافتقار طغيت و تجبرت و تكبرت و تعاظمت في نفسك و قلت لمن هو مثلك أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى و ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلٰهٍ غَيْرِي و أنا و أنا و أنا و ما استحييت في ذلك من فضيحتك بجوعك و عطشك و بولك و خراءتك و تألمك بالحر و البرد و الآلام العارضة يا ابن آدم رهصتك ثلاث رهصات الفقر و المرض و الموت و مع ذلك إنك و ثاب فقيام رمضان قيام في الله فمن كان الحق ظرفا له فإن اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ فهذا معنى الظرفية فليس له خروج عنه فأحاطته بك في رمضان إحاطة تشريف و تنزيه حيث شرع لك فرضا في عبوديتك الاضطرارية للاتصاف بما ينبغي له لا لك و هو التنزه عن الغذاء و ملابسة النساء طول النهار و هو النصف من عمر وجودك ثم تستقبل الليل فتخرج من ربوبيتك المنزهة عن الغذاء و النكاح إلى عبوديتك بالفطر و الكل رمضان فأنت في رمضان كما أنت في الصلاة من قوله قسمت الصلاة بيني و بين عبدي بنصفين فنصفها لي و نصفها لعبدي كذلك رمضان قسمه بينه و بين عبده بنصفين نصف له و هو قوله الصوم لي و هو زمان النهار و النصف للعبد و هو الليل زمان فطره و قد قال

في الصلاة إنها نور و قال في الصوم إنه ضياء و الضياء هو النور قال تعالى هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً و قال وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِراجاً و شرع القيام في ليل رمضان و رغب فيه للمناسبة التي بين الصلاة و الصوم في القسمة و النور ليكون ليله بصلاته مثل نهاره بصومه فبالنهار يتحد به و بالليل يتوحد له كما قلنا

إذا صحت عزائمنا ففي الأسرار نتحد

و العزيمة النية و النية شرط في الصوم من الليل فنحن في الصوم مع الحق كما قالت بلقيس في عرشها كأنه هو و هو كان هو و إنما جهلها أدخل كاف التشبيه كذلك جهل الإنسان يقول أنا الصائم و كيف ينبغي للمتغذي أن يكون صائما هيهات قال الله الصوم لي لا لك فأزال عنه دعوى الصوم كما أزال عن بلقيس تشبيه العرش بعرشها فعلمت بعد ذلك أنه هو لا غيره فهذا معنى قولنا إذا صحت عزائمنا ففي الأسرار نتحد فإن قلت الصائم هو الإنسان صدقت و إن قلت الصوم لله لا للإنسان صدقت و لا معنى للاتحاد إلا صحة النسبة لكل واحد من المتحدين مع تميز كل واحد عن الآخر في عين الاتحاد فهو هو و ما هو هو كما قلنا في بعض ما نظمناه في هذا المعنى في حال غلب علي

و يا أنا هو أنت هو	فيا هو قل أنت أنا	فمن أنا و من هو هو	لست أنا و لست هو
أبصارنا به له	لو كان هو ما نظرت	و لا هو ما هو هو	لا و أنا ما هو أنا
كما له به له	فمن لنا بنا لنا	أنا و هو و هو و هو	ما في الوجود غيرنا

و لما رأينا فيما روينا أن الله أنزل لقاءه منزلة فطر الصائم فقال للصائم فرحتان فرحة عند فطره لأنه غذاء طبيعته و هو الغذاء الحجابي إذ المغذي هو الله تعالى و فرحة عند لقاء ربه و هو غذاؤه الحقيقي الذي به بقاؤه فجعل هاتين الفرحتين للصائم في الحجاب و في رفع الحجاب فنظمنا في شرف الرغيف إذ هو الغذاء المعتاد عندنا و له الشكل الكري و هو أفضل الأشكال فخصصنا الرغيف بالذكر دون غيره من الأمور التي يكون بها الغذاء فقلنا فيما سخر الله في حقه من العالم و طلب الهمم كلها جهته لتصل إليه فإن كل حيوان يطلب غذاءه بلا شك بل كل موجود حتى ما لا يقال فقلنا

فذاك السير في طلب الرغيف	إذا عاينت ذا سير حثيث
على اسميه المهيمن و اللطيف	لأن الله صيره حجابا
و أرواح اللطائف و الكثيف	به و له تجارات الذراري
و تكوين المعادن في الكهوف	و تسخير العناصر و البرايا
بموج البحر و الريح العسيف	و تسيير المثقفة الجواري
بها الأنعام بالسير العنيف	و قطع مهامه فيح تباري

عليه للوضيع و للشريف فمن شرف الرغيف يمين ربي
عن إذن الواحد البر الرءوف يضج الخلق إن عدموه وقتا
دم الكفار و البر العفيف له صلوا و صاموا و استباحوا
له يسعى القوي مع الضعيف له تسعى الطيور مع المواشي
و للسبب الثقيل أو الخفيف فمن ساع له من غير شك
به عند التفكر كالحروف هو المعنى و نحن إذا نظرنا
فيا شوقي لذا الجود الظريف هو الجود الذي ما فيه شك
جلي بالتليد و بالطريف فديتك من رغيف فيه سر
لقد غبتم عن المعنى الطريف فقل للمنكرين صحيح قولي
لرؤيته على رغم الأنوف أ ليس الله صيره عديلا

فالصفة التي يقوم بها المصلي في صلاته في رمضان أشرف الصفات لشرف الاسم لشرف الزمان فأقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار إلا في الفرضية رحمة بعبده و تخفيفا و لهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقومه بأصحابه لئلا يفترض عليهم فلا يطيقونه و لو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة و لا استعدوا له هذا الاستعداد ثم الذين ثابروا عليه في العامة يؤدونه أشأم أداء و أنقصه لا يذكرون الله فيه إلا قليلا لا يتمون ركوعه و لا سجوده و لا يرتلون قراءته و ما سنه من سنه أعني من الاجتماع على قارئ واحد على ما هم الناس اليوم عليه من المتميزين من الخطباء و الفقهاء و أئمة المساجد و في مثل صلاتهم فيه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للرجل ارجع فصل فإنك لم تصل فمن عزم على قيام رمضان المسنون قيامه المرغب فيه فليقم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة و الخشوع و الوقار و تدبر ما يتلى و إلا تركه أولى و القيام فيه أول الليل كما قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه في الليلتين أو الثلاثة منه أولى و يكون في المسجد أولى منه في البيت بخلاف سائر النوافل و إنما تركه رسول الله صلى الله عليه و سلم و دخل بيته و صلى فيه رحمة بأمته أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه أن يتكاسلوا و هو كما قال تعالى وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ و قال بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ و الصلاة فيه مثنى مثنى كما ورد في الخبر في صلاة الليل أنها مثنى مثنى

(وصل في فصل صلاة الكسوف)

و إنها سنة بالاتفاق و إنها في جماعة و اختلفوا في صفتها و القراءة فيها و الأوقات التي تجوز فيها و هل من شرطها الخطبة أم لا و هل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس الخلاف في صفتها وردت فيها روايات مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين ثابت و غير

ثابت و ما من رواية إلا و بها قائل فأي شخص صلاها على أي رواية كانت جاز له ذلك فإنه مخير في عشر ركعات في ركعتين و بين ثمان ركعات في ركعتين و بين ست ركعات في ركعتين و بين أربع ركعات في ركعتين و إن شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس و إن شاء دعا الله تعالى بتضرع و خشوع حتى تنجلي فإذا انجلت صلى ركعتين شكرا لله تعالى و انصرف و العمل على هذه الرواية أحب إلي لما فيها من احترام الجناب الإلهي و الرحمة بالأمة المصلين لها فإنهم لاستيلاء الغفلات و البطالة عليهم لا يفون بشروط ما تستحقه الصلاة من الحضور و الآداب فربما يمقت المصلي و لا يشعر أو تثقل عليه تلك العبارة فيتبرم منها فلذلك جعلنا رواية الدعاء من غير صلاة أولى فإنه في حقهم أحوط و كان العلاء بن زياد يصلي لها فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إليها فإن كانت انجلت سجد و إن لم تكن انجلت مضى في قيامه إلى أن يركع ثانيا فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إلى الشمس فإن انجلت سجد و إلا مضى في قيامه حتى يركع هكذا حتى تنجلي (وصل الاعتبار) الكسوف آية من آيات الله يُخَوِّفُ الله به عِبادَهُ فإذا وقع فالسنة أن يفزع الناس إلى الصلاة كسائر الآيات المخوفات مثل الزلازل و شدة الظلمة و اشتداد الريح على غير المعتاد سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الكسوف فقال إذا تجلى الله لشيء خشع له كل شيء و الحديث غير ثابت من طريق الرواية صحيح المعنى و عندنا إن التجلي لا زال دائما و إنما جهل الناس به أداهم إلى أن يقولوا أو يقال لهم مثل هذا العدم علمهم فخرق العادة إنما هو في أن يعلم خاصة كما كان خرق العادة في إسماع السامعين تسبيح الحصى و ما زال الحصى مسبحا و لا شك أن النفوس ما تنبعث و تهتز إلا للآيات الخارقة للعادة و الآيات الإلهية منها معتاد و غير معتاد و القرآن قد ورد في الآيات المعتادة كثير في قوله وَمِن آياتِهِ و من آياتِهِ و يذكر أمورا معتادة ثم يقول إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ و لكن لا ترفع العامة بها رأسا لجري العادة و استيلاء الغفلة و عدم الحضور و سبب كسوف الشمس و القمر معروف و الذي لا يعرف كونه عن تجلي إلهي إلا من جهة الرسول صلى الله عليه و سلم أو عارف صاحب كشف و قد جعل الله الكسوف آية على ما يريد أن يحدثه من الكوائن في العالم العنصري و في العالم الذي يظهر فيه الكسوف و في الزمان فإنه قد يكسف ليلا فلا أثر له عندنا و يكون الحدث أيضا بحسب البرج الذي يقع الكسوف فيه و هو علم قطعي أعني علم وقوع الكسوف لا علم ما يحدث الله فيه أو عنده و يكون الكسوف في مكان أكثر منه في مكان آخر و في مكان دون مكان و يبتدئ في مكان و في مكان آخر ما ابتدأ بل هو على حاله و هذا كله يعرفه العلماء به فإنه راجع إلى حركات معلومة معدودة عند أهل هذا الشأن و سبب كسوف الشمس من القمر إذا كان في مسامتتها فعلى قدر ما يسامتها منه يغيب منها عن أبصارنا فذلك الظل الذي نراه في الشمس هو من جرم القمر و قد يحجبها كلها فيظلم الجو فيقع الأبصار على جرم القمر فتتخيل العامة أن ذلك المرئي هو ذات الشمس و الشمس نيرة في ذاتها على عادتها إلى أن يشاء الله تكويرها و لذلك يعرف زمان كسوفها و مقداره عند العارفين بتسيير الكواكب و لا يكون أبدا إلا في آخر الشهر العربي فإن القمر في ذلك الزمان يكون في المحاق و الاحتراق تحت الشعاع فإن أعطى الحساب ما يؤدي إلى المسامتة عندنا وقع الكسوف بلا شك و كذلك كسوف القمر إنما هو أن يحول ظل الأرض بينه و بين الشمس فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف

في ذلك الموضع و لهذا يعرف و الخطاء فيه قليل جدا و لو لم يكن الأمر على هذا ما علم فإن الأمور العوارض لا تعلم إلا بإعلام الله على لسان من شاء من عباده وعندنا هي عوارض لا في نفس ما رتب الله في ذلك عند ما أَوْحى في كُلِّ سَماءٍ أَمْرَها و الأمور الجارية على أصولها ثابتة لا تنخرم يعلمها العلوم بتلك الأصول و هي معتادة موضوعة لله تعالى واضعها ما هي عقلية و لا رسب ذلك طبيعي و لهذا يجوز خرق العادة فيها و هكذا كل موضوع إلى أن يخرم الله ذلك الأصل فلله المشيئة في ذلك و له الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ و لذلك لا يقال في حكم المنجم إنه علم لأن الأصول التي يبنى عليها إنما هي عن وضع إلهي و ترتيب عالم حكيم استمرت به العادة ما ذاك لذواتها و ما كان بالوضع قد يمكن زواله فإن الواضع له قد يضعه إلى أجل مخصوص معين ما عندنا علم به فما من زمان نقدره إلا و يجوز تغيير ما وضع فيه من الأمور فإن لم يكن فبإرادة الواضع لا بنفسه و ما كان بهذه المثابة لا يكون القائل بوقوعه على علم قطعي و لو وقع فإنه لا يعرف ما في نفس الواضع إلا بجهتين إما أن يكون هو المعرف بما في نفسه و هو الصادق و أما بعد ظهور الشيء فيعلم أنه لولا ما كان في نفس الواضع ما وقع و الواضع هو الله تعالى و جل فالعالم المؤمن يقول في مثل هذا إن أبقى الله الترتيب على حاله و سيره في المنازل على قدره و لم يخرق العادة فيه فلا بد أن يقع هذا الأمر الذي ذكرناه فلهذا ينفي العلم عن المنجم و كل ما هو مثله من حظ الرسل و غيره فضوء القمر لما كان مستفادا من الشمس أشبه النفس في الأخذ عن الله نور الايمان و الكشف و إذا كملت النفس و صح لها التجلي على التقابل و هي ليلة البدر ربما التفتت إلى طبيعتها فظهرت فيها ظلمة طبيعتها فحالت تلك الظلمة بينها و بين نورها العقلي الإيماني الإلهي كما حال ظل الأرض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس و بين نور الشمس فعلى قدر ما نظرت إلى طبيعتها انحجبت عن نور الايمان الإلهي فذلك كسوفها فهذا كسوف القمر و أما كسوف الشمس فهو كسوف العقل فإن الله خلقه ليعقل عن الله ما يأخذ عنه فحالت النفس التي هي بمنزلة القمر بينه و بين الحق تعالى من حيث ما يأخذ عنه من اسمه النور سبحانه من كون نسبته إلى الأرض من قوله وَهُوَ اللهُ فِي السَّماواتِ وَفِي الْأَرْضِ و قوله وَهُوَ الَّذِي فِي السَّماءِ إِلٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلٰهٌ فيريد العقل أن يأخذ عن الحق من علم ما يوجده في الأرض فتحول النفس بينه و بين علم ما يوجده في الأرض بشهواتها حتى لا ينظر إليه سبحانه فيما يحدثه فيها و الأرض عبارة عن عالم الجسم فيحجب العقل لحجاب النفس الحيوانية الشهوانية فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا تدركها أبصار الناظرين ممن هو في تلك الموازنة و يفوت العقل من العلم بالله بقدر ما انحجب عنه من عالم الأجسام فلهذا شرع الله التوجه إلى مناجاته المعبر عن ذلك بصلاة الكسوف و شرع الدعاء لرفع ذلك الحجاب فإن الحجاب جهل و بعد في الحال الذي ينبغي له الكمال و لهذا لم يكن الكسوف إلا عند الكمال في النيرين في القمر ليلة بدره و هو كماله في الأخذ من الوجه الذي يلينا و كسوف الشمس في ثمانية و عشرين يوما من سير القمر في جميع منازل الفلك فلما وصل إلى نهايته و أراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال في عالم الأرواح مثل أخذه في الرابع عشر في عالم الأجسام النازل ليفيض من نوره على أبصار الناظرين إنعاما منه فاشتغلت الشمس بإعطائها النور للقمر في عالم الأرواح العالم العلوي إسعافا لطلبته و إكراما لقدومه عليها في حضرتها كان الكسوف لهذا الإسعاف و لهذا لا يكون للكسوفات حكم في الأرض إلا

في الأماكن التي يظهر فيها الكسوف و أما الأماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم يظهر فيها له و لا أثر أي ما يفعل الله عند ذلك شيئًا في العالم من الكوائن التي يفعلها عند ظهور الكسوف إذ لا فاعل إلا الله فإن الأمور بتقدير العزيز العليم صنعة حكيم حتى إن الشمس إذا أعطى الحساب أنها تكسف ليلا لم يكن لذلك الكسوف حكم في ظاهر الأرض التي لم يظهر الكسوف فيها و كذلك كسوف القمر في الحكم فكذلك ظاهر الإنسان و باطنه فقد يقع الكسوف في الأعمال أي في العلم الذي يطلب العمل بالأحكام المشروعة و قد يقع في العلوم التي تتعلق بالباطن و لا حكم لها في الظاهر فتؤثر في موضع تعلقها إما في علم العمل و إما في العلم الذي لا يطلب العمل بحسب ما يقع فيتعين على من تكون حالته مثل هذه أن يتضرع إلى الله فإن أخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة المكسوف فلا وزر عليه و هو مأجور و إن ظهر له النص و تركه لرأيه أو لقياسه الجلي في زعمه فلا عذر له عند الله و هو مأثوم و هو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرر عند علماء الأحكام بسير الكواكب و أكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقلدين الذين قالوا لهم لا تقلدونا و اتبعوا الحديث إذا وصل إليكم المعارض لما حكمنا به فإن الحديث مذهبنا و إن كنا لا نحكم بشيء إلا بدليل يظهر لنا في نظرنا إنه دليل و ما يلزمنا غير ذلك لكن ما يلزمكم اتباعنا و لكن يلزمكم سؤالنا و في كل وقت في النازلة الواحدة قد يتغير الحكم عند المجتهد و لهذا كان يقول ما لك إذا سئل في نازلة هل وقعت فإن قيل لا يقول لا أفتى و إن قيل نعم أفتى في ذلك الوقت بما أعطاه دليله فأبت المقلدة من الفقهاء في زماننا أن توفي حقيقة تقليدها لإمامها باتباعها الحديث الذي أمرها به إمامها و قلدته في الحكم مع وجود المعارض فعصت الله في قوله وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و عصت الرسول في قوله فَاتَّبِعُونِي فإنه ما قالها إلا عن أمر ربه سبحانه و عصت إمامها في قوله خذوا بالحديث إذا بلغكم و اضربوا بكلامي الحائط فهؤلاء في كسوف دائم مسرمد عليهم إلى يوم القيامة فلا هم مع الله و لا مع رسوله صلى الله عليه و سلم و لا مع إمامهم فهم في براءة من الله و رسوله و إمامهم فلا حجة لهم عند الله فانظروا مع من يحشر هؤلاء فالصلاة المشروعة في الكسوف إنما هي لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس و ظلمة الطبع كما يقول اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ و هم أهل الأنوار غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ مثل أهل ظلمة الطبع وَلا الضَّالِّينَ مثل أهل ظلمة النفس فالله يحول بيننا و بين ما يكسف عقولنا و نفوسنا و يجعلنا أنوارا كلنا لنا و لمن يقتدي بنا أنه المليء بذلك و القادر عليه و أما اعتبار عدد الركعات في الركعتين فاعلم إن الركعتين ظاهر الإنسان و باطنه أو عقله و طبعه أو معناه و حرفه أو غيبه و شهادته و أما العشرة فهو تنزيهه في الركعتين خالقه تعالى و جل عن القبل و البعد و الكل و البعض و الفوق و التحت و اليمين و الشمال و الخلف و الأمام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه فإنه عمل من أعماله فتكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الأحكام كلها فلا قبل له فإنه لم يكن إلا الله و الله لا يتصف بالقبلية و لا بعد له فإنه باق بإبقاء الله فلا بعد و لا كل له فإنه لا يتجزأ و لا يتحيز من حيث لطيفته و من لا كل له من ذاته فلا بعض له و من لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات له فلا جهات للإنسان إلا من حيث صورة جسمه و نشأته فإن نشأته الجسدية بها ظهرت الجهات الستة فهو عين الجهات ما هو في جهة من نفسه و أما اعتبار الثمانية في اثنتين فالثمانية الذات و الصفات فتغيب الذات الكونية و صفاتها في الذات

الأحدية و تندرج أنوار صفاتها في صفاتها و هو قوله تعالى كنت سمعه و بصره و ذكر جوارحه فلا تقع عين إلا عليه ظاهرا و باطنا من عرف نفسه عرف ربه فهكذا هو الأمر في الباطن و أما في الظاهر فما تقع العين إلا على العبد و الحق مدرج في هذا الحق بضم الحاء الكياني ما هو كاندراج العرض في المحل و لا كالمظروف في الظرف و أما اعتبار الست في اثنتين فهو قوله فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله و قوله إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ و أما اعتبار الأربعة في الثنتين فهو قوله ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِن خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ و على كل طريق يأتي إليه منها ملك مقدس بيده السيف صلتا فإن كان المؤتي إليه من العارفين لم يكن له ملك يحفظه بل هو إكسير وقفه من أي ناحية جاءه قبل منه و قلب جسده ذهبا إبريزا فيعود الآتي من الخاسرين

(وصل في فصل في القراءة فيها)

اختلف العلماء في القراءة فيها أعني في السر و الجهر بها فمن قائل يقرأ فيها سرا و من قائل يقرأ فيها جهرا (اعتبار هذا الفصل) إن كان كسوفه نفسيا أسر في مناجاته و ذكر الله في نفسه و إن كان كسوفه في عقله جهر في قراءته و هو بحثه عن الأدلة الواضحة و فيها الظاهرة الدلالة القريبة المأخذ التي يشركه فيها العقلاء من حيث ما هم أهل فكر و نظر و استدلال و الآخرون أهل كشف و تجل ينتجه الهمم إلى الرياضات و هي تهذيب الأخلاق و الخلوات و المجاهدات و تطويل المناجاة و التضرع إلى الله تعالى فيها مشروع و هو اعتبار طول القراءة في صلاة الكسوف فإنه روى أنه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة و القيام الثاني ربما يكون على النصف و القيام الثالث على النصف من الثاني و هكذا في القيام الرابع و الخامس و سبب ذلك أن عالم الأرواح ما يتعبهم القيام و لا يدركهم ملل لأن النشأة نورية خارجة عن حكم الأركان و أما نشأة تقوم من العناصر تئول إلى الاستحالات العبدية و القريبة فيعبر عن ذلك بالنصب و التعب و كلما نزل فيها من معدن إلى نبات إلى حيوان إلى إنسان كان التعب أقوى في آخر الدرجات و هو الإنسان و النصب أعم فإنه سريع التغير فإن له الوهم و لا شك أن الأوهام تلعب بالعقول كتلاعب الأفعال بالأسماء

(وصل في فصل الوقت الذي تصلي فيه)

اختلف العلماء في الوقت الذي تصلي فيه صلاة الكسوف فمن قائل تصلي في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها و غير المنهي و من قائل لا تصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها و من قائل تصلي في الوقت الذي تصلي فيه النافلة و من قائل تصلي من الضحى إلى الزوال لا غير (وصل الاعتبار) كما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لأن الصلاة تابعة للأحوال و قد ثبت الأمر بالصلاة لها و ما خص وقتا من وقت و هي صلاة مأمور بها بخلاف النافلة فإنها غير مأمور بها فإن حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه و صلينا في غيره من الأوقات و به أقول

(وصل في فصل الخطبة فيها)

اختلف علماء الشريعة في ذلك فمن قائل إن الخطبة من شرطها و من قائل ليس في صلاة الكسوف خطبة و الذي أذهب إليه أنه يستحب للإمام أن يخطب بالناس ليذكرهم و يحذرهم فإن الكسوف من الآيات التي يُخَوِّفُ الله به عِبادَهُ (وصل الاعتبار في هذا الفصل) الخطبة موعظة و ذكرى و الآية منبهة و ذكرى و الكسوف آية تخويف فوقعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة و قد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك اليوم ذكر الناس بعد الفراغ من الصلاة

(وصل في فصل كسوف القمر)

فمن قائل يصلي لكسوف القمر في جماعة كصلاة كسوف الشمس و من قائل لا يصلي له في جماعة و استحب صاحب هذا القول أن يصلي له أفذاذ ركعتين ركعتين كسائر النوافل و الذي أذهب إليه الصلاة في الجماعة أولى إن قدر عليها (اعتبار هذا الفصل) لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه الشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة له في الجماعة أولى فإن شفاعة الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد فالجمع لها ينبغي أن يكون آكد من الجمع بكسوف الشمس و كسوف القمر نفسي كما قدمنا و النفس أبدا هي المزاحمة للربوبية بخلاف العقل فكان ذنبها أعظم و حالها أخطر فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من إتيانهم أفذاذا و من اعتبر في الكسوفات الخشوع كما ورد في الحديث الذي تقدم كان منبها على الخشوع للمصلي فإن الله يقول قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ و قال وَإِنَّهَا يعني الصلاة لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ و خشوع كل خاشع على قدر علمه بربه و علمه بربه على قدر تجليه له

(وصل في فصل صلاة الاستسقاء)

فمن قائل بصلاة الاستسقاء و من قائل لا صلاة فيه و الحجة لمن قال بالصلاة إنه من لم يذكر شيئا فليس بحجة على من ذكر و قد ثبت أنه صلى الله عليه و سلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة و حول رداءه و رفع يديه و استسقى و استقبل القبلة و العلماء مجمعون على إن الخروج إلى الاستسقاء و البروز عن المصر و الدعاء و التضرع إلى الله تعالى في نزول المطر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم و اختلفوا في الصلاة في الاستسقاء كما ذكرنا و الذي أقول به إن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء و القائلون بأن الصلاة من سنته يقولون أيضا إن الخطبة من سنته و قد ثبت أنه صلى الله عليه و سلم صلى فيه و خطب و اختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها فاتفق القائلون بالصلاة أن قراءتها جهر و اختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات و من السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفا و الدعاء و رفع اليدين و تحويل الرداء باتفاق و اختلفوا في كيفية تحويل الرداء فقال قوم يجعل الأعلى أسفل و الأسفل أعلى و قال قوم يجعل اليمين على الشمال و الشمال على اليمين و الذي أقول به أن يجمع بين الثلاث الكيفيات الأعلى أسفل و اليمين على الشمال و الباطن ظاهرا و اختلفوا متى يحول ثوبه فقال قوم عند الفراغ من الخطبة و قال قوم إذا مضى صدر من الخطبة و الذي أذهب إليه أن وقت التحويل وقت الدعاء فإنه سؤال بالحال في تحويل الحالة و اختلفوا في وقت الخروج إليه فقيل في وقت صلاة العيدين و قيل عند الزوال و

روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس (وصل الاعتبارات) في جميع ما ذكرناه اعتبار الاستسقاء الاستسقاء طلب السقيا و قد يكون طالب السقيا لنفسه أو لغيره أو لهما بحسب ما تعطيه قرائن الأحوال فأما أهل الله المختصون به الذين شغلهم به عنهم و عرفهم بأنهم إن قاموا فهم معه و هو معهم و إن رحلهم رحلوا به إليه فلا يبالون في أي منزل أنزلهم إذ كان الحق مشهودهم في كل حال فإن عاشوا في الدنيا فيه عيشهم و إن انقلبوا إلى الأخرى فإليه انقلابهم فلا أثر لفقد الأسباب عندهم و لا لوجودها فهؤلاء لا يستسقون في حق نفوسهم إذ علموا إن الحياة تلزمهم لأنها أشد افتقارا إليهم منهم إليها و فائدة الاستسقاء إبقاء الحياة الدنيا فاستسقاء العلماء بالله في الزيادة من العلم بالله كما قال الله لنبيه صلى الله عليه و سلم حين أمره وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً هذا الدعاء هو عين الاستسقاء فإذا استسقى النبي صلى الله عليه و سلم ربه في إنزال المطر و العلماء بالله لم يستسقوه في حق نفوسهم و إنما استسقوه في حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقا بصفته تعالى حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح قال الله تعالى استسقيتك عبدي فلم تسقني قال و كيف أسقيك و أنت رب العالمين قال استسقاك فلان فلم تسقه فهذا الرب قد استسقى عبده في حق عبده لا في حق نفسه فإنه يتعالى عن الحاجات كذلك استسقاء النبي و العلماء بالله إنما يقع منهم لحق الغير فهم ألسنة أولئك المحجوبين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا تخلقا بالاستسقاء الإلهي إذ الفقير المحقق من لا يقوم به حاجة معينة فتملكه لعلمه بأنه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فإن حاجة العالم إلى الله مطلقة من غير تقييد كما إن غناه سبحانه عن العالم مطلق من غير تقييد من حيث ذاته فهم يقابلون ذاتا بذات و ينسبون إلى كل ذات ما تعطيها حقيقتها و ما أحسن ما شرع في الأذان و الإقامة في قوله حي على الصلاة و لم يقل إلى الصلاة فيقيده بالغاية و من كان معك فلا يكون غايتك و لا تقل حي كلمة إقبال و لا يطلب الإقبال إلا من معرض و كل معرض فاقد قلنا نعم لما كان العبد متحققا بالله كان هو الناظر و المنظور و الشاهد و المشهود و غاب عين العبد و لم يبق إلا الرب و أراد الحق سبحانه أن يشهد العبد عين عبوديته ليعرفه بما أنعم عليه به مما لم يعط ذلك لغيره من العبيد و لا يعرف ذلك حتى يرد لنفسه و مشاهدة عينه مقارنة لمشاهدة ربه و لم يجعل ذلك في شيء من عباداته إلا في الصلاة فقال قسمت الصلاة بيني و بين عبدي فلا بد للمصلي من أجل قسمه من الصلاة أن يقوم فيه إذ لا يليق ذلك لقسم الذي للعبد من الصلاة أن يكون لله فقال له حي على الصلاة أي أقبل على الصلاة من أجل القسم الذي يخصك منها فإعراضه إنما كان عن نفسه لا عن ربه لأن العلم بالله أعطاه ذلك فقال له أقبل على صلاتك لتشهدني و تشهد نفسك فتعرف ما لي و ما لك فتتصف بالحكمة و فصل الخطاب و ترى ما أنت فيه فلم يأت بإلى فإنها أداة تؤذن بالفقد و الأمر في نفسه ليس كذلك فإذا كان الحق يستسقي عبده فالعبد أولى و إذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقاء عبده يسقى عبده فالعبد أولى أن يستسقي ربه ليسقى عبده و هو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه إذ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فمن الأدب مع الله الاستسقاء في حق الغير فإن أصحاب الأحوال محجوبون بالحال عن العلم الصحيح فصاحب الحال إذا لم يكن محفوظا عليه أدبه لم يؤاخذ بسوء الأدب إذ كان لسانه لسان الحال و صاحب العلم مؤاخذ بأدنى شيء لأنه ظاهر في العالم بصورة الحق و كم بين من يظهر في وجوده بربه و

بين من يظهر بحاله شتان بين المقامين و يا بعد ما بين المنزلتين شاهد العلم عدل و شاهد الحال فقير إلى من يزكيه في حاله و لا يزكيه إلا صاحب العلم و لما كان العلم بهذه العزة شرعت التزكية في حكم الشرع بغلبة الظن فيقول أحسبه كذا و أظنه كذا لأنه لا يعلم كل أحد ما منزلة ذلك المزكى عند الله فلا يزكي على الله أحدا و إذا افتقر صاحب الحال إلى التزكية بغلبة الظن فهو إلى العالم صاحب العلم أفقر و أفقر فإنه مع من يزكيه كلاهما محتاجان إلى صاحب العلم العلم منجل يظهر نفسه و الحال ملتبس يحتاج إلى دليل يقويه لضعفه أن يلحق بدرجة الكمال فصاحب الحال يطلب العلم و صاحب العلم لا يطلب الحال أي عاقل يكون من يطلب الخروج من الوضوح إلى اللبس فإذا فهمت ما قررناه تعين عليك الاستسقاء فاشرع فيه (وصل اعتبار البروز إلى الاستسقاء) الاستسقاء له حالان الحال الواحدة أن يكون الإمام في حال أداء واجب فيطلب منه الاستسقاء فيستسقي على حالته تلك من غير تغيير و لا خروج عنها و لا صلاة و لا تغير هيأة بل يدعو الله و يتضرع في ذلك فحال هذا بمنزلة من يكون حاضرا مع الله فيما أوجب الله عليه فيتعرض له في خاطره ما يؤديه إلى السؤال في أمر لا يؤثر السؤال فيه في ذلك الواجب الذي هو بصدده بل ربما هو مشروع فيه كمسألتنا ألا ترى أن الشارع قد شرع للمصلي أن يقول في جلوسه بين السجدتين اللهم اغفر لي و ارحمني و ارزقني و اجبرني فشرع له في الصلاة طلب الرزق و الاستسقاء طلب الرزق فليس لمن هذه حالته أن يبرز إلى خارج المصر و لا يغير هيأته فإنه في أحسن الحالات و على أحسن الهيئات لأن أفضل الأمور أداء الواجبات دخل أعرابي على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة من باب المسجد و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب على المنبر خطبة الجمعة فشكا إليه الجدب فطلب منه أن يستسقي الله فاستسقى له ربه كما هو على منبره و في نفس خطبته ما تغير عن حاله و لا أخر ذلك إلى وقت آخر و أما الحالة الأخرى فهو أن لا يكون العبد في حال أداء واجب فيعرض له ما يؤديه إلى أن يطلب من ربه ابتداء في حق نفسه أو غيره مما يحتاج أن يتأهب له أهبة جديدة على هيأة مخصوصة فيتأهب لذلك الأمر و يؤدي بين يديه أمرا واجبا ليكون بحكم عبودية الاضطرار فإن المضطر تجاب دعوته بلا شك كذلك العبد إذا لم يكن في حال أداء واجب و أراد الاستسقاء برز إلى المصلي و جمع الناس و صلى ركعتين فالشروع في تلك الصلاة عبودية اختيار و أداء ما فيها من قيام و ركوع و سجود و جلوس عبودية اضطرار فإنه يجب عليه في الصلاة النافلة بحكم الشروع الركوع و السجود و كل ما هو فرض في الصلاة فإذا دعا عقيب عبودية الاضطرار فقمن أن يستجاب له و يدخل في الهيئة الخاصة من رفع اليد و تحويل الرداء و استقبال القبلة و التضرع إلى الله و الابتهال في حق المحتاجين إلى ذلك كائنا من كان و لما ذكرناه وقع الخلاف في البروز إلى الاستسقاء و قد برز رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى خارج المدينة فاستسقى بصلاة و خطبة (و اعتبار البروز من المصر إلى خارجه) خروج الإنسان من الركون إلى الأسباب إلى مقام التجريد و الفضاء حتى لا يكون بينه و بين السماء الذي هو قبلة الدعاء حجاب سقف و لا غيره و هو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه في حال الافتقار إلى ربه بنية التخلق بربه في ذلك أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كله (وصل الاعتبار في الوقت الذي يبرز) إن برز من ابتداء طلوع حاجب الشمس إلى الزوال و ذلك عند ما يتجلى الحق لقلب العبد التجلي المشبه

بالشمس لشدة الوضوح و رفع اللبس و كشف المراتب و المنازل على ما هي عليه حتى يعلم و يرى أين يضع قدمه لئلا يهوى أو يخطئ الطريق أو تؤذيه هو أم أفكار رديئة و وساوس شيطانية فإن الشمس تجلو كل ظلمة و تكشف كل كربة فإن لطلوعها شرع أهل الأسباب في طلب المعاش و المستسقي طالب عيش بلا شك فما دام الحق يطلب العبد لنفسه لما ينقبض من الظل من طلوع الشمس إلى الزوال ليكون طلبه للأشياء من الله بربه لا بنفسه لذلك نبهه على ذلك بقبض الظل إلى حد الزوال فإذا قضيت حاجته التي سأل فيها فمن شأن صاحب هذا الحال إذا حصلت له حاجته أنه يؤديها إلى المحتاج و قد انقبض ظله فأخذ الحق في الاحتجاب عن عبده ليبقى مع نفسه فيما أعطاه في سؤاله مما تحتاج إليه نفسه فيشهده نفسه شيئًا فشيئًا كما يمتد الظل و يظهر بدلوك الشمس إلى حين الغروب فإذا احتجب عنه بقي مع نفسه متفرغا إليها بما حصله و هو المعبر عنه بالعشاء فينضم إلى وكره و يجمع أهله على مائدته بما اكتسبه في يومه فلهذا كان البروز إلى المصلي من طلوع الشمس فإن النبي صلى الله عليه و سلم لما برز إلى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد للمناسبة و المطابقة (وصل اعتبار الصلاة في الاستسقاء) لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ و الاستسقاء دعاء مخصوص فأراد الحق أن يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل قسمه المعنوي من الهداية إلى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله تهمما بطلب الأول الذي فيه السعادة المخصوصة بأهل الله ثم بعد ذلك يستسقون في طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذي يشترك جميع الحيوانات و جميع الناس من طائع و عاص و سعيد و شقي فيه فابتدأ بالصلاة ليقرع باب التجلي و استجابة الدعاء فيما يزلف عند الله فيأتي طلب الرزق عقيب ذلك ضمنا ليرزق الكافر بعناية المؤمن و العاصي بعناية الطائع فلهذا شرعت الصلاة في الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية الاضطرار تأهب و استحضار و تزيين محل و تهيؤ و عبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر و فرح و بشرى بحصول عبودية الاضطرار فالأولى بمنزلة النافلة قبل الفرض و الثانية بمنزلة النافلة بعد أداء الفرض لما بشر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر تنفل حتى تورمت قدماه فسئل في ذلك فقال أ فلا أكون عبدا شكورا و عبادة الشكر عبادة مغفول عنها و لهذا قال تعالى وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ و ما بأيدي الناس من عبادة الشكر على النعماء إلا قولهم الحمد لله و الشكر لله لفظ ما فيه كلفة و أهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل بالأبدان و التوجه بالهمم قال اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً و لم يقل قولا و الأمة المحمدية أولى بهذه الصفة من كل أمة إذ كانت خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ (وصل اعتبار التكبير فيها) من شبهها بصلاة العيد الأول عبد فطر فهو خروج من حال صيام و الصيام يناسب الجدب فإن الصائم يعطش كما تعطش الأرض في حال الجدب و عيد الأضحى هو عند زمان الحج و أيام عشر الحج أيام ترك زينة و لهذا شرع للمحرم ترك الزينة و شرع لمن أراد أن يضحى إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يقص ظفرا و لا يأخذ من شعره و لما لم يكن زينة الأرض إلا بالأزهار و الأزهار لا تكون إلا بالأمطار و هذه الأحوال تقتضي عدم الزينة فأشبهت الأرض الجدبة التي لا زينة لها لعدم الزهر لعدم المطر فأشبهت صلاة الاستسقاء صلاة العيدين فيكبر فيها كما يكبر في العيدين و سيأتي اعتبار عدد التكبير في صلاة

العيدين و من حمل صلاة الاستسقاء على سائر أكثر السنن و النوافل و صلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعلوم شيئًا و هو أولى فإن حالة الاستسقاء حالة واحدة ما هي مختلفة الأنواع فإن المقصود إنزال المطر فلا يزيد على تكبيرة الإحرام شيئًا لأنه ما ثم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الإحرام فيحرم على المصلي في الاستسقاء في تكبيرة الإحرام جميع ما تلتذ به النفوس من الشهوات و يفتقر إلى ربه في تلك الحالة كما حرم على الأرض الجدبة الماء الذي به حياتها و زينتها و نسمتها يناسب حال العبد بالإحرام حال الأرض فيما حرمت من الخصب (وصل اعتبار الخطبة) في الاستسقاء الخطبة ثناء على الله بما هو أهله ليعطي ما هو أهله فيثني عليه ثناء آخر بما يكون منه و هو الشكر على ما أنعم و المصلي مثن على الله بما هو أهله و على ما يكون منه و هو القسم الواحد الذي لله من الصلاة فالخطبة ينبغي أن تكون في الاستسقاء و من رأى أن الصلاة ثناء على الله يقول حصل المقصود فأغنى عن الخطبة و تضاعف الثناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة فإن الخطبة تتضمن الثناء و الذكرى فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ و الاستسقاء طلب منفعة بلا شك (وصل اعتبار متى يخطب) التشبه بالنسبة لكونها سنة أولى من التشبه بالفريضة و قد ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم أن لا تشبه صلاة الوتر بصلاة المغرب فيكره لمن أوتر بثلاث أن يأتي بها على صورة صلاة المغرب فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى فيخطب لها بعد الصلاة إلا أن يرد نص صريح بأن النبي صلى الله عليه و سلم خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها فلا تقاس على سنة و لا على فريضة بل تكون هي أصلا في نفسها يقيس عليها من يجيز القياس في دين الله و إذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة مع المراد بالخطبة تذكير الناس و تعليمهم و هم لا يقيمون بل يتصرف أكثرهم بتمام الصلاة فالخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أولى لأنهم لا ينصرفون حتى يستسقي الإمام بهم فإنهم للاستسقاء خرجوا و الخطبة إنما تكون بعد الصلاة و بعد الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس فيحصل المقصود من الخطبة أ لا ترى إلى عبد بن الملك مروان كيف اختطب في العيد قبل الصلاة فقيل له في المجلس في ذلك معيرا عليه فعله و إن النبي صلى الله عليه و سلم ما اختطب في العيدين إلا بعد الصلاة فقال عبد الملك قد ترك ما هنالك يريد أن الناس قد تركوا الجلوس للخطبة و كانت الصحابة لا ينصرفون من صلاة العيد حتى يخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم و اتباع السنة أولى و لو لم يبق إلا الإمام وحده لأنه لا يلزمه أكثر من الاقتداء و لا يعلل كذلك الإنسان إذا فرغ من مناجاة ربه في صلاته يثني على الله في نفسه فيما ينصرف إليه و ذلك حتى لا يبرح مع الله في عموم أحواله فإذا فعل ذلك كان بمنزلة الخطبة بعد الصلاة فلا يزال في شغله مع الله في كل حال و الله الموفق لا رب غيره (وصل اعتبار في القراءة جهرا) يجهر المصلي بالقراءة في الاستسقاء ليسمع من وراءه ليحول بينهم و بين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ و يشغلوا نفوسهم عن وساوسها بالتفكر في معاني القرآن و ليثابوا من حيث سمعهم فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الإمام من الأسباب الموجبة لنزول المطر لكونهم أدوا واجبا بامتثالهم أمر الله بقوله وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ و المطر من رحمة الله و هم ما أخرجهم إلا طلبهم إياه من الله تعالى و قد وعد به لمن استمع القرآن فإن أفعال الترجي من الله حكمها حكم الواجب و إن الإمام ذاكر ربه في ملأ و هو الجماعة في صلاته جهرا و دعائه فيذكره الله في ملأ خير منهم

فقد يكون في ذلك الملإ من يسأل الله تعالى في قضاء حاجة ما توجه إليه فيها هذا الإمام و جماعته فيمطرون بدعاء ذلك الملك فإن الملائكة تقول رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فقدمت الرحمة على العلم لموضع حاجة العباد إليها و أدبا مع الله فإن الله قدمها في العطاء على العلم فقال آتَيْناهُ رَحْمَةً من عِنْدِنا وَعَلَّمْناهُ من لَدُنَّا عِلْماً و قد ورد أن الله يقول لعبده ادعني بلسان لم تعصني به و هو لسان أمثالي من العصاة فكيف بلسان الملائكة الذين لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ فالجهر بالقراءة فيها أولى فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم جهر بالقرآن فيها أعني في صلاة الاستسقاء (وصل اعتبار تحويل الرداء) إشارة إلى تحويل الحال الذي أخرجهم من الجدب إلى الخصب و من حال شظف العيش إلى رغده فإن ذلك من الفال الحسن كما تحول أهل هذا المصر في خروجهم إلى الاستسقاء من حال البطر و الأشر و كفران النعم إلى حال التوبة و الافتقار و إظهار الفاقة و المسكنة فطلبوا التحويل بالتحويل و لسان الأفعال أفصح من لسان الأقوال فإنهم القائلون بذلك الفعل أي ربنا إِنَّا هُدْنا إِلَيْكَ و رجعنا عما كنا عليه من مخالفتك فإن التنعم بالنعم و ما كنا فيه من الخصب على جهة البطر أوجب لنا الجدب و القحط و نرجو بكرمك إن توجب لنا الافتقار و الذلة و المسكنة و الخشوع و الخصب فإن الشيء لا يقابل إلا بضده حتى ينتجه فإن قلت فقوله تعالى لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ قلنا الشاكر في حال شكره هو عين فقره إلى ما ليس عنده و هو الزيادة التي تزاد له على النعمة التي يكون فيها و هي نعمة باطنة و هي توبته التي أعطاه الله في باطنه و ظاهره و هي نعمة توجب الشكر و الشكر يطلب المزيد فتعمه النعمة ظاهرا بنزول المطر و باطنا بالحمد على ما أنعم الله به عليهم

منه علي لهذا يطلب الشكرا	شكر لنعمة ربي نعمة أخرى
من الإله بها إرساله تترى	فقير إليه و ما عندي سوى نعم
منه علي فنلت الزهو و الفخرا	هو الغني و فقري منة ظهرت
على الوجود فلا أدري و لا أدري	بالفقر فخري و بالفاقات سلطنتي

ألا ترى التاجر رب المال الغزير و الخير الكثير الذي لو قسم ما له عليه و على أهله و أولاده و أتباعه طول أعمارهم لكفاهم و فضل عنهم و مع هذا يخاطر بما له و نفسه في ركوب البحار و السبل المخوفة في طلب زيادة درهم فما أخرجه عن أهله و هون عليه مفارقة وطنه و ولده و دعته و أحوجه إلى ركوب هذه الأخطار إلا فقره و توهمه تحصيل هذا الدرهم الزائد على ما عنده و ربما تلفت نفسه و ماله بغرق أو قطاع طريق أو أسر المحقق عنده الحاصل في أمر متوهم يمكن أن يحصل و يمكن أن لا يحصل فإذا أراد من هذه حالته من التجار و تخرجه فاقته و لا بد له من السفر فليحول نيته إلى نية أخرى فينظر إلى الجهة التي يقصدها في سفره و يعلم أن الله قد سخر عباده في قضاء حوائج بعضهم لبعض فيقول إن البلد الفلاني يحتاجون إلى كذا و كذا و يذكر السلع التي يطلبها أهل ذلك البلد يا رب فإن قعدت أنا و غيري و لم أحمل إليهم هذا الذي يحتاجون إليه كلفناهم التعب و مفارقة الأولاد بالوصول إلينا لتحصيل ما يحتاجون إليه فنحن نؤثر تعبنا على تعبهم و نحمل إليهم ما يحتاجون

إليه و يكون ما يكسبه من زيادة الد رهم تبعا لهذه النية هكذا يكون متجر الموفقين الصادقين الذين قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم في الحديث الصحيح التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ فانظر ما أحسن هذه النسبة بهذا التنبيه فإن النبي صلى الله عليه و سلم و الأنبياء عليهم السلام جاءوا من عند الله إلى عباد الله بما يحتاجون إليه مما فيه سعادتهم فأجروا على ذلك الأجر التام و هذا حال التاجر لمن عقل يقول تعالى هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ مع حصول المشقة في ذلك من مفارقة الأهل في دخوله في الايمان دونهم و مفارقة الوطن بالهجرة إلى دار الإسلام فانظر ما أعجب كلام النبوة و هذا كله من تحويل الحالات لهذا يحول رداءه من يستسقي و من لم يوفق إلى هذا النظر الذي له فيه الأجر التام و المعرفة الصحيحة أخرجه ما يخرج الناس اليوم و هو الفقر الذي قام به لطلب تلك الزيادة المتوهمة التي يمكن أن تحصل و يمكن أن لا تحصل مع كثرة المال الذي يقع له به الغني لو استغنى فلما لم يكن عنده غنى في نفسه بما عنده و قام به الخوف على ماله و الفقر إلى الزيادة خاطر بنفسه و ماله و عمي عن علمه بأن المسافر و ماله على قلة فأزعجه هذا الفقر المتوهم و حال بينه و بين أهله و ولده و أحبابه و هو على غاية من السرور و الفرح بذلك السفر لتوهمه حصول الأرباح فحال الشاكر و فقره إلى طلب الزيادة أولى فإن الزيادة محققة و الربح هناك متوهم فإن الله صادق في إخباره ثم إن الشاكر الذي له هذه الزيادة المحققة بشكره هو في أهله لا يفارق وطنه و لا أهله و لا ولده و لا يغري بنفسه و لا يركب الأخطار و لا يتعب بدنه و لو تصدق بماله كله فهو كتاجر باع بنسيئة فهو له مدخر يجده يوم فقره و حاجته عند الله فإن رزقه الذي تقوم به نشأته و أرزاق عياله لا بد منها يأتي بها الله كما قال لقمان يا بُنَيَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّماواتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ فهذا تاجر باع بنسيئة إلى أجل و أجله زمان القيامة فهو حلول الأجل فهذا يا أخي حكمة تحويل الرداء (وصل اعتبار كيفية تحويله) و هو على ثلاث مراتب يجمعها كلها العالم إذا أراد أن يخرج من الخلاف الذي بين علماء الشريعة و هو أن يرد ظاهره باطنه و باطنه ظاهره و أعلاه أسفله و أسفله أعلاه و الذي على يمينه على يساره و الذي على يساره على يمينه و كل ذلك تأكيد في الإشارة إلى تحويل الحالة التي هم عليها فأما اعتبار ظاهر الرداء و باطنه فهو تأثير أعمال ظاهره في باطنه أعني في قلبه بما تنتج له هذه الأعمال و أعمال باطنه أيضا المحمودة تظهر بالفعل على ظاهره مثل نيته أن يتصدق فيتصدق أو ينوي فعل خير ما فيفعله فما كان في باطنه قد ظهر بالفعل على ظاهره من أسر سريرة ألبسه الله رداءها و من عمل عملا صالحا أثر له في نفسه و قلبه المحبة و الطلب إلى الشروع في عمل آخر و لا سيما إن أنتج له ذلك العمل في الدنيا علما في نفسه كما قال صلى الله عليه و سلم من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يكن يعلم و قال تعالى إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً و أما تحويل أعلى الرداء و أسفله فهو إلحاق العالم الأعلى بالأسفل في التسخير و إلحاق العالم الأسفل بالأعلى في الطهارة و التقديس فينزل الأعلى رحمة بالأسفل و يرفع الأسفل عناية إلى رتبة الأعلى في النسبة إلى الله تعالى و الافتقار إليه و إن الله كما توجه إلى أعلى الموجودات قدرا و هو القلم الإلهي و العقل الأول بما أعطاه من العلم و السعادة كذلك توجه إلى أدنى الموجودات قدرا و أشقاهم و أخسهم منزلة عند الله على حد واحد فإن الله من حيث ذاته ما فيه مفاضلة

لأنه لا يتصف بالكل فيتحقق فيه البعض و ما من جوهر فرد من العالم كله أعلاه و أسفله إلا و هو مرتبط بحقيقة إلهية و لا تفاضل في ذلك الجانب الأعز الأحمى فهو مستو على عرشه الأعلى و لو دليتم بحبل لهبط على الله اجتمع أربعة من الأملاك على الكعبة واحد نازل من السماء و آخر عرج من الأرض السفلي و الثالث جاء من ناحية المشرق و الرابع من ناحية المغرب فسأل كل واحد منهم صاحبه من أين جئت فكلهم قالوا من عند الله و روينا عن بعض شيوخنا حديثا يرفعه أو يبلغ به رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال إن الله في السماء كما هو في الأرض و إن الملأ الأعلى يطلبونه كما تطلبونه أنتم فساوى بين العالمين في الطلب و معلوم ما بينهما من التفاوت في العرف و اتفق لي في هذا المشهد ذوقا و ذلك أني حملت في يدي شيئا محقرا بحيث يراه الناس ما كان يقتضيه منصبي في الدنيا و هو ذو رائحة خبيثة من هذا السمك المالح فتخيل أصحابي أني حملته مجاهدة لنفسي لعلو منصبي عندهم عن حمل مثل ذلك و قالوا لشيخي ما قصر فلان في مجاهدته فقال حتى نسأله بأي نية حمله فسألني الشيخ بحضور الجماعة و ذكر لي ما ذكروه فقلت لهم أخطأتم في التأويل علي و الله ما نويت شيئا من ذلك و لكني رأيت الله على علو قدره ما نزه نفسه عن خلق مثل هذا فأنزه نفسي عن حمله فشكرني الشيخ و تعجب الأصحاب و هو من هذا الباب بل و الله في حملي إياه شرفي فإنه نظير القدرة في إيجاد عينه و لا فرق عند العارفين بين العالي و الدون المعتاد هذا خلوف فمن الصائم عند الله أطيب من ريح المسك و أين إدراك الشم من الرائحتين فلا تنظروا في الأشياء المتفاضلة إلا بارتباطها بالحقائق الإلهية و إذا كان هذا نظركم فإنكم لا تحقرون شيئا من العالم فلا تقس الله و لا تحمله على نفسك و خذ الأشياء على ما تعطيها الحقائق و أما تحويل ما هو على اليمين إلى الشمال و بالعكس فاعتباره إن صفات السعداء في الدعاء الخشوع و الذلة و هم أهل اليمين في الدنيا فتتحول هذه الصفة على أهل الشمال في الدار الآخرة فكان السعداء أخذوها منهم في الدنيا قال تعالى في حق السعداء ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ و قال ﴿خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ و قال أعني في عكس الصفة عليهم ﴿يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصَارُ﴾ و قال في حق الأشقياء في الدار الآخرة ﴿خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ و قال ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً﴾ و تحويل آخر و هو أن يتصف العبد السعيد في الآخرة بما يتصف به العبد الشقي في الدنيا في الثروة و الملك و السلطان فينقلب إليه المؤمن في الآخرة و يتحول إليه و يتحول عنه الكافر في الآخرة فيظهر المؤمن في الآخرة بنعيم الكافر الشقي في الدنيا و يظهر الكافر المنعم في الدنيا في الآخرة بصفة الشقاء و البؤس الذي كان فيه المؤمن في الدنيا فهذا اعتبار اليمين و الشمال في تحويل الرداء (وصل في اعتبار وقت التحويل و هو في الاستسقاء في أول الخطبة أو بعد مضى صدر الخطبة) فاعلم أن اعتبار التحويل في أول الخطبة هو أن يكون الإنسان في حال نظره لربه بربه فينظر في أول الخطبة لربه بنفسه و هو قوله في أول الصلاة حمدني عبدي فلو كان حال المصلي في وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه أنه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع الوجوه حمدني عبدي و هو الصادق سبحانه في قوله حمدني عبدي فلا بد أن يكون العبد يشاهد نفسه في حمده ربه و هو صدق و من قال بعد مضى صدر من الخطبة فهو إذا قال العبد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فكان في أول الخطبة يثني على ربه بربه بحال فناء علمي و مشهد سنى بربه

عن نفسه فإنه بكلامه حمده فلما أوقع الخطاب كان ثناؤه بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك في هذا الوقت فهذا اعتبار تعيين التحويل في أول الخطبة أو بعد مضى صدر الخطبة (وصل اعتبار استقبال القبلة) من كان وجها كله يستقبل ربه بذاته كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يرى من خلفه كما يرى من أمامه فكان وجها كله فينبغي للمستسقي ربه أن يقبل على ربه بجميع ذاته فإنه ما فيه جزء محسوس أو معنوي ظاهر أو باطن إلا و هو فقير محتاج إلى رحمة الله به في استجلاب نعمه أو بقاء النعم عليه و لهذا يجيب الله المضطر في الدعاء فإن المضطر هو الذي دعا ربه عن ظهر فقر إليه و ما منع الناس الإجابة من الله في دعائهم إياه إلا كونهم يدعونه عن ظهر غنى لالتفاتهم إلى الأسباب و هم لا يشعرون و ينتجه عدم الإخلاص و المضطر المضمون له الإجابة مخلص مخلص ما عنده التفات إلى غير من توجه إليه أخبرني الرشيد الفرغاني رحمه الله عن فخر الدين شيخه ابن خطيب الري عالم زمانه أن السلطان حبسه و عزم على قتله و ما له شفيع عنده مقبول قال فطمعت أن أجمع همي على الله في أمري أن يخلصني من يد السلطان لما انقطعت بي الأسباب و حصل الياس من كل ما سوى الله فما تخلص لي ذلك لما يرد علي من الشبه النظرية في إثبات الله الذي ربطت معتقدي به إلى أن جمعت همتي و كليتي على الإله الذي تعتقده العامة و رميت من نفسي نظري و أدلتي و لم أجد في نفسي شبهة تقدح عندي فيه و أخلصت إليه التوجه بكلي و دعوته في التخلص فما أصبح إلا و قد أفرج الله عني و أخرجني من السجن فهذا اعتبار استقبال القبلة فإن ذلك إشارة إلى القبول (وصل اعتبار الوقوف عند الدعاء) القيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون إليه فإنه طلب للرزق بإنزال المطر الذي تركن نفوسهم إليه و يستبشرون بقول الله الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ و النفوس كلها في مقام الأنوثة لمن عقل فإن كل منفعل فرتبته رتبة الأنثى و ما ثم إلا منفعل و الفعل مقسم على الحقيقة بين الفاعل و المنفعل فمن الفاعل الاقتدار و من المنفعل القبول للاقتدار فيه و هنا سر يتضمن أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي فالذي يجعل الله الرزق على يديه قائم على من يرزق بسببه فشرع القيام في الدعاء في الاستسقاء كأنه يقول بحال قيامه بين يدي ربه ارزقنا ما نقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث علينا فإنه السبب في وجود ما به قوام أنفسنا إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (وصل اعتبار الدعاء في هذا الباب) الدعاء مخ العبادة و بالمخ تكون القوة للأعضاء كذلك الدعاء مخ العبادة به تقوى عبادة العابدين فإنه روح العبادة إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي العبادة هنا عين الدعاء سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ و هو البعد عن الله فإن جهنم سميت به لبعد قعرها (وصل اعتبار رفع الأيدي عند الدعاء) على الكيفيتين الأيدي محل القبض و العطاء فبها ما أخذ و بها ما أعطى فلها القبض بما تأخذ و البسط بما تعطي فيرفع العبد يديه مبسوطتين ليجعل الله فيهما ما سأله من نعمه فإن رفعها و جعل بطونها إلى الأرض فرفعها تشهد العلو و الرفعة ليدي ربي تعالى التي هي اليد العليا وَيَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ و يجعل الداعي بطون يديه إلى الأرض في الاستسقاء أي أنزل علينا مما بيديك من الخير و البركة ما تسد به فقرنا و فاقتنا التي علقتها بالأسباب فأوحدها إليك و فرغها بما تنزله من الغيث من أجلها فهذا و أشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء و أحوال أهله و كون صلاتها ركعتين هو قول الله وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً فالركعة الواحدة للنعمة الظاهرة يسد بها

الخلل الظاهر و الركعة الثانية للنعمة الباطنة يسأل فيها ما يكون فيه غذاء الأرواح و القلوب من العلوم و المعارف و التجلي و اليد النعمة انتهى

الجزء السادس و الأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل ركعتي تحية المسجد)

اختلف علماء الشريعة في الركعتين لدخول المسجد فمن قائل إنها سنة و من قائل بوجوبهما و الذي أذهب إليه و أقول به إن ها تين الركعتين لا تجب على من دخل المسجد إلا إن أراد القعود في المسجد فإن وقف و لا يجلس أو عبر فيه و لم يقعد فهو مخير عندي إن شاء ركعهما و إن شاء لم يركعهما و لا حرج عليه و يأثم بتركهما إن قعد و لم يركعهما إلا أن يدخل في الوقت المنهي عن الصلاة فيه أو يكون على غير طهارة (وصل في اعتبار هذا الفصل) لا يخلو هذا الداخل في المسجد أن يدخل في زمان إباحة النافلة أو في زمان النهي عن صلاة النافلة فإن دخل في زمان النهي فلا يركع فإنه ربما يتخيل بعض الناس أن الأمر بتحية المسجد يعارض حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فاعلم إن النهي لا يعارض به الأمر الثابت عند الفقهاء إلا عندنا فإن لنا في ذلك نظرا و هو أن النهي إذا ثبت و الأمر إذا ثبت فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا إذا نهانا عن أمر بامتثال ذلك النهي مطلقا من غير تخصيص و أن تجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي و قال في الأمر الثابت صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث و إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد و نهانا عن الصلاة في أوقات معينة فقد حصلنا بالنهي الثابت في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحال لوجود النهي فانتفت الاستطاعة شرعا كما تنتفي عقلا فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم الاستطاعة المشروعة و لا المعقولة فوجب العموم في ذلك فيقول إن النهي المطلق منعني من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة فلا أستطيع إتيان هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعا فاعلم ذلك المسجد بيت الله و الكرسي تجليه لمن أراد أن يناجيه فمن دخل عليه في بيته وجب عليه إن يحييه بما أمره أن يحييه فعلمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف نحيي بيت ربنا فإنه يقول ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ رِجالٌ﴾ يقول عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا أتممت يعني متنفلا و سبحة الضحى صلاة الضحى إذا دخلنا المسجد نسلم على الحاضرين فيه من الملإ الأعلى بقولنا السلام عليكم إن كان هنالك من البشر أحد من كان من صبي أو امرأة أو رجل فإذا لم يكن أحد ممن يسمى إنسانا فلا يخلو هذا الداخل إما أن يكون ممن كشف الله عن بصره غطاء الحجاب المعتاد فيدرك من فيه من الأرواح العاقلين من جن و ملك فيسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر و إن لم يكن من أهل الكشف لمن فيه فليقل السلام علينا و على عباد الله الصالحين و ينوي كل صالح لله من جميع عباده من كل ما سوى الله فيصيب ذلك السلام كل عبد صالح لله في السماء و الأرض و لا يقل السلام على الله فإن الله هو السلام و ليركع ركعتين بين يدي ربه عز و جل و ليجعل الحق تعالى في قبلته و تكون تلك الصلاة بما فيها من

الركوع و السجود مثل التحية التي تحيا بها ملوك الأعاجم إذا دخل عليهم أو ظهروا لرعاياهم و قد مضى اعتبار و أحوال الركوع و القيام و الجلوس و السجود فها تان الركعتان سجود تحية فإن كان دخوله في غير وقت صلاة أعني دخل في الأوقات المنهي عن إيقاع الصلاة فيها فعند ما يدخل المسجد يقوم بين يدي ربه عز و جل خاضعا ذليلا مراقبا ممتثلا أمر سيده في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت كما نهاه أن يقول في تحياته في الصلاة السلام على الله فإن رسم له سيده تعالى بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكر الله تعالى على ذلك حيث أمره سيده بالقعود عنده في بيته فها تان الركعتان في ذلك الوقت ركعتا شكر و من ركع قبل الجلوس و ما في نيته أن يجلس و هو وقت صلاة فتانك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته و من راعى من أهل الله من العارفين دخوله على الحق في بيته و لم يخطر له خاطر التقييد بالأوقات كان ركوعه ركوع تحية لدخوله و من كان حاله الحضور مع الله على الدوام و مناجاته في كل حال فليست بتحية مطلقا و لكنهما ركعتا شكرا لله تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله المسجد حيث قال المسجد بيت كل تقي فأضافه إلى المتقين من عباده و قد كان مضافا إلى الله

(وصل في فصل سجود التلاوة)

اختلف علماء الشريعة في سجود التلاوة هل هو واجب أو سنة فمن الناس من قال إنه واجب و من الناس من قال إنه سنة و ليس بواجب (وصل الاعتبار في هذا الفصل) لما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخبر الثابت عنه إن الله عز و جل يقول قسمت الصلاة بيني و بين عبدي بنصفين و لم يذكر في المقسوم إلا تلاوة الفاتحة و لم يتعرض للهيئات من قيام أو ركوع أو سجود أو جلوس فلما لم يذكر إلا التلاوة و من القرآن فاتحة الكتاب من العبد لله تعالى ما فيها من تلاوة فاتحة الكتاب و هذا الحديث دليلنا على وجوب قراءة الفاتحة على المصلي فسمينا التالي مصليا أو مناجيا لله تعالى بما يخص الله من الصفات و بما يخص العبد منها كشفا محققا في جميع القرآن المسمى كلام الله فثم آية تخص جناب الحق فهي لله مخاصة و ثم آية تخص جناب العبد فهي له مخلصة و ثم آية يقع فيها الاشتراك فهي بين الله و بين عبده و العمل في ذلك كالعمل في الفاتحة المنصوص عليها فجاء في الذي يتلوه من كلامه تعالى مواضع ينبغي السجود فيها فعين لنا الشارع ما نسجد فيه مما لا نسجد فيه فاشترط فيها من اشترط الطهارة و الوقت للسجود و القبلة و سيأتي فصل ذلك كله فنسجد فيما سجد فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم و نترك فيما ترك و إن كان اللفظ بالأمر يقتضي السجود و لكن لا نسجد لكون الشارع ما شرع السجود إلا في مواضع مخصوصة معينة عينها لنا الشارع فعلا و قولا لا تتعدى و لا يزاد عليها و الخلاف في عددها معلوم و السجود المشروعة في غير التلاوة مذكور كسجود الإنسان عند رؤية الآيات و كسجود الشكر و غير ذلك فلنذكر عدد عزائم السجود الوارد في القرآن و نجمع المختلف فيه إلى المجمع عليه

(وصل في ذكر سجود القرآن العزيز)

اعلم أن سجدات القرآن العزيز من إحدى عشرة سجدة إلى خمس عشرة سجدة فمنها ما ورد بصيغة الخبر و منها ما ورد بصيغة الأمر السجدة الأولى من ذلك في سورة الأعراف في خاتمتها أما الأعراف فهو سور بين الجنة و النار بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ و هو ما يلي الجنة وَظَاهِرُهُ من

قِبَلِهِ الْعَذابُ و هو ما يلي النار منه و عليه رجال تساوت حسناتهم و سيئاتهم فلم ترجح في الوزن كفة على كفة فلم تثقل موازينهم و لا خفت فإنه ما وضع الله لأحد منهم في ميزانه تلفظه بلا إله إلا الله فإنه ما ثم سيئة تعادلها إلا الشرك و كما لا يجتمع الشرك و التوحيد في قلب شخص واحد كذلك لا يدخل في الميزان إلا لصاحب السجلات لسبب آخر نذكره في هذا الكتاب أو قد ذكرناه في باب القيامة فيما تقدم و أما خاتمة هذه السورة فقوله تعالى وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا و هذه الآية روينا أنها نزلت في القراءة في الصلاة و السجود ركن من أركان الصلاة و ختم هذه السورة بذكر الملائكة و سجودهم لله فوصفهم فقال إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ و هم المقربون من الملائكة لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِهِ يقول يذلون و يخضعون له وَ يُسَبِّحُونَهُ أي ينزهونه عن الصفات التي لا يليق به و هي التي تقربوا بها إليه من الذل و الخضوع و صدقهم الله في هذه الآية في قولهم وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ فأخبر الله عنهم بما أخبروه عن نفوسهم وَ لَهُ يَسْجُدُونَ وصفهم بالسجود له عز و جل مع هذه الأحوال المذكورة و قال الله تعالى لما ذكر النبيين عليهم السلام لمحمد صلى الله عليه و سلم و ذكر أنه تعالى أتاهم الْكِتابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّةَ قال له أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ و هم بشر مثله فما ظنك بالملائكة الذين لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ و أي هدى أعظم مما هدى الله تعالى به الملائكة فسجد هذا التالي في هذه السجدة اقتداء بسجود الملإ الأعلى و بهديهم فمن سجد فيها و أ يحصل له نفحة مما حصل للملائكة في سجودها من حيث ملكيته الخاصة به فما سجدها و هكذا في كل سجدة ترد و رأى أصحاب الأعراف أن موطن القيامة قد سجد فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ما طلب من ربه فتح باب الشفاعة تعظيما لله و هيبة و إجلالا و سمع الله يقول يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ بأمر الآخرة تقول العرب كشفت الحرب عن ساقها و هو إذا حمي الوطيس و اشتد الحرب و عظم الخطب فعلموا أنه موطن سجود فلما دعوا إلى السجود هنالك سجد أصحاب الأعراف امتثالا لأمر الله فرجحت كفة حسناتهم بهذه السجدة و ثقلت فسعدوا لأنها سجدة تكليف مشروعة في ذلك الموطن عن أمر إلهي فيدخلون الجنة (وصل السجدة الثانية) و هي سجود الظلال بالغدو و الآصال مع سجود عام و هذه سجدة سورة الرعد و هي عند قوله تعالى وَ لِلّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ و ظلال الأرواح أجسادها فأخبر الله تعالى أنه يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ و هم الأعلون وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ و هم الأسفلون عالم الأجساد الذين قاموا بالنشأة العنصرية طوعا للأرواح من حيث علمهم و مقامهم و للأجسام من حيث ذواتهم و أعيانهم و كرها في الأرواح من حيث ذواتهم و في الأجسام من حيث رياستهم و تقدمهم على أبناء جنسهم و هذا سجود إخبار فتعين على العبد أن يصدق الله في خبره عمن ذكر فإنه من أهل الأرض بجسده و من أهل السموات بعقله فهو الملك البشري و البشر الملكي فيسجد طائعا لربه و كرها من تقييده بجهة خاصة لا يقتضيها علمه و إن كان ساجدا في نفس الأمر سجودا ذاتيا و إن لم يشعر بذلك فيوقعها عبادة فإن ذلك أنجى له و ذكر الغدو و الآصال لامتداد الظلال في هذه الأوقات فجعل امتدادها سجودا فهي في الغدو و تتقلص رجوعا إلى أصلها الذي منه انبعثت و خوفا على نفسها من الاحتراق فكأنها تقتصر على ذاتها و في الآصال تمتد و تطول بالزيادات من إظهار نعم الله التي أسبغها عليها و الغدو و

الآصال من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فأخرج حكم السجود في هذه الأوقات عن حكم النافلة و جعل حكمه حكم الفرائض أو المقضي من النوافل فتعين على التالي في هذه الآية السجود فيجازي من باب من صدق ربه تعالى في خبره فسجدة الأعراف سجدة اقتداء بهدى الملائكة و هذه سجدة تصديق بتحقيق (وصل السجدة الثالثة) سجود العالم الأعلى و الأدنى في مقام الذلة و الخوف سجود هذه السجدة عند قوله وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ فذكر الملائكة و الظلال و سجدوا في الأعراف سجود اختيار لما يقتضيه جلال الله و هنا أثنى الله عز و جل عليهم بأنهم يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ فسجدوا شكرا لله لما أثنى الله عز و جل عليهم بأنهم يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ فسجدوا شكرا لله لما أثنى الله عز و جل عليهم بما وفقهم إليه من امتثال أوامره فسجدها العبد رغبة في أن يكون ممن أثنى الله عليه بما أثنى على ملائكته فهي للعبد سجود ذلة و خضوع فإنه يقول يتفيؤا ظلاله الضمير في ظلاله يعود على الشيء المخلوق و قد قلنا إن الأجساد ظلال الأرواح فلا تتحرك إلا بتحريك الأرواح إياها تحريكا ذاتيا ثم قال عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ داخِرُونَ أي أذلاء فهو سجود ذلة و خضوع فمن سجد هذه السجدة و لم يشاهد سجود ظله في اليمين إذا وقع له التجلي في الشمائل و لا شاهد سجود ظله في الشمائل إذا وقع له التجلي في اليمين و لم يحصل له التأثير في عالم الكون خاصة فإن الآثار في حضرة العين سهلة الوجود و ما تظهر الرجال أصحاب القوة و اليمين إلا في تأثيرهم في الكون فهذا من خصوص سجود هذه السجدة (وصل السجدة الرابعة) سجود العلماء بما أودع الله في كلامهم من علوم الأسرار و الأذواق و هو سجود تسليم و بكاء و خشوع وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْناهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا مُبَشِّراً وَنَذِيراً وَقُرْآناً فَرَقْناهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلى مُكْثٍ وَنَزَّلْناهُ تَنْزِيلاً يقول وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْناهُ لتحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحق وَبِالْحَقِّ نَزَلَ لذاته وَما أَرْسَلْناكَ خطاب لمن أنزل عليه تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مُبَشِّراً تبشر قوما بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ و تبشر قوما بِعَذابٍ أَلِيمٍ وَنَذِيراً معلما بمن تبشره و بما تبشر و قرآنا و كلاما جامعا لأمور شتى فَرَقْناهُ أي فصلناه آيات بينات في سور منزلات لِتَقْرَأَهُ أي تجمعه و تجمع عليه الناس عَلَى النَّاسِ عَلى مُكْثٍ تؤدة مرتلا وَنَزَّلْناهُ عما يجب له من التعظيم إلى مخاطبة من لا يعرف قدره وَما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ قُلْ يا أيها النبي آمِنُوا به صدقوا به أَوْ لا تُؤْمِنُوا أو ترددوه و لا تصدقوا به إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أعطوا العلامات التي تعطي اليقين و الطمأنينة في الأشياء من قبله ممن تقدمه من أمثاله إِذا يُتْلى تتبع آياته بعضها بعضا بالمناسبة التي بين الآية و الآية يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً يقعون على وجوههم مطاطئين أذلاء و السجود التطأطؤ أسجد البعير إذا طأطأه ليركبه و يقولون سُبْحانَ رَبِّنا أي وعده صدق و كلامه حق إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولاً واقعا كما وعد الوعد يستعمل في الخير و الشر و الوعيد في الشر خاصة فالوعد في الخير من الله لا بد منه و الوعيد قد يعفو و يتجاوز فإنه من صفة الكريم عند العرب و مما يمدح به الأعراب سادتها و كبراءها يقول شاعرهم

و إني إذا وعدته أو وعدته   لمخلف إيعادي و منجز موعدي

وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ على ما فرط منهم مما لا يستدركونه و لو عفي عنه فالكتابة على المحو ما تقوم في الصفا كالكتابة على غير المحو وَ

يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً أي ذلة و الخشوع لا يكون أبدا من الخاشع إلا عن تجل و لا بد إما على الظاهر و إما على الباطن أو عليهما معا فهذه السجدة سجدة زيادة في الخشوع و الخشوع كما قلنا لا يكون إلا عن تجل إلهي فزيادة الخشوع دليل على زيادة التجلي فهذا يسمى سجود التجلي فافهم (وصل السجدة الخامسة) و هي سجود الإنعام العالم الرحماني عن الدلالات و هي في سورة مريم عند قوله إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا و هي سجدة النبيين المنعم عليهم فهذا بكاء فرح و سرور و آيات قبول و رضي فإن الله قرن هذا السجود بآيات الرحمن و الرحمة لا تقتضي القهر و العظمة و إنما تقتضي اللطف و العطف الإلهي فدمعت عيونهم فرحا بما بشرهم الله من هذه الآيات فالصورة صورة بكاء لجريان الدموع و الدموع دموع فرح لا دموع ترح و كمد و حزن لأن مقام الاسم الرحمن لا يقتضيه و في هذه السورة في قوله يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمنِ فرح أبو يزيد و طار الدم من عينيه حتى ضرب المنبر و قال يا عجبا كيف يحشر إليه من هو جليسه فإن الله يقول أنا جليس من ذكرني و المتقي ذاكر لله ذكر حذر فلما حشر إلى الرحمن و هو مقام الأمان مما كان فيه من الحذر فرح بذلك و استبشر و كان دمع أبي يزيد دمع فرح كيف حشر منه إليه حين حشر غيره إلى الحجاب و أما قوله في هذه السورة عن إبراهيم الخليل في قوله إِنِّي أَخافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذابٌ مِنَ الرَّحْمنِ فقرن العذاب بالاسم الرحمن و لا يقتضيه هنا في الظاهر فاعلم أنه أشار له إلى الاسم الذي هو أبوه معه في الحال فإنه مع الرحمن بلا شك لحصول العافية و الخير و الرزق و الصحة الذي هو فيه و عليه و المعنى الآخر في مساق هذا الاسم مع العذاب مثل رحمة الطبيب بصاحب الأكلة فهو يعذبه في الوقت بقطع العضو الذي فيه الأكلة رحمة به حتى يحيا و من رحمته نصب الحدود في الدنيا لتكون لهم طهارة إلى الأخرى و هكذا في كل دار ان نظرت بعين التحقيق فاعلم ذلك فمن سجد هذه السجدة و لم ير النعيم في العذاب فما سجدها كما قال القائل

و لكني أريدك للعقاب ... أريدك لا أريدك للثواب

و كل مآربي قد نلت منها ... سوى ملذوذ وجدي بالعذاب

و أما رابعة العدوية فضرب رأسها ركن جدار فأدماه فقيل ما تحسين بالألم فقالت شغلني بموافقة مراده فيما جرى شغلني عن الإحساس بما ترون من شاهد الحالة (وصل السجدة السادسة) و هي سجود المعادن و النبات سجود المشيئة و الحيوان و بعض البشر و عمار الأفلاك و الأركان سجود مشاهدة و اعتبار قال الله تعالى أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ وَ مَنْ يُهِنِ اللهُ فَما لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ فذكر سبحانه كل شيء في هذه الآية و لم يبعض إلا الناس فإنه قال وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ و جعل ذلك من مشيئته فيبادر العبد بالسجود في هذه الآية ليكون من الكثير الذي يسجد لله لا من الكثير الذي حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ فإذا رأى هذا العبد إن الله تعالى قد وفقه للسجود و لم يحل بينه و بين السجود علم أنه من أهل العناية الذين التحقوا بمن لم يبعض سجودهم ممن في السموات و من في الأرض و الشمس في غروبها و القمر في محاقه و النجوم في مواقعها و الجبال في إسكانها و الشجر في إقامتها على سوقها و الدواب في تسخيرها و بعض الناس ممن له الشهود فمن سجد هذه السجدة من أهل

الله و لم يشهد كل عالم فيه ممن ذكر و يشهد سجود بعضه من كله و من بقي منه و لم يسجد فما سجدها (وصل السجدة السابعة) و هي سجدة الفلاح و الايمان عن خضوع و ذلة و افتقار و هي في آخر الحج في قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فهذا سجود الفلاح و هو البقاء و الفوز و النجاة فكان فعل الخير بمبادرته للسجود عند ما سمع هذه الآية تتلى سببا لإيمانه إذ كان الله قد آية بالمؤمنين في هذه الآية و أمرهم بالركوع و السجود له فالتحقق بالملائكة في كونهم يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ فسجد العبد فأفلح و هي سجدة خلاف فمن سجد هذه السجدة و لم يعرف نسبة البقاء الإلهي و الإبقاء و لم يفرق بين من هو باق ببقائه و من هو باق بإبقائه و فاز فامتاز بعلامته ممن انحاز و جاز و نجا عند ما التجأ و قال بالتثبت في بعض الأمور و في بعضها بالنجا فما سجد هذه السجدة (وصل السجدة الثامنة) و هو سجدة النفور و الإنكار عند أهل الاعتراف قال تعالى وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أَ نَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَ زادَهُمْ نُفُوراً لما قيل لهم اسجدوا للرحمن فسجدها المؤمن عند ما يتلو ليمتاز بها عن الكافر المنكر لاسمه الرحمن فهذه تسمى سجدة الامتياز و الله يقول وَ امْتازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ فيقع الامتياز بين المنكرين للاسم الرحمن و بين العارفين به يوم القيامة بالسجود الذي كان منهم عند التلاوة و زادهم هذا الاسم نفورا لجهلهم به و لهذا قالوا وَ مَا الرَّحْمنُ على طريق الاستفهام فهذا سجود إنعام لا سجود قهر فإن الكفار أخطئوا حيث رأوا أن الرحمن يناقض التكليف و رأوا أن الأمر بالسجود تكليف فلا ينبغي أن يكون السجود لمن هو هذا الاسم الرحمن لما فيه من المبالغة في الرحمة فلو ذكره بالاسم الذي يقتضي القهر ربما سارع الكافر إلى السجود خوفا كما صدر من الجبار عند رسول الله صلى الله عليه و سلم من رؤساء الجاهلية حيث قال له يا محمد اتل علي مما جئت به حتى أسمع فتلا عليه حم السجدة فلما وصل إلى قوله تعالى فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صاعِقَةً مِثْلَ صاعِقَةِ عادٍ وَ ثَمُودَ و هما من العرب و حديثهما مشهور عندهم بالحجاز فلما سمع هذه الآية ارتعدت فرائصه و اصفر لونه و ضرط من شدة ما سمع و معرفته بذلك و قال هذا كلام جبار فما زادهم نفورا إلا اقتران التكليف بالاسم الرحمن فإن الرحمن من عصاه عفا عنه و تجاوز فلا يكلفه ابتداء فلو علم هذا الجاهل أن أمره تعالى بالسجود للرحمن لا يناقض التكليف و إنما يناقض المؤاخذة و يزيد في الجزاء الحسنى لبادر إلى ذلك كما بادر المؤمن فمن سجد هذه السجدة و لم يفرق بين العلم و الخبرة و هو علم الأذواق و منه قوله تعالى وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ (وصل السجدة التاسعة) و هي سجدة السر الخفي عن النبإ اليقين و موضع السجود من هذه السورة مختلف فيه فقيل عند قوله تُعْلِنُونَ و قيل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ فهذا هو سجود توحيد العظمة إن سجد في العظيم و إن سجد في قوله أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ يَعْلَمُ ما تُخْفُونَ وَ ما تُعْلِنُونَ يقول إن الشمس التي يسجدون لها و إن اعتقدوا أنها تعلم ما يعلنون فالسجود لمن يعلم ما يخفون و ما يعلنون أولى ثم إنهم يسجدون للشمس لكونها تخرج لهم بحرارتها ما خبأت الأرض من النبات فقال الله لهم ينبغي لكم أن تسجدوا للذي يخرج الخبء في السموات و هو إخراجه ما ظهر من الكواكب بعد أفولها و خبئها ثم يظهرها طالعة من ذلك الخبء و في الأرض ما يخرجه من نباتها فالشمس ليس لها ذلك بل بظهورها يكون

خبء ما في السموات من الكواكب فالله أولى بأن يسجد له من سجودكم للشمس فإن حكمها عند الله كحكم الكواكب في الأفول و الطلوع فطلوعها من الخبء الذي يخرجه الله في السماء مثل سائر الكواكب فهذا سجود الرجحان فإن الدليل هنا في جناب الله أرجح منه في الدلالة على ألوهة الشمس حين اتخذتموها إلها لما ذكرناه فمن سجد هذه السجدة و لم يقف على لغات البهائم و لا علم منطق الطير و لم ينكح جميع الكواكب و حروف النطق بحيث يلتذ بها التذاذه بالكواعب (وصل السجدة العاشرة) و هي سجدة التذكر و الذكر بتسبيح و تواضع عن دلالات منصوبة سجود عقل و استبصار و هذه سجدة الم تنزيل التي إلى جانب سورة لقمان الحكيم إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ إن حرف تحقيق و تنكير يقول إن الذي يصدق بآياتنا أنها آيات نصبن لها دلالات على وجودنا و صدق إرسالنا ما هي عن همم النفوس عند جمعيتها هم الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها و التذكر لا يكون إلا عن علم غفل عنه أو نسيان من عاقل ف إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ يقول إنها مدركة بالنظر العقلي إنها دلالات على ما نصبناها عليه فإذا ذكروا بها وقعوا على وجوههم أي حرصوا على معرفة ذواتهم فنزهوا ربهم بما نزه به نفسه على السنة رسله و لم يعطهم العلم الأنفة عن ذلك فمن سجد هذه السجدة و لم يقف على مدارك عقله و لم يفرق بين ما يعطيه نظره و بين ما يعطيه إيمانه فينزه ربه إيمانا لا عقلا و يأخذ العلم و الحكمة حيث وجدها و لا ينظر إلى المحل الذي جاء بها و إن العاقل يعرف الرجال بالحق و غير العاقل يعرف الحق بالرجال و هذا من أكبر أغاليط النظر فإن المعنى الذي يندرج في اللفظ الذي يقصد به المتكلم إيضاح أمر هو في الحق المطلوب يقبله الجاهل من الرسول إذا جاء به و يحيله و يرده من الوارث و الولي إذا جاء به فلو قبل العلم لذات العلم لكان ممن تذكر فإن الله تعالى يقول في حق ما أنزل من القرآن إن رسول الله صلى الله عليه و سلم يخاطب به ثلاث طبقات من الناس فهو في حق طائفة بلاغ يسمعون حروفه إيمانا بها أنها من عند الله لا يعرفون غير ذلك و طائفة تلاه عليها لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ أي يتفكروا فيها حتى يعلموا أن الآتي بها لم يأت بها من نفسه بل هي من عند مرسله سبحانه و ليتذكر أرباب العقول ما كانوا قد علموه قبل أي ما جاءوا بما تحيله الأدلة الغامض إدراكها فإنها لب الدلالات و هم أهل الكشف و الجمع و الوجود فمن لم يحصل ما ذكرناه في سجوده هذه السجدة فما سجد (وصل السجدة الحادية عشرة) و هي لنا سجدة شكر في حضرة الأنوار و لصاحبها سجدة توبة لا من حوبة و ليست من عزائم السجود و هذه سجدة سورة صلى الله عليه و سلم في قوله وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ فسجدها توبة و شكرا معا و الظن على بابه يقول ظن داود أنما اختبرناه فإن الفتنة في اللسان الاختبار تقول العرب فتنت الفضة على النار أي اختبرتها فطلب طلبا مؤكدا الستر من ربه فإن الاستفعال يؤذن بالتأكيد و وقع خاضعا و رجع إلى الله فيما طلب عنه لا لحوله و قوته و هذا دليل على أنه كان عنده من القوة ما يستتر به فلم يفعل و رجع إلى الله في ذلك و يؤيد هذا قول الله له وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فلو لم يكن في قوته التحكم به فيما يريده ما نهى عنه فقضينا حاجته فيما رجع إلينا فيه و سترناه عن الأغيار في حضرتنا فجهل قدره مع تصريحنا بخلافته عنا في الحكم في عبادي و التحكم و التصريف ثم قال وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنا لَزُلْفى مما هو له منا لا يرجع من ذلك إلى الأكوان و الأغيار شيء وَ حُسْنَ مَآبٍ و خاتمة حسنة أي

مشهود لأن الحسنة و الحسنى من الإحسان و هو مقام الشهود الذي يعطي الحقائق على ما هي عليه فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم فسر الإحسان لجبريل عليه السلام بما أشرنا إليه فمن سجد هذا السجود و هو سجود الإنابة و في السجود فيها خلاف فإذا سجدها الإنسان و لم يجد فيها ما وجد داود عليه السلام من التقريب الإلهي و علم خاتمة أمره و بما ذا يختم له و نهاية مقامه و منزلته عند ربه في الدار الآخرة هذا إذا سجدها سجود داود و إذا سجدها سجود رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يجد الزيادة في جميع أحواله في كل حال بما يليق به من علم و عمل في كل دار بما يليق بتلك الدار فإن الزيادات في الدار بحسب ما وضعت لها فالدنيا دار تكليف و عمل و الآخرة دار جزاء و الدنيا أيضا دار جزاء لمن عقل عن الله هذا رسول الله صلى الله عليه و سلم لما غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر زاد في عبادته ربه فقام حتى تورمت قدماه شكرا لله على ذلك و هذا جزاء العبد على المغفرة فهي دار جزاء فيوم الدين هو يوم الدنيا و الآخرة فوضع الحدود جزاء و جازى أهل الشقاء بما عملوه من مكارم الأخلاق في الدنيا ما أنعم به عليهم من النعم حتى انقلبوا إلى الآخرة و قد جنوا ثمر خيرهم في الدنيا فلو لم تكن الدنيا أيضا دار جزاء ما كان هذا فمن لم يدرك في سجوده أمثال هذه العلوم فلم يسجد

(وصل السجدة الثانية عشرة)

و هي سجدة الاجتهاد و بذل المجهود فيما ينبغي لجلال الله من التعظيم و الالتذاذ به و هي في حم السجدة و في موضع سجودها خلاف فقيل عند قوله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فمن سجد هنا جعلها سجدة شرط و من سجدها عند قوله لاٰ يَسْأَمُونَ كانت عنده سجدة نشاط و محبة لما كانت حاجة الخلق إلى الليل لِيَسْكُنُوا فِيهِ و يتخذوه لباسا يحول بينهم و بين أعين الناظرين و إلى النهار ليتسببوا فيه في تحصيل أقواتهم و رأوا أن الشمس يكون النهار بطلوعها و يكون الليل بغروبها نسبوا وجود الليل و النهار إليها فعبدوها و هم الشمسية رأينا منهم خلقا كثيرا ببلاد يونان و نزلت عند واحد من علمائهم فسألته لم أشركتم مع الله في عبادته عبادة الشمس فقال لي ما عبدنا الشمس لكونها إلها حاشى لله بل الله إله واحد و إنما نظر علماؤنا فيما لهذا النير الأعظم من المنافع في العالم ثم عدد ما ربط الله به من المنافع فعرفنا أنه لو لم يكن له عناية من الله به ما ولاه على هذه الأمور فطلبنا القربة إليه بالتعظيم ليكون لنا أحسن وساطة عند الله في تخليصنا و الشمس عندنا عبد فقير إلى الله تعالى إلا إن الله به عناية هذا قوله لي و نحن على مائدته نأكل ضيافته يقول الله تعالى في هذه السجدة وَ مِنْ آيٰاتِهِ الضمير يعود على الله اللَّيْلُ وَ النَّهٰارُ و إن حدث عن الشمس فما هو من آياتها بل هو من آياتي ثم قال وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ و أخبرهم أن الله ممحي آية الليل و هو القمر فلا يظهر لنوره حكم في البصر إلا بالليل و نوره معار فإنه انعكاس نور الشمس فإنه لها كالمرآة فالنور الذي يعطيك القمر إنما هو للشمس و هو موصل لا غير لأنه محو و جعل آيَةَ النَّهٰارِ مُبْصِرَةً يعني نورها ظاهرا للبصر و جعلنا ذلك الطلوع و الغروب لمن يكون حسابه بالشمس ليعلم فصول سنته و من يكون حسابه بالقمر عدد السنين و الحساب يقول الله في الأهلة قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ فقال لهم إذا كانت عبادتكم للشمس و القمر لهذه العلة فأنا خالق هذه الآيات دلالات علي وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ فجميع الليل و النهار و الشمس و القمر في الضمير و غلب هنا التأنيث

على التذكير لأن الليل و النهار و الشمس و القمر منفعلون لا فاعلون فهو تشبيه واضح لمن عقل و جمعهن جمع من يعقل من المؤنث ينبه بذلك أيضا على نقص الدرجة التي تنبغي للذكورية و لم يقل خلقهم حتى لا يعظم قدرهم بتغليب التذكير عليهم فإن العرب تغلب المذكر على المؤنث في كلامها تقول زيد و الفواطم خرجوا و لا تقول خرجن فالله الذي خلقهن أولى بأن تعبدوه منهن لأن مرتبة الفاعل فوق مرتبة المنفعل فالحق أولى و أحق أن يعبد ممن له النقص من طريقين من كونه مخلوقا و من كونه مؤنثا و قال إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يعني العلماء بالله من الملائكة الذين هم دون مقعر فلك القمر يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ و هم أعلم بالله منكم فلو كان ما اتخذتموه من هؤلاء آلهة لكانت الملائكة أولى بالسجود لهن منكم لعلمكم أنهم أعلم فهم يسجدون لله من غير سامة و لا فتور (وصل السجدة الثالث عشرة) و هي سجدة الطرب و اللهو تنبيه الغافلين عن الله و هي سجدة خاتمة سورة النجم و في السجود فيها خلاف و اقترن بسجودها الأمر الإلهي و الذلة و المسكنة لأن السامدين اللاهون فيقول لهم و إن كنتم أهل غناء فتغنوا بالقرآن فهو أولى بكم فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا و قد ورد في الخبر ما أذن الله لنبي كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يقول ما استمع كاستماعه و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن فجعل التغني به من السنة و هي لغة حميرية يقولون اسمد لنا أي غن لنا في وقت حصادهم لينشطوا للعمل و كانت العرب إذا سمعت القرآن غنت حتى لا تسمع القرآن و كانوا يقولون ما أخبر الله عنهم لا تَسْمَعُوا لِهذَا الْقُرْآنِ وَ الْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ كما يفعله اليوم من لم يوفقه الله من العلماء إذا سمعوا كلام أهل الله بما يمنحهم الله من الأسرار يقولون هذا هذيان و فشار و أما المتغالون فيقولون هذا كفر و لو سألوا عن معنى ما سمعوا ما عرفوا فقال الله أَ فَمِنْ هذَا الْحَدِيثِ يعني من القرآن فيما وعظهم به منهم و توعدهم و وعدهم تَعْجَبُونَ تكثرون العجب كيف جاء به مثل هذا و ما أنزل على عظمائكم كما قالوا لَوْ لا نُزِّلَ هذَا الْقُرْآنُ عَلى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ وَ تَضْحَكُونَ أي تهزءون منه إذا أتى به و هؤلاء هم الذين ذكرنا من جهلهم أنهم لا يعرفون الحق إلا بالرجال وَ أَنْتُمْ سامِدُونَ يقول لأهون فلا تفعلوا و لا تتكبروا و اخضعوا لله الذي هذا كلامه بلغتكم و تذللوا لمنزله فإن في القرآن ما يبكي من الوعيد و ما يضحك و يتعجب فيه من الفرح باتساع رحمة الله و لطفه بعباده وَ لا تَبْكُونَ و في القرآن من الوعيد و المخاوف ما يبكي بدل الدموع دما لمن دبر آياته وَ أَنْتُمْ سامِدُونَ و في القرآن هذا كله فما لكم عنه معرضون و موطن الدنيا موطن حذر و لا سيما و الموت فيكم رائح و عاد مع الأنفاس و لا تتفكروا إلى أين تصبرون و إلى أين تسافرون و أين تحطون ما هي الدنيا موطن أمان و العالم الحكيم هو الذي يعامل كل موطن بما يستحقه (وصل السجدة الرابع عشرة) و هي سجدة الجمع و الوجود فمن سجد سجدة النجم و لم ينتج له في علم النغمات و الألحان المطربة الفلكية و رأى أن أصوات كل مصوت مزامير من مزامير الحق في العالم و يشهد داود عليه السلام في هذا الكشف و يرى الأصوات و الحروف ناطقة بكل معنى عجيب يهز الجبال الراسيات طربا و يضحك الثكلى سرورا و فرحا فما سجدها و هذه السجدة الأخرى في سورة إذا السماء انشقت و فيها خلاف و سجدها أبو هرير خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و يسجد فيها عند قوله وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ فهذا سجود الجمع لأنه سجود عند القرآن و الجمع يؤذن بالكثرة و قد تكون الكثرة بالأمثال و غيرها و

الأحدية و إن كانت لله تعالى فالمقطوع به أحدية الألوهية أي لا إله إلا الله و أحدية الكثرة من حيث أسماؤه الحسنى و أما الحق فلا يقال فيه من حيث ما هو عليه في نفسه كل و لا بعض و يقال في الواحد منا رأيت زيدا نفسه عينه كله لاحتمال أنك قد ترى وجهه دون سائر جسده فأعطى التأكيد بالكل رؤية جميعه فلو لا وجود الكثرة فيه ما قلت كله يقول فإذا سمع القرآن الذي هو جامع صفات الله من التنزيه و التقديس كيف لا يتذكر السامع جمعيته فيسجد لمن له جميع صفات التنزيه فمن سجد في هذه السورة و لم يقف على علم المولد و ما تجنه الحاملات في بطونها من أنواع الحوامل من العالم كالأرض و السحاب و النساء و جميع الأناثي و ما تحمله الكتب في حروفها من المعاني فإنها من جملة الحاملات و لم يقف فيها على رجوعه من أين جاء و يرى صورة حاله عيانا حالا و عاقبة بحيث أن يحلف على ما رآه لقطعه به فما سجد

(وصل السجدة الخامس عشرة) و هي سجدة العقل الأول سجود تعليم عن شهود و رجوع إلى الله و هذه سجدة سورة العلق عند قوله وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ فهي سجدة طلب القرب من الله تعالى و جاءت بعد كلمة ردع و زجر و هو قوله كلا لما جاء به من لا يؤمن بالله و اليوم الآخر يقول له ربه اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ لما تعتصم مما دعاك إليه فتأمن غائلة ذلك انتهى الجزء السابع و الأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل وقت سجود التلاوة)

منع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها و أجاز قوم السجود بعد صلاة العصر و بعد صلاة الصبح ما لم تدن الشمس إلى الغروب أو الطلوع و الذي أقول به بالسجود في كل وقت لأن متعلق النهي الصلاة و ليس السجود من الصلاة شرعا إلا في الصلاة كما إن له أن يقرأ الفاتحة في كل وقت و إن كانت قراءتها في الصلاة من الصلاة اعتبار هذا الفصل السجود قربة تعريف و تنزيه بما يستحقه الإله من العلو و الرفعة عن صفات المحدثات و مثل هذا لا يتقيد بوقت دون وقت بل نسبة تعظيمه و إجلاله إلى الأوقات على السواء كما أن للعبد أن يناجي ربه بتلاوته كتابه العزيز في كل وقت و هو محمود في ذلك مأجور عند الله عز و جل

(وصل في فصل من يتوجه عليه حكم السجود)

أجمعوا على أنه يتوجه على القارئ في صلاة كان أو غير صلاة السجود و اختلفوا في السامع فمن قائل عليه السجود و من قائل عليه السجود بشرطين أحدهما أن يسجد القارئ و الآخر أن يكون قعد ليسمع القرآن و أن يكون القارئ ممن يصلح أن يكون إماما للسامع و قيل عن بعضهم يسجد السامع لسجود القارئ و إن كان القارئ لا يصلح للامامة إذا جلس إليه ليسمع و الذي أذهب إليه أنه لا سجود عليهما و إن كرهنا لهما ذلك الاعتبار يجب السجود على القلب و إذا سجد لا يرفع أبدا بخلاف سجود الوجه اتفق لسهل بن عبد الله في أول دخوله إلى هذا الطريق أنه رأى قلبه قد سجد و انتظر أن يرفع فلم يرفع فبقي حائرا فما زال يسأل شيوخ الطريق عن واقعته فما وجد أحدا يعرف واقعته فإنهم أهل صدق لا ينطقون إلا عن ذوق محقق فقيل له إن في عبادان شيخا معتبرا لو رحلت إليه ربما وجدت عنده علم ما تسأل عنه فرحل

إلى عبادان من أجل واقعته فلما دخل عليه سلم و قال يا أيها الشيخ أ يسجد القلب فقال له الشيخ إلى الأبد فوجد شفاه فلزم خدمته و مدار هذه الطريقة على هذه السجدة القلبية إذا حصلت للإنسان حالة مشاهدة عين فقل كمل و كملت معرفته و عصمته فلم يكن للشيطان عليه من سبيل و تسمى هذه العصمة في حق الولي حفظا كما تسمى في حق النبي و الرسول عصمة ليقع الفرق بين الولي و النبي أدبا منهم مع الأنبياء و الرسل عليهم الصلاة و السلام ليختصوا باسم العصمة و مع هذا فإني أبين الفرق بينهما و ذلك أن الأنبياء لهم العصمة من الشيطان ظاهرا و باطنا و هم محفوظون من الله في جميع حركاتهم و ذلك لأنهم قد نصبهم الله للناس و لهم المناجاة الإلهية فالأنبياء المرسلون معصومون من المباح أن يفعلوا من أجل نفوسهم لأنهم يشرعون بأفعالهم و أقوالهم فإذا فعلوا مباحا يأتونه للتشريع ليقتدي بهم و يعرفون الاتباع عين الحكم الإلهي فيه فهو واجب عليهم ليبينوا للناس ما أنزل إليهم يقول الله تعالى يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ من رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ الله يَعْصِمُكَ من النَّاسِ و للورثة من هذا التبليغ حظ وافر و الولي محفوظ من الأمر الذي يقصد الشيطان عند إلقائه في قلب الولي ما شاء الله أن يلقي إليه فيقلب عينه بصرفه إلى الوجه الذي يرضى الله فيحصل بذلك على منزلة عظيمة عند الله و لو لا حرص إبليس على المعصية ما عاد إلى هذا الولي مرة أخرى فإنه يرى ما جاء به ليبعد بذلك من الله يزيده قربا و سعادة و الأنبياء معصومون أن يلقي الشيطان إليهم فهذا الفرق بين العصمة و الحفظ و إنما جعلوا الحفظ للولي أيضا أدبا مع النبي فإن الشيطان ما له سبيل على قلوب بعض الأولياء من أجل العلم الذي أعطاه التجلي الإلهي لقلوبهم يقول تعالى وَ حِفْظاً من كُلِّ شَيْطانٍ مارِدٍ و هو أعظم الشياطين فإنه لا يلقي إلى أحد إلا ما يليق بمقامه فيأتي إلى الولي فما يلقي إليه إلا فعل الطاعات و ينوعه فيها و يخرجه من طاعة إلى طاعة أعلى فلا يرى الولي فيها أثرا لهوى نفسي فيبادر إلى فعلها و يقنع الشيطان المارد منه بهذا الأخذ عنه على جهالة فلو كان على بينة من ربه في ذلك لكان أولى فالشيطان لا يقدر أن يقدح في علم التجلي الإلهي بوجه من الوجوه و لذلك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في حق شيطانه أعني قرينه الموكل إن الله أعانه عليه فأسلم أي انقاد إليه فلا يأمره إلا بخير بخلاف من كان عنده العلم بالله عن نظر فكري و استدلال فإن الشيطان يلقي إليه الشبهة في أدلته ليحيره و يرده إلى محل النظر ليموت على جهل بربه أو شك أو حيرة أو وقفة و الولي الحاصل عنده العلم عن التجلي هو على بصيرة محفوظ من كل شبهة فإن الشيطان أعني شيطان الإنس و الجن ليس له على قلب صاحب علم التجلي الإلهي سبيل في ربه و هذا لا يكون لأحد من الأولياء إلا لمن سجد قلبه فإن الشيطان لا يعتزل عن الإنسان إلا في حال سجوده في الظاهر و الباطن فإن لم يسجد قلب الولي فليس بمحفوظ و هذه مسألة دقيقة عظيمة في طرق أهل الله ما تحصل إلا لأفراد يعز وجودهم و هم الذين هم على بينة من ربهم و البينة تجليه تعالى و يتلو تلك البينة شاهد من العبد معدل و هو سجود القلب فإذا اجتمعت البينة الربانية و الشاهد التالي عصم القلب و حفظ و دعا صاحبه الخلق إِلَى الله عَلى بَصِيرَةٍ و على هذا المقام من طرق القوم أسباب حار فيها القوم مثل قول أبي يزيد دعوت الخلق إلى الله كذا و كذا سنة ثم رجعت إليه فوجدتهم قد سبقوني و قيل له في هذا المقام أ يعصي العارف فقال وَ كانَ أَمْرُ الله قَدَراً مَقْدُوراً و هذا غاية في الأدب حيث لم يقل نعم و لا لا و هذا من كمال حاله و عمله

و أدبه رضي الله عنه و عن أمثاله

(وصل في فصل صفة السجود)

فمن قائل يكبر إذا خفض و إذا رفع و من قائل لا يكبر إلا إذا كانت السجدة في الصلاة حينئذ يكبر لها في الخفض و الرفع و الذي أذهب إليه التكبير و إن كان لم ينقل و لا خلافه (وصل في اعتبار هذا الفصل) تكبير الحق عن السجود محمود على أي حال كان فإنه تنزيه و ينبغي للعبد أن يعطي اللسان حظه من هذا السجود و ليس إلا التلفظ بالتكبير كما سجد سائر أعضائه كل عضو بحقيقته

(وصل في فصل الطهارة للسجود)

فمن قائل لا يسجد إلا على طهارة و من قائل يسجد و إن لم يكن طاهرا و به أقول و على طهارة أولى و أفضل فإن النبي صلى الله عليه و سلم تيمم لرد السلام و قال إني كرهت إن أذكر الله إلا على طهر أو قال على طهارة (الاعتبار في هذا الفصل) طهارة القلب شرط في صحة السجود لله عز و جل من كونه ساجدا و طهارة الجوارح في وقت السجود معقولة من طريق المعنى فإنها في وقت السجود غير متصرفة في أمر آخر بخلاف القلب و لهذا إذا سجد قلب العبد لم يرفع أبدا و الجوارح في حال السجود في غير الصلاة متصرفة في عبادة لم يشترط في فعلها استعمال ماء و لا تراب و إن كان على طهارة فهو أولى و أفضل و كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يسجد للتلاوة على غير طهارة

(وصل في فصل السجود للقبلة)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في السجود للتلاوة للقبلة فمن قائل يسجد في التلاوة لأي وجهة كان وجهه و الأولى استقبال القبلة و من قائل لا بد من استقبال القبلة و الذي أقول به بالسجود لأي وجه كان فإن الله يقول فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ و إذا قدر على القبلة فهو أولى للجمع بين الظاهر و الباطن (وصل في اعتبار ذلك) الله جل جلاله عن التقييد فهو قبلة القلوب فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ حقيقة منزهة بلا خلاف بين أهل الله فإذا سجد العبد لله فقد سجد للقبلة المعتبرة فإن اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ لا تقيده الجهات و لا تحصره الأينيات و هو بالعين في كل أين ليس ذلك لسواه و لا يوصف به موجود إلا إياه فإن جمع الساجد بين القبلتين كما جمع في خلقه بين النشأتين باليدين فيقيد من يقبل التقييد و يطلق من يقبل الإطلاق فيعطي كل ذي حق حقه كما إن الله أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ

(وصل في فصل صلاة العيدين حكما و اعتبارا)

صلاة العيد تكرار الشهود … بما يبدو علي من الوجود
إذا جلى لنا ما كان منه … لنا مني به في كل عيد
فعيدي من وجودي يوم جود … يمن به علي بلا مزيد
أكبره بسبع ثم خمس … عن القرب المقيد بالوريد

لذاك اليوم من لبس جديد و اطلب منه ما تعطيه ذاتي

لميزت المراد من المريد و لو أني أقول بعين كوني

بحال في هبوط أو صعود و لكن عنه أعني حين أكني

و يحجبني بلذات المزيد أناجيه به في كل حال

فتغنيني المطالع عن وجودي و أرفع ستره عن عين ذاتي

يجد ماء تيمم بالصعيد بماء حياته طهري و من لم

إلي بلا شهود في شهود و عين تيممي ردي بذاتي

صلاة العيدين سنة بلا أذان و لا إقامة هما يوما سرور عيد الفطر لفرحته بفطره فيعجل بالصلاة للقاء ربه فإن المصلي يناجي ربه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره و فرحة عند لقاء ربه فأراد أن يعجل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر و حرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجورا أجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر و في صلاة عيد الأضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه فإنه صوم مرغوب فيه في غير عرفة و حرم عليه صوم يوم الأضحى ليؤجر أجر الواجبات فإنها من أعظم الأجور و لما كان يوم زينة و شغل بأحوال النفوس من أكل و شرب و بعال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه لتحفظه سائر يومه فإن الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة فكما إن النية تحفظ عليه هذه العبادة و إن صحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فحكمها سار في الصلاة و إن غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية و اليوم يقوم مقام الصلاة فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهو و لعب و فعل مباح فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه و لهذا سميت صلاة العيد أي تعود إليه في كل فعل يفعله من المباحات بالأجر الذي يكون للمصلي حال صلاته و إن غفل لصحة نيته و لهذا حرم عليه الصوم فيه تشبها بتكبيرة الإحرام و ليقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم فيكون في فطره صاحب فريضة كما كان في صومه في رمضان صاحب فريضة فجميع ما يفعله من المباحات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة و جميع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم و الواجبات من جميع العبادات بمنزلة الأركان في الصلاة فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله في أفعاله كلها حال المصلي فلهذا قلنا سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول من ليس من طريقنا و لا شرب شربنا من أنه سمي بذلك لأنه يعود في كل سنة فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم و لا تسمى صلاة عيد و إن كان لا يلزم هذا و لكن هو قول في الجملة يقال فإن قيل لارتباطه يوم العيد بالزينة قلنا و الزينة مشروعة في كل صلاة فإن الله يقول خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ للمؤمنين من بنى آدم فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمي عيدا و عاد ما

كان مباحا واجبا

(فصول ما أجمع عليه أكثر العلماء)

الغسل مستحسن في هذا اليوم للخروج إلى الصلاة بلا خلاف أعني في استحسانه و السنة ترك الأذان و الإقامة إلا ما أحدثه معاوية على ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في أصح الأقاويل عنه في ذلك و السنة تقدم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم إلا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه و به أخذ عبد الملك بن مروان رحمه الله نظرا و اجتهادا و مبني على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو و أجمعوا أن لا توقيت في القراءة في صلاة العيدين مع استحباب قراءة سبح اسم ربك الأعلى في الأولى و في الثانية الغاشية و كذلك سورة ق في الأولى و سورة القمر في الثانية اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم (الاعتبار في هذا الفصل) الغسل و هو الطهارة العامة و الطهارة تنظيف فليلبس أحسن لباسه ظاهرا و هو الريش و باطنا و هو لِباسُ التَّقْوى و المراد بالتقوى هنا ما بقي به الإنسان كشف عورته أو ألم الحر و البرد و هو خير لباس من الريش و لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلي من الصغير و الكبير و ما شرع من الذكر المستصحب للخارجين سقط حكم الأذان و الإقامة لأنهما للاعلام لينبه الغافلين و التهيؤ هنا حاصل لحضور القلب مع الله يغني عن إعلام الملك بلمته التي هي بمنزلة الأذان و الإقامة للاسماع و الذي أحدث معاوية مراعاة للنادر و هو تنبيه الغافل فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالتفرج فيه و كانت النفوس في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم متوفرة على رؤيته صلى الله عليه و سلم و فرجتها في مشاهدته و هو الإمام فلم يكن يشغلهم عن التطلع إليه شاغل في ذلك اليوم فلم يشرع أذانا و لا إقامة و أما تقديم الصلاة على الخطبة فإن العبد في الصلاة مناج ربه و في الخطبة مبلغ للناس ما أنزل إليه من التذكير في مناجاته فكان الأولى تقديم الصلاة على الخطبة و هي السنة فلما رأى عثمان بن عفان إن الناس يفترقون إذا فرغوا من الصلاة و يتركون الجلوس إلى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبها بصلاة الجمعة فإنه فهم من الشارع في الخطبة إسماع الحاضرين فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقدمها ليكون لهم أجر الاستماع و لو فهم عثمان رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه و سلم خلاف هذا ما فعله و اجتهد و لم يصدر من النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك ما يمنع منه و لقرائن الأحوال أثر في الأحكام عند من ثبتت عنده القرينة و تختلف قرائن الأحوال باختلاف الناظر فيها و لا سيما و قد قال صلى الله عليه و سلم صلوا كما رأيتموني أصلي و قال في الحج خذوا عني مناسككم فلو راعى صلى الله عليه و سلم صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج و مراعاة الصلاة لنطق فيها كما نطق في مثل هذا و كذلك ما أحدثه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه و سلم و صهره خال المؤمنين فالظن بهم جميل رضي الله عن جميعهم و لا سبيل إلى تجريحهم و إن تكلم بعضهم في بعض فلهم ذلك و ليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فإنهم أهل علم و اجتهاد و حديثو عهد بنبوة و هم مأجورون في كل ما صدر منهم عن اجتهاد سواء أخطئوا أم أصابوا و أما التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك كلام و إن كان قد قرأ بسورة معلومة في بعض أعياده مما نقل إلينا في أخبار الآحاد و قد ثبت في القرآن المتواتر أن

لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ و لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها و هو ما يتذكره في وقت الصلاة و القرآن كله طيب و تاليه مناج ربه بكلامه فإن قرأ بتلك السورة فقد جمع بين ما تيسر و العمل بفعله صلى الله عليه و سلم فهو مستحب و التأسي به مشروع لنا و ليس بفرض و لا سنة

(وصل في فصل التكبير في صلاة العيدين)

فقال قوم يكبر بعد تكبيرة الإحرام و قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات و قيل بتكبيرة الإحرام و يكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية خمس تكبيرات و قال آخرون يكبر في الأولى قبل القراءة و بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات و يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث تكبيرات ثم يكبر للركوع و حكى أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في التكبير اثني عشر قولا (وصل في اعتبار هذا الفصل) زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير المعلوم في الصلوات تؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد فإنه من العودة فيعاد التكبير لأنها صلاة عيد فيعاد كبرياء الحق تعالى قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكد لأن التكرار تأكيد للتثبيت في نفس المؤكد من أجله مراعاة لاسم العيد إذ كان للأسماء حكم و مرتبة عظمى فإن بها شرف آدم على الملائكة فاسم العيد أعطى إعادة التكبير لأن الحكم له في هذا الموطن و بعد القراءة في مذهب من يراه لأجل الركوع في صلاة العيد و سبب ذلك أن العيد لما كان يوم فرح و زينة و سرور و استولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم و أيدها الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه و شرع لهم اللعب في هذا اليوم و الزينة و في هذا اليوم لعبت الأحابشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو واقف ينظر إليهم و عائشة رضي الله عنها خلفه صلى الله عليه و سلم و في هذا اليوم دخل بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم مغنيتان فغنتا في بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و رسول الله صلى الله عليه و سلم يسمع و لما أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين دخل أن يغير عليهما قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد فلما كان هذا اليوم يوم حظوظ النفوس شرع الله فضاعف التكبير في الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء و العظمة لئلا تشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من أداء الفرائض في أثناء النهار أعني صلاة الظهر و العصر و باقي الصلوات قال الله تعالى وَ لَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ يعني في الحكم فمن رآه ثلاث تكبيرات فلعوالمه الثلاثة لكل عالم تكبيرة في كل ركعة و من رآه سبعا فاعتبر صفاته فكبر لكل صفة تكبيرة فإن العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه فكبره أن تكون نسبة هذه الصفات إليه سبحانه كنسبتها إلى العبد فقال الله أكبر يعني من ذلك في كل صفة و المكبر خمسا فيها فنظرة في الذات و الأربع الصفات التي يحتاج إليها العالم من الله أن يكون موصوفا بها و بها ثبت كونه إلها فيكبره بالواحدة لذاته بـ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ و يكبره بالأربع لهذه الصفات الأربع خاصة على حد ما كبره في السبع من عدم الشبه في المناسبة فاعلم ذلك و أما رفع الأيدي فيها فإشارة إلى أنه ما بأيدينا شيء مما ينسب إلينا من ذلك و أما من لم يرفع يديه فيها فاكتفى برفعها في تكبيرة الإحرام و رأى أن الصلاة أقرت بالسكينة فلم يرفع إذ كانت الحركة تشوش غالبا ليتفرغ بالذكر بالتكبير خاصة و

لا يعلق خاطره بيديه ليرفعهما فينقسم خاطره فكل عارف راعى أمرا ما فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه

(وصل في فصل في التنفل قبل صلاة العيد و بعدها)

فمن قائل لا يتنفل قبلها و لا بعدها و من قائل بالعكس و من قائل لا يتنفل قبلها و يتنفل بعدها و الذي أقول به إن الموضع الذي يخرج إليه لصلاة العيد لا يخلو إما أن يكون مسجدا في الحكم كسائر المساجد فيكون حكم الآتي إليه حكم من جاء إلى مسجد فمن يرى تحية المسجد فليتنفل كما أمر في ركعتي دخول المسجد و إن كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير إن شاء تنفل و إن شاء لم يتنفل (وصل الاعتبار في هذا الفصل) المقصود في هذا اليوم فعل ما كان مباحا على جهة الفرض و الندب خلاف ما كان عليه ذلك الفعل في سائر الأيام فلا يتنفل فيه سوى صلاة العيد خاصة الفرائض إذا جاءت أوقاتها فإن حركة الإنسان في ذلك اليوم في أمور مقربة مندوب إليها و في فرض و من كان في أمر مندوب إليه مربوط بوقت فينبغي أن يكون له الحكم من حيث إن الوقت لذلك المندوب المعين فهو أولى به فلا يتنفل و قد ندب إلى اللعب و الفرح و الزينة في ذلك اليوم فلا يدخل مع ذلك مندوبا آخر يعارضه فإذا زال زمانه حينئذ له أن يبادر إلى سائر المندوبات و يرجع ما كان مندوبا إليه في هذا اليوم مباحا فيما عداه من الأيام و هذا هو فعل الحكيم العادل في القضايا فإن لنفسك عليك حقا و اللعب و اللهو و الطرب في هذا اليوم من حق النفس فلا تكن ظالما نفسك فتكون كمن يقوم الليل و لا ينام فإن تفطنت فقد نبهتك

(وصل في فصول الصلاة على الجنازة)

الصلاة على الميت شفاعة من المصلي عليه عند ربه و لا تكون الشفاعة إلا لمن ارتضى الحق أن يشفع فيه و لم يرتض سبحانه من عباده إلا العصاة من أهل التوحيد سواء كان ذلك عن دليل أو إيمان و لهذا شرع تلقين الميت ليكون الشفيع على علم بتوحيد من يشفع فيه و آخر شافع حيث كان الاسم الرءوف يشفع عند الاسم الجبار المنتقم في نجاة من عنده علم التوحيد مع وصول الدعوة إليه و توقفه في القبول فإن الموحد الذي لم تصل إليه الدعوة لا يدخل النار فلا تكون الشفاعة إلا في العصاة الذين بلغتهم الدعوة فمنهم من آمن و منهم من توقف إيمانه بهذا الشخص من أجل ما جاء به لأنه استند إلى عظيم لا ينبغي أن يفترى عليه فاحتاج إلى دليل يقطع به على صدق دعواه فيما يبلغه أنه من عند الله فلهذا توقف إذ لم يرزقه الله العلم الضروري ابتداء بصدق دعوى هذا الرسول قال تعالى وَ ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً يعني نبعثه بالآيات البينات على صدق دعواه و كذا أخبر الله تعالى أنه أيد الرسل بالبينات ليعذر الإنسان من نفسه و الايمان نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده فإذا انضاف إلى نور العلم فهو نور على نور فلنشرع في حال الميت الذي يصلي عليه و ما يجب له و ما يجب من أجله علينا من تجهيزه على الصفات التي أمرنا الشارع بها فمن ذلك التلقين التلقين عند الموت إذا احتضر فإن الهول شديد و المقام عظيم و هو وقت الفتنة التي هي فتنة المحيا بما يكشفه المحتضر عند كشف الغطاء عن بصره فيعاين ما لا يعاينه الحاضر و يتمثل له من سلف من معارفه على الصور التي يعرفهم فيها و هم الشياطين تتمثل إليه على صورهم بأحسن زي و أحسن صورة و يعرفونه أنهم ما وصلوا إلى ما هم فيه من الحسن إلا

بكونهم ماتوا مشركين بالله فينبغي للحاضرين عنده في ذلك الوقت من المؤمنين أن يلقنوه شهادة التوحيد و يعرفوه بصورة هذه الفتنة لينتبه بذلك فيموت مسلما موحدا مؤمنا فإنه عند ما يتلفظ بشهادة التوحيد و يتحرك بها لسانه أو يظهر نورها من قلبه بتذكره إياها فإن ملائكة الرحمة تتولاه و تطرد عنه تلك الصور الشيطانية التي تحضره الحالة الثانية من التلقين و كذلك ينبغي أن يلقن إذا أنزل في قبره و ستر بالتراب من أجل سؤال القبر فإن الملكين منظرهما فظيع و سؤالهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بكلام ما فيه تعظيم و لا تبجيل في حق رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذلك أن يقولا له ما تقول في هذا الرجل و هذه هي فتنة الممات المستعاذ منها و أما استعاذة الأنبياء عليهم السلام منها فإنهم مسئولون عمن أرسل إليهم و هو جبريل عليه السلام كما نسأل نحن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان النبي صلى الله عليه و سلم يستعيذ في التشهد في الصلاة من فتنة المحيا و الممات لعلمه بأن الأنبياء تفتن في الممات كما يفتن المؤمنون فأمر المؤمنين بالاستعاذة من ذلك في الصلاة فإن الإنسان في الصلاة في مقام قربة من الله بمناجاته فيسأله على الكشف (وصل) و مما يستحب من الشروط المخاطب بها أهل الميت أن يستقبلوا به القبلة عند الاحتضار فإن كان على قفاه فيستقبل القبلة برجليه و إن كان على جنبه فيستقبل القبلة بوجهه (وصل) و مما يستحب تعجيل دفنه و الإسراع به إلى قبره فإن كان سعيدا أسرعتم به إلى خيره و إن كان شقيا فشر تضعونه عن رقابكم فيراعي الميت في السعادة و يراعى الحي الذي هو حامله بوضع الشر عنه فهذا إسراع من أجل الميت و هذا إسراع من أجل حامله و إنما ورد التفسير من الشرع في الإسراع بهذا ليعلم أن الله ما كلف عباده إلا من أجل الخير لا لينالوا بذلك شرا فاعتبر في حق الشقي حامله فقال أسرعوا بالجنازة فإنه شر تضعونه عن رقابكم و اعتبر في حمل السعيد الميت فقال أسرعوا به فإنه خير تقدمونه إليه فما ألطف حكم الشارع و قد ورد أن العجلة من الشيطان إلا في ثلاث منها تجهيز الميت و من تجهيزه الإسراع به إلى دفنه فيقول الميت و هو على نعشه حين يحمل إذا كان سعيدا قدموني قدموني و إذا كان شقيا يقول إلى أين تذهبون بي يسمع ذلك منه كل دابة إلا الثقلين (وصل) و مما يتعلق بالحي من الميت أيضا غسله و هو كالطهارة للصلاة و فعله مخاطب به الحي و اختلف الناس فيه أعني في حكمه فمن قائل إنه فرض على الكفاية و من قائل إنه سنة على الكفاية فمن قال بوجوبه فللأمر الوارد في قوله صلى الله عليه و سلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا و قوله في المحرم اغسلوه فهذا أمر في الصيغة بلا شك فإذا اقترنت معه قرينة حال تخرجه مخرج التعليم لصفة الغسل جعلته سنة و من رأى أنه يتضمن الأمر و الصفة قال بالوجوب (و اعتبار) الميت الجاهل و الموت الجهل فيجب على العالم تعليم الجاهل لأن من جهل الجاهل أنه لا يعلم أن السؤال يجب عليه فيما لا يعلمه فيتعين على العالم أن يعلمه أن من لا يدري حكم الشرع في حركاته أن يسأل أهل الذكر و متى لم يفعل فقد عصى و يعلمه ما يتعين عليه تعليمه إياه فتلك طهارته و هذا هو غسل الميت في الاعتبار مختصر

(فصل في الأموات الذين يجب غسلهم)

فأما الأموات الذين يجب غسلهم فاتفقوا على غسل الميت و المقتول الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار و اختلفوا في الشهيد المقتول في حرب

الكفار و في غسل المشرك و في غسل من ينطلق عليه اسم شهيد و فيمن قتله مشرك في غير المعترك فمن قائل يغسل كل هؤلاء و من قائل لا يغسلون فمن راعى أن الغسل عبادة يعود ما فيها من الثواب على المغسول قال لا يغسل المشرك و من رأى أن غسل الميت تنظيف قال يغسل المشرك و أمر النبي صلى الله عليه و سلم بغسل عمه أبي طالب و هو مشرك و أمر النبي صلى الله عليه و سلم بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم و لا يغسلون فمن رأى أن الشهيد لا يغسل لمطلق الشهادة قال لا يغسل من نص النبي صلى الله عليه و سلم أنه شهيد و من رأى و فهم من النبي صلى الله عليه و سلم بقرينة حال إن الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعترك في حرب الكفار قال يغسل ما عداه (وصل اعتبار هذا الفصل) المقتول في سبيل الله في معترك حرب الكفار حي يرزق و إنما أمرنا بغسل الميت و هذا الشهيد الخاص لا يقال فيه إنه ميت و لا يحسب أنه ميت بل هو حي بالخبر الإلهي الصدق الذي لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ و لكن الله أخذ بأبصارنا عن إدراك الحياة القائمة به كما أخذ بأبصارنا عن إدراك أشياء كثيرة كما أخذ أيضا بأسماعنا عن إدراك تسبيح النبات و الحيوان و الجماد و كل شيء قال الله تعالى وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ و قال تعالى وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَلكِنْ لا تَشْعُرُونَ بحياتهم كما يحيي الميت عند السؤال و نحن نراه من حيث لا تشعر و نعلم قطعا أنه يسأل و لا يسأل إلا من يعقل و لا يعقل إلا من هو موصوف بالحياة فنهينا أن نقول فيهم أموات و أخبرنا أنهم أحياء و لكن لا نشعر و ما ورد مثل هذا في من لم يقتل في سبيل الله فهو ميت و إن كان شهيدا أو هو حي مثله و ما أخبرنا بذلك الشهيد هو الحاضر عند الله و لهذا قال عِنْدَ رَبِّهِمْ و إنما يغسل الميت و يطهر ليحضر عند ربه طاهرا فيلقاه في البرزخ بعد الموت على طهارة مشروعة و هذا الشهيد حاضر عند ربه بمجرد الشهادة التي هي القتل في سبيل الله فإنه لا يغسل و هو عند ربه (وصل في اعتبار غسل المشرك) و هو القائل بالأسباب بالركون إليها و الاعتماد عليها و الاعتقاد بأن الله يفعل الأشياء بها لا عندها و ذلك لعدم علمه لضعف نفسه و اضطراب إيمانه كما يضطرب في صدق وعده تبارك و تعالى في الرزق مع قسمه سبحانه عليه لعباده فقال فَوَ رَبِّ السَّماءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ ما أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ فهذا ضرب من الشرك الصريح لا الخفي لغلبة الطبع عليه في مألوف العادة قال بعضهم موبخا لمن اضطرب إيمانه

و ترضى بصراف و إن كان مشركا ضيمنا و لا ترضى بربك ضامنا

فيجب على العلماء بالله طهارة قلب هذا الميت و غسله باليقين و الطمأنينة حتى يتنظف قلبه فيجب غسل المشرك و من رأى أن مثل هذا الشرك لا يقدح في الايمان بالرزق و يقول إنما اضطرب بالطبع لكون الحق ما عين الوقت و لا المقدار منه فاعلم إن الله بحكمته قد ربط المسببات بالأسباب و أن ذلك الاضطراب ما هو عن تهمة من المؤمن في حق الله و أنه ربما لا يرزقه و إنما ذلك الاضطراب اضطراب البشرية و الإحساس بألم الفقد و عدم الصبر فإن الله قد أعلمه أنه يرزقه و لا بد سواء كان كافرا أو مؤمنا لكونه حيوانا فقال تعالى وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُها و لكن ما قال له متى و لا من أين فما عين الزمان و لا السبب بل أعلمه أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فما

يدري عند فقد السبب المعتاد لحصول الرزق عند وجوده هل فرغ و جاء أجله أم لا فيكون فزعه و اضطرابه من الموت فإن الموت فزع إما للمؤمن فلما قدم من إساءة و إما للعارف فللحياء من الله عند القدوم عليه و الكافر لفقد المألوفات فالصورة في الخوف واحدة و الأسباب مختلفة

و من لم يمت بالسيف مات بغيره تنوعت الأسباب و الداء واحد

و إن كان لم يفرغ رزقه في علم الله فيكون اضطرابه لجهله بوقت حصول الرزق كما قدمنا بانقطاع السبب فيخاف من طول المدة و ألم الجوع المتوقع و الحاجة الداعية له إلى الوقوف فيه لمن لا يسهل عليه الوقوف بين يديه في ذلك لعزة نفسه عنده و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتعوذ من الجوع و يقول إنه بئس الضجيع فإنه بلاء من الله يحتاج من قام به إلى صبر و لا علم له هل يرزقه الله الصبر عند ذلك أم لا فإن القليل من عباد الله من يرزقه الله الصبر عند البلاء و لهذا شرع التطبب لسكون النفس و خور الطبيعة بالاستناد إلى سبب حصول الصحة المتوهمة و هو اختلاف الطبيب إليه قال تعالى وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ و هذه كلها أسباب بلاء يبتلي الله به عباده حتى يعلم الصابرين منهم كما أخبر و هو العالم بالصابر منهم و غير الصابر ثم قال وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ على ما ابتليتهم به من ذلك ثم من فضله و رحمته نعت لنا الصابرين لنسلك طريقهم و نتصف بصفاتهم عند حلول الرزايا و المصائب التي ابتلى الله بها عباده فقال في نعت الصابرين الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ يريد في رفعها عنهم ثم أخبر بما يكون منه لمن هذه صفته فقال أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ يقول إن الله يشكرهم على ذلك و رحمة بإزالتها عنهم وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ الذين بانت لهم الأمور على ما هو الأمر عليه فمن رأى هذا قال لا يغسل المشرك أي هذا المشرك لأن إيمانه بتوحيد الله صحيح فلا يطهر من حيث إنه مؤمن بل طهر و غسل فمن كونه ضعيف اليقين في الاعتماد على مراد الله فيما قطعه من الأسباب في حقه

(وصل في ذكر من يغسل و يغسل)

اتفق العلماء رضي الله عنهم إن الرجل يغسل الرجل و المرأة تغسل المرأة لاختلاف بينهم في ذلك إذا ماتت (الاعتبار) الكامل في المرتبة يرى منه الكامل أيضا فيها مع ما هم فيه من التفاضل فيها قال تعالى تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مع اجتماعهم في الرسالة و الكمال و قال وَلَقَدْ فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلى بَعْضٍ مع اجتماعهم في درجة النبوة فإذا رأى الكامل من الكامل أمرا يجب عليه تطهيره منه طهره منه و لزم الكامل الآخر اتباعه في ذلك لا يأنف من ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في حق موسى كليم الله عليه السلام و لا نشك في كمالهما لو كان موسى حيا لما وسعه إلا أن يتبعني و سبب ذلك مع وجود الكمال أن الحكم لصاحب الوقت و هو الحكم الناسخ و هو الحي و الحكم المنسوخ هو الميت فللوقت سلطان و لو كان صاحبه ينقص عن درجة الكمال فله السلطان على الكامل فكيف و هو كامل فالنسخ له كالموت فينوب عنه في تطهيره فإنه لو كان حيا لطهر نفسه كما إن الكامل لو كشف له عما نقصه لتعمل في تحصيله و كذلك حكم من نقص عن درجة

الكمال في الطريق فينبغي للمريد أن يغسل المريد إذا طرأ منه ما يوجب غسله و ينبغي للآخر أن يقبل منه فإنهم أهل إنصاف مطلبهم واحد و هو الحق فإنا مأمورون بذلك فإن ذلك موت في حقه و الله يقول في هؤلاء وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ و أمرنا بالتعاون عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى و نهانا عن التعاون عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ فإن صاحب الشهوة الغالبة عليه في الطبع و صاحب الشبهة الغالبة عليه في العقل محجوبان عن حكمهما فيها لأن صاحب الشبهة يتخيل أنها دليل في نفس الأمر و صاحب الشهوة يتخيل أنها في الله في نفس الأمر فيتعين على العالم بهذا و إن كان ليس محله الكمال و يكونان هذان أكمل منه أو لهما الكمال إلا أنه يعلم تلك المسألة فيجب عليه أن يطهره من تلك الشبهة لا تصاف صاحبها بالموت فيها لأنه لا علم له بها و كذلك صاحب الشهوة فإن كانت تلك الشبهة في معترك حرب النظر الفكري و الاجتهاد في طلب الأدلة فغلبته كان قتيلا بها و لها في نفس الأمر في سبيل الله من يد مشرك فإنه ما قصد إلا الخير فهو في سبيل الله فإن الشبهة تشارك الدليل في الصورة فهو حي غير متصف بالموت فلا يجب غسله على الحي العالم بكون ما هو فيه إنه شبهة فليس للمجتهد أن يحكم على المجتهد فإن الشرع قرر حكمهما كمن يرى أن صفات الحق تعلق ذاته بما يجب لتلك النسب من الحكم و يرى آخران صفات الحق أعيان زائدة على ذات الحق و قد اجتمعا في كون الحق حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما هذا في العقائد و ذلك عن نظر و اجتهاد فهو قتيل ميت عند النافي صاحب شبهة و هو حي عند نفسه و عند ربه صاحب دليل و إن أخطأ فلا يجب غسله و كذلك في الظنيات ليس للشافعي مثلا إذا كان حاكما أن يرد شهادة الحنفي إذا كان عدلا مع اعتقاد تحليل النبيذ و يحده عليه إن شربه الحنفي لكونه حاكما يرى تحريمه لدليله فيجب عليه إقامة الحد و كالحنفي إذا كان حاكما و قد رأى شافعيا تزوج بابنته المخلوقة من ماء الزنا منه و يشهد عنده فلا يرد شهادته إذا كان عدلا و يفرق بينه و بين زوجته التي هي ابنته لصلبه المخلوقة من ماء الزنا لكونه حاكما ذا سلطان فإنه صاحب الوقت فهذا بمنزلة الشهيد لا يغسل و إن كنا نشهد حسا أن روحه فارقت بدنه كسائر القتلى و الحكم لله ليس لغيره و قد قرر حكم المجتهد فليس لنا إزالة حكم اجتهاده فإن ذلك إزالة حكم الله في حقه أصل هذا الباب في قبول الكامل ما يشير به الأنقص في المسألة التي هو أعلم بها منه حديث تأبير النخل قوله صلى الله عليه و سلم لأصحابه أنتم أعلم بمصالح دنياكم و رجع إلى قوله و كذلك رجوعه صلى الله عليه و سلم إلى قولهم يوم بدر في نزوله على الماء

(وصل في فصل المرأة تموت عند الرجال و الرجل يموت عند النساء و ليس بزوجين)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في الرجل يموت عند النساء و المرأة تموت عند الرجال و ليس بزوجين على ثلاثة أقوال فمن قائل يغسل كل واحد منهما صاحبه و من قائل بتيممه و لا يغسله و من قائل لا يغسل واحد منهما صاحبه و لا ييممه و الذي أقول به يغسل كل واحد منهما صاحبه خلف ثوب يكون على الميت إن كان من ذوي المحارم أو ستر مضروب بين الميت و بين غاسله و صورة غسله يصب الماء عليه من غير مد يد إلى عضو من أعضاء الميت إلا إن كان من ذوي المحارم فيجتنب مد اليد إلى الفرجين و يكتفي بصب الماء عليهما بالحائل لا بد من ذلك هذا الذي أذهب إليه في مثل هذه المسألة (الاعتبار في هذا الفصل) الموت في الاعتبار في هذا الطريق شبهة تطرأ على هذا الشخص في

نظره طرو الموت على الحي أو شهوة طبيعية تحكم عليه و تعميه فيأتيها بشبهة عنده هي أنه يرى ربه في الأشياء فهو ميت عند الجماعة بلا خلاف كاملا كان أو ناقصا عن درجة الكمال فقد قال الله في الكامل وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى أي خاف و هو قد أكل بالتأويل و ظن أنه مصيب غير منتهك للحرمة في نفس الأمر و كان متعلق النهي القرب لا الأكل فيقوي التأويل و قال في الكمل الذين لا يَعْصُونَ الله ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ لما ألجأتهم الغيرة الإلهية التي نطقتهم بقولهم أَتَجْعَلُ فِيها فقال إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ و أما غير الكامل فرتبته معروفة و الناقص قد يكون مريدا بين يدي الكامل داخلا تحت حكمه و طاعته شبيه الزوجين و هو كالواحد من الأمة مع نبيه المبعوث إليه فهذا العارف الكامل مع تلميذه فقد يموت الكامل في مسألة ما لا يعلمها و يعلمها المريد فيشهدها الشيخ من التلميذ مثل ما تقدم في الحديثين قبل هذا فهكذا حال التلامذة مع الشيوخ فإن الشيوخ ما تقدموا عليهم إلا في أمور معينة هي مطلوبة للاتباع فإن كان المريد مريد الغير ذلك الشيخ و أعني بالمريد التلميذ و الرجل من الناس لغير ذلك النبي في الزمان الذي قبل زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن كانت المسألة التي جهلها هذا الناقص مما تختص بالطريق العام من حيث ما هو طريق إلى الله فإن لغير شيخه أن يطهره منها بما تبين له فيها و له أن يقبل منه إن أراد الفلاح و وفى الطريق حقه و إن كانت المسألة التي جهلها غير عامة و تكون خاصة بالنظر إلى مقام ذلك الشيخ و إن كان نقصا عند هذا الشيخ الآخر فليس له أن يرد ذلك المريد عن تلك المسألة كما أنه ليس لمجتهد أن يرد مجتهدا آخر إلى حكم ما أعطاه دليله و لا لمقلد مجتهد أن يرد مقلدا مجتهدا آخر عن مسألته التي قلد فيها إمامه إذ قال له هذا حكم الله فإن كانت المسألة عامة مثل أن يقدح في التوحيد أو في النبوات فله تطهيره منها سواء كان ذلك المريد تحت حكمه أو لم يكن و صورة غسله و طهارته التي يلزمه هو أن يعرفه وجه الحق في المسألة و لا يبالي أخذ بها أو لم يأخذ كغسل الميت فإن كان محلا لقبول الغسل انتفع به و إن لم يكن محلا و لا أهلا لقبول الغسل و أريد بالمحل الأهلية و إن غسل فهو كغسل المشرك إن لم ينتفع به و قد أدى الحي ما عليه فإن الداعي إلى الله ما يجب عليه إلا البلاغ كما قال ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ ما يلزمه خلق القبول و الهداية في نفس السامع فمن علم عدم القبول قال لا يغسل واحد منهما صاحبه و إن كانت المسألة في العقائد قال بالغسل و إن كانت في فروع الأحكام قال بالتيمم فإن موضع التيمم من الشخصين ليس بعورة فإن الوجه و الكفين من المرأة ما هما عورة فله أن ييممها و تيممه إذا مات كذلك الحكم الشرعي العام لا يتوقف سماع المريد على أحد من أهل الفتوى بل يأخذه المريد من كل شيخ و الشيخ من كل مريد لأن الحكم ليس لواحد منهما بل هو لله بخلاف المباحات و المندوبات في الرياضات و المجاهدات فليس للمريد أن يخرج عن حكم شيخه في ذلك

(وصل في فصل غسل من مات من ذوي المحارم)

اختلف قول بعض الأئمة في ذوي المحارم فقول إن الرجل يغسل المرأة و المرأة تغسل الرجل و قول لا يغسل أحد منهما صاحبه و قول تغسل المرأة الرجل و لا يغسل الرجل المرأة و قد تقدم في الفصل قبل هذا مذهبنا في هذا (وصل في الاعتبار) ذو و المحارم أهل الشرع كلهم فالرجل منهم الكامل هو الذي أحكم العلم و العمل فجمع بين الظاهر و الباطن و الناقص منهم هم الفقهاء الذين يعلمون و لا يعلمون و يقولون بالظاهر و لا

يعرفون الباطن كما قال تعالى يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ فإذا وقع ذو محرم في شبهة أو شهوة من الكمال أو النقص فإن كانت في العقائد فيغسل كل واحد منهما صاحبه أي يعرفه بوجه الصحة في ذلك سواء كان العالم بها ناقصا أو كاملا و إن كانت في الأحكام لا يغسل كل واحد منهما صاحبه فإنه حكم مقرر في الشرع و سواء كان كاملا أو ناقصا و من رأى أن المرأة تغسل الرجل و هو غسل الناقص الكامل فللناقص أن يطهر الكامل إذا تحقق أن الكامل وقع في شبهة و لا بد مثل الفقيه يرى العارف قد زل بارتكاب محرم شرعا بلا خلاف فله أن ينكر عليه و العارف أعلم بما فعل فإن كان كما علمه الفقيه تعين عليه قبول ذلك التطهير بتوبة منه و رجوع عنه و إن كان في باطن الأمر على صحة و أن الفقيه أفتى بالصورة و لم يعلم باطن الأمر فقد و في الفقيه ما يجب عليه فيغسل الناقص الكامل لا يغسل الكامل الناقص في مثل هذه المسألة و هو أن يكاشف الكامل ببراءة شخص مما ينسب إليه مما يوجب الحد و قد حكم الحاكم الناقص بإقامة الحد عليه فليس للكامل أن يرد حكم الفقيه في تلك المسألة لعلمه ببراءة المحدود فليس للكامل في مثل هذا أن يرد على الناقص كذلك ليس للرجل أن يغسل المرأة إذا ماتت لأنها عورة قال صلى الله عليه و سلم في المرأة التي لاعنت زوجها و كذبت و عرف ذلك و قد حكم الله بالملاعنة و في نفس الأمر صدق الرجل و كذبت المرأة فقال صلى الله عليه و سلم لكان لي و لها شأن فترك كشفه و علمه لظاهر الحكم

(وصل في فصل غسل المرأة زوجها و غسله إياها)

أجمعوا على غسل المرأة زوجها و اختلفوا في غسله إياها فقال قوم يغسلها و منع قوم من ذلك (الاعتبار في هذا الفصل) مريد الشيخ إذا رأى الشيخ قد فعل ما لا يقتضيه الطريق عند الشيخ فللمريد أن ينبه الشيخ على ذلك لموضع احتمال أن يكون غافلا و ليس له أن يسكت عنه و ليس للشيخ إذا رأى المريد قد وقعت منه طاعة بالنظر إلى مذهبه و هي معصية بالنظر إلى مذهب الشيخ و حكم الشرع بصحتها بالنظر إلى من وقعت منه فإنها وقعت عن اجتهاد فليس للكامل و هو الشيخ و إن عرف أن ذلك المجتهد أو المقلد له قد أخطأ في اجتهاده أن يرد عليه فلا يغسل الرجل زوجته إذا ماتت و من ذهب إلى أنه يغسلها قال باعتباره يتعين على الشيخ أن يعرف المريد الذي هو الناقص أن ذلك الأمر قد أخطأ فيه المجتهد هذا حد غسله فإن كان المريد هو المقلد للمجتهد لزمه أن يرجع إلى كلام شيخه و إن كان المريد هو المجتهد فيحرم عليه الرجوع إلى كلام الشيخ في تلك المسألة إلا إن قام له كلام الشيخ مقام المعارض في الدلالة فحينئذ يكون كلام الشيخ أقوى من دليل المجتهد فيلزم المجتهد أن يرجع إلى كلام شيخه و هو من اجتهاده أعني رجوعه لرجحان ذلك الدليل الذي هو تصديقه الشيخ على الدليل الذي كان عنده لاحتمال كذب الراوي أو تخيل الغلط منه في قياسه لما أثر في نفسه من صدق الشيخ في ذلك

(وصل في فصل المطلقة في الغسل)

أجمعوا على إن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها و اختلفوا في الرجعية فقالوا تغسل و قالوا لا تغسل (الاعتبار) المريد يخرج عن حكم شيخه بالكلية فليس له أن يقدح في شيخه و لو قدح لم يقبل منه فإنه في حال تهمة لارتداده و هو ناقص فكيف يطهر الكامل و هو في حال نقصه فإن

كان تخلف المريد عن شيخه حياء منه لزلة وقع فيها أو فترة حصلت له فهو مثل الطلاق الرجعي فإن حكم الحرمة في نفس المريد للشيخ ما زالت و إن تخلف عنه أو هجره الشيخ تأديبا له لقي بعض الشيوخ تلميذا له كان قد زل فاستحيا أن يجتمع بالشيخ فتركه فلما لقيه استحيى و أخذ التلميذ طريقا غير طريق الشيخ فلحقه الشيخ و مسكه و قال له يا ولدي لا تصحب من يريد أن يراك معصوما في مثل هذا الوقت يحتاج إلى الشيخ فأزال ما كان أصابه من الخجل و رجع إلى خدمته فإذا كان المريد بمنزلة صاحبة الطلاق الرجعي فما خرجت عن حكمه كان اعتبار ه كما ذكرناه فيما تقدم في الموضع الذي يغسل فيه الناقص الكامل

(وصل في فصل حكم الغاسل)

قال قوم يجب الغسل على من غسل ميتا و قال قوم لا يجب على من غسل ميتا غسل (الاعتبار) العالم إذا علم غيره و طهره من الجهل بما حصل له من العلم فلا يخلو إما أن علمه بربه أي و هو حاضر مع الله إن الله هو المعلم مثل قوله الرَّحْمنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ فلا غسل عليه فإن الله هو الغاسل لذلك الجاهل من جهله بما علمه الله على لسان هذا الشيخ و إن كان الغاسل علمه بنفسه و غاب في حال تعليمه عن شهود ربه أنه معلمه على لسانه في ذلك الوقت وجب عليه الغسل من تلك الغفلة التي حالت بينه و بين الحضور مع ربه في ذلك التعليم

(وصل في فصل صفات الغسل)

فمن ذلك هل ينزع عن الميت قميصه عند الغسل أم لا فمن قائل تنزع ثيابه و تستر عورته و قال بعضهم يغسل في قميصه (الاعتبار) صاحب الشبهة أو الشهوة الغالبة الطبيعية و إن كانت مباحة إذا اتصف صاحبها بالموت تشبيها فإن الغاسل له إن كان قادرا على أن يظهر له الحق من نفس شبهته و شهوته فهو كمن غسل الميت في قميصه و لم ينزعه عنه و إن لم يقدر على تطهيره إلا بإزالة تلك الشبهة لقصوره كان كمن نزع ثياب الميت و حينئذ غسله

(وصل في فصل وضوء الميت في غسله)

فذهب قوم إلى أن الميت يوضأ و ذهب قوم إلى أنه لا يوضأ و قال قوم إن وضىء فحسن (الاعتبار) الوضوء في الغسل طهر خاص في طهر عام إذا كانت المسألة تطلب بعض عالم الشخص كزلة تقع من جوارحه فإنه يغسل تلك الجوارح الخاصة بما تستحقه من الطهارة كالعين و الأذن و اليد و الرجل و اللسان و الايمان هو الغسل العام فيجمع بين طهارة الجوارح على الخصوص و بين الايمان لا بد من ذلك فإن الغسل غير مختلف فيه و الوضوء مختلف فيه و الجمع بين عبادتين إذا وجد السبيل إليهما أولى من الانفراد بالأعم منهما

(فصل في التوقيت في الغسل)

فمن العلماء من أوجبه و منهم من لم يوجبه فاعلم ذلك (الاعتبار) بأي شيء وقع التطهير من هذه الشبهة كان من غير تعيين و لا توقيت ما تقع به و من قال بوجوب التوقيت قال نحن مأمورون بالتخلق بأخلاق الله و الله يقول وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ و هو التوقيت وَما نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ

مَعْلُومٍ و لكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ ما يَشاءُ و قال صلى الله عليه و سلم فيمن زاد على ثلاث مرات في الوضوء أنه قد أساء و تعدى و ظلم و جعله موقتا من واحدة إلى ثلاث و كره الإسراف في الماء في الغسل و الوضوء و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد

(وصل منه)

و الذين أوجبوا التوقيت فيه اختلفوا فمنهم من أوجب الوتر أي وتر كان و منهم من أوجب الثلاثة فقط و منهم من حد أقل الوتر في ذلك و لم يحد الأكثر فقال لا ينقص من الثلاث و منهم من حد الأكثر فقال لا يتجاوز السبعة و منهم من استحب الوتر و لم يحد فيه حدا (الاعتبار) أما الوتر في الغسل فواجب لأنه عبادة و من شرطها الحضور مع الله فيها و هو الوتر فينبغي أن يكون الغسل وتر الحكم الحال و هو من واحد إلى سبعة فإن زاد فهو إسراف إذا وقعت به الطهارة فوتريته في الغسل بحسب ما يخطر له في حال الغسل و هي سبع صفات أمهات فيها وقع الكلام بين أهل النظر في الإلهيات و هي الحياة و العلم و القدرة و الإرادة و الكلام و السمع و البصر و العبد قد وصف بهذه الصفات كلها و قد ورد أن الحق قال في المتقرب بالنوافل إن الله يكون سمعه و بصره و غير ذلك فقد تبدلت نسبة هذه الصفات المخلوقة للعبد بالحق فبالله يسمع و به يبصر و به يعلم و به يقدر و به يكون حيا و به يريد و به يتكلم فقد غسل صفاته بربه فكان طاهرا مقدسا بصفاته فهذا توقيت غسل الميت من واحد إلى سبعة بحسب ما ينقص و يزيد و قد عم هذا جميع ما وقع من الخلاف في شفعه و وتره و قليله و كثيره وحده و ترك حده ففكر فيه و اغسل الميت منك بمثل هذا الغسل و الكامل مع الناقص كالعاقل المؤمن مع العاقل وحده أو مع المؤمن

(وصل في فصل ما يخرج من الحدث من بطن الميت بعد غسله)

الحدث يخرج من بطن الميت بعد غسله فمنهم من يقال يعاد و منهم من قال لا يعاد الغسل و الذي قال بأنه يعاد اختلفوا في العدد إلى سبع و أجمعوا على أنه لا يزاد على السبع (الاعتبار) الشبهة تطرأ بعد حصول الطهارة لسرعة زوالها من خياله لضعف تصوره فيعاد عليه التعليم سبع مرات فإن استنكحه ذلك كان كمن استنكحه سلس البول و خروج الريح لا يعاد عليه التعليم فإنه غير قابل لثبوته و إنما اجتمعنا على السبع لأنه غاية الكمال في العلم الإلهي بكونه إلها و لهذا ربط الله الحكمة في وجود الآثار في العالم العنصري عن سير السبعة الدراري في الاثني عشر برجا فجعل السائرين سبعة فعلمنا أنه غاية كمال الوجود و جعل كمال السير في اثني عشر لأنه غاية مراتب العدد من واحد إلى تسعة ثم العشرات ثم المئون ثم الآلاف فهذه اثنا عشر و فيها يقع التركيب إلى ما لا يتناهى من غير زيادة كذلك سير السبعة في الاثني عشر برجا ذلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (وصل) اختلفوا في عصر بطن الميت قبل إن يغسل فمنهم من رأى ذلك و منهم من لم يره (الاعتبار) العصر اختيار الكبير الصغير في حاله هل عنده شبهة فيما هو فيه يخاف عليه منها أن تقدح في طهارته إذا طهره الكبير أم لا حتى يدعوه على بصيرة منه إنه صاحب شبهة يتوقى ظهورها في وقت آخر فيحفظ المربي نفسه في أول الوقت قبل إن ينشب فيقع التعب و يعظم انتهى الجزء الثامن و الأربعون بانتهاء السفر السابع يتلوه في الجزء التاسع و الأربعين وصل في الأكفان و هو كاللباس للمصلي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل في الأكفان)

الكفن للميت كاللباس للمصلي و هو ما يصلي عليه لا فيه كالصلاة على الحصير و الثوب الحائل بينك و بين الأرض لأنه في موضع سجودك لو سجدت فأشبه ما يصلي عليه فأما المرأة فترتيب تكفينها أن تغطي الغاسلة أولا الحقو و هو الإزرة التي تشد على وسط الإنسان ثم الدرع و هو القميص الكامل ثم الخمار و هو الذي تغطي به رأسها ثم الملحفة ثم تدرج بعد في ثوب آخر يعم الجميع فهذه خمسة أثواب هكذا على الترتيب أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلى الثقفية حين غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده ثوبا بعد ثوب يناولها إياه و يأمرها بأن تفعل به ما ذكرناه على ذلك الترتيب هذا هو السنة في تكفين المرأة و أما الرجل فما لنا نص في صفة تكفينه إلا أنه لما مات رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص و لا عمامة بحضور من حضر من علماء الصحابة و لم يبلغنا أن أحدا منهم و لا ممن بلغه أنكر ذلك و لا تنازعوا فيه و لكن في قول الراوي ليس فيها قميص و لا عمامة احتمال ظاهر و النص في الثلاثة الأثواب من الراوي بلا شك إلا أن الوتر مستحب في الأكفان فمن الناس من رأى أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب و المرأة في خمسة أثواب أخذا بما ذكرناه و منهم من يرى أقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان و السنة ثلاثة أثواب و أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أبواب و السنة خمسة أثواب و من الناس من لم ير في ذلك حدا و لكن يستحب الوتر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الذي مات محرما يكفن في ثوبين (وصل في اعتبار هذا الفصل) المقصود من التكفين أن يوارى الميت عن الأبصار و لهذا لما كفن مصعب بن عمير يوم أحد في الثوب الواحد الذي كان عليه و كان نمرة قصيرة لا تعمه بالستر فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يغطي بها رأسه و يلقي على رجليه من الإذخر حتى يستر عن الأبصار و لما خلق الإنسان من تراب كان من له حضور مع الله من أهل الله إذا شاهدوا التراب تذكروا ما خلقوا منه فينظروا في قوله تعالى مِنْها خَلَقْناكُمْ وَفِيها نُعِيدُكُمْ وَمِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرى يعني يوم البعث و المصلي يناجي ربه فإذا وقف المصلي في المناجاة و ليس بينه و بين الأرض حائل و كانت الأرض مشهودة لبصره ذكرته بنشأته و بما خلق منه و بإهانته و ذلته فإن الأرض قد جعلها الله ذلولا مبالغة في الذلة بهذه البنية قال الشاعر

ضروب بنصل السيف سوق سمانها إذا عدموا زادا فإنك عاقر

فجاء ببنية فعول للمبالغة في الكرم و لا أذل ممن يطؤه الأذلاء و نحن نطأها و جميع الخلائق و نحن عبيد أي أذلاء فربما شغل المصلي النظر في نفسه و ما خلق منه عن مناجاة ربه بما يقرأ من كلامه فيغيب عما يقول للحق و ما يقول له الحق و هو سوء أدب من التالي فكان الحائل أولى لما نهي المصلي أن يستقبل رجلا مثله في قبلته أو يصمد إلى سترته صمدا و ليجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر هذا كله حتى لا يقوم له مقام الوثن غيرة إلهية فإنهم كانوا يصورونه على صورة الإنسان فأمر بستره الميت لأن الميت بين يدي المصلي و المصلي يناجي الحق في قبلته شفيعا

في هذا الميت و سيأتي اعتبا ره في الصلاة على الميت إن شاء الله تعالى

(وصل في فضل المشي مع الجنا زة)

المشي مع الجنا زة كالسعي إلى الصلاة فقال بعضهم من السنة المشي أمامها و قال آخرون المشي خلفها أفضل و الذي أذهب إليه أن يمشي راجلا خلفها قبل الصلاة عليها فيجعلها أمامه كما يجعلها في الصلاة و بعد الصلاة يمشي أمامها خدمة لها بين يديها إلى منزلها و هو القبر ظنا بالله جميلا إن الله قبل الشفاعة فيها عند الصلاة عليها و أن القبر لها روضة من رياض الجنة فإن الله قد ندب إلى حسن ظن عبده به فقال أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا و روى أن الله سئل من أحب إليك عيسى أم يحيى عليهما السلام فقال الله تعالى للسائل أحسنهما ظنا بي يعني عيسى فإن الخوف كان الغالب على يحيى و الأولى أن لا يركب أدبا مع الملائكة لا غير فإن الملائكة تمشي مع الجنا زة ما لم يصحبها صراخ فإن صحبها صراخ تركتها الملائكة فعند ذلك أنت مخير بين الركوب و المشي فإن الميت على نعشه كالشخص في المحفة محمول قال صاحبنا أبو المتوكل و قد رأينا نعشا يحمل و عليه الميت فأشا ر إليه و قال

ما زال يحملنا و تحمله الورى عجبا له من حامل محمولا

وصل الاعتبا ر فيه المشي أمام الجنا زة لأن الماشي شفيع لها عند الله فيتقدم ليخلو بالله في شأنها فإن الشفيع لا يد ري هل تقبل شفاعته فيها أم لا حتى إذا وصلت إلى قبرها وصلت مغفورا لها بكرم الله في قبول سؤال الشافع و إن كانت من المغفورين لها قبل ذلك كان الماشي أمامها من المعرفين بقدومها لمن تقدم عليه في منزلها الذي هو قبرها فهو كالحاجب بين يديها تعظيما لها يشهد ذلك كله أهل الكشف و أما الماشي خلفها فإنه يراعي تقديمها بين يديه كما يجعلها بين يديه في الصلاة عليها ليعتبر بالنظر إليها فيها فإن الموت فزع و إن الملك معها و إن النبي صلى الله عليه و سلم قام عند ما رأى جنا زة يهودي فقيل له إنها جنا زة يهودي فقال أ ليس معها الملك و قال مرة أخرى إن الموت فزع و قال مرة أخرى أ ليست نفسا و لكل قول وجه أرجى الأقوال أ ليست نفسا لمن عقل فكان قيامه مع الملك و في هذا الحديث قيام المفضول للفاضل عندنا و عند من يرى أن الملائكة أفضل من البشر على الإطلاق و هكذا قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم في مبشرة أريتها و أما قوله صلى الله عليه و سلم في هذا أ ليست نفسا في حق يهودي فإنه أرجى ما يتمسك به أهل الله إذا لم يكونوا من أهل الكشف و كانت بصائرهم منورة بالإيمان في شرف النفس الناطقة و إن صاحبها إن شقي بدخول النا ر فهو كمن يشقى هنا بأمراض النفس من هلاك ما له و خراب منزله و فقد ما يعز عليه ألما روحانيا لا ألما حسيا فإن ذلك حظ الروح الحيواني و هذا كله غير مؤثر في شرفها فإنها منفوخة من الروح المضاف إلى الله بطريق التشريف فالأصل شريف و لما كانت من العالم الأشرف قام لها رسول الله صلى الله عليه و سلم بكونها نفسا فقيامه لعينها و هذا إعلام بتساوي النفوس في أصلها و روى القشيري في رسالته عن بعض الصالحين أنه قال من رأى نفسه خيرا من نفس فرعون فما عرف فذمه و أخبر أنه ليس له أن يرى ذلك و هذه مسألة من أعظم المسائل تؤذن بشمول الرحمة و عمومها لكل نفس و إن عمرت النفوس الدا رين و لا بد

من عمارة الدارين كما ورد و إن الله سيعامل النفوس بما يقتضيه شرفها بسر لا يعلمه إلا أهل الله فإنه من الأسرار المخصوصة بهم فكما إن الحد يجمعهم كذلك المقام يجمعهم لذا تهم إن شاء الله تعالى قال تعالى في الذين شقوا إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ و لم يقل عذابا غير مجذوذ كما قال في السعداء فإنه قال يا أَيُّهَا الْإِنْسانُ و لم يخص شخصا من شخص بل الظاهر أنه يريد من خالف أمره و عصاه مطلقا لا من أطاعه ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ فنبه الغافل عن صفة الحق التي هي كرمه فإنه من كرمه أوجده و لهذا قال له الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ يقول له بكرمه أوجدك ليقول له العبد يا رب كرمك غرني فقد يقولها لبعض الناس هنا في خاطره و في تدبره عند التلاوة فيكون سبب توبته و قد يقولها في حشره و قد يقولها له و هو في جهنم فتكون سببا في نعيمه حيث كان فإنه ما يقولها له إلا في الوقت الذي قد شاء أن يعامله بصفة الكرم و الجود فإن رحمته سبقت غضبه و رحمة الله وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ منة و استحقاقا و بالأصل فكل ذلك منة منه سبحانه فإنه الذي كَتَبَ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ للمتقي و المتقي بمنته سبحانه اتقاه و جعله محلا للعمل الصالح

(وصل في فصل صفة الصلاة على الجنازة)

فمنها عدد التكبير و اختلف الصدر الأول في ذلك من ثلاث إلى سبع و ما بينهما لاختلاف الآثار ورد حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر على الجنازة أربعا و خمسا و ستا و سبعا و ثمانية و قد ورد أنه كبر ثلاثا و لما مات النجاشي و صلى عليه صلى الله عليه و سلم كبر عليه أربعا و ثبت على أربع إلى أن توفاه الله تعالى (وصل الاعتبار في هذا الفصل) أكثر عدد الفرائض أربع و لا ركوع في صلاة الجنائز بل هي قيام كلها و كل وقوف فيها للقراءة له تكبير فكبر أربعا على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة فالتكبيرة الأولى للإحرام يحرم فيها أن لا يسأل في المغفرة لهذا الميت إلا الله تعالى و التكبيرة الثانية يكبر الله تعالى من كونه حيا لا يموت إذا كانت كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ و كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ و التكبيرة الثالثة لكرمه و رحمته في قبول الشفاعة في حق من يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم لما مات و قد كان عرفنا أنه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة فإن النبي صلى الله عليه و سلم لا يشفع فيه من صلى عليه و إنما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه أمته على ذلك و التكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في أنه قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه فإنه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت إلا و قد تحققنا أنه يقبل سؤال المصلي في المصلي عليه فإنه إذن من الله تعالى في السؤال فيه فهو لا يأذن و في نفسه أنه لا يقبل سؤال السائل قال تعالى في الشفاعة يوم القيامة وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى و قال مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ و قال وَ لا تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ و قد أذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الإجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت أي لقيت من ربك السلام و لهذا شرع النبي صلى الله عليه و سلم أن يكفوا عن ذكر مساوي الموتى فإن المصلي قد قال في آخر صلاته عليه السلام عليكم فأخبر عن نفسه أن الميت قد سلم منه فإن ذكره بمساءة بعد هذا فقد كذب نفسه في قوله السلام عليكم فإنه ما سلم منه من ذكره بسوء بعد موته فإن ذلك يكرهه الميت و يكرهه الله للحي فإن الحي يذكره به و لا ينتهي عن فعل مثله فيؤديه

ذلك إلى أن يكون قليل الحياء من ربه

(وصل في فصل رفع الأيدي عند التكبير في الصلاة على الجنائز و التكييف)

و أما رفع الأيدي عند كل تكبيرة و التكتيف فإنه مختلف فيهما و لا شك أن رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير يقول ما بأيدينا شيء هذه قد رفعناها إليك في كل حال ليس فيها شيء و لا تملك شيئًا و أما التكتيف فإنه شافع و الشافع سائل و السؤال حال ذلة و افتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال في حق نفسه أو في حق غيره فإن السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير فلا بد أن يقف موقف الذلة و الحاجة لما هو مفتقر إليه فيه و التكتيف صفة الأذلاء و صفته وضع اليد على الأخرى بالقبض على ظهر الكف و الرسغ و الساعد فيشبه أخذ العهد في الجمع بين اليدين يد المعاهد و المعاهد أي أخذت علينا العهد في أن ندعوك و أخذنا عليك العهد بكرمك في أن تجيبنا فقلت وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ و لم يقل دعاني في حق نفسه و لا في حق غيره ثم أذنت لنا في الدعاء للميت و الشفاعة عندك فيه فلم يبق إلا الإجابة فهي متحققة عند المؤمن و لهذا جعلنا التكبيرة الاخيرة شكرا و السلام سلام انصراف و تعريف بما يلقي الميت من السلام و السلامة عند الله و منا من الرحمة و الكف عند ذكر مساوية

(وصل في فصل القراءة في صلاة الجنازة)

فمن قائل ما في صلاة الجنازة قراءة إنما هو الدعاء و قال بعضهم إنما يحمد الله و يثني عليه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة و يسلم و قال آخر يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدم آنفا و به أقول و ذلك أنه إذ و لا بد من التحميد و الثناء فبكلام الله أولى و قد انطلق عليها اسم صلاة فالعدول عن الفاتحة ليس بحسن و به قال الشافعي و أحمد و داود (وصل الاعتبار في هذا الفصل) قال أبو يزيد البسطامي اطلعت على الخلق فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات قال بعض شيوخنا رأى أبو يزيد عالم نفسه هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربه و لا يتعرف إليه و تكون لأكمل الناس معرفة بالله فالعارف المكمل يرى نفسه ميتا بين يدي ربه عز و جل إذ كان الحق سمعه و بصره و يده و لسانه يصلي عليه قال تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ فإذا كان الحق هو المصلي فيكون كلامه القرآن و العارفون لا بد لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرأها الحق على لسانهم و يصلي عليهم فيثني على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه عن هذا الاتصال في ثنائه على نفسه بلسان عبده في صلاته على جنازة عبده بين يدي ربه عز و جل و يكون الرحمن في قبلته و هو المسئول و يكون المصلي هو الحي القيوم ثم يصلي بعد التكبيرة الثانية على نبيه المبلغ عنه قال تعالى إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فلو لم يكن من شرف الملائكة على سائر المخلوقات إلا جمع الضمير في يصلون بينهم و بين الله لكفاهم و ما احتيج بعد ذلك إلى دليل آخر و نصب الملائكة بالعطف حتى يتحقق أن الضمير جامع للمذكورين قبل ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلي من العارفين عن التوهم الذي يعطيه هذا التنزل الإلهي في تفاضل النسب بين الله و بين عباده من حيث ما يجتمعون فيه و من حيث ما يتميزون

به في مراتب التفضيل فربما يؤدي ذلك التوهم أن الحقائق الإلهية يفضل بعضها على بعض بتفاضل العباد إذ كل عبد في كل حالة مرتبط بحقيقة إلهية و الحقائق الإلهية نسب تتعالى عن التفاضل فلهذا كبر الثالثة ثم شرع بعد القراءة و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في الدعاء للميت من قوله وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتى لكان هذا القرآن الذي أنزل عليك يا محمد و إذا كان الأمر على هذا الحد و الميت في حكم الجمادات في الظاهر لذهاب الروح الحساس فكان حكمه حكم الجماد و قال تعالى لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فوصفه بالخشية و عين وصفه بالخشية عين وصفه بالعلم بما أنزل عليه قال تعالى إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ فالمعنى الذي أوجب له عدم الخشية إنما هو ارتباط الروح بالجسد فحدث من المجموع ترك الخشية لتعشق كل واحد منهما بصاحبه فلما فرق بينهما رجع كل واحد منهما إلى ربه بذاته فعلم ما كان قبل قد جهله بتركيبه فصحبته الخشية لعلمه فأول ما يدعى به للميت في الصلاة عليه و يثني على الله به في الصلاة عليه القرآن فإن الميت في مقام الخشية من جهة روحه و من جهة جسمه فإذا عرف العارف فلا يتكلم و لا ينطق إلا بالقرآن فإن الإنسان ينبغي له أن يكون في جميع أحواله كالمصلي على الجنازة فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدي ربه و هو يصلي على الدوام في جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائبا فالمصلي داع أبدا و المصلى عليه ميت أو نائم أبدا فمن نام بنفسه فهو ميت و من مات بربه فهو نائم نومة العروس و الحق ينوب عنه ولنا في هذا المعنى

يا نائما كم ذا الرقاد	و أنت تدعى فانتبه
لكن قلبك نائم	عما دعاك و منتبه
كان الإله يقوم عنك	بما دعا لو نمت به
في عالم الكون الذي	يرديك مهما مت به
فانظر لنفسك قبل	سيرك إن زادك مشتبه

اللهم أبدله دارا خيرا من داره يعني النشأة الأخرى فيقول الله قد فعلت فإن نشأة الدنيا هي داره و هي دار منتنة كثيرة العلل و الأمراض و التهدم تختلف عليها الأهواء و الأمطار و يخربها مرور الليل و النهار و النشأة الآخرة التي بدلها و هي داره كما قد وصفها الشارع من كونهم لا يبولون و لا يتغوطون و لا يتمخطون نزهها عن القذارات و أن تكون محلا تقبل الخراب أو تؤثر فيها الأهواء ثم يقول و أهلا خيرا من أهله فيقول قد فعلت فإن أهله في الدنيا كانوا أهل بغي و حسد و تدابر و تقاطع و غل و شحناء قال تعالى في الأهل الذي ينقلب إليه الميت وَنَزَعْنا ما فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْواناً عَلى سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ ثم يقول و زوجا خيرا من زوجه و كيف لا يكون خيرا و هن قاصِراتُ الطَّرْفِ مَقْصُوراتٌ فِي الْخِيامِ و لا تشاهد في نظرها أحسن منه و لا يشاهد أحسن منها قد زينت له و زين لها و طيبت له و طيب لها كما قال تعالى في الجنة وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُمْ أي طيبها من أجلهم فلا يستنشقون منها إلا كل طيب و لا ينظرون منها إلا كل حسن فدعاؤهم في الصلاة على الميت مقبول لأنه دعاء بظهر الغيب و ما من خير يدعون به في حق الميت إلا و الملك يقول لهذا المصلي على جهة الخبر و لك بمثله و لك بمثليه نيابة عن الميت و مكافاة له للمصلي على صلاته عليه خبر صدق و قول حق فقد تحقق حصول الخير للمصلي و المصلى عليه فإنه ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه و سلم إن الإنسان المؤمن إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك له و لك بمثله و لك بمثليه إخبارا عن الله تعالى من هذا الملك لهذا الداعي و خبر الملك صدق لا يدخله مين فعلى الحقيقة إنما صلى على نفسه و ما أحسنها من رقدة بين ربه عز و جل و بين المصلي عليه فإن كان المصلى عليه عارفا بربه محبوبا عنده حب من يكون الحق سمعه و بصره و لسانه فليس المصلي سوى ربه و ليستقبل في الصلاة الرب عز و جل فيكون الميت في رقدته بين ربه و ربه فما أعلاها من رقدة ليتها إلى الأبد فنسأل الله تعالى لنا و لإخواننا إذا جاء أجلنا أن يكون المصلي علينا عبدا يكون الحق سمعه و بصره و لسانه لنا و لإخواننا و أولادنا و آبائنا و أهلينا و معارفنا و جميع المسلمين من الجن و الإنس آمين بعزته و كرمه و لما كان حال الموت حال لقاء الميت ربه و اجتماعه به لجمعه ما تفرق في سائر الكتب و الصحف المنزلة و اختص من القرآن الفاتحة لكونها مقسمة بالخبر الإلهي بين الله و بين عبده و قد سماها الشرع صلاة و قال قسمت الصلاة بيني و بين عبدي بنصفين و خص الفاتحة بالذكر دون غيرها من سور القرآن فتعينت قراءتها بكل وجه في الصلاة على الميت لكونها تتضمن ثناء و دعاء و لا بد لكل شافع أن يثني على المشفوع عنده بما يليق بالشفاعة و أي ثناء أعظم من الرحمن الرحيم و المدح محمود لذاته و ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا شيء أحب إلى الله تعالى من أن يمدح و الله تعالى قد وصف عباده المؤمنين بالحامدين و ذم و لعن من ذم جناب الله و نسب إليه ما لا يليق به من الفقر و البخل إذ قالت اليهود يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ كنت بذلك عن البخل فأكذبهم الله بقوله بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ فعم الكرم يديه ف لا تَيْأَسُوا من رَوْحِ اللهِ فهذه عندنا من أرجى آية تقرأ علينا فتعين على الشافع أن يمدح ربه بلا شك فإنه أمكن لقبول الشفاعة مع الأذن فيها فما ثم مانع من القبول ورد في الخبر الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان غدا يوم القيامة و أراد أن يشفع يحمد الله أولا بين يدي الشفاعة بمحامد لا يعلمها الآن يقتضيها ذلك الموطن بحاله فإن الثناء على المشفوع عنده إنما يكون بحسب جنايات المشفوع فيهم فيقدم بين يدي شفاعته من الثناء على الله بحسب ما ينبغي له لذلك الموطن من مكارم الأخلاق و موطن القيامة ما شوهد الآن و لا وقع فلهذا قال لا أعلمها الآن

(وصل في فصل التسليم من الصلاة على الجنازة)

اختلف الناس فيه هل هو تسليمة واحدة أو اثنتان فالأكثر على أنه تسليمة واحدة و قالت طائفة يسلم تسليمتين و كذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر و الذي أذهب إليه و أقول به إن حكم السلام من صلاة الجنازة في الإمام و المأموم حكم السلام من الصلاة سواء و لو كان وحده (الاعتبار) لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده و أقام المشفوع فيه بينه و بين ربه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشفيع نازلة من يشفع من أجلها بالذكر عند من يشفع عنده فأقام حضور الجاني بين يديه مقام النازلة التي كان يحضرها بالذكر لو لم يحضر الجاني فهو في حال غيبة عن كل من دون ربه بتوجهه إليه فإذا فرغ من شفاعته رجع إلى الحاضرين عنده من بشر و ملك و جان مؤمن فسلم عليهم كما يفعل في الصلاة سواء و هي بشرى من الله في حق الميت كأنه يقول لهم ما ثم إلا السلامة له و لكم و إن الله قد قبل الشفاعة بما قررناه من الأذن فيها و

كل من قال إن الميت إذا كان من أهل الصلاة عليه و صلى عليه لا تقبل الشفاعة فما عنده خبر جملة واحدة لا و الله بل ذلك الميت سعيد بلا شك و لو كانت ذنوبه عدد الرمل و الحصى و التراب أما المختصة بالله من ذلك فمغفورة و أما ما يختص بمظالم العباد فإن الله يصلح بين عباده يوم القيامة فعلى كل حال لا بد من الخير و لو بعد حين و لهذا ينبغي للمصلي على الميت إذا شفع في صلاته عند الله أن لا يخص جناية بعينها و ليعم في ذكره كل ما ينطلق عليه به أنه مسيء إساءة تحول بينه و بين سعادته و ليسأل الله التجاوز عن سيئاته مطلقا و أن يعترف عن الميت بجميع السيئات و إن لم يحضر المصلي التعميم في ذلك فإن الله إن شاء عمه بالتجاوز و إن شاء عامل الميت بحسب ما وقعت فيه الشفاعة من الشافع و لهذا ينبغي للمصلي على الميت أن يسأل الله له في التخليص من العذاب لا في دخول الجنة لأنه ما ثم دار ثالثة إنما هي جنة أو نار و ذلك أنه إن سأل في دخول الجنة لا غير فإن الله يقبل سؤاله فيه و لكن قد يرى في الطريق أهوالا عظاما فلهذا ينبغي أن تكون شفاعة المصلي في إن ينجي الله من صلى عليه مما يحول بينه و بين العافية و استصحابها له فإن ذلك أنفع في حق الميت و إذا فعل هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة أي قد لقي السلامة من كل ما يكرهه

(وصل في فصل تعين الموضع الذي يقوم الإمام فيه المصلي من الجنازة)

و اختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة فقالت طائفة يقوم في وسطها ذكرا كان أو أنثى و قال قوم يقوم من الذكر عند رأسه و من الأنثى عند وسطها و منهم من قال يقوم منهما عند صدرهما و قال قوم يقوم منهما حيث شاء و لا حد في ذلك و به أقول (وصل الاعتبار في ذلك) للخيال و الوهم سلطان و مقصود المصلي إنما هو سؤال الله تعالى و الحديث معه في حق هذا الميت و إحضار الميت بين يديه فلا يبالي أين يقوم منه فإن التردد في ذلك يفصم الخاطر عن المقصود و لا سيما إن كانت الجنازة أنثى فيتوهم الإمام إذا وقف عند وسطها أن يسترها عمن خلفه فلم يسترها عن نفسه و يقدح ذلك التوهم في حضوره في حقها مع الله فإن الحق إنما يستقبله على الحقيقة من الإنسان قلبه فإذا كان قلب المصلي بهذه المثابة من التفرقة و استحضار ما لا ينبغي بالتوهم فقد أساء الأدب في الشفاعة و من هذه حاله فليس بشفيع و كان هذا المصلي أولى باسم الميت من الميت لسوء أدبه مع الله و مع الموت و مع الميت فلا يحضر المصلي أين يقوم من الجنازة و ليستفرغ همته في الله الذي دعاه إلى الشفاعة فيها عنده و كم من مصل على جنازة و الجنازة تشفع فيه جعلنا الله من الشافعين هنا و هناك الإنسان مكلف من رأسه إلى رجليه و ما بينهما فإنه مأمور بأن لا ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه شرعا و بجميع ما يختص برأسه من التكليف و مأمور بأن لا يسعى بأقدامه إلى ما لا يحل له السعي إليه و فيه و منه و ما بينهما مما كلفه الله أن يحفظه في تصرفه من يد و بطن و فرج و قلب فلو تمكن للمصلي أن يعم الميت بذاته كلها لفعل فليقم منها حيث ألهمه الله و القيام عند قلبه و صدره أولى فإنه كان المستخدم لجميع الأعضاء بالخير و الشر فذلك المحل هو أولى أن يقوم المصلي الشافع عنده بلا شك و يجعله بينه و بين الله و يعينه فإنه إذا غفر له غفر لسائر جسده فإن جميع الأعضاء تبع للقلب في كل شيء دنيا و آخرة و يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه إن في الجسد بضعة إذا صلحت صلح سائر الجسد و إذا فسدت فسد سائر

الجسد ألا و هي القلب كذلك إذا قبلت الشفاعة فيها قبلت في سائر الجوارح أراد الشرع بالقلب هنا المضغة التي يحوي عليها الصدر و لا يريد بالقلب لطيفته وعقله وفي هذا التنبيه هنا سر لمن فهم وعلم لا يحصل إلا بالكشف يقول تعالى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ وقال وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ كما قال أيضا وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ وفي باب الإشارة عن الحق فيريد بالصلاح والفساد إذا أراد المضغة ما يطرأ في البدن من المرض و الصحة و الموت فإن القلب الذي هو هذه المضغة هو محل الروح الحيواني و منه ينتشر الروح الحيواني في جميع ما يحس من الجسد و ما ينمي وهو البخار الخارج من تجويف القلب الذي يعطيه الدم الذي أعطاه الكبد فإذا كان الدم صالحا كان البخار مثله فصلح الجسد و بالعكس فهو تنبيه من الشارع لنا بما هو الأمر عليه فإن العلم بما هو الأمر عليه في هذا الجسم الطبيعي العنصري الذي هو آلة للطبقة الإنسان المكلفة في إظهار ما كلفه الشارع إظهاره من الطاعات التي تختص بالجوارح فإذا لم يتحفظ الإنسان في غذائه ولم ينظر في صلاح مزاجه و روحه الحيواني المدبر لطبيعة بدنه اعتلت القوي و ضعفت و فسد الخيال و التصور من الأبخرة الفاسدة الخارجة من القلب و ضعف الفكر و قل الحفظ و تعطل العقل بفساد الآلات التي بها يدرك الأمور فإن الملك إنما هو بوزعته و رعاياه و كذلك الأمر أيضا إن صلح فاعتبر الشارع الأصل المفسد إذا فسد لهذه الآلات و المصلح لهذه الآلات إذا صلح إذ لا طاقة للإنسان على ما كلفه ربه إلا بصلاح هذه الآلات واستقامتها و سلامتها من الأمور المفسدة لها و لا يكون ذلك إلا من القلب فهذا من جوامع الكلم الذي أوتيه صلى الله عليه و سلم فلو أراد بالقلب العقل هنا ما جمع من الفوائد ما جمع بإرادته القلب الذي يحوي عليه الصدر و لهذا جاء باسم المضغة و البضغة لرفع الشك حتى لا يتخيل خلاف ذلك و لا يحمله السامع على العقل و كذلك قال الله وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ فإذا فسدت وعميت عن إدراك ما ينبغي فإن فساد عين البصيرة فيما يعطيه البصر إنما هو من فساد البصر و فساد البصر إنما هو من فساد محله و فساد محله إنما هو من فساد روحه الحيواني الذي محله القلب فقيام المصلي عند صدر الجنازة عند الصلاة عليها أولى و أحق لأجل قلبه الذي هو الأصل في صلاحه و فساده

(وصل في فصل ترتيب الجنائز عند الصلاة)

و اختلفوا في ترتيب جنائز إذا اجتمع الرجال و النساء عند الصلاة عليهن فقال قوم يجعل الرجال مما يلي الإمام و النساء مما يلي القبلة و قال قوم فيه بالعكس و قال قوم يصلي على الرجال على حدة مفردين و على النساء على حدة مفردين و الذي أقول به إن كان في الجنائز ذكران جعل أحدهما مما يلي الإمام و الآخر مما يلي القبلة و يجعل النساء فيما بينهما و إن لم يكن إلا رجل واحد جعل مما يلي الإمام و إن جعل مما يلي القبلة فهو أولى و كل هذا ما لم يرد حد مشروع يوقف عنده و قد بحثنا أن نجد في ذلك حدا للشرع فلم نجد و قد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجعلون الرجال مما يلي القبلة و النساء مما يلي الإمام فإذا سألوا عن ذلك قالوا هي السنة و هو أولى عندي و مثل هذا إذا وقع يدخل في المسند عندهم و التوقيف في الحكم أولى و لهذا احتاط من فرق في الصلاة بين الرجال و النساء و الذي يترجح عندي تقديم الرجال مما يلي القبلة فإن

النبي صلى الله عليه و سلم لما دفن قتلي أحد كان يقدم الأفضل مما يلي القبلة و يدفن الجماعة في قبر واحد فكان تقديم الأفضل مما يلي القبلة أولى لأنه إلى الله أقرب شرعا و الله أعلم (الاعتبار) النساء محل التكوين فهن إلى المكون أقرب فهم أولى بالقبلة من الرجال و إن وقع التكوين في الرجال مرة واحدة و لم يكن سوى تكوين حواء من آدم فالحكم للغالب و لا سيما و قد جعل في مقابلة تكوين حواء من آدم تكوين عيسى في مريم من غير فحل و بقي الغالب في الإناث إنهن محل التكوين فهن أولى بالقبلة ليكون كل مولود يولد على الفطرة فإنه إذا ولد خرج إلينا و هو حديث عهد بربه كما جاء بربه كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الغيث إنه حديث عهد بربه فكان الرجال أولى بأن يكونوا مما يلي الإمام و الاعتبار الآخران الرجل الميت إذا كان مما يلي الإمام كان سترة للإمام عن المرأة فإن المرأة عورة و مجاورة الميت لها أولى لعدم الشهوة من مجاورة الحي فالنساء أولى بالتقدم مما يلي القبلة من الرجال و كان الحق أولى بإمائه و سترهن عن الإمام أو المصلي عليهن فإن كان الإمام عارفا بحيث أن يعلم من نفسه أن الحق سمعه و بصره فلا يبالي أ يقدم النساء إليه أو الرجال و تقدم النساء أولى مما يلي من هو بهذه الصفة و الرجال مما يلي القبلة فإنه أقوى في الاعتبار لأن أكثر الأكوان الطبيعية إنما كونها الحق عند الأسباب فتقديم النساء مما يلي الإمام الذي يكون بهذه المثابة أولى فإنه اعتبار محقق فإن الإمام الموصوف بهذه الصفة آلة و الحق غَالِبٌ عَلى أَمْرِهِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ و في هذه المسألة من الأسرار البديعة العجيبة ما لو وقف عليها العقلاء لتعجبوا و حاروا و علموا حكمة الله في الأشياء و ما معنى حجابه النور و الظلمة و ما ذا يحد هذا الحجاب و الحق لا يقبل الحد و لا يحتجب عنه شيء و لا يحجبه شيء إذ لو حجبه شيء لحكم عليه ذلك الحجاب بالحد و لا يصح أن يقبل الحجاب فلا يصح أن يكون العبد محجوبا عن الله و لكن يكون محجوبا عن نسبة خاصة قال تعالى في الفجار إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ فأضاف الرب إليهم و هي النسبة التي يرجونها منه لم يجدوها لأنهم طلبوها من غير جهة ما تكون فيه فكانوا كمن يقصد الشرق بنيته و هو يمشي إلى الغرب بجسمه و يتخيل أن حركته إلى جهة قصده و هو قوله تعالى وَبَدا لَهُمْ من الله ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ فإنهم لما استيقظوا من نوم غفلتهم و وصلوا إلى منزل و حطوا عن رحالهم طلبوا ما قصدوه فقيل لهم من أول قدم فارقتموه فما ازددتم منه إلا بعدا فيقولون يا لَيْتَنا نُرَدُّ و لا سبيل إلى ذلك فلهذا وصفوا بالحجاب عن ربهم الذي قصدوه بالتوجه على غير الطريق الذي شرع لهم فإذا علمت ما اعتبرناه فلترتب الجنائز على قدر مقامك و لا تحكم فالحكم ليس لك و إنما هو للشارع فإن وقفت من الشارع في ذلك المقام من طريق الكشف على حكم صحيح ثابت في ذلك فاعمل به و لا تتعداه وقف عنده فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ

(وصل في فصل من فاته التكبير على الجنازة)

اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع منها هل يدخل بتكبير أم لا و منها هل يقضي ما فاته أم لا و إن قضى فهل يدعو بين التكبيرات أو لا فمن قائل يكبر أول دخوله و من قائل ينتظر حتى يكبر الإمام و حينئذ يكبر و أما قضاء ما فاته فمن قائل يقضي ما فاته من التكبير و الدعاء و من قائل يقضي ما فاته من التكبير نسقا من غير دعاء و الذي أذهب إليه أن الذي يدرك مع الإمام من التكبير هو أول له ثم

يتم صلاته بتكبيراتها و الدعاء (الاعتبار) التكبير تعظيم الحق فليسارع إليه و لا ينتظر الإمام و يقضي ما فاته من التكبير نسقا من غير دعاء فإن الله تعالى يقول من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين و المدعو له هنا الميت فيعطي الميت بالذكر من المصلي أفضل مما يعطيه لو دعا له و المقصود بالدعاء للميت إنما هو النفع و النفع الأعظم قد حصل بالذكر

(وصل في فصل الصلاة على القبر لمن فاته الصلاة على الجنازة)

فقال قوم لا يصلي على القبر و قال قوم لا يصلي على القبر إلا وليها فقط إذا فاته الصلاة عليها و كان قد صلى عليها غير وليها و قال قوم يصلي على القبر من فاته الصلاة على الجنازة و اتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن و اختلف هؤلاء في المدة في ذلك فأكثرها شهر و بالصلاة على القبر أقول من غير مدة (وصل الاعتبار في هذا الفصل) لا يصلي على الميت حتى يوارى عن الأبصار في أكفانه فلا فرق أن يوارى بأكفانه أو يوارى بقبره و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة على الميت بعد ما دفن في قبره فالاعتبار أن الجسم خلق من التراب و عاد إلى أصله فلا فرق بينه في حال انفصاله و بروزه على وجه الأرض أو حصوله تحت التراب فهو منها فإن كان المراد بتلك الصلاة الروح المدبر لهذا الجسم فالروح قد عرج به إلى بارئه و قد فارق الجسد فلا مانع من الصلاة عليه و إن كان المراد بتلك الصلاة الجسد دون الروح فسواء كان فوق الأرض أو تحت الأرض فإن الشارع ما فرق فكل واحد من الإنسان قد رجع إلى أصله فالتحق الروح منه بالأرواح والتحق العنصري منه بالعنصر

(فصول من يصلي عليه و من أولى بالتقديم)

فمن ذلك الصلاة على من هو من أهل لا إله إلا الله فمن قائل يصلي عليهم مطلقا و لو كانوا من أهل الكبائر و الأهواء و البدع و كره بعضهم الصلاة على أهل البدع و بالأول أقول و لم يجز آخرون الصلاة على أهل الكبائر و لا على أهل البغي و البدع و لو علم هذا القائل إن المصلي على الجنازة شفيع و قد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال خبأت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي (وصل اعتبار هذا الفصل) قال صلى الله عليه و سلم صلوا على من قال لا إله إلا الله و لم يفصل و لا خصص و عم بقوله من و هي نكرة تعم فالمفهوم من هذا الكلام الصلاة على أهل التوحيد سواء كان توحيدهم عن نظر أو عن إيمان أعني عن تقليد للرسول أو عن نظر و إيمان معا و معنى الايمان أن يقولها على جهة القربة المشروعة من حيث ما هي مشروعة و هذا لا سبيل إلى الوصول إلى معرفته من القائل لها إلا بوحي أو كشف فإنه غيب و ما كلف الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَها و لهذا ربطه بالقول و من لا يتصور منه القول أو لم يسمع أنه قالها كالصبي الرضيع فإن الرضيع يلحق بأبيه في الحكم فيصلي عليه و من لم تسمع منه يلحق بالدار و الدار دار الإسلام و هو بين المسلمين و لم يعرف منه دين أصلا لا الإسلام و لا غيره و كان مجهولا فإنه يحكم له بالدار فيصلي عليه فإذا كانت عناية الدار تلحقه بالمحقق إسلامه فما ظنك بعناية الله و هذا من عناية الله و أهل لا إله إلا الله بكل وجه و على كل حال لا يقبلهم الخلود في النار إلا من أشرك أو سن الشرك فإنهم لا يخرجون من النار أبدا فالأهواء و البدع و كل كبيرة لا تقدح في لا إله

إلا الله لا تعتبر مؤثرة في أهل لا إله إلا الله فإن التوحيد لا يقاومه شيء مع وجوده في نفس العبد و لو لا النص الوارد في المشرك و فيمن سن الشرك لعمت الشفاعة كل من أقر بالوجود و إن لم يوحد فإن المشرك له ضرب من التوحيد أعني توحيد المرتبة الإلهية العظمى فإن المشرك جعل الشريك شفيعا عند الله يقولون هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ الله كما قالوا ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى الله زُلْفى فوحد هذا المشرك الله في عظمته ليست للشريك عنده هذه الرتبة إذ لو كانت له ما اتخذه شفيعا و الشفيع لا يكون حاكما فلهم رائحة من التوحيد و بهذه الرائحة من التوحيد و إن لم يخرجوا من النار لا يبعد أن يجعل الله لهم فيها نوعا من النعيم في الأسباب المقرونة بها الآلام و أدنى ما يكون من تنعيمهم أن يجعل المقرور في الحرور و نقيضه الذي هو المحرور في الزمهرير حتى يجد كل واحد منهما بعض لذة كما كانت لهم هنا بعض رائحة من التوحيد فيخلقهم الله على مزاج يقبلون به نعيم هذه الأسباب المعتادة بوجود الألم عندها في المزاج الذي لا يلائمه ذلك و ما ذلك على الله بعزيز فإنه الفعال لما يريد و ما ورد نص يحول بيننا و بين ما ذكرناه من الحكم فبقي الإمكان على أصله في هذه المسألة و في الشريعة ما يعضده من قوله وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ و قوله رحمتي سبقت غضبي

(وصل في فصل من قتله الإمام حدا)

فمن الناس من لم ير أن يصلي عليه الإمام و منهم من رأى أنه يصلي عليه الإمام و به أقول (اعتبار هذا الفصل) الغاسل غير ممنوع من الصلاة على من غسله و الإمام هنا غاسل فإن القتل هنا للمقتول طهور معنوي مكفر و قد ورد في ذلك الخبر فللإمام أن يصلي عليه لتحقق طهوره و العجب من صاحب هذا المذهب الذي يمنع من صلاة الإمام عليه و هو عنده لو مات من عليه هذا الحد صلى عليه الإمام مع تحققه بأنه مشغول الذمة بهذا الحد الواجب عليه و أنه غير طاهر النفس فإن أمره إلى الله إن شاء آخذه به و إن شاء عفا عنه و بهذا وردت الأخبار فالأولى أن يصلي عليه الإمام إذا قتله حدا كالغاسل سواء فإنه لا معنى لإقامة الحدود على المؤمنين في الدنيا إلا إزالتها عنهم في الآخرة بخلاف من قتل سياسة أو كفرا لا حدا

(وصل في فصل من قتل نفسه هل يصلى عليه أم لا يصلى عليه)

فقيل يصلى عليه و من قائل لا يصلى عليه و بالأول أقول (وصل اعتبار هذا الفصل) لما أذن الله عز و جل في الشفاعة بالصلاة على الميت علمنا أنه عز و جل قد ارتضى ذلك و أن السؤال فيه مقبول و أخبر أن الذي يقتل نفسه في النار خالدا مخلد فيها أبدا و أن الجنة عليه حرام و ما ورد نهي عن الصلاة على من قتل نفسه فيحمل ذلك على من قتل نفسه و لم يصل عليه فيجب على المؤمنين الصلاة على من قتل نفسه لهذا الاحتمال فيقبل الله شفاعة المصلي عليه فيه و لا سيما و الأخبار الصحاح و الأصول تقضي بخروجه من النار و يخرج الخبر الوارد بتأبيد الخلود مخرج الزجر و الحكمة المشار إليها في هذه المسألة في قول الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ففيه إشارة حقيقة فالاشارة يُسارِعُونَ و سابِقُوا و من تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا و الموت سبب لقاء الله فكان الإنسان في حياته يسافر و يقطع المنازل

بأنفاسه إلى لقاء ربه و قد جعل له حدا مخصوصا فاستعجل اللقاء فبادر إليه قبل وصوله إلى ذلك الحد و هو السبب الذي لا تعمل له في لقائه فإن كان عن شوق للقاء الحق فإنه يلقاه برفع الحجب ابتداء فإنه قال حرمت عليه الجنة و الجنة الستر أي منعت عنه أن يستر عني فإنه بادرني بنفسه و لم يقل ذلك على التفصيل فحمله على وجه الخبر للمؤمن لما يعضده من الأصول أولى و أما قوله عليه السلام فيمن قتل نفسه بحديدة و بسم و بالتردي من الجبل فلم يقل في الحديث من المؤمنين و لا من غيرهم فتطرق الاحتمال و إذا دخل الاحتمال رجعنا إلى الأصول فرأينا إن الايمان قوى السلطان لا يتمكن معه الخلود على التأبيد إلى غير نهاية في النار فنعلم قطعا إن الشارع أخبر بذلك عن المشركين في تعيين ما يعذبون به أبدا فقال من قتل نفسه بحديدة منهم فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا أي هذا الصنف من العذاب هو حكمه في النار و كذلك من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا أي هذا النوع من العذاب يعذب به هذا الكافر و قد ورد من قتل نفسه بشيء عذب به و أما المؤمن فحاشى الايمان بتوحيد الله أن يقاومه شيء فتعين إن ذلك النص في المشرك و إن لم يخص الشارع في هذا الخبر صنفا بعينه فإن الأدلة الشرعية تؤخذ من جهات متعددة و يضم بعضها إلى بعض ليقوي بعضها بعضا لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا كذلك الايمان بكذا يشد للإيمان بكذا فيقوي بعضه بعضا فإن أهل الجنة إنما يرون ربهم رؤية نعيم بعد دخولهم الجنة كما ورد في الخبر في الزيارة إذا أخذ الناس أماكنهم في الجنة فيدعون إلى الرؤية فيمكن إن الله قد خص هذا الذي بادره بنفسه فقتل نفسه أن يكون قوله حرمت عليه الجنة قبل لقائي فيتقدم للقاتل نفسه لقاء الله رؤية نعيم و حينئذ يدخل الجنة فإن القاتل نفسه يرى أن الله أرحم به مما هو فيه من الحال الموجبة له إلى هذه المبادرة فلو لا ما توهم الراحة عند الله من العذاب الذي هو فيه لما بادر إليه و الله يقول أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا و القاتل نفسه إذا كان مؤمنا فظنه بربه حسن فظنه بربه الحسن هو الذي جعله أن يقتل نفسه و هذا هو الأليق أن يحمل عليه لفظ هذا الخبر الإلهي إذ لا نص بالتصريح على خلاف هذا التأويل و إن ظهر فيه بعد فلبعد الناظر في نظره من الأصول المقررة التي تناقض هذا التأويل بالشقاء المؤبد فإذا استحضرها و وزن عرف ما قلناه و في الأخبار الصحاح أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى من مثقال حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمان فلم يبق إلا ما ذكرناه و لم يقل الله في هذا الخبر إلا أنه حرم عليه الجنة خاصة فإن قلنا و لا بد بالعقوبة فتكون الجنة محرمة عليه أن يدخلها دون عقاب مثل أهل الكبائر فيكون نصا في القاتل نفسه و غيره من أهل الكبائر في حكم المشيئة فإن صاحب السجلات لا يدخل النار مع أنه من أهل الكبائر إذ ليس معه سوى قول لا إله إلا الله في طول إسلامه مدة حياته في الدنيا فغايته أن يتحقق إنفاذ الوعيد في القاتل نفسه قبل دخول الجنة و إنه لا يغفر له و الله أكرم أن ينسب إليه نفاذا لوعيد بل ينسب إليه المشيئة و ترجيح الكرم كما وصف بعض الأعراب مع كونه من أهل الأغراض نفسه

و إني إذا أوعدته أو وعدته   لمخلف إيعادى و منجز موعدي

و لذا ما ورد في الشرع نص في الإيعاد و ورد في الوعد فَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ فالإيعاد في الشر خاصة و الوعد يكون في الخير و الشر

معا

(وصل في فصل حكم الشهيد المقتول في المعركة)

فمن قائل لا يصلى عليه و لا يغسل و من قائل يصلى عليه و لا يغسل (الاعتبار) الحياة المنسوبة إلى الشهيد في المعركة من رأى أن الله أخذ بأبصارنا عن إدراك حياة الشهيد و أنه لحي يرزق كحياة زيد و عمر و في نفس الأمر و هذا ليس ببعيد فإن الحي بهذه المثابة لا يصلى عليه و من رأى أن الصلاة إنما هي الدعاء له بكونه انقطع عمله في الدنيا و إن كان حيا عند ربه لكنه غير عامل قال يصلى عليه أي يدعى له مثل ما يدعى للميت لانقطاعه عن العمل المقرب له إلى الدرجات التي لا تحصل إلا بالعمل من العامل نفسه أو ممن ينوب عنه في عمله كمن يصوم عن وليه إذا مات أو يحج عنه إذا مات أو لم يستطع فتقوم الصلاة على الشهيد من المصلي مقام العمل منه لو كان في حال لم ينقطع العمل منه

(وصل في فصل حكم الصلاة على الطفل)

فمن قائل لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا و من قائل يصلى عليه إذا كمل أربعة أشهر لوجود الروح عند هذه المدة (الاعتبار) أمرنا الله بالصلاة على الميت في السنة و لم يقل الميت عن حياة متقدمة فنحن إذا رأينا صورة الجنين و لو كان أصغر من البعوضة بحيث تكون أعضاؤه مصورة حتى يعلم أنه إنسان و إن كان قبل نفخ الروح فيه فإنه ينطلق بالشرع على تلك الصورة أنها ميتة قال تعالى وَكُنْتُمْ أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ فأطلق علينا اسم الموت قبل نفخ الروح فالمصلي على الجنين إذا خرج عينه بالطرح و شاهدناه صورة و إن لم ينفخ فيه روح للصورة الظاهرة و تحقق اسم الموت فلا مانع للصلاة عليه بوجه من الوجوه و لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه لا يصلى على ميت إلا بعد أن تتقدمه حياة ما تعرض لذلك و إن كان لم يقع الأمر إلا فيمن تقدمت له حياة و ما يدل عدم النقل على رفع الحكم بل المفهوم من الشرع الصلاة على الميت من غير تخصيص إلا ما خصصه الشارع من النهي عن الصلاة على الكافر و غير ذلك ممن نص على ترك الصلاة عليه و ليس للطفل فيه مدخل بل قد ذكر الترمذي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الطفل يصلى عليه و لا يرث و لا يورث حتى يستهل صارخا فقد حكم بالصلاة عليه و ما حكم بالميراث مثل ما حكم على من مات عن حياة فهذا الخبر يقوي ما ذهبنا إليه من وجود صورة الإنسان و إن لم نعلم أن موته عن حياة و لا عن غير حياة و حديث المغيرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الطفل يصلى عليه و ذهب بعضهم إلى أن الطفل لا يصلى عليه أصلا و احتج بأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل على ابنه إبراهيم و هو ابن ثمانية أشهر فيعارض هذا القائل بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على ابنه إبراهيم و يقوي هذا الحديث حديث المغيرة و جابر

(وصل في فصل حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا)

فقيل حكمهم حكم آبائهم لا يصلى عليهم و من قائل حكمهم حكم من سباهم من المسلمين و الذي أقول به إنه متى قدر المسلم على الصلاة على من مات من الأطفال الصغار الذين لم يحصل منهم التمييز و لا العقل إنه يصلى عليهم فإنهم على فطرة الإسلام (الاعتبار) الطفل مأخوذ

من الطفل و هو ما ينزل من السماء من الندى غدوة و عشية و هو أضعف ما ينزل من السماء من الماء فالطفل من الكبار كالرش و الوبل و السكب و غير ذلك من أنواع نزول المطر و لما كان بهذا الضعف و الضعيف مرحوم أبدا و الصلاة رحمة فالطفل يصلى عليه إذا مات بكل وجه و لا معنى لترك الصلاة عليه

(وصل في فصل من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت)

و اختلفوا فيمن أولى بالتقديم في الصلاة على الميت فقيل وليه و قيل الوالي و به أقول فإنه ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على الجنازة و لم ينقل عنه قط إنه اعتبر الولي و لا سأل عنه و قدم الحسين بن على سعيد بن العاص و هو والي المدينة في الصلاة على الحسن بن علي و الحاقة في هذه المسألة بصلاة الجمعة و صلاة الجماعة أولى من الحاقة بالولي في موارا ته و دفنه (الاعتبار) الوالي له إطلاق الحكم في العموم و الخصوص فهو أقوى ممن له الحكم في بعض الأمور فهو أولى بالصلاة على الميت و بمناجاة الحق و الشفاعة في الميت فإنه نائب الله و نظر الحق إلى من استخلفه أعظم من نظره فيمن لم يجعل له ذلك المنصب العام في الخلافة و كلامه أقبل عنده فإنه فوض إليه الحكم فيما ولاه عليه و الوالي على الحقيقة هو الله تعالى فمن ثبت له هذا الاسم بالوجه الأعم فالأعم فهو أولى بالصلاة على الميت و الوالي من له حكم الوقت من الأسماء الإلهية فيشفع عند من ولاة من الأسماء في الميت ممن هو أعم تعلقا منه و هو الرحمن فإن رحمته وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ

(وصل في فصل وقت الصلاة على الجنازة)

فقال قوم لا يصلى عليها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه و قال قوم لا يصلى في الغروب و الطلوع و قال قوم يصلى عليها بعد صلاة الصبح ما لم يكن الأسفار و بعد صلاة العصر ما لم يكن الاصفرار و قال قوم يصلى عليها في كل وقت و به أقول غير أنه لا يقبر في ثلاث ساعات الميت و إن أجزنا الصلاة عليه فيها لورود النص أن لا نقبر فيها موتانا و هي الطلوع و الغروب و الاستواء (الاعتبار في هذا الفصل) الصلاة مناجاة و سؤال على حضور و مشاهدة فلا تتقيد بوقت ما لم يقيدها الشرع و ما قيد صلاة الجنازة فإنها ما فيها سجود و أما الاستواء فإنه وقت تسعير النار و القبر أول منزل من منازل الآخرة و لم نقل الموت فإن الموت حالا لا منزل و القبر منزل فإن دفن في ذلك الوقت يشاهد الميت تسعير النار فربما أدركه رعب و الله رفيق بالمؤمن فلم يبح لنا أن نقبر في ذلك الوقت موتانا رحمة بهم و أما الطلوع و الغروب فإنهما ساعات يسجد فيهما الكفار فجهنم تتقدم لأخذهم لصنيعهم ذلك فإذا قبر الميت في ذلك الوقت ربما أبصر مبادرة النار لاخذ هذه الطوائف فيدركه رعب لإقبالها حتى يظن أنها تريده كمن يكون ماشيا في طريق و خلفه من عليه طلب فيرى أمامه شخصا يقصد طلب من يأتي خلفه يفرق منه لفظاعة منظره فربما يتخيل هذا الشخص أنه المقصود لذلك المقبل فلا يأمن من يأتي حتى يجاوزه فيعلم أنه طالب غيره فإن الكافر إذا سجد لغير الله بادرت جهنم لأخذه غيرة أن يسجد لغير الله فإذا رفع رأسه من السجدة نكصت على عقبها عن أمر الله تعالى لعل هذا الساجد لا يعود إلى مثلها و يتوب فإنه في دار قبول التوبة فلهذا لم يتم إقبالها إليه فالإنسان ما دام حيا إذا كان كافرا يرجى له الإسلام و إذا

كان مسلما يخاف عليه الكفرة فإنها ما هي دار طمأنينة لمخلوق ما لم يبشر و مع البشرى يرتفع الخوف لصدق المخبر و يبقى الحكم للحياء و الخشوع فخوف المبشر و اصفراره للحياء خاصة لا للخوف

(وصل في فصل في الصلاة على الجنازة في المسجد)

فأجازها بعضهم و كرهها بعضهم و أما إذا كانت الجنازة خارج المسجد و المصلي في المسجد ففي هذه الصلاة خلاف أيضا و أما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف و بالجواز أقول في ذلك كله (وصل الاعتبار في هذا الفصل) المصلي على الجنائز شفيع فحيث ما كان يشفع فإن الحق يقول وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ فنحن نعلم أنه مع الجنازة حيث كانت و معي حيث كنت فلا يتقيد بالمكان فالصلاة على الجنازة جائزة في كل مكان من غير تقييد و لا موضع أقذر من موضع فرعون فإن المشرك نجس و مع هذا فجاء موسى و هارون و قال الله لهما إِنَّنِي مَعَكُما أَسْمَعُ وَأَرى و كنت أقول بالصلاة على الجنائز حيث كانت في مسجد و غيره حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في المنام و هو ينهى عن دخول الجنائز المسجد و عن الصلاة عليها فانتهيت فما صليت بعد ذلك على جنازة في المسجد فإن النبي صلى الله عليه و سلم يقول من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتكونني

(وصل في فصل في شرط الصلاة على الجنازة)

فقال الأكثرون الطهارة شرط فيها كالقبلة سواء و اختلفوا في التيمم لها لمن خاف فواتها فقال قوم يتيمم لها و قال قوم لا يتيمم لها و لا يصلى عليها بتيمم و الذي أقول به أن الطهارة لا تشترط و لكن أكره التوجه إلى الله و ذكره على غير طهارة شرعية (وصل في اعتبار هذا الفصل) قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه و هكذا ينبغي أن يكون الأمر فإن الله في كل حال مع العبد و لا سيما المؤمن انتهى الجزء التاسع و الأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل في صلاة الاستخارة)

ورد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن و ورد أنه صلى الله عليه و سلم كان يأمر أن يصلي لها ركعتين و يوقع الدعاء عقيب الركعتين اللتين يصليهما من أجلها بعد السلام منهما و أستحب له أن يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب و قوله تعالى وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ أو سورة قل يا أيها الكافرون و في الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و يدعو بالدعاء المروي في ذلك عقيب السلام يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها و قضاءها ثم يشرع في حاجته فإن كان له فيها خيرة عند الله يسر له أسبابها إلى أن تحصل فتكون عاقبتها محمودة و إن تعذر شيء من أسبابها عليه و لم يتفق تحصيلها بيسر فلا يضاد القدر و يعلم أنه لو كان له فيها خيرة عند الله ما تعذرت أسبابها فيعلم إن الله قد اختار له تركها فلا يتألم لذلك و سيحمد عاقبة تركها و ينبغي

لأهل الله أن يصلوا صلاة الاستخارة في وقت معين يعنونه من ليل أو نهار في كل يوم فإذا قالوا الدعاء بعد السلام من الركعتين يقولون في الموضع الذي أمر أن يسمى حاجته كما سنذكره يقول اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه في حقي و في حق غيري و جميع ما يتحرك فيه غيري في حقي و في حق أهلي و ولدي و ما ملكت يميني خير لي في ديني و دنياي و عاجل أمري و أجله من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر فيسره لي و أقدره و رحنى به و إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه في حقي و في حق غيري و جميع ما يتحرك فيه غيري في حقي و في حق أهلي و ولدي و ما ملكت يميني من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شر لي في ديني و دنياي و عاجل أمري و آجله كما سيأتي في الدعاء بعد هذا إن شاء الله فإنه إذا فعل ذلك ما يتحرك بحركة و لا يتحرك في حقه بحركة إلا كان له فيها خير محقق فعلاً أو تركا جربت هذا دائما يفعل هذا في كل يوم في وقت بعينه يلزمه لا يغيره و صورة دعا الاستخارة اللهم إني أستخيرك بعلمك و أستقدرك بقدرتك و أسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر و لا أقدر و تعلم و لا أعلم و أنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر و تسمى حاجتك خير لي في ديني و معاشي و عاقبة أمري أو قال عاجل أمري و آجله فاقدره لي و يسره لي ثم بارك لي فيه و إن كنت تعلم أن هذا الأمر و تذكر حاجتك شر لي في ديني و معاشي و عاقبة أمري أو قال عاجل أمري و آجله فاصرفه عني و اصرفني عنه و أقدر على الخير حيث كان ثم أرضني به فالعارف إذا استخار ربه في حاجة معينة كانت أو مبهمة فيحضر في قلبه عند قوله اللهم أي يا الله اقصد فأدخل هنا الإرادة لأن القصد الإرادة فحذف الهمزة و اكتفى بالهاء من اللهم لقربها في المخرج و المجاورة و ليدلك بذلك على عظيم الوصلة فإن شرح اللهم أي يا الله أمنا بالخير أي اقصدنا و قوله إني آنية الشيء حقيقته كناية عن نفسه و قوله أستخيرك بعلمك يقول أي يا الله أقصد حقيقتي بما اختاره علمك مما لي فيه خير فإنك تعلم ما يصلح لي من الخير و لا أعلم هذا الذي توجهت في طلبه و تقدر على إيجاده و لا أقدر على ذلك فإن كان لي في فعله و ظهور عينه خير فقد علمته فاقدره لي أي افعله لي و إن كان الخير لي في تركه و عدم ظهور عينه فاصرفه عني لكونى استحضرته في خاطري و تخيلته فقد حصل ضرب من الوجود و هو تصوره في خيالي فلا تجعله حاكما علي بظهور عينه فهذا معنى قوله فاصرفه عني ثم قال و اصرفني عنه أي حل بيني و بينه و اجعل بيني و بينه الحجاب الذي بين الوجود و العدم حتى لا أستحضره و لا يحضرني عينا و تخيلا و قوله و استقدرك بقدرتك لأن القدرة صفة الإيجاد و هي أخص تعلقا من العلم فيصرف بالعلم و يوجد بالقدرة و لا يصرف بها فقدم العلم على القدرة لأنه قد يكون له الخيرة في ترك ما طلب فعله و وجوده فكأنه يقول و إن كان في تحصيل ما طلبت تحصيله خير لي فإني أستقدرك بقدرتك أي أقدرني على تحصيله و إن كان ممن يقول بنسبة الفعل للعبد كالمعتزلة و تكون الإضافة في قوله بقدرتك أي بالقدرة التي تخلقها في عبادك و إن كان ممن لا يقول بنسبة الفعل إلى العبد فقوله بقدرتك يعني قدرة الحق التي هي صفته المنسوبة إليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق و قوله فإنك تقدر و لا أقدر يتجه هذا قول من الطائفتين أي فإنك تقدر أن تخلق لي القدرة على فعله إن كان قد علمت إن لي فيه خيرا و قد يريد الإخبار عن حقيقة نفي القدرة عن العبد فيقول فإنك تقدر على إيجاده و تحصيل ما طلبته و لا أقدر أي ما لي قدرة أحصله بها لعلمه أن القدرة الحادثة ما لها التكوين و لا

تتعدى محلها و قوله و أرضني به أي اجعل الفرح و السرور عندي بحصوله أو بعدم حصوله من أجل ما اخترته لي في سابق علمك و أقدر لي الخير حيث كان و أنت أعلم بالأماكن و الزمان و الأحوال التي لي الخير فيها من غيرها فإنك أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ أي ما غاب عنا من ذلك تعلمه أنت و لا أعلمه أنا ثم لتعلم إن العلم بالأمر لا يتضمن شهوده فدل إن نسبة رؤيتك الأشياء غير نسبة علمك بها فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة و الغيب فكل مشهود معلوم ما شهد منه و ما كل معلوم مشهود و ما ورد في الشرع قط إن الله يشهد الغيوب و إنما ورد يعلم الغيوب و لهذا وصف نفسه بالرؤية فقال أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى و وصف نفسه بالبصر و بالعلم ففرق بين النسب و ميز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها و لما لم يتصور أن يكون في حق الله غيب علمنا إن الغيب أمر إضافي لما غاب عنا فكأنه يقول من يقول و أنت علام الغيوب أي ما غاب عنا و كذلك عالم الغيب و الشهادة أي ما غاب عنا و ما نشهده و يشهده و ما يلزم من شهود الشيء العلم بحده و حقيقته و يلزم من العلم بالشيء العلم بحده و حقيقته عدما كان أو وجودا و إلا فما علمته و الأشياء كلها مشهودة للحق في حال عدمها و لو لم تكن كذلك لما خصص بعضها بالإيجاد عن بعض إذ العدم المحض الذي ليس فيه أعيان ثابتة لا يقع فيه تمييز شهود بخلاف عدم الممكنات فكون العلم ميز الأشياء بعضها عن بعض و فصل بعضها عن بعض هو المعبر عنه بشهوده إياها و تعيينه لها أي هي بعينه يراها و إن كانت موصوفة بالعدم فما هي معدومة لله الحق من حيث علمه بها كما إن تصور الإنسان المخترع للأشياء صورة ما يريد اختراعها في نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها لها فاتصفت بالوجود العيني و كانت في حال عدمها موصوفة بالوجود في الوجود الذهني في حقنا و الوجود العلمي في حق الله فظهور الأشياء من وجود إلى وجود من وجود علم إلى وجود عين و المحال الذي هو العدم المحض ما فيه أعيان تمييز فهذا معنى بعض ما يتضمنه دعاء الاستخارة و أما قوله و يسره لي يريد الأسباب التي هي علامات و دلائل على تحصيل المطلوب

(فصول جوامع فيما يتعلق بالصلاة و بها خاتمة الباب)

(وصل في إقامة الصلاة)

إقامة الصلاة ظهور نشأتها على أتم خلقها و خلقها يختلف باختلاف من تنسب إليه فإذا نسبت الصلاة إلى الله فلها نشأة تخالف نشأة نسبتها إلى غير الله من ملك و بشر و غيرهما من المخلوقين فالحق ينشئها نشأة تامة و لهذا قال وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ لتمام خلقها إذا كانت الصلاة المنسوبة إليه في قوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ رحمته بعباده و سيأتي ذكر ذلك و نسبة الصلاة إلى الملك أيضا يخرجها و يقيمها تامة النشأة أي صلاة أظهرها فما يظهرها إلا تامة فلا تكون صلاة الملك إلا تامة النشأة و الخلق و كذلك كل صلاة منسوبة إلى جماد و نبات و حيوان ما عدا الإنس و الجن فإن صلاتهما إذا أنشأها قد تكون مخلقة أي تامة الخلقة و غير مخلقة أي غير تامة الخلق فلنذكر أولا صلاة الحق فنقول (وصل) قال تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ عموما و قال إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ خصوصا بخصوص صلاة فإن الضمير في قوله يُصَلُّونَ يجمع الحق و الملائكة و لا يتمكن للملائكة أن تلحق صلاة الله على عبده فإنها لا تتعدى مرتبتها فيكون الحق ينزل في

هذه الصلاة إلى صلاة الملائكة لأجل الضمير الجامع فتكون صلاة الله على النبي من مقام صلاة الملائكة على النبي بخلاف قوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ فإنه هنا ما جاء بالملائكة إلا بعد ما ذكرنا و فصل بنا بين صلاته و بين الملائكة بقوله عَلَيْكُمْ ثم قال لِيُخْرِجَكُمْ فأفرد الخروج إليه و ما جاء بضمير جامع يجمع بين الله و بين الملائكة في الصلاة على المؤمنين كما فعل في قوله يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فتميز النبي صلى الله عليه و سلم على سائر البشر بمرتبة لم يعطها أحد سواه أي ما ذكر لنا ذلك فعمنا كلنا و النبي صلى الله عليه و سلم من جملتنا بقوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ و أفرد نفسه في ذلك ثم قال وَ مَلاٰئِكَتُهُ فأفرد الملائكة بالصلاة على العباد و فيهم النبي فلجميع الخلق توحيد الصلاة من الله و توحيد الصلاة من الملائكة و خص النبي صلى الله عليه و سلم وحده فيما أخبرنا به بأن جمع له بصلاة جامعة اشترك فيها الله و ملائكته فقال إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلاٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ و معلوم أن الصلاة في الجمعية ما هي الصلاة التي في حال الإفراد فإن الحالتين متميزتان ففاز النبي صلى الله عليه و سلم بهذه الصلاة ثم أمرنا أن نصلي عليه صلى الله عليه و سلم بمثل هذه الصلاة الجامعة و هو أن نصلي عليه إذا كان الحق لساننا كما ورد في الخبر فحينئذ تصح الصلاة التي أمرنا بها و بهذه المثابة كانت صلاة الملائكة في هذا المقام الذي جمع بينهم و بين الله في الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم فإن في تلك الصلاة كان نطقهم فثبت شرفه صلى الله عليه و سلم على سائر البشر في هذه المرتبة فإنه شرف محقق الوجود بالتعريف و إن ساواه أحد ممن لم نعرف به فذلك شرف إمكاني فتعين فضله بالتعيين على من لم يتعين و إن كان قد صلى عليه مثل هذا في نفس الأمر و لم نخبر فثبت له الفضل بكل حال فلما قال تعالى بعد قوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ بعد قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا و لم يقل بما ذا هل بالوجود و بالتوحيد فحمله على الوجود الذي هو أعم أولى لأنه أعم في الرحمة فقال لهم اذْكُرُوا اللّٰهَ ذِكْراً كَثِيراً أي في كل حال وَ سَبِّحُوهُ أي صلوا له فسأل ابن عمر لو كنت مسبحا أتممت يريد مصليا تماما غير قصر و لهذا قال بُكْرَةً وَ أَصِيلاً يعني صلاة الغداة و العشي و كذلك قال فَسُبْحٰانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ فجمع الصلوات الخمس في هذه الآية وَ لَهُ الْحَمْدُ أي الثناء انطلق في السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ فأما تقدير الكلام فلما قال هذا و أمرنا بالذكر و الصلاة قال هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ فأخبر أنه يصلي علينا فالمفهوم من هذا أمران الأمر الواحد أنه يصلي علينا فينبغي لنا أن نذكره بالمدح و الثناء و نصلي له بُكْرَةً وَ أَصِيلاً فإن في ذلك غذاء العقول و الأرواح كما إن غذاء الجسم في هذه الأوقات في قوله لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهٰا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا و رزق كل مخلوق بحسب ما تطلبه حقيقته فالأرواح غذاؤها في التسبيح فقيل لها سبحه أي صل له في هذه الأوقات و اذكره على كل حال فقيد التسبيح و ما قيد الذكر بوقت فعلمنا إن التسبيح ذكر خاص مربوط بهذه الأوقات و الأمر الآخر إنكم إذا صليتم و ذكرتم الله فإنه يصلي عليكم فصلاتنا و ذكرنا له سبحانه بين صلاتين من الله تعالى صلى علينا فصلينا له فصلى علينا فمن صلاته الأولى علينا صلينا له و من صلاته الثانية علينا كانت السعادة لنا بأن جنينا ثمرة صلاتنا له و ذكرنا ثم قال وَ مَلاٰئِكَتُهُ أيضا تصلي عليكم بما قد شرع لها من ذلك و هو قوله رَبَّنٰا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تٰابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذٰابَ الْجَحِيمِ رَبَّنٰا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنّٰاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبٰائِهِمْ وَ أَزْوٰاجِهِمْ وَ ذُرِّيّٰاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ قِهِمُ السَّيِّئٰاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئٰاتِ

يَوْمَئِذٍ يعني القيامة و المعصومين من وقوع السيئات منهم فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ فهذا كله قول الملائكة فصلاة الملائكة علينا كصلاتنا على الجنازة سواء لمن عقل ثم قال لِيُخْرِجَكُمْ بلام السبب من الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ ابتداء منه و منة و بدعاء الملائكة و هو هذا الذي ذكرناه و لهذا قال وَ مَلاٰئِكَتُهُ و هو قولهم وَقِهِمُ السَّيِّئاتِ فإن السيئات ظلمات فمنهم من يخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم و من ظلمات المخالفة إلى نور الموافقة و من ظلمات الضلال إلى نور الهدى و من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد و من ظلمات الحجاب إلى نور التجلي و من ظلمات الشقاء و التعب إلى نور السعادة و الراحة ثم قال وَ كٰانَ بِالْمُؤْمِنِينَ أي بالمصدقين رَحِيماً أي رحمهم لما صدقوا به من وجوده الذي هو أعم من التصديق بالتوحيد ثم يندرج بعد الايمان بالوجود الإلهي كل ما يجب به الايمان على طبقاته ثم قال تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاٰمٌ أي إذا وقع اللقاء بشر بالسلامة أنه لا يشقى بعد اللقاء أبدا فلله رجال يلقونه في الحياة الدنيا و يبشرون بالسلام و ثم من يلقاه إذا مات و ثم من يلقاه عند البعث و ثم من يلقاه في تفاصيل مواقف القيامة على كثرتها و منهم من يلقاه بعد دخول النار و بعد عذابه فيها و متى وقع اللقاء حياه الله بالسلام فلا يشقى بعد ذلك اللقاء فلهذا جعل السلام عند اللقاء و لم يعين وقتا مخصوصا لتفاوت الطبقات في لقائه فأخر لاق يلقاه المؤمن بوجوده خاصة فإنه قال بالمؤمنين و لم يقيد فلا نقيد و قوله وَ أَعَدَّ لَهُمْ أَجْراً كَرِيماً كل أجر على قدر ما عنده من الايمان و أقلهم أجرا المؤمن بوجود الله إلها إلى ما هو أعظم في الايمان فصلاة الله رحمته بخلقه و لذا قال وَ كٰانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً و قال الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ و العرش ما حوى ملكه كله مما وجد وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ و عرشه وسع كل شيء و النار و من فيها من الأشياء و الرحمة سارية في كل موجود فصلاة الحق كائنة على كل موجود و الخلق صور خيالية محركهم الحق و الناطق عنهم الحق فهم مصرفون تجري عليهم أحكام القدرة و هم محو في عين ثبوتهم و عدم في حال وجودهم أولئك هم الصامتون الناطقون و الميتون الأحياء كحياة الشهداء فالعقل يشهد ما لا يشهد البصر فإقامة الصلاة الإلهية عموم رحمته بمخلوقاته فهي مخلوقة قال تعالى أَعْطىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ و الرحمة شيء و خلقها تعميمها و كذلك صلاة الملائكة تامة الخلقة فإنها دعت للذين تابوا كما ذكر و قالت أيضا وَقِهِمُ السَّيِّئاتِ فعمت فما تبقي أمر إلا دخل في صلاة الملائكة من طائع و عاص على أنواع الطاعات و المعاصي (وصل) و أما صلاة الإنسان و الجن و هو قوله تعالى الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاٰةَ فإقامة البشر لها أن تنسب إليهم بمعنى الرحمة كما نسبت إلى الحق و بمعنى الدعاء و الرحمة كما نسبت إلى الملائكة و بمعنى الدعاء و الرحمة و إتمام التكبير و القيام و الركوع و السجود و الجلوس كما ورد في الخبر فمن أتم ركوعها و سجودها و ما شرع فيها و إن كان في جماعة مما تستحقه صلاة الجماعة و الائتمام فقد أكمل خلقها و إن كان انتقص منها شيء كانت له بحسب ما انتقص منها و الله لا يقبلها ناقصة فيضم بعض الصلوات إلى بعض فإن كانت له مائة صلاة و فيها نقص كملت بعضها من بعض و أدخلت على الحق كاملة فتصير المائة صلاة مثلا ثمانين صلاة أو خمسين أو عشرة أو زائدا على ذلك أو ناقصا عنه هكذا هي صلاة الثقلين (وصل) قال الله تعالى أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ يُسَبِّحُ لَهُ من فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الطَّيْرُ صَافّٰاتٍ كُلٌّ أي كل هؤلاء قَدْ عَلِمَ صَلاٰتَهُ الضمير يعود على الله من قوله صلاته أي صلاة الله عليه بنفس وجوده و رحمته به في ذلك و

قوله وَتَسْبِيحَهُ الضمير يعود في تسبيحه على كل أي ما يسبح ربه به و هو صلاته له فوصف الحق نفسه بالصلاة و ما وصف نفسه بالتسبيح فعم بهذه الآية العالم الأعلى و الأسفل و ما بينهما (وصل) من غيرة الله أن تكون لمخلوق على مخلوق منة لتكون المنة لله ما خلق مخلوقا إلا و جعل لمخلوق عليه يدا بوجه ما فإن أراد الفخر مخلوق على مخلوق بما كان منه إليه نكس رأسه ما كان من مخلوق آخر إليه فالعارفون مثل الأنبياء و الرسل و الكمل من العلماء بالله لا يخطر لهم ذلك لمعرفتهم بحقائق الأمور و ما ربط الله به العالم و ما يستحقه جلاله مما ينبغي أن يفرد به و لا يشارك فيه فنصب الأسباب و أوقف الأمور بعضها على بعض و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم للأنصار عندما ذكر أن الله قد هداهم به قال لو شئتم أن تقولوا لقلتم وجدناك طريدا فآويناك و ضعيفا فنصرناك الحديث فذكر ما كان منهم في حقه وكان الله قادرا على نصره من غير سبب و لكن فعل ما تقتضيه الحكمة لما جبل عليه من خلقه الله على صورته فقال لرسوله صلى الله عليه و سلم وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ فهذا فخر و يد و منة يتعرض فيها علة و مرض لكن عصم الله نبيه من ذلك فجعل سبحانه في مقابلة هذه العلة دواء كما هي أيضا دواء لما هو لها دواء فقال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ فإن افتخرنا بالصلاة عليه على طريق المنة وجدناه قد صلى علينا حين أمر بذلك و إن تصور في الجواز العقلي أن يمن بصلاته علينا منعته من ذلك صلاتنا عليه أن يذكر هذا مع كونه السيد الأعظم و لكن لم يترك له سبحانه المنة على خلقه ليكون هو سبحانه المنعم الممتن على عباده بجميع ما هم فيه و ما يكون منهم في حق الله من الوفاء بعهوده فاجعل بالك لما نبهتك عليه فإنه من أسرار المعرفة بالله و بمراتب ما سوى الله إن كنت فطنا (وصل) اعلم أن الله قد ربط إقامة الصلاة بأزمان و هي الأوقات المفروض فيها إقامة الصلوات المفروضات فقال تعالى فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً و ربطها بأماكن و هي المساجد قال تعالى فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ أي أمر الله أن ترفع حتى تتميز البيوت المنسوبة إلى الله من البيوت المنسوبة إلى المخلوقين و يذكر فيها اسمه بالأذان و الإقامة و التلاوة و الذكر و الموعظة يُسَبِّحُ يقول يصلي لَهُ فِيها أي من أجل أن أمرهم الله بالصلاة فيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ رِجالٌ و لم يذكر النساء لأن الرجل يتضمن المرأة فإن حواء جزء من آدم فاكتفى بذكر الرجال دون النساء تشريفا للرجال و تنبيها على لحوق النساء بالرجال فسمى النساء هنا رجالا فإن درجة الكمال لم تحجر عليهن بل يكملن كما تكمل الرجال و ثبت في الخبر كمال مريم و آسية امرأة فرعون فقال لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ أي لا تشغلهم تجارة وَلا بَيْعٌ فالتجارة أن يبيع و يشتري معا و البيع أن يبيع فقط فمدحهم بالتجارة و هو البيع و الشراء في أي شيء كان مما أمر الله بالتجارة فيه قال تعالى هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ و قال في البيع إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ و هو الثمن و جعلها الثمن للحديث الوارد في الخصمين من الظالم و المظلوم إذا أصلح الله بين خلقه يوم القيامة فيأمر الله المظلوم أن يرفع رأسه فينظر إلى عليين فيرى ما يبهره حسنه فيقول يا رب لأي نبي هذا لأي شهيد هذا فيقول الله تعالى لمن أعطاني الثمن قال و من يملك ثم هذا قال أنت بعفوك عن أخيك هذا فيقول يا رب قد عفوت عنه فيقول خذ بيد أخيك فأدخل الجنة و لما أورد رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا الحديث تلا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا

ذاتَ بَيْنِكُمْ فإن الله يصلح بين عباده يوم القيامة فالمؤمن ممدوح في القرآن بالتجارة و البيع فيما ملك بيعه و ما صرح الله فيه بأنه يشترى خاصة فإن التجارة معاوضة و قبض ثمن و البيع بيع ما يملكه و الشراء شراء ما ليس عندك و ما وصف بالشراء في القرآن إلا من أشهدهم الله عن جناية فقال أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى وَ الْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ و قال إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً و السبب في أن المؤمن ما وصفه الله بالشراء فإنه خلقه الله و ملكه جميع ما خلق الله في أرضه الذي هو مسكنه و محله فقال خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فجميع ما في الأرض ملكه فما بقي له ما يشتريه و حجر عليه الضلالة و هي صفة عدمية فإنها عين الباطن و هو عدم و لم يأمرنا الله باتباعه فإنه من العدم خرجنا إلى الوجود فلا نطلب ما خرجنا منه هذا تحقيقه لأنه خلقنا لنعبده فإذا اشترينا الضلالة بالهدى فقد اخترنا العدم على الوجود و الباطل على الحق الذي خلقنا له فلم يصف المؤمن بالشراء و مما ملكه الله ما هو مباح له و ما هو واجب عليه إن لا يخرجه و لا يبيعه و هي الواجبات و الفرائض فيبيع صنف المباحات بالواجبات فلهذا شرع له البيع فيما أبيح له بيعه فالمؤمن الكيس الفطن ينظر الوقت الذي يكون فيه بحكم الإباحة يقول ما لي ربح في هذا الملك و الدنيا دار تجارة فلنبع هذا المباح بواجب فهو أولى بي و لا نخسر وقتي فيكون في فرجة مع إخوانه فيقول يا رب أحب أن أبيع هذا المباح بواجب فيقول الله له ذلك إليك فيبيع الفرجة بالاعتبار فيما يعطيه ذلك المكان من الحسن و الجمال من الدلالة على الله عز و جل فيفكر في حسن خلق الله و كماله و جماله فتكون فرجته أتم و أفرح لقلبه و ليس من المباح في شيء فإنه قد باعه بهذا الواجب فاعتبر الحق جانب البيع و لم يعتبر في حق المؤمن جانب الابتياع فكان المؤمن ملك حلة الإباحة و حلة الوجوب فخلع عن نفسه حلة الإباحة و ليس حلة الوجوب و كلاهما له فسمى خلعه لها بيعا و ما سمي لباسه للوجوب شراء فإنها ملكه و رحله و متاعه و الإنسان لا يشتري ما يملكه و لما حجر الله الضلال على خلقه و رجح من رجح منهم الضلال على الهدى اشتروا الضلالة فإنهم لم يكونوا يملكونها بالهدى الذي ملكهم الله إياه فَما رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ وَ ما كانُوا مُهْتَدِينَ في ذلك الشراء لأن الله ما شرع لعباده الشراء ثم قال تعالى بعد قوله وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ أي لا يلهيهم شيء عن ذكر الله حين سمعوا المؤذن في هذا البيت يدعوا إلى الله و هو حاجب الباب فقال لهم حي على الصلاة أي أقبلوا على مناجاة ربكم فإنه قد تجلى لكم في صدر بيته و هي القبلة فإن الله في قبلة العبد فبادر أهل الله من بيعهم و تجارتهم المعلومة في الدنيا إلى هذا الذكر عند ما سمعوه فأقاموا الصلاة أي أتموا نشأتها حين أنشئوها بحسن الائتمام بإمامهم و حسن الركوع و السجود و ما تتضمنه من ذكر الله الذي هو أكبر ما فيها كما أخبر الله تعالى فقال إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ بسبب تكبيرة الإحرام فإنه حرم عليه التصرف في غير الصلاة ما دام في الصلاة فذلك الإحرام نهاه عن الفحشاء و المنكر فانتهى فصح له أجر من عمل بأمر الله و طاعته و أجر من انتهى عن محارم الله في نفس الصلاة و إن كان لم ينو ذلك و انظر ما أشرف الصلاة كيف أعطت هذه المسألة العجيبة و هي أن الإنسان إذا تصرف في واجب فإن له ثواب من تصرف في واجب و يتضمن شغله بذلك الواجب عدم التفرغ لما نهي عنه أن يأتيه من الفحشاء و المنكر فيكون له ثواب من نوى أن لا يفعل فحشاء و لا منكرا فإن أكثر الناس تاركون ما لهم هذا النظر لعدم الحضور باستحضار الأولى و لو لم يكن

الأمر كذلك لما أعطى فائدة في قوله إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ و الصلاة فعل العبد فهو بصلاته ممن ينهى عن الفحشاء و المنكر فيكون له بالصلاة أجر من ينهى عن الفحشاء و المنكر و هو لم يتكلم فله أجر عبادتين أجر الصلاة و هي عبادة و أجر النهي عن الفحشاء و هو عبادة و قليل من أصحابنا من يجعل ذهنه في عباداته إلى أمثال هذه المراقبات في التعريف الإلهي على لسان الشارع في الكتاب و السنة ثم قال وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ يعني فيها فهو أكبر من جملة أفعالها فإنها تشتمل على أقوال و أفعال فقال و لذكر الله في الصلاة أكبر أحوال الصلاة و ما كل أقوال الصلاة ذكر فإن فيها الدعاء و قد فرق الحق بين الذكر و الدعاء فقال من شغله ذكري عن مسألتي و هي الدعاء فما هو الذكر هنا الذكر الخارج عن الصلاة حتى ترجحه على الصلاة إنما هو الذكر الذي في الصلاة فهذا من ربط الصلاة بالمكان و الحال و من أحوال إقامة الصلاة فيمن أمر غيره بالبر و نسي نفسه توبيخ الله من هذه صفته و جعله إياه بمنزلة من لا عقل له فقال أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ و البر من جملة أحوال الصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أقرت الصلاة بالبر و السكينة ثم أمر من هذه صفته أن يستعين بالصبر و الصلاة يعني بالصبر على الصلاة فقدم حبس النفس عليها فإن الله يقول وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها فأنث يريد الصلاة و أما قوله وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ فإنكم تجدون فيه قوله كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ في أثر قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ و هذه حالة من أمر بالبر غيره و نسي نفسه أَ فَلا تَعْقِلُونَ يقول أما لكم عقول تنظرون بها قبيح ما أنتم عليه ثم ذكر الخشوع للصلاة فقال وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلّا عَلَى الْخاشِعِينَ فإن الخشوع لله لا يكون إلا عن تجل إلهي و الصلاة مناجاة فلا بد من تجل إن رأيته خاشعا و إن لم يخشع في صلاته فما صلى فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد جعل التجلي الإلهي سببا لوجود الخشوع في القلب و لا سيما في الصلاة و التجلي لأكثر الناس إما بالحضور و هو لأفراد و إما بالاستحضار الخيالي و هو الغالب في عموم الخواص فإن الله في قبلة المصلي و أما خشوع الأكابر الذين التحقوا بالملإ الأعلى فخشوعهم عن التجلي الحقيقي فهم في صلاتهم دائمون و إن أكلوا و شربوا و نكحوا و اتجروا فأمرهم الله تعالى إذا كانوا في مثل هذه الحال أن يستعينوا بالصلاة و الصبر عليها فإن المصلي يناجي ربه فإذا حصل العبد في محل المناجاة مع ربه دائما استلزمه الحياء من الله فلا يتمكن له أن يأمر أحدا ببر و ينسى نفسه منه بل يبتدئ بنفسه و البر هو الإحسان و الخير و من جملة ذلك أن يكون محتاجا للقمة يأكلها و يرى غيره محتاجا إليها و الحاجة على السواء فيعطي غيره و ينسى نفسه و قد قال له ربه ابدأ بنفسك و شرع له ذلك حتى في الدعاء إذا دعا الله لأحد أن يبدأ بنفسه أحق و غذاء الأرواح الطاعات فهي محتاجة إليها و من جملة طاعاتها الأمر بالطاعات فيقوم هذا الغافل القليل الحياء من الله فيأمر غيره بالبر و هو على الفجور و ينسى نفسه فلا يأمرها بذلك فهو بمنزلة من يغذي غيره و يترك نفسه و هو في غاية الحاجة إلى ذلك الغذاء و نفسه أوجب عليه من ذلك الغير و السبب في ذلك ما أبينه لك إن شاء الله (وصل) و ذلك أن جميع الخيرات صدقة على النفوس أي خير كان حسا و معنى فينبغي للمؤمن أن يتصرف في ذلك بشرع ربه لا بهواه فإنه عبد مأمور تحت أمر سيده فإن تعدى شرع ربه في ذلك لم يبق له تصرف إلا هوى نفسه فسقط عن تلك الدرجة العلية إلى ما هو دونها عند العامة من المؤمنين و أما عند

العارفين فهو عاص فإذا خرج الإنسان بصدقته فأول محتاج يلقاه نفسه قبل كل نفسه محتاجة و هو إنما أخرج الصدقة للمحتاجين فإن تعدى أول محتاج فذلك لهواه لا لله فإن الله قال له ابدأ بنفسك و هي أول من يلقاه من أهل الحاجة و قد شرع له في الإحسان أن يبدأ بالجار الأقرب فالأقرب فإن رجح إلا بعد في الجيران على الأقرب مع التساوي في الحاجة فقد اتبع هواه و ما وقف عند حد ربه و هذا سار في جميع أفعال البر و سبب ذلك الغفلة عن الله تعالى فأمر بالصفة التي تحضره مع الله و هي الصلاة (وصل) و من تأثير الصلاة بالحال قول الله للمؤمنين فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ فأمرهم بالذكر و الشكر أمرهم أن يستعينوا على ذلك بالصبر و الصلاة و أخبرهم إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ عليها و على كل مشقة ترضي الله مما كلف عباده بها لأن الصبر من المقامات المشروطة بالمشقات و المكاره و الشدائد المعنوية و الحسية و جعل الصبر هنا لما ذكرناه و للتطابق في قوله وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ و الشكر من المقامات المشروطة بالنعماء و المحبة ليس للبلاء في الشكر دخول و لا للصبر في النعم دخول كما يراه من لا معرفة له بحقائق الأمور فالصلاة هنا و الصبر عليها و هو الدوام و الثبات و حبس النفس عليها مؤثرة في الذكر و الشكر فالصبر هنا هو قوله وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها فلذلك ذكر الصبر مع الصلاة فكما يؤثر الصبر على الذكر و الشكر في الذكر و الشكر كذلك يؤثر في الصلاة سواء و تؤثر الصلاة من حيث الصبر عليها في الذكر و الشكر و من حيث هي صلاة و ذلك أن الصلاة مناجاة بين الله و بين عبده فإذا ناجى العبد ربه فأولى ما يناجيه به من الكلام كلامه الذي شرع له أن يناجيه به و هو قراءة القرآن في أحوال الصلاة من قيام و هو قراءة الفاتحة و ما تيسر معها من كلامه و من ركوع و هو قوله تعالى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ في ركوعه فهو ذاكر ربه في صلاته بكلامه المنزل و كذلك في سجوده يقول سبحان ربي الأعلى فإنه لما نزل قوله سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اجعلوها في سجودكم فأمرنا الله بذكره و شكره و الفاتحة تجمع الذكر و الشكر و هي التي يقرأها المصلي في قيامه فالشكر فيها قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و هو عين الذكر بالشكر إلى كل ذكر فيها و في سائر الصلاة فذكر الله في حال الصلاة و شكره أعظم و أفضل من ذكره سبحانه و شكره في غير الصلاة فإن الصلاة خير موضوع العبادات و قد أثرت هذه الصلاة في الذكر هذا الفضل و هو يعود على الذاكر و ينبغي لكل من أراد أن يذكر الله تعالى و يشكره باللسان و العمل أن يكون مصليا و ذاكرا بكل ذكر نزل في القرآن لا في غيره و ينوي بذلك الذكر و الدعاء الذي في القرآن ليخرج عن العهدة فإنه من ذكره بكلامه فقد خرج عن العهدة فيما ينسب في ذلك الذكر إلى الله و ليكون في حال ذكره تاليا لكلامه فيقول من التسبيحات ما في القرآن و من التحميدات ما في القرآن و من الأدعية ما في القرآن فتقع المطابقة بين ذكر العبد بالقرآن لأنه كلام الله و بين ذكر الله إياه في قوله أذكركم فيذكر الله الذاكر له أيضا و ذكره كلامه فتكون المناسبة بين الذكرين فإذا ذكره بذكر يخترعه لم تكن تلك المناسبة بين كلام الله في ذكره للعبد و بين ذكر العبد فإن العبد هنا ما ذكره بما جاء في القرآن و لا نواه و إن صادفه باللفظ و لكن هو غير مقصود ثم إن هذا الذكر بالقرآن جاء في الصلاة فالتحقق بالأذكار الواجبة و الأذكار الواجبة عند الله أفضل فإن العبد مأمور بقراءة الفاتحة في الصلاة و لهذا أوجبها من أوجبها من العلماء و كذلك العبد مأمور بالتسبيح في الركوع و السجود بما نزل في القرآن و هو

قوله صلى الله عليه و سلم اجعلوها في ركوعكم و اجعلوها في سجودكم فأمر و المصلي مأمور أن يسبح الله ثلاثة فما زاد في ركوعه بما أمر به و في سجوده ثلاثة فما زاد بما أمر به و ذلك أدناه و أمره محمول على الوجوب و لهذا رأى بعض العلماء و هو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أن ذلك واجب و أنه من لم يسبح ثلاث مرات في ركوعه و سجوده لم تجز صلاته و قال الله تعالى استعينوا على ذكري و شكري بالصبر و الصلاة فلو لا ما علم الحق أن الصلاة معينة للعبد لما أمره بها فأنزلها منزلة نفسه فإن الله قال للعبد قل وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ يعني في عبادتك فجعل للعبد أن يستعين بربه و أمره أن يستعين في ذكره و شكره بالصلاة فأنزل الصلاة منزلة نفسه و في معونة العبد على ذكره و شكره و ناهيك يا ولي الله من حالة و صفة و حركات و فعل أنزله الحق في أعظم الأشياء و هو ذكر الله منزلة نفسه فكأنه من دخل في الصلاة فقد التبس بالحق و الحق هو النور و لهذا قال الصلاة نور فأنزلها منزلة نفسه قال صلى الله عليه و سلم و جعلت قرة عيني في الصلاة و قرة عيني ما تسر به عند الرؤية و المشاهدة فالمصلي متلبس في صلاته بالحق مشاهد له مناج فجمعت الصلاة بين هذه الثلاثة الأحوال و كذلك قوله في هذه الآية وَ اشْكُرُوا لِي يقال شكرته و شكرت له فشكرته نص في أنه المشكور عينه و قوله و شكرت له فيه وجهان الوجه الواحد أن يكون مثل شكرته و الوجه الثاني أن يكون الشكر من أجله فإذا كان الشكر من أجله يقول له سبحانه اشكر من أولاك نعمة من عبادي من أجلي ليكون شكره للسبب عين شكره لله فإنه شكره عن أمره و جعل المنعم هنا نائبا عن ربه و طاعة النائب طاعة من استخلفه من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ فلهذا قال سبحانه وَ اشْكُرُوا لِي و لم يقل و اشكروني ليعم الحالتين و قال في الوجهين اسْتَعِينُوا في ذلك بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ كما أمر بالمعونة فيما يوجب الشكر و هو الإحسان بالإنعام فقال وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ و هو الإحسان بالإنعام وَ التَّقْوى أي اجعلوا ذلك وقاية و هي مناسبة للصلاة فإن الصلاة وقاية عن الفحشاء و المنكر ما دام العبد متلبسا بها فإن الله سمي نفسه بالواقي و الصلاة واقية و العبد متلبس بصلاته و هي وقاية مما ذكرناه و الله هو الواقي فانظر ما أشرف حال الصلاة لمن نظر و استبصر فالسعيد من ثابر عليها و حافظ و داوم و من شرفها أن الله ما علق الوعيد إلا بمن سها عنها لا فيها فقال فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ و لم يقل في صلاتهم فإن العبد في صلاته بين مناج و مشاهد فقد يسهو عن مناجاته لاستغراقه في مشاهدته و قد يسهو عن مشاهدته لاستغراقه في مناجاته مما يناجيه به من كلامه و لما كان كلامه سبحانه مخبرا عما يجب له من صفات التنزيه و الثناء و مخبرا عما يتعلق بالأكوان من أحكام و قصص و حكايات و وعد و وعيد جال الخاطر في الأكوان لدلالة الكلام عليها و هو مأمور بالتدبر في التلاوة فربما استرسل في ذلك الكون لمشاهدته إياه فيه فيخرج من كون ذلك الكون مذكورا في القرآن إلى عينه خاصة لا من كونه مذكورا لله على الحد الذي أخبر به عنه فيسمى مثل هذا إذا أثر شكا له في صلاته فلا يدري ما مضى من صلاته فشرع إن يسجد سجدتي سهو يرغم بهما الشيطان و يجبر بهما النقصان و يشفع بهما الرجحان فتتضاعف صلاته فيتضاعف الأجر و ذلك في النفل و الفرض سواء و ما توعد الله بمكروه من سها في صلاته فمن تنبه لما ذكرناه و أومأنا إليه يعلم فضل الله و رحمته بعباده و الناس عن مثل هذا غافلون فلا يعرف شرف العبادات إلا عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان و لا برهان جعلنا الله

و إياكم ممن صبر و صلى و سبق و ما صلى بمنه و يمنه

(وصل في اختلاف الصلاة)

و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة يختلف حكمها باختلاف أحوال المصلي إذا كان المصلي مخلوقا و المصلي له و تختلف باختلاف المصلى عليه إذا كان المصلي هو الله تعالى فأما الأول فمعلوم إن الإنسان محل التغيير و اختلاف الأحوال عليه فتختلف صلاته لاختلاف أحواله و قد تقدم من اختلاف أحوال المصلين ما قد ذكرناه في هذا الباب مثل صلاة المريض و صلاة الخائف و أن اختلافها باختلاف حال المصلي من أجله مثل صلاة الكسوف و صلاة الاستسقاء و أما اختلافها باختلاف المصلى عليه فمثل صلاة الحق على عباده قال تعالى إِنَّ الله وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ فسأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كيفية الصلاة التي أمرهم الله أن يصلوها عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم أي مثل صلاتك على إبراهيم و على آل إبراهيم فهذا يدلك على اختلاف الصلاة الإلهية لاختلاف أحوال المصلى عليهم و مقاماتهم عند الله و يظهر من هذا الحديث فضل إبراهيم على رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ طلب أن يصلي عليه مثل الصلاة على إبراهيم فاعلم إن الله أمرنا بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يأمرنا بالصلاة على آله في القرآن و جاء الإعلام في تعليم رسول الله صلى الله عليه و سلم إيانا الصلاة عليه بزيادة الصلاة على الآل فما طلب صلى الله عليه و سلم الصلاة من الله عليه مثل صلاته على إبراهيم من حيث أعيانهما فإن العناية الإلهية برسول الله صلى الله عليه و سلم أتم إذ قد خص بأمور لم يخص بها نبي قبله لا إبراهيم و لا غيره و ذلك من صلاته تعالى عليه فكيف يطلب الصلاة من الله عليه مثل صلاته على إبراهيم من حيث عينه و إنما المراد من ذلك ما أبينه إن شاء الله و ذلك أن الصلاة على الشخص قد تصلي عليه من حيث عينه و من حيث ما يضاف إليه غيره فكان الصلاة من حيث ما يضاف إليه غيره هي الصلاة من حيث المجموع إذ للمجموع حكم ليس للواحد إذا انفرد و اعلم أن آل الرجل في لغة العرب هم خاصته الأقربون إليه و خاصة الأنبياء و آلهم هم الصالحون العلماء بالله المؤمنون و قد علمنا إن إبراهيم كان من آله أنبياء و رسل لله و مرتبة النبوة و الرسالة قد ارتفعت في الشاهد في الدنيا فلا يكون بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم في أمته نبي يشرع الله له خلاف شرع محمد صلى الله عليه و سلم و لا رسول و ما منع المرتبة و لا حجرها من حيث لا تشريع و لا سيما و قد قال صلى الله عليه و سلم فيمن حفظ القرآن إن النبوة أدرجت بين جنبيه أو كما قال صلى الله عليه و سلم و قال في المبشرات إنها جزء من أجزاء النبوة فوصف بعض أمته بأنهم قد حصل لهم المقام و إن لم يكونوا على شرع يخالف شرعه و قد علمنا بما قال لنا صلى الله عليه و سلم إن عيسى عليه السلام ينزل فينا حكما مقسطا عدلا فيكسر الصليب و يقتل الخنزير و لا نشك قطعا أنه رسول الله و نبيه و هو ينزل فله عليه السلام مرتبة النبوة بلا شك عند الله و ما له مرتبة التشريع عند نزوله فعلمنا بقوله صلى الله عليه و سلم إنه لا نبي بعدي و لا رسول و أن النبوة قد انقطعت و الرسالة إنما يريد بهما التشريع فلما كانت النبوة

أشرف مرتبة و أكملها ينتهي إليها من اصطفاه الله من عباده علمنا إن التشريع في النبوة أمر عارض بكون عيسى عليه السلام ينزل فينا حكما من غير تشريع و هو نبي بلا شك فخفيت مرتبة النبوة في الخلق بانقطاع التشريع و معلوم أن آل إبراهيم من النبيين و الرسل الذين كانوا بعده مثل إسحاق و يعقوب و يوسف و من انتسل منهم من الأنبياء و الرسل بالشرائع الظاهرة الدالة على إن لهم مرتبة النبوة عند الله أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلحق أمته و هم آله العلماء الصالحون منهم بمرتبة النبوة عند الله و إن لم يشرعوا و لكن أبقى لهم من شرعه ضربا من التشريع فقال قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد أي صل عليه من حيث ما له آل كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم أي من حيث إنك أعطيت آل إبراهيم النبوة تشريفا لإبراهيم فظهرت نبوتهم بالتشريع و قد قضيت إن لا شرع بعدي فصل علي و على آلي بأن تجعل لهم مرتبة النبوة عندك و إن لم يشرعوا فكان من كمال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن ألحق آله بالأنبياء في المرتبة و زاد على إبراهيم بأن شرعه لا ينسخ و بعض شرع إبراهيم و من بعده نسخت الشرائع بعضها بعضا و ما علمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلاة عليه على هذه الصورة إلا بوحي من الله و بما أراه الله و أن الدعوة في ذلك مجابة فقطعنا أن في هذه الأمة من لحقت درجته درجة الأنبياء في النبوة عند الله لا في التشريع و لهذا بين رسول الله صلى الله عليه و سلم و أكد بقوله فلا رسول بعدي و لا نبي فأكد بالرسالة من أجل التشريع فأكرم الله رسوله صلى الله عليه و سلم بأن جعل آله شهداء على أمم الأنبياء كما جعل الأنبياء شهداء على أممهم ثم إنه خص هذه الأمة أعني علماءها بأن شرع لهم الاجتهاد في الأحكام و قرر حكم ما أداه إليه اجتهادهم و تعبدهم به و تعبد من قلدهم به كما كان حكم الشرائع للأنبياء و مقلديهم و لم يكن مثل هذا لأمة نبي ما لم يكن نبي بوحي منزل فجعل الله وحي علماء هذه الأمة في اجتهادهم كما قال لنبيه صلى الله عليه و سلم لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ فالمجتهد ما حكم إلا بما أراه الله في اجتهاده فهذه نفحات من نفحات التشريع ما هو عين التشريع فلآل محمد صلى الله عليه و سلم و هم المؤمنون من أمته العلماء مرتبة النبوة عند الله تظهر في الآخرة و ما لها حكم في الدنيا إلا هذا القدر من الاجتهاد المشروع لهم فلم يجتهدوا في الدين و الأحكام إلا بأمر مشروع من عند الله فإن اتفق أن يكون أحد من أهل البيت بهذه المثابة من العلم و الاجتهاد و لهم هذه المرتبة كالحسن و الحسين و جعفر و غيرهم من أهل البيت فقد جمعوا بين الأهل و الآل فلا تخيل أن آل محمد صلى الله عليه و سلم هم أهل بيته خاصة ليس هذا عند العرب و قد قال تعالى أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ يريد خاصته فإن الآل لا يضاف بهذه الصفة إلا للكبير القدر في الدنيا و الآخرة فلهذا قيل لنا قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم أي من حيث ما ذكرناه لا من حيث أعيانهما خاصة دون المجموع فهي صلاة من حيث المجموع و ذكرناه لأنه تقدم بالزمان على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرسول الله صلى الله عليه و سلم قد ثبت أنه سيد الناس يوم القيامة و من كان بهذه المثابة عند الله كيف تحمل الصلاة عليه كالصلاة على إبراهيم من حيث أعيانهما فلم يبق إلا ما ذكرناه و هذه المسألة هي عن واقعة إلهية من وقائعنا فلله الحمد و المنة روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال علماء هذه الأمة كأنبياء سائر الأمم و في رواية أنبياء بنى إسرائيل و إن كان إسناد هذا الحديث ليس بالقائم و لكن أوردناه تأنيسا

للسامعين أن علماء هذه الأمة قد التحقت بالأنبياء في الرتبة و أما قول النبي صلى الله عليه و سلم في قوم يوم القيامة تنصب لهم منابر يوم القيامة ليسوا بأنبياء و لا شهداء تغبطهم الأنبياء و الشهداء و يعني بالشهداء هنا الرسل فإنهم شهداء على أممهم فلا نريد بهؤلاء الجماعة من ذكرناهم و غبطهم إياهم فيما هم فيه من الراحة و عدم الحزن و الخوف في ذلك الموطن و الأنبياء و الرسل و علماء هذه الأمة الصالحون الوارثون درجات الأنبياء خائفون و جلون على أممهم و أولئك لم يكن لهم أمم و لا أتباع و هم آمنون على أنفسهم مثل الأنبياء على أنفسهم آمنون و ما لهم أمم و لا أتباع و يخافون عليهم فارتفع الخوف عنهم في ذلك اليوم في حق نفوسهم و في حق غيرهم كما قال تعالى لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ يعني على نفوسهم و غيرهم من الأنبياء و العلماء و لكن الأنبياء و العلماء يخافون على أممهم و أتباعهم ففي مثل هذا تغبطهم في ذلك الموقف فإذا دخلوا الجنة و أخذوا منازلهم تبينت المراتب و تعينت المنازل و ظهر عليون لأولي الألباب فهذه مسألة عظيمة الخطر جليلة القدر لم نر أحدا ممن تقدمنا تعرض لها و لا قال فيها مثل ما وقع لنا في هذه الواقعة إلا أن كان و ما وصل إلينا فإن لله في عباده أخفياء لا يعرفهم سواه وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ فقد تبين لك أن صلاة الحق على عباده باختلاف أحوالهم فالله يجعلنا من أجلهم عنده قدرا و لا يحول بيننا و بين عبوديتنا و تلخيص ما ذكرناه هو أن يقول المصلي اللهم صل على محمد بأن تجعل آله من أمته كما صليت على إبراهيم بأن جعلت آله أنبياء و رسلا في المرتبة عندك و على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم بما أعطيتهم من التشريع و الوحي فأعطاهم الحديث فمنهم محدثون و شرع لهم الاجتهاد و قرره حكما شرعيا فأشبهت الأنبياء في ذلك فحقق ما أومأنا إليه في هذه المسألة تر الحق حقا انتهى الجزء الخمسون

(باب الزكاة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الباب السبعون في أسرار الزكاة)

النص في هذي و تلك على السواء — أخت الصلاة هي الزكاة فلا تقس
حملت على التقسيم عرش الاستوا — قامت على التثمين نشأتها لذا
شرعا و هو حكم من استوى — ولذاك تقسم في ثمانية من الأصناف
و على مقامهم العلى قد احتوى — جاء الكتاب بذكرهم و صفاتهم
و تقدست بصلاة من أخذ اللوا — فزكت بها أموالهم و ذواتهم
في جنسه و له العلو على السوي — ذاك النبي محمد خير الورى
يشكو القطيعة و الصبابة و الجوى — نال المحبة من عنايته فما

قال الله تعالى آمرا عباده وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً و القرض هنا صدقة التطوع فوردو لهذا سماها الله صدقة أي هي أمر شديد على النفس تقول العرب رمح صدق أي صلب شديد قوي أي تجد النفس لإخراج هذا المال لله شدة و حرجا كما قال ثعلبة بن حاطب (وصل مؤيد) قال تعالى في حق ثعلبة بن حاطب وَمِنْهُمْ من عاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتانا من فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ من الصَّالِحِينَ و ما أخبر الله تعالى عنه أنه قال إن شاء الله فلو قال إن شاء الله لفعل ثم قال تعالى في حقه فَلَمَّا آتاهُمْ من فَضْلِهِ بَخِلُوا به وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ و ذلك أن الله لما فرض الزكاة جاء مصدق رسول الله صلى الله عليه و سلم يطلب منه زكاة غنمه فقال هذه أخية الجزية و امتنع فأخبر الله فيه بما قال فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً في قُلُوبِهِمْ إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا اللهَ ما وَعَدُوهُ وَبِما كانُوا يَكْذِبُونَ فلما بلغه ما أنزل الله فيه جاء بزكاته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فامتنع رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأخذها منه و لم يقبل صدقته إلى أن مات صلى الله عليه و سلم و سبب امتناعه صلى الله عليه و سلم من قبول صدقته أن الله أخبر عنه أنه يلقاه منافقا و الصدقة إذا أخذها النبي منه صلى الله عليه و سلم طهره بها و زكاه و صلى عليه كما أمره الله و أخبر الله أن صلاته سكن للمتصدق يسكن إليها و هذه صفات كلها تناقض النفاق و ما يجده المنافق عند الله فلم يتمكن لهذه الشروط أن يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه و سلم الصدقة لما جاءه بها بعد قوله ما قال و امتنع أيضا بعد موت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أخذها منه أبو بكر و عمر لما جاء بها إليهما في زمان خلافتهما فلما ولي عثمان بن عفان الخلافة جاءه بها فأخذها منه متأولا أنها حق الأصناف الذين أوجب الله لهم هذا القدر في عين هذا المال و هذا الفعل من عثمان من جملة ما انتقد عليه و ينبغي أن لا ينتقد على المجتهد حكم ما أداه إليه اجتهاده فإن الشرع قد قرر حكم المجتهد و رسول الله صلى الله عليه و سلم ما نهى أحدا من أمرائه أن يأخذ من هذا الشخص صدقته و قد ورد الأمر الإلهي بإيتاء الزكاة و حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في مثل هذا قد يفارق حكم غيره فإنه قد يختص رسول الله صلى الله عليه و سلم بأمور لا تكون لغيره لخصوص وصف إما تقتضيه النبوة مطلقا أو نبوته صلى الله عليه و سلم فإن الله يقول لنبيه صلى الله عليه و سلم في أخذ الصدقة تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها و ما قال يتطهرون و لا يتزكون بها فقد يكون هذا من خصوص وصفه و هو رءوف رحيم بأمته فلو لا ما علم أن أخذه يطهره و يزكيه بها و قد أخبره الله أن ثعلبة بن حاطب يلقاه منافقا فامتنع أدبا مع الله فمن شاء وقف لوقوفه صلى الله عليه و سلم كأبي بكر و عمر و من شاء لم يقف كعثمان لأمر الله بها العام و ما لم يلزم غير النبي صلى الله عليه و سلم أن يطهر و يزكي مؤدي الزكاة بها و الخليفة فيها إنما هو وكيل من عينت له هذه الزكاة أعني الأصناف الذين يستحقونها إذ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ما نهى أحدا و لا أمره فيما توقف فيه و اجتنبه فساغ الاجتهاد و راعى كل مجتهد الدليل الذي أداه إليه اجتهاده فمن خطأ مجتهدا فما وفاه حقه و إن المخطئ و المصيب منهم واحد لا بعينه (وصل) اعلم أن الله تعالى لما قال الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها في سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ كان ذلك قبل فرض الزكاة التي فرض الله على عباده في أموالهم فلما فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين طهر الله بها أموالهم و زال بأدائها اسم البخل من مؤديها فإنه قال فيمن أنزلت الزكاة من أجله فَلَمَّا آتاهُمْ من فَضْلِهِ

بَخِلُوا به وَ تَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ فوصفهم بعدم قبول حكم الله فأطلق عليهم صفة البخل لمنعهم ما أوجب الله عليهم في أموالهم ثم فسر العذاب الأليم بما هو الحال عليه فقال تعالى يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ و ذلك أن السائل إذا رآه صاحب المال مقبلا إليه انقبضت أسارير جبينه لعلمه أنه يسأله من ماله فتكوى جبهته فإن السائل يعرف ذلك في وجهه ثم إن المسؤل يتغافل عن السائل و يعطيه جانبه كأنه ما عنده خبر منه فيكوي بها جنبه فإذا علم من السائل أنه يقصده و لا بد أعطاه ظهره و انصرف فأخبر الله أنه تكوى بها ظهورهم فهذا حكم مانعي الزكاة أعني زكاة الذهب و الفضة و أما زكاة الغنم و البقر و الإبل فأمر آخر كما ورد في النص أنه يبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها و تطأه بأظلافها و تعضه بأفواهها فلهذا خص الجباة و الجنوب و الظهور بالذكر في الكي و الله أعلم بما أراد فأنزل الله الزكاة كما قلنا طهارة للأموال و إنما اشتدت على الغافلين الجهلاء لكونهم اعتقدوا أن الذي عين لهؤلاء الأصناف ملك لهم و أن ذلك من أموالهم و ما علموا إن ذلك المعي ذما هو لهم و إنه في أموالهم لا من أموالهم فلا يتعين لهم إلا بالإخراج فإذا ميزوه حين ذلك يعرفون أنه لم يكن من مالهم و إنما كان في مالهم مدرجا هذا هو التحقيق و كانوا يعتقدون أن كل ما بأيديهم هو مالهم و ملك لهم فلما أخبر الله أن لقوم في أموالهم حقا يؤدونه و ما له سبب ظاهر تركن النفس إليه لا من دين و لا من بيع إلا ما ذكر الله تعالى من ادخار ذلك له ثوابا إلى الآخرة شق ذلك على النفوس للمشاركة في الأموال و لما علم الله هذا منهم في جبلة نفوسهم أخرج ذلك القدر من الأموال من أيديهم بل أخرج جميع الأموال من أيديهم فقال تعالى وَ أَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ أي هذا المال ما لكم منه إلا ما تنفقون منه و هو التصرف فيه كصورة الوكلاء و المال لله و ما تبخلون به فإنكم تبخلون بما لا تملكون لكونكم فيه خلفاء و على ما بأيديكم منه أمناء فنبههم بأنهم مستخلفون فيه و ذلك لتسهل عليهم الصدقات رحمة بهم يقول الله كما أمرناكم أن تنفقوا مما أنتم مستخلفون فيه من الأموال أمرنا رسولنا و نوابنا فيكم أن يأخذوا من هذه الأموال التي لنا بأيديكم مقدارا معلوما سميناه زكاة يعود خيرها عليكم فما تصرف نوابنا فيما هو لكم ملك و إنما تصرفوا فيما أنتم فيه مستخلفون كما أيضا أبحنا لكم التصرف فيه فلما ذا يصعب عليكم فالمؤمن لا مال له و له المال كله عاجلا و آجلا فقد أعلمتك أن الزكاة من حيث ما هي صدقة شديدة على النفس فإذا أخرج الإنسان الصدقة تضاعف له الأجر فإن له أجر المشقة و أجر الإخراج و إن أخرجها عن غير مشقة فهذا فوق تضاعف الأجر بما لا يقاس و لا يحد كما ورد في الماهر بالقرآن أنه ملحق بالملائكة السفرة الكرام و الذي يتتعتع عليه القرآن يضاعف له الأجر للمشقة التي ينالها في تحصيله و درسه فله أجر المشقة و أجر التلاوة و الزكاة بمعنى التطهير و التقديس فلما أزال الله عن معطيها من إطلاق اسم البخل و الشح عليه فلا حكم للبخل و الشح فيه و بما في الزكاة من النمو و البركة سميت زكاة لأن الله يربيها كما قال وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ فتزكوا فاختصت بهذا الاسم لوجود معناه فيها ففي الزكاة البركة في المال و طهارة النفس و الصلابة في دين الله و من أوتي هذه الصفات فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً و أما قوله فيها إن تقرضه قرضا حسنا فالحسن في العمل أن تشهد الله فيه فإنه من الإحسان و بهذا فسر الإحسان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين سأله عنه جبريل عليه السلام و ذلك إن تعلم أن المال مال الله و إن ملك إياه بتمليك الله و بعد التمليك نزل إليك

في ألطافه إلى باب المقارضة يقول لك لا يغيب عنك طلبي منك القرض في هذا المال من أن تعرف أن هذا المال هو عين مالي ما هو لك فكما لا يعز عليك و لا يصعب إذا رأيت أحدا يتصرف في ماله كيف شاء كذلك لا يعز عليك و لا يصعب ما أطلبه منك مما جعلتك مستخلفا فيه لعلمك بأني ما طلبت منك إلا ما أمنتك عليه لأعطيه من أشاء من عبادي فإن هذا القدر من الزكاة ما أعطيته قط لك بل أمنتك عليه و الأمين لا يصعب عليه أداء الأمانة إلى أهلها فإذا جاءك المصدق الذي هو رسول رب الأمانة و وكيلها أد إليه أمانته عن طيب نفس فهذا هو القرض الحسن فإن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إذا رأيته علمت أن المال ماله و العبد عبده و التصرف له و لا مكره له و تعلم أن هذه الأشياء إذا عملتها لا يعود على الله منها نفع و إذا أنت لم تعملها لا يتضرر بذلك و إن الكل يعود عليك فالزم الأحسن إليك تكن محسنا إلى نفسك و إذا كنت محسنا كنت متقيا أذى شح نفسك فجمع لك هذا الفعل الإحسان و التقوى فيكون الله معك ف إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ و من المتقين من يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ بأداء زكاته و من المحسنين من يعبدني كأنه يراني و يشهدني و من شهوده إياي علمه أني ما كلفته التصرف إلا فيما هو لي و تعود منفعته عليه منة و فضلا مع الثناء الحسن له على ذلك وَ اللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (وصل إيضاح) و اعلم أن الله فرض الزكاة في الأموال أي اقتطعها منها و قال لرب المال هذا القدر الذي عينته بالفرض من المال ما هو لك بل أنت أمين عليه فالزكاة لا يملكها رب المال ثم إن الله تعالى أنزل نفوسنا منا منزلة الأموال منا في الحكم فجعل فيها الزكاة كما جعلها في الأموال فكما أمرنا بزكاة الأموال قال لنا في النفوس قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّٰاهٰا كما أفلح من زكى ماله كما ألحقها بالأموال في البيع و الشراء فقال إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوٰالَهُمْ فجعل الشراء و البيع في النفوس و الأموال و في هذه الآية مسألة فقهية كذلك جعل الزكاة في الأموال و النفوس فزكاة الأموال معلومة كما سنذكرها في هذا الباب على التفصيل إن شاء الله و زكاة النفوس بوجه أبينه لك إن شاء الله أيضا على الأصل الذي ذكرناه أن الزكاة حق الله في المال و النفس ما هو حق لرب المال و النفس فنظرنا في النفس ما هو لها فلا تكليف عليها فيه بزكاة و ما هو حق الله فتلك الزكاة فيعطيه لله من هذه النفس لتكون من المفلحين بقوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّٰاهٰا و مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ فإذا نظرنا إلى عين النفس من حيث عينها قلنا ممكنة لذاتها لا زكاة عليها في ذلك فإن الله لا حق له في الإمكان يتعالى الله علوا كبيرا فإنه تعالى واجب الوجود لذاته غير ممكن بوجه من الوجوه و وجدنا هذه النفس قد اتصفت بالوجود قلنا هذا الوجود الذي اتصفت به النفس هل اتصفت به لذاتها أم لا فرأينا إن وجودها ما هو عين ذاتها و لا اتصفت به لذاتها فنظرنا لمن هو فوجدناه لله كما وجدنا القدر المعين في مال زيد المسمى زكاة ليس هو بمال لزيد و إنما هو أمانة عنده كذلك الوجود الذي اتصفت به النفس ما هو لها إنما هو لله الذي أوجدها فالوجود لله لا لها و وجود الله لا وجودها فقلنا لهذه النفس هذا الوجود الذي أنت متصفة به ما هو لك و إنما هو لله خلعه عليك فأخرجه لله و أضفه إلى صاحبه و أبق أنت على إمكانك لا تبرح فيه فإنه لا ينقصك شيء مما هو لك و أنت إذا فعلت هذا كان لك من الثواب عند الله ثواب العلماء بالله و نلت منزلة لا يقدر قدرها إلا الله و هو الفلاح الذي هو البقاء فيبقى الله هذا الوجود لك لا يأخذه منك أبدا فهذا معنى قوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّٰاهٰا أي قد أبقاها موجودة من زكاها

وجود فوز من الشر أي من علم إن وجوده لله أبقى الله عليه هذه الخلعة يتزين بها منعما دائما و هو بقاء خاص ببقاء الله فإن الخائب الذي دساها هو أيضا باق و لكن بإبقاء الله لا ببقاء الله فإن المشرك الذي هو من أهل النار ما يرى تخليص وجوده لله تعالى من أجل الشريك و كذلك المعطل و إنما قلنا ذلك لئلا يتخيل من لا علم له أن المشرك و المعطل قد أبقى الله الوجود عليهما فبينا أن إبقاء الوجود على المفلحين ليس على وجه إبقائه على أهل النار و لهذا وصف الله أهل النار بأنهم لا يموتون فيها و لا يحيون بخلاف صفة أهل السعادة فإنهم في الحياة الدائمة و كم بين من هو باق ببقاء الله و موجود بوجود الله و بين من هو باق بإبقاء الله و موجود بالإيجاد لا بالوجود و بهذا فاز العارفون لأنهم عرفوا من هو المستحق لنعت الوجود و هو الذي استفادوه من الحق فهذا معنى قوله قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا فوجبت الزكاة في النفوس كما وجبت في الأموال و وقع فيها البيع و الشراء كما وقع في الأموال و سيرد طرف من هذا الفصل عند ذكرنا في هذا الباب في الرقيق و ما حكمه و لما ذا لم تلحق النفس بالرقيق فتسقط فيه الزكاة و إن كان الرقيق يلحق بالأموال من جهة ما كما سنذكره إن شاء الله في داخل هذا الباب كما سأذكر أيضا فيما تجب فيه الزكاة من الإنسان بعدد ما تجب فيه من أصناف المال في فصله إن شاء الله من هذا الباب (وصل) و أما قوله تعالى فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى أي أن الله لا يقبل زكاة نفس من أضاف نفسه إليه فإنه قال فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ فأضافها إليكم أي إذا رأيتم أن أنفسكم لكم لا لي و الزكاة إنما هي حقي و أنتم أمناء عليها فإذا دعيتم فيها فتزعمون أنكم أعطيتموني ما هو لكم و إني سألتكم ما ليس لي و الأمر على خلاف ذلك فمن كان بهذه المثابة من العطاء فلا يزكي نفسه فإني ما طلبت إلا ما هو لي لا لكم حتى تلقوني فينكشف الغطاء في الدار الآخرة فتعلمون في ذلك الوقت هل كانت نفوسكم التي أوجبت الزكاة فيها لي أو لكم حيث لا ينفعكم علمكم بذلك و لهذا قال فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ فأضاف النفوس إليكم و هي له ألا ترى عيسى عليه السلام كيف أضاف نفسه إليه من وجه ما هي له و أضافها إلى الله من وجه ما هي لله فقال تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ فأضافها إلى الله أي نفسي هو نفسك و ملكك فإنك اشتريتها و ما هي في ملكي فأنت أعلم بما جعلت فيها و أضاف نفسه إليه فإنها من حيث عينها هي له و من حيث وجودها هي لله لا له فقال تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي من حيث عينها و لا أعلم ما في نفسك من حيث وجودها و هو من حيث ما هي لك و النفس و إن كانت واحدة اختلفت الإضافات لاختلاف النسب فلا يعارض قوله فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ما ذكرناه من قوله قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا فإن أنفسكم هنا يعني أمثالكم قال النبي صلى الله عليه و سلم لا أزكي على الله أحدا و سيرد الكلام إن شاء الله في هذا الباب في وجوب الزكاة و على من تجب و فيما تجب فيه و في كم تجب و من كم تجب و متى تجب و متى لا تجب و لمن تجب و كم يجب له من تجب له باعتبارات ذلك كله في الباطن بعد أن نقررها في الظاهر بلسان الحكم المشروع كما فعلنا في الصلاة لنجمع بين الظاهر و الباطن لكمال النشأة فإنه ما يظهر في العالم صورة من أحد من خلق الله بأي سبب ظهرت من أشكال و غيرها إلا و لتلك العين الحادثة في الحس روح تصحب تلك الصورة و الشكل الذي ظهر فإن الله هو الموجد على الحقيقة لتلك الصورة بنيابة كون من أكوانه من ملك أو جن أو إنس أو حيوان أو نبات أو جماد و هذه هي الأسباب كلها لوجود تلك الصورة في الحس فلما

علمنا أن الله قد ربط بكل صورة حسية روحا معنويا بتوجه إلهي عن حكم اسم رباني لهذا اعتبرنا خطاب الشارع في الباطن على حكم ما هو في الظاهر قد ما بقدم لأن الظاهر منه هو صورته الحسية و الروح الإلهي المعنوي في تلك الصورة هو الذي نسميه الاعتبار في الباطن من عبرت الوادي إذا جزته و هو قوله تعالى إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ و قال فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ أي جوزوا مما رأيتموه من الصور بأبصاركم إلى ما تعطيه تلك الصور من المعاني و الأرواح في بواطنكم فتدركونها ببصائركم و أمر و حث على الاعتبار و هذا باب أغفله العلماء و لا سيما أهل الجود على الظاهر فليس عندهم من الاعتبار إلا التعجب فلا فرق بين عقولهم و عقول الصبيان و الصغار فهؤلاء ما عبروا قط من تلك الصورة الظاهرة كما أمرهم الله و الله يرزقنا الإصابة في النطق و الإخبار عما أشهدناه و علمناه من الحق علم كشف و شهود و ذوق فإن العبارة عن ذلك فتح من الله تأتي بحكم المطابقة و كم من شخص لا يقدر أن يعبر عما في نفسه و كم من شخص تفسد عبارته صحة ما في نفسه و الله الموفق لا رب غيره و اعلم أنه لما كان معنى الزكاة التطهير كما قال تعالى تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بها كان لها من الأسماء الإلهية الاسم القدوس و هو الطاهر و ما في معناه من الأسماء الإلهية و لما لم يكن المال الذي يخرج في الصدقة من جملة مال المخاطب بالزكاة و كان بيده أمانة لأصحابه لم يستحقه غير صاحبه و إن كان عند هذا الآخر و لكنه هو عنده بطريق الأمانة إلى أن يؤديه إلى أهله كذلك في زكاة النفوس فإن النفوس لها صفات تستحقها و هي كل صفة يستحقها الممكن و قد يوصف الإنسان بصفات لا يستحقها الممكن من حيث ما هو ممكن و لكن يستحق تلك الصفات الله إذا وصف بها ليميزها عن صفاته التي يستحقها كما إن الحق سبحانه وصف نفسه بما هو حق للممكن تنزلا منه سبحانه و رحمة بعباده فزكاة نفسك إخراج حق الله منها فهو تطهيرها بذلك الإخراج من الصفات التي ليست بحق لها فتأخذ مالك منه و تعطي ماله منك و إن كان كما قال تعالى بَلْ لِلّٰهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً و هو الصحيح فإن نسبتنا منه نسبة الصفات عند الأشاعرة منه فكل ما سوى الله فهو لله بالله إذ لا يستحق أن يكون له إلا ما هو منه قال صلى الله عليه و سلم مولى القوم منهم و هي إشارة بديعة فإنها كلمة تقتضي غاية الوصلة حتى لا يقال إلا أنه هو و تقتضي غاية البعد حتى لا يقال إنه هو إذ ما هو منك فلا يضاف إليك فإن الشيء لا يضاف إلى نفسه لعدم المغايرة فهذا غاية الوصلة و ما يضاف إليك ما هو منك فهذا غاية البعد لأنه قد أوقع المغايرة بينك و بينه فهذه الإضافة في هذه المسألة كيد الإنسان من الإنسان و كحياة الإنسان من الإنسان فإنه من ذات الإنسان كونه حيوانا و تضاف الحيوانية إليه مع كونها من عين ذاته و مما لا تصح ذاته إلا بها فتمثل هذه الإصابة تعقل ما أومأنا إليه من نسبة الممكنات إلى الواجب الوجود لنفسه فإن الإمكان للممكن واجب لنفسه فلا يزال انسحاب هذه الحقيقة عليه لأنها عينه و هي تضاف إليه و قد يضاف إليه ما هو عينه فهذا معنى قوله لِلّٰهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً أي ما توصف أنت به و يوصف الحق به هو لله كله فما لك لا تفهم ما لك بما في قوله أعطني ما لك فهو نفي من باب الإشارة و اسم من باب الدلالة أي الذي لك و أصليته من اسم المالية و لهذا قال خذ من أموالهم أي المال الذي في أموالهم مما ليس لهم بل هو صدقة مني على من ذكرتهم في كتابي يقول الله ألا تراه قد قال إن الله فرض علينا زكاة أو صدقة في أموالنا فجعل أموالهم ظرفا للصدقة و الظرف ما هو عين

المظروف فمال الصدقة ما هو عين مالك بل مالك ظرف له فما طلب الحق منك ما هو لك فالزكاة في النفوس آكد منها في الأموال و لهذا قدمها الله في الشراء فقال إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ثم قال وَأَمْوالَهُمْ فالعبد ينفق في سبيل الله نفسه و ماله و سيرد من ذلك في هذا الباب ما نقف عليه إن شاء الله (وصل في وجوب الزكاة) الزكاة واجبة بالكتاب و السنة و الإجماع فلا خلاف في ذلك أجمع كل ما سوى الله على إن وجود ما سوى الله إنما هو بالله فردوا وجودهم إليه سبحانه لهذا الإجماع و لا خلاف في ذلك بين كل ما سوى الله فهذا اعتبار الإجماع في زكاة الوجود فرددنا ما هو لله إلى الله فلا موجود و لا موجود إلا الله و أما الكتاب ف كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ و ليس الوجه إلا الوجود و هو ظهور الذوات و الأعيان و أما السنة فلا حول و لا قوة إلا بالله فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقلي و الشرعي (وصل في ذكر من تجب عليه الزكاة) اتفق العلماء على أنها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما هذا محل الاتفاق و اختلفوا في وجوبها على اليتيم و المجنون و العبد و أهل الذمة و الناقص الملك مثل الذي عليه الدين أو له الدين و مثل المال المحبس الأصل (وصل) اعتبار ما اتفقوا عليه المسلم هو المنقاد إلى ما يراد منه و قد ذكرنا أن كل ما سوى الله قد انقاد في رد وجوده إلى الله و إنه ما استفاد الوجود إلا من الله و لا بقاء له في الوجود إلا بالله و أما الحرية فمثل ذلك فإنه من كان بهذه المثابة فهو حر أي لا ملك عليه في وجوده لأحد من خلق الله جل جلاله و أما البلوغ فاعتبار ه إدراكه للتمييز بين ما يستحقه ربه عز و جل و ما لا يستحقه و إذا عرف مثل هذا فقد بلغ الحد الذي يجب عليه فيه رد الأمور كلها إلى الله تعالى علوا كبيرا و هي الزكاة الواجبة عليه و أما العقل فهو أن يعقل عن الله ما يريد الله منه في خطابه إياه في نفسه بما يلهمه أو على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم و من قيد وجوده بوجود خالقه فقد عقل نفسه إذ العقل مأخوذ من عقال الدابة و على الحقيقة عقال الدابة مأخوذ من العقل فإن العقل متقدم على عقال الدابة فإنه لو لا ما عقل إن هذا الحبل إذا شدت به الدابة قيدها عن السراح ما سماه عقالا و أما قولهم المالك للنصاب ملكا تاما فملكه للنصاب هو عين وجوده لما ذكرناه من الإسلام و الحرية و البلوغ و العقل و أما قولهم ملكا تاما إذ التام هو الذي لا نقص فيه و النقص صفة عدمية قال فهو عدم فالتام هو الوجود فهو قول الإمام أبي حامد و ليس في الإمكان أبدع من هذا العالم إذ كان إبداعه عين وجوده ليس غير ذلك أي ليس في الإمكان أبدع من وجوده فإنه ممكن لنفسه و ما استفاد إلا الوجود فلا أبدع في الإمكان من الوجود و قد حصل فإنه ما يحصل للممكن من الحق سوى الوجود فهذا معنى اعتبار قولهم ملكا تاما و أما اعتبار ما اختلفوا فيه فمن ذلك الصغار فقال قوم تجب الزكاة في أموالهم و قال قوم ليس في مال اليتيم صدقة و فرق قوم بين ما تخرجه الأرض و بين ما لا تخرجه فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض و ليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية و الناض و العروض و فرق آخرون بين الناض و غيره فقالوا عليه الزكاة إلا في الناض خاصة اعتبار ما ذكرنا اليتيم من لا أب له بالحياة و هو غير بالغ أي لم يبلغ الحلم بالسن أو الإنبات أو رؤية الماء قال تعالى لَمْ يَلِدْ و قال سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فليس الحق بابا لأحد من خلق الله و لا أحد من خلقه يكون له ولدا سبحانه و تعالى فمن اعتبر التكليف في عين المال قال بوجوبها و من اعتبر التكليف في المالك قال لا يجب عليه لأنه غير مكلف كذلك من اعتبر وجوده لله قال لا تجب الزكاة فإنه ما ثم من يقبلها لو

وجبت فإنه ما ثم إلا الله و من اعتبر إضافة الوجود إلى عين الممكن و قد كان لا يوصف بالوجود قال بوجوب الزكاة و لا بد إذ لا بد للاضافة من تأثير معقول و لهذا تقسم الموجودات إلى قسمين إلى قديم و إلى حادث فوجود الممكن وجود حادث أي حدث له هذا الوصف و لم يتعرض للوجود في هذا التقسيم هل هو حادث أو قديم لأنه لا يدل حدوث الشيء عندنا على أنه لم يكن له وجود قبل حدوثه عندنا و على هذا يخرج قوله تعالى ما يَأْتِيهِمْ من ذِكْرٍ من رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ و هو كلام الله القديم و لكن حدث عندهم كما تقول حدث عندنا اليوم ضيف فإنه لا يدل ذلك على أنه لم يكن له وجود قبل ذلك فمن راعى أن الوجود الحادث غير حق للموصوف به و أنه حق لغير الممكن قال بوجوب الزكاة على اليتيم لأنه حق للواجب الوجود فيما اتصف به هذا الممكن كما يراعي من يرى وجوبها على اليتيم في ماله أنها حق للفقراء في عين هذا المال فيخرجها منه من يملك التصرف في ذلك المال و هو الولي و من راعى أن الزكاة عبادة لم يوجب الزكاة لأن اليتيم ما بلغ حد التكليف و قد أشرنا إلى ذلك و لنا

الرب حق و العبد حق يا ليت شعري من المكلف

هذا في البالغ و الصغير غير مكلف و هو اليتيم و هكذا سائر العبادات على هذا النحو فإن الشيء لا يعبد نفسه و إذا تحقق عارف مثل هذا و تبين أنه ما ثم إلا الله خاف من الزلل الذي يقع فيه من لا معرفة له ممن ذمه الشارع من القائلين بإسقاط الأعمال نعوذ بالله من الخذلان فنظر العارف عند ذلك إلى الأسماء الإلهية و توقف أحكام بعضها على بعض و تفاضلها في التعلقات كما قد ذكرناه في غير ما موضع فيوجب العبادات من ذلك الباب و بذلك النظر ليظهر ذلك الفعل في ذلك المحل من ذلك الاسم الإلهي القائم به إذا خاطبه اسم إلهي ممن له حكم الحال و الوقت فتعين على هذا الاسم الإلهي الآخر إن تحرك هذا المحل لما طلب منه فسمى ذلك عبادة و هو أقصى ما يمكن الوصول إليه في باب إثبات التكاليف في عين التوحيد حتى يكون الآمر المأمور و المتكلم السامع و أما اعتبار من فرق بين ما تخرجه الأرض و بين ما لا تخرجه الأرض فاعتبار ه ما يطهره من الموصوف بالوجود الذي هو الممكن من الأشياء على يديه مما هو سبب ظهورها فإن أضاف وجود ذلك إلى ما أضاف إليه وجوده قال لا زكاة و إن لم يضف و اعتبر ظهورها منه قال بالواجب و أما من فرق بين الناض و ما سواه فالناض لما كان له صفة الكمال أو التشبه بالكمال و نزل ما سوى الناض عن درجة الكمال أو التشبه بالكمال و اتصف بالنقص أوجب الزكاة في الناقص ليطهره من النقص و لم يوجبه في الكمال فإن الكمال لا يصح أن يكون في غيره إذ لا كمال إلا في الوحدة و من ذلك أهل الذمة و الأكثر على أنه لا زكاة على ذمي إلا طائفة روت تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب و هو أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء و قال به جماعة و رووه من فعل عمر بهم و كأنهم رأوا أن مثل هذا توقيف و إن كانت الأصول تعارضه و الذي أذهب إليه أنه لا يجوز أخذ الزكاة من كافر و إن كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات إلا أنه لا يقبل منه شيء مما كلف به إلا بعد حصول الايمان به فإن كان من أهل الكتاب ففيه عندنا نظر فإن أخذ الجزية منهم قد يكون تقريرا من الشارع لهم دينهم الذي هم عليه فهو مشروع لهم فيجب عليهم إقامة دينهم فإن كان فيه أداء زكاة و جاءوا بها قبلت

منهم و الله أعلم و ليس لنا طلب الزكاة من المشرك و إن جاء بها قبلناها يقول الله تعالى وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ و يقول الله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ و الكافر هنا المشرك ليس الموحد (وصل) الاعتبار قال الله تعالى لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً الإل الله اسم من أسمائه و الذمة العهد و العقد فإن كان عهدا مشروعا فالوفاء به زكاته فالزكاة على أهل الذمة فإن عليهم الوفاء بما عوهدوا عليه من أسقط عنهم الزكاة أي أن الذمي إذا عقد ساوى بين اثنين في العقد و من ساوى بين اثنين جعلهما مثلين و قد قال تعالى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فلا يقبل توحيد مشرك فإن المشرك مقر بتوحيد الله في عظمته لقوله ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللّٰهِ زُلْفى فهذا توحيد بلا شك و مع هذا منع الشرع من قبوله و اعلم أن الدليل يضاد المدلول و التوحيد المدلول و الدليل مغاير فلا توحيد فمن جعل الدليل على التوحيد نفس التوحيد لم يكن هنالك من تجب عليه زكاة فلا زكاة على الذمي و الزكاة طهارة فلا بد من الايمان فإن الايمان طهارة الباطن و ليس الايمان المعتبر عندنا إلا أن يقال الشيء لقول المخبر على ما أخبر به أو يفعل ما يفعل لقول المخبر لا لعين الدليل العقلي و علم الشرك من أصعب ما ينظر فيه لسريان التوحيد في الأشياء إذ الفعل لا يصح فيه اشتراك البتة فكل من له مرتبة خاصة به لا سبيل له أن يشرك فيها و ما ثم إلا من له مرتبة خاصة لكن الشرك المعتبر في الشرع موجود و به تقع المؤاخذة (وصل متمم) اعلم أن الكفار مخاطبون بأصل الشريعة و هو الايمان بجميع ما جاء به الرسول من عند الله من الأخبار و أصول الأحكام و فروعها و هو قوله صلى الله عليه و سلم و تؤمنوا بي و بما جئت به و هو العمل بحسب ما اقتضاه الخطاب من فعل و ترك فالإيمان بصدقة التطوع أنها تطوع واجب و هو من أصول الشريعة و إخراج صدقة التطوع فرع و لا فرق بينها و بين الصدقة الواجبة في الايمان بها و في إخراجها و إن لم يتساويا في الأجر فإن ذلك لا يقدح في الأصل فإن افترقا من وجه فقد اجتمع من الوجه الأقوى فالإيمان أصل و العمل فرع لهذا الأصل بلا شك و لهذا إلا يخلص للمؤمن معصية أصلا من غير أن يخالطها طاعة فالمخلط هو المؤمن العاصي فإن المؤمن إذا عصى في أمر ما فهو مؤمن بأن ذلك معصية و الايمان واجب فقد أتى واجبا فالمؤمن مأجور في عين عصيانه و الايمان أقوى و لا زكاة على أهل الذمة بمعنى أنها لا تجزى عنهم إذا أخرجوها مع كونها واجبة عليهم كسائر جميع فروض الشريعة لعدم الشرط المصحح لها و هو الايمان بجميع ما جاءت به الشريعة لا بها و لا ببعض ما جاء به الشرع فلو آمن بالزكاة وحدها أو بشيء من الفرائض أنها فرائض أو بشيء من النوافل أنها نافلة و لو ترك الايمان بأمر واحد من فرض أو نفل لم يقبل منه إيمانه إلا أن يؤمن بالجميع و مع هذا فليس لنا أن نسأل ذميا زكاته فإن أتى بها من نفسه فليس لنا ردها لأنه جاء بها إلينا من غير مسألة فيأخذها السلطان منه لبيت مال المسلمين لا يأخذها زكاة و لا يردها فإن ردها عليه فقد عصى أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم و أما العبد فالناس فيه على ثلاثة مذاهب فمن قائل لا زكاة في ماله أصلا لأنه لا يملكه ملكا تاما إذ للسيد انتزاعه و لا يملكه السيد ملكا تاما أيضا لأن يد العبد هي المتصرفة فيه إذن فلا زكاة في مال العبد و ذهبت طائفة إلى أن زكاة مال العبد على سيده لأن له انتزاعه منه و قالت طائفة على العبد في ماله الزكاة لأن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف الحر قال شيخنا و جمهور من قال لا زكاة في مال العبد على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق

و قال أبو ثور في مال المكاتب الزكاة و الذي أقول به أنه لا يخلو الأمر إما أن يرى أن الزكاة حق في المال و لا يراعي المالك فيجب على السلطان أخذها من كل مال بشرطه من النصاب و حلول الحول على من هو في يده و من رأى أن وجوب الزكاة على أرباب المال جاء ما ذكرناه من المذاهب في ذلك فالأولى كل ناظر في المال هو المخاطب بإخراج الزكاة منه اعتبار ذلك العبد و ما يملكه لسيده فبأي شيء أمره سيده وجبت عليه طاعته و الزكاة حق أوجبه الله في عين المال لأصناف مذكورين و هو بأيدي المؤمنين فإنه لا يخلو مال عن مالك أي عن يد عليه لها التصرف فيه فالزكاة أمانة بيد من هو المال بيده لهؤلاء الأصناف و ما هو مال للحر و لا للعبد فوجب أداؤه لأصحابه ممن هو عنده و له التصرف فيه حرا كان أو عبدا من المؤمنين و الكل عبيد الله فلا زكاة على العبد لأنه مؤد أمانة و الزكاة عليه بمعنى إيصال هذا الحق إلى أهله فـ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها و تطهيره المال الذي فيه الزكاة بالزكاة أعني بإخراجها منه و الزكاة على السيد لأنه يملكه من باب ما أوجبه الحق لخلقه على نفسه مثل قوله كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ و قوله فَسَأَكْتُبُها و قوله وَكانَ حَقًّا عَلَيْنا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ و قوله أُوفِ بِعَهْدِكُمْ فكل من رأى أصلا مما ذكرناه ذهب في مال العبد مذهب (وصل) و من ذلك المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم و تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم و بأيديهم أموال تجب الزكاة فيها فمن قائل لا زكاة في مال حبا كان أو غيره حتى يخرج منه الدين فإن بقي منه ما تجب فيه الزكاة زكى و إلا فلا و قالت طائفة الدين لا يمنع زكاة الحبوب و يمنع ما سواها و قالت طائفة الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن تكون له عروض فيها وفاء له من دينه فإنه لا يمنع و قال قوم الدين لا يمنع زكاة أصلا الاعتبار في ذلك الزكاة عبادة فهي حق الله و حق الله أحق أن يقضى بذا ورد النص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و الله قد جعل الزكاة حقا لمن ذكر من الأصناف في القرآن العزيز الذي لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ و الدين حق مترتب متقدم فالدين أحق بالقضاء من الزكاة (وصل) و من ذلك المال الذي هو في ذمة الغير و ليس هو بيد المالك و هو الدين فمن قائل لا زكاة فيه و إن قبض حتى يمر عليه حول و هو في يد القابض و به أقول و من قائل إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين و قال بعضهم يزكيه لحول واحد و إن قام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض فإن كان على غير عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول (اعتبار الباطن في ذلك) لا مالك إلا الله و من ملكه الله إذا كان ما ملكه بيده بحيث يمكنه التصرف فيه فحينئذ تجب عليه الزكاة بشرطها و لا مراعاة لما مر من الزمان فإن الإنسان ابن وقته ما هو لما مضى من زمانه و لا لما يستقبله و إن كان له أن ينوي في المستقبل و يتمنى في الماضي و لكن في زمان الحال هذا كله فهو من الوقت لا من الماضي و لا من المستقبل فلا مراعاة لما مر على ذلك المال من الزمان حين كان بيد المديان فإنه على الفتوح مع الله تعالى دائما الذي بيده المال هو الله فالزكاة واجبة فيه لما مر عليه من السنين قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حجي عن أبيك و أمر صلى الله عليه و سلم ولي الميت بما على الميت من صيام رمضان و ما هو إلا إيصال ثمرة العمل لمن حج عنه أو صام عنه مما هو واجب عليه إلا أن فرط فله حكم آخر و مع هذا فمن حج عنه أو عمل عنه عمل ما فهو صدقة من عمل هذا العمل على المعمول عنه ميتا كان المعمول عنه أو غير ميت غير أن الحي لا يسقط عنه الواجب عليه إلا إذا لم يستطع فعله

فإن فعله وليه عنه كان له أجر من أدى ما وجب عليه و ليس ذلك إلا في الحج بما ذكرناه و الثواب ما هو له بقابض إلا إن كان المعمول عنه ميتا فإنه أخراوي فإن كان حيا فالقابض عنه الوكيل و هو الله فإذا قبضه أعطاه في الآخرة لمن عمل له هنا في الدنيا (وصل من اعتبار هذا الباب) و من اعتبار الشخص يتمنى أن لو كان له مال لعمل به برا فيكتب الله له أجر من عمل فإن نيته خير من عمله و يكتب له على أوفى حظ و هو في ذمة الغير ليس بيده منه شيء فإذا حصل له ما تمناه من المال أو مما تمناه مما يتمكن له به الوصول إلى عمل ذلك البر وجب عليه أن يعمل ذلك البر الذي نواه فإن لم يفعل لم يكتب له أجر ما نواه فلو مات قبل اكتساب ما تمنى كتب له أجر ما نواه قال تعالى أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ أي هما اختبار لإقامة الحجة في صدق الدعوى أو كذبها (وصل) و من هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبسة الأصول فمن قائل فيها الزكاة و من قائل لا زكاة فيها و فرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين فلا يكون فيها زكاة و بين أن تقوم على قوم بأعيانهم فتجب فيها الزكاة و بوجوب الزكاة أقول كانت على من كانت بتعيين أو بغير تعين فإن كانت بتعيين قوم وجب عليهم إخراج الزكاة و إن كانت بغير تعيين وجب على السلطان أخذ الزكاة منها بحكم الوكالة اعتبار الباطن في ذلك الثمر هو عمل الإنسان المكلف و العمل قد يكون مخلصا لله كالصلاة و الصيام و أمثالهما و قد يكون فيه حق للغير كالزكاة إلا أنه مشروع مثل أن يعمل الإنسان عملا فيقول هذا لله و لوجوهكم فهو لوجوهكم أو مالي إلا الله و أنت قال النبي صلى الله عليه و سلم من قال هذا الله و لوجوهكم ليس لله منه شيء ثم شرع لمن هذا قوله أن يقول هذا لله ثم لفلان و لا يدخل واو التشريك فهذا العمل فيه لله و هو نظير الزكاة في المال المحبس الأصل و فيه للخلق و هو قوله ثم لفلان بحرف ثم لا بحرف الواو و هو ما يبقى بيد الموقوف عليه من هذا الثمر الزائد على الزكاة فهذا اعتبار من يرى فيه الزكاة و من يرى أنه لا زكاة فيه أي لا حق لله فيها فاعتباره قول النبي صلى الله عليه و سلم فهو لوجوهكم ليس لله منه شيء أي لا حق فيه لله و من رأى أن الزكاة حق الفقراء رأى في اعتباره أن زكاة الثمر المحبس الأصل و هو العمل من هذا العبد الذي هو محبس على سيده لا يعتق أبدا يقول إن العمل هو لله بحكم الوقفية و للحور العين و أمثالهم من ذلك العمل نصيب و هو المعبر عنه بالزكاة كما قال بعضهم في حق المجاهدين

والحور منهن مشرفات	أبواب عدن مفتحات
و بادروا أيها الغزاة	فاستبقوا أيما استباق
فيها حسان منعمات	فبين أيديكمو جنان
مهورنا الصبر و الثبات	يقلن و الخيل سابقات

فالصبر و الثبات من عمل الجهاد بمنزلة الزكاة من الثمر و كونه محبس الأصل هو قوله تعالى وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فما خلقهم إلا لعبادته فهم موقوفون عليه ثم جعل في أعمالهم التي هي بمنزلة الثمر من الشجر نصيبا لله و هو الإخلاص في العمل و هو من العمل و حق لصاحب العمل و هو ما يحصل له من الثواب عليه و هو بمنزلة الزكاة التي يطلبها الثواب فهذا اعتبار زكاة الثمر المحبس الأصل باختلافهم و الله

الهادي (وصل) و من هذا الباب على من تجب زكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة فقال قوم من العلماء إن الزكاة على صاحب الزرع و قال قوم إن الزكاة إنما تجب على رب الأرض و ليس على المستأجر شيء و بالقول الأول أقول إن الزكاة على صاحب الزرع (وصل) الاعتبار في ذلك الإمام و المؤذن و المجاهد و العامل على الصدقة و كل من يأخذ على عمله أجرا ممن يستأجره على ذلك و الأرض المستأجرة هي نفس المكلف و ما تخرجه هو ما يظهر عن هذه النفس من العمل و الزارع الحق تعالى يقول تعالى أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ و رب الأرض هو الشارع و هو الحق سبحانه من كونه شارعا كما هو في الزرع من كونه موفقا قال تعالى مخبرا عن بعض أنبيائه وَ مٰا تَوْفِيقِي إِلاّٰ بِاللّٰهِ فهو سبحانه يبذر حب الهدى و التوفيق في أرض النفوس فتخرج أرض النفوس بحسب ما زرع فيها و فيما يظهر من هذه الأرض ما يكون حق لله فيه و منها ما يكون فيه حق للإنسان فما هو لله فهو المعبر عنه بالزكاة و ما بقي فهو للإنسان و الإجارة مشروعة فإن الله اشترى منا نفوسنا ثم أجرنا إياها بالعشر فقال من جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا فالحسنة منا هي العشر الذي نعطيه سبحانه مما زرعه في أراضي نفوسنا من الخير الذي أنبت هذا العمل الصالح فهو سبحانه رب الأرض و هو الزارع و هو المؤجر و هو المستأجر و هو الذي يجب عليه الزكاة و هو الذي يأخذ الصدقات كما قال هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبٰادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقٰاتِ و لكن بوجوه و نسب مختلفة فهو المعطي و الآخذ لا إله إلا هو و لا فاعل سواه فيوجب من كونه كذا و يجب عليه من كونه كذا قال تعالى كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أي أوجب و فرض لم يوجب ذلك عليه موجب بل هو سبحانه الموجب على نفسه منة منه و فضلا علينا فحقائق أسمائه بها تعرف إلينا و على حقائق هذه الأسماء أثبتت الشرائع الإلهية كلها قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ فَمٰا لِهٰؤُلاٰءِ الْقَوْمِ لاٰ يَكٰادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً و قسم فقال في نسق هذا الكلام مٰا أَصٰابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وَ مٰا أَصٰابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ و هو ما يسوءك فأنت محل أثر السوء فمن حيث هو فعل لا يتصف بالسوء هو للاسم الإلهي الذي أوجده فإنه يحسن منه إيجاد مثل هذا الفعل فلا يكون سوءا إلا من يجده سوء أو من يسوءه و هو نفس الإنسان إذ لا يجد الألم إلا من يوجد فيه ففيه يظهر حكمه لا من يوجد فإنه لا حكم له في فاعله فهذا معنى قوله وَ مٰا أَصٰابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ و إن كانت الحسنة كذلك فذلك يحسن عند الإنسان فإنها أيضا تحسن من جانب الحق الموجد لها فأضيفت الحسنة إلى الله فإنه الموجد لها ابتداء و إن كانت بعد الإيجاد تحسن أيضا فيك و لكن لا تسمى حسنة إلا من كونها مشروعة و لا تكون مشروعة إلا من قبل الله فلا تضاف إلا إلى الله و لهذا قلنا في السيئة إنها من قبل الحق حسنة لأنه بينها لتجتنب فتسوء من قامت به إما في الدنيا و إما في العقبى فقد يكون الترك سيئة و ليس بفعل و قد يكون الفعل سيئة و كذلك الحسنة قد تكون فعلا و تركا و التوفيق الإلهي هو المؤثر في الفعل و الترك من حيث ما هو ترك له و من حيث ما هو ظاهر منه إذا كان فعلا و ما من حق واجب على العبد من ترك و فعل إلا و لله فيه حق يقوم به الحاكم نيابة عن الله فإن كان ما بقي من ذلك الفعل أو الترك حق لله تعالى فهو حق لله من جميع وجوهه لا حق لمخلوق فيه كالصلاة و إقامة الحدود و إن كان ما بقي من ذلك الفعل أو الترك حق لمخلوق كضرب أو شتم أو غصب مال ففيه حق لله و هو ما ذكرناه و فيه حق للمخلوق و الحق الذي فيه لله هو عين الزكاة الذي في جميع أفعال الله في خلقه و الحاكم نائبه فيما

استخلفه فيه فإن شاء قبضه و إن شاء تركه على ما يعطيه الحال و المصلحة و لا حرج عليه في ذلك و هو المسمى تعزيرا فيما لا حد فيه فتقطع يد السارق و لا بد و إن أخذ المال من يده و عاد إلى صاحبه فالحاكم مخير إن شاء عزره بذلك القدر الذي فيه لله من الحق المشروع و إن شاء لم يعزره و يترك ذلك لله حتى يتولاه في الآخرة بلا واسطة (وصل) و من هذا الباب أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين و هي الأرض التي كانت بيد أهل الذمة هل فيها عشر مع الخراج أم لا فمن قائل إن فيها العشر أعني الزكاة و من قائل ليس فيها عشر فاعلم أن الزكاة إما أن تكون حق الأرض أو حق الحب فإن كانت حق الأرض لم تجب الزكاة لأنه لا يجتمع فيها حقان و هو العشر و الخراج و إن كانت حق الحب كان الخراج حق الأرض و العشر حق الحب و الخلاف في بيع أرض الخراج معلوم عند العلماء (وصل) الاعتبار في ذلك الأعمال البدنية بمنزلة الزرع و البدن بمنزلة الأرض و الهوى حاكم على الأرض فإذا انتقلت هذه الأرض إلى حكم الشرع الذي هو العمل بما يقتضيه الإسلام فخراج الأرض هو ما لله عليه من الحقوق من حيث إن جعلها ذات إدراكات و هو علم يستقل بإدراكه العقل فلله في هذه الأرض الخراج إذ شكر المنعم محمود و هو المنعم بها سبحانه فإذا حصلت هذه الأرض في يد المسلم أعني الشرع و انتقلت إليه فالمسلمون على قسمين عارف و غير عارف فالعارف إذا زرع الأعمال الصالحة في هذه الأرض رأى أن الزكاة حق العمل لا حق الأرض فأوجب الزكاة في العمل و هو أن يرد الأعمال إلى عاملها و هو الحق سبحانه و غير العارف يرى أن العمل للقوى البدنية و قد وجب عليها الخراج فلا تجب عنده الزكاة حتى لا يجتمع عليها حقان فإنه لا يرى العمل إلا لنفسه فإنه غير عارف و لم يكلف الله نفسا إلا ما آتاها و قال ذٰلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ و أما قولنا في هذه المسألة فإنه يجتمع في الأرض حقان و لا يبعد ذلك لأن الأرض من كونها بيد من هي بيده يمنع غيره من التصرف فيها إلا بإذنه فعليه حق فيها يسمى الخراج و من حيث إنه زرعها فاختلف حال الأرض بكونها قد زرعت من كونها لم تزرع فوجب فيها حق آخر من كونها ذات زرع فوجب العشر فيها من كونها مزدرعة و وجب الخراج فيها من كونها بيده و حكمه عليها و كذلك نأخذه في الاعتبار (وصل) و أما أرض العشر إذا انتقلت إلى الذمي فزرعها فمن قائل ليس فيها شيء أعني لا خراج و لا عشر و قال النعمان إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج فكأنه رأى أن العشر حق أرض المسلمين و الخراج حق أرض الذميين و من يرى هذا فينبغي إن أرض الذمي إذا انتقلت إلى المسلم أن تعود أرض عشر (اعتبار ذلك) للعقل حكم في النفس من حيث ذاته و نظره و للشرع حكم في النفس فإذا سلب العقل النفس من يد الشرع بشبهة اشتراها بها فهل يقبل الله منه كل عمل حمد صورته الشرع و لكن كان عمله من جهة العقل لا من جهة الشرع فمنا من قال يقبل و يجازى عليه في الدنيا إن لم يكن موحدا و كان مشركا فإن كان موحدا قبل منه و جوزي عليه جزاء غير المؤمن فإن المؤمن له في عمله يوم القيامة جزاءان جزاء من حيث إنه مؤمن عامل بشريعة و جزاء من حيث إن ذلك العمل من مكارم الأخلاق و أنه خير و قد قال صلى الله عليه و سلم لحكيم بن حزام حين أسلم و كان قد فعل في الجاهلية خيرا أسلمت على ما أسلفت من خير فجازاه الله بما كان منه من خير في زمان جاهليته فإن الخير يطلب الجزاء لنفسه فإذا اقترن به الايمان تضاعف الجزاء لزيادة هذه الصفة فإن لها حقا آخر فحكم الشرع العشر و

حكم العقل الخراج (وصل) إذا أخرج الزكاة فضاعت فقال قوم تجزى عنه و قال قوم هو لها ضا من حتى يضعها موضعها و قوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها و بين أن يخرجها أول زمان الوجوب و الإمكان فقال بعضهم إن أخرجها بعد أيام من الإمكان و الوجوب ضمن و إن أخرجها في أول الوجوب و لم يقع منه تفريط لم يضمن و قال قوم إن فرط ضمن و به أقول و إن لم يفرط زكى ما بقي و قال قوم بل يعد الذاهب من الجميع و يبقى المساكين و رب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما و يبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي فالحاصل في المسألة خمسة أقوال قوله إنه لا يضمن بإطلاق و قول إنه يضمن بإطلاق و قول إن فرط ضمن و إن لم يفرط لم يضمن و قول إن فرط ضمن و إن لم يفرط زكى ما بقي و القول الخامس يكونان شريكين في الباقي و أما إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب و قبل تمكن إخراج الزكاة فقيل يزكي ما بقي و قال قوم حال المساكين و حال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما و أما إذا وجبت الزكاة و تمكن الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فإنه ضامن باتفاق و الله أعلم إلا في الماشية عند من يرى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول و هو مذهب مالك (وصل الاعتبار في ذلك) قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تمنحوا الحكمة غير أهلها فتظلموها و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم و إنفاق الحكمة عين زكاتها و لها أهل كما للزكاة أهل فإذا أعطيت الحكمة غير أهلها و أنت تظن أنه أهلها فقد ضاعت كما ضاع هذا المال بعد إخراجه و لم يصل إلى صاحبه فهو ضامن لمن ضاع لأنه فرط حيث لم يتثبت في معرفة من ضاعت عنده هذه الحكمة فوجب عليه أن يخرجها مرة أخرى لمن هو أهلها حتى تقع في موضعها و أما حكم الشريكين في ذلك كما تقرر فإن حامل الحكمة إذا جعلها في غير أهلها على الظن فهو أيضا مضيع لها و الذي أعطيت له ليس بأهل لها فضاعت عنده فيضيع بعض حقها فيستدرك معطي الحكمة غير أهلها ما فاته بأن ينظر في حال من ضاعت عنده الحكمة فيخاطبه بالقدر الذي يليق به ليستدرجه حتى يصير أهلا لها و يضيع من حق الآخر على قدر ما نقصه من فهم الحكمة الأولى التي ضاعت عنده و الحال فيما بقي من وجوه الخلاف في الاعتبار على هذا الأسلوب سواء فمن قال بعموم قوله صلى الله عليه و سلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار فسأله من ليس بأهل الحكمة فضاعت الحكمة قال لا يضمن على الإطلاق و من أخذ بقوله صلى الله عليه و سلم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها قال يضمن على الإطلاق و ضمانها أنه يعطيه من الوجوه فيما سأله ما يليق به و إن لم يصح ذلك في نفس الأمر كالأبنية فيمن لا يتصف بالتحيز و من أعرض عن الجواب الأول إلى جواب في المسألة يقتضيه حال السائل و الوقت قال يزكي ما بقي و يكون حكم ما مضى و ضاع كحكم مال ضاع قبل الحول و من قال يتعين عليه النظر في حال السائل فلما لم يفعل فقد فرط فإن فعل و غلط لشبهة قامت له تخيل أنه من أهل الحكمة فلم يفرط فهو بمنزلة من قال إن فرط ضمن و إن لم يفرط لم يضمن و القول الخامس قد تقدم في الشريك و لا يخلو العالم أن يعتقد فيما عنده من العلم الذي يحتاج الخلق إليه أن يكون عنده لهم كالأمانة فحكمه في ذلك حكم الأمين أو يعتقد فيه أنه دين عليه لهم فحكمه حكم الغريم و الحكم في الأمانة و الدين و الضياع معلوم فيمشي عليه الاعتبار بتلك الوجوه و الله أعلم

(وصل إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه)

قال قوم تخرج من رأس ماله و قال قوم إن أوصى بها أخرجت من الثلث و إلا فلا شيء عليه و من هؤلاء من قال يبدأ بها إن ضاق الثلث و منهم من قال لا يبدأ بها (وصل) الاعتبار في ذلك الرجل من أهل طريق الله يعطي العلم بالله و قد قلنا إن زكاة العلم تعليمه فجاء مريد صادق متعطش فسأله عن مسألة من علم ما هو عالم به فهذا أوان وجوب تعليمه إياه ما سأله عنه كوجوب الزكاة بكمال الحول و النصاب فلم يعلمه ما سأله فيه من العلم فإن الله يسلب العالم تلك المسألة فيبقى جاهلا بها فيطلبها في نفسه فلا يجدها فذلك موته بعد وجوب الزكاة فإن الجهل موت قال أَ وَ من كانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْناهُ أو يكون العالم يجب عليه تعليم من هو أهل فعلم من ليس بأهل فذلك موته حيث جهل الأهلية ممن هو للحكمة أهل و وضعها في غير أهلها ففي الأول قد يمنح المريد الصادق تلك المسألة و لكن عن مشاهدة هذا العالم بأن سمعه يعلمها غيره أو يعلمها ممن قد علمه ذلك العالم قبل ذلك فيكون في ميزان العالم الأول و إن كان قد جهلها فهذا معنى يجزي عنه و يخرج من رأس ماله فإن اعتذر ذلك العالم للمريد و اعترف بعقوبته و ذنبه ففتح الله على المريد بها فاعترافه بمنزلة من أوصى بها و أما إخراجها من الثلث فإن المرض لا يملك من ماله سوى الثلث لا غير فكأنها وجبت فيما يملك و كذلك هذا العالم لا يملك في هذه الحالة من نفسه إلا الاعتذار و الثلثان الآخران لا يملكهما و هو المنة فلا منة له في التعليم بعد هذه الواقعة و لا يجب عليه فإنه قد نسيها و بالجملة فينبغي لمن هذه حالته أن يجدد توبة مما وقع فيه و يستغفر الله فيما بينه و بين الله ف إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ (وصل في خلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه) فقال قوم يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه و يرجع المشتري بقيمته على البائع و قال قوم البيع مفسوخ و قال قوم المشتري بالخيار من إنفاذ البيع و رده و العشر مأخوذ من الثمرة أو من الحب الذي وجبت فيه الزكاة و قال مالك الزكاة على البائع و به أقول (وصل الاعتبار في ذلك) قال تعالى قَدْ أَفْلَحَ من زَكّاها يعني النفس لأنه قد صيرها ما لا تجب فيه الزكاة و العبد مأمور بزكاة نفسه ثم إِنَّ اللهَ اشْتَرى من الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ فباع بعض المؤمنين نفسه من الله بعد وجوب الزكاة عليه فإن العبد إذا آمن وجبت عليه زكاة نفسه فباعها من الله بعد وجوب الزكاة فلا تخلو الزكاة إما أن تكون في عين المال أو تكون في ذمة المكلف فإن كانت في ذمة المكلف وجبت على البائع و إن كانت في نفس المال وجب تزكيتها على من بيده المال في عين ذلك المال فيخرجها المشتري من المال و يرجع بالقيمة على البائع و إذا كان وجوبها على البائع فللبائع أن يزكي ذلك القدر مما عنده من المال كالشيخ المرشد يملك نفوس تلامذته فيزكي منها بقدر ما وجب عليه في نفسه من الزكاة قبل بيعها من الله إذ قد كانت وجبت عليه الزكاة في نفسه فتقوم له زكاة نفوس من عنده من المريدين مقام ذلك و إن كان ممن يقول بفسخ البيع فإنه يرجع في بيعه حتى يزكيها و حينئذ يبيعها من الله و إن كان ممن يقول المشتري بالخيار من إنفاذ البيع و رده فذلك إلى الله إن شاء قبلها و زكاها و إن شاء ردها على البائع حتى يزكيها (وصل) و من هذا الباب اختلافهم في زكاة المال الموهوب و اعتباره أن الموهوب له بالخيار إن شاء قبل الهبة و قد عرف ما فيها من الحق فأوصل الحق منها إلى مستحقه و مسك ما بقي و إن شاء رد قدر ما يجب فيها من الزكاة على البائع حتى يؤديها و الموهوب له هو الحق هنا و الذين لهم

الزكاة من هذه النفس ما تطلب منهم الجنة و من فيها هل هو حق لهم من نفس المؤمن انتهى الجزء الحادي و الخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في حكم من منع الزكاة) و لم يجحد وجوبها ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن حكمه حكم المرتد فقاتلهم و سبي ذريتهم و خالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه و أطلق من استرق منهم و بقول عمر قال الجمهور و ذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض و إن لم يجحد وجوبها (وصل الاعتبار في ذلك) اعلم أن في نفس المؤمن حظ الجنان و من فيه منها الزكاة و لله ما بقي و هو الذي يصح فيه البيع و إلى هذا ذهبت جماعة المحققين من أهل طريق الله لتعدد أصناف من تجب لهم الزكاة من أنفسهم عليهم فالجنة فيها أصناف يطلبون من نفس المؤمن ما يستحقونه و هي الزكاة فالقصر يطلبه بالسكنى و الزوجات يطلبنه بما احتجن إليه منه فالثمانية الأعضاء المكلفة من الإنسان كما يجب فيها الزكاة على الإنسان كذلك لها نسبة في أن تأخذ الزكاة من جهة أخرى فيقوم ما في الجنان مقام من يقسم عليهم ما يليق به فمن منع الزكاة من نفسه عن أحد هؤلاء الأصناف و هو مقر بها أنها واجبة عليه فهو ظالم غير كافر إلا في الصلاة خاصة فإن تاركها كافر فإن الشرع سماه كافرا بمجرد الترك و ما أدري ما أراد و إنما مانع الزكاة فهو ظالم حيث مسك حق الغير الذي يجب لهم و سأذكر بعد هذا إن شاء الله ما تجب فيه الزكاة وَاللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(وصل في ذكر ما تجب فيه الزكاة)

اتفق العلماء على إن الزكاة تجب في ثمانية أشياء محصورة في المولدات من معدن و نبات و حيوان فالمعدن الذهب و الفضة و النبات الحنطة و الشعير و التمر و الحيوان الإبل و البقر و الغنم هذا هو المتفق عليه و هو الصحيح عندنا و أما الزبيب ففيه خلاف (الاعتبار في ذلك) الزكاة تجب من الإنسان في ثمانية أعضاء البصر و السمع و اللسان و اليد و البطن و الفرج و الرجل و القلب ففي كل عضو و على كل عضو من هذه الأعضاء صدقة واجبة يطلب الله بها العبد في الدار الآخرة و أما صدقة التطوع فعلى كل عرق في الإنسان صدقة كما قال صلى الله عليه و سلم يصبح على كل سلامي من الإنسان صدقة و السلامي عروق ظهر الكف و قيل العروق فكل تسبيحة صدقة و كل تهليلة صدقة و كذلك التحميد و التكبير فالزكاة التي في هذه الأعضاء هي حق الله تعالى الذي أوجبها على الإنسان من هذه الأعضاء الثمانية كما أوجبها في هذه الثمانية من الذهب و الورق و سائر ما ذكرنا مما تجب فيه الزكاة بالاتفاق فتعين على المؤمن أداء حق الله تعالى في كل عضو فزكاة البصر ما يجب لله تعالى فيه من الحق كالغض عن المحرمات و النظر فيما يؤدي النظر إليه من القربة عند الله كالنظر في المصحف و في وجه العالم و في وجه من يسر بنظرك إليه من أهل و ولد و أمثالهم و كالنظر إلى الكعبة إذا كنت لها مجاورا فإنه قد ورد أن للناظر إلى الكعبة عشرين رحمة في كل يوم و للطائف بها ستين رحمة و على هذا النحو تنظر في جميع الأعضاء المكلفة في الإنسان من تصرفها فيما ينبغي و كفها عما لا ينبغي (بيان و إيضاح) و اعلم أن هذه الأصناف قد أحاطت بمولدات الأركان كما قلنا و هي المعدن و النبات و الحيوان و ما ثم رابع ففرض الله

الزكاة في أنواع مخصوصة من كل جنس من المولدات لطهارة الجنس فتطهر النوع بلا شك من الدعوى التي حصلت فيه من الإنسان بالملك فإن الأصل فيه الطهارة من حيث إنه ملك لله مطلقا و ذلك أن الأصل الذي ظهرت عنه الأشياء من أسمائه القدوس و هو الطاهر لذاته من دنس المحدثات فلما ظهرت الأشياء في أعيانها و حصلت فيها دعاوى الملاك بالملكية طرأ عليها من نسبة الملك إلى غير منشئها ما أزالها عن الطهارة الأصلية التي كانت لها من إضافتها إلى منشئها قبل أن يحلقها هذا الدنس العرضي بملك الغير لها و كفى بالحدث حدثا و هذه الأجناس لا تصرف لها في أنفسها فأوجب الله على مالكها فيها الزكاة و جعل ذلك طهارتها فعين الله فيها نصيبا يرجع إلى الله عن أمر الله لينسبها إلى مالكها الأصلي فتكتسب الطهارة فإن الزكاة إنما جعلها الله طهارة الأموال وكذلك في الاعتبار فإن هذه الأعضاء المكلفة هي طاهرة بحكم الأصل فإنها على الفطرة الأولى و لا تزول عنها تلك الطهارة و العدالة ألا تراها تستشهد يوم القيامة و تقبل شهادتها لزكاتها الأصلية و عدالتها فإن الأصل في الأشياء العدالة لأنها عن أصل طاهر و الجرحة طارئة قال تعالى إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا و قال يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ و قال تعالى وَقالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنا و قال تعالى وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ فهذا كله إعلام من الله لنا أن كل جزء فينا شاهد عدل زكى مرضي و ذلك بشرى خير لنا وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ صورة الخير فيها فإن الأمر إذا كان بهذه المثابة يرجى أن يكون المال إلى خير و إن دخل النار فإن الله أجل و أعظم و أعدل من أن يعذب مكرها مقهورا و قد قال إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ و قد ثبت حكم المكره في الشرع و علم حد المكره الذي اتفق عليه و المكره الذي اختلف و هذه الجوارح من المكرهين المتفق عليهم أنهم مكرهون فتشهد هذه الأعضاء بلا شك على النفس المدبرة لها السلطانة عليها و النفس هي المطلوبة عند الله عن حدوده و المسئولة عنها و هي مرتبطة بالحواس و القوي لا انفكاك لها عن هذه الأدوات الجسمية الطبيعية العادلة الزكية المرضية المسموع قولها و لا عذاب للنفس إلا بوساطة تعذيب هذه الجسوم و هي التي تحس بالآلام المحسوسة لسريان الروح الحيواني فيها و عذاب النفس بالهموم و الغموم و غلبة الأوهام و الأفكار الرديئة و ما ترى في رعيتها مما تحس به من الآلام و يطرأ عليها من التغييرات كل صنف بما يليق به من العذاب و قد أخبر بمآلها لإيمانها إلى السعادة لكون المقهور غير مؤاخذ بما جبر عليه و ما عذبت الجوارح بالألم إلا لإحساسها أيضا باللذة فيما نالته من حيث حيوانيتها فافهم فصورتها صورة من أكره على الزنا و فيه خلاف و النفس غير مؤاخذة بالهم ما لم تعمل ما همت به بالجوارح و النفس الحيوانية مساعدة بذاتها مع كونها من وجه مجبورة فلا عمل للنفوس إلا بهذه الأدوات و لا حركة في عمل للادوات إلا بالأغراض النفسية فكما كان العمل بالمجموع وقع العذاب بالمجموع ثم تقضي عدالة الأدوات في آخر الأمر إلى سعادة المؤمنين فيرتفع العذاب الحسي ثم يقضي حكم الشرع الذي رفع عن النفس ما همت به فيرتفع أيضا العذاب المعنوي عن المؤمن فلا يبقى عذاب معنوي و لا حسي على أحد من أهل الايمان و بقدر قصر الزمان في الدار الدنيا بذلك العمل لوجود اللذة فيه و أيام النعيم قصار تكون مدة العذاب على النفس الناطقة و الحيوانية الدراكة مع قصر الزمان المطابق لزمان العمل فإن أنفاس الهموم طوال فما أطول الليل على

أصحاب الآلام و ما أقصره بعينه على أصحاب اللذات و النعيم فزمان الشدة طويل على صاحبه و زمان الرخاء قصير (إفصاح) و اعلم أن للزكاة نصابا و حولا أي مقدارا في العين و الزمان كذلك الاعتبار في زكاة الأعضاء لها مقدار في العين و الزمان فالنصاب بلوغ العين إلى النظرة الثانية فإنها المقصودة و الإصغاء إلى السماع الثاني و كذلك الثواني في جميع الأعضاء لأجل القصد و المقدار الزماني يصحبه فلنذكر ما يليق بهذا الباب مسألة مسألة على قدر ما يلقي الله عز و جل في الخاطر من ذلك و الله الموفق و الهادي إلى صراط مستقيم

(وصل في زكاة الحلي)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في زكاة الحلي فمن قائل لا زكاة فيه و من قائل فيه الزكاة (الاعتبار في ذلك) الحلي ما يتخذ للزينة و الزينة مأمور بها قال الله تعالى يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ و قال تعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ و أضافها إليه ما أضافها إلى الدنيا و لا إلى الشيطان و الزكاة حق له و ما كان مضافا إليه لا يكون فيه حق له لأنه كله له فلا زكاة في زينة الله و من اتخذه لزينة الحياة الدنيا و سلب عنه زينة الله أوجب فيه الزكاة و هو أن يجعل الله نصيبا فيه يحيي به ما أضاف منه إلى نفسه و يزكو و يتقدس كما شرع الله للإنسان أن يستعين بالله و يطلب العون منه في أفعاله التي كلفه سبحانه أن يعملها و هو العامل سبحانه لا هم فكذلك ينبغي أن يجعل الزكاة في زينة الحياة الدنيا و إن كانت زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ فأوجبوا الزكاة في تلك الزينة كما أوجبها من أوجبها في الحلي

(وصل في زكاة الخيل)

اختلفوا في الخيل فالجمهور على أنه لا زكاة في الخيل و قال قوم إذا كانت سائمة و قصد بها النسل ففيها الزكاة أعني إذا كانت ذكرنا و إناثا (وصل الاعتبار في ذلك) هذا النوع من الحيوان و أمثاله من جملة زينة الله قال تعالى وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً و هي من زينة الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ ثم إنه من الحيوان الذي له الكر و الفر فهو أنفع حيوان يجاهد عليه في سبيل الله فالأغلب فيه أنه لله و ما كان لله فما فيه حق لله لأنه كله لله النفس مركبها البدن فإذا كان البدن في مزاجه و تركيب طبائعه بحيث أن يساعد النفس المؤمنة الطاهرة على ما تريد منه من الإقبال على طاعة الله و الفرار عن مخالفة الله كان لله و ما كان لله فلا حق فيه لله لأنه كله لله و إذا كان البدن يساعد وقتا و لا يساعد وقتا آخر لخلل فيه كان رد النفس بالقهر فيما لا يساعد فيه من طاعة الله زكاة فيه كمن يريد الصلاة و يجد كسلا في أعضائه و تكسرا فيتثبط عنها مع كونه يشتهيها فأداء الزكاة في ذلك الوقت أن يقيمها و لا يتركها مع كسلها و هي في ذلك الوقت سائمة من السامة اعتبار متخذة للنسل لأن فيها ذكرا و إناثا أي خواطر عقل و خواطر نفس (وصل) في سائمة الإبل و البقر و الغنم و غير السائمة فإن قوما أوجبوا الزكاة فيها كلها سائمة و غير سائمة و ذهب الأكثرون إلى أن لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع (اعتبار هذا الوصل) السائمة الأفعال المباحة كلها و غير السائمة ما عدا المباح فمن قال الزكاة في السائمة قال إن المباح لما كانت الغفلة تصحبه أوجبوا أن يحضر الإنسان عند فعله المباح أنه مباح بإباحة الشارع و لو لم يبح فعله ما فعله فهذا القدر من النظر هو زكاته و أما غير السائمة فلا زكاة فيها لأنها كلها أفعال مقيدة بالوجوب أو

الندب أو الحظر أو الكراهة فكلها لا تخيير على الإطلاق للعبد فيها فكلها لله تعالى و ما كان لله لا زكاة فيه فإن الزكاة حق لله في هذا كله و ألحق بعض أصحابنا المندوب و المكروه بالمباح فجعل فيه الزكاة كالمباح سواء و قالت طائفة أخرى ما هو مثل المباح فإن فيه ما يشبه الواجب و المحظور و فيه ما يشبه المباح فإن كان وقته تغليب أحد النظرين فيهما كان حكمه بحكم الوقت فيهما و هو أن يحضر له في وقت إلحاقهما بالمباح و في وقت إلحاقهما بالواجب و المحظور و الصورة في الشبه أن السائمة مملوكة و غير السائمة مملوكة فالجامع بينهما الملك و لكن ملك غير السائمة أثبت لشغل المالك بها و تعاهده إياها و السائمة ليست كذلك و إن كانت ملكا و كذلك المندوب و المكروه هو مخير في الفعل و الترك فأشبه المباح و هو مأجور في الفعل فيهما و الترك فأشبه الواجب و المحظور و هذا أسد مذاهب القوم عندنا و من قال الزكاة في الكل قال إنما أوجب ذلك في الكل سائمة و غير سائمة لأن الأفعال الواقعة من العبد منسوبة للعبد نسبة إلهية و إن اقتضى الدليل خلافها فوجبت الزكاة في جميع الأفعال لما دخلها من النسبة إلى المخلوق و صورة الزكاة فيها استحضارك أن جميع ما يقع منك بقضاء و قدر عن مشاهدة و حضور تام في كل فعل عند الشروع في الفعل و ذلك القدر هو زمان الزكاة بمنزلة انقضاء الحول و قدر ذلك الفعل الذي يمكن الرد فيه إلى الله ذلك هو نصاب ذلك الفعل و هذا مذهب العلماء بالله إن الأفعال كلها لله بوجه و تضاف إلى العبد بوجه فلا يحجبنهم وجه عن وجه كما لا يشغله شأن عن شأن

(وصل في زكاة الحبوب و أما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الثلاثة)

فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأصناف الثلاثة و منهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات و منهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش و الحطب و القصب (الاعتبار في كونه نباتا) فهذا النوع مختص بالقلب فإنه محل نبات الخواطر و فيه يظهر حكمها على الجوارح فكل خاطر نبت في القلب و ظهر عينه على ظاهر أرض بدنه ففيه الزكاة لشهادة كل ناظر فيه إنه فعل من ظهر عليه فلا بد أن يزكيه برده إلى الله ذلك هو زكاته و ما لم يظهر فلا يخلو صاحبه لما نبت في قلبه ما نبت هل كان ممن رأى الله فيه أو قبله فإن كان من هذا الصنف فلا زكاة عليه فيه فإنه لله و من رأى الله بعده من أجله فتلك عين الزكاة قد أداها و إن لم ير الله بوجه وجبت عليه الزكاة عند العلماء بالله و لم تجب عليه الزكاة عند الفقهاء من أهل الطريق لأن الشارع لم يعتبرا لهم حتى يقع الفعل فكان نباتا سقطت فيه الزكاة كما سقطت المؤاخذة عليه فإن كان النبات من الخواطر التي فيها قوت للنفس وجبت الزكاة لما فيها من حظ النفس فإن كان حظ النفس تبعا فلا زكاة فإن قوت هذا الذي هذه صفته فهو الله الذي به يقوم كل شيء قيل لسهل بن عبد الله ما القوت قال الله قيل له سألناك عن قوت الأشباح قال الله فلما ألحوا عليه قال ما لكم و لها دع الديار إلى مالكها و بانيها إن شاء عمرها و إن شاء خربها

(وصل في النصاب بالاعتبار)

و أما النصاب في الأعضاء فهو أن تتجاوز في كل عضو من الأول إلى الثاني و لكن من الأول المعفو عنه لا من الأول المندوب فإن الأول المعفو

عنه لا زكاة فيه فإنه لله و الثاني لك ففيه الزكاة و لا بد سواء كان في النظرة الأولى أو السماع الأول أو اللفظة الأولى أو البطشة الأولى أو السعي الأول أو الخاطر الأول و الجامع كل حركة لعضو لا قصد له فيها فلا زكاة عليه فإذا كانت الثانية التالية لها فإنها لا تكون إلا نفسية عن قصد فوجبت الزكاة أي طهارتها و الزكاة فيها هي التوبة منها لا غير فتلتحق بالحركة الأولى في الطهارة من أجل التوبة و التوبة زكاتها هذا حد النصاب فيما تجب فيه الزكاة من جميع ما تجب فيه الزكاة و لا حاجة لتعدادها في الحكم الظاهر المشروع في تلك الأصناف لأن المقصود الاعتبار و قد بان فاكتفينا بذلك عن تفصيله و قد تقدم اعتبار وقت الزكاة و بقي لنا اعتبار من أخرج الزكاة قبل وقتها فإن قوما منعوا من ذلك و به أقول و أجازه بعضهم (اعتباره) تطهير المحل للخاطر قبل وقوعه بالاستعداد له مع علمه بما يخطر له من جهة الكشف الذي هو عليه فإن قطع بحضوره و لا بد لم يجزه فإنه راجع إلى الطهارة الأولى و إذا وقع فلا بد من طهارة لوقوعه بلا شك فلا يتعدى بالأمور أوقاتها فإن الحكم للوقت و من أخرجها قبل الوقت فقد عطل حكم الوقت

(وصل في ذكر من تجب لهم الصدقة)

و هم الثمانية الذين ذكر الله في القرآن الفقراء و المساكين و العاملون عليها و المؤلفة قلوبهم و الرقاب و الغارمون و المجاهدون و ابن السبيل اعتبارهم الأعضاء المذكورة تخرج الزكاة من أفعالها و ترد على أعيانها و هو المعبر عنه بثوابها ففي أفعال هذه الأعضاء الزكاة و على أعيانها تقسم الزكاة فمن زكى نظره بنفسه أعطى الزكاة بصره فعاد يبصر بربه بعد ما كان يبصر بنفسه و كذلك من زكى سمعه بنفسه أعطى الزكاة سمعه فصار يسمع بربه و هو قوله كنت سمعه و بصره و كذلك يتكلم و يبطش و يسعى كل ذلك بربه و يتقلب في أموره كلها بربه (وصل) في تعيين الأصناف الثمانية الذين تقسم الزكاة عليهم اعتبارا فمنهم الفقراء قال الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً من الله يقول فرضها الله لهؤلاء المذكورين فلا يجوز أن تعطي إلى سواهم و في إعطائها لصنف واحد خلاف و الذي أذهب إليه أنه من وجد من هؤلاء الأصناف قسمت عليهم الصدقة بحسب ما يوجد منهم لكن على الأصناف لا على الأشخاص و لو لم يوجد من صنف منهم إلا شخص واحد دفع إليه قسم ذلك الصنف و إن وجد من الصنف أكثر من شخص واحد قسم على الموجودين منه ما تعين لذلك الصنف قل الأشخاص أو كثروا و كذلك العامل عليها قسمه في ذلك البلد بحسب ما يوجد من الأصناف فإن وجد الكل فالكل صنف ثمن الصدقة إلى سبع و سدس و خمس و ربع و ثلث و نصف و للكل ثم إنا نقدم من قدم الله بالذكر في العطاء و كذلك أفعل هنا في تعيينهم في هذا الباب فإن رسول الله صلى الله عليهم و سلم لما جاء في حجة وداعه إلى السعي بين الصفا و المروة تلا قوله تعالى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ من شَعائِرِ الله ابدأ بما بدأ الله به و حدثني بحكايته في هذا بعض أشياخنا قال أراد رجل من أهل القيروان الحج فبقي يتردد هل يمشي في البحر أو في البر و ما ترجح عنده واحد منهما فقال أسأل أول رجل اجتمع به فحيث ما قال لي سلكت ذلك الطريق قال فأول من لقيه يهودي فحار في أمره هل أسأله فعزم على سؤاله فشاوره فقال له يا مسلم أ ليس الله

يقول هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فقدم البر فقدم ما قدم الله و هذا هو الطريق نبدأ بما بدأ الله به و نقدم ما قدم الله فإنه من التزم ذلك رأى خيرا في حركاته (اعتبار الفقير) الذي يجب إعطاء الصدقة له لا أنه يجب عليه أخذها عند أهل الطريق إلا عندنا فإنه واجب عليه أخذها إذا أعطيته و لا يسألها أصلا و لو تحقق بالعبودية أسنى مرتبة فيها و جاءته أخذها فإن الزكاة و إن كانت لهؤلاء الأصناف فإنها حق الله في هذه الأموال و للعبد أن يأكل من مال سيده فإنه حقه و إنما حرمت على أهل البيت تخصيصا لهذه الإضافة و سواء تحققوا بالعبودية أو لم يتحققوا فلو كان ذلك للتحقق بالعبودية ما حرمت إلا على رسول الله صلى الله عليه و سلم و من كان على قدمه الأمر و ليس كذلك فأهل الله أولى من تصرف في حقوق الله ثم نرجع فنقول الفقير عندنا الذي ليس وراءه مرتبة للفقر هو الذي يفتقر إلى كل شيء و لا يفتقر إليه شيء و إلى الآن فما رأيت أحدا تحقق بهذه الصفة يقول الله تعالى من باب الغيرة الإلهية يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ فقد كنى عن نفسه في هذه الآية بكل ما يفتقر إليه وَ اللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ فما افتقر فقير إلا إلى الله عرف ذلك هذا الشخص أو لم يعرفه فإن الفقير الإلهي يرى الحق عين كل شيء و هو في عبوديته منغمس مغمور حين رأى الله تسمى له باسم كل شيء يفتقر إليه و ما في الوجود شيء إلا و يفتقر إليه مفتقر ما من جميع الأشياء و لا يفتقر إليه شيء لوقوف هذا الفقير عند هذه الآية يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَ اللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ فتحقق بهذه الآية فأوجب الله له الطهارة و الزكاة حيث تأدب مع الله و علم ما أراد الله بهذه الآية فإنها من أعظم آية وردت في القرآن للعلماء بالله الذين فهموا عن الله فلم يظهر عليه صفة غنى بالله و لا بغير الله فيفتقر إليه من ذلك الوجه فصح له مطلق الفقر فكان الله غناه بما هو من الأغنياء بالله فإن الغني بالله من افتقر إليه الخلق و زها عليهم بغناه بربه فذلك لا يجب له أن يأخذ هذه الزكاة فما قدم الحق الفقراء بالذكر و فوقهم من هو أشد حاجة منهم لا مسكين و لا غيره فإن الفقير هو الذي انكسر فقار ظهره فلا يقدر على أن يقيم ظهره و صلبه فلا حظ له في القيومية أبدا بل لا يزال مطاطئ الرأس لانكساره فافهم هذه الإشارة و المساكين المسكين من السكون و هو ضد الحركة و الموت سكون فإذا تحرك الميت فبتحريك غيره إياه لا بنفسه فالمسكين من يدبره غيره فلهذا فرض الله له أن يعطي الزكاة و لا يقال فيه إنه آخذ لها و هو لا يتصف بالحاجة و لا بعدم الحاجة و لهذا قلنا في الفقير إنه ما فوقه من هو أشد حاجة منه فإن المسكين هو عين المسلم المفوض أمره إلى الله عن غير اختيار منه بل الكشف أعطاه ذلك و لهذا ألحقناه بالميت فالمسكين كالأرض التي جعلها الله لنا ذلولا فمن ذل ذلة ذاتية تحت عز كل عزيز كان من كان فذلك المسكين لتحققه فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ و أن عزته هي الظاهرة في كل عزيز و هذه معرفة نبوية يقول تعالى أَمَّا من اسْتَغْنى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى فعند المحققين ضمير له لله و إن كانت الآية جاءت عتبا و لكن في حق فهم العرب و نحن مع شهود رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذوقه و مرتبته فإن العارفين مناولهم هذا المقام حسنة من حسنات رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا تبالي بذاك العزيز فنقول إنه ممن أشقاه الله بعزه فإن هذا المسكين ما ذل إلا للصفة و هذه الصفة لا تكون إلا لله عنده حقيقة لم تدنسها الاستعارة قط فهذا المسكين لم ير بعينه إلا الله إذ كان لا يرى العزة إلا عزته تعالى لا بعينه و لا بقلبه و نظر إلى ذلة كل ما سواه تعالى بالعين التي ينبغي أن ينظر إليهم بها فتخيل المخلوق الموصوف عند نفسه بالعزة

أنه ذلك هذا المسكين لعزه و إنما كان ذلك للعز خاصة و العز ليس إلا لله فوفى المقام حقه فمثل هذا هو المسكين الذي يتعين له إعطاء الصدقة و العاملين عليها العامل المرشد إلى معرفة هذه المعاني و المبين لحقائقها و المعلم و الأستاذ و الدال عليها و هو الجامع لها بعلمه من كل من تجب عليه فله منها على قدر عمالته و ليس الأمر في حقه منها إلا كما قدمناه و الأولى بالمرشد أن يقول ما قالت الرسل إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ فقد يكون هذا القدر الذي لهم من الزكاة الإلهية فلهم أخذ زكاة الاعتبار لا زكاة المال فإن الصدقة الظاهرة على الأنبياء حرام لأنهم عبيد و العبد لا يأخذ الصدقة من حيث ما تنسب إلى الخلق فاعلم ذلك و المؤلفة قلوبهم فهم الذين تألفهم الإحسان على حب المحسن لأن القلوب تتقلب فتألفها هو أن تتقلب في جميع الأمور كما تعطي حقائقها و لكن لعين واحدة و هي عين الله فهذا تألفها عليه لا تملكها عيون متفرقة لتفرق الأمور التي تتقلب فيها فإن الجداول إذا كانت ترجع إلى عين واحدة فينبغي مراعاة تلك العين و التألف بها فإنه إن أخذته الغفلة عنها و مسكت تلك العين ماءها لم تنفعه الجداول بل يبست و ذهب عينها و إذا راعى العين و تألف بها تبحرت جداولها و اتسعت مذانبها و في الرقاب فهم الذين يطلبون الحرية من رق كل ما سوى الله فإن الأسباب قد استرقت رقاب العالم حتى لا يعرفوا سواها و أعلاهم في الرق الذين استرقتهم الأسماء الإلهية و ليس أعلى من هذا الاسترقاق إلا استرقاق أحدية السبب الأول من كونه سببا لا من حيث ذاته و مع هذا فينبغي لهم أن لا تسترقهم الأسماء لغلبة نظرهم إلى أحدية الذات من كونه ذاتا لا من كونها إلها ففي مثل هذه الرقاب تخرج الزكاة و الغارمين هم الذين أَقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً عن أمره و هو قوله عز و جل آمرا وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً عطف على أمرين واجبين و هما قوله وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ و ثلث بقوله وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً فالقرض ثالث ثلاثة و لكن ما عين ما تقرضه كما لم يعين ما تزكيه كما لم يعين صلاة بعينها فعمت كل صلاة أمرنا بإقامتها و كل زكاة و كل قرض إلا أنه نعت قَرْضاً بقوله حَسَناً مع تأكيد بالمصدر و سبب ذلك أن الصلاة و الزكاة العبد فيهما عبد اضطرار و في القرض عبد اختيار فمن الناس من أقرض الله قرض اختيار و هو الذي لم يبلغه الأمر به و بلغه إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ أو قوله مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فيأخذ الزكاة الغارم الأول الذي أعطى على الوجوب الصدقة بحكم الوجوب أي أنها تجب له و يأخذها الثاني باختيار المصدق حيث ميزه دون غيره و لا سيما في مذهب من يرى في عدد هؤلاء الأصناف أنه حصر المصرف في هؤلاء المذكورين أي لا يجوز أن تعطي لغيرهم فإذا أعطيت لصنف منهم دون صنف فقد برئت الذمة و هي مسألة خلاف فهذا المقرض بآية مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ و إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ لا يأخذها بحكم الوجوب و المقرض بآية الأمر يأخذها بحكم الوجوب لأن المأمور أدى واجبا فجزاؤه واجب وَكانَ حَقًّا عَلَيْنا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ فإن الايمان واجب فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِنا يُؤْمِنُونَ و هذه كلها واجبات فأوجب الجزاء بالرحمة لهم بلا شك و في سبيل الله فيمكن إن يريد المجاهدين و الإنفاق منها في الجهاد فإن العرف في سبيل الله عند الشرع هو الجهاد و هو الأظهر في هذه الآية مع أنه يمكن أن يريد بسبيل الله سبل الخير كلها المقربة إلى الله فأما هذا الصنف بحكم ما يقتضيه الطريق فسبيل الله ما يعطيه هذا الاسم الذي هو الله دون غيره من الأسماء الحسنى الإلهية فيخرجها فيما تطلبه مكارم الأخلاق من غير اعتبار صنف من أصناف المخلوقين كرزق الله

عباده بل ما تقتضيه المصلحة العامة لكل إنسان بل لكل حيوان و نبات حتى الشجرة يراها تموت عطشا فيكون عنده بما يشترى لها ما يسقيها به من مال الزكاة فيسقيها بذلك فإنه من سبيل الله و لا قائل بهذا و إن أراد المجاهدين فالمجاهدون معلومون بالعرف من هم و المجاهدون أنفسهم أيضا في سبيل الله فيعاونون بذلك على جهاد أنفسهم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر يريد جهاد النفوس و مخالفتها في أغراضها الصارفة عن طريق الله تعالى و ابن السبيل و أبناء السبيل معلومون و هم في الاعتبار أبناء طريق الله لأن الألف و اللام للتعريف فهما بدل من الإضافة و نصيب هؤلاء من الزكاة التي هي الطهارة الإلهية التي ذكرناها فيما قبل (وصل متمم) ثم لتعلم وفقك الله أن الأمور التي يتصرف فيها الإنسان حقوق الله كلها غير أن هذه الحقوق و إن كانت كثيرة فإنها بوجه ما منحصرة في قسمين قسم منهما حق الخلق لله و هو قوله صلى الله عليه و سلم إن لنفسك عليك حقا و لعينك عليك حقا و لزورك عليك حقا و القسم الآخر حق الله لله و هو قوله صلى الله عليه و سلم لي وقت لا يسعني فيه غير ربي و هذا الحق الذي لله هو زكاة الحقوق التي للخلق لله و هذه الحقوق بجملتها في ثمانية أصناف العلم و العمل و هما بمنزلة الذهب و الفضة و من الحيوان الروح و النفس و الجسم في مقابلة الغنم و البقر و الإبل و من النبات الحنطة و الشعير و التمر و في الاعتبار ما تنبته الأرواح و النفوس و الجوارح من العلوم و الخواطر و الأعمال الغنم للروح و البقر للنفس و الإبل للجسم و إنما جعلنا الغنم للأرواح لأن الله جعل الكبش قيمة روح نبي مكرم فقال ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ فعظمه و جعله فداء ولد إبراهيم نبي ابن نبي فليس في الحيوان بهذا الاعتبار أرفع درجة من الغنم و هي ضحايا هذه الأمة ألا تراها أيضا قد جعلت حق الله في الإبل و هو في كل خمس ذود شاة و جعلت مائة من الإبل فداء نفس ليس برسول و لا نبي فانظر أين مرتبة الغنم من مرتبة الإبل ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا بالصلاة في مرابض الغنم و الصلاة قربة إلى الله و أماكنها مساجد الله فمرابض الغنم من مساجد الله فلها درجة القربة و الإبل ليست لها هذه المرتبة و إن كانت أعظم خلقا و لهذا جعلناها للأجسام ألا ترى أنه من أسمائها البدنة و الجسم يسمى البدن و البدن من عالم الطبيعة و الطبيعة بينها و بين الله درجتان من العالم و هما النفس و العقل فهي في ثالث درجة من القربة فهي بعيدة عن القرب الإلهي ألا ترى النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة في معاطن الإبل و علل ذلك بكونها شياطين و الشيطنة البعد يقال ركية شطون إذا كانت بعيدة القعر و الصلاة قرب من الله و البعد يناقض القرب فنهي عن الصلاة في معاطن الإبل لما فيها من البعد و كذلك الجسم الطبيعي أين هو من درجة القربة التي للروح و هو العقل فإنه الموجود الأول و هو المنفوخ منه في قوله ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُوحِي﴾ فلهذا جعلنا الروح بمنزلة الكبش و الجسم بمنزلة الإبل و أما كون البقر في مقابلة النفوس و هي دون الغنم في الرتبة و فوق الإبل كالنفس فوق الجسم و دون العقل الذي هو الروح الإلهي و ذلك أن بني إسرائيل لما قتلوا نفسا و تدافعوا فيها أمرهم الله أن يذبحوا بقرة و يضربوا الميت ببعضها فيحيا بإذن الله فلما حيي به نفس الميت عرفنا إن بينها و بين النفس نسبة فجعلناها للنفس ثم إن الروح الذي هو العقل يظهر عنه مما زرع الله فيه من العلوم و الحكم و الأسرار ما لا يعلمه إلا الله و هذه العلوم كلها منها ما يتعلق بالكون و منها ما يتعلق بالله و هو بمنزلة الزكاة من الحنطة لأنها أرفع الحبوب و إن النفس يظهر

عنها مما زرع الله فيها من الخواطر و الشهوات ما لا يعلمه إلا الله تعالى فهذا نباتها و هو بمنزلة التمر و زكاة الله منها الخاطر الأول و من الشهوات الشهوة التي تكون لأجل الله و إنما قرناها بالتمر لأن النخلة هي عمتنا فهي من العقل بمنزلة النخلة من آدم فإنها خلقت من بقية طينته و أما الجوارح فزرع الله فيها الأعمال كلها فأنبتت الأعمال و حظ الزكاة منها الأعمال المشروعة التي يرى الله فيها فهذه ثمانية أصناف تجب فيها الزكاة فأما العلم الذي هو بمنزلة الذهب فيجب فيها ما يجب في الذهب و أما العمل الذي هو بمنزلة الفضة فيجب فيه ما يجب في الورق و أما الروح فيجب فيه ما يجب في الغنم و أما النفس فيجب فيها ما يجب في البقر و أما الجوارح فيجب فيها ما يجب في الإبل و أما ما ينتجه العقل من المعارف و ينبته من الأسرار فيجب فيها ما يجب في الحنطة و أما ما تنتجه النفس من الشهوات و الخواطر و تنبته من الواردات فيجب فيه ما يجب في التمر و أما ما تنتجه الجوارح من الأعمال و تنبته من صور الطاعات و غيرها فيجب فيه ما يجب في الشعير (وصل في اعتبار الأقوات بالأوقات) اعلم أن الأوقات في طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الأقوات لمصالح الأجسام الطبيعية و كما أن بعض الأقوات هو زكاة ذلك الصنف كذلك الوقت الإلهي هو زكاة الأوقات الكيانية فإن في الوقت أغذية الأرواح كما إن في الأقوات أغذية الأشباح الحيوانية و النباتية و غذاء الجوارح الأعمال و العلم و العمل معدنان بوجودهما تنال المقاصد الإلهية في الدنيا و الآخرة كما إن بالذهب و الفضة تنال جميع المقاصد من الأعراض و الأغراض فلنبين ما يتعلق بهذا النوع و هذه الأنواع من حق الله الذي هو الزكاة (وصل في مقابلة و موازنة الأصناف الذين تجب لهم الزكاة بالأعضاء المكلفة من الإنسان) و هم الفقراء يوازنهم من الأعضاء الفرج و يوازن المساكين البطن و يوازن العاملين القلب و يوازن المؤلفة قلوبهم بالسمع و يوازن الرقاب بالبصر و يوازن الغارمين باليد و يوازن المجاهدين باللسان و يوازن ابن السبيل بالرجل فإن اعتبرت هذه الموازنة بين هؤلاء الأصناف و بين هذه الأعضاء على ما ذكرناه تجد حكمة ما أشرنا إليه فالفقر في الفرج واضح و كذلك المسكنة في البطن ظاهر و العامل بالقلب صريح و المؤلفة قلوبهم بالسمع بين و الرقاب بالبصر واقع و الغارم باليد إفصاح و المجاهد باللسان صحيح و ابن السبيل بالرجل أوضح من الكل

(وصل في معرفة المقدار كيلا و وزنا و عددا)

خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس في حب و لا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق و لا فيما دون خمس ذود صدقة و لا فيما دون خمس أواق صدقة يريد من الورق فجعل الوسق في الحبوب و هي النبات و هو مكيال معروف و هو ستون صاعا فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع و هو ما ينبته التخلق بالأسماء أعني الأخلاق الإلهية من الأخلاق في الإنسان لأنا قد روينا أن لله ثلاثمائة خلق من تخلق بواحد منها دخل الجنة و كلها أخلاق يصرفها الإنسان مع المخلوقات و مع من ينبغي أن تصرف معه على حد أمر الله و الزكاة منها هو الخلق الذي يصرفه مع الله فإنه أولى من يتخلق معه فإنه من المحال أن يبلغ الإنسان بأخلاقه مرضاة العالم و إيثار جناب الله أولى و هو أن يتخلق مع كل صنف بالخلق الإلهي الذي صرفه الله معه فيكون موافقا للحق و قوله و لا فيما دون خمس ذو صدقة فهذا من عدد

الأعيان و لا ينعد بالعين إلا العمل لا العلم فإن مقدار العلم معنوي و مقدار العمل حسي و لا فيما دون خمس أواق صدقة و الأوقية أربعون درهما و الأربعون في الأوقية نظير الأربعين صباحا من أخلصها ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فإذا ظهرت من العبد في خمسة أحوال كما هي في الزكاة خمس أواق حال في ظاهره له أوقية و هو إخلاص ظاهر و حال في باطنه مثله و حال في حده مثله و حال في مطلعه مثله و حال في المجموع مثله فهذه خمسة أحوال مضروبة في أربعين يكون الخارج مائتين و هو حد النصاب فيها خمسة دراهم من كل أربعين درهما درهم و هو ما يتعلق بكل أربعين من التوحيد المناسب لذلك النوع و مقادير المعاني و الأرواح أقدار من قوله وَما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ و مقادير المحسوسات من الأعمال أوزان و بالأوزان عرفت الأقدار

(وصل في توقيت ما سقى بالنضح و ما لم يسق به)

ذكر البخاري عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما سقى بالنضح نصف العشر و ما لم يسق بالنضح العشر (و اعتباره) أعمال المراد و أعمال المريد فالمريد مع نفسه لربه فيجب عليه نصف العشر و هو أن يزكي من عمله ما ظهرت فيه نفسه و المراد مع ربه لا مع نفسه فيجب عليه العشر و هو نفسه كله فإنه لا نفس له لرفع التعب عنه و كذلك اعتباره في العلم الموهوب و العلم المكتسب لم يخلص لله منه إلا نصفه و الموهوب كله لله و الكل عبارة عن قدر الزكاة لا غير و هو ما ينسب إلى الله من ذلك العلم أو العمل و ما ينسب إلى العبد من حيث حضور العبد مع نفسه في ذلك العلم أو العمل

(وصل في إخراج الزكاة من غير جنس المزكى)

في كل خمس ذود من الإبل شاة (اعتباره) ألا لله الدين الخالص فزكاة الأعمال الإخلاص و الإخلاص ليس بعمل لافتقاره إلى الإخلاص و هو النية

(وصل في فصل الخليطين في الزكاة)

ذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال الخليطان ما اجتمعا على الحوض و الراعي و الفحل (وصل الاعتبار في ذلك) قوله تعالى وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى فالمعاونة في الشيء اشتراك فيه و هذا معنى الخليطين فالحوض كل عمل أو علم يؤدي إلى حياة القلوب فيستعينا عليه بحسب ما يحتاج كل واحد منهما من صاحبه فيه و هو في الإنسان القلب و الجارحة خليطان فالجارحة تعين القلب بالعمل و القلب يعين الجارحة بالإخلاص فهما خليطان فيما شرعا فيه من عمل أو طلب علم و أما الراعي فهو المعنى الحافظ لذلك العمل و هو الحضور و الاستحضار مثل الصلاة لا يمكن أن يصرف وجهه إلى غير القبلة و لا يمكن أن يقصد بتلك العبادة غير ربه و هذا هو الحفظ لتلك العبادة و القلب و الحس خليطان فيه و أما الفحل فهو السبب الموجب لما ينتجه ذلك العلم أو العمل عند الله من القبول و الثواب فهما شريكان في الأجر فتأخذ النفس ما يليق بها مما يعطيه العلم و يأخذ الحس الذي للجسم ما يليق به من حسن الصورة في الدار الآخرة و

المعنى الذي أنتج لهما هذا هو الفحل و هما فيه خليطان

(وصل فيما لا صدقة فيه من العمل)

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس في العوامل صدقة و لا في الجبهة صدقة خرج هذا الحديث الدارقطني عن علي رضي الله عنه و العوامل هي الإبل التي يعمل عليها و الجبهة الخيل و قد تقدم كلام الزكاة في الخيل (وصل) الاعتبار في ذلك الهياكل عوامل الأرواح لأنها عليها تعمل ما كلفت من العمل و بها يقع العمل منها و لا زكاة على العامل في بدنه و إنما الزكاة على الروح العامل بها و زكاته قصده و تقواه و هو الإخلاص لله في ذلك العمل قال الله تعالى لَنْ يَنالَ اللهَ لُحُومُها وَلا دِماؤُها وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ

(وصل في فصل إخراج الزكاة من الجنس)

خرج أبو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب و الشاة من الغنم و البعير من الإبل و البقر من البقر (وصل الاعتبار في ذلك) زكاة الظاهر ما قيده به الشرع من الأعمال الواجبة التي لها شبه في المندوب ففريضة الصلاة زكاة النوافل من الصلاة فإنها الواجبة أو صلاة ينذرها الإنسان على نفسه أو أي عبادة كانت و كذلك في الباطن زكاة من جنسه و هو أن يكون الباعث له على العبادة خوف أو مع و الزكاة في الباعث الباطن من ذلك أن تكون ما تستحقه الربوبية من امتثال أمرها و نهيها لا رغبة و لا رهبة الأوقاص

(وصل في ذكر ما لا يؤخذ في الصدقة)

ذكر أبو داود في كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق (وصل الاعتبار في ذلك) الهرمة مثل قوله تعالى وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى و قال ليصل أحدكم نشاطه و لا ذات عوار و هو العمل بغير نية أو نية بغير عمل مع التمكن من العمل و ارتفاع المانع و أما مشيئة المصدق في تيس الغنم فاعتباره أن لا يجحف على صاحب المال و هو الحضور في العمل من أوله إلى آخره فربما يقول لا يقبل العمل إلا هكذا و يكفي في العمل النية في أول الشروع و لا يكلف المكلف أكثر من هذا فإن استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك و هو مشكور عليه حيث أحسن في عمله و أتى بالأنفس في ذلك و الجامع لهذا الباب اتقاء ما يشين العبادات مثل الالتفات في الصلاة و العبث فيها و التحدث في الصلاة في النفس بالمحرمات و المكروهات و تخيلها و أمثال هذا مما هو مثل الجعرور و لون الحبيق في زكاة التمر و أمثال ذلك من العيوب

(وصل في فصل زكاة الورق)

قد تقدم أن الورق هو العمل و أن الذهب هو العلم و الزكاة في العمل الفرض منه و الزكاة في العلم أيضا الفرض منه فإن نوافل الأعمال و العلوم كثيرة و هي التي زكاتها الفرائض لكون الزكاة واجبة و ما كان من النوافل صدقة تطوع فهي حضور العبد في ذلك العمل من الشروع فيه إلى

آخره و زكاة أخرى أعني زكاة تطوع و هو أن يقصد بعمله ذلك تكملة الفرائض فإنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها شيئًا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال الله أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه قال ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم يعني الزكاة و الصوم و الحج و ما بقي من الأعمال الواجبة عليه فأما إن يقصد بعمله تلك النافلة تكملة الفرائض أو تعظيم جناب الحق بدخوله في عبودية الاختيار لا يحمله على ذلك طمع في جنة و لا خوف من نار

(وصل في فصل زكاة الركاز)

خرج مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن في الركاز الخمس و هو ما يوجد من المال في الأرض من دفن الجاهلية أو الكفار (وصل الاعتبار في ذلك) ما هو مركوز في طبيعة الإنسان هو الركاز و هو حب الرئاسة و التقدم على أبناء الجنس و جلب المنافع و دفع المضار و الخمس فيه إذا وجد الرئاسة في قلبه فليقصد بها إعلاء كلمة الله على كلمة الذين كفروا كما هي في نفس الأمر فإن في نفس الأمر كلمة الله هي العليا و كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى و الكفر هنا هو الشرك لا غيره و كما ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخيلاء في الحرب في شأن أبي دجانة حين أخذ السيف من رسول الله صلى الله عليه و سلم بحقه فمشى به مصلتا خيلاء بين الصفين فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم على تلك الصورة قال هذه مشية يبغضها الله و رسوله إلا في هذا الموطن و زكاتها ما ذكرناه من قصد إهانة الكفار و الحط من قدرهم و إعلاء كلمة الله التي هي الإسلام و عدم المبالاة بالمشركين و كذلك جلب المنافع و دفع المضار فزكاة جلب المنافع أن يقصد بالمنفعة المعونة له على القيام بطاعة الله من نوم أو أكل أو شرب أو راحة أو ادخار مال و أمثال ذلك و أما دفع المضار أن لا يدفعها إلا من أجل أنها تحول بينه و بين ما يريده من إقامة طاعة الله و دينه و ما يؤول إليه من السعادة في الآخرة فذلك خمس ركازها فإن قلت كيف يضر بدينه فأعني به إن لم يدفع تلك المضرة عن نفسه و إلا حالت بينه و بين أداء فرض من فرائض الله أو حالت بينه و بين أسباب الخير فدفعها خمس ركازها ما في جبلتها من دفع مضار لا تؤدي إلى تعطيل فرض تعين عليه أداؤه أو مرغب فيه و قد سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الركاز فقال هو الذهب الذي يخلق الله في الأرض يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ يعني المعادن

(وصل في فصل من رزقه الله مالا من غير تعمل فيه و لا كسب)

ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال في حصول مثل هذا المال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول و هو في يده وجه اعتبار ذلك ما يظهر على العبد من مكارم الأخلاق مما لا يأتيها على جهة القربة إلى الله فإنه ينتفع بذلك في الدار الآخرة و لا يلزمه أن ينوي بها القربة إلى الله و لا بد و لكن بلا خلاف إن نوى بذلك القربة فهو أولى و أفضل في حقه و الحديث الوارد في ذلك ما ذكره أبو داود عن ضباعة بنت الزبير قالت ذهب المقداد لحاجته فإذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج دينارا ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت تسعة عشر دينارا فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره و قال له خذ صدقتها

فقال له النبي صلى الله عليه و سلم هل قربت الجحر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم بارك الله لك فيها

(وصل في فصل زكاة المدبر)

قال الراوي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع (وصل في الاعتبار فيه) إذا حدث الإنسان نفسه في نفسه بأن يعمل خيرا أو يأتي خلقا كريما من مكارم الأخلاق فلينو بما حدث به نفسه من ذلك القربة إلى الله

(وصل في فصل الصدقة قبل وقتها)

و قال به بعض الأئمة لحديث أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له و قال مرة فاذن له تكلم في هذا الحديث و لو صح فهي رخصة في قضية عين لا يقاس عليها (وصل في اعتبار ذلك) نية الصلاة الواجبة على المكلف لا تجب إلا عند الشروع فيها فإن نواها الإنسان قبل ذلك من حين شروعه في الوضوء ثم استصحب النية إلى أن شرع في الصلاة جاز له ذلك و حصل على خير كثير و لكن لا تجزيه الصلاة المقيدة بالوقت قبل دخول الوقت إلا في مذهب من يرى الجمع بين الصلاتين في أول الوقت فلا يبعد أن يجوز تعجيل الصدقة و الاسترواح في مثل هذا من قوله أُولٰئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَ هُمْ لَها سابِقُونَ و مثاله أيضا في الاعتبار من جاز له النظر إلى المخطوبة فامتنع من ذلك حياء من الله و حذرا أن يزيد في النظر على قدر الحاجة فلم يفعل حتى عقد عليها و عندي في النظر إلى المخطوبة تقسيم و هو إن كانت المخطوبة من ذرية الأنصار و لم ينظر إليها قبل العقد فهو عاص و إن نظر إلى وجهها قبل العقد كان نظره قربة إلى الله و طاعة لرسوله صلى الله عليه و سلم و أما غير الأنصارية فلا و إن نظر فهو أولى إذا خطب و أما ما ذكرناه من الجمع بين الصلاتين إذا ضم الثانية إلى الأولى فهو في الباطن أن يجد في البسملة روح الفاتحة أو السورة التي يريد قراءتها فإن البسملة في كل سورة مفتاحها

(وصل في فصل زكاة الفطر)

اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر فمن قائل إنها فرض و من قائل إنها سنة و من قائل إنها منسوخة بالزكاة (اعتبار الفطر) الْحَمْدُ لِلّٰهِ فاطِرِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ أ و لم يروا أَنَّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما و الفطر الفتق و منه كل مولود يولد على الفطرة و أول ما فتق الله إسماع المكونات في حال إيجادها و هي حالة تعلق القدرة بين العدم و الوجود بقوله كن فتكونوا بأنفسهم عند هذا الخطاب امتثالا لأمر الله و تلك كلمة الحضرة و أول ما فتق أسماعهم به و هم في الوجود الأول قوله أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلىٰ فهذا خصوص بالبشر و التكوين عموم و أول ما فتق به ألسنتهم بقولهم بلى و أول ما فتق معي الصائمين ما أكلوه يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلي و أول ما فتق به معي أهل الجنة أكلهم زيادة كبد النون فينبغي للعبد في صدقة الفطر يوم العيد أن الصفة الصمدانية لا تنبغي إلا لله تعالى فإن الصوم لله لا للعبد و هذه الزكاة فرض على كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى أن يعرف ما تستحقه الربوبية من صفة الصمدانية ثم إنها لا تجزى عندنا إلا من التمر و

الشعير غير ذلك لا يجزي فيها و عند الجمهور من العلماء تجوز من المقتات به و هي مسألة خلاف و القوت ما تقوم به هذه النشأة الطبيعية و قوت الأرواح ما تتغذى به من علوم الكشف أو الايمان خاصة فإن بهذا القدر من العلم تقوم نشأة الأرواح الناطقة و زكاتها علم الكشف خاصة

(وصل في فصل وجوبها على الغني و الفقير و الحر و العبد و الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير)

أوجبها رسول الله صلى الله عليه و سلم على كل اثنين صغير أو كبير (اعتبار ه) متعلم و عالم و قوله حر أو عبد اعتبار ه من تحرر عن رق الأكوان فكان وقته شهوده كونه حرا عنها أو عبدا من كان وقته شهود العبودية من غير نظر إلى الأكوان و قوله ذكر أو أنثى اعتبار ه في الذكر العقل و في الأنثى النفس و يعتبر فيهما أيضا في الذكر الناظر في العلم الإلهي و في الأنثى الناظر في علم الطبيعة فنسب كل ناظر إلى مناسبه من جهة ما هو ناظر فيه و قوله غني أو فقير اعتبار ه غني بالله أو فقير إلى الله و قوله صاعا من تمر الصاع أربعة أمداد نشأته صاعه من أربعة أخلاط لكل ركن أو خلط مد لكمال نشأته روحا و عقلا و جسما و مرتبة ثم شهوده فيها الأربع النسب التي يصف بها ربه في إيجاد عينه و أصول كونه من حياة و علم و إرادة و قدرة لكل صفة مد ليكون الجملة صاعا إذ بهذه النسب يصح كونه ربا و كونك مربوبا عبدا لله تعالى

(وصل في فصل إخراج زكاة الفطر عن كل من يمونه الإنسان)

ذكر الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بزكاة الفطر عن الصغير و الكبير و الحر و العبد ممن تمونون (وصل الاعتبار في ذلك) الأستاذ يقصد بالتلميذ في التربية ما لا يبلغه علم التلميذ حتى يحصل له ما قصد به الشيخ من الفائدة فذلك زكاة تعليمه فإن فضل ذلك المنوي يعود على التلميذ فكان التلميذ أعطاه الأستاذ لما يعود عليه من الفضل فقد يفتح على الأستاذ بصدق التلميذ فيما ليس عنده و ينجر في هذه المسألة الولي يزكي مال اليتيم الذي في حجره و تحت نظره

(وصل في فصل إخراجها عن اليهودي و النصراني)

ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني إخراج زكاة الفطر عن اليهودي و النصراني (الاعتبار في ذلك) نية الخير في العمل فيمن ليس من جنسك يعود فضله عليك و أنا مؤمن بما هو اليهودي و النصراني به مؤمن مما هو حق في دينه و في كتابه من حيث إيماني بكتابي قال تعالى وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ فمن هناك يخرجها عنه فإني ممن أمونه أيضا فإن كتابي يتضمن كتابه و ديني يتضمن دينه فدينه و كتابه مندرج في كتابي و ديني النفس إذا أشركت في العمل طلب حظها فهي بمنزلة اليهودي و النصراني اللذين يقولان إن عزيرا ابن الله و المسيح ابن الله و يجب على المؤمن إخراج الزكاة عنها و هي بهذه الصفة فإن النبي عليه السلام قام إلى جنازة يهودية و قال أ ليست نفسا فهذا اعتبار إخراج الزكاة عن اليهودي و النصراني هذا إذا اعتبرت المعنى فإذا اعتبرت اشتقاق اللفظ من النصرة و الهدى فالزكاة عنهما القصد بها وجه الله لا غير ذلك انتهى الجزء الثاني و الخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل وقت إخراج زكاة الفطر)

أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى المصلي (الاعتبار في ذلك) المسارعة في إيصال الراحات إلى المفتقرين إليها و حينئذ يخرج إلى المصلي و هو قوله فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً و المصلي يناجي ربه و هو خارج إلى المصلي فذلك خير له و أطهر

(وصل في فصل المتعدي في الصدقة)

قال الراوي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال المتعدي في الصدقة كمانعها خرجه أبو داود (الاعتبار في ذلك) لنفسك عليك حق و لعينك عليك حق فإذا كلفتها فوق طاقتها أعللتها فادى ذلك إلى تعطيل خير كثير فكنت بمنزلة المانع من الخير في عين ما تريده من الخير و أنت تعلم أن النفس إنما هي بهذه الجوارح فإذا تعطلت الآلات و ضعفت عن العمل بحملها الأول على الشدائد من العمل كنت كالمانع عن العمل و لنا في هذا المعنى

ما يفعل الصنع التحرير في شغل   آلاته أذنت فيه بإفساد

و الزيادة في الحد نقص من الحدود

(وصل في فصل زكاة العسل)

ذكر الترمذي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في العسل في كل عشرة أزقاق زق (الاعتبار في ذلك) العلم الذي يأخذه الولي من طريق الوحي مما يتعلق بالغير يجب عليه إذاعته لأهله فإنه من أجلهم أعطيه و إنما خصصناه بالوحي دون غيره من الصفات إذ صفات تحصيل العلم كثيرة لأنا شبهناه بالعسل و هو نتيجة وحي قال تعالى وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ فزكاته تعليمه

(وصل في فصل الزكاة على الأحرار لا على العبيد)

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ذكره الدارقطني من حديث جابر (الاعتبار في ذلك) كما لا يجوز للعبد أن يأخذ الصدقة قيل و لهذا منع رسول الله صلى الله عليه و سلم من الصدقة لتحققه بعبوديته فلم يخرج منه صلى الله عليه و سلم شيء في حركة و لا سكون يكون به حرا بغفلة و لا غير غفلة جملة واحدة و اجتبى آله عناية به في هذا الحكم فكذلك لا يجب في ماله زكاة حتى يكون حرا فإن العبد لا يملك مع سيده و علة الزكاة على الحر دعوى الملك و العبد لا دعوى له في شيء العبد عين قيمته و هو ثمنه الذي اشترى به فكما لا يتصور في ثمنه دعوى و لا إباية فيما يريده السيد من التصرف فيه كذلك العبد و كل عبد لم يكن نظره في ثمنه في معاملة سيده فلا تحقق له في عبوديته و لا معرفة له بنفسه هذا مذهب الطائفة بلا خلاف و إذا كان العبد مع سيده بهذه المثابة غاب العبد و ظهر

السيد فإن أصل الظهور الدعوى و يكون السيد في هذه الحال يقوم عند الغير بصفة العبد تشريفا للعبد و هو قوله تعالى جعت فلم تطعمني و مرضت فلم تعدني و هما من صفة العبيد الجوع و المرض و كذا قال الله في الجواب مرض فلان فلم تعده فلو عدته لوجدتني عنده فالله عند عبد هذه صفته و العبد إذا كانت هذه صفته كان عند ربه فافهم

(وصل في فصل أين تؤخذ الصدقات)

خرج أبو داود عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الصدقة لا تؤخذ إلا في دورهم (اعتباره) دار الإنسان جسمه و أخذ الصدقات من الأرواح الإنسانية إنما هو في الدار الآخرة فلا بد من حشر الأجسام فإنه لا تؤخذ الصدقات ممن وجبت عليه إلا في داره و ليس لأرواح الأناسي ديار إلا أجسامهم

(وصل في فصل أخذ الإمام شطر مال من لا يؤدي زكاة ماله بعد أخذ الزكاة منه)

ذكر أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في حديث أخذ الزكاة و من منعها فأنا آخذها و شطر ماله عزمة من عزمات ربنا الحديث (اعتباره) ما يملكه الإنسان من أعماله ينقسم قسمين قسم يختص بنفسه و قسم يختص بجوارحه و الزكاة التي تجب عليه في عمله هو ما فرض الله عليه من أعماله مندوبها و مباحها فإذا لم يؤد زكاة ماله نظر الله في أعماله التي عملها في الوقت الذي وجب عليه فيه أداء فرض الله فإن كان من مكارم الأخلاق لم يجازه عليها بما يستحقه من الثواب و مسك ذلك الثواب عنه عن زكاة عمل وقته و إن كان من سفسافها ضاعف عليه الوزر فإنه صاحب عمل مذموم في حال تركه لأداء ما وجب عليه فجمع بين أمرين مذمومين عمل و ترك و إن كان في فعل مباح أخذ بترك الواجب خاصة و أما أخذ شطر عمله فهو الشطر الذي يتصور فيه الدعوى و هو العمل فإن التكليف ينقسم إلى عمل و ترك فالترك لا دعوى فيه فيبقى العمل فيأخذه الحق منه بالحجة بأن الله هو الفاعل لذلك العمل فإذا كوشف بهذا لم يبق له على ما يطلب جزاء إذا الجزاء من كونه عاملا و قد تبين له أن العامل هو الله فيبقى في الحيرة إلى أن يمن الله عليه إما بعد العقوبة أو قبل العقوبة فيغفر له فهذا شطر ماله الذي يؤخذ منه في الدار الآخرة حيث يتصور الحساب

(وصل في فصل رضي العامل على الصدقة)

ذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أنس قال أتى رجل من بنى سليم فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها و لك أجرها و إثمها على من بدلها و ذكر أبو داود من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم و خلوا بينهم و بين ما يبتغون فإن عدلوا فلانفسهم و إن ظلموا فعليها و أرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم و ليدعوا لكم و في حديثه أيضا عن بشير بن الخصاصية قال فقلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أ فنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا (وصل الاعتبار في ذلك)

المصدق هو الوقت و رضاه أن يوفي له بما يقتضيه حاله مما جاء به و إن جاء بشدة و قهر مثل ما يجد الإنسان من خاطر في عمل من الأعمال أي من أعمال الخير إلا أنه شاق ربما أدى إلى تلف فكان أبو مدين رضي الله عنه يقول فيه الدية على القاتل قال تعالى في المهاجر ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الله و صورة التعدي فيه إن الله قد جعل لنفسك عليك حقا و لعينك عليك حقا فاعتديت عليك في ذلك و هو قوله في المصطفين فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ فالمتعدي هو الوقت و هو الخاطر الذي يخطر بما خطر و هو المتعدي و هو العادل

(وصل في فصل المسارعة بالصدقة)

فإن مسلم بن الحجاج ذكر في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها و أما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها (وصل الاعتبار في ذلك) المسارعة بالتوبة و هي من الفرائض فإن أخرها إلى الاحتضار لم تقبل و هنا مسألة دقيقة القليل من أصحابنا من يعثر عليها و هي أن المراد قد يكون غير تائب فيكون له كشف من الله عناية به فيكون أول ما يكشف له أن الله هو خالق كل شيء فلا يرى لنفسه حركة ظاهرة و باطنة و لا عملا و لا نية و لا شيئا إلا الله ليس بيده من الأمر شيء فهل تتصور منه توبة في هذه الحال أم لا و هو يرى أنه مسلوب الأفعال و إن تاب فهل تقبل توبته مع هذا الكشف أو يكون بمنزلة من تاب بعد طلوع الشمس من مغربها فإن شمس الحقيقة قد طلعت له هنا من مغرب قلبه بصحة علمه و هذا من أصعب الأحوال على قلب المراد المجذوب فإن قبول التوبة و قبول العمل إنما هو مع الحجاب حجاب إضافة العمل إليك و هنا ما خرج شيء عنه حتى يقبله بل هو في يديه و القبول لا يكون إلا من الغير فاعلم إن نسبة الناظر ما هي نسبة العامل فالناظر يقبل من العامل و العامل هو المتصرف في هذه الذات التي هي محل ظهور العمل أي عمل كان فتتصور التوبة من صاحب هذا الكشف و يكون الله هو التواب هنا و هذا أقصى مشهده فليسارع إلى الطاعات على أي حال كان و لا يتوقف فإن الأنفاس ليست له و لا تكليف إلا هنا و يوم القيامة إِذْ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ سجود تمييز لا سجود ابتلاء فيتميز في دعاء الآخرة إلى السجود من سجد لله ممن سجد اتقاء و رياء و في الدنيا لم يتميز لاختلاط الصور

(وصل في فصل ما تتضمنه الصدقة من الأثر في النسب الإلهية و غيرها)

فمن ذلك قوله تعالى وَما أَنْفَقْتُمْ من شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ و خرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من يوم يصبح فيه العباد إلا و ملكان ينزلان يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا و يقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا فانظر يا أخي كيف جعل هويته خلفا من نفقتك و إنك أحييت من تصدقت عليه فأحياك الله به حياة أبدية لأنه إن لم يكن الحق حياتك فلا حياة فإن قلت لو كان ذلك النصب الياء و رفع اللام قلنا الهوية عين الذات و الهوية تخلف الشيء المتصدق به باسم إلهي تكون به حياة ذلك المنفق و أسماؤه ليست غيره و لكن هكذا تقع العبارة عنها لما يعقل في ذلك من اختلاف النسب و كلامنا في هذه المعاني إنما هو مع أصحابنا الذين قد علموا ما نقول و نشير به إليهم على ما تقرر عندنا في الاصطلاح في ذلك فالأجنبي لا يقبل اعتراضه أ لا ترى الملك يقول اللهم أعط منفقا خلفا مع أنه وعد

بالخلف و وعده صدق و الإنفاق هنا من الهلاك و الإتلاف أي أتلف ما كان عنده عنه و لا خلاء فاجعل مكانه ما يناسب أثره فيمن أتلف من أجله فله أجر من أحيا ألا ترى الآخر يقول اللهم أعط ممسكا تلفا لأن الملائكة لسان خير فيقول هذا الملك اللهم أعط ممسكا ما أعطيت المنفق حتى يتلف ماله مثل صاحبه فكأنه يقول اللهم ارزق الممسك الإنفاق حتى ينفق فإن كنت لم تقدر في سابق علمك إن ينفقه باختيار ه فأتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصاب فنصيب خيرا و أنت قد قلت وَلِلَّهِ يَسْجُدُ من في السَّماواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً فهذا قد تلف ماله كرها فأعد عليه ثوابا ممن وجد به راحة و إن لم يقصدها هذا الذي رزئ في ماله بالتلف فهذا دعاء له بالخير لا ما يظنه من لا معرفة له بمراتب الملائكة فإن الملك لا يدعو بشر و لا سيما في حق المؤمن بوجوده فكيف بتوحيده فكيف بما جاء من عنده و لا شك أن دعاء الملك مجاب لوجهين الواحد لطهارته و الثاني إنه دعاء في حق الغير فهو دعاء لصاحب المال بلسان لم يعصه به و هو لسان الملك إذ هذا موجود في لسان بني آدم مع كونهم عصاة الألسنة و لكن قال الله تعالى لموسى عليه السلام ادعني بلسان لم تعصني به فقال و ما هو قال دعاء أخيك لك و دعاؤك له فإن كل واحد منكما ما عصاني بلسان غيره الذي دعاني به في حقه فما دعاني له إلا بلسان طاهر و أضاف الدعاء إليه لأن الداعي نائب عن المدعو له و لسان الداعي ما عصى الله به المدعو له و من ذلك أيضا ما خرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله عز و جل قال لي أنفق أنفق عليك فقد أخبر الله تعالى أن إنفاقك جعل الحق ينفق عليك فهذا من أثر الصدقة في النسبة الإلهية و من ذلك ما ذكره الترمذي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الصدقة تطفئ غضب الرب و تدفع عن ميتة السوء و هو حديث حسن غريب فهذا من أثر الصدقة الدفع و إطفاء نار الغضب فإن الله يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله و لن يغضب بعده مثله على الوجه الذي يليق بجلاله فإن الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلا شك و لكن نسبته إلى الله مجهولة لا إن الغضب مجهول أو يحمل على ما ينتجه في الغاضب أو يحمل على معنى آخر لا نعلمه نحن إذ لو كان ذلك لخوطبنا بما لا نفهم فلا يكون له أثر فينا و لا يكون موعظة فإن المقصود الإفهام بما نعلم و لكن إنما جهلنا النسبة خاصة لجهلنا بالمنسوب إليه لا بالمنسوب فاعلم ذلك و لقد جرى لبعض شيوخنا من أهل الموازنة بالمغرب الأقصى أن السلطان رفع إليه في حقه أمور يجب قتله بها فأمر بإحضاره مقيدا و ينادي في الناس أن يحضروا بأجمعهم حتى يسألهم عنه و كان الناس فيه على كلمة واحدة في قتله و القول بما يوجب ذلك و زندقته فمر الشيخ في طريقه برجل يبيع خبزا فقال له أقرضني نصف قرصة فأقرضه فتصدق بها على شخص عابر ثم حمل و أجلس في ذلك الجمع الأعظم و الحاكم قد عزم عليه إن شهد فيه الناس بما ذكر عنه أنه يقتله شر قتلة و كان الحاكم من أبغض الناس فيه فقال يا أهل مراكش هذا فلان ما تقولون فيه فنطق لكل بلسان واحد إنه عدل رضي فتعجب الحاكم فقال له الشيخ لا تعجب فما هي هذه المسألة بعيدة أي غضب أعظم غضبك أو غضب الله و غضب النار قال غضب الله و غضب النار قال و أي وقاية أعظم وزنا و قدرا نصف قرصة أو نصف تمرة قال نصف قرصة قال دفعت غضبك و غضب هذا الجمع بنصف رغيف لما سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول اتقوا النار و لو بشق تمرة و قال إن الصدقة لتطفئ

غضب الرب و تدفع ميتة السوء و قد فعل الله ذلك دفع عني شركم و ميتة السوء بنصف رغيف مع حقا رتكم و عظم صدقتي فإن صدقتي أعظم من شق تمرة و غضبكم أقل من غضب النا ر و غضب الرب فتعجب الحاضرون من قوة إيمانه و أسوأ الموتات أن يموت الإنسان على حالة تؤديه إلى الشقاء و لا يغضب الله إلا على شقي فانظر إلى أثر الصدقة كيف أثرت في الغضب الرباني و في أسوأ الموتات و في سلطان جهنم فالمتصدق على نفسه عند الغضب ليس إلا بأن يملكها عند ذلك فإن ملكه إياها عند الغضب صدقة عليها من حيث لا يشعر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس الشديد بالصرعة و إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب فإن الغضب نا ر محرقة فهذا من صدقة الإنسان على نفسه ثم إن الله قد ذكر أنه لا يغفر لمشرك و مع هذا فإن الله يهون عليه بقدر ما أنفق و قد ذكر أبو داود عن عائشة قالت يا رسول الله أين عبد الله بن جدعان قال في النا ر قال فاشتد عليها فقال يا عائشة ما الذي اشتد عليك قالت كان يطعم الطعام و يصل الرحم قال أما أنه يهون عليه بما تقولين فيه إنه يخفف عنه بمجرد ما يذكر به من مكا رم الأخلاق و قال البخا ري في صحيحه إن النبي صلى الله عليه و سلم قال اتقوا النا ر و لو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة و قد قال صلى الله عليه و سلم إن الكلمة الطيبة صدقة و كل تسبيحة صدقة و كل تهليلة صدقة و غير ذلك من الأذكا ر و الأفعال التي تقتضيها مكا رم الأخلاق و لقد ذكر مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم دينا ر أنفقته في سبيل الله دينا ر أنفقته في رقبة دينا ر تصدقت به على مسكين دينا ر أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك

(وصل في فصل من أنفق مما يحبه)

قال الله عز و جل لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ و كان عبد الله بن عمر يشتري السكر و يتصدق به و يقول إني أحبه عملا بهذه الآية و أحب ما للإنسان نفسه فإن أنفقها في سبيل الله نال بذلك ما في موازنتها فإنه من استهلك شيئًا فعليه قيمته و الحق قد استهلك نفس هذا العبد فإنه أمرك بإنفاق ما تحب و ما لها قيمة عنده إلا الجنة و لهذا إذا لم نجد شيئًا وجدت الله فإنه لا يوجد إلا عند عدم الأشياء التي يركن إليها و نفس الإنسان هي عين الأشياء كلها و قد هلكت فقيمتها ما ذكرناه فانظر إلى فضل الصدقة ما أعلاه

(وصل في فصل الإعلان بالصدقة)

من الاسم الظاهر و الاستفتاح بها من الاسم الأول و التأسي بها من قوله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ و مسألة الإمام الناس لذوي الفاقة إذا وردوا عليه و ليس عنده في بيت المال ما يعطيهم هو القلب الخالي من العلم الذي تتعدى منفعته للغير من جوارحه و من يحسن الظن به فيسأل الأسماء الإلهية لتعطيه من الأحوال و العلوم ما تستعين بها قواه الظاهرة و الباطنة على ما كلفها الله من الأعمال فإن الله أخبر الرسول صلى الله عليه و سلم أنه يصبح على كل سلامي كل يوم صدقة و جعل كل تسبيحة صدقة و كل تهليلة صدقة إلى غير ذلك و هذه أحوال تحتاج إلى نية و إخلاص و لا تكون النية إلا بعد معرفة من يخلص له و هو الله تعالى فلا بد للإمام أن يسأل ما يتصدق به على كل سلامي و عن كل سلامي و

القلب مسئول عن رعيته و هي جميع قواه الظاهرة و الباطنة و الحديث الجامع النبوي لما قررناه و اعتبرناه ما خرجه مسلم عن جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار متقلدين السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فاذن و أقام فصلى بهم ثم خطب فقال يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال و لو بشق تمرة قال فجاء رجل بصرة من الأنصار تكاد كفه تعجز عنها بل عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام و ثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا و من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئا

(وصل في فصل شكوى الجوارح إلى الله النفس و الشيطان مما يلقيان إليهن من السوء)

أهل الكشف يرون و يسمعون شكوى الجوارح إلى الله تعالى من النفس الخبيثة التي تدبر البدن و تصرف الجوارح في السوء مما يلقي إليها الشيطان و النفس من حيث هيكلها النوري تشكو النفس لنفس الحيوانية القابلة ما يلقي إليها الشيطان من السوء الذي تصرفه في القوي الظاهرة و الباطنة فإذا صدقوا في شكواهم آمنهم الله مما يخافون و رزقهم قبول ما يلقي إليهم الملك و استعملهم التوفيق بذلك الإلقاء في طاعة الله تعالى و طاعة رسوله حتى تورثه تلك الأعمال مشاهدة الحق تعالى و مناجاته على الكشف و الشهود بلا واسطة يخاطبهم خطاب تقرير على نعم و آلاء و العامة العمي من أهل الحروف و الرسوم لا يشعرون صم بكم عمي فهم لا يعقلون و لا يسمعون هذه الشكوى لقوة صممهم و طمس عيونهم فلو عملوا بما كلفوا لعلمهم الله مثل هذا العلم و يرونه مشاهدة عين كما يراه و يناله أهل الله تعالى و يقول الله تعالى في حق واحد منهم وَعَلَّمْناهُ مِن لَدُنَّا عِلْماً وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وإِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ و قد أشار صلى الله عليه و سلم إلى ما ذكرناه في حديث يعم ما وقع في الدنيا و الإشارة به إلى ما ذكرنا و هو ما خرجه البخاري عن أخي جدنا عدي بن حاتم قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أتى إليه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتى إليه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها و قد أنبئت عنها قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قلت فيما بيني و بين نفسي فأين ذعار طي الذين قد سعروا البلاد و لئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز و لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه و ليلقين الله أحدكم يوم القيامة و ليس بينه و بينه ترجمان يترجم له فيقول له أ لم أبعث إليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول أ لم أعطك مالا و أفضل عليك

فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم و ينظر عن يسا ره فلا يرى إلا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول اتقوا النا ر و لو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة الحديث أما قوله لا تخاف أحدا إلا الله فهو الخوف الأعظم فإنه هو المسلط و بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ فأين الأمان فهذا تنبيه إدبا رنا فإن الشخص الذي يكون في مثل هذه الحال هو في أمان في دنياه و في ماله و على نفسه ممن يؤذيه و هذا مقصد رسول الله صلى الله عليه و سلم و الله هو الذي رزقه الأمان في تلك الحال فيخاف من الله مما في غيبه مما لا يعلمه و لا يعلم أوانه و لو كان هذا الخائف يخاف الله مطلقا لتعلق خوفه على دينه فإن سبيل الشيطان إلى قلبه ليست آمنة كما أمنت السبيل الظاهرة التي تمر فيها السفار من الناس و إذا خاف الله شغله خوفه عن ماله و نفسه و لو لم تكن السبيل آمنة لكان هذا الخائف في أمان فإنه لا يخطر له خاطر إلا في دينه الذي يخاف عليه أن يسلبه حتى أنه لو أصيب في طريقه بتلف مال أو نفس لوقوع لصوص عليه ربما فرح بذلك و استبشر لما له فيه من الأجر الجزيل المدخر و الكفارات و كان حكمه حكم تاجر باع بنسيئة بربح كثير فما أحسن تشبيه النبوة بقوله لا تخاف أحدا إلا الله فأين الأمان و هو صلى الله عليه و سلم ما ذكر ذلك لعدي إلا في إن الأمان المعتاد حاصل في ذلك الوقت لما شكا الرجل من قطع السبيل و لكن أدرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك الأمان الخوف من الله لأولي الألباب و النهي ليعم الخطاب العامة بالأمان و الخاصة بالخوف فهو تبين أحوال خاصة الله أي كونوا على مثل هذه الحالة في أمنكم خائفين من الله تعالى و هذا من جوامع الكلم لمن نظر و استبصر

(وصل في فصل الصدقة على الأقرب فالأقرب و مراعاة الجوار في ذلك)

أقرب أهل الشخص إليه نفسه فإن الله يقول في قربه من عبده إنه أقرب إليه من حَبْلِ الْوَرِيدِ فكأنه يقول إنه أقرب إليه من نفسه فهي أولى بما يتصدق به من غيرها كما إن الله أولى بالقرض لأنه أقرب إليه من نفسه و لكل متصدق عليه صدقة تليق به من المخلوقين ثم جوارحه ثم الأقرب إليه بعد ذلك و هو الأهل ثم الولد ثم الخادم ثم الرحم و الجار كما يتصدق على تلميذه و طالب الفائدة منه و إذا تحقق العارف بربه حتى كان كله نورا و كان الحق سمعه و بصره و جميع قواه كان حقا كله فمن كان أهل الله فإنه أهل هذا الشخص الذي هذه صفته بلا شك كما هم أهل القرآن أهل الله و خاصته كذلك من هم أهل الله و خاصته هم أهل هذا الذي ذكرناه فإنه حق كله كما قال صلى الله عليه و سلم في دعائه و اجعلني نورا لما رأى الحق سمي نفسه نورا فإنه نائب الله في عباده فالمتصدق على أهل الله هو المتصدق على أهله إذا كان المتصدق بهذه المثابة كنت يوما عند شيخنا أبي العباس العربي بإشبيلية جالسا و أردنا أو أراد أحدا عطاء معروف فقال شخص من الجماعة للذي يريد أن يتصدق الأقربون أولى بالمعروف فقال الشيخ من فوره متصلا بكلام القائل إلى الله فيا بردها على الكبد و و الله ما سمعتها في تلك الحالة إلا من الله حتى خيل لي أنها كذا نزلت في القرآن مما تحققت بها و أشربها قلبي و كذا جميع من حضر فلا ينبغي أن يأكل نعم الله إلا أهل الله و لهم خلقت و يأكلها غيرهم بحكم التبعية فهم المقصودون بالنعم و من عداهم كما قلنا إنما يأكلها تبعا بالمجموع و من حيث التفصيل فما منه جوهر فرد و لا فيه عرض إلا و هو يسبح الله فهو من أهل الله فما من العالم من هو خارج عن هذه الأهلية العامة و ما فاز الخاصة إلا بالاطلاع

على هذا كشفا و هذه المسألة في طريق الله من أغمض المسائل إذ لبس المجموع سوى هذه الأجزاء فالأبعاض عين الكل فكل جزء و بعض طائع و ليس الكل و لا المجموع بهذه الصفة لكنه طائع بطاعة أحدية الجمع و هي طاعة متميزة عن طاعة مفردات هذا المجموع و قد ورد في خبر في النفقة على الأهل المعلوم في الظاهر المقرر و فضلها ما يكون هذا اعتباره و هو ما خرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم دينار أنفقته في سبيل الله دينار أنفقته في رقبة دينار تصدقت به على مسكين دينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك

(وصل في فصل صلة أولي الأرحام و أن الرحم شجنة من الرحمن)

افهم رزقك الله الفهم عن الله لما كانت الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله يعني بمن هي شجنة منه و من قطعها قطعه الله كانت الصدقة على أولي الأرحام صدقة و صلة بالرحمن و على غير الرحم صدقة تقع بيد الرحمن ما فيها صلة بالرحمن هذه الصورة الآدمية خليفة فمنزلة يعطي أن يكون الخليفة ظاهرا بصورة من استخلفه فمن تصدق على نفسه بما فيه حياتها كانت له صدقة و صلة بالله الذي الرحمن من نعوته فإن الله خلق آدم على صورته على خلافهم في الضمير قال الله تعالى بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فوصف الله بالرحمن و خرج الترمذي عن سلمة بن عامر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الصدقة على المسكين صدقة و على ذي الرحم ثنتان صدقة و صلة كلما قويت النسبة عظمت المنزلة هذا عند أصحابنا و الأمر عندنا ليس كذلك فإنه كلما بعدت النسبة عظمت المنزلة و لنا في ذلك

رأيت ربي بعين ربي فقلت ربي فقال أنت

فيتخيل فيه بعض العارفين أن هذا البيت على النمط الأول و ليس كذلك فضمير المتكلم من هذا البيت عين العبد بربه لا بنفسه فتدبر هذا النظم فإنه من أعجب المعارف الإلهية يحتوي على أسرار عظيمة و علم كبير

(وصل في فصل تصدق الآخذ على المعطي يأخذ منه)

النفس تتصدق على العقل بقبولها منه ما يلقى إليها إذ بعض النفوس لا تقبل و النفس تتصور نفوس مريديها و هم أيتام لا أم لهم لأن نفوسهم ماتت عنهم فليس لهم مدبر إلا هذه النفس التي لشيخهم فتتصدق عليهم بما يلقي الله إليها من الروح الإلهي إذا كانت في مقام الحال المؤثر بالفعل فتجد نفس المريد أمورا لا يعطيها مقامه و لا حاله خارجة عن كسبه فيتخيل إن الله قد فتح عليه بلا واسطة و ذلك الفتح إذا كان من حال نفس هذا الشخص الذي هو الشيخ فإن المريد يتيم في حجر الشيخ و له على ذلك أجر عظيم عند الله فإنه ما من نبي إلا قال في إفادته و تبليغه لما قيل له قل ما أسالكم عليه من أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاّٰ عَلَى اللهِ فهو تعليم يقتضي الأجر و هذا هو الأجر الذي لا يخرجك عن عبوديتك فأنت العبد في صورة الأجير ما هو أجر الأجير فإن الأجير من استوجر فهو أجنبي و السيد لا يستأجر عبده لكن العمل يقتضي الأجرة و لا يأخذها و إنما يأخذها العامل و العامل العبد فهو قابض الأجرة من الله فأشبه الأجير في قبض الأجرة و فارقه بالاستيجار يؤيد ما ذكرناه ما خرجه

مسلم في صحيحه عن بلال عن النبي صلى الله عليه و سلم سأله عن صدقة المرأة على زوجها و على أيتام في حجرها فقال أجران أجر القرابة و أجر الصدقة

(وصل في فصل معرفة من هما أبوا نفس الإنسان)

المدبرة لجسمه و قواه النفس الجزئية التي هي نفس الإنسان هي ولد جسمه الطبيعي فهو أمها و الروح الإلهي أبوها و لهذا تقول في مناجاتها ربنا و رب آبائنا العلويات و أمهاتنا السفليات فَإِذا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ من رُوحِي مريم أَحْصَنَتْ فَرْجَها فَنَفَخْنا فِيهِ من رُوحِنا فكان عيسى عليه السلام ولدها و هي أمه الجسم المسوي نفخ فيه من الروح نفسا فالجسم أم و المنفوخ منه أب غير أن هذا الولد كاليتيم الذي لا أب له لأن عقله لم يستحكم بالنظر إليه فكأنه لا عقل له فهو بمنزلة الصغير الذي لا أب له يعلمه و يؤدبه فتسوسه نفسه النباتية التي هي جسمه بما خلقها الله عليه من صلاح المزاج فتكون القوى الباطنة و الظاهرة في غاية الصفاء و الاعتدال فتفيد النفس من العلوم التي هي بمنزلة صدقة المرأة على ولدها اليتيم فيحصل لهذا الشخص من جهة جسمه من العلم الإلهي جزاء لما تصدق به على نفسه ما لا يقدر قدره إلا الله قالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم هل لي أجر في بنى أبي سلمة أنفق عليهم و لست بتاركهم هكذا و هكذا إنما هم بني قال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم خرجه مسلم في صحيحه

(وصل في فصل المتصدق بالحكمة على من هو أهل لها)

و هي الصدقة على المحتاجين قال تعالى أَ لَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوى وَ وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدى و قال وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ يعني السائل عن العلم الإنسان يتصدق بالعلم على أهل الله الذين هم أهله الحكمة لا ينبغي أن يتعدى بها أهلها و يحتسب تلك الصدقة عند الله أي لا يرى له فضلا على من علمه و لا تقدما يستدعي بذلك خدمة منه في أدب و تعظيم و تسخير في مقابلة ما أفضل عليه إن فعل ذلك لم يحتسب ذلك عند الله و قد لقينا أشياخا على ذلك و هو طريقنا و قد نبه الشرع عليه في علم الرسوم و عالمه فقال إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة و هو يحتسبها كانت له صدقة يعني تقع بيد الرحمن خرج هذا الحديث مسلم عن أبي مسعود البدري عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

(وصل في فصل العلم اللدني و المكتسب)

العلم علمان موهوب و مكتسب فالعلم الموهوب لا ميزان له و العلم المكتسب هو ما حصل عن التقوى و العمل الصالح و تدخله الموازنة و التعيين فإن كل تقوى و عمل مخصوص له علم خاص لا يكون إلا له فثم من يتقي الله لله و من يتقي الله للنار و من يتقي الله للشيطان و من يتقي الله لمن لا يتقي الله و كل تقوى لها عمل خاص و علم خاص يحصل لمن له هذه التقوى فانفاق الرجل على نفسه الذي له به صدقة هو ما يغذيها به من هذه العلوم المكتسبة التي بها حياته الأبدية في الدنيا و الآخرة و ذلك أن كل معروف صدقة و أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة و لا معروف إلا الله فلا أهل إلا أهل الله فالناصح نفسه من وقى عرضه فإنه من صدقاته على نفسه و وقاية العرض أن لا يجري عليه

من جانب الحق لسان ذم لا غير فيكون محمودا بلسان الشرع و بكل لسان إلهي من ملك و حيوان و نبات و معدن و فلك و كل ما عدا الثقلين و بعض الثقلين و هل يتصور أن يقي عرضه من جميع الثقلين هذا لا يتصور لأن الأصل الذي هو الله لم يبق عرضه من ألسنة خلقه إلا أنه يمكن أن يرتفع عن العرض و إذا أمكن فقد وقى نفسه الذي هو عرضه أن يكون له أثر في نفسه لا أنه وقى عرضه أن يقال فيه و هو معنى قوله وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ فإن أنفق ليتني مجدا في ألسنة الخلق فهو لما أنفق فإن أبتغي إعادة الثناء على الله من حيث إنه آل الله فإن أنفق في هذا الشأن و لا يرى أنه المنفق و أنفق في معصية إبليس و لا يرى العصمة و الإنفاق إلا من يد الله فمثل هذا يستثنى في كل إنفاق إذا كان هذا حاله و ذوقه فلا يجد الثواب على من يعود إلا على معطيه فيد الله منفقة و يد الرحمن آخذة منها

فيد الله منفقة	و يد الرحمن آخذة
فالتي للجود خالية	و التي للعبد عاطلة
فصلت آياته عجبا	و هي للاعيان واصلة
لو تراها في تقلبها	و هي في الأكوان جائلة
قلت أغراضي تصرفها	و هي بالبرهان ساكنة

و يؤيد ما ذكرناه ما يشير إليه قوله صلى الله عليه و سلم كل معروف صدقة و ما أنفق الرجل على نفسه و أهله كتب له صدقة و ما وقى به رجل عرضه فهو صدقة و ما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية ذكر هذا الحديث أبو أحمد من حديث جابر قال عبد الحميد و هو الذي روى عنه أبو أحمد قلت لابن المنكدر ما وقى به الرجل عرضه يعني ما معناه قال يعطي الشاعر و ذا اللسان

(وصل في الفصل بين العبودية و الحرية)

إضافة الإنسان بالعبودية إلى ربه أو إلى العبودية أفضل من إضافته بالحرية إلى الغير بأن يقال حر عن رق الأغيار فإن الحرية عن الله ما تصح فإذا كان الإنسان في مقام الحرية لم يكن مشهوده إلا أعيان الأغيار لأن بشهودهم تثبت الحرية عنهم و هو في هذه الحال غائب عن عبوديته و عبودته معا فمقام العبودية أشرف من مقام الحرية في حق الإنسان و العبودة أشرف من العبودية و

قد أشار صلى الله عليه و سلم إلى مثل هذا في حديث ميمونة بنت الحارث لما أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك

فمقام العبودية رجح على ثواب الحرية كما رجح الفقر إلى الله على الغني بالله بعض أشياخنا حدثني عبد الله القلفاط بجزيرة طريف سنة تسعين و خمسمائة و قد جرى بيننا الكلام على المفاضلة بين الغني و الفقير أعني الغني الشاكر و الفقير الصابر و هي مسألة طبولية و انجر في

ذلك حال الفقر و الغنى فقال لي حضرت عند بعض المشايخ و حكاها لي عن أبي الربيع الكفيف المالقي تلميذ أبي العباس بن العريف الصنهاجي قال لو أن رجلين كان عند كل واحد منهما عشرة دنانير فتصدق أحدهما من العشرة بدينا ر واحد و تصدق الآخر بتسعة دنانير من العشرة التي عنده أيهما أفضل فقال الحاضرون الذي تصدق بالتسعة فقال بما ذا فضلتموه فقالوا له لأنه تصدق بأكثر مما تصدق به صاحبه فقال حسن و لكن نقصكم روح المسألة و غاب عنكم قيل له و ما هو قال فرضناهما على التساوي في المال فالذي تصدق بالأكثر كان دخوله إلى الفقر أكثر من صاحبه ففضل بسبقه إلى جانب الفقر و هذا لا ينكره من يعرف المقامات و الأحوال فإن القوم ما وقفوا مع الأجور و إنما وقفوا مع الحقائق و الأحوال و ما يعطيه الكشف و بهذا فضلوا على علماء الرسوم و لو تصدق بالكل و بقي على أصله لا شيء له كان أعلى فنقصه من الدرجة و الذوق على قدر ما تمسك به ألا ترى ما قاله شيخنا أبو العباس السبتي رحمه الله في المحتضر يوصي بالثلث فإن المحتضر ما يملك من المال إلا الثلث فخرج عما يملك و ما أبقى شيئا و أجاز له الشارع أن يتصدق بالثلث كله الذي يملكه و هو محمود في ذلك شرعا فلقي الله فقيرا على حكم الأصل كما خرج من عنده رجع إليه صفر اليدين قال بعضهم في هذا المعنى

دليل على الحرص المركب في الحي　　　إذا ولد المولود يقبض كفه

ألا فانظروني قد خرجت بلا شيء　　　و يبسطها عند الممات مواعظا

فكان أفضل ممن لم يتصدق بذلك الثلث الذي يملكه أو تصدق بأقل من الثلث و ينوي بما يبقيه أنه صدقة على ورثته و فيه إشارة عجيبة

(وصل في فصل فضل من ترك صدقة بعد موته جارية في الناس من مال أو علم)

العارف بالله يحتضر و في نفسه لو أطاق الكلام أفاد الناس علما بربهم و قد عقل لسانه فنقل عند تلميذ مسألة في العلم النافع من توحيد و غيره أفادها السامعين الحاضرين فإن ذلك العارف المحتضر يجني ثمرتها و التلميذ يجني ثمرة نقله عند الله و يجازي الله بها الميت جزاء وجوب فإنها من سعيه يقول الله وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى و أفضل ما أكله الرجل من كسبه و إن ولده من كسبه و التلميذ ولد ديني بلا شك فما هو من سعي الإنسان فهو له عند الله بطريق الإيجاب الإلهي الذي أوجبه على نفسه و أما ما عمل عنه غيره بحكم النيابة مما لم يؤذن فيه الميت و لا أوصى به و لا له فيه تعمل فإن الله يعطيه ذلك المقام إذا وهبه إياه غيره فيأخذه الميت لا من طريق الوجوب الإلهي لكن يجب عليه أخذه و لا بد فإنه أتاه من غير مسألة و في الحديث الصحيح ما أتاك من غير مسألة فخذه و ما لا فلا تتبعه نفسك و قد وردت من ذلك رائحة في علم الرسوم فيما خرجه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها و لم توص و أظنها لو تكلمت تصدقت أ فلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم

(وصل في فصل ما تعطيه النشأة الآخرة)

قال الله تعالى كَما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ و لَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولى فَلَوْ لا تَذَكَّرُونَ و بدأنا على غير مثال و علمنا ذلك كذلك يعيدنا على غير مثال

اعلم أن من ثواب الدار الآخرة و نسبة الإنسان إليه علم النشأة الآخرة و لم يبعد عليه أن يكون الشخص في أماكن مختلفة في الزمن الواحد و هذا أمر تحيله العقول و يشهد بصحته الكشف فهو محال عقلا و ليس بمحال نسبة إلهية كل مصل يناجي ربه و الإنسان مخلوق من حيث حقيقته التي نشأ عليها في الدار الآخرة على الصورة العارف يكون مع كثير من الأسماء الإلهية في أحوال مختلفة مع أحدية العين من العارف و من المسمى و يراه كل إنسان بحسب عينه الذي يحب هذا الرجل أن يظهر إليه به فيكون زيد المصلي في حال صلاته يراه عمر و نائما و يراه خالد كاتبا و يراه محمد خائطا و يراه قاسم آكلا و العين واحدة و كل ذلك بالفعل مشهود لكل راء و كل راء في بلد غير بلد صاحبه كما يدخل في أي صورة شاء من صور سوق الجنة و ما سمعت عن أحد نبه على هذا المقام إلا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في دخوله في حين واحد من جميع أبواب الجنة الثمانية و عن ذي النون المصري في مسائله المشهورة مثل الميت يراه وليه ميتا لا حراك به و يراه الآخر بعينه حيا يسأل في الآن الواحد أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فذكره البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم تقول من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أي أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة و من كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد و من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة و من كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام باب الريان فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة و قال هل يدعي منها كلها أحد يا رسول الله قال نعم و أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر و دعاء الله الناس إلى الدخول يوم القيامة دعاء واحد لدخول الجنان فيدخل الواحد من الباب الواحد و آخر من بابين و ثلاثة و أعمهم دخولا من دخل من الأبواب الثمانية لأن أعضاء التكليف ثمانية لكل عضو باب فلا تنكره في الثواب في الآن الواحد و أنت تشهده في العمل من فعل و ترك كغاض بصره في حال استماع موعظة في حال تلاوة في حال صيام في حال تصدق في حال ورع في حال تحصين فرج كل ذلك بنية قربة إلى الله تعالى و في كل باب منازل كالإيمان بالله بضع و سبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق و لا أذى أعظم من أذى الشرك و لا طريق أعظم من طريق الايمان فختم بمثل ما به بدأ فلا إله إلا الله نفي ما سوى الله ممن يدعى أو يدعى فيه الألوهة و إماطة الأذى نفي الأذى عن الطريق فاجتمع آخر الدائرة بأولها و انعطف عليها و ما بين هذين بقية شعب الايمان و لكل شعبة منزل في جنة الايمان فمن علم ما قلناه يدخل من أبواب الجنة كلها في زمان واحد و النشأة الآخرة تعطي هذه الأمور كما أعطت النشأة الدنيا جمع شعب الايمان في الإنسان في زمان واحد و لا يستحيل ذلك

(وصل في فصل إعطاء الطيب من الصدقات عن طيب نفس)

و اعلم أن الطيب من الصدقات هو أن تتصدق بما تملكه و لا تملك إلا ما يحل لك أن تملكه عن طيب نفس و أعلى ذلك أن تكون فيه مؤديا أمانة سماها الشارع صدقة بلسان الرسم فتكون يدك يد الله عند الإعطاء و لهذا قلنا أمانة فإن أمثال هذا لا ينتفع بها خالقها و إنما يستحقها من خلقت من أجله و هو المخلوق فهي عند الله من الله أمانة لهذا العبد يؤديها إليه إما منه إليه و إما على يد عبد آخر هذا أطيب الصدقات لأنها

على حد العلم الصحيح خرجت فإذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن بيمينه فإن كان المعطي في نفس هذا العبد حين يعطيها هو الله المعطي فلتكن يده تعلو يد المتصدق عليه و هو السائل و لا بد فإن اليد العليا هي يد الله و هي المنفقة و إن شاهد هذا المعطي يد الرحمن آخذة منه حين يتناولها السائل فتبقى يده من حيث إن المعطي هو الله تعلو على يد الرحمن كما هي فإن الرحمن صفة الله و نعت من نعوته و لكن ما يأخذ منها عينها و إنما يناله منها تقوى المعطي في إعطائه و أكمل وجوهه ما ذكرناه فشهد المعطي أن الله هو المعطي و أن الرحمن هو الآخذ و أن الرحمة هي المعطي و هي الصدقة فإذا أخذها الرحمن في يده بيمينه جعل محلها هذا العبد فأعطاه الرحمن إياها فلا يتمكن إلا ذلك فإن الصدقة رحمة فلا يعطيها إلا الرحمن بحقيقته و تناولها الله من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم لا من حيث مطلق الاسم و الصدقة تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل هكذا جاء الخبر فمثل هذه الصدقة إذا أكلها السائل أثمرت له طاعة و هداية و نورا و علما و هذا كله هو تربية الرحمن لها فإن جميع ما أعطته قوة هذه الصدقة في نفس السائل مما ذكرناه من طاعة و هداية و نور و علم يراه في الآخرة في ميزانه و في ميزان من أعطاه و هو المتصدق نائب الله فيقال له هذه ثمرة صدقتك قد عادت بركتها عليك و على من تصدقت عليه فإن صدقتك على زيد هي عين صدقتك على نفسك فإن خيرها عليك يعود و أفضل الصدقات ما يتصدق به الإنسان على نفسه فيحضر هذا أيضا المتصدق على أكمل الوجوه في نفسه فمثل هذه الصدقة لا يقال لمعطيها يوم القيامة من أين تصدقت و لا لمن أعطيت فإنه بهذه المثابة فإن كان الآخذ مثله في هذه المرتبة تساويا في السعادة و فضل المتصدق بدرجة واحدة لا غير و إن لم يكن بهذه المثابة فتكون بحيث الصفة التي يقيمه الله فيها فإن كانت الصدقة صدقة تطوع فهي منة إلهية كونية فإن كانت زكاة فرض فهي منة إلهية فإن كانت نذرا فهي إلهية كونية قهرية فإن النذر يستخرج به من البخيل و إن كانت هذه الأعطية هدية فما هو من هذا الباب فإن هذا الباب مخصوص بإعطاء ما هو صدقة لا غير فتكبر هذه الصدقة في يد الرحمن حسا و معنى فالحس منها من حيث ما هي محسوسة فتجدها في الجنة حسية المشهد مرئية بالبصر و المعنى فيها من حيث ما قام به من الكسب الحلال و التقوى فيه و المسارعة بها و طيب النفس بها عند خروجها و مشاهدته ما ذكرناه من الشئون الإلهية فيها فيجدها في الكثيب عند المشاهدة العامة و يجدها في كل زمان تمر عليه الموازين لزمان إخراجها و هو في الجنة فيختص من الله بمشهد في عين جنته لا يشهده إلا من هو بهذه المثابة خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب و لا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه و إن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله و كل من نزل في صدقته عن هذه الدرجة التي وصفناها كانت منزلته عند الله بمنتهى علمه و قصده فالصدقة لا تكون إلا من الاسم الغني الشديد ذي القوة المتين بطريق الامتنان غير طالب الشكر عليها فإن اقترن معها طلب الشكر فليست من الاسم الغني بل من الاسم المريد الحكيم العالم فإن خطر للمتصدق أن يقرض الله قَرْضاً حَسَناً بصدقته تلك مجيبا لأمر الله فهذا الباب أيضا يلحق بالصدقة لكونه مأمورا بالقرض و قد يكون القرض نفس الزكاة الواجبة فإن طلب عوضا زائدا ينتفع به على ما أقرض خرج عن حده قرضا و

كان صدقة غير موصوفة بالقرضية فإنه لم يعط القرض المشروع فإن الله لا ينهى عن الربا و يأخذه منا كذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنه كل قرض جر نفعا فهو ربا و هو أن يخطر له هذا عند الإعطاء فلا يعطيه إلا لهذا و للمعطي الذي هو المقترض أن يحسن في الوفاء و يزيد فوق ذلك ما شاء من غير أن يكون شرطا في نفس القرض فإن الله قد وعد بتضاعف الأجر في القرض و لكن لا يقرضه العبد لأجل التضاعف بل لأجل الأمر و الإحسان في الجزاء يوم القيامة لله تعالى على ذلك و هذا معنى قوله حسنا في وصف القرض فإن الله يعاملنا بما شرع لنا لا بغير ذلك ألا تراه قد أمر نبيه صلى الله عليه و سلم أن يسأله يوم القيامة أن يحكم بالحق الذي بعثه به بين عباده و بينه فقال له قالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ و الألف و اللام في الحق للحق المعهود الذي بعث به و على هذا تجري أحوال الخلق يوم القيامة فمن أراد أن يرى حكم الله يوم القيامة فلينظر إلى حكم الشرائع الإلهية في الدنيا حذوك النعل بالنعل من غير زيادة و لا نقصان فكن على بصيرة من شرعك فإنه عين الحق الذي إليه مآلك و لا تغتر و كن على حذر و حسن الظن بربك و اعرف مواقع خطابه في عباده من كتابه العزيز و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم

(وصل في فصل إخفاء الصدقة)

اعلم أن إخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العالي الذي خص الله به الأبدال السبعة و صورة إخفائها على وجوه منها أن لا يعلم بك من تصدقت عليه و تتلطف في إيصال ذلك إليه بأي وجه كان فإن الوجوه كثيرة و منها أن تعلمه كيف يأخذ و أنه يأخذ من الله لا منك حتى لا يرى لك فضلا عليه بما أعطيته فلا يظهر عليه بين يديك أثر ذلة أو مسكنة و يحصل له علم جليل بمن أعطاه فتغيب أنت عن عينه حين تعطيه فإنه قد قررت عنده أنه ما يأخذ سوى ما هو له فهذا من إخفاء الصدقة و منها أن تخفي كونها صدقة فلا يعلم المتصدق عليه بين يدي المتصدق فإذا أخذها العامل الذي نصبه السلطان أخذها بعزة و قهر منك فإذا حصلت بيد السلطان الذي هو الوكيل من قبل الله عليها أعطاها لسلطان أربابها لثمانية و أخذها أربابها بعزة نفس لا بذلة فإنه حق لهم بيد هذا الوكيل فلا يعلم الآخذ في أعطيته من هو رب ذلك المال على التعيين فلم يكن للغني رب المال على هذا الفقير منة و لا عزة و لا يعرف هل وصل إليه على التعيين عين ماله على التعيين فكان هذا أيضا من إخفاء الصدقة لأنه لم يعلم المتصدق عين من تصدق عليه و لا علم المتصدق عليه عين المتصدق و ليس في الإخفاء أخفى من هذا فلم تعلم شماله ما أنفقته يمينه هذا هو عين ذلك و قد ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قلناه من إخفاء الصدقة في الإبانة عن المنازل السبعة التي هي لخصائص الحق المستظلين يوم القيامة بظل عرش الرحمن لأنهم من أهل الرحمن خرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل و شاب نشأ في عبادة الله و رجل قلبه متعلق بالمساجد و رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه و تفرقا عليه و رجل دعته امرأة ذات منصب و جمال فقال إني أخاف الله و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

(وصل في فصل من عين له صاحب هذا المال الذي بيده قبل أن يتصدق به عليه)

إن من عباد الله من يكشف له فيما بيده من الرزق و هو ملك له إنه لفلان و لفلان و يرى أسماء أصحابه عليه و لكن على يده فإذا أعطى من هذه صفته صدقة هل تكتب له صدقة قلنا نعم تكتب له صدقة من حيث ما نسب الله الملك له و إن كوشف فلا يقدح فيه ذلك الكشف أ لا ترى إلى المحتضر قد زال عنه اسم الملك و حجر عليه التصرف فيه و ما أبيح له منه إلا الثلث و ما فوق ذلك فلا يسمع له فيه كلام لأنه تكلم فيما لا يملك و اعلم أن النفس قد جبلت على الشح قال تعالى وَإِذا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً و قال وَمن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ و سبب ذلك أنه ممكن و كل ممكن فقير بالأصالة إلى مرجح يرجح له وجوده على عدمه فالحاجة له ذاتية و الإنسان ما دامت حياته مرتبطة بجسده فإن حاجته بين عينيه و فقره مشهود له و به يأتيه اللعين في وعده فقال الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ فلا يغلب نفسه و لا الشيطان إلا الشديد بالتوفيق الإلهي فإنه يقاتل نفسه و الشيطان المساعد لها عليه و لهذا سماها الشارع صدقة لأنها تخرج عن شدة و قوة يقال رمح صدق أي قوي شديد فلو لم يأمل البقاء و تيقن بالفراق هان عليه إعطاء المال لأنه مأخوذ عنه بالقهر شاء أم أبى فمن طمع النفس أن تجود في تلك الحالة لعل تحصل بذلك في موضع آخر قدر ما فارقته كل ذلك من حرصها فلم تجد مثل هذه النفس عن كرم و لا وقاها الله شحها ذكر مسلم في ذلك عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال أما و أبيك لتنبأنه أن تصدق و أنت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل البقاء و لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و كذا و قد كان لفلان فينبغي لمن لم يقه الله شح نفسه و قد وصل إلى هذا الحد و ارتفع عنه في تعيينه لفلان طائفة من ماله أن يكون ذلك صدقة فليجعل في نفسه عند تعيينه أنه مؤد أمانة و أن ذلك وقتها فيحشر مع الأمناء المؤدين أماناتهم لا مع المتصدقين و لا يخطر له خاطر الصدقة ببال إن أراد أن ينصح نفسه

(وصل في فضل ضروب الملك و التمليك عند أهل الله)

العارف يقول الله له هذا ملكك فيقبله منه بالأدب و العلم في ذلك أنه ملك استحقاق لمن يستحقه و من هو حق له و ملك أمانة لمن هو له بيده أمانة و ملك وجود لمن هو موجود عنه فالأشياء كلها ملك لله وجودي و هي للعبد بحسب الحال فما لا بد له في نفس الأمر من المنفعة به على النفس فهو ملك استحقاق له و هو من الطعام و الشراب ما يتغذى به في حين التغذي به مما يتغذى لا مما يفضل عنه و يخرج من سبيله و غير ذينك و من الثياب ما يقيه من حر الهواء و برده و أما ما عدا هذا القدر فهو بيده ملك أمانة لمن يدفع به أيضا ما دفع هو به عن نفسه مما ذكرناه فلا يخلو العارف إما أن يكون ممن كشف أسماء أصحاب الأشياء مكتوبة عليها فيمسكها لهم حتى يدفعها إليهم في الوقت الذي قدره الحكيم و عينه فيفرق ما بين ما هو له فيسميه ملك استحقاق لأن اسمه عليه و هو يستحقه و بين ما هو لغيره فيسميه ملك أمانة لأن اسم صاحبه عليه و الكل بلسان الشرع ملك له في الحكم الظاهر أو يكون هذا العارف ممن لم يكشف له ذلك فلا يعرف على التعيين ما هو رزقه من الذي هو عنده فإذا كوشف فيعمل بحسب كشفه فإن الحكم للعلم في ذلك و إن لم يكاشف فالأولى به أن يخرج عن ماله كله صدقة لله و رزقه لا بد أن

يأتيه ثقة بما عند الله إن كان قد بقي له عند الله ما يستحقه و إن لم يبق له عند الله شيء فلا ينفعه إمساك ما هو ملك له شرعا فإنه لا يستحقه كشفا في نفس الأمر و هو تارك له و هو غير محمود هذه أحوال العارفين و قد يخرج صاحب الكشف عن ماله كله عن كشفه لأنه يرى عليه اسم الغير فلا يستحق منه شيئا فيشبه بالصورة من خرج عن ماله كله من غير كشف فإن لم يكن عنده ثقة بالله فيذمه الشرع إن خرج عن كل ماله ثم بعد ذلك يسأل الناس الصدقة فمثل هذا لا تقبل صدقته كما قد ورد في ذلك في حديث النسائي في الرجل الذي تصدق عليه بثوبين ثم جاء رجل آخر يطلب أن يتصدق عليه أيضا و ألقى هذا المتصدق عليه الأول أحد ثوبيه صدقة عليه فانتهره رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال خذ ثوبك و لم يقبل صدقته فإذا علم من نفسه أنه لا يسأل و لا يتعرض فحينئذ له أن يخرج عن ماله كله و لكن بميزان الأفضلية إن كان عالما إذا لم يكن له كشف فإن كان صاحب كشف عمل بحسب كشفه و لقد خرج أبو داود ما يناسب ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي و قلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أبقيت لأهلك قلت مثله قال و أتى أبو بكر بكل ما عنده فقال ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله و رسوله قلت لا أسابقك إلى شيء أبدا فينبغي للعالم بنفسه أن يعامل نفسه بما يعامله به الشرع الحاكم عليه و لا ينظر المريد لما يخطر له في الوقت فيكون تحت حكم خاطره فيكون خطأه أكثر من إصابته و هنا يتميز العاقل العالم من الجاهل و لكن هذا كله لمن لا كشف له من أهل الله و قد سكت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أبي بكر لما أتاه بماله كله لمعرفته بحاله و مقامه و ما قال له هلا أمسكت لأهلك شيئا من مالك و أثنى على عمر بذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم ينكره عليه و قال لكعب بن مالك في هذا الحديث أمسك بعض مالك و كان كعب بن مالك قد انخلع من ماله كله صدقة لخاطر خطر له فلم يعامله رسول الله صلى الله عليه و سلم بخاطره و عامله بما يقتضيه حاله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك

(وصل في فصل ما ينظره العارف في فضل الله و عدله و مكر الله تعالى)

إن من مكر الله و عدله و فضله أن يبين للناس ما فيه مصلحتهم هذا من فضله و أما عدله و مكره هو أن يعاملهم بصفاتهم فالعارفون في مثل هذا المقام ينظرون في أحوال أنفسهم و فيما يؤتيهم الله في بواطنهم و ظواهرهم و يزنون ذلك بالميزان الذي وضعه الرحمن ليقيم الوزن بالقسط و لا يخسر الميزان فإن اعتدلت الكفتان فذلك العلم الصحيح و إن ترجحت كفة العطاء على كفة الحال فلينظر في الحال فإن كان مما يحمده الشرع فذلك إما جزاء معجل و إما زيادة فضل و إن كان الحال مما يذمه لسان الشرع فذلك مكر من الله و إن كان الحال مما لا يذم و لا يحمد فذلك عدل من الله يؤول إما إلى فضل إن شكر الله و عمل بطاعته في المستأنف بتلك الأعطية أو يؤول إلى مكر خفي إن عمل فيه بمعصية الله فإن ألهم الاستغفار و التوبة أو أن ذلك مكر إلهي فلا يخلو إما أن يتدارك الأمر أو يبقى على حاله فإن بقي على حاله فهو مكر في مكر و إن تدارك الأمر فذلك من فضل الله و زال عنه حكم المكر في هذه الحال فمن مكر الله و فضله اليد العليا خير من اليد السفلى فإن الصدقة تقع

بيد الرحمن ففيه مكر و فضل فإنه قد ورد أنها تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل و قد ذكر البخاري عن حكيم بن حزام فيما نبهنا عليه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال اليد العليا خير من اليد السفلي و ابدأ بمن تعول و خير الصدقة عن ظهر غنى و من يستعفف يعفه الله و من يستغن يغنه الله فهذا الحديث يتضمن تفصيل ما ذكرناه من الأحوال و أعلى الغنى الغني بالله و الاستعفاف هنا القناعة بالقليل فإن العفو يرد في اللسان و يراد به القليل و هو من الأضداد و الصدقة عن ظهر غنى هي الصدقة و الدعاء عن ظهر فقر هو الدعاء المجاب بلا شك و أين الداعي عن ظهر فقر و المعطي عن ظهر غنى

(وصل في فصل حاجة النفس إلى العلم)

اعلم أن حاجة النفس إلى العلم أعظم من حاجة المزاج إلى القوت الذي يصلحه و العلم علمان علم يحتاج منه مثل ما يحتاج من القوت فينبغي الاقتصاد فيه و الاقتصار على قدر الحاجة و هو علم الأحكام الشرعية لا ينظر منها إلا قدر ما تمس الحاجة إليه في الوقت فإن تعلق حكمها إنما هو بالأفعال الواقعة في الدنيا فلا تأخذ منه إلا قدر عملك و العلم الآخر هو ما لا حد له يوقف عنده و هو العلم المتعلق بالله و مواطن القيامة فإن العلم بمواطن القيامة يؤدي العالم بها إلى الاستعداد لكل موطن بما يليق به لأن الحق بنفسه هو المطالب في ذلك اليوم بارتفاع الحجب و هو يوم الفصل فينبغي للإنسان العاقل أن يكون على بصيرة من أمره معدا للجواب عن نفسه و عن غيره في المواطن التي يعلم أنه يطلب منه الجواب فيها و لهذا ألحقناه بالعلم بالله و ينبغي لطالب العلم أن لا يسأل في المسئول إلا الله لا عين المسئول هكذا ينبغي أن يكون عليه السائل من الحضور مع الله فليستكثر هذا السائل من السؤال فإن الله هو المسئول فإن لم يحضر له ذلك و لم يشاهد سوى الأستاذ و لا يرى العلم إلا منه و لا يرده ذلك العالم إلى الله بقوله اللهُ أَعْلَمُ و لا يقول له من العلم ما يرده إلى الله فيه فذلك الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم على ما ذكره مسلم من حديث أبي هريرة من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقلل أو ليستكثر و إنما أراد الله تعالى من عباده أن يرجعوا إليه في المسائل لا إلى أمثالهم إلا بقدر ما يتعلمون منهم كيف يسألون الله و هو حد التقوى المشروع فقال وَاتَّقُوا اللهَ بما علمكم من أعلمته بطريق التقوى وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ فكان هو سبحانه المعلم و سواء كانت المسألة في العلم أو في غير العلم من أعراض الدنيا كما قال لموسى عليه السلام ربه عز و جل فيما أوحى إليه به أو كلمه به سلني حتى الملح تلقيه في عجينك و قال في باب الإشارة لا التفسير الرَّحْمنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ في أي قلب يكون و يستقر و على أي قلب ينزل خَلَقَ الْإِنْسانَ عَلَّمَهُ الْبَيانَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فأضاف التعليم إليه لا إلى غيره هذا كله من الغيرة الإلهية أن يسأل المخلوق غير خالقه ليريح عباده من سؤال من ليس بأيديهم من الأمر شيء و قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على هذا و ما خص صلى الله عليه و سلم مسألة من مسألة فقال صلى الله عليه و سلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا و قد كره رسول الله صلى الله عليه و سلم المسائل و عابها و أراد من الناس أن يعملوا بما علمهم الله على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم و يسألون الله في أعمالهم أن يزيدهم علما إلى علمهم منه فيتولى بنفسه تعليم عباده فإن الله غيور فلا يحب أن يسأل غيره و إن

سأل غيره بلسان الظاهر فيكون القلب حاضرا مع الله عند سؤاله إن الله هو المسئول الذي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ بالمعنى فإن الاسم الظاهر من الله هو هذا الشخص فإنه من جملة الحروف المرقومة في رق الوجود المنشور فيأخذ هذا السائل جوابه من الله إما بقضاء الحاجة و إما بالدعاء و لهذا كان سؤال الرجل السلطان أولى من سؤال غير السلطان لأن وجود الحق أظهر فيه من غيره من السوقة و العامة و لهذا رفعت الكدية عن الذين يسألون الملوك فإنهم نواب الله و هم موضع حاجة الخلق و هم المأمورون أن لا ينهروا السائل يقول الله لنبيه صلى الله عليه و سلم و هو النائب الأكبر و أما السائل فلا تنهر و لهذا يسأل الله تعالى يوم القيامة النواب و هم الرعاة عن من استرعاهم عليه و يسأل الرعايا ما فعلوا فيهم ثم نرجع إلى مسائل الصدقة التي نحن في بابها فنقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل في وجهه فمن شاء أبقى على وجهه و من شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان في أمر لا يجد منه بدا و هذا نص ما ذكرناه و هو حديث خرجه أبو داود عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و كذلك سؤال الصالحين العارفين أهل المراقبة أولى من سؤال السلاطين إلا أن تكون هذه الصفات في السلطان فإن أصحاب هذه الصفات أقرب نسبة إلى الله تعالى و قد رأينا بحمد الله من السلاطين من هو بهذه المثابة من الدين و الورع و القيام للحق بالحق رحمهم الله و قد ورد في الخبر أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم أسأل يا رسول الله قال لا و إن كنت سائلا و لا بد فسل الصالحين فالعارفون إذا سألوا في أمر تعين لهم من مصالح دنياهم إنما يسألون الله بالله في العالم و العلماء بالله الذين استفرغهم شهود الله شغلهم ذكر الله عن المسألة من الله فهؤلاء أصحاب أحوال فأعطاهم العلم به و هو أفضل ما أعطى السائلون فإذا علموه علم ذوق لم يذكروه إلا له بهم و به فأعطاهم بهذا الذكر أمرا جعلهم أن يتركوا الذكر له و به فأعطاهم الرؤية إذ كانت الرؤية أرفع من المشاهدة و هي أفضل صدقة تصدق الله بها على المقربين من عباده

(وصل في فصل أخذ العلماء بالله من الله العلم الموهوب)

اعلم أن العلماء بالله لا يأخذون من العلوم إلا العلم الموهوب و هو العلم اللدني علم الخضر و أمثاله و هو العلم الذي لا تعمل لهم فيه بخاطر أصلا حتى لا يشوبه شيء من كدورات الكسب فإن التجلي الإلهي المجرد عن المواد الإمكانية من روح و جسم و عقل أتم من التجلي الإلهي في المواد الإمكانية و بعض التجليات في المواد الإمكانية أتم من بعض فإذا وقع للعالم بالله من تجل إلهي أشراف على تجل آخر لم يحصل له ثم حصل له بعد ذلك فأعطاه من العلم به ما لم يكن عنده لم يقبله في العلم الموهوب و ألحقه بالعلم المكتسب و كل علم حصل له عن دعاء فيه أو بدعاء مطلق فهو مكتسب و ذلك لا يصلح إلا للرسل صلوات الله عليهم فإنهم في باب تشريع الاكتساب فإذا وقفوا مع نبوتهم لا مع رسالتهم كان حالهم مع الله حال ما ذكرناه من ترك طلب ما سواه و الأشراف فهم مع الله واقفون و إليه ناظرون و به ناطقون في كل منطوق به و منظور إليه و موقوف عنده و كما أنهم به ناطقون هم به سامعون يذكرون عباده تعبدا و يطيعون عباده تعبدا و يجتهدون و لا يفترون عبادة لا تعرضا و لا طلبا إلا وفاء لما يقتضيه مقام من كلفهم من حيث ما هو مكلف لا من وجه آخر و مقام من كلف فهو يهبهم من لدنه علما لم يكن مطلوبا لهم فيكون

مكتسبا و من أسمائه سبحانه المؤمن و هو من نعوت العبد لا من أسماء العبد فإنه إذا كان اسما لم يعلل و إذا كان صفة و نعتا علل فهو لله اسم و للعبد صفة هذا هو الأدب مع الله و قد ورد في معنى ما أشرنا إليه حديث ذكره أبو عمر ابن عبد البر النمري عن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من جاءه من أخيه معروف من غير أشراف و لا مسألة فليقبله و لا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه فجمع هذا الحديث بين الأمر بالقبول و النهي عن الرد فحصل فيه التكليف كله فإن التكليف ما هو سوى أمر و نهي و مما يؤيد صحة هذا الحديث ما خرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم خذه فتموله أو تصدق به و ما جاءك من هذا المال و أنت غير مشرف و لا سائل فخذه و ما لا فلا تتبعه نفسك فالأكابر لا يسألون أحدا شيئا إلا إذا كان الله مشهودهم في الأشياء و لا يردون شيئا أعطوه فإن الأدب مع الله أن لا ترد على الله ما أعطاك و فتنة العلم أعظم من فتنة المال فإن شرف المال شرف عارض لا يتعدى أفواه الناس ليس للنفس منه صفة و شرف العلم حلية تتحلى بها النفس ففتنته أعظم و لا زوال له عن صاحبه في حال فقره و غناه و نوائبه و المال يزول عن صاحبه بلص يأخذه أو حرق أو غرق أو هدم أو زلزلة أو جائحة سماوية أو فتنة أو سلطان و العلم منك في حصن حصين لا يوصل إليه أبدا يلزم الإنسان حيا و ميتا دنيا و آخرة و هو لك على كل حال و إن كان عليك في وقت ما فهو لك في آخر الأمر و إن أصابتك الآفات من جهته فلا تكثرت فليس إلا لشرفه حيث لم تعمل به فما أصبت إلا من تركك العمل به لا منه فإذا نجوت أخذ بيدك إلى منزلته و منزلته معلومه و معلومه الحق فينزلك بالحق على قدر ذلك العلم فلا تكن من الجاهلين

(وصل في فصل إيجاب الله الزكاة في المولدات)

اعلم أن الله أوجب الزكاة في المولدات و هي ثلاثة معدن و نبات و حيوان فالمعدن ذهب و فضة و النبات حنطة و شعير و تمر و الحيوان إبل و بقر و غنم فعم جميع المولدات و أطلق عليها اسم المولدات لأنها تولدت عن أم و أب عن فلك و حركته الذي هو بمنزلة الجماع و هو الأب و الأركان الأم فكان المال محبوبا للإنسان حب الولد ألا ترى الله قرنه بالولد في الفتنة فقال إِنَّمَا أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ فقدم المال على الولد في الذكر وَاللهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ إذا رزأكم في شيء منهما فالزكاة و إن كانت طهارة الأموال و طهرت أربابها من صفة البخل فهي رزء في المال بلا شك فلصاحبها أجر المصاب و هو من أعظم الأجور و الولد شجنة من الوالد كالرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله و من قطعها قطعه الله قال بعض الشعراء في الأولاد و هو من شعر الحماسة

و إنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض

فجعل الولد قطعة من الكبد و قال عيسى عليه السلام لأصحابه قلب كل إنسان حيث ما له فاجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم في السماء فحث على الصدقة لما علم إن الصدقة تقع بيد الرحمن و هو يقول أَأَمِنْتُمْ من في السَّماءِ و الصدقة تطفئ غضب الرب فانظر ما

أعجب كلام النبوة و ما أدقه و أحلاه فمن ألحق الولد بالوالد و وصله به فله أجر من وصل الرحم فينبغي للإنسان أن يلحق ماله من حيث ما هو مولد مولود بأبيه الذي تولد عنه لأنه قطعة منه فللإنسان المتصدق في صدقة زكاته أجر المصيبة و أجر صلة الرحم إذا زكى ماله و الصبر علي فقد المحبوب من أعظم الصبر و لا يصبر على ذلك إلا مؤمن أو عارف فإن الزاهد لا زكاة عليه لأنه ما ترك له شيئًا تجب فيه الزكاة لأن الزهد يقتضي ذلك و العارف ليس كذلك لأن العارف يعلم أن فيه من حيث ما هو مجموع العالم من يطلب المال فيوفيه حقه فتجب عليه الزكاة من ذلك الوجه و هو زاهد من وجه و لهذا رجحنا قول من يقول إن الزكاة واجبة في المال لا على المكلف و إنما هو مكلف في إخراجها من المال إذ المال لا يخرج بنفسه فجمع العارف بين الأجرين بخلاف الزاهد و العارفون هم الكمل من الرجال فلهم الزهد و الادخار و التوكل و الاكتساب و لهم المحبة في جميع العالم كله و إن تفاضلت وجوه المحبة فيحبون جميع ما يقع في العالم بحب الله في إيجاد ذلك الواقع لا من جهة عين الواقع فاعلم ذلك فإن فيه دقيق مكر إلهي لا يشعر به إلا الأدباء العارفون فإن العارف يعلم أن فيه جزاء يطلب مناسبة من العالم فيوفي كل ذي حق حقه كما أَعْطى اللهُ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لنفسك عليك حقا و لعينك عليك حقا و هكذا كل جزء فيك و لهذا يشهد عليك يوم القيامة إذا استشهده الحق عليك و انظر في حكمة السامري حيث علم ما قال عيسى عليه السلام من أن حب المال ملصق بالقلوب صاغ لهم العجل بمرأى منهم من حلبهم لعلمه أن قلوبهم تابعة لأموالهم فسارعوا إلى عبادته حين دعاهم إلى ذلك فالعارف من حيث سره الرباني مستخلف فيما بيده من المال فهو كالوصي على مال المحجور عليه يخرج عنه الزكاة و ليس له فيه شيء فلذلك قلنا إنه حق في المال فإن الصغير لا يجب عليه شيء و قد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالتجارة في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة و العامي و إن كان مثل العارف في كونه جامعا فإن العامي لا يعلم ذلك فأضيف المال إليه فقيل له أموالكم فيخرج منها الزكاة فالعارف يخرجها إخراج الوصي و العامي يخرجها بحكم الملك وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ و كلا الفريقين صادق في حاله و صاحب دليل إلهي فيما نسب إليه فلولا المحبة ما فرضت الزكاة ليثابوا ثواب من رزئ في محبوبه و لولا المناسبة بين المحب و المحبوب لما كانت محبة و لا تصور وجودها و من هنا تعلم حب العارف للمال من أي نسبة هو و حبه لله من أي نسبة هو و لا يقدح حبه في المال و الدنيا في حبه لله و للآخرة فإن ما يحبه منه لأمر ما إلا ما يناسب ذلك الأمر في الإلهيات و في العالم حبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فصحت المناسبة و من نعمه المعرفة به و العارف يطلبها منه فهي نسبة فقير إلى غني يطلب منه ما بيده له ليحصله فما طلب منه إلا أمرا حادثا إذ معرفة المحدث بالقديم معرفة حادثة فالمناسبة بينه و بين المعرفة الحدوث و هي بيد المعروف فيتعلق الحب بالمعروف لهذه المناسبة و المعرفة به لا تنقضي و لا تتناهى فالحب لا ينقضي و حصول مثل هذه المعرفة عن التجلي فالتجلي لا ينقضي فالمعرفة مال العارف و زكاة هذا المال التعليم و هي درجة إلهية قال تعالى وَ اتَّقُوا اللهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللهُ فهو المعلم فلهذا قلنا إن التعليم درجة إلهية و جعل أصناف الزكاة ثمانية لما فيها من صلاح العالم فهي فيما تقوم به الأبدان من الغذاء و قضاء الحاجات مطلقا و في هذين الأمرين صلاح العالم فهم حملة العرش الثمانية و العرش الذي هو الملك محمول لهم فمن تلك الحقيقة كانت

في ثمانية أصناف مجمع عليها و ما عداها مما اختلف فيه فهو راجع إليها و لما كان العرش الملك و كان حملة هذا العرش الذي هو عبارة عنا كان هؤلاء الأصناف الثمانية حملته و كان هذا القدر من المال المعبر عنه بالزكاة كالأجرة لحملهم (وصل) إنما سمي المال مالا لأنه يميل بالنفوس إليه و إنما مالت النفوس إليه لما جعل الله عنده من قضاء الحاجات به و جبل الإنسان على الحاجة لأنه فقير بالذات فمال إليه بالطبع الذي لا ينفك عنه و لو كان الزهد في المال حقيقة لم يكن مالا و لكان الزهد في الآخرة أتم مقاما من الزهد في الدنيا و ليس الأمر كذلك و قد وعد الله بتضعيف الجزاء الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فلو كان القليل حجابا لكان الكثير منه أعظم حجابا ألا ترى إلى موطن التجلي و الكشف و هو الدار الآخرة و هي محل الرؤية و المشاهدة مع تناول الشهوات النفسية مطلقا من غير تحجير و كلمة كن من كل إنسان فيها حاكمة فلو كان مثل هذا حجابا لكان حجاب الآخرة أكثف و أعظم بما لا يتقارب فسبحان من جعل له في كل شيء بابا إذا فتح ذلك الباب وجد الله عنده و عين في كل شيء وجها إلهيا إذا تجلى عرف ذلك الوجه من ذلك الشيء قال الصديق ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله فإنه لا يراه إلا بعينه إذ كان الحق بصره في هذا الموطن فيرى نفسه قبل رؤية ذلك الشيء و الإنسان هو المحل لذلك البصر فلهذا قال ما رأيت شيئا لا رأيت الله قبله و سماها الله زكاة لما فيها من الربو و الزيادة و لهذا تعطي قليلا و تجدها كثيرا فلو أعطيته لرفع الحجاب لكونه حجابا لكان الثواب حجبا كثيرة أعظم من هذا الحجاب فلم يكن بحمد الله ما أعطيته حجابا و لا ما وصلت إليه من ذلك حجابا فاعلم ذلك و انظر في تصرف العارف في الدنيا كيف هو و لا يحمل تصرفه على تصرفك و جهلك و سوء تأويلك فترى الزهد عند ذلك أفضل منه هيهات هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لاٰ يَعْلَمُونَ إِنَّمٰا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبٰابِ بل هي للعارف صفة كمالية سليمانية هَبْ لِي مُلْكاً لاٰ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّٰابُ فما أليق هذا الاسم بهذا السؤال أ تراه عليه السلام سأل ما يحجبه عن الله أو سأل ما يبعده من الله ثم انظر إلى أدب رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أمكنه الله من العفريت الذي فتك عليه فأراد أن يقبضه و يربطه بسارية من سواري المسجد حتى ينظر الناس إليه فتذكر دعوة أخيه سليمان فرده الله خاسئا فهذه حالة سليمانية حصلت لمحمد صلى الله عليه و سلم و ما رده عنها الزهد فيها و إنما رده عن ذلك الأدب مع سليمان عليه السلام حيث طلب من ربه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده و علمنا من هذه القصة أن قوله لا ينبغي أنه يريد لا ينبغي ظهوره في الشاهد للناس لأحد و إن حصل بالقوة لبعض الناس كمسألة رسول الله صلى الله عليه و سلم مع العفريت فعلمنا أنه أراد الظهور في ذلك لأعين الناس ثم إن الله أجاب سليمان عليه السلام إلى ما طلب منه بأنه ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم بدعوة أخيه سليمان حتى لا يمضي ما قام بخاطره من إظهار ذلك ثم إن الله تمم هذه النعمة لسليمان عليه السلام بدار التكليف فقال له هذا عَطٰاؤُنٰا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ فرفع عنه الحرج في التصريف بالاسم المانع و المعطي فاختص بجنة معجلة في الحياة الدنيا و ما حجبه هذا الملك عن ربه عز و جل فانظر إلى درجة العارف كيف جمع بين العينين و تحقق بالحقيقتين فأخرج الزكاة من المال الذي بيده إخراج الوصي من مال المحجور عليه بقوله وَ أَنْفِقُوا مِمّٰا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فجعله مالكا للإنفاق من حقيقة إلهية فيه في مال هو ملك لحقيقة أخرى فيه هو وليها من

حيث الحقيقة الإلهية جعلنا الله من العارفين العلماء و بما أودع فيه من قرة أعين

(وصل في فصل قول المال أنواع العطاء)

اعلم أن المال يقبل أنواع العطاء و هو ثمانية أنواع لها ثمانية أسماء فنوع يسمى الإنعام و نوع يسمى الهبة و نوع يسمى الصدقة و نوع يسمى الكرم و نوع يسمى الهدية و نوع يسمى لجود و نوع يسمى السخاء و نوع يسمى الإيثار و هذه الأنواع كلها يعطى بها الإنسان و يعطى بسبعة منها الحق تعالى و هي ما عدا الإيثار فإن قال أجنبي فمن أي حقيقة إلهية ظهر الإيثار في الكون و هو لا يعطي على جهة الإيثار لأنه غني عن الحاجة و الإيثار إعطاء ما أنت محتاج إليه إما في الحال و إما بالمال و هو أن تعطي مع حصول التوهم في النفس أنك محتاج إليه فتعطيه مع هذا التوهم فيكون عطاؤك إيثارا و هذا في حق الحق محال فقد ظهر في الوجود أمر لا ترتبط به حقيقة إلهية فنقول قد قدمنا أن الغني المطلق إنما هو للحق من حيث ذاته معرى عن نسبة العالم إليه فإذا نسبت العالم إليه لم تعتبر الذات فلم تعتبر الغني و إنما اعتبرت كونها إلها فاعتبرت المرتبة فالذي ينبغي للمرتبة هو ما تسمت به من الأسماء و هي الصورة الإلهية لا الذات من حيث عينها بل من كونها إلها ثم إنه أعطاك الصورة التي هي الخلافة و سماك بالأسماء كلها على طريق المحمدة فقد أعطاك ما هي المرتبة موقوفة نسبتها إليه و هي الأسماء الحسنى فإن قلت فإن المعطي لا يبقى عنده ما أعطاه قلنا هذا يرجع إلى حقيقة المعطي ما هو فإن كان محسوسا فإن المعطي يفقده بالإعطاء و إن كان معنى فإنه لا يفقده بالإعطاء و لهذا حددنا الإيثار بإعطاء ما أنت محتاج إليه و لم نتعرض لفقد المعطي و لا لبقائه فإن ذلك راجع إلى حقيقة الأمر الذي أعطيت ما هو فاعلم ذلك فمن هذه الحقيقة صدر الإيثار في العالم و ما بعد هذا البيان بيان فالإنعام إعطاء ما هو نعمة في حق المعطي إياه مما يلائم مزاجه و يوافق غرضه و الهبة الإعطاء لينعم خاصة و الهدية الإعطاء لاستجلاب المحبة فإنها عن محبة و لهذا قال الشارع تهادوا تحابوا و الصدقة إعطاء من شدة و قهر و إباية فأما في الإنسان لكونه جبل على الشح ف من يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً فإذا أعطى بهذه المثابة لا يكون عطاؤه لا عن قهر منه لما جبلت النفس عليه و في حق الحق هذه النسبة حقيقة ما ورد من التردد الإلهي في قبضه نسمة المؤمن و لا بد له من اللقاء يريد قبض روحه مع التردد لما سبق في العلم من ذلك فهو في حق الحق كأنه و في حق العبد هو لا كأنه أدبا إلهيا و دليل العقل يرمي مثل هذالقصوره و عدم معرفته بما يستحقه الإله المعبود و الحق عرف بهذه الحقيقة التي هي عليها عبادة فقبلتها العقول السليمة من حكم أفكارها عليها بصفة القبول التي هي عليه حين ردتها العقول التي هي بحكم أفكارها و هذه هي المعرفة التي طلب منا الشارع أن نعرف بها ربنا و نصفه بها لا المعرفة التي أثبتناه بها فإن تلك مما يستقل العقل بإدراكها و هي بالنسبة إلى هذه المعرفة نازلة فإنها ثبتت بحكم العقل و هذه ثبتت بالأخبار الإلهي و هو بكل وجه أعلم بنفسه منا به و الكرم العطاء بعد السؤال حقا و خلقا و الجود العطاء قبل السؤال حقا لا خلقا فإذا نسب إلى الخلق فمن حيث إنه ما طلب منه الحق هذا الأمر الذي عينه الخلق على التعيين و إنما طلب الحق منه أن يتطوع بصدقة و ما عين فإذا عين العبد ثوبا أو درهما أو دينارا أو ما كان من غير أن يسأل في ذلك فهو الجود خلقا و إنما قلنا لا خلقا في ذلك لأنه لا

يعطي على جهة القربة إلا بتعريف إلهي و لهذا قلنا حقا لا خلقا و إذا لم يعتبر الشرع في ذلك فالعطاء قبل السؤال لا على جهة القربة موجود في العالم بلا شك و لكن غرض الصوفي أن لا يتصرف إلا في أمر يكون قربة و لا بد فلا مندوحة له عن مراعاة حكم الشرع في ذلك و السخاء العطاء على قدر الحاجة من غير مزيد لمصلحة يراها المعطي إذ لو زاد على ذلك ربما كان فيها هلاك المعطي إياه قال تعالى وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ ما يَشاءُ و الإيثار إعطاء ما أنت محتاج إليه في الوقت أو توهم الحاجة إليه قال تعالى وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ و كل ما ذكرناه من العطاء فإنه الصدقة في حق العبد لكونه مجبولا على الشح و البخل كما إن الآم في الأعطيات الإلهية من هذه الأقسام الثمانية إنما هو الوهب و هو الإعطاء لينعم لا لأمر آخر فهو الوهاب على الحقيقة في جميع أنواع عطائه كما هو العبد متصدق في جميع أعطياته لأنه غير مجرد على الغرض و طلب العوض لفقره الذاتي فما ينسب إلى الله بحكم العرض ينسب إلى المخلوق بالذات و ما ينسب إلى الحق بالذات كالغنى ينسب إلى المخلوق بالعرض النسبي الإضافي خاصة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه و سلم خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً أي ما يشتد عليهم في نفوسهم إعطاؤها و لهذا قال ثعلبة بن حاطب هذه أخية الجزية لما اشتد عليه ذلك بعد ما كان عاهد الله كما أخبرنا الله في قوله وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ الآية فلما رزقه الله مالا و فرض الله الصدقة عليه قال ما أخبر الله به عنه و قوله بَخِلُوا به هي صفة النفس التي جبلت عليه و هي إذا حكمت على العبد استبدله الله بغيره نسأل الله العافية و هكذا ورد و إن تتلوا عما سألتموه من الإنفاق و بخلتم يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثالَكُمْ أي على صفتكم بل يعطون ما يسألون كما قال فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ فإن الملك أوسع من أن يضيق عن وجود شيء فالصدقة أصل كوني و الوهب أصل إلهي و مما يؤيد ما ذكرناه أن الملائكة قالت من جبلتها حيث لم ترد الخير إلا لنفسها و غلب عليها الطبع في ذلك عن موافقة الحق فيما أراد أن يظهره في الكون من جعل آدم خليفة في الأرض فعرفهم بذلك فلم يوافقوه لحكم الطبع في الطمع في أعلى المراتب ثم تستر حكم الطبع لئلا تنسب إلى النقص من عدم موافقة الحق فأقام لهم صورة الغيرة على جناب الحق و الإيثار لعظمته و ذهلوا عن تعظيمه إذ لو وقفوا مع و ما ينبغي له من العظمة لوافقوه ما وافقوه و إن كانوا قصدوا الخير فقالوا أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ أي فنحن أولى من هذا فرجحوا نظرهم على علم الله في خلقه لذلك قال لهم إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ فوصفهم بنفي العلم الذي علم الحق من هذا الخليفة مما لم يعلموا و أثنوا على أنفسهم فمسألتهم جمعت ذلك حيث أثنوا على أنفسهم و عدلوها و جرحوا غيرهم و ما ردوا العلم في ذلك إلى الله فهذا من بخل الطبع بالمرتبة و هذا يؤيد أن الملائكة كما ذهبنا إليه تحت حكم الطبيعة و أن لها أثرا فيهم قال تعالى ما كانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلى إِذْ يَخْتَصِمُونَ و الخصام من حكمها و قد ورد اختصام ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب في الشخص الذي مات بين القريتين فوصفهم بالخصام و لو لا أن مرتبتها دون النفس و فوق الهباء لسرى حكمها و من أراد أن يقف على أصل هذا الشأن فلينظر إلى تضاد الأسماء الإلهية فمن هناك ظهرت هذه الحقيقة في الجميع فهم مشاركون لنا في حكم الطبيعة و من حكمها البخل و الشح فيمن تركب منها و هو من الاسم المانع في

الأسماء و سببه فينا إن الفقر و الحاجة ذاتي لنا و لكل ممكن و لهذا افتقرت الممكنات إلى المرجح لإمكانها فالمكون عن الطبيعة شحيح بخيل بالذات كريم بالعرض فما فرض الله الزكاة و أوجبها و طهر بها النفوس من البخل و الشح إلا لهذا الأمر المحقق فالفرض منها أشد على النفس من صدقة التطوع للجبر الذي في الفرض و الاختيار الذي في التطوع فإنه في الفرض عبد بحكم سيد و في الاختيار لنفسه إن شاء و إن شاء

(وصل في فصل الادخار من شح النفس و بخلها)

اعلم أنه من شح النفس الادخار و الشبهة لها إلى وقت الحاجة فإذا تعين المحتاج كان العطاء و على هذا أكثر بعض نفوس الصالحين و أما العامة فلا كلام لنا معهم و إنما نتكلم مع أهل الله على طبقاتهم و القليل من أهل الله من يطلب على أهل الحاجة حتى يوصل إليهم ما بيده فرضا كان أو تطوعا فالفرض من ذلك قد عين الله أصنافه و رتبه على نصاب و زمان معين و التطوع من ذلك لا يقف عند شيء فإن التطوع إعطاء ربوبية فلا يتقيد و الفرض إعطاء عبودية فهو بحسب ما يرسم له سيده و إعطاء العبودية أفضل فإن الفرض أفضل من النفل و أين عبودية الاضطرار من عبودية الاختيار و هذا الصنف قليل في الصالحين و شبهتهم أنا لم نكلف الطلب عليهم و المحتاج هو الطالب فإذا تعين لي بالحال أو بالسؤال أعطيته و الذين هم فوق هذه الطبقة التي تعطي على حد الاستحقاق فهم أيضا أعلى من هؤلاء و هم الذين يعطون ما بأيديهم كرما إلهيا و تخلقا فيعطون المستحق و غير المستحق و هو عندنا من جهة الحقيقة الآخذ مستحق لأنه ما أخذ إلا بصفة لفقر و الحاجة لا بغيرها سواء كانت الأعطية ما كانت من هدية أو وهب أو غير ذلك من أصناف العطايا كالتاجر الغني صاحب الآلاف يجوف القفار و يركب البحار و يقاسي الأخطار و يتغرب عن الأهل و الولد و يعرض بنفسه و بماله للتلف في أسفاره و ذلك لطلب درهم زائد على ما عنده فحكمت عليه صفة الفقر و أعمته عن مطالعة هذه الأهوال و هونت عليه الشدائد لأن سلطان هذه الصفة في العبد قوية فمن نظر هذا النظر الذي هو الحق فإنه يرى أن كل من أعطاه شيئا و أخذه منه ذلك الآخر فإنه مستحق لمعرفته بالصفة التي بها أخذها منه إلا أن يأخذها قضاء حاجة له لكونه يتضرر بالرد عليه أو ليستر مقامه بالأخذ فذلك يده يد حق كما ورد أن الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله فهذا أخذ من غير خاطر حاجة في الوقت و غاب عن أصله الذي حركه للاخذ و هو أن ذلك تقتضيه حقيقة الممكن فهذا شخص قد استترت عنه حقيقته في الأخذ بهذا الأمر الغرضي فنحن نعرفه حين يجهل نفسه فما أعطى إلا غني عما أعطاه سواء كان لغرض أو عوض أو ما كان فإنه غني عما أعطى و ما أخذ إلا مستحق أو محتاج لما أخذ لغرض أو عوض أو ما كان لأن الحاجة إلى تربية ما أخذ حاجة إذ لا يكون مربيا إلا بعد الأخذ فافهم فإنه دقيق غامض بسبب النسبة الإلهية في التربية للصدقة مع الغني المطلق الذي يستحقه و النسب الإلهية لا ينكرها إلا من ليس بمؤمن خالص فإن الله يقول وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً و يقول جعت فلم تطعمني و ظمئت فلم تسقني و بين ذلك كله فلم يمتنع جل و تعالى عن نسبة هذه الأشياء إليه تنبيها منه لنا إنه هو الظاهر في المظاهر بحسب استعداداتها و اليد العليا هي المنفقة فهي خير بكل وجه من اليد السفلي التي هي الآخذة فالمعطي بحق و الآخذ بحق ليسا على السواء في المرتبة و لا في

الاسم و لا في الحال فما من شيء إلا و له وجه و نسبة إلى الحق و وجه و نسبة إلى الخلق و لهذا جعله إنفاقا فقال وَأَنْفِقُوا من ما رَزَقْناكُمْ وِمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ فراعى عز و جل في هذا الخطاب أكابر العلماء لأنهم الذين لهم العطاء من حيث ما هو إنفاق لعلمهم بالنسبتين لأنه من النفق و هو جحر اليربوع و يسمى النافقاء له بابان إذا طلب من باب ليصاد خرج من الباب الآخر كالكلام المحتمل إذا قيدت صاحبه بوجه أمكن أن يقول لك إنما أردت الوجه الآخر من محتملات اللفظ و لما كان العطاء له نسبة إلى الحق و الغني و نسبة إلى الخلق و الحاجة سماه الله إنفاقا فعلماء الخلق ينفقون بالوجهين فيرون الحق فيما يعطونه معطيا و آخذا و يشاهدون أيديهم هي التي يظهر فيها العطاء و الأخذ و لا يحجبهم هذا عن هذا فهؤلاء لا يرون إلا مستحقا فكل آخذ إنما أخذ بحكم الاستحقاق و لو لم يستحقه لاستحال القبول منه لما أعطيه كما يستحيل عليه الغني المطلق و لا يستحيل عليه الفقر المطلق ثم إن الذين ينتظرون مواقيت الحاجة و يدخرون كما ذكرنا للشبهة التي وقعت لهم فمنهم من يدخر على بصيرة و منهم من يدخر لا عن بصيرة فلا نسلم لهم ادخارهم في ذلك لأنه لا عن بصيرة و ليس من أهل الله فإن أهل الله هم أصحاب البصائر و الذي عن بصيرة فلا يخلو إما أن يكون عن أمر إلهي يقف عند و يحكم عليه أو لا عن أمر إلهي فإن كان عن أمر إلهي فهو عبد محض لا كلام لنا معه فإنه مأمور كما نظنه في عبد القادر الجيلي فإنه كان هذا مقامه و الله أعلم لما كان عليه من التصرف في العالم و إن لم يكن عن أمر إلهي فأما أن يكون عن اطلاع أن هذا القدر المدخر لفلان لا يصل إليه إلا على يد هذا فيمسكه لهذا الكشف و هذا أيضا من وجوه عند القادر و أمثاله و إما أن يعرف أنه لفلان و لا بد و لكن لم يطالع على أنه على يده أو على يد غيره فإمساك مثل هذا الشح في الطبيعة و فرح بالوجود و يحتجب عن ذلك بكشفه من هو صاحبه و بهذا احتججنا على عبد العزيز بن أبي بكر المهدوي في ادخاره فوقف و لم يجد جوابا فإنه ادخر لا عن بصيرة إن ذلك على يده و لا عن بصيرة إن ذلك المعين عنده صاحبه فافتضح بين أيدينا في الحال و مثل هذا ينبغي أن لا يدخر و لقد أنصف سيد الطائفة عاقل زمانه المنصف بحاله أبو السعود بن الشبل حيث قال نحن تركنا الحق يتصرف لنا فلم يزاحم الحضرة الإلهية فلو أمر وقف عند الأمر أو عين له وقف مع التعيين و فيه خلاف بين أهل الله فإنه من الرجال من عين لهم إن ذلك المدخر لا يصل إلى صاحبه إلا على يده في الزمان الفلاني المعين فمنهم من يمسكه لي ذلك الوقت و منهم من يقول ما أنا حارس أنا أخرجه عن يدي إذ الحق تعالى ما أمرني بإمساكه فإذا وصل الوقت فار الحق يرده إلى يدي حتى أوصله إلى صاحبه و أكون ما بين الزمانين غير موصوف بالادخار لأني خزانة الحق ما أنا خازنه إذ قد تفرغت إليه و فرغت نفسي له لقوله وسعني قلب عبدي فلا أحب أن يزاحمه في تلك السعة أمر ليس هو فاعلم لك فقد نبهتك على أمر عظيم في هذه المسألة فلا تصح الزكاة من عارف إلا إذا ادخر عن أمر إلهي أو كشف محقق معين إنه ما يسبق في العلم أن يكون لهذا الشيء خازن غيره فحينئذ يسلم له ذلك و ما عدا هذا فإنما يزكي من حيث نزكي العامة انتهى الجزء الثالث و الخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فضل تقسيم الناس في الصدقات المعطي منهم و الآخذ)

اعلم أن الناس على أربعة أقسام فيما يعطونه و فيما يأخذونه قسم يستعظم ما يعطي و يستحقر ما يأخذ و قسم يستحقر ما يعطي و يستعظم ما يأخذ و قسم يستحقر ما يعطي و ما يأخذ و قسم يستعظم ما يعطي و ما يأخذ و لهذا منهم من ينتقي و هم الذين لا يرون وجه الحق في الأشياء و منهم من لا ينتقي و هم الذين يرون وجه الحق في الأشياء و قد ينتقون لحاجة الوقت و قد لا ينتقون لاطلاعهم على فقرهم المطلق فمنهم و منهم فإن مشاربهم مختلفة و كذلك مشاهدهم و أذواقهم بحسب أحوالهم فإن الحال للنفس الناطقة كالمزاج للنفس الحيوانية فإن المزاج حاكم على الجسم و الحال حاكم على النفس ثم اعلم أن استعظام الصدقة مشروع قال تعالى فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ و قال وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ يعني من البدن التي جعلها سبحانه من شعائر الله قال وَ مَن يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ يعني البدن و في هذه القصة قال وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ و قد ذكرنا في شرح المنفق لذي الإنفاق منه كونه له وجهان فكذلك هنا فنالنا منها لحومها و نال الحق منها التقوى منا فيها و من تقوانا تعظيمها فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب عند بعض العارفين فلهذا يستعظم ما يعطي إن كان معطيا أو ما يأخذ إن كان آخذا و قد يكون مشهده ذوقا آخر و هو أول مشهد ذقناه من هذا الباب في هذا الطريق و هو إني حملت يوما في يدي شيئا محقرا مستقذر في العادة عند لعامة لم يكن أمثالنا يحمل مثل ذلك من أجل في النفوس من رعونة الطبع و محبة التميز على من لا يلحظ بعين التعظيم فرأيت الشيخ و معه أصحابه مقبلا فقال له أصحابه يا سيدنا هذا فلان قد أقبل و ما قصر في الطريق لقد جاهد نفسه يراه يحمل في وسط السوق حيث يراه الناس كذا و ذكروا له ما كان بيدي فقال الشيخ فلعله ما حمله مجاهدة لنفسه قالوا له فما ثم إلا هذا قال فاسألوه إذا اجتمع بنا فلما وصلت إليها سلمت على الشيخ فقال لي بعد رد السلام بأي خاطر حملت هذا في يدك و هو أمر محقر مستقذر و أهل منصبك من أرباب الدنيا لا يحملون مثل هذا في يديهم لحقارته و استقذاره فقلت له يا سيدنا حاشاك من هذا النظر ما هو نظر مثلك إن الله تعالى ما استقذره و لا حقره لما علق القدرة بإيجاده كما علقها بإيجاد العرش و ما تعظمونه من المخلوقات فكيف بي و أنا عبد حقير ضعيف استحقر و أستقذر ما هو بهذه المثابة فقبلني و دعا لي و قال لأصحابه أين هذا لخاطر من حمل المجاهد نفسه فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب في حق المعطي و في حق الآخذ فلاستعظام الأشياء وجوه مختلفة يعتبرها أهل الله أوحى الله إلى موسى عليه السلام إذا جاءتك من أحد باقلاية مسوسة فأقبلها فإني الذي جئت بها إليك فيستعظمها المعطي من حيث إنه نائب عن الحق تعالى في إيصالها و يستعظمها الآخذ من حيث إن الله جاء بها إليه فيد المعطي هنا يد الحق عن شهود أو إيمان قوي فإن الله يقول إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فأضاف القول إليه و العبد هو الناطق بذلك و قال تعالى في الخبر كنت له سمعا و بصرا و يدا و مؤيدا و قد يكون استعظامها عند أهل الكشف لما يرى و يشاهد و يسمع من تسبيح تلك الصدقة أو الهدية أو الهبة أو ما كانت لله تعالى و تعظيمها لخالقها باللسان الذي يليق بها و قوله تعالى وَإِنْ مِن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ فتعظم عنده لما عندها من تعظيم الحق و عدم الغفلة و الفتور دائما كما تعظم الملوك الصالحين و إن كانوا فقراء مهانين عبيدا كانوا أو إماء و أهل بلاء كانوا أو معافين و يتبركون بهم

لانتسابهم إلى طاعة الله على ما يقال فكيف صاحب هذا المشهد الذي يعاين فمن كان هذا مشهده أيضا من معط و آخذ يستعظم خلق الله إذ هو كله بهذه المثابة و قد يقع التعظيم له أيضا من باب كونه فقيرا إلى ذلك الشيء محتاجا إليه من كون الحق تعالى جعله سببا لا يصل إلى حاجته إلا به سواء كان معطيا و آخذا إذا كان هذا مشهده و قد يستعظم ذلك أيضا من حيث قول الله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ فتسمى الله في هذه الآية بكل شيء يفتقر إليه و هذا منها و أسماء الحق معظمة و هذا من أسمائه و هو دقيقة لا يتفطن إليها كل أحد إلا من يشاهد هذا المشهد و هو من باب الغيرة الإلهية و النزول الإلهي العام مثل قوله تعالى وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ مع ما عبد في الأرض من الحجارة و النبات و الحيوان و في السماء من الكواكب و الملائكة و ذلك لاعتقادهم في كل معبود أنه إله لا لكونه حجرا و لا شجرة و لا غير ذلك و إن أخطئوا في النسبة في أخطئوا في المعبود فلهذا قال وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ فكان من قضائه أنهم اعتقدوا الإله و حينئذ عبدوا ما عبدوا فهذا من الغيرة الإلهية حتى لا يعبد إلا من له هذه لصفة و ليس إلا الله سبحانه في نفس الأمر فقد تستعظم الصدقة من هذا الكشف و أما استحقارها عند بعضهم فلمشهد آخر ليس هذا فإن مشاهد القوم و أحوالهم و أذواقهم و مشاربهم تحكم عليهم بقوتها و سلطانها و هل كل ما ذكرناه في الاستعظام إلا من باب حكم الأحوال و الأذواق و المشاهد على أصحابها فمنها إن يشاهد إمكان ما تعطيه من صدقة إن كان معطيا أو ما يأخذ إن كان آخذا و الإمكان للممكن صفة افتقارية و ذلة و حاجة و حقارة فيستحقر صاحب هذا المشهد كل شيء سواء كان ذلك من أنفس الأشياء في العادة أو غير نفيس و قد يكون مشوبا أيضا في الاستحقار من يعطي من أجل الله و يأخذ بيد الله رأيت بعض أهل الله فيما أحسب فإني لا أزكي على الله أحدا كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و فعله و قد نهانا الله عن ذلك و قد سأل فقير شخصا أن يعطيه صدقة لله فأخرج الرجل المسئول صرة فيها قطع فضة بين كبير و صغير فأخذ يفتش فيها بيده و ذلك الرجل الصالح ينظر إليه ثم رد وجهه إلي و قال لي تعلم على من يبحث هذا المتصدق قلت لا قال على قدر منزلته عند الله فإنه يعطي من أجل الله فإذا رأى قطعة كبيرة يعدل عنها يقول ما تساوي عند الله هذا القدر إلى أن عمد إلى أصغر قطعة وجدها فأعطاها السائل فقال ذلك الصالح هذه قيمتك عند الله ألا كل شيء محتقر في جنب الله لكن هنا كرم إلهي يستند إلى غيرة إلهية و ذلك أن الناس يوم القيامة ينادي مناد فيهم من قبل الله أين ما أعطى لغير الله فيؤتى بالأموال الجسام و العقار و الأملاك ثم يقال أين ما أعطى لوجهي فيؤتى بالكسر اليابسة و الفلوس و قطع الفضة المحفرة و الخليع من الثياب فغار الحق لذلك إن يعطي لوجهه من نعمته مثل ذلك فأخذ الصدقة بيده و رباها حتى صارت مثل جبل أحد أكبر ما يكون فيظهرها له على رءوس الأشهاد و يحقر ما أعطى لغير الله فيجعله هَبَاءً مَنْثُوراً فلا بد من الاستحضار لمن هذا مشهده و أمثال هذا مما يطول ذكره و قد نبهنا على ما فيه كفاية من ذلك مما تدخل فيه الأربعة الأقسام التي قسمنا العالم إليها في أول هذا الفصل

(وصل في فصل أحوال الناس في الجهر بالصدقة و الكتمان)

من الناس من يراعي صدقة السر لأجل ثناء الحق على ذلك في الحديث الحسن الذي يتضمن قوله ما تدري شماله ما تنفق يمينه و ما جاء في صدقة لسر و اعتناء الله بذلك فيسر بها لعلم الله بما أنفق لا لغير ذلك من إخلاص و شبهه لأن القوم قد حفظهم الله عن الشرك الجلي و الخفي فممن يخلصون و ما ثم إلا الله لا رب غيره و ذلك لمشاهدتهم الحق في الأعمال عاملا فيعلمون إن الحق تعالى ما ذكر باب السر في مثل هذا و فضله على الإعلان في حق من يرى هذا النظر إلا لعلم له في ذلك و إن لم يطلع عليه لا لأجل الإخلاص و الجهر إذا الجهر و السر قد تساويا في حق هؤلاء في المعطي و الآخذ و من هذا الباب قوله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي و من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم الحديث و أما صاحب الإعلان بالصدقة فليس هذا مشهده و لا أمثاله و إنما الغالب على قلبه و بصره مشاهدة الحق في كل شيء فكل حال عنده أعمال بلا شك ما يشهد غير هذا فيعلن بالصدقة كما يذكره في الملإ فإن من ذكره في الملإ فقد ذكره في نفسه فإن ذكر النفس متقدم بلا شك و ما كل من ذكره في نفسه ذكره في ملأ فهذه حالة زائدة على الذكر النفسي لا مرتبة تفوت صاحب ذكر لنفس فإن ذكر النفس لا يطلع عليه في الحالتين فهو سر بكل وجه فصدقة الإعلان تؤذن بالاقتدار الإلهي فعمن يخفيها أو يسرها و هو الظاهر في المظاهر الإمكانية و هذه كانت طريقة شيخنا أبي مدين و كان يقول قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ أَغَيْرَ اللهِ تَدْعُونَ و قد يعلن بها للتأسي وراثة نبوية و أما ما يذكر عامة أهل هذا الطريق كأبي حامد و المحاسبي و أمثالهما من العامة من الرياء و طلب الإخلاص فإنما ذلك خطاب الحق بلسان العموم ليعم بذلك ما هو لسان من لا يرى لا لله و نحن إنما نتكلم مع أهل الله في ذلك و لقد كان شيخنا يقول لأصحابه أعلنوا بالطاعة لله حتى تكون كلمة الله هي العليا كما يعلن هؤلاء بالمعاصي و المخالفات و إظهار المنكرات و لا يستحيون من الله قال بعض السادة لأصحاب شيخ معتبر بما ذا كان يأمركم شيخكم قال كان يأمرنا بالاجتهاد في الأعمال و رؤية التقصير فيها فقال أمركم و الله بالمجوسية المحضة هلا أمركم بالأعمال و برؤية مجريها و منشئها فهذا من هذا الباب فقد نبهتك على دقائق صدقة السر و الإعلان في نفوس القوم مع الخلاف الذي بين علماء الرسوم في الصدقة المكتوبة و صدقة التطوع و هو مشهور لا يحتاج إلى ذكره لشهرته من أجل طلب الاختصار و الاقتصاد و في صدقة الإعلان ورد من سن سنة حسنة الحديث و أما الكامل من أهل الله فهو الذي يعطي بالحالتين ليجمع بين المقامين و يحصل النتيجتين و ينظر بالعينين و يسلك النجدين و يعطي باليدين فيعلن في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق رجح فيه الإعلان و يسر بها في وقت الموضع الذي يرى أن الحق رجح فيه الأسرار و هذا هو الأولى بالكمل من أهل الله في طريق الله تعالى

(وصل في فصل صدقة التطوع)

صدقة التطوع عبودية اختيار مشوبة بسيادة و إن لم تكن هكذا فما هي صدقة تطوع فإنه أوجبها على نفسه إيجاب الحق الرحمة على نفسه لمن تاب و أصلح من العاملين السوء بجهالة فهذه مثلها ربوبية مشوبة يحكم عليه بها فإن الله تعالى لا يجب عليه شيء بإيجاب غيره فهو الموجب على نفسه الذي أوجبه من حيث ما هو موجب فمن أعطى من هذا الوجوب من هذه المنزلة ثم نفرض أن هذه المرتبة الإلهية إذا فعلت مثل

هذا و نفرض لها ثوابا مناسبا على هذا الفعل فنعطيه بعينه لمن أعطى بهذا الوجوب من هذه المنزلة و هم أفراد من العارفين بصدقة التطوع فإن الحق من ذلك المقام يثيبه إذا كان هذا مشربه و هذه مسألة ذوقية مشهودة للقوم و لكن ما رأيت أحدا نبه عليها قبلي إلا إن كان و ما وصل إلي فإنه لا بد لأهل الله المتحققين بهذا المقام من إدراك هذا و لكن قد لا يجريه الله على ألسنتهم أو تتعذر على بعضهم العبارة عن ذلك و قد ذكرناها في كتابنا هذا في غير هذا الموضع بأبسط من هذا القول و أوضح من هذه العبارة و بهذا الاعتبار تعلو صدقة التطوع على صدقة الفرض ابتداء فإن هذا التطوع أيضا قد يكون واجبا بإيجاب الله إذ أوجبه العبد على نفسه كالنذر فإن الله أوجبه بإيجاب العبد و غير النذر قد يلحق بهذا الباب قال الأعرابي في صحيح الحديثيا رسول الله في الزكاة هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع فيحتمل إن الله يوجب عليه ذلك إذا تطوع به فيلحقه بدرجة الفرض فيكون في الثواب على السواء مع زيادة أجر التطوع في ذلك فيعلو على الفرض الأصلي بهذا القدر و الله يقول لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ فنهي و النهي يعم العمل به بخلاف الأمر فالشروع في الشرع ملزم و هو الأظهر فسوى في النهي بين المفروض و غير المفروض و قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم النافلة في الصلاة و الصيام و لا يجوز عندنا ذلك في الفرائض و هي مسألة خلاف في قضاء الفرض الموقت و ليس معنى التطوع في ذلك كله إلا أن العبد عبد بالأصالة و محل لما يوجبه عليه سيده فهو بالذات قابل للوجوب و الإيجاب عليه فالتطوع إنما هو الراجع إلى أصله و الخروج عن الأصل إنما هو بحكم العرض فمن لزم الأصل دائما فلا يرى إلا الوجوب دائما لأنه مصرف مجبور في اختياره تشبيها بالأصل الذي أوجده فإنه قال ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فما يكون منه إلا ما سبق به العلم فانتفى الإمكان بالنسبة إلى الله فما ثم إلا أن يكون أو لا يكون غير هذا ما في الجناب الإلهي و منه قال في حديث التردد و لا بد له من لقائي أي لا بد له من الموت و قوله أَ فَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذابِ و قوله حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ فليس في الأصل إلا أمر واحد عند الله فليس في الكون واقع إلا أمر واحد علمه من علمه و جهله من جهله هذا تعطي الحقائق فالحكم للوجوب و الإمكان لا عين له بكل وجه الواحد إذا لم يكن فيه إلا حقيقة الوحدة من جميع الوجوه فليس للكثرة وجه فيه تخرج عنه بذلك الوجه فلا يخرج عنه إلا واحد فإن كان في الواحد وجوه معان أو نسب مختلفة فالكثرة الظاهرة عنه لا تستحيل لأجل هذه الوجوه الكثيرة فاجعل بالك من هذه المسألة فإنك من هنا تعرف من أين جئت و من أنت و هل أنت واحد أو كثير و من أي وجه يقبل الواحد الكثرة و يقبل الكثير الوحدة و لما ذا كانت الحكمة في الكثرة أوسع منها في الواحد و الواحد هو الأصل فبما ذا خرج الفرع عن حكم الأصل و ما ثم من يعضده و هل النسب التي أعطت الكثرة في الأصل هل ترجع إلى الأصل أو تعطيها أحكام الفرع و ليست في الأصل أعيان وجودية هذا كله يتعلق بهذه المسألة فسبحان الواحد الموحد بالواحد و أحدية الكثرة فإن للكثرة أحدية تخصها لا بد من ذلك بها سميت تلك الكثرة المعينة و تميزت عن غيرها فما وقع التميز بين الأشياء آحادا أو كثيرين إلا بالوحدة و لو اشترك فيها اثنان ما وقع التميز و التميز حاصل فالوحدة لا بد منها في الواحد و المجموع فما ثم إلا واحد أصلا و فرعا فانظر يا أخي فيما نبهتك عليه فإنه من لباب المعرفة الإلهية و انظر ما تعطيه صدقة التطوع و ما أشرف هذه الإضافة

(وصل في استدراك تطهير الزكاة وصل في الزكاة من غير الجنس في المال المزكى)

فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم في كل خمس من الإبل شاة و صنف الشاة غير صنف الإبل فالأصل في هذه المسألة هل يطهر الشيء بنفسه أو يطهر بغيره فالأصل الصحيح أن الشيء لا يطهر إلا بنفسه هذا هو الحق الذي يرجع إليه و إن وقع الخلاف في الصورة فالمراعاة إنما هي في الأصل لما فرض الله الطهارة للعبادة بالماء و التراب و هما مخالفان في الصورة غير مخالفين في الأصل فالأصل إنه من الماء خلق كل شيء حي و قال في آدم خَلَقَهُ من تُرابٍ فما أوقع الطهارة في الظاهر إلا بنفس ما خلق منه كالحيوانية الجامعة للشاء و الإبل و المالية للشاء و الإبل و غير ذلك فلولا هذا الأمر الجامع ما صحت الطهارة فلهذا صحت الزكاة في بعض الأموال بغير الصنف الذي تجب فيه الزكاة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في تطهير الإنسان من الجهل من عرف نفسه عرف ربه فبمعرفته صحت طهارته لمعرفته بربه فالحق هو القدوس المطلق و تقديس العبد معرفته بنفسه فما طهر إلا بنفسه فتحقق هذا

(وصل في فصل النصاب)

النصاب المقدار و هو الذي يصح أن يقال فيه كم و يكون كيلا و وزنا و قد بين الشارع نصاب المكيل و نصاب الموزون (الاعتبار في هذا) المكيل المعقول لما ورد في الخبر النبوي من تقسيم العقل في الناس بالقفيز و القفيزين و الأكثر و الأقل فألحقه الشارع بالمكيل و إن كان معنى فهو صاحب الكشف لأتم الأعم الأجلى و قد عرفناك قبل إن الحضرات ثلاث عقلية و حسية و خيالية و الخيالية هي التي تنزل المعاني إلى الصور المحسوسة أعني تجليها فيها إذ لا نعقلها إلا هكذا و من هذه الحضرة قسم الشارع العقل كيلا تكون العقل أظهره له الحق في صورة المكيل أعني العقول لما أراد الله من ذلك و أما الموزون فالأعمال و هي أيضا معان عرضية تعرض للعامل فألحقها الله بالموزون فقال وَنَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ و قال فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ فأدخل العمل في الميزان فكان موزونا و لكن في هذه الحضرة المثالية التي لا تدرك المعاني إلا في صورة المحسوس حتى التجلي الإلهي في النوم فلا ترى الحق إلا صورة و قد ورد في ذلك من الأخبار ما يغني عن الاستقصاء في تحقيق ذلك و هو شيء يعلمه كل إنسان إذ كل إنسان له تخيل في اليقظة و المنام و لهذا يعبر ما يدركه الخيال كما عبر الشارع عليه السلام من صورة اللبن إلى العلم و من صورة القيد إلى الثبات في الدين فهذا معرفة النصاب بما هو نصاب لا بما هو نصاب في كذا فإن ذلك يرد في نصاب ما تخرج منه الزكاة و يندرج في هذا الباب معرفة ما له كمية واحدة و كميات كثيرة فإن لنا في ذلك مذهبا من أجل أن قطعة الفضة أو الذهب قد تكون غير مسكوكة فتكون جسما واحدا فإذا وزنت أعطى وزنها النصاب أو أزيد من ذلك فمن كونها جسما واحدا هل لذلك الجسم كمية واحدة أو كميات كثيرة أعني أزيد من واحد فاعلم إن الأعداد تعطي في الشيء كثرة الكميات و قلتها و العدد كمية فإن كان العدد بسيطا غير مركب فليس له غير كمية واحدة و هو من الواحد إلى العشرة إلى عقد العشرات عقدا عقدا كالعشرين و الثلاثين إلى المائة إلى المائتين إلى الألف إلى الألفين و انتهى الأمر فإذا كان الموزون أو المكيل ينطلق عليه و هو جسم واحد أحد هذه الألقاب العددية فإنه ذو حكم واحد فإن انطلق

عليه غير هذه الألقاب من الأعداد مثل أحد عشر أو مثل مائة و عشرين أو مثل ثلاثمائة و مثل ثلاثة آلاف أو ما تركب من العدد فكمياته من العدد بحسب ما تركب أو يكون الموزون ليس جسما واحدا كالدراهم و الدنانير فله أيضا كميات كثيرة فإن كان العدد مركبا و الموزون مجموعا من آحاد كان العدد و الموزون ذو كميات فإن كان أحدهما مركبا أو مجموعا و الآخر ليس بمجموع أو ليس بمركب كان ما ليس بمركب و لا مجموع ذو كمية واحدة و كان المركب و المجموع ذا كميات فاعلم ذلك و تحدث الكميات في الأجسام بحدوث الانقسام إذ الأجسام تقبل القسمة بلا شك و لكن هل يرد الانفصال بالقسمة على الاتصال أم لا فإن ورد على الاتصال كما يراه بعضهم فالجسم الواحد ذو كميات و إن لم يرد على الاتصال كما يراه بعضهم فليس له سوى كمية واحدة و هذا التفصيل الذي ذكرناه نحن من كميات الموزون و كميات العدد على هذا ما رأينا أحدا تعرض إليه و هو مما يحتاج إليه و لا بد و من عرف هذه المسألة عرف هل يصح إثبات الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي لا يقبل القسمة ما لا يصح ثم لتعلم إن من حكمة الشرع جمعه أصناف العدد فيما تجب فيه الزكاة و هي الفردية فجعلها في الحيوان فكان في ثلاثة أصناف و الثلاثة لأول الأفراد و هي الإبل و البقر و الغنم و جعل الشفعية في صنفين في المعدن و هو الذهب و الفضة و في الحبوب و هو الحنطة و الشعير و جعل الأحدية في صنف واحد من الثمر و هو الثمر خاصة هذا بالاتفاق بلا خلاف و ما عدا هذا مما يزكى فبخلاف غير مجمع عليه فمنه خلاف شاذ و منه غير شاذ

(وصل في فصل زكاة الورق)

اتفقوا على أنه خمس أواق للخبر الصحيح و الأوقية أربعون درهما هذا هو النصاب في الورق و زكاته خمسة دراهم و ذلك ربع لعشر (وصل الاعتبار في ذلك) لكل صنف كمال ينتهي إليه فالكمال في الصنف المعدني حازه الذهب و سيأتي ذكره في زكاة الذهب و الورق على النصف من درجة الكمال و المدة الزمانية لحصول الكمال المعدني ستة و ثلاثون ألف سنة و الورق ثمان عشرة ألف سنة و هو نصف زمان الكمال و جميع المعادن تطلب درجة الكمال لتحصلها فتطرأ في الطريق علل تحول بينهم و بين البلوغ إلى الغاية فالواصل منها إلى الغاية هو المسمى ذهبا و ما نزل عن هذه الدرجة لمرض غلب عليه حدث له اسم آخر من فضة و نحاس و أسرب و قزدير و حديد و زئبق فيكون الذهب عن اتحاد أبويه بالنكاح و التسوية في لتناسب و استيلاء حرارة المعدن في الكل على السواء و لم يعرض للأبوين من البرودة و اليبوسة ما يؤثر في هذا الطالب درجة الكمال قبل تحكم سلطان حرارة المعدن فإذا كان السالك بهذه المثابة بلغ الغاية فوجد عين لذهب فإن دخل عليه في سلوكه من البرودة فوق ما يحتاج إليه أمرضه و حال بينه و بين مطلوبه حدث له اسم الفضة فما نزلت عن الذهب إلا بدرجة واحد و الكمال في الأربعة و قد نقص هذا عن الكمال بدرجة واحدة من أربعة و الأربعة أول عدد كامل و لهذا يتضمن العشرة فكان في الفضة ربع العشر لنقصان درجة واحدة عن الذهب بغلبة البرودة و البرودة أصل فأعلى و الحرارة أصل فأعلى و الرطوبة و اليبوسة فرعان منفعلان فتبعت الرطوبة البرودة لكونها منفعلة عنها فلهذا تكونت الفضة على النصف من زمان تكوين الذهب و لما كان المنفعل يدل على الفاعل و

يطلبه بذاته لهذا استغنى بذكر المنفعل عن ذكر ما انفعل عنه لتضمنه إياه فقال تعالى وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ و لم يذكر و لا حار و لا بارد و هذا من فصاحة القرآن و إعجازه حيث علم أن الذي أتى به و هو محمد صلى الله عليه و سلم لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعية فيعرف هذا القدر فعلم قطعا إن ذلك ليس من جهته و أنه تَنْزِيلٌ من حَكِيمٍ حَمِيدٍ و أن القائل بهذا عالم و هو الله تعالى فعلم النبي صلى الله عليه و سلم كل شيء بتعليم الله إياه و إعلامه لا بفكره و نظره و بحثه فلا يعرف مقدار النبوة إلا من أطلعه الله على مثل هذه الأمور فانظر ما أحكم علم الشرع في فرض الزكاة في هذه الأصناف على هذا الحد المعلوم في كل صنف صنف لمن نظر و استبصر

(وصل في فصل نصاب الذهب)

المتفق عليه في نصاب الذهب ما نذكره إن شاء الله فقالت طائفة تجب الزكاة في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم و من قائل ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارا ففيه دينار واحد و هو ربع العشر أعني عشرها لأن عشر الأربعين أربعة و ربع الأربعة واحد و من قائل ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفه مائتي درهم أو قيمتها فإذا بلغ ففيه ربع عشرة سواء بلغ عشرين دينارا أو أقل أو أكثر هذا فيما كان من ذلك دون الأربعين حينئذ يكون الاعتبار في الذهب ما ذكرناه فإذا بلغ الأربعين كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفا و لا قيمة (الاعتبار في ذلك) في كل أربعين دينارا دينار و هو ربع العشر من ذلك قد ذكرنا أن الفضة لما حكم عليها و هي تطلب الكمال الذي ناله الذهب طبع واحد و هو البرودة من الأربع الطبائع فأخذت من الذهب طبعا واحدا أخرجته عن محل الاعتدال فلهذا أخذ من الأربعين التي هي نصاب الذهب دينار واحد و هو ربع العشر لأنك إذا ضربت أربعة في عشرة كان الخارج أربعين فالأربعة عشر الأربعين و الواحد ربع الأربعة فهو ربع عشرها و هو الواحد الذي أخذته الفضة و صارت به فضة في طلبها درجة الكمال فنقص من الذهب هذا القدر فكانت زكاته دينارا و هذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم في كونه ربع عشر ما أخذ منه فإن العشرين عشر المائتين و ربع العشرين خمسة فكان في المائتين خمسة دراهم و هي ربع عشرها فمن حمل الذهب على الفضة و قال إن في عشرين دينارا كما في مائتي درهم أو من قال بالصرف و القيمة بمائتي درهم فأوجب الزكاة فيما هذا قيمته و صرفه من الذهب و هذا فيما دون الأربعين فإنه ما ورد نهي فيما دون الأربعين من الذهب كما ورد في الورق فإنه قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة و لم يقل ليس فيما دون الأربعين فلهذا ساغ الخلاف في الذهب و لم يسغ في الورق و اجتمعا في ربع العشر بكل وجه و اعتبر العشر و الربع منه لتضمن الأربعة العشرة فضربت فيها و لم تضرب في غيرها لأن الأربعة تتضمن عينها و ما تحتها من العدد فيكون من المجموع عشرة و لهذا قيل في الأربعة أنه أول عدد كامل فإن الأربعة عينها و فيها الثلاثة فتكون سبعة و فيها الاثنان فتكون تسعة و فيها الواحد فتكون عشرة فمن ضرب الأربعة في العشرة كان كمن ضرب الأربعة في نفسها بما تحوي عليه فوجبت الزكاة لنظرها لنفسها في ذلك و لم تنظر إلى بارئها و موجدها فأخذ الحق منها نظرها إلى نفسها و سماه زكاة لها أي طهارة من الدعوى فبقيت لربها بربها فلم يتعين له فيها حق يتميز لأنها كلها له لا لذاتها

(وصل في فصل الأوقاص و هي ما زاد على النصاب مما يزكى)

أجمع العلماء على زكاة الأوقاص في الماشية و على أنه لا أوقاص في الحبوب و اختلفوا في أوقاص الذهب و الورق و بترك الزكاة في أوقاص الذهب و الورق أقول فإن إلحاقهما بالحبوب أولى من إلحاقهما بالماشية فإن الحيوان مجاور للنبات و النبات مجاور للمعدن فإلحاقه في الحكم بالمجاور أحق فإن الجار أحق بصقبه (وصل في اعتبار هذا) الكمال لا يقبل النقص و الزكاة نقص من المال و لهذا لما كمل الحيوان بالإنسانية لم يكن فيه زكاة فإن الأشياء ما خلقت إلا لطلب الكمال فلا كامل إلا الإنسان و أكمل المعادن الذهب و لهذا لا يقبل النقص بالنار مثل ما يقبله سائر المعادن فإن قلت فالفضة قد نزلت عن درجة الكمال فهي ناقصة فوجبت الزكاة في أوقاصها قلنا قد أشركها الحق في الزكاة إذا بلغت النصاب في الذهب و لم يفعل ذلك في سائر المعادن فلو لا إن بينهما مناسبة قوية لما وقع الاشتراك في الحكم فليكن في الأوقاص كذلك فإن قلت إن الزكاة نقص من المال و من بلغ الكمال لا ينقص و الذهب قد بلغ الكمال و الزكاة فيه إذا بلغ النصاب و هو ذهب في النصاب و ذهب في الأوقاص ما زال عنه حكم الكمال قلنا كذلك أقول هكذا كان ينبغي لو جرينا على هذا الأصل لكن عارضنا أصل آخر إلهي و هو التبدل و التحول في الصور عند التجلي الإلهي و اختلاف النسب و الاعتبارات على الجناب الإلهي و العين واحدة و النسب مختلفة فهي العالمة من كذا و القادرة و الخالقة من كذا فالحق سبحانه ما فرض الزكاة في أعيان المزكى من كونها أعيانا بل من كونها على الخصوص أموالا في هذه الأعيان خاصة لا في كل ما ينطلق عليه اسم مال فاعتبرنا لما جاء الحكم بالزكاة فيهما إذا بلغا النصاب المالية و ما اعتبرنا أعيانهما و اعتبرنا في الأوقاص أعيانهما لا المالية فرفعنا الزكاة فيهما كما اعتبرنا في تحول التجليات الاعتقادات و المرتبة و ما اعتبرنا الذات و اعتبرنا في التنزيه الذات و ما اعتبرنا المرتبة و لا الاعتقادات فلما كان أصل الوجود و هو الحق تعالى يقبل الاعتبارات سرت تلك الحقيقة في بعض الموجودات بل في الموجودات مطلقا فاعتبرنا فيها وجودها مختلفة تارة لأمور عقلية و تارة لأمور شرعية ألا ترى الرقيق و هو إنسان و له الكمال إذا اعتبرنا فيه المالية أو اعتبارنا أيضا في المشتري له التجارة قومناه عليه بالقيمة و أنزلناه منزلة ما يزكى من المال فأخرجنا من قيمته الزكاة ألا ترى كمالية الحق لا تقبل وصفا من نعوت المحدثات فلما تجلت في حضرة التمثل للابصار المقيدة بالحس المشترك تبعت الأحكام هذا التجلي الخاص فقال تعالى جعت فلم تطعمني و ظمئت فلم تسقني و مرضت فلم تعدني و لما وقع النظر فيه من حيث رفع النسب قال لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ و قال فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ فمن كان غنيا عن الدلالة عليه كان هو الدليل على نفسه لشدة وضوحه فإنه لا شيء أشد في الدلالة من الشيء على نفسه و قد نبهتك على إن الأحكام تتبع الاعتبارات و النسب و بعد أن وقع الحكم من الشارع في أمر ما بما حكم به عليها فلا بد لنا أن ننظر ما اعتبر فيه حتى حكم عليه بذلك الحكم و بهذا يفضل العالم على الجاهل فإذا تقرر هذا فاعلم إن البلوغ بالسن أو الإنبات أو الحلم للعقل هو كالنصاب في المال فكما إن النصاب إذا وجد في المال وجبت الزكاة فيه كذلك يجب التكليف على العاقل إذا بلغ ثم بعد أوان البلوغ يستحكم عقله لمرور الأزمان عليه كما يزيد المال بالتجارة فتظهر الأوقاص فمن لم يجد في استحكام عقله إن الله هو الفاعل مطلقا و أن العبد لا أثر له في

الفعل وجبت عليه الزكاة في الأوقاص و الزكاة حق الله في المال فنضيف إلى الله من أعماله ما ينبغي أن يضيف و هنا رجلان منهم من يضيف إلى الله ما يضيفه على جهة الحقيقة و يضيف إلى نفسه من أعماله ما يضيف على جهة الأدب كقوله فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها و كقوله فَأَرادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغا أَشُدَّهُما و كقول الخليل وَ إِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ و كقوله ما أَصابَكَ من حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَ ما أَصابَكَ من سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ و منهم من يضيف ذلك العمل كله إلى الإنسان عقلا و شرعا كالمعتزلي و يضيف إلى الله من ذلك خلق القدرة له في هذا العامل لا غير و أما من لا يرى الأفعال في استحكام عقله إلا من الله و لا أثر للعبد فيها لم ير الزكاة في الأوقاص لأنه ما ثم ما يرد إلى الله فإنه علم إن الكل لله كما قال شيبان الراعي لما سئل عن الزكاة فقال لابن حنبل و للشافعي و هما كانا السائلين على مذهبنا أو على مذهبكم إن كان على مذهبنا فالكل لله لا نملك شيئا و إن كان على مذهبكم ففي كل أربعين شاة من الغنم شاة فاعتبر شيبان أمرا ما فأوجب الزكاة و اعتبر أمرا آخر فلم يوجب الزكاة و المال هو المال بعينه

(وصل في فصل ضم الورق إلى الذهب)

فمن قائل نضم الدراهم إلى الدنانير فإذا كان من مجموعهما النصاب وجبت الزكاة و من قائل لا يضم فضة إلى ذهب و لا ذهب إلى فضة و به أقول (الاعتبار في ذلك) قال النبي صلى الله عليه و سلم إن لعينك عليك حقا و لنفسك عليك حقافكل ونم و إن كان الإنسان هو الجامع لعينه و نفسه الحيوانية و لكن جعل الله لكل واحد منهما حقا يخصه فحق العين هنا النوم و حق النفس النباتية التغذي و هو الأكل فلا يضم شيء إلى شيء فإن النوم ما يقوم مقام الأكل و لا الأكل يقوم مقام النوم فلا يضم شيء إلى شيء و الذي يرى ضم الشيء إلى الشيء يرى ضم النوم إلى الأكل فإن الأكل سبب في حصول النوم لما يتولد منه من الأبخرة المرطبة التي يكون بها النوم فتنال العين حقها و النفس حقها فلا بأس بضم الذهب إلى الفضة لحصول الحق من ذلك المجموع

(وصل في فصل الشريكين)

فمن قائل إن الشريكين لا زكاة عليهما في مالهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب و به أقول و من قائل إن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد (الاعتبار في ذلك) العمل من الإنسان إذا وقع فيه الاشتراك فليس فيه حق لله فلا زكاة فيه لأن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء و هو الذي أشرك و قال صلى الله عليه و سلم من قال هذا لله و لوجوهكم فهو لوجوهكم ليس لله منه شيء و النصاب بالاشتراك غير معتبر فإن الشريكين في حكم الانفصال و إن كانا متصلين فإن الاتصال هو الدليل على وجود الانفصال إذ لو لا الفصل لم يكن الاتصال و إذا كان الحكم للانفصال و لم يبلغ أحدهما ما عنده النصاب في ماله لم تجب عليه الزكاة فإن الزكاة و إن كانت تطلب المال فما تطلبه إلا من المكلف بإخراجه ألا ترى المال الذي في بيت المال ما فيه زكاة لاشتراك الخلق فيه مع وجود النصاب فيه و حلول الحول إذا مسكه الإمام و لم يفرقه لمصلحة رآها في ذلك فلما اعتبر الخلق المشتركين فيه لم تبلغ حصة واحد منهم النصاب

و لم يتعين أيضا رب المال فإذا عينه الإمام و دفع إليه ما يبلغ النصاب فقد خرج من بيت المال و تعين مالكه فزال ذلك الحكم فإذا مضى عليه الحول أدى زكاته انتهى الجزء الرابع و الخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل زكاة الإبل)

الزكاة فيها بالاتفاق وقدرها و نصابها مذكور في أحكام الشريعة (الاعتبار) حكم الشارع على الإبل إنها شياطين فأوجب فيها الزكاة لتطهر بذلك من هذه النسبة إذ الزكاة مطهرة رب المال من صفة البخل الشيطنة البعد يقال بئر شطون إذا كانت بعيدة القعر و سمي الشيطان لبعده من رحمة الله لما أَبى وَاسْتَكْبَرَ وَكانَ من الْكافِرِينَ و الأفعال و الأعمال إذا لم تنسب إلى الله فقد أبعدت عن الله فوجبت الزكاة فيها و هو ما لله فيها من الحق يردها إليه سبحانه فإذا ردت إليه اكتسبت حلة الحسن فقيل أفعال الله كلها حسنة و الزكاة واجبة على المعتزلي من حيث اعتقاده خلق أعمال العباد لهم و الأشعري تجب عليه الزكاة لإضافة كسبه في العمل إلى نفسه و كان في كل خمس ذود شاة و الخمس هو عين الزكاة من الورق و هو ربع العشر فصار حكم العدد الذي كان زكاة يزكى أيضا كمن يرى الزكاة في الأوقاص فيخرج من كل أربعة دنانير درهما و من أربعين درهما درهما وكما أخرجت من الذهب درهما في الأوقاص و ليس الورق من صنف الذهب كذلك الشاة تخرج في زكاة خمس من الإبل و ليست من صنفها كذلك يؤخذ حق الله من الجارحة بالحرق بالنار و القطع في السرقة و النفس المكلفة هي السارقة و ليست من جنس الجارحة و تطهرت من حكم السرقة بقطع اليد كما تطهر الخمس من الإبل بإخراج الشاة و ليست من صنف المزكى و قد تقدم حكم الأوقاص فلا يحتاج إلى ذكره هنا

(وصل في صغار الإبل)

فمن قائل تجب فيها الزكاة و من قائل لا تجب (الاعتبار) الصغير لا يجب عليه التكليف حتى يبلغ فلا زكاة في صغار الإبل و الصغير يعلم الصلاة و يضرب عليها و هو ابن عشر سنين و لا يضرب إلا على واجب و البلوغ ما حصل فتجب الزكاة في صغار الإبل العقل إذا وجد من الصبي و إن لم يبلغ فمن اعتبر البلوغ أسقط التكليف و من اعتبر استحكام العقل أوجب التكليف فيما نص الشرع عليه لأن الحكم في ذلك له قال تعالى أَلْحَقْنا بِهِمْ (ذُرِّيَّتَهُمْ) ذرياتهم و قال وَآتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا و قال في المهد آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُباركاً أَيْنَ ما كُنْتُ في المهد و غيره وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا وَبَرًّا بِوالِدَتِي و من بره بها كونه برأها مما نسب إليها بشهادته و أتى في كل ما ادعاه ببنية الماضي ليعرف السامع بحصول ذلك كله عنده و هو صبي في المهد و قد ذكر أن الله تعالى أوصاه بالصلاة و الزكاة ما دام في الحياة و أنه آتاه الكتاب و الحكمة و لكن غاب عن أبصار الناس إدراك الكتاب الذي آتاه حتى ظهر في زمان آخر و أما الحكمة فظهر عينها في نفس نطقه بمثل هذه الكلمات و هو في المهد و الإنسان صغير من حيث جسمه لعدم مرور الأزمان الكثيرة عليه في هذه الصورة و أصغر مدته زمان

تكوينه ثم لا تزال مدته تكبر إلى حين موته فكلما كبر جسمه صغير عمره فلا ينفك من إضافة الكبر و الصغر إليه فزيادته نقصه و نقصه زيادته فانظر ما أعجب هذا التدبير الإلهي

(وصل في فصل زكاة الغنم)

الاتفاق على الزكاة فيها بلا خلاف و بالله التوفيق (الاعتبار في هذا الوصل) قال تعالى في نفس الإنسان قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا و قد تقدم الكلام عليها و أن الله أقام الرأس من الغنم مقام الإنسان الكامل فهو قيمته فانظر ما أكمل مرتبة الغنم حيث كان الواحد منها فداء نبي مكرم فقال وَ فَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ فعظمه الله و ناب مناب هذا النبي المكرم و قام مقامه فوجبت الزكاة في الغنم كما أفلح من زكى نفسه شعر

و أين ثؤاج الكبش من نوس إنسان — فداء نبي ذبح ذبح لقربان
بنا أو به لم أدر من أي ميزان — و عظمه الله العظيم عناية
و قد نزلت عن ذبح كبش لقربان — و لا شك أن البدن أعظم قيمة
شخيص كبيش عن خليفة رحمان — فيا ليت شعري كيف ناب بذاته

(وصل في فصل زكاة البقر)

و الاتفاق أيضا من علماء الشريعة على الزكاة فيها (الاعتبار في ذلك) يقول الله سبحانه في نفس الإنسان قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا يعني النفس و لما كانت المناسبة بين البقر و الإنسان قوية عظيمة السلطان لذلك حي بها الميت لما ضرب ببعض البقر فجاء بالضرب إشارة إلى الصفة القهرية لما شمخت نفس الإنسان أن تكون سبب حياته بقرة و لا سيما و قد ذبحت و زالت حياتها فحيي بحياتها هذا الإنسان المضروب ببعضها و كان قد أبى لما عرضت عليه فضرب ببعضها فحيي بصفة قهرية للأنفة التي جبل الله الإنسان عليها و فعل الله ذلك ليعرفه أن الاشتراك بينه و بين الحيوان في الحيوانية محقق بالحد و الحقيقة و لهذا هو كل حيوان جسم متغذ حساس فالإنسان و غيره من الحيوان و انفصل كل نوع من الحيوان عن غيره بفصله المقوم لذاته الذي به سمي هذا إنسانا و هذا بقرا و هذا غنما و غير ذلك من الأنواع و ما أبى الإنسان إلا من حيث فصله المقوم و تخيل أن حيوانيته مثل فصله المقوم فأعلمه الله بما وقع أن الحيوانية في الحيوان كله حقيقة واحدة فأفاده ما لم يكن عنده و كذلك ذلك الميت ما حيي إلا بحياة حيوانية لا بحياة إنسانية من حيث إنه ناطق و كان كلام ذلك الميت مثل كلام البقرة في بنى إسرائيل حيث قالت ما خلقت لهذا إنما خلقت للحرث و لما قال النبي صلى الله عليه و سلم هذا الخبر الذي جرى في بنى إسرائيل قال الصحابة تعجبا لبقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم آمنت بهذا و ما رأوا أن الله قد قال ما هو أعجب من هذا أن الجلود قالت أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ و هنا علم غامض لمن كشف الله عن بصيرته فوجبت الزكاة في البقر كما ظهرت في النفس ثم مناسبة البرزخ بين البقر و الإنسان فإن البقر بين الإبل و الغنم في الحيوان المزكى و الإنسان بين الملك و الحيوان ثم البقرة التي ظهر الأحياء بموتها و الضرب بها برزخية أيضا في سنها و

لونها فهي لا فارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوانٌ بَيْنَ ذٰلِكَ فهذا مقام برزخي فهي لا بيضاء و لا سوداء بل صفراء و الصفرة لون برزخي بين البياض و السواد فتحقق ما أومأنا إليه في هذا الاعتبار فإنه يحتوي على معان جليلة و أسرار لا يعرفها إلا أهل النظر و الإستبصار

(وصل في فضل الحبوب و التمر)

فقد عرفت أيضا ما تجب الزكاة فيه من ذلك بالاتفاق (الاعتبار في ذلك) النفس النباتية و هي التي تنمي بالغذاء فزكاتها في الإنسان بالصوم و لكن له شرط في طريق الله و هو أن الصائم إنما يمسك عن الأكل بالنهار فليأخذ ما كان يستحق أن يأكل بالنهار و يتصدق به ليخرج بذلك من البخل فإذا لم يفعل ذلك عندنا و استوفى في عشائه ما فاته بالنهار فما أمسك و بهذا ينفصل صوم خواص أهل الله عن صوم العامة و ما تسحر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا رحمة بالعامة حتى يجدوا ما يتأسوا به فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من كان مواصلا فليواصل حتى السحر مع أنه رغب في تعجيل الفطر و تأخير السحور قال تعالى وَما أَرْسَلْناكَ إِلّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ و هذا الاعتبار فيما يزكى من الحبوب و بالله التوفيق (وصل) و أما التمر فهو أيضا كما قلنا الزكاة فيه بالاتفاق و قد تقدم ذلك (و أما اعتبار التمر في الزكاة) فاعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل النخلة عمة لنا و شبهها بالمؤمن حين سأل الناس عنها و وقع الناس في شجر البوادي و وقع عند عبد الله بن عمر أنها النخلة أصاب ما أراده رسول الله صلى الله عليه و سلم و بهذا الحديث يحتج على إباحة الحزورات التي تستعملها الناس فكما إن التمر تجب فيه الزكاة شرعا كذلك المؤمن لما شارك الحق في هذا الاسم تعين للحق فيه حق كما تعين في جميع الأسماء الحسنى يسمى ذلك الحق زكاة فيزكي المؤمن هذه النسبة إليه بالصدق في جميع أقواله و أفعاله و أحواله و إعطاء الأمان منه لكل خائف من جهته فإذا صدق في ذلك كله صدقه الله تعالى لأنه لا يصدق سبحانه إلا الصادق و لا يصدقه تعالى إلا من اسمه المؤمن لا غير فصدق العبد رد لاسم الله المؤمن عليه كرد صورة الناظر في المرآة على الناظر ليصدقه سبحانه فيما صدق فيه هذا العبد فهذا زكاته من نسبة الايمان إليه فأعطى حق الله من إيمانه بما صدق فيه من أقواله و أفعاله و أحواله و تمت أصناف ما يزكى من الأموال المتفق عليها و يلحق بها ما اختلف فيه فإنه لا يخلو أن يكون ما اختلف فيه نباتا أو حيوانا أو معدنا و قد بينا ذلك في المتفق عليه فليحكم في المختلف فيه بذلك الحكم و ليعتبر فيه ما يليق بذلك الصنف حتى لا يطول الكلام و مذهبنا في هذا الكتاب الاقتصار و الاختصار جهد الطاقة فإن الكتاب كبير يحتوي على ما لا بد منه في طريق الله من الأمهات و الأصول فإن الأبناء و الفروع تكاد لا تنحصر بل لا تنحصر وَاللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(وصل في فصل الخرص)

الاتفاق على إجازة الخرص فيما يخرص من النخيل و غير ذلك و هو تقدير النصاب في ذلك حتى يقوم مقام الكيل (الاعتبار في ذلك) هو موضع خطر يحتاج إلى معرفة و تحقيق في المقادير و بصيرة حادة قال تعالى قُتِلَ الْخَرّاصُونَ و هذه إشارة تلحق بالتفسير و إن لم نرد بها التفسير و لكن لتقارب المعنى و المكيل و الموزون بمنزلة العلم و الخرص بمنزلة غلبة الظن و الأصل العلم ثم إنه إذا تعذر العلم حكمنا بغلبة الظن و ذلك

لا يكون إلا في الأحكام الشرعية أعني في فروع الأحكام فإن الحاكم لا يحكم إلا بشهادة الشاهد و هو ليس قاطعا فيما شهد به من ذلك و الأصل في الحكم المشروع غلبة الظن حتى في السعادة عند الله فإن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا فحسن الظن بالله إذا غلب على العبد أنتج له السعادة كما إن سوء الظن بالله يرديه وَ ذٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدٰاكُمْ فما اختلف العلماء في حكم الحاكم بين الخصمين بغلبة الظن و اختلفوا في حكمه بعلمه فكانت غلبة الظن في هذا النوع أصلا متفقا عليه يرجع إليه و كان العلم في ذلك مختلف فيه و الحق تعالى و إن لم يكن عنده إلا العلم فإنه يحكم بالشهود و لهذا جاء قٰالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ أي بما شرعت لي و أرسلتني به و في هذا الطريق معرفة الله بالعقل بطريق الخرص و لهذا تقبل الشبهة القادحة في الأدلة و معرفة الله من طريق الشرع المتواتر مقطوع بها لا تقدح فيها شبهة عند المؤمن أصلا و إن جهلت النسبة فالعلم بالله من جهة الشرع و هو تعريف الحق عباده بما هو عليه فإنه أعلم بنفسه من عباده به فإن العلم به منه أن يعلم أنه جامع بين التنزيه و التشبيه و هذا في الأدلة النظرية غير سائغ أعني الجمع بين الضدين في المحكوم عليه ليس ذلك إلا هنا خاصة فلا يحكم عليه خلقه و العقل و نظره و فكره من خلقه فكلامه في موجدة بأنه ليس كذا أو هو كذا خرص بلا شك و الخارص قد يصيب و قد يخطئ و العلم بالله من حيث القطع أولى من العلم به من حيث الخرص و إن كان الخرص لا بد منه في العلم بالله ابتداء

(وصل في فصل ما أكل صاحب التمر و الزرع من تمره و زرعه قبل الحصاد و الجداد)

فمن قائل يحسب ذلك عليه في النصاب و من قائل لا يحسب عليه و يترك الخارص لرب المال ما أكل هو و أهله و يأكل (الاعتبار) ثمر الإنسان و زرعه أعماله و أعماله واجبة و مندوب إليها و مباحة خاصة و أما المكروه و المحظور فلا دخول لهما هنا و لا سيما المحظور خاصة في الزكاة و قد يدخل في الزكاة بوجه خاص في فعل المحظور و ذلك أن المؤمن لا تخلص له معصية أصلا من غير أن تكون مشوبة بطاعة و هم الذين خَلَطُوا عَمَلاً صٰالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً فالطاعة التي تشوب كل معصية هي الايمان بها أنها معصية و كما هي طاعة في عين معصية فهي قرب في عين بعد فذلك الايمان هو زكاتها فيطهر المحظور بالإيمان فهو قوله تعالى يُبَدِّلُ اللّٰهُ سَيِّئٰاتِهِمْ حَسَنٰاتٍ فإذا أعطى هذا القدر في عمل المعصية وقع الترجي للعبد من الله في القبول و هو قوله تعالى وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صٰالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً و هؤلاء منهم عسى اللّٰهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أي يرجع عليهم بالرحمة و القبول و الغفران و تبديل السيئات فهذه عناية الزكاة أثرت في الحظر و أما في أعمال الطاعات فنصابها الذي تجب فيه الزكاة زكاتها المباح من عامله خاصة و هو الذي يخص النفس فإن الزكاة و إن كانت حق الله فما هي حق الله إلا من حيث إنه شرعها فهي راجعة إلينا فإن الله عين مصارفها بذكر الأصناف الذين يأخذونها فتصدق الله على الإنسان بالمباح في الثمانية الأعضاء من جميع أعماله فتلك الزكاة التي أعطاها الله من جميع أعماله و ذلك لفقره و مسكنته و عمله و تألفه على طاعة ربه و اجتماعه من حيث إيمانه عليها و فكاك رقبته من رق الواجبات في أوقات المباحات و إن اندرجت فيها أعني الواجبات لأنه يجب عليه اعتقاد المباح أنه مباح إلى غير ذلك فمن حسبه عليه في النصاب فلكونه من جملة ما شرع له لأن المباح مشروع كالواجب فلهذا يتصرف فيه تصرف من أبيح له لا تصرف

الطبع و من قال لا يحسب عليه فلكونه و إن كان مباحا إنما راعى سقوط التكليف في المباح لأن المكلف لا يكون مخيرا فإن التكليف مشقة و التخيير لا مشقة فيه و إن تضمن الحيرة و التردد

(وصل في فصل وقت الزكاة)

فجمهور العلماء في الصدر الأول مجمعون على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة و الماشية باشتراط الحول و ما خالف في ذلك أحد من الصدر الأول فيما نقل إلينا إلا ابن عباس و معاوية لأنه لم يثبت عندهما في ذلك حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فاعلم إن الحول فيه كمال الزمان فأشبه كمال النصاب فكما وجبت بكمال النصاب وجبت بكمال الزمان و معنى كمال الزمان تعميمه للفصول الأربعة فيه و لهذا ينتظر بالعنين الحول الكامل حتى تمر عليه الفصول الأربعة فلا تغير في حاله شيئا أي لا حكم لها في عنته لعدم استعداده لتاثيرها و كمال الإنسان إنما هو في عقله فإذا كمل في عقله فقد كمل حوله فوجب عليه إخراج الزكاة و هي أن يعلم ما لله عليه من الحقوق فيجتهد في أداء ذلك و وقت الحبوب و التمر يوم حصاده وجده من غير اشتراط الحول إذ قد مر الحول على الأصل و هو ما للخريف و الشتاء و الربيع و الصيف فيه من الأثر فكأنه ما خرج عن حكم الحول بهذا الاعتبار فمن العبادات ما هي مرتبطة بالحول كالحج و الصيام و ما ذكرناه من صنف ما من أصناف المال المزكى و من العبادة الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلاة و العمرة و نوافل الخيرات ما عدا الحج فإن واجبة و نافلته سواء في الحول

(وصل في فصل زكاة المعدن)

فمن العلماء من راعى فيه الحول مع النصاب تشبيها بالذهب و الفضة و منهم من راعى فيه النصاب دون الحول تشبيها بما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة (وصل الاعتبار في هذا) المعدن الطبيعة التي تتكون عنها الأجسام و نفوس الأجسام الجزئية و الطبيعية أربع حقائق بتأليفها ظهر عالم الأجسام و في العلم الإلهي أن العالم ظهر عن الله تعالى من كونه حيا عالما مريدا قادرا لا غير و كل اسم له حكم في العالم فداخل تحت حيطة هذه الأربعة الأسماء الأمهات فمن راعى النصاب دون الحول اعتبر هذا فإنه فوق الزمان فإذا تكون عن الإنسان ما يتكون عن الطبيعة فقد بلغ النصاب فوجبت الزكاة و هي إلحاق ذلك بالأربع الصفات الثابتة في العلم الإلهي الذي لا يصح التكوين إلا بها و الطبيعة آلة لا إله و من اعتبر الحول مع النصاب فإنه إذا تكون عن الإنسان ما يتكون عن العناصر لا عن الطبيعة و العناصر لا يتكون عنها شيء إلا بمرور الأزمان عليها و هي حركات الأفلاك التي فوقها فزكاتها مقيدة بالزمان و هي إعطاء حق الله تعالى من ذلك التكوين بإضافته إلى الوجه الخاص الإلهي الذي له في كل ممكن من غير نظر إلى سببه و هذا هو عالم الخلق و الأمر و الأول هو عالم الأمر خاصة فاعلم ذلك

(وصل في فصل حول ربح المال)

فطائفة رأت أن حوله يعتبر فيه من يوم استفيد سواء كان الأصل نصابا أو لم يكن و به أقول و طائفة قالت حول الربح هو حول الأصل أي إذا

كمل الأصل حولا زكى الربح معه سواء كان الأصل نصابا أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصابا و انفرد بهذا مالك و أصحابه و فرقت طائفة بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصابا أو لا يكون فقالوا إن كان نصابا زكى ربحه مع رأس المال و إن لم يكن نصابا لم يزك (وصل الاعتبار في هذا) الأعمال هي المال و ربحها ما يكون عنها من الصور كالمصلي أو الذاكر يخلق له من ذكره و صلاته ملك يستغفر له إلى يوم القيامة فالصور التي تلبس الأعمال هي أرباحها كمانع الزكاة يأتيه ماله الذي هو قدر الزكاة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوق به و يقال له هذا كنزك و الأعمال على قسمين عمل روحاني و هو عمل القلوب و عمل طبيعي و هو عمل الأجسام و هي الأعمال المحسوسة فما كان من عمل محسوس اعتبر فيه الحول و ما كان من عمل معنوي لم يعتبر فيه الحول لأنه خارج عن حكم الزمان و لا بد من اعتبار النصاب في المعنى و الحس و قد تقدم اعتبار النصاب و هو المقدار قبل هذا من هذا الباب و صورة الزكاة في ذلك الربح هو ما يعود منه على العامل من الخير من كونه موصوفا بصفات الدين لإعطائهم الزكاة من فقير و مسكين و غير ذلك و هو قول النبي صلى الله عليه و سلم فيما يخلق من الأعمال من صور الأملاك أنه يستغفر له ذلك الملك إلى يوم القيامة و لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا بمكة في المنام و هو يقول و يشير إلى الكعبة يا ساكني هذا البيت لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت في أي وقت كان من ليل أو نهار أن يصلي في أي وقت شاء من ليل أو نهار فإن الله يخلق له من صلاته ملكا يستغفر له إلى يوم القيامة و مصداق بعض هذا الخبر ما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى في أي وقت شاء من ليل أو نهار خرجه النسائي في سننه و الله أعلم

(وصل في فصل حول الفوائد)

و هو ما يستفاد من المال من غير ربحه فقال بعض العلماء إن العلماء أجمعوا على إن المال إذا كان أقل من نصاب و استفيد إليه مال آخر من غير ربحه فكمل من مجموعهما نصاب إنه يستقبل به الحول من يوم كمل و اختلفوا إذا استفاد مالا و عنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول فقال بعضهم يزكى المستفاد إن كان نصابا لحوله و لا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة و به أقول و قال بعضهم الفوائد كلها تزكي لحول الأصل إذا كان الأصل نصابا و كذلك الربح عندهم (وصل اعتبار هذا الفصل) من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها فقد استفاد من عمل غيره ما لم يكن من عمله فيكون ربحه و إنما هو عمل و الحكم في ذلك في الاعتبار على ما هو في الحكم الظاهر كما فصلناه في المذاهب على اختلافها فيما اختلفوا فيه و إجماعها فيما أجمعوا عليه كما تقدم في الفصول قبله من الاعتبار في ذلك سواء

(وصل في فصل اعتبار حول نسل الغنم)

من العلماء من قال حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصابا أو لم تكن و من قائل لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصابا (وصل الاعتبار في ذلك) أَلْحَقْنا بِهِمْ (ذُرِّيَّتَهُمْ) ذرياتهم وَ ما أَلَتْناهُمْ من عَمَلِهِمْ من شَيْءٍ و هذا في الذين آمنوا و اتبعتهم ذرياتهم بإيمان فهذه الذرية بمنزلة نوافل الخيرات و الأمهات مثل فرائض الخيرات و كما يتقرب بالفرائض كذلك يتقرب بالنوافل و قد وردت

الأخبار بما تنتجه نوافل الخيرات من القرب الإلهي فجعل لها حكما في نفسها فهذا اعتبار من أفرد نسل الغنم بالحكم و من ألحقها بالأمهات كما ذكرنا في المذهبين و اعتباره أن نوافل الخيرات فرائض و كان حكمها حكم الفرائض فلهذا ضمن إليها فإن صلاة التطوع و هي النافلة التي لا تجب على الإنسان و لا يعصي بتركها إذا شرع فيها في صلاة نافلة أو صيام أو حج فإنه يلزمه ما فيها من الفرائض فالركوع و السجود و القيام في صلاة النافلة فريضة واجبة عليه لا تصح أن تكون صلاة إلا بهذه الأركان و لهذا قال الله أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه فيكمل فرض المفروض من فرض التطوع كان العمل ما كان فحق الله في نوافل الخيرات ما تحوي عليه من الفرائض و هو زكاتها و ما في ذلك من الفضل يعود على عاملها و لهذا يكون الحق سمعه و بصره في التقرب بالنوافل

(وصل في فصل فوائد الماشية)

قد تقدم اعتبار مثله في فوائد الناض فأغنى عن ذكره في هذا الفصل و إنما جئنا به لننبه عليه

(وصل في فصل اعتبار حول الديون)

فيمن يرى الزكاة فيه فإن قوما قالوا يستقبل به الحول من اليوم الذي قبضه يعني الدين من غريمه و الذين يقولون في الدين الزكاة اختلفوا فمن قائل يعتبر فيه من أول ما كان دينا و إن مضى عليه حول زكى زكاة حول و إن مرت عليه أحوال زكى لكل حول مر عليه زكاة فأنزله صاحب هذا المذهب منزلة المال الحاضر و من قائل يزكيه لعام واحد خاصة و إن أقام أحوالا عند الذي عنده الدين فلا زكاة فيه إلا هذا القدر و لا أعرف له حجة في ذلك (الاعتبار في هذا) الحج عن الميت و من لا يستطيع كما ورد في النص و صيام ولي الميت عن الميت إذا مات و عليه صيام فرض رمضان فصار حقا لله فيه على الولي الذي يحج أو يصوم فذلك الحق هو قدر الزكاة الذي في الدين و تبرأ ذمة الذي عنده الدين كما إن الذي عنده الدين لا زكاة عليه فيما عنده لأنه ليس بمالك له و من يرى أنه لا زكاة عليه فيه ما دام عند المديون يرى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى و ليس بيده مال يسعى فيه بخير بل خيره منه كونه وسع على المديون بما أعطاه من المال فعين هذا الفعل قام فيه مقام الزكاة فأغنى عن أن يزكيه و أي خير أعظم ممن وسع على عباد الله و قد قرر العلماء أن المقصود بالزكاة إنما هو سد الخلة و الذي يأخذ الدين لو لا حاجته ما أخذه و الذي يعطيه ذلك قد سد منه تلك الخلة فأشبه الزكاة من هذا الوجه فهذا اعتبار من لا يرى زكاة فيه حتى يقبضه و يستقبل به الحول من يوم قبضه و آية الديون على ما قلناه قوله تعالى وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً و من ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً و لما كان في القرض سد الخلة لذلك قالت اليهود إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياءُ أي من أجل فقره طلب القرض منا و غابوا عن الذي أراده الحق تعالى من ذلك من غاية وصلته بخلقه كما جاء في الصحيح جعت فلم تطعمني و شبه ذلك و الباب واحد و قد تقدم الكلام في القرض في أول الباب

(وصل في فصل حول العروض عند من أوجب الزكاة فيها)

و قد تقدم اعتبار الحول و الذي أذهب إليه أنه لا زكاة فيها لعدم النص في ذلك و كأنه شرع زائد و هو القياس المرسل لا شرع مستنبط من

شرع ثابت و الله أعلم فمن العلماء من اشترط مع العروض وجود الناض و منهم من اعتبر فيه النصاب و منهم من لم يعتبر ذلك و قال أكثر العلماء المدير و غير المدير حكمه واحد و أنه من اشترى عرضا و حال عليه الحول قومه و زكاه و قال قوم بل يزكي ثمنه و به أقول لا قيمته

(وصل الاعتبار في هذا) العروض هو ما يعرض على الإنسان من أعمال البر مما لا نية له في ذلك أو يكون من الأعمال التي لا نشترط فيها النية و له الثواب عليها كما قال صلى الله عليه و سلم أسلمت على ما أسلفت من خير أي لك ثوابه و إن لم يكن فعلك فيه عن شرع ثابت لكنه مكارم خلق فصادف الحق فجوزي عليه فلو لم يكن في ذلك العمل الذي عرض حق لله لنسبة تعطيه ما صح أن يثني عليه فذلك زكاته من حيث لا يشعر

(وصل في فصل تقدم الزكاة قبل الحول)

فمن العلماء من منع من ذلك و بالمنع أقول ظاهرا لا باطنا و منهم من جوز ذلك (الاعتبار) اعتبار التجويز وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ و ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ من خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ و سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ من رَبِّكُمْ و أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَهُمْ لَها سابِقُونَ و قوله صلى الله عليه و سلم فيمن أتى بالشهادة قبل أن يسألها فعظم ما فيها من الأجر على أجر من أتى بالشهادة بعد أن طولب بأدائها و أما اعتبار المنع فإن الحكم للوقت فلا ينبغي أن يفعل فيه ما لا يقتضيه و هنا دقائق من العلوم من علوم الأسماء الإلهية و هل يحكم اسم في وقت سلطنة اسم آخر مع بقاء حكم صاحب الوقت و هل يشتركان في الوقت الواحد فيكون الحكم لكل واحد من الأسماء حكم في وقته و هل حكم الوقت هو الحاكم على الاسم بأن جعله بحكم الاستعداد المحكوم فيه الذي أعطاه الوقت فما وقع حكم إلا في وقته إلى مثل هذا فأعلمه و يكفي هذا القدر من اعتبار باب الزكاة و الحمد لله انتهى الجزء الخامس و الخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الباب الحادي و السبعون في أسرار الصوم)

أنت بنا المشكو و الشاكي يا ضاحكا في صورة الباكي
و رفعة من غير إمساك الصوم إمساك بلا رفعة
يثبت توحيدا بإشراك و قد يكونان معا عند من
بلا حبالات و أشراك صيدت عقول عن تصاريفها
بصارم للشرع بتاك صيدت عقول عن تصاريفها
و آمنت من غير إدراك فسلمت ما رد برهانها
ما بين أملاك بأفلاك جرى بها نجم الهدى سابحا

كأنه لولاك لولاك ... لولاك يا نفسي لما كنته

بذا إله الخلق أولاك ... صومي عن الكون و لا تفطري

فإنه بالطبع غذاك ... و انوى بذاك الصوم من حيث هو

ما حل مخلوق بمغناك ... في الصوم معنى لو تدبرته

شارعه فدبري ذاك ... لا مثل للصوم كذا قال لي

عملته أو أين دعواك ... لأنه ترك فأين الذي

بذاك ربي قد تولاك ... قد رجع الأمر إلى أصله

و أصل معناه بمعناك ... و الصوم إن فكرت في حكمه

عن صومك المشروع عراك ... ثم أتى من عنده مخبر

و أنت مجلاه فإياك ... فالصوم لله فلا تجهلي

تموت جوعا فاعلمي ذاك ... الصوم لله و أنت التي

يظهر منك حين سواك ... أنثك الرحمن من أجل من

و لم ينل ذلك إلاك ... سبحان من سواك أهلا له

و عينه المنعوت بالباكي ... فأنت كالأرض فراش له

بينكما فأين مجلاك ... و صنعة الله ترى عينها

به تعالى بك لباك ... لما دعوت الله من ذلة

سطر عنه وصفك الزاكي ... و القلم الأرفع في لوحه

أدناك من وجه و أقصاك ... فأنت عين الكل لا عينه

من أجل ما يرضيك إياك ... إياك أن ترضى بما ترتضي

يريد لا تنسى فينساك ... كوني على أصلك في كل ما

من قائل ليس بأفاك ... هذا هو العلم الذي جاءني

ما بين زهاد و نساك ... أنزله عن أمر علامة

بعلم أضواء و أحلاك ... و الحمد لله الذي خصني

كمالها إلا بإيواك و خصني بصورة لم يكن

اعلم أيدك الله أن الصوم هو الإمساك و الرفعة يقال صام النهار إذا ارتفع قال إمرؤ القيس إذا صام النهار و هجرا أي ارتفع و لما ارتفع الصوم عن سائر العبادات كلها في الدرجة سمي صوما و رفعه سبحانه بنفي المثلية عنه في العبادات كما سنذكره و سلبه عن عباده مع تعبدهم به و أضافه إليه سبحانه و جعل جزاء من اتصف به بيده من أنانيته و ألحقه بنفسه في نفي المثلية و هو في الحقيقة ترك لا عمل و نفي المثلية نعت سلبي فتقوت المناسبة بينه و بين الله قال تعالى في حق نفسه لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فنفى أن يكون له مثل فهو سبحانه لا مثل له بالدلالة العقلية و الشرعية و خرج النسائي عن أبي أمامة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له فنفى أن يماثله عبادة من العبادات التي شرع لعبادهو من عرف أنه وصف سلبي إذ هو ترك المفطرات علم قطعا أنه لا مثل له إذ لا عين له تتصف بالوجود الذي يعقل و لهذا قال الله تعالى الصوم لي فهو على الحقيقة لا عبادة و لا عمل و اسم العمل إذا أطلق عليه فيه تجوز كإطلاق لفظة الموجود على الحق المعقول عندنا تجوزا إذ من كان وجوده عين ذاته لا تشبه نسبة الوجود إليه نسبة الوجود إلينا فإنه لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

(إيراد حديث نبوي إلهي)

خرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الله عز و جل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي و أنا أجزي به و الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ و لا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم إني صائم و الذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك و للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره و إذا لقي ربه عز و جل فرح بصومه واعلم أنه لما نفى المثلية عن الصوم كما ثبت فيما تقدم من حديث النسائي و الحق لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لقي الصائم ربه عز و جل بوصف ليس كمثله شيء فرآه به فكان هو الرائي المرئي فلهذا قال صلى الله عليه و سلم فرح بصومه و لم يقل فرح بلقاء ربه فإن الفرح لا يفرح بنفسه بل يفرح به و من كان الحق بصره عند رؤيته و مشاهدته فما رأى نفسه إلا برؤيته ففرح الصائم لحوقه بدرجة نفي المماثلة و كان فرحه بالفطر في الدنيا من حيث إيصال حق النفس الحيوانية التي تطلب الغذاء لذاتها فلما رأى العارف افتقار نفسه الحيوانية النباتية إليه و رأى جوده بما أوصل إليها من الغذاء أداء لحقها الذي أوجبه الله عليه قام في هذا المقام بصفة حق فأعطى بيد الله كما يرى الحق عند لقائه بعين الله فلهذا فرح بفطره كما فرح بصومه عند لقاء ربه (بيان ما يتضمنه هذا الخبر) و لما كان العبد موصوفا بأنه ذو صوم و استحق اسم الصائم بهذه الصفة ثم بعد إثبات الصوم له سلبه الحق عنه و أضافه إلى نفسه فقال إلا الصيام فإنه لي أي صفة الصمدانية و هي التنزيه عن الغذاء ليس إلا لي و إن وصفتك به فإنما وصفتك باعتبار تقييد ما من تقييد التنزيه لا بإطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي فقلت و أنا أجزي به فكان الحق جزاء الصوم للصائم إذا انقلب إلى ربه و لقيه بوصف لا مثل له و هو الصوم إذ كان لا يرى من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ إلا من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ كذا نص عليه أبو طالب المكي من سادات أهل الذوق من وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزاؤُهُ ما أوجب هذه الآية في هذه الحالة ثم قوله و الصيام

جنة و هي الوقاية مثل قوله وَاتَّقُوا اللّٰهَ أي اتخذوه وقاية و كونوا له أيضا وقاية فأقام الصوم مقامه في الوقاية و هو لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ و الصوم من العبادات لا مثل له و لا يقال في الصوم ليس كمثله شيء فإن الشيء أمر ثبوتي أو وجودي و الصوم ترك فهو معقول عدمي و وصف سلبي فهو لا مثل له لا أنه لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فهذا الفرق بين نعت الحق في نفي المثلية و بين وصف الصوم بها ثم إن الشارع نهى الصائم و النهي ترك و نعت سلبي فقال لا يرفث و لا يسخب فما أمره بعمل بل نهاه أن يتصف بعمل ما و الصوم ترك فصحت المناسبة بين الصوم و بين ما نهي عنه الصائم ثم أمر أن يقول لمن سابه أو قاتله إني صائم أي تارك لهذا العمل الذي عملته أنت أيها المقاتل و الساب في جانبي فنزه نفسه عن أمر ربه عن هذا العمل فهو مخبر أنه تارك أي ليس عنده صفة سب و لا قتال لمن سابه و قاتله ثم قال و الذي نفس محمد بيده يقسم صلى الله عليه و سلم لخلوف فم الصائم و هو تغير رائحة فم الصائم التي لا توجد إلا مع التنفس و قد تنفس بهذا الكلام الطيب الذي أمر به و هو قوله إني صائم فهذه الكلمة و كل نفس الصائم أطيب يوم القيامة يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ عند الله فجاء بالاسم الجامع المنعوت بالأسماء كلها فجاء باسم لا مثل له إذ لم يتسم أحد بهذا الاسم إلا الله سبحانه فناسب كون الصوم لا مثل له و قوله من ريح المسك فإن ريح المسك أمر وجودي يدركه الشام و يلتذ به السليم المزاج المعتدل فجعل الخلوف عند الله أطيب منه لأن نسبة إدراك الروائح إلى الله لا تشبه إدراك الروائح بالمشام فهو خلوف عندنا و عنده تعالى هذا الخلوف فوق طيب المسك في الرائحة فإنه روح موصوف لا مثل لما وصف به فلا تشبه الرائحة فإن رائحة الصائم عن تنفس و رائحة المسك لا عن تنفس من المسك و لنا واقعة في مثل هذا كنت عند موسى بن محمد القباب بالمنارة بحرم مكة بباب الحزورة و كان يؤذن بها و كان له طعام يتأذى برائحته كل من شمه و سمعت في الخبر النبوي أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم و نهي أن تقرب المساجد برائحة الثوم و البصل و الكراث فبت و أنا عازم أن أقول لذلك الرجل أن يزيل ذلك الطعام من المسجد لأجل الملائكة فرأيت الحق تعالى في النوم فقال لي عز و جل لا تقل له عن الطعام فإن رائحته عندنا ما هي مثل ما هي عندكم فلما أصبح جاء على عادته إلينا فأخبرته بما جرى فبكى و سجد لله شكرا ثم قال لي يا سيدي و مع هذا فالأدب مع الشرع أولى فأزاله من المسجد رحمه الله و لما كانت الروائح الكريهة الخبيثة تنفر عنها الأمزجة الطبيعية السليمة من إنسان و ملك لما يحسونه من التأذي لعدم المناسبة فإن وجه الحق في الروائح الخبيثة لا يدركه إلا الله خاصة و من فيه مزاج القبول له من الحيوان أو الإنسان الذي له مزاج ذلك الحيوان لا ملك و لهذا قال عند الله فإن الصائم أيضا من كونه إنسانا سليم المزاج يكره خلوف الصوم من نفسه و من غيره و هل يتحقق أحد من المخلوقين السالمين المزاج بربه وقتا ما أو في مشهد ما فيدرك الروائح الخبيثة طيبة على الإطلاق ما سمعنا بهذا و قولي على الإطلاق من أجل أن بعض الأمزجة يتأذى بريح المسك و الورد و لا سيما المحرور المزاج و ما يتأذى منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج فلهذا قلنا على الإطلاق إذا الغالب على الأمزجة طيب المسك و الورد و أمثاله و المتأذي من هذه الروائح الطيبة مزاج غريب أي غير معتاد و لا أدري هل أعطى الله أحدا إدراك تساوى الروائح بحيث أن لا يكون عنده خبث رائحة أم لا هذا ما ذقناه من أنفسنا و لا نقل إلينا إن أحدا أدرك ذلك بل المنقول عن الكمل من الناس و

عن الملائكة التأذي بهذه الروائح الخبيثة و ما انفرد بإدراك ذلك طيبا إلا الحق هذا هو المنقول و لا أدري أيضا شأن الحيوان من غير الإنسان في ذلك ما هو لأني ما أقامني الحق في صورة حيوان غير إنسان كما أقامني في أوقات في صور ملائكته و الله أعلم ثم إن الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنى بالكمال الذي لا كمال فوقه حين أفرد له الحق بابا خاصا و سماه باسم خاص يطلب الكمال يقال له باب الريان منه يدخل الصائمون و الري درجة الكمال في الشرب فإنه لا يقبل بعد الري الشارب شربا أصلا و مهما قبل فما ارتوى أرضا كان أو غير أرض من أرضين الحيوانات خرج مسلم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلا يدخل منه أحد و لم يقل ذلك في شيء من منهي العبادات و لا مأمورها إلا في الصوم فبين بالريان أنهم حازوا صفة كمال في العمل إذ قد اتصفوا بما لا مثل له كما تقدم و ما لا يماثل هو الكامل على الحقيقة و الصائمون من العارفين هنا دخلوه و هناك يدخلون منه على علم من الخلائق أجمعين فلنذكر إن شاء الله في هذا الباب أحكام الصوم المشروع و توابعه و لواحقه و أنواعه و واجبة و مندوبة كما ذكرنا فيما تقدم من أخواته من زكاة و صلاة في العموم و الخصوص على طبقاتهم في ذلك و له عندنا مراتب أولها الصوم العام المعروف الذي تعبدنا الله به و هو الصوم الظاهر في الشاهد على تمام شروطه فإذا فرغنا من الكلام على أحكام المسألة التي نوردها في ذلك انتقلنا إلى الكلام بلسان الخواص و خلاصتهم على صوم النفس بما هي آمرة للجوارح و هو إمساكها عما حجر عليها في مسألة مسألة و ارتفاعها عن ذلك و على صوم القلب الموصوف بالسعة للنزول الإلهي حيث قال تعالى وسعني قلب عبدي فنتكلم على صومه و هو إمساكه هذه السعة أن يعمرها أحد غير خالقه فإن عمرها أحد غير خالقه فقد أفطر في الزمان الذي يجب أن يكون فيه صائما إيثارا لربه مسألة مسألة و الكلام على جملة المفطرات في نوع كل صوم على الاختصار و التقريب فإنه باب يطول و سأورد في هذا الباب من الأخبار النبوية ما تقف عليه إن شاء الله تعالى

(وصل في فصل تقسيم الصوم)

اعلم أن الصوم المشروع منه واجب و منه مندوب إليه و الواجب على ثلاثة أنواع منه ما يجب بإيجاب الله تعالى إياه ابتداء و هو صوم شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أي في صيامه أو عدة من أيام أخر في حق المسافر أفطر أو لم يفطر عندنا و عند غيرنا إن أفطر و في حق المريض و منه ما يجب لسبب موجب و هو صيام الكفارات و منه ما يجب من الله بما أوجبه الإنسان على نفسه و هو غير مكروه و هو صوم النذر فإنه يستخرج به من البخيل و ما ثم واجب غير ما ذكرنا و أما المندوب فمنه ما يتقيد بالزمان المرغب فيه كصوم الأيام البيض و الاثنين و الخميس و أشباه ذلك من الأيام و الشهور و منه ما يتقيد بالحال كصيام يوم و فطر يوم و هو أعدل الصوم و كالصيام في سبيل الله و منه ما لا يتقيد بزمان و هو أن يصوم الإنسان متى شاء متطوعا بذلك

(وصل في فصل الصوم الواجب الذي هو شهر رمضان لمن شهده)

فلنقدم في ذلك ذكر رمضان و بعد هذا نتكلم في أحكام صومه خرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة و غلقت أبواب النار و صفدت الشياطين زاد النسائي في كتابه و نادى مناد في كل ليلة يا طالب الخير هلم و يا طالب الشر أمسك رواه النسائي عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم لما كان مجيء رمضان سببا في الشروع في الصوم فتح الله أبواب الجنة و الجنة الستر فدخل الصوم في عمل مستور لا يعلمه منه إلا الله تعالى لأنه ترك و ليس بعمل وجودي فيظهر للبصر أو يعمل بالجوارح فهو مستور عن كل ما سوى الله لا يعلمه من الصائم إلا الله تعالى و الصائم الذي سماه الشرع صائما لا الجائع و غلق الله أبواب النار فإذا غلقت أبواب النار عاد نفسها عليها فتضاعف حرها عليها و أكل بعضها بعضا كذلك الصائم في حكم طبيعته إذا صام غلق أبواب نار طبيعته فوجد للصوم حرارة زائدة لعدم استعمال المرطبات و وجد ألم ذلك في باطنه و تضاعفت شهوته للطعام الذي يتوهم الراحة بتحصيله فتقوى نار شهوته بغلق باب تناول الأطعمة و الأشربة و صفدت الشياطين و هي صفة البعد فكان الصائم قريبا من الله بالصفة الصمدانية فإنه في عبادة لا مثل لها فقرب بها من صفة لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ و من كانت هذه صفته فقد صفدت الشياطين في حقه و قد ورد في الخبر أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فسدوا مجاريه بالجوع و العطش أي هذه الأسباب معينة له على ما يريده من الإنسان من التصرف في الفضول و هو ما زاد على التصرف المشروع ثم اعلم علمك الله من لدنه علما و جعل لك في كل أمر حكمة و حكما إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى و هو الصمد ورد الخبر النبوي بذلك روى أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى و إن كان في هذا الإسناد أبو معشر فإن علماء هذا الشأن قالوا فيه إنه مع ضعفه يكتب حديثه فاعتبروه رضي الله عنهم و لذلك قال الله تعالى شَهْرُ رَمَضانَ و لم يقل رمضان و قال فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ و لم يقل رمضان فتقوى بهذا حديث أبي معشر مع قول العلماء فيه إنه يكتب حديثه مع ضعفه فزاد قوة في هذا الحديث بما أيده القرآن من ذلك فما فرض الله الصوم الذي لا مثل له ابتداء إلا في شهر سماه سبحانه باسم من أسمائه في مثل له في الشهور لأنه ليس في أسماء شهور السنة من له اسم تسمى الله به إلا رمضان فجاء باسم خاص اختص به معين و ليس كذلك في إضافة رجب بقول النبي صلى الله عليه و سلم فيه إنه شهر الله المحرم فالكل شهور الله و ما نعته هنا إلا بالمحرم و هو أحد الشهور الحرم ثم إن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر في أفضل ليلة تسمى ليلة القدر فأنزله فيه هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ من كونه رمضان و أما من كونه ليلة القدر فأنزله كتابا مبينا أي بينا أنه كتاب و بين كون الشيء كتابا و قرآنا و فرقانا مراتب متميزة يعلمها العالمون بالله فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقال رمضان لقوله لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فلو قيل لكان مثلا في هذا الاسم فأضاف لفظ الشهر إليه حتى تنتفي عنه المثلية في الشهور خاصة و يبقى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ على رتبته من كل وجه و قد فرض الله صومه و ندب إلى قيامه و هو يتضمن صوما و فطرا لأنه يتضمن ليلا و نهارا و اسم رمضان ينطلق عليه في حال الصوم و الإفطار حتى يتميز من رمضان الذي هو اسم الله

تعالى فإن الله تعالى له الصوم الذي لا يقبل الفطر و لنا الصوم الذي يقبل الفطر و ينتهي إلى حد و هو إدبار النهار و إقبال الليل و غروب الشمس فكان إطلاقه على الحق لا يشبه إطلاقه على الخلق و ندب إلى القيام في ليلة لتجليه تعالى يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ و إن كان التجلي لله في كل ليلة من السنة و لكن تجليه في رمضان في زمان فطر الصائمين ما هو مثل تجليه للمفطر من غير صوم لأن هذا وجود فطر عن ترك مشروع موصوف بأنه لا مثل له و ذلك الآخر لا يسمى مفطرا بل يسمى آكلا إذا كان الفطر الشق فهذا الأكل للصائم شق أمعائه بالطعام و الشراب بعد سدها بالصوم حيث قال سدوا مجاريه بالجوع و العطش و كان القيام بالليل لأن القيام نتيجة قوة في المحل و سبب قوي المحل الغذاء و كان بالليل لمناسبة الغيب فإن القوة عن الغذاء غيب غير محسوس إنتاج القوة عن الغذاء و لما شمل رمضان الصوم و الفطر و القيام و عدم القيام لذلك ورد في الخبر لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله و صمته قال الراوي فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة فجعل الاستثناء في قيام ليله لا في صوم نهاره خرج هذا الحديث أبو داود عن أبي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فالفطر هنا هو الإدبار و الإقبال و الغروب سواء أكل أو لم يأكل فصوم شهر رمضان واجب على كل إنسان مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم غير مسافر و هو عين هذا الزمان المعلوم المشهور المعين من الشهور الاثني عشر شهرا الذي بين شعبان و شوال و المعين من هذا الزمان صوم الأيام دون الليالي و حد يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فهذا هو حد اليوم المشروع للصوم لا حد اليوم المعروف بالنهار فإن ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها و لما اتصف من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ بالأول و الآخر كذلك وصف الصوم الذي لا مثل له بأول و آخر فأوله الطلوع الفجري و آخره الغروب الشمسي فلم يجعل أوله يشبه آخره لأنه اعتبر في أوله ما لم يعتبر في آخريته مما هو موجود في آخريته موصوف فيه الصائم بالإفطار و في أوليته موصوف فيه بالصوم و لا فرق بين الشفق في الغروب و الطلوع من حين الغروب إلى حين مغيب الشفق أو من حين الانفجار إلى طلوع الشمس و لهذا عدل الشرع إلى لفظة الفجر لأن حكم انفجاره لوجود النهار حكم غروب الشمس لإقبال الليل و حصوله فكما علم بانفجار الصبح إقبال النهار و إن لم تطلع الشمس كذلك عرفنا بغروب الشمس إقبال الليل و إن لم يغرب الشفق فانظر ما أحكم وضع الشريعة في العالم فالجامع بين الأول و الآخر في الصوم وجود العلامة على إقبال زمان الصوم و زمان الفطر و هو إدبار النهار كما إن بالفجر إدبار الليل فرمضان أعم من صيامه و سيأتي الكلام على الوصال في موضعه و هل صاحبه يسمى صائما أم لا و بعد أن ذكرنا تحديد يوم الصوم سواء كان في شهر رمضان أو في غيره فلننظر في تحديد الشهر فأقل مسمى الشهر تسعة و عشرون يوما و أكثره ثلاثون يوما هذا هو الشهر العربي القمري خاصة الذي كلفنا إن نعرفه و شهود العادين بالعلامة أيضا لكن أصحاب العلامة يجعلون شهرا تسعة و عشرين و شهرا ثلاثين و الشرع تعبدنا في ذلك برؤية الهلال و في الغيم بأكبر المقدارين إلا في شعبان إذا غم علينا هلال رمضان فإن فيه خلافا بين أن نمد شعبان إلى أكثر المقدارين و هو الذي ذهبت إليه الجماعة و أما أن نرده إلى أقل المقدارين و هو تسعة و عشرون و هو مذهب الحنابلة و من تابعهم و من خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة خلافه فإنهم شرعوا ما لم يأذن به الله و الذي أقول به أن يسأل أهل التسيير عن منزلة القمر فإن كان على درج الرؤية و غم علينا عملنا عليه و

إن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثين و أما الشهور التي لا تعد بالقمر فلها مقادير مخصوصة أقل مقاديرها ثمانية و عشرون و هو المسمى بالرومية فبراير و أكثرها مقدارا ستة و ثلاثون يوما و هو المسمى بالقبطية مسرى و هو آخر شهور سنة القبط و لا حاجة لنا بشهور الأعاجم فيما تعبدنا به من الصوم فأما انتهاء الثلاثين في ذلك فهو عدد المنازل و النازلين اللذين لا يخنسان و هما الشمس المشبهة بالروح التي ظهرت به حياة الجسم للحس و القمر المشبهة بالنفس لوجود الزيادة و النقص و الكمال الزيادي و النقصي و المنازل مقدار المساحة التي يقطعها ما ذكرناه دائبا فإن بالشهر ظهرت بسائط الأعداد و مركباتها بحرف العطف من أحد و عشرين إلى تسعة و عشرين و بغير حرف العطف من أحد عشر إلى تسعة عشر و حصر وجود الفردية في البسائط و هي الثلاثة و في العقد و هي الثلاثون ثم تكرار الفرد لكمال التثليث الذي عنه يكون الإنتاج في ثلاثة مواضع و هي الثلاثة في البسائط و الثلاثة عشر في العدد الذي هو مركب بغير حرف عطف و الثلاثة و العشرون بحرف العطف و انحصرت الأقسام و لما رأينا أن الروح يوجد فتكون الحياة و لا يكون هناك نقص و لا زيادة فلا يكون للنفس عين موجودة لها حكم كموت الجنين في بطن أمه فقد نفخ الروح فيه أو عند ولادته لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة و عشرين يوما فإذا علمت هذا فقد علمت حكمة مقدار الشهر العربي و إذا عددناه بغير سير الهلال و نوينا شهرا مطلقا في إيلاء أو نذر عملنا بالقدر الأقل في ذلك و لم نعمل بالأكثر فإنا قد حزنا بالأقل حد الشهر ففرغنا و إنما نعتبر القدر الأكثر في الموضع الذي شرع لنا أن نعتبره و ذلك في الغيم على مذهب أو يعطي ذلك رؤية الهلال لقوله صلى الله عليه و سلم صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته

(وصل في فصل إذا غم علينا في رؤية الهلال)

اختلف العلماء إذا غم الهلال فقال الأكثرون تكمل العدة ثلاثين فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين و كان أول رمضان الحادي و الثلاثين و إن كان الذي غم هلال آخر الشهر أعني شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوما و من قائل إن كان المغمى هلال أول الشهر صام اليوم الثاني و هو يوم الشك و من قائل في ذلك يرجع إلى الحساب بتسيير القمر و الشمس و هو مذهب ابن الشخير و به أقول (وصل اعتبار هذا) تقدم حديث سبب الخلاف خرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر رمضان فضرب بيده فقال الشهر هكذا و هكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاقدروا ثلاثين و قد ورد أيضا من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه و سلم إنا أمة أمية لا نكتب و لا نحسب الشهر هكذا و هكذا و هكذا و عقد الإبهام و الشهر هكذا و هكذا و هكذا يعني تمام ثلاثين فهذا الحديث الثاني رفع الإشكال و حديث اقدروا من حمله على التضيق ابتدأ بصوم رمضان من يوم الشك و من حمله على التقدير حكم بالتسيير و به أقول اعلم أنه لا ترفع الأصوات إلا بالرؤية و به سمي هلالا فمتى ما طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي رمضان وجب الصوم و متى طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي فاطر السموات و الأرض وجب الفطر على الأرواح من قوله السموات و على الأجسام من قوله و الأرض و طلع هنا أي ظهر فإنه غارب يتلو الشمس فإن غم

على العا رف و لم يره من أجل الحجاب الحائل من عالم البرزخ فإن الغيم برزخي بين السماء و الأرض فيقد ر العا رف لهلال المعرفة في قلبه بحاله و ذلك أن ينظر في هلال عقله بتسييره في منا زل سلوكه حالا بعد حال و مقاما بعد مقام فإن كان مقامه يعطي الكشف و إن النداء قد جاءه من خلف حجاب كما جاء وَ ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَراءِ حِجابٍ غير أن حجاب الطبيعة قام له في ذلك الوقت في أمر من أموره من شغل الخاطر بمال أو أهل و إن كان في الله فيعمل بحساب ذلك و يعامل اسم الله رمضان بما يليق به و إن لم يشهده فإن الحال اقتضى له ذلك و إن لم يعطه الحال لصحة الحساب أخرجكم ذلك الاسم الإلهي إلى وقته

(وصل في فصل اعتبا ر وقت الرؤية)

اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشاء على إن الشهر من اليوم الثاني و اختلفوا إذا رؤي في سائر أوقات النها ر أعني أول ما يرى فأكثر العلماء على إن القمر في أول وقت رؤي من النها ر أنه لليوم المستقبل كحكمه في موضع الاتفاق و من قائل إذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية و إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة الآتية و به أقول (وصل في الاعتبا ر فيه) حكم الاسم الإلهي في أي حال ظهر من الأحوال فالحكم له في الحال بالتجلي و في الاستقبال بالأثر حتى يأتي حكم اسم آخر يزيل حكم الأول و أما من يعتبر الرؤية قبل الزوال و بعده فاعلم إن الاستواء هو المسمى في الطريق موقف السواء و هو الموقف الذي لا يتميز فيه سيد من عبد و لا عبد من سيد فإن قلت فيه في تلك الحالة سيد صدقت و إن قلت فيه عبد صدقت لأن لك شاهد حال في كل قول يشهد لك بصدق ما تقول فقل ما شئت فيه تصدق و هو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه و سلم وَ ما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لكِنَّ اللهَ رَمى فكونه رمى حق و كونه لم يرم حق يقول تعالى كنت يده التي يبطش بها فإن قلت إن الرامي هو الله صدقت و إن قلت إن الرامي هو محمد صلى الله عليه و سلم صدقت هذا هو موقف السواء فإن كنت في موقف أبي بكر الصديق ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله فتكون ممن رآه قبل الزوال فالحكم للماضي و أنت بالحال في أول الشهر و ذلك اليوم هو أوله و إن كنت عثماني المشهد أو صاحب دليل فكر فتقول ما رأيت شيئا إلا رأيت الله بعده و هو الذي رآه بعد الزوال فحكمه في المستقبل و وقته في الاستواء وقت وجه الدليل له نسبة إلى الدليل و نسبة إلى المدلول ثم يظهر الزوال و هو رجوع الظل من خط الاستواء إلى الميل العيني فإنه راجع إلى العشي و هو طلب الليل

(وصل في فصل اختلافهم في حصول العلم بالرؤية بطريق البصر)

اختلف العلماء في ذلك فكلهم قالوا إن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه إن يصوم إلا ابن أبي رباح فإنه قال لا يصوم إلا برؤية غيره معه و اختلفوا هل يفطر برؤيته وحده فمن قائل لا يفطر و من قائل يفطر و به أقول و كذلك يصوم لرؤيته وحده و لكن مع حصول العلم في الرؤيتين و أما حصول العلم بالرؤية من طريق الخبر فمن قائل لا يصام و لا يفطر إلا بشاهدين عدلين و من قائل يصام بواحد و يفطر باثنين و من قائل إن كانت السماء مغيمة أعني في موضع الهلال قبل واحد و إن كانت مصحية لم يقبل إلا الجم الغفير أو عدلان و كذلك في هلال الفطر فمن قائل اثنان و

من قائل واحد (وصل في الاعتبار في ذلك) فيما يراه أهل الله من التجلي في الأسماء الإلهية هل يقف مع رؤيته أو يتوقف حتى يقوم له شاهد من كتاب أو سنة قال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب و السنة يريد أنه نتيجة عن العمل عليهما و هو الذي أردناه بالشاهد و هما الشاهدان العدلان و قال تعالى أَفَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ من رَبِّهِ و هو صاحب الرؤية وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ و هو ما ذكرناه من العمل على الخبر إما كتاب أو سنة و هو الشاهد الواحد و الشاهدان الكتاب و السنة و إنما احتجنا إلى العمل عليهما دون العثور على النقل الذي يشهد لصاحب هذا المقام لأن ذلك يتعذر إلا بخرق العادة و هو أن يعرف من هناك بأية الدليل أو الخبر و قد رأينا هذا الجماعة من أصحابنا يحتجون على مواجيدهم بالقرآن و ما تقدم لهم به حفظ و بالسنة و قد روينا هذا عن أبي يزيد البسطامي و متى لم يعط ذلك لم يحكم عليه بقبول و لا برد كأهل الكتاب إذا أخبرونا عن كتابهم بأمر لا نصدق و لا نكذب بهذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فنتركه موقوفا و الذي أعرف من قول الجنيد لعلمي بالطريق أنه أراد أن يفرق بين ما يعطي لصاحب الخلوات و المجاهدة و الرياضة على غير طريق الشرع بل بما تقتضيه النفوس من طريق العقل و بين ما يظهر للعاملين على الطريقة المشروعة بالخلوات و الرياضات فيشهد له سلوكه على الطريقة المشروعة الإلهية بأن ذلك الظاهر له من عند الله على طريق الكرامة به فهذا معنى قول الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب و السنة و في رواية مشيد أي هو نتيجة عن عمل مشروع إلهي ليفرق بينه و بين ما يظهر لأرباب العقول أصحاب النواميس الحكمية و المعلوم واحد و الطريق مختلف و صاحب الذوق يفرق بين الأمرين

(وصل في فصل زمان الإمساك)

اتفقوا على إن آخره غيبوبة الشمس و اختلفوا في أوله فمن قائل الفجر الثاني و هو المستطير و من قائل هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض و هو قول حذيفة و ابن مسعود و هو نظير الشفق الأحمر الذي يكون في أول الليل و الذي أقول به هو تبينه للناظر إليه حينئذ يحرم الأكل و هذا هو نص القرآن حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ من الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ يريد بياض الصبح و سواد الليل (وصل الاعتبار في هذا) غيبوبة الشمس هي انقضاء مدة حكم الاسم الإلهي رمضان في الصوم فإنه الذي شرع الصوم فانتهاء مدة حكمه في الصوم هو مغيب الشمس و إن كان اسم رمضان كما هو لم يزل عن ولايته فإن له حكما آخر فينا و هو القيام و تولي الحكم في المحل الذي كان موصوفا بالصيام الاسم الذي هو فاطر السموات و الأرض و لكن بتولية اسم رمضان إياه فهو النائب عنه كما أنه في الصوم رفيع الدرجات و ممسك السموات و الأرض أَنْ تَزُولا أو أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فأفطر الصائم و بقي حكمه مستمرا في القيام إلى الحد الذي يحرم فيه الأكل الاسم الإلهي رمضان فتولى الاسم الممسك و يبقى الاسم الفاطر واليا على المريض و المسافر و المرضع و الحامل و ذلك الحد هو الفجر الأبيض المستطير و هو الأولى من الفجر الأحمر إلا عند من يقول بفار التنور إنه الفجر كما إن الأخذ بالتواتر أولى من الأخذ بالخبر الواحد الصحيح و القرآن متواتر و هو القائل حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ من الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ من الْفَجْرِ فإن أصل الألوان البياض و السواد و ما عداهما من الألوان فبرازخ بينهما تتولد من امتزاج البياض و السواد فتظهر الغبرة و الحمرة و الخضرة إلى غير ذلك من الألوان فما قرب للبياض كانت كمية البياض فيه أكثر من كمية السواد

و كذلك في الطرف الآخر و جاءت السنة في حديث حذيفة بالحمرة دون البياض فقال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع و هو محتمل و البياض المذكور في القرآن ليس بمحتمل فرجحنا الأبيض على الأحمر بوجهين قوبين القرآن و عدم الاحتمال و اعتبارهما حكم الايمان و هو الأبيض فإنه مخلص لله غير ممتزج و الأحمر للنظر الاجتهادي و هو حكم العقل و نظر العقل ممتزج بالحس من طريق الخيال لأنه يأخذ عن الفكر عن الخيال عن الحس إما بما يعطيه و إما بما تعطيه القوة المصورة و هو قاطع مما يعطيه إلا أنه تدخل عليه الشبهة القادحة فلهذا أعطينا الشفق الأحمر لنظر المجتهد إذ الحمرة لون حدث من امتزاج البياض و السواد و هو امتزاج خاص و أما اعتبار التبين في قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ و لا يتبين حتى يكون الطلوع و إليه أذهب في الحكم فلم يحرم الأكل مع حصول الطلوع في نفس الأمر لكن ما حصل البيان عند الناظر كذلك الحق و إن كان في نفس الأمر هو الظاهر في المظاهر الإمكانية لكن لم يتبين ذلك لكل أحد و كما عفا الشارع عن الآكل في أكله و أباح له الأكل مع تحقق طلوع الفجر في نفس الأمر لكن ما تبين له كذلك ما وقع من العبد الذي لا يعرف أن الحق هو الظاهر في المظاهر الإمكانية بأفعاله و أسمائه لا يؤاخذ بها من جهل ذلك حتى يتبين له الحق في ذلك فيكون على بصيرة في قوله إذا أحببته كنت سمعه و بصره فكان العبد مظهر الحق و قد ثبت أن الله قال على لسان عبده في الصلاة سمع الله لمن حمده فنسب القول إليه و اللسان للعبد الذي هو محل القول و اللسان مظهرا مكاني و كما يحرم على المكلف الأكل عند تبين الفجر كذلك يحرم على صاحب الشهود أن يعتقد أن ثم في الوجود غير الله فاعلا بل و لا مشهودا إذ كان قد عم في الحديث القوي و الجوارح و ما ثم إلا هذان

(وصل في فصل ما يمسك عنه الصائم)

أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك عن المطعوم و المشروب و الجماع و هذا القدر هو الذي ورد به نص الكتاب في قوله تعالى فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (وصل في الاعتبار في هذا) أما المطعوم فهو علم الذوق و الشرب فالصائم على صفة لا مثل لها و من اتصف بما لا مثل له فحكمه إن لا مثل له و الذوق أول مبادي التجلي الإلهي فإذا دام فهو الشرب و الذوق نسبة تحدث عند الذائق إذا طعم المذوق و الصوم ترك و الترك ما له صفة وجودية تحدث فإن الترك ليس بشيء وجودي يحدث لأنه نعت سلبي و الطعم يضاده فلهذا حرم تناول المطعوم على الصائم لأنه يزيل حكم الصوم عنه و أما المشروب فهو تجل وسط و الوسط محصور بين طرفين لمن هو وسط لهما و الحصر يقضي بالتحديد في المحصور و الصوم صفة إلهية و الله لا يقتضي الحصر و لا يتصف به و لا بالحد و لا يتميز بذلك عندنا فيناقض المشروب الصوم فلهذا حرم على الصائم المشروب ثم إن المشروب لما كان تجليا أذن بوجود الغير المتجلي له و الغير في الصائم لا عين له لأن الصوم لله ليس لنا و أنا المنعوت به فقد أنزلني الحق بهذه الصفة منزلته و الشيء لا يتجلى لنفسه فالصائم لا يتناول المشروب و يحرم عليه ذلك و أما الجماع فهو لوجود اللذة بالشفعية فكل واحد من الزوجين صاحب لذة فيه فكل واحد مثل للآخر في الجماع و لهذا سمي جماعا لاجتماع الزوجين و الصائم لا مثل له لاتصافه بصفة لا مثل لها فحرم الجماع على الصائم هذا موضع

الاجتماع على هذه الثلاثة التي تبطل الصوم و لا يكون الموصوف بها أو بأحدها صائما

(وصل في فصل ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء)

اختلفوا فيما يدخل الجوف مما ليس بغذاء كالحصي و غيره و فيما يدخل الجوف من غير منفذ الطعام و الشراب كالحقنة و فيما يرد باطن الأعضاء و لا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ و لا يرد المعدة فمن قائل إن ذلك يفطر و من قائل لا يفطر (وصل في فصل الاعتبار) مشاركة الحكماء أصحاب الأفكار أهل الله فيما يفتح لهم من علم الكشف بالخلوة و الرياضة من طريق النظر و أهل الله تعالى بهما من طريق الايمان و اجتمعا في النتيجة فمن فرق من أصحابنا بينهما بالذوق و أن مدرك هذا غير مدرك هذا و إن اشتركا في الصورة قال لا يفطر و من قال المدرك واحد و الطريق مختلف فذلك اعتبار من قال يفطر و أما اعتبار باطن الأعضاء ما عدا الجوف فهو إن يكون الصائم في حضرة إلهية فأقيم في حضرة مثالية مثل قوله أعبد الله كأنك تراه فهل لمن خرج من عباد الله في ذوقه عن حكم التشبيه و التمثيل أن يؤثر فيه قول الشارع أعبد الله كأنك تراه فيترك علمه و ذوقه و ينزل إلى هذه المنزلة أدبا مع الشرع و حقيقة من الكشف فيكون قد أفطر أو لا ينزل و يقول أنا مجموع من حقائق مختلفة و في ما يبقيني على ما أنا عليه و في ما تطلبه مشاهدة هذا التنزل و هو كوني متخيلا أو ذا خيال فيعلم إن الحق قد طلب مني أن نشهده في هذه الحضرة من هذه الحقيقة و من كل حقيقة في فيتعين لهذا التجلي المثالي مني هذه الحقيقة التي تطلبه و تبقي على ما أنا عليه من حقيقة أن لا خيال و لا تخيل فهذا اعتبار من يرى أنه لا يفطر ما يرد باطن الأعضاء الخارجة عن المعدة

(وصل في فصل القبلة للصائم)

فمن علماء الشريعة من أجازها و منهم من كرهها على الإطلاق و منهم من كرهها للشاب و أجازها للشيخ (اعتبار هذا الفصل) هذه المسألة نقيض مسألة موسى عليه السلام فإنه طلب الرؤية بعد ما حصل له الكلام فالمشاهدة و الكلام لا يجتمعان في غير التجلي البرزخي و هو كان مقام شهاب الدين عمر السهروردي الذي مات ببغداد رحمه الله فإنه روى لي عنه من أثق بنقله من أصحابه أنه قال باجتماع الرؤية و الكلام فمن هنا علمت إن مشهده برزخي لا بد من ذلك غير ذلك لا يكون و القبلة من الإقبال و القبول على الفهوانية من حضرة اللسن فإنه محل الكلام و كان الإقبال عليه أيضا بالكلام المسموع إذا كان في المشاهدة المثالية و من كان فيها يتصور منه طلب الإقبال على الفهوانية فإذا كلمه لم يشهده و هذا المقام الموسى ذقته في الموضع الذي ذاقه موسى عليه السلام غير أني ذقته في بلة في الرمل على قدر الكف و ذاقه موسى عليه السلام في حاجته و هي طلبه النار لأهله ففرحت حيث كان ماء و إنما قلنا إذا كلمه لم يشهده لأن النفس الطالبة تستفرغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة فهو بمنزلة من يكره القبلة إذ الصائم صاحب المشاهدة لأن الصوم لا مثل له و المشاهدة لا مثل لها و أما من أجازها فقال التجلي مثالي فلا أبالي فإن الذات من وراء ذلك التجلي و التجلي لا يصح إلا من مقام المتجلي له و أما لو كان التجلي في غير مقام المتجلي له لم يصح طلب غير ما هو فيه لأن مشاهدة الحق فناء و مع الفناء لا يتصور طلب فإن اللذة أقرب من طلب الكلام لنفس المشاهد و مع هذا فلا

يلتذ المشاهد في حال المشاهد فقال أبو العباس السياري رحمه الله ما التذ عاقل بمشاهدة قط لأن مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة و أما من كرهها للشاب فاعتبار ه المبتدي في الطريق أجازها للشيخ و اعتبار ه المنتهى فإن المنتهي لا يطلب الرجوع من المشاهدة إلى الكلام فيترك المشاهدة و يقبل على الفهوانية إذ لا تصح الفهوانية إلا مع الحجاب كما قال وَ ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِن وَراءِ حِجابٍ و المنتهي يعرف ذلك فلا يفعله و أما المبتدي و هو الشباب فما عنده خبرة بالمقامات فإنه في مقام السلوك فلا يعرف منها إلا ما ذاقه و النهاية إنما تكون في المشاهدة و هو يسمع بها من الأكابر فيتخيل أنه لا يفقد المشاهدة مع الكلام و المبتدي في مشاهدة مثالية فيقال له ليس الأمر كما تزعم أن كلمك لم يشهدك و إن أشهدك لم يكلمك و لهذا لم يجوزها للشاب و أجازها للشيخ لأن الشيخ لا يطلب الفهوانية إلا إذا كان وارثا للرسول في التبليغ عن الله فيجوز له الإقبال على الفهوانية لفهم الخطاب

(وصل في فصل الحجامة للصائم)

فمن قائل إنها تفطر و الإمساك عنها واجب و من قائل إنها لا تفطر و لكنها تكره للصائم و من قائل إنها غير مكروهة للصائم و لا تفطر (وصل في اعتبار هذا الفصل) الاسم المحيي يرد على الاسم رمضان في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان أو على الاسم الممسك الذي يُمْسِكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا أو يُمْسِكُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إذ كانت الحياة الطبيعية في الأجسام بخار الدم الذي يتولد من طبخ الكبد الذي هو بيت الدم للجسد ثم يسرى في العروق سريان الماء في الطوارق لسقي البستان لحياة الشجر فإذا طمى يخاف أن ينعكس فعله في البدن فيخرج بالفصاد أو بالحجامة ليبقى منه قدر ما يكون به الحياة فلهذا جعلنا الحكم للاسم المحيي أو الممسك فإن بالحياة تبقي سماوات الأرواح و أرض الأجسام و به يكون حكم المحيي أقوى مما هو بنفسهما اسمان الهيان إخوان فإذا وردا على اسم الله رمضان في حكم الصائم أو على الاسم الإلهي الذي به أضاف الحق الصوم لنفسه في غير رمضان و وجدا في المنزل الأقرب لهذا المحل الاسم الإلهي الضار و المميت استعانا بالاسم الإلهي النافع فصاروا ثلاثة أسماء إلهية يطلبون دوام هذه العين القائمة فحركوه لطلب الحجامة فلم يفطر الصائم و لم يكره فإن بوجودها ثبت حكم الاسم الإلهي رمضان لها و من قال تكره و لا تفطر فوجه الكراهة في الاعتبار أن الصائم موصوف بترك الغذاء لأنه حرم عليه الأكل و الشرب و الغذاء سبب الحياة للصائم و قد أمر بتركه في حال صومه و إزالة الدم إنما هو في هذه الحال بالحجامة من أجل خوف الهلاك فقام مقام الغداء لطلب الحياة و هو ممنوع من الغذاء فكره له ذلك و بهذا الاعتبار و بالذي قبله يكون الحكم فيمن قال إنها تفطر و الإمساك عنها واجب (وصل في فصل القيء و الاستقاء) فمن قائل فيمن ذرعه القيء إنه لا يفطر الصائم و هم الأكثرون و من قائل إنه يفطر و هو ربيعة و من تابعه و كذلك الاستقاء الجماعة على أنه مفطر إلا طاوس فإنه قال ليس بمفطر (وصل في اعتبار هذا الفصل) المعدة خزانة الأغذية التي عنها تكون الحياة الطبيعية و إبقاء الملك على النفس الناطقة الذي به يسمى ملكا و بوجوده تحصل فوائد العلوم الوهبية و الكسبية و النفس الناطقة تراعي الطبيعة و الطبيعة و إن كانت خادمة البدن فإنها تعرف قدر ما تراعيها النفس الناطقة التي هي في الملك

فإذا أبصرت الطبيعة إن في خزانة المعدة ما يؤدي إلى فساد هذا الجسم قالت للقوة الدافعة أخرجي الزائد المتلف بقاؤه في هذه الخزانة فأخذ ته الدافعة من الماسكة و فتحت له الباب و أخرجته و هذا هو الذي ذرعه القيء فمن راعى كونه كان غذاء فخرج على الطريق الذي منه دخل عن قصد و يسمى لأجل مروره على ذلك الطريق إذا دخل مفطرا أفطر عنده بالخروج أيضا و من فرق بين حكم الدخول و حكم الخروج و لم يراع الطريق و هما ضدان قال لا يفطر و هذا هو الذي ذرعه القيء فإن كان للصائم في إخراجه تعمل و هو الاستقاء فإن راعى وجود المنفعة و دفع الضرر لبقاء هذه البنية فقام عنده مقام الغذاء و الصائم ممنوع من استعمال الغذاء في حال صومه و كان إخراجه ليكون عنه في الجسم ما يكون للغذاء قال إنه مفطر و من فرق بين حكم الدخول و حكم الخروج قال ليس بمفطر و هذا كله في الاعتبار الإلهي أحكام الأسماء الإلهية التي يطلبها استعداد هذا البدن لتاثيرها في كل وقت فإن الجسم لا يخلو من حكم اسم إلهي فيه فإن استعد المحل لطلب اسم إلهي غير الاسم الذي هو الحاكم فيه الآن زال الحكم و وليه الذي يطلبه للاستعداد و نظيره إذا خامر أهل بلد على سلطانهم فجاءوا بسلطان غيره لم يكن للأول مساعد فيزول عن حكمه و يرجع الحكم الذي طلبه الاستعداد فالحكم أبدا إنما هو للاستعداد و الاسم الإلهي المعد لا يبرح حكمه دائما لا ينعزل و لا يصح المخامرة من أهل البلد عليه فهو لا يفارقه في حياة و لا موت و لا جمع و لا تفرقة و يساعده الاسم الإلهي الحفيظ و القوي و أخواتهما فاعلم ذلك ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم و هو صائم خرجه البخاري عن ابن عباس و خرج أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه القضاء و إن استقاء فليقض رواة هذا الحديث كلهم ثقات (وصل في فصل النية) فمنهم من رأى النية شرطا في صحة الصيام و هو الجمهور و منهم من قال لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صوم رمضان مريضا أو مسافرا فيريد الصوم (وصل في الاعتبار فيه) النية القصد و شهر رمضان لا يأتي بحكم القصد من الإنسان الصائم فمن راعى أن الصوم لله لا للعبد قال بالنية في الصوم فإنه ما جاء شهر رمضان إلا بإرادة الحق من الاسم الإلهي رمضان و النية إرادة بلا شك و من راعى أن الحكم للوارد و هو شهر رمضان فسواء نواه الصائم الإنساني أو لم ينوه فإن حكمه الصوم فليست النية شرطا في صحة صومه فإن لم يجب عليه و خيره مع كونه ورد كالمريض و المسافر صار حكمهما بين أمرين على التخيير فلا يمكن أن يعدل إلى أحد الأمرين إلا بقصد منه و هو النية

(وصل في فصل من هذا الفصل و هو تعيين النية المجزئة في ذلك)

فمن قائل لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان و لا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقا و لا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان و من قائل إن أطلق الصوم أجزأه و كذلك إن نوى فيه غير صيام رمضان أجزأه و انقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافرا فإن للمسافر عنده أن ينوي صيام غير رمضان في رمضان و من قائل إن كل صوم نوى في رمضان انقلب إلى رمضان المسافر و الحاضر في ذلك على السواء (وصل الاعتبار فيه) قال تعالى قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فالحكم للمدعو بالأسماء الإلهية لا للأسماء فإنها و إن تفرقت

معانيها و تميزت فإن لها دلالة على ذات معينة في الجملة و في نفس الأمر و إن لم تعلم و لا يدركها حد فإنه لا يقدح ذلك في إدراكنا و علمنا أن ثم ذاتا ينطلق عليها هذه الأسماء كذلك الصوم هو المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا على كثرة تقاسيم الوجوب فيه و من راعى الاسم الإلهي رمضان فرق بينه و بين غيره فإن غيره هو من الاسم الممسك لا من اسم رمضان و الأسماء الإلهية و إن دلت على ذات واحدة فإنها تتميز في أنفسها من طريقين الواحد من اختلاف ألفاظها و الثاني من اختلاف معانيها و إن تقاربت غاية القرب و تشابهت غاية الشبه و أسماء المقابلة في غاية البعد كالضار و النافع و المعز و المذل و المحيي و المميت و الهادي و المضل فلا بد من مراعاة حكم ما تدل عليه من المعاني و بهذا يتميز العالم من الجاهل و ما أتى الحق بها متعددة إلا لمراعاة ما تدل عليه من المعاني و مراعاة قصد الحق تعالى في ذلك أولى من غيره فلا بد من التعيين لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعين دون غيره من تركيبات الألفاظ التي هي الكلمات الإلهية و من اعتبر حال المكلف و هو الذي فرق بين المسافر و الحاضر و له في التفرقة وجه صحيح لأن الحكم يتبع الأحوال فيراعي المضطر و غير المضطر و المريض و غير المريض و كذلك الأسماء تراعي أيضا فيراعي اسم الخمر إذا تخللت من اسم الخل فيتغير الحكم الإلهي في هذا الجسم المعين بتغير الأسماء كما تغيرت الأسماء في بعض الأشياء لتغير الأحوال إذ كان التغيير في ذلك الحكم اسم إلهي أوجب له تغيير الاسم فتغير الحكم

ما الحكم للأسماء في الأشياء ... الحكم للمدعو بالأسماء

فيه كمثل الحكم للأنواء ... لكن لها التحكيم في تصريفها

وقتا و في الأشياء كالأنداء ... في الزهر و الأشجار في أمطارها

كتلاعب الأفعال بالأسماء ... لعبت بها الأرواح في تصريفها

(وصل في فصل وقت النية للصوم)

فمن قائل لا يجزي الصيام إلا بنية قبل الفجر مطلقا في جميع أنواع الصوم و من قائل تجزى النية بعد الفجر في صوم التطوع لا في الفروض و من قائل تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين و النافلة و لا تجزى في الواجب في الذمة (وصل الاعتبار في ذلك) الفجر علامة على طلوع الشمس فهو كالاسم الإلهي من حيث دلالته على المسمى به لا على المعنى الذي تميز به عن غيره من الأسماء و القاصد للصوم قد يقصده اضطرارا و اختيارا و الإنسان في علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكري أو صاحب شهود فمن كان علمه بالله عن نظر في دليل فلا بد أن يطلب على الدليل الموصل إليه إلى المعرفة فهو بمنزلة من نوى قبل الفجر و مدة نظره في الدليل كالمدة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و المعرفة بالله على قسمين واجبة كمعرفته بتوحيده في ألوهيته و معرفة غير واجبة كمعرفته بنسبة الأسماء إليه التي تدل على معان فإنه لا يجب عليه النظر في تلك المعاني هل هي زائدة عليه أم لا فمثل هذه المعرفة لا يبالي متى قصدها هل بعد حصول الدليل بتوحيد الإله أو قبله و أما الواجب في الذمة فكالمعرفة بالله من حيث ما نسب الشرع إليه في الكتاب و السنة فإنه قد تعين بالدليل النظري إن هذا شرعه و هذا كلامه

فوقع الايمان به فحصل في الذمة فلا بد من القصد إليه من غير نظر إلى الدليل النظري و هو الذي اعتبر فيه النية قبل الفجر لأنه عنده علم ضروري و هو المقدم على العلم النظري لأن العلم النظري لا يحصل إلا أن يكون الدليل ضروريا أو مولدا عن ضروري على قرب أو بعد و إن لم يكن كذلك فليس بدليل قطعي و لا برهان وجودي

(وصل في فصل الطهارة من الجنابة للصائم)

فالجمهور على إن الطهارة من الجنابة ليست شرطا في صحة الصوم و أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم إلا بعضهم فإنه ذهب إلى أنه إذا تعمد ذلك أفسد صومه و هو قول ينقل عن النخعي و طاوس و عروة بن الزبير و قد روى عن أبي هريرة ذلك في المتعمد و غير المتعمد و كان يقول من أصبح جنبا في رمضان أفطر و كان يقول ما أنا قلته محمد صلى الله عليه و سلم قاله و رب الكعبة و قال بعض المالكين إن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل إن يومها يوم فطر (وصل الاعتبار في هذا) الجنابة الغربة و الغربة بعد الحيض أذى و الأذى يوجب البعد و أعني الأذى الخاص مثل قوله إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ أي أبعدهم و اللعنة البعد و سببه وقوع الأذى منهم فهو بعيد من الاسم القدوس و الصوم يوجب القرب من الله الذي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ و الصوم لا مثل له في العبادات فكما لا يجتمع القرب و البعد لا يجتمع الصوم و الجنابة و الأذى و من راعى أن الجنابة حكم الطبيعة فكذلك الحيض و قال إن الصوم نسبة إلهية أثبت كل أمر في موضعه فقال بصحة الصوم للجنب و للطاهرة من الحيض قبل الفجر إذا أخرت الغسل فلم تتطهر إلا بعد الفجر و هو الأولى في الاعتبار لما تطلبه الحكمة من إعطاء كل ذي حق حقه فإن الحكيم عز و جل يقول أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى أي بين و أثنى الله بهذا القول لما حكاه عن موسى أنه قاله لفرعون و لم يجرحه تعالى في هذا القول كما جرح من قال إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ و إِنَّ اللهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ

(وصل في فصل صوم المسافر و المريض شهر رمضان)

فمن قائل إنهما إن صاماه وقع و أجزأهما و من قائل إنه لا يجزيهما و أن الواجب عليهما عدة من أيام أخر و الذي أذهب إليه أنهما إن صاماه فإن ذلك لا يجزيهما و أن الواجب عليهما أيام أخر غير أني أفرق بين المريض و المسافر إذا أوقعا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان فأما المريض فيكون الصوم له نفلا و هو عمل بر و ليس بواجب عليه و لو أوجبه على نفسه فإنه لا يجب عليه و أما المسافر لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان و لا في غيره عمل بر و إذا لم يكن عمل بر كان كمن لم يعمل شيئا و هو أدنى درجاته أو يكون على ضد البر و نقيضه و هو الفجور و لا أقول بذلك إلا أني أنفي عنه إن يكون في عمل بر في ذلك الفعل في تلك الحال و الله أعلم (الاعتبار) السالك هو المسافر في المقامات بالأسماء الإلهية فلا يحكم عليه الاسم الإلهي رمضان بالصوم الواجب و لا غير الواجب و لهذا قال صلى الله عليه و سلم ليس من البر الصيام في السفر و اسم رمضان يطلبه بتنفيذ الحكم فيه إلى انقضاء شهر سلطانه و السفر يحكم عليه بالانتقال الذي هو عدم الثبوت على الحال الواحدة فبطل حكم الاسم الإلهي رمضان في حق المسافر الصائم و من قال إنه يجزيه جعل سفره في قطع أيام الشهر و جعل الحكم فيه الاسم

رمضان فجمع بين السفر و الصوم و أما حكم انتقاله المسمى سفرا فإنه ينتقل من صوم إلى فطر و من فطر إلى صوم و حكم رمضان لا يفارقه و لهذا شرع صيامه و قيامه ثم جواز الوصال فيه أيضا مع انتقاله من ليل إلى نهار و من نهار إلى ليل و حكم رمضان منسحب عليه و لهذا أجزأ المسافر صوم رمضان و أما المريض فحكمه غير حكم المسافر في الاعتبار فإن العلماء أجمعوا على إن المريض إن صام رمضان في حال مرضه أجزأه و المسافر ليس كذلك عندهم فضعف استدلالهم بالآية فاعتباره إن المرض يضاد الصحة و المطلوب من الصوم صحته و الضدان لا يجتمعان فلا يصح المرض و الصوم و اعتبرناه في شهر رمضان دون غيره لأنه واجب بإيجاب الله ابتداء فالذي أوجبه هو الذي رفعه عن المريض فلا يصح أن يرجع ما ليس بواجب من الله واجبا من الله في حال كونه ليس بواجب

(وصل في فصل من يقول إن صوم المسافر و المريض يجزيهما في شهر رمضان فهل الفطر لهما أفضل أم الصوم)

فمن قائل إن الصوم أفضل و من قائل إن الفطر أفضل و من قائل إنه على التخيير فليس أحدهما بأفضل من الآخر (الاعتبار) من اعتبر أن الصوم لا مثل له و أنه صفة للحق قال إنه أفضل و من اعتبر أنه عبادة فهو صفة ذلة و افتقار فهو بالعبد أليق قال إن الفطر أفضل و لا سيما للسالك و المريض فإنهما محتاجان إلى القوة و منبعها الفطر عادة فالفطر أفضل و من اعتبر أن الصوم من الاسم الإلهي رمضان و أن الفطر من الاسم الإلهي الفاطر و قال لا تفاضل في الأسماء الإلهية بما هي أسماء للاله تعالى قال ليس أحد الاسمين بأفضل من الآخر لأن المفطر في حكم الفاطر و الصائم في حكم الرفيع الدرجات و حكم الممسك و حكم اسم رمضان و هذا مذهب المحققين رفع الشريف و الأشرف و الوضيع و الشريف الذي في مقابلته من العالم الذي هو عبارة عن كل ما سوى الله تعالى

(وصل في فصل هل الفطر الجائز للمسافر هل هو في سفر محدود أو غير محدود)

فمن قائل إنه يفطر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة و ذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة و من قائل إنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر و به أقول (الاعتبار في ذلك) المسافرون إلى الله و هو الاسم الجامع و هو الغاية المطلوبة و الأسماء الإلهية في الطريق إليه كالمنازل للمسافرين و منازل القمر المقدرة لسير القمر في الطريق إلى غاية مقصوده و أقل السفر الانتقال من اسم إلى اسم فإن وجد الله في أول قدم من سفره كان حكمه بحسب ذلك و قد انطلق عليه أنه مسافر و ليس لأكثره عندنا نهاية و لا حد لقوله صلى الله عليه و سلم في دعائه اللهم إني أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم غيبك فهذا اعتبار من قال يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر و من قال بالتحديد في ذلك فاعتباره بحسب ما حدد فمن اعتبر الثلاثة في ذلك كان كمن قال الأحدية أو الواحد لا حكم له في العدد و إنما العدد من الاثنين فصاعدا و السفر هنا إلى الاسم الله و لا سفر إليه إلا به فأول ما يلقاه من كونه مسافرا إليه في الفردية و هي الثلاثة أول الأفراد فهذا هو السفر المحدود ثم يؤخذ الاعتبار في تحديد العلماء تقصير الصلاة في باب الصلاة من هذا الكتاب و إنا قد ذكرناه في صلاة القصر من هذا الكتاب

(وصل في فصل المرض الذي يجوز فيه الفطر)

فمن قائل المرض هو الذي يلحق من الصوم فيه مشقة و ضرر و من قائل إنه المرض الغالب و من قائل إنه أقل ما ينطلق عليه اسم مرض و به أقول و هو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الاعتبار) المريد تلحقه المشقة و هو صاحب مكابدة و جهد و من أجل ذلك شرع لنا وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ و قال تعالى وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ فيعينه الاسم القوي على ما هو بصدده فهذا مرض يوجب الفطر و أما من اعتبر المرض بالميل و هو الذي ينطلق عليه اسم مرض و هو مذهب محمد بن عبد الجبار النفري صاحب المواقف من رجال الله كذا أحسبه و الإنسان لا يخلو عن ميل بالضرورة فإنه بين حق و خلق و بين حق و حق من حيث الأسماء الإلهية و كل طرف يدعوه إلى نفسه فلا بد له من الميل إما عنه أو إليه به أو بنفسه بحسب حاله و لا سيما أهل طريق الله فإنهم في مباحهم في حال ندب أو وجوب فلا يخلص لهم مباح أصلا فلا يوجد أحد من أهل الله تكون كفتا ميزانه على الاعتدال و الإنسان هو لسان الميزان فلا بد فيه من الميل إلى جانب داعي الحق و هذا هو اعتبار من يقول بالفطر فيما ينطلق عليه اسم مرض و أن الله عند المريض بالأخبار الإلهي الثابت أ لا تراه يلجأ إليه و يكثر من ذكره على أي دين كان أو نحلة فإنه بالضرورة يميل إليه و يظهر لك ذلك بينا في طلب النجاة مما هو فيه فإن الإنسان بحكم الطبع يجري إذا مسه الضر إلى طلب من يزيله عنه و ليس إلا الله قال تعالى وَ إِذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ و إن جهل الطريق إليها فما جهل الاضطرار فإنه حاله ذوقا و نحن إنما نراعي القصد و هو المطلوب و أما من اعتبر المرض الغالب فهو ما يضاف إلى العبد من الأفعال فإنه ميل عن الحق في الأفعال إذ هي له و الموافق و المخالف يميل بها إلى العبد سواء مال اقتدارا أو خلقا أو كسبا فهذا ميل حسي شرعي و هو قولهم رَبَّنا آمَنَّا بِما أَنْزَلْتَ فأضافوا الايمان إليهم إيجادا و قول الله لهم آمنوا بالله تقرير الصحة ما نسبوه من الأفعال إليهم بهذه الإضافة فهذا هو الشرعي فهذا بمنزلة المرض و أنه الميل الغالب لأنه بين الحق و الخلق

(وصل في فصل متى يفطر الصائم و متى يمسك)

فمن قائل يفطر في يومه الذي خرج فيه مسافرا و من قائل لا يفطر يومه ذلك و استحب العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة ذلك اليوم أن يدخلها صائما فإن دخلها مفطرا لم يوجبوا عليه كفارة (الاعتبار) إذا خرج السالك في سلوكه من حكم اسم إلهي كان له إلى حكم اسم آخر إلهي دعاه إليه ليوصله إليه حكم اسم آخر ليس هو الذي خرج عنه و لا هو الذي يصل إليه كان بحكم ذلك الاسم الذي يسلك به و هو معه أينما كان قال تعالى وَ هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ و إن اقتضى له ذلك الاسم الصوم كان بحكم صفة الصوم و إن اقتضى له الفطر كان بحكم صفة الفطر فإذا علم أنه يحصل في يومه الذي هو نفسه بفتح الفاء في حكم الاسم الذي دعاه إليه و يريد النزول عليه كان بحكم صفة ذلك الاسم من فطر أو صوم لا أعين له حالا من الأحوال لأن الأحوال تختلف و لا حرج عليه فيما كان من ذلك و بالله التوفيق

(وصل في فصل المسافر يدخل المدينة التي سافر إليها و قد ذهب بعض النهار)

اختلف العلماء فيمن هذه حاله فقال بعضهم يتمادى على فطره و قال آخرون يكف عن الأكل و كذلك الحائض تطهر تكف عن الأكل (وصل الاعتبار في هذا الفصل) كان له مطلوب في سلوكه فوصل إليه هل يحجبه فرحه بما وصل إليه عن شكر من أوصله إليه فإن حجبه تغير الحكم عليه و راعى حكم الإمساك عنه و إن لم يحجبه ذلك اشتغل عند الوصول بمراعاة من أوصله فلم يخرج عن حكمه و تمادى على الصفة التي كان عليها في سلوكه عابدا لذلك الاسم عبادة شكر لا عبادة تكليف و كذلك الحائض و هو كذب النفس ترزق الصدق فتطهر عن الكذب الذي هو حيضها و الحيض سبب فطرها فهل تتمادى على صفة الفطر بالكذب المشروع من إصلاح ذات البين و الكذب في الحرب و كذب الرجل لزوجته أو تستلزم ما هو صدق في محمود و واجب و مندوب فإن الصدق المحظور كالغيبة و النميمة مثل الكذب المحظور يتعلق بهما الإثم و الحجاب على السواء مثاله من يتحدث بما جرى له مع امرأته في الفراش فأخبر بصدق و هو من لكبائر و كذلك ما ذكرناه من الغيبة و النميمة انتهى الجزء السادس و الخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل هل يجوز للصائم بعض رمضان أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه)

اختلف العلماء فيمن هذه حاله فمن قائل يجوز له ذلك و هو الجمهور و من قائل لم يجز له الفطر روى هذا القول عن سويد بن غفلة و غيره (الاعتبار) لما كان عندنا و عند أهل الله كلهم إن كل اسم إلهي يتضمن جميع الأسماء و لهذا ينعت كل اسم إلهي بجميع الأسماء الإلهية لتضمنه معناها كلها و لأن كل اسم إلهي له دلالة على الذات كما له دلالة على المعنى الخاص به و إذا كان الأمر كما ذكرناه فأي اسم إلهي حكم عليك سلطانه قد يلوح لك في ذلك الحكم معنى اسم إلهي آخر يكون حكمه في ذلك الاسم أجلي منه و أوضح من الاسم الذي أنت به في وقته فتنشئ سلوكا إليه فمن قائل منا يبقى على تجلي الاسم الذي لاح له فيه ذلك المعنى و منا من قال ينتقل إلى الاسم الذي لاح له معناه في التضمن فإنه أجلي و أتم فالرجل مخير إذا كان قويا على تصريف الأحوال فإن كان تحت تصريف الأحوال كان بحكم حال الاسم الذي يقضي عليه سلطانه

(وصل في فصل المغمى عليه و الذي به جنون)

اتفق الفقهاء على وجوبه على المغمى عليه و اختلفوا في المجنون فمنهم من أوجب القضاء عليه و منهم من لم يوجب القضاء و به أقول و كذلك عندي في المغمى عليه و اختلفوا في كون الإغماء و الجنون مفسدا للصوم فمن قائل إنه مفسد و من قائل إنه غير مفسد و فرق قوم بين أن يكون أغمي عليه قبل الفجر أو بعد الفجر و قوم قالوا إن أغمي عليه بعد ما مضى أكثر النهار أجزأه و إن أغمي عليه أول النهار قضى (الاعتبار) الإغماء حالة فناء و الجنون حالة وله و كل واحد من أهل هذه الصفة ليس بمكلف فلا قضاء عليه على إن القضاء في أصله عندنا لا يتصور في الطريق فإن كل زمان له وارد يخصه فما ثم زمان يكون فيه حكم الزمان الذي مضى فما مضى من الزمان مضى بحاله و ما نحن فيه فنحن

تحت سلطانه و ما لم يأت فلا حكم له فينا فإن قالوا قد يكون من حكم الزمان الحالي الذي هو الآن قضاء ما كان له أداؤه في الزمان الأول قلنا له فهو مؤد إذن إذ هذا زمان أداء ما سميته قضاء فإن أردت به هذا فمسلم في الطريق فأنت سميته قاضيا و زمان الحال ما عنده خبر لا بما مضى و لا بما يأتي فإنه موجود بين طرفي عدم فلا علم له بالماضي و لا بما جاء به و لا بما فات صاحبه منه و قد يشبه ما يأتي به زمان الحال ما أتى به زمان الماضي في الصورة لا في الحقيقة كما تشبه صلاة العصر في زمان الحال الوجودي صلاة الظهر التي كانت في الزمان الماضي في أحوالها كلها حتى كأنها هي و معلوم أن حكم العصر ما هو حكم الظهر حتى لو رأينا شخصا محافظا على الصلوات في أوقاتها و اتفق أنه نسي الظهر أو نام عنها حتى دخل وقت العصر فرأيناه يصلي أربعا في ذلك الوقت صلاة الظهر و يغلب علينا إنه يصلي العصر للشبه الكثير الذي بينهما و ليست هذه هذه

(وصل في فصل صفة القضاء لمن أفطر في رمضان)

فمن العلماء من أوجب التتابع في القضاء كما كان في الأداء و منهم من لم يوجبه و هؤلاء منهم من خير و منهم من استحب و الجماعة على ترك إيجابه (الاعتبار) إذا دخل الوقت في الواجب الموسع بالزمان طلب الاسم الأول من المكلف الأداء فإذا لم يفعل المكلف و أخر الفعل إلى آخر الوقت تلقاه الاسم الآخر فيكون المكلف في ذلك الفعل قاضيا بالنسبة إلى الاسم الأول و أنه لو فعله في أول دخول الوقت كان مؤديا من غير دخل و لا شبهة و كان مؤديا بالنسبة إلى الاسم الآخر فالصائم المسافر أو المريض إذا أفطر إنما الواجب عليه عدة من أيام أخر في غير رمضان فهو واجب موسع الوقت من ثاني يوم من شوال إلى آخر عمره أو إلى شعبان من تلك السنة فيتلقاه الاسم الأول ثاني يوم من شوال فإن صامه كان مؤديا من غير شبهة و لا دخل و إن أخره إلى غير ذلك الوقت كان مؤديا من وجه قاضيا من وجه و بالتتابع في ذلك في أول زمانه يكون مؤديا بلا شك و إن لم يتابع فيكون قاضيا فمن راعى قصر الأمل و جهل الأجل أوجب و من راعى اتساع الزمان خير و من راعى الاحتياط استحب و كل حال من هذه الأحوال له اسم إلهي لا يتعدى حكمه فيه فإن الكون في قبضة الأسماء الإلهية تصرفه بطريقين بحسب حقائقها و بحسب استعدادات الأكوان لها لا بد من الأمرين لذي عينين فإن الأوصاف النفسية للأسماء و غير الأسماء لا تنقلب فافهم ذلك و تحققه تسعد إن شاء الله تعالى

(وصل في فصل من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر)

اختلف العلماء فيمن هذه حاله فقالت طائفة عليه القضاء و الكفارة و قالت طائفة عليه القضاء و لا كفارة عليه و به أقول (الاعتبار) المقامات التي لها جهات كثيرة مختلفة قد يغفل السالك عن حكمها في جهة ما من جهات متعلقاتها كالورع فإن له حكما في جهات كثيرة منها في الطعام و الشراب و اللباس و الأخذ و النظر و الاستماع و السعي و اللمس و الشم فإن عمر بن الخطاب أتى بمسك من المغانم قبل أن تأخذه القسمة ليعرض عليه فمسك بأنفه لئلا ينال من رائحة شيئا دون المسلمين قبل أن تأخذه القسمة ورعا فسئل عن ذلك فقال إنما ينتفع من هذا

بريحة وكذلك الورع في النسب و الأسماء فإذا فات السالك وجه من وجوه متعلقات مثل هذا المقام و انتقل إلى غيره من المقامات و قد بقيت عليه بقية من حكم هذا المقام الذي انتقل عنه فإذا تعين عليه استعماله في وقت آخر لحالة تطلبه بذلك من مطعم أو غيره يتذكر ما فاته قبل ذلك منه فمنا من قال عليه الكفارة وكفارته التوبة مما جرى منه في تفريطه و الاستغفار و منا من قال لا كفارة عليه فإنه لم يتعمد و لا قصد انتهاك الحرمة و إنما جعله في ذلك عذر من تأويل في المسألة أو غفلة و الإنسان في هذا الطريق مؤاخذ بالغفلات عند بعضهم و لهذا أوجب الكفارة عليه من أوجبها و من يرى أنه غير مؤاخذ بالغفلات لم يوجب عليه كفارة و القضاء مجمع عليه عند الجميع و صورته إنه إذا نال منه أحد أمرا حرم على المتناول تناوله منه عرضا كان أو مالا أو أثرا بدنيا من جرح أو غيره و له أن يعفو عنه فيما يتناول ذلك منه فيعفو و يحسن و لا يؤاخذ بكل جريمة من الغير في حقه مما يعطي الورع المتعدي في ذلك أن لا يفعله فهذا هو صورة القضاء ثم إنه يستقصي جميع جهات متعلقات ذلك المقام جهده حتى لا يترك منه شيئا فتدبر هذه المسألة فإنها من أنفع المسائل في طريق الله

(وصل في فصل من مات و عليه صوم)

فمن قائل يصوم عنه وليه و من قائل لا يصوم أحد عن أحد و اختلف أصحاب هذا القول فبعضهم قال يطعم عنه وليه و بعضهم قال لا صيام و لا إطعام إلا أن يوصى به و قال قوم يصوم فإن لم يستطع أطعم و فرق قوم بين النذر و الصيام المفروض فقالوا يصوم عنه وليه في النذر و لا يصوم في الصيام المفروض (الاعتبار) قال الله عز و جل وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ و قال تعالى النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فالمريد صاحب التربية يكون الشيخ قد أهله و خصه بذكر مخصوص لنيل حالة مخصوصة و مقام خاص فمات قبل تحصيله فمنا من يرى أن الشيخ لما كان وليه و قد حال الموت بينه و بين ذلك المقام الذي لو حصل له نال به المنزلة الإلهية التي يستحقها رب ذلك المقام فيشرع الشيخ في العمل الموصل إلى ذلك المقام نيابة عن المريد الذي مات فإذا استوفاه أحضر ذلك الميت إحضار من مثله في خياله بصورته التي كان عليها و ألبس تلك الصورة الممثلة ذلك الأمر و سأل الله أن يبقي ذلك عليه فحصلت نفس ذلك الميت في ذلك المقام على أتم وجوهه منة من الله و فضلا وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ و هذا مذهب شيخنا أبي يعقوب يوسف بن يخلف الكومي و ما راضني أحد من مشايخي سواه فانتفعت به في الرياضة و انتفع بنا في مواجيده فكان لي تلميذا و أستاذا و كنت له مثل ذلك و كان الناس يتعجبون من ذلك و لا يعرف واحد منهم سبب ذلك و ذلك سنة ست و ثمانين و خمسمائة فإنه كان قد تقدم فتحي على رياضتي و هو مقام خطر فأفاء الله علي بتحصيل الرياضة على يد هذا الشيخ جزاه الله عني كل خير و من أهل الله من يقول لا يقوم أحد عن أحد في العمل و لكن يطلبه له بهمته و دعائه و الجماعة على ذلك و هذا الأول نادر الوقوع فهذا اعتبار من يقول لا يصوم أحد عن أحد و اعتبار من يقول يصوم عنه وليه و من قال لا صيام و لا إطعام إلا أن يوصى به فهو أن يقول المريد عند الموت للشيخ اجعلني من همتك و اجعل لي نصيبا من عملك عسى الله أن يعطيني ما كان في أملي و هذا إذا فعله المريد كان سوء أدب مع الشيخ حيث استخدمه في حق نفسه و تهمة منه للشيخ في نسيان حق المريد و الأصل في ذلك أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أن

يسأل ربه في حقه مرافقته في الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أعني على نفسك بكثرة السجود فنبهه بهذا العمل على نفسه و سوء أدبه معه و الطريق يقتضي أن الشيخ لا ينسى أهل زمانه فكيف مريده المختص بخدمته فإنه من فتوة أهل هذا الطريق و معرفتهم بالنفوس أنهم إذا كان يوم القيامة و ظهر ما لهم من الجاه عند الله خاف منهم من آذاهم هنا في الدنيا فأول ما يشفعون يوم القيامة فيمن آذاهم قبل المؤاخذة و هذا نص أبي يزيد البسطامي و هو مذهبنا فإن الذين أحسنوا إليهم يكفيهم عين إحسانهم فهم بإحسانهم شفعاء أنفسهم عند الله بما قدموه من الخير في حق هذا الولي و هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ و من عفا و أصلح فأجره على الله و ذلك للعافين عن الناس بل الولي لا ينسى من يعرف الشيخ و إن كان الشيخ لا يعرفه فيسأل الله تعالى أن يغفر و يعفو عمن سمع بذكره فسبه و ذمه أو أثنى عليه خيرا و هذا ذقته من نفسي و أعطانيه ربي بحمد الله وعدني بالشفاعة يوم القيامة فيمن أدركه بصري ممن أعرف و من لا أعرف و عين لي هذا المشهد حتى عاينته ذوقا صحيحا لا أشك فيه و هذا مذهب شيخنا أيضا أبي إسحاق بن طريف و هو من أكبر من لقيته و لقد سمعت هذا الشيخ يوما و أنا عنده بمنزله بالجزيرة الخضراء سنة تسع و ثمانين و خمسمائة و قال لي يا أخي و الله ما أرى الناس في حق إلا أولياء عن آخرهم ممن يعرفني قلت له كيف تقول يا أبا إسحاق فقال إن الناس الذين رأوني أو سمعوا بي إما أن يقولوا في حقي خيرا أو يقولوا ضد ذلك فمن قال في حقي خيرا و أثنى علي فما وصفني إلا بصفته فلولا ما هو أهل و محل لتلك الصفة ما وصفني بها فهذا عندي من أولياء الله تعالى و من قال في شرا فهو عندي ولي أطلعه الله على حالي فإنه صاحب فراسة و كشف ناظر بنور الله فهو عندي ولي فلا أرى يا أخي الأولياء لله و ما قال لي هذا إلا من أجل كلام جرى بيني و بينه في حق إنسان من أهل سبتة كان خلف هذا الشيخ بخلاف ما كان يلقاه به فهذا بلغ من حسن اعتقاده و كان من الشيوخ الذين تحسب عليهم أنفاسهم و يعاقبون على غفلاتهم و مات في عقوبة غفلة ذكرناها في الدرة الفاخرة عند ذكري إياه فيها و أما من فرق بين النذر و الصوم المفروض فإن النذر أوجبه الله عليه بإيجابه و الصوم المفروض الذي هو رمضان أوجبه الله عليه ابتداء من غير إيجاب العبد فلما كان للعبد في واجب النذر تعمل بإيجابه صام عنه وليه لأنه عن وجوب عبد فينوب عنه في ذلك عبد مثله حتى تبرأ ذمته و الصوم المفروض ابتداء لم يكن للعبد فيه تعمل فالذي فرضه عليه هو الذي أماته فلو تركه صامه فكانت الدية على القاتل و قال تعالى فيمن خرج مُهاجِراً إِلَى اللهِ (وَ رَسُولِهِ) ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ فالذي فرق كان فقيه النفس سديد النظر علاما بالحقائق و هكذا حكمه في الاعتبار

(وصل في فصل المرضع و الحامل إذا أفطرتا ما ذا عليهما)

فمن قائل يطعمان و لا قضاء عليهما و به أقول فإنه نص القرآن و الآية عندي مخصصة غير منسوخة في حق الحامل و المرضع و الشيخ و العجوز و من قائل تقضيان فقط و لا إطعام عليهما و من قائل تقضيان و تطعمان و من قائل الحامل تقضي و لا تطعم و المرضع تقضي و تطعم و الإطعام مد عن كل يوم أو تحفن حفانا و يطعم كما كان أنس يصنعه (الاعتبار) الحامل الذي يملكه الحال و المرضع الساعي في حق الغير يتعين

عليهما حق من حقوق الله فمن رأى أن الدين قبل الوصية قدم حق الغير على حق الله لمسيس الحاجة فإنه حكم الوقت و من قدم حق الله على حق الغير و رأى قول النبي صلى الله عليه و سلم إن حق الله أحق بالقضاء و رأى أن الله قدم في القرآن الوصية على الدين في آية المواريث فقدم حق الله و إليه أذهب قال تعالى مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ و يرجح عندي حق الغرماء إذا لم يف ما بقي لهم من مال هذا الميت في بيت المال يؤديه عنه السلطان من الصدقات فإنهم من الثمانية الأصناف فلصاحب الدين أمر يرجع إليه في دينه و ليس للوصية ذلك فوجب تقديمها بلا شك عند المنصف و أما المرضع و إن كانت في حق الغير فحق الغير من حقوق الله حيث شرع الله أداءها و صاحب الحال ليس في حق من حقوق الله لأنه غير مكلف في وقت الحال و المرضع كالساعي في حق الغير فهو في حق الله فإنه في أمر مشروع له فقد وكلناك بعد هذا البيان و التفصيل إلى نفسك في النظر فيمن ينبغي له القضاء و الإطعام أو أحدهما ممن ذكرنا

(وصل في فصل الشيخ و العجوز)

أجمع العلماء على أنهما إذا لم يقدرا على الصوم أن يفطرا و اختلفوا إذا أفطر أهل يطعمان أو لا يطعمان فقال قوم يطعمان و قال قوم لا يطعمان و به أقول غير أنهم استحبوا لهم الإطعام و الذي أقول به إن الإطعام إنما شرع مع الطاقة على الصوم و أما من لا يطيقه فقد سقط عنه التكليف في ذلك و ليس في الشرع إطعام من هذه صفته من عدم القدرة عليه فإن الله ما كلف نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا و ما كلفها الإطعام فلو كلفها مع عدم القدرة لم نعدل عنه و قلنا به (الاعتبار) من كان مشهده أن لا قدرة له كأمثالنا أو يقول إن القدرة الحادثة ما لها أثر إيجاد في المقدور و كان مشهده أن الصوم لله فقد انتفى عنه الحكم بالصوم و الإطعام يقول الله وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ و قال مصدقا لخليله الَّذِي (هُوَ) يُطْعِمُنِي فقرره و لم يرده و الإطعام إنما هو عوض عن واجب يقدر عليه و لا واجب فلا عوض فلا إطعام و هجير صاحب هذا المقام لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ و ليس له في إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ مدخل و لا في نون نفعل و ألف أفعل لكن له من هذه الأحرف الأربعة الزوائد حرف التاء المنقوط من أعلى بضمير المخاطب و قد تكون الياء المنقوطة من أسفل يفعل بضمير الهوية فاعلم ذلك و بالله التوفيق

(وصل في فصل من جامع متعمدا في رمضان)

أجمعوا أن عليه القضاء و الكفارة و قيل لا يجب عليه إلا القضاء فقط لأن الكفارة في ذلك لم تكن عزمة لقرائن الأحوال لأنه صلى الله عليه و سلم يأمره عند عدم العتق و الإطعام أن يصوم و لا بد إذ كان صحيحا و لو كان مريضا لقال له إذا وجدت الصحة فصم و قال قوم ليس عليه إلا الكفارة فقط ليس عليه قضاء و الذي أذهب إليه أنه لا قضاء عليه و استحب له أن يكفر إن قدر على ذلك و الله أعلم بحكمه في ذلك (الاعتبار) القدرتان تجتمعان على إيجاد ممكن من ممكن فيما ينسب من ذلك إلى العبد في الفعل عن كل من لا يصل عقله إلى معرفة ذلك إما بعتق رقبة من الرق مطلقا أو مقيدا فإن أعتقه من الرق مطلقا فهو أن يقيم نفسه في حال كون الحق عينه في قواه و جوارحه التي بها تميز عن غيره من الأنواع بالصورة و الحد و إذا كان في هذا الحال و كان هذا نعته كان سيدا و زالت عبوديته مطلقا لأن العبودية هنا راحت إذ لا يكون

الشيء عبد نفسه فهو هو قال أبو يزيد في تحقق هذا المقام مشيرا تاليا إِنَّنِي أَنَا اللّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي هذا أوحى الله به لموسى و هو خطاب يعم الخلق أجمعين و أما إن كان العبد مقيدا فهو إن يعتق نفسه من رق الكون فيكون حرا عن الغير عبد الله فإن عبوديتنا لله يستحيل رفعها و عتقها لأنها صفة ذاتية له و استحال العتق منها في هذا الحال لا في الحال الأول و قد نبه على ذلك بقوله تعالى قل اللهم مالك الملك فسماه ملكا ليصح له اسم المالك و لم يقل مالك العالم و قال أيضا و هو من باب الإشارة و التحقيق قل أعوذ برب الناس ملك الناس فمن باب التحقيق لما سماهم الناس و لم يسمهم باسم يقتضي لهم أن يكونوا حقا أضافه نفسه إليهم باسم الملك و من باب الإشارة اسم فاعل من النسيان معرفا بالألف و اللام لأنه نسي أن الحق سمعه و بصره و جميع قواه في حال كونه كله نورا و هو المقام الذي سأله رسول الله صلى الله عليه و سلم من ربه أن يقيم فيه أبدا فقال و اجعلني نورا فإن الله من أسمائه النور بل هو النور للحديث الثابت نور إني أراه و قد صحفه بعض النقلة فقال نوراني أراه فحصل في هذا التصحيف معنى بديع و هو إذا جعل عبده نورا فيرى الحق فيه و منه فعند ذلك يكون نورانيا لا غير فهو في ذاته نور و في عبده نوراني فافهم ما قلنا فلما لم يتذكر الناسي هذه الحال و هو في نفسه عليها غافل عنها خاطبه الحق مذكرا له بها في القرآن الذي تعبده بتلاوته لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ما كانوا قد نسوة فهذا يدلك على أنهم كانوا على علم متقدم في شيئية الثبوت و أخذ العهد و أما الإطعام في الكفارة فالطعام سبب في حفظ الحياة على متناولة فهو في الإطعام متخلق بالاسم المحيي لما أمات بما فعله عبادة لا مثل لها كان عليها فكان منعوتا بالمميت في فعلها لأنه تعمد ذلك فأمر بالإطعام ليظهر اسم المقابل الذي هو المحيي فافهم و أما صوم شهرين في كفارته فالشهر عبارة في المحمديين عن استيفاء سير القمر في المنازل المقدرة و ذلك سير النفس في المنازل الإلهية فالشهر الواحد يسير فيها بنفسه ليثبت ربوبية خالقه عليه عند نفسه و الشهر الآخر يسير فيه بربه فإنه رجله التي يسعى بها من باب أن الحق جميع قواه و جوارحه فإنه بقواه قطع هذه المنازل و الحق عين قواه فقطعها بربه لا بنفسه و أما قول هذا الفاعل لرسول الله صلى الله عليه و سلم حين أمره بالصوم في الكفارة أي اتصف بصفة الحق فإن الصوم له فقال من الصوم أتى علي فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم فضحكه علامة على خفة الأمر و لما علم إن الحق أنطقه و ما أراد ذلك الناطق و إن جهله ذلك الأعرابي فكأنه قال له في قوله كفر بالصوم أي كن حقا فنطق إن يقول من الحق أتى علي فإني لما كنت حقا زال التكليف عني فإن الحق لا يكلف فلما ذا تبقيني حقا أنزلني إلى العبودية فأوجب على الكفارة التي هي الستر أي لا تذكر أنك عصيتني بي و لهذا قال للنبي صلى الله عليه و سلم أ تعطيها لأفقر مني ما بين لابتيها أفقر مني فأضاف كمال الفقر إليه لأنه رجع إلى العبودية عن سيادته فعظم ذله و فقره فإن استصحاب الفقر لا ألم في الفقير مثل ألم من كان غنيا ثم يفتقر فإن ألمه أشد و الحسرة عنده أعظم فإن حكمه حكم من استؤسر و كان حرا فيجد ألم الاسترقاق لكونه حصل فيه عن حرية

من كان ملكا فعاد ملكا قد حاز هلكا و مات فتكا

و العبد الأصلي المؤثل القن لا يجد ذلك فلهذا قال ما بين لابتيها أفقر مني أنطقه الله بذلك من حيث لا يشعر حتى يكون مناسبا لما أنطقه به

أيضا في قوله من الصوم أتى علي فانظر حكمة الله في إجراء هذه الحقائق في عباده من حيث لا يشعرون فهو المتكلم على الحقيقة لا هم فهذا حكم الكفارة على من هذا فعله و الحمد لله قد دخل في هذا جميع الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة إذا تدبرتها فلا حاجة للاطالة في ذلك فإنه كالتكرار و إن كان ذكرها يتضمن فوائد زائدة على ما ذكرنا لاختلاف النسب و لكن يكفي هذا في اعتبار هذه المسألة

(وصل في فصل من أكل أو شرب متعمدا)

فقال قوم عليه القضاء و الكفارة التي أوجبها في الجماع و قال آخرون لا كفارة عليه و الذي أقول به إنه لا قضاء عليه و لا كفارة فإنه لا يقضيه أبدا و لكن يكثر من صوم التطوع لتكمل له فريضته من تطوعه فإن الفرائض عندنا المقيدة بالأوقات إذا ذهب وقتها بتعمده من الواجبة عليه لا يقضيها أبدا مطلقا فليكثر من التطوع الذي يناسبها إلا الحج و إن كان مربوطا بوقت و لكنه مرة واحدة في العمر إلا من يقول بالاستطاعة و لكن متى حج كان مؤديا و يكون عاصيا في التأخير مع الاستطاعة (الاعتبار) الأكل و الشرب تغذ له فأحياه الأكل و الشرب عند هذا السبب لأن حياته مستفادة كما كان وجوده مستفادا ليتميز الممكن الواجب بالغير عن الواجب بنفسه و الصوم لله لا للعبد فلا قضاء عليه و لا كفارة و من قال بالكفارة أوجب عليه ستر مقامه و حكمه فيها حكم المجامع في الاعتبار سواء و من قال بالقضاء عليه يقول ما أوجب عليه القضاء إلا كونه غيرا كما كان في أصل التكليف كما كان في صوم رمضان سواء فيقضيه برده إلى من الصوم له فإن الصوم للعبد الذي هو لله كمن سلف شيئا من غيره فقضاؤه ذلك الدين إنما هو رده إلى مستحقه مع ما عاد عليه من الانتفاع به و العبد إنما يصوم مستسلفا ذلك لأن الصمدانية ليست له و الصوم صمدانية فهو لله لا له فاعلم ذلك

(وصل في فصل من جامع ناسيا لصومه)

فقيل لا قضاء عليه و لا كفارة و به أقول و قيل عليه القضاء دون الكفارة و قيل عليه القضاء و الكفارة (الاعتبار) هذا من باب الغيرة الإلهية لما اتصف العبد بما هو لله و إن كان مشروعا و هو الصوم أنساه الله أنه صائم فأقامه في مقام و حالة تفسد عليه صيامه تنبيها له أن هذه الحقيقة لا يتصف بها إلا الله غيرة إلهية أن يراجع فيما هو له بضرب من الاشتراك فلما لم يكن للعبد في ذلك قصد و لا انتهك به حرمة المكلف سقط عنه القضاء و الكفارة و الجماع قد عرفت معناه فيمن جامع متعمدا و من قال عليه القضاء دون الكفارة قال يشهد بالصمدية له دون نفسه في حال قيامها به فيكون موصوفا بها لا موصوفا بها مثل قوله وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ فنفى و أثبت و من قال عليه القضاء و الكفارة قال النسيان هو الترك و الصوم ترك و ترك الترك وجود نقيض الترك كما أن عدم العدم وجود و من هذه حاله فلم يقم به الترك الذي هو الصوم فما امتثل ما كلف فلا فرق بينه و بين المتعمد فوجب عليه القضاء و الكفارة و الاعتبار قد تقدم في ذلك و أنه ليس في الحديث أن ذلك الأعرابي كان ذاكرا لصومه حين جامع أهله و لا غير ذاكر و لا استفصله رسول الله صلى الله عليه و سلم هل كان ذاكرا لصومه أو غير ذاكر و قد اجتمعا في التعمد للجماع فوجب على الناسي كما وجب على الذاكر لصومه و لا سيما في الاعتبار فإن الطريق تقتضي المؤاخذة بالنسيان

لأنه طريق الحضور فالنسيان فيه غريب

(وصل في فصل هل الكفارة مرتبة كما هي في المظاهر أو على التخيير)

فإنه قال له أعتق ثم قال له صم ثم قال له أطعم فلا يدري أ قصد عليه السلام الترتيب أم لا فقيل إنها على الترتيب أولها العتق فإن لم يجد فالصوم فإن لم يستطع فالإطعام و قيل هي على التخيير و منهم من استحب الإطعام أكثر من العتق و من الصيام و يتصور هنا ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض بحسب حال المكلف أو مقصود الشارع فمن رأى أنه يقصد التغليظ و إن الكفارة عقوبة فإن كان صاحب الواقعة غنيا أو ملكا خوطب بالصيام فإنه أشق عليه و أردع فإن المقصود بالحدود و العقوبات إنما هو الزجر و إن كان متوسط الحال في المال و يتضرر بالإخراج أكثر مما يشق عليه الصوم أمر بالعتق أو الإطعام و إن كان الصوم عليه أشق أمر بالصوم و من رأى أن الذي ينبغي أن يقدم في ذلك ما يرفع الحرج فإنه تعالى يقول وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه و به أقول في الفتيا و إن لم أعمل به في حق نفسي لو وقع مني إلا أن لا أستطيع فإن الله لا يكلف نَفْساً إِلَّا وُسْعَها و ما آتاها سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً و كذلك فعل فإنه قال فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ثم إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً فأتى بعسر واحد و يسرين معه فلا يكون الحق يراعي اليسر في الدين و رفع الحرج و يفتي المفتي بخلاف ذلك فإن كون الحدود وضعت للزجر ما فيه نص من الله و لا رسوله و إنما يقتضيه النظر الفكري فقد يصيب في ذلك و قد يخطئ و لا سيما و قد رأينا خفيف الحد في أشد الجنايات ضررا في العالم فلو أريد الزجر لكانت العقوبة أشد فيها و بعض الكبائر ما شرع فيها حدا و لا سيما و الشرع في بعض الحدود في الكبائر التي لا تقام إلا بطلب المخلوق و إن أسقط ذلك سقطت و الضرر بإسقاط الحد في مثله أظهر كولي المقتول إذا عفا و ليس للإمام أن يقتله و أمثال هذا من الخفة و الإسقاط فيضعف قول من يقول وضعت الحدود للزجر و لو شرعنا نتكلم في سبب وضع الحدود و إسقاطها في أماكن و تخفيفها في أماكن و تشديدها في أماكن أظهرنا في ذلك أسرارا عظيمة لأنها تختلف باختلاف الأحوال التي شرعت فيها و الكلام فيها يطول و فيها إشكالات مثل السارق و القاتل و إتلاف النفس أشد من إتلاف المال و إن عفا ولي المقتول لا يقتل قاتله و إن عفا رب المال المسروق أو وجد عند السارق عين المال فرد على ربه و مع هذا فلا بد أن تقطع يده على كل حال و ليس للحاكم أن يترك ذلك و من هنا تعرف أن حق الله في الأشياء أعظم من حق المخلوق فيها بخلاف ما تعتقده الفقهاء قال صلى الله عليه و سلم حق الله أحق أن يقضى (الاعتبار) الترتيب في الكفارة أولى من التخيير فإن الحكمة تقتضي الترتيب و الله حكيم و التخيير في بعض الأشياء أولى من الترتيب لما اقتضته الحكمة و العبد في الترتيب عبد اضطرار كعبودة الفرائض و العبد في التخيير عبد اختيار كعبودة النوافل و فيها رائحة من عبودية الاضطرار و بين عبادة النوافل و عبادة الفرائض في التقريب الإلهي بون بعيد في علو المرتبة فإن الله جعل القرب في الفرائض أعظم من القرب في النوافل و إن ذلك أحب إليه و لهذا جعل في النوافل فرائض و أمرنا أن لا نبطل أعمالنا و إن كان العمل نافلة لمراعاة عبودية الاضطرار على عبودية الاختيار لأن ظهور سلطان الربوبية فيها أجلي و دلالتها عليها أعظم

(وصل في فصل الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها فيما أراد منها من الجماع)

فمن قائل عليها الكفارة و من قائل لا كفارة عليها و به أقول فإن النبي صلى الله عليه و سلم في حديث الأعرابي ما ذكر المرأة و لا تعرض إليها و لا سأل عن ذلك و لا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله (الاعتبار) النفس قابلة للفجور و التقوى بذاتها فهي بحكم غيرها بالذات فلا نقدر تنفصل عن التحكم فيها فلا عقوبة عليها و الهوى و العقل هما المتحكمان فيها فالعقل يدعوها إلى النجاة و الهوى يدعوها إلى النار فمن رأى أنه لا حكم لها فيما دعيت إليه قال لا كفارة عليها و من رأى أن التخيير لها في القبول و إن حكم كل واحد منهما ما ظهر له حكم إلا بقبولها إذ كان لها المنع مما دعيت إليه و القبول فلما رجحت أثيبت إن كان خيرا فخير و إن كان شرا فشر فقيل عليها الكفارة

(وصل في فصل تكرر الكفارة لتكرر الإفطار)

فقيل إنه من وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم واحد إن عليه كفارة أخرى و قيل من وطئ مرارا في يوم واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة و اختلفوا أيضا فيمن وطئ في يوم من رمضان و لم يكفر حتى وطئ في يوم ثان فقال بعضهم عليه لكل يوم كفارة و قال بعضهم عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول و الذي أقول به إن عليه كفارة واحدة لأنها ما شرعت إلا لمراعاة رمضان في حال الصوم لا لمراعاة الصوم لأنه لو أفطر في صوم القضاء لم يكفر و لو كانت هذه الكفارة مثل كفارة الظهار لم يوجب عليه كفارة أخرى إذا كفر عن الجماع الأول فلما أوجبها بعد الوقوع لهذا جعلناها تلزمه إذا أوقع الوطء بعد تكفير وطء قبله متعددا كان ذلك الأول أو واحدا (الاعتبار) الروح الواحد يدبر أجساما متعددة إذا كان له الاقتدار على ذلك و يكون ذلك في الدنيا للولي بخرق العادة و في الآخرة نشأة الإنسان تعطي ذلك و كان قضيب البان ممن له هذه القوة و لذي النون المصري كما يدبر الروح الواحد سائر أعضاء البدن من يد و رجل و سمع و بصر و غير ذلك كما تؤاخذ النفس بأفعال الجوارح على ما يقع منها كذلك الأجساد الكثيرة التي يدبرها روح واحد أي شيء وقع منها يسأل عنه ذلك الروح الواحد و إن كان عين ما يقع من هذا الجسم من الفعل مثل ما يقع من الجسم الآخر فيكون ما يلزمه من المؤاخذة على فعل أحد الجسمين يلزمه على فعل الآخر و إن كان مثله و قسم المذاهب على هذا الحد فيما يلزم الروح الواحد من تكرار الفعل بتعدد الأجسام المماثل لتعدد الزمان في حق المجامع في رمضان فاعلم ذلك

(وصل في فصل هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر و كان معسرا في وقت الوجوب)

فمن قائل لا شيء عليه و به أقول و من قائل يكفر إذا أيسر (الاعتبار) المسلوب الأفعال مشاهدة و كشفا معسر لا شيء له فلا يلزمه شيء فإن حجب عن هذا الشهود و أثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود كمتخيل المحسوس بعد ما قد كان أدركه بالحس فإن الأحكام الشرعية تلزمه بلا شك و لا يمتنع الحكم في حقه بوجود العلم و يمتنع بوجود المشاهدة فإنه يشاهد الحق محركا له و مسكنا و كذلك إن كان مقامه أعلى من هذا و هو أن يكون الحق سمعه و بصره على الكشف و الشهود فمنا من قال حكمه حكم صاحب العلم فإن الله قد أوجب على نفسه و لا يدخل بذلك تحت حد الواجب و منا من ألحقه بمشاهدة الأفعال منه تعالى كما قدمناه فلا يلزمه الحكم كما لم يلزمه هناك فتارة ينطلق على

هذا العبد اسم الحق و تارة ينطلق عليه اسم العبد مع اختلاف هذه الأحوال و في كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجه و ينتفي عنه من وجه

(وصل في فصل من فعل في صومه ما هو مختلف فيه كالحجامة و الاستقاء و بلع الحصى و المسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر)

فكل من أوجب في هذه الأفعال و أشباهها الفطر اختلفوا فمن قائل منهم عليه القضاء و من قائل منهم عليه القضاء و الكفارة و هكذا كل مختلف فيه و الذي أذهب إليه مما ذكرناه أن الاستقاء فيه القضاء للخبر و قد تقدم اعتبار ما ذكرناه من هذه الأفعال فمن أفطر في يوم يجوز له الإفطار فيه كالمرأة تفطر قبل أن تحيض ثم تحيض في ذلك اليوم و المريض و المسافر يفطران قبل المرض و قبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر فمذهبنا عليه القضاء و لا كفارة و إنما أوجبنا عليه القضاء لأنها حاضت أو مرض أو سافر و أما حكمه في الإثم حكم من أفطر متعمدا حتى أنها لو لم تحض أو لم يمرض أو لم يسافر ما يقضي ذلك اليوم أبدا و ليكثر من صيام التطوع و مع هذا فأمرهم إلى الله لأنهم أفطروا في يوم يجوز لهم الفطر فيه عند الله و أما الظاهر فما قلناه (الاعتبار) في هذا الفعل رائحة من الكشف الذي للنفوس و استطلاع على الغيب من حيث لا يشعر و سببه أنها من عالم الغيب و إن كانت النشأة الجسمية أمها فإن الروح الإلهي أبوها فلها الاطلاع من خلف حجاب رقيق بحيث إنه لو دخل صاحب هذا الفعل طريق أهل الله سارع إليه الكشف لاستعداده و تأهله لذلك و مثل هذا لا يسمى اتفاقيا إذ الأمر الاتفاقي عندنا لا يصح فإن الأمر كله لله و الله لا يحدث شيئا بالاتفاق و إنما يحدثه عن علم صحيح و إرادة و قضاء غيبي و قدر فلا بد من كون ما هو كائن في علمه و إنما بقي هل يتعلق بمن ظهر عليه مثل هذا الفعل الإلهي إثم أم لا فعندنا الإثم متعلق به و لو حصل له العلم الصحيح بأنه في يوم يجوز له الإفطار فيه و لم يتلبس بالسبب فإنه ما شرع له الفطر إلا مع التلبس بالحال الذي تسمى به حائضا أو مريضا أو مسافرا في اللسان الظاهر هذا مذهب المحققين من أهل الله و هو مذهبنا في مثل هذه المسألة و الحكم في صاحبها لله إن شاء عفا و إن شاء آخذ فضلا و عدلا إلا إن كان حاله ممن قد أعلم ما يقع منه من الجرائم مشاهدة و كشفا و من اطلاعه على المقدر عليه اطلاعه أنه غير مؤاخذ بذلك عند الله فإن لم يطلع فلا يبادر و لا يكن له تعمل في ذلك ما لم يعلم علم الله فيه فإن علم أنه مؤاخذ و لا بد فيعلم إن الله قد راعى حكم الظاهر في العموم فيتهيأ لقضاء الله النافذ فيه و هذا عندنا ليس بواقع أصلا و إن كان جائزا عقلا قيل لإبليس لم أبيت عن السجود قال يا رب لو أردت مني السجود لسجدت قال له متى علمت أني لم أرد منك السجود بعد حصول الإباية و المخالفة أو قبل ذلك فقال يا رب بعد وقوع الإباية علمت فقال بذلك آخذتك و اعلم أن من عباد الله من يطلعهم الله على ما قدر عليهم من المعاصي فيسارعون إليها من شدة حيائهم من الله ليسارعوا بالتوبة و تبقى خلف ظهورهم و يستريحون من ظلمة شهودها فإذا تابوا رأوها عادت حسنة على قدر ما تكون و مثل هذا لا يقدح في منزلته عند الله فإن وقوع ذلك من مثل هؤلاء لم يكن انتهاكا للحرمة الإلهية و لكن بنفوذ القضاء و القدر فيهم و هو قوله لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما

تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ فسبقت المغفرة وقوع الذنب فهذه الآية قد يكون لها في حق المعصوم وجه و هو أن يستر عن الذنوب فتطلبه الذنوب فلا تصل إليه فلا يقع منه ذنب أصلا فإنه مستور عنه أو يستر عن العقوبة فلا تلحقه فإن العقوبة ناظرة إلى محال الذنوب فيستر الله من شاء من عباده بمغفرته عن إيقاع العقوبة به و المؤاخذة عليه و الأول أتم فتقدمت المغفرة من قبل وقوع الذنب فعلا كان أو تركا فلا يقع إلا حسنة يشهدها و حسنها و من عباد الله من لم يأت في نفس الأمر إلا ما أبيح له أن يأتيه بالنظر إلى هذا الشخص على الخصوص و هذا هو الأقرب في أهل الله فإنه قد ثبت في الشرع أن الله يقول للعبد لحالة خاصة افعل ما شئت فقد غفرت لك فهذا هو المباح و من أتى مباحا لم يؤاخذه الله به و إن كان في العموم في الظاهر معصية فما هو عند الشرع في حق هذا الشخص معصية و من هذا القبيل هي معاصي أهل البيت عند الله قال عليه السلام في أهل بدر و ما يدريكم لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم و في الحديث الثابت أن عبدا أذنب ذنبا فيقول رب اغفر لي فيقول الله أذنب عبدي ذنبا فعلم إن له ربا يغفر الذنب و يأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب إلى أن قال في الرابعة أو في الثالثة افعل ما شئت فقد غفرت لك فأباح له جميع ما كان قد حجره عليه حتى لا يفعل إلا ما أبيح له فعله فلا يجري عليه عند الله لسان ذنب و إن كنا لجهلنا بمن هذه صفته و هذا حكمه عند الله أن نعرفه فلا يقدح ذلك في منزلته عند الله فمن هذه حالته ما فعل إلا ما أبيح له فعله أو تركه فإن الحكم يترتب على الأحوال فحال أهل الكشف على اختلاف أحوالهم ما هو حال من ستر عنه حاله فمن سوى بينهما فقد تعدى فيما حكم به ألا ترى المضطر ما حرمت الميتة عليه قط متى وجد الاضطرار و غير المضطر ما أحلت له الميتة قط هذا ظاهر الشرع فأحكام الشرائع على الأحوال و نحن فيما جهلنا حاله أن نحسن الظن به ما وجدنا لذلك سبيلا

(وصل في فصل من أفطر متعمدا في قضاء رمضان)

فأكثر العلماء على أنه لا كفارة عليه و إليه أذهب و عليه القضاء و قال بعضهم عليه قضاء يومين و لصاحب هذا القول وجه دقيق خفي أداه إلى هذا القول و هو أنه مخير في القضاء في ذلك اليوم فاختار القضاء ثم بدا له فأفطر و لو كان متنفلا أوجبنا عليه بالشروع قضاء ذلك اليوم فهذا هو اليوم الواحد و اليوم الآخر يوم رمضان الذي عليه فما قصر في نظره صاحب هذا القول و قال قتادة عليه القضاء و الكفارة (الاعتبار) من كان مشهده الاسم الإلهي رمضان في حال القضاء كان حكمه حكم الأداء و حكم الأداء فيمن أفطر متعمدا في رمضان قد تقدم الكلام فيه و ما فيه من الخلاف فهو بحسب ما هو عنده فيجري على ذلك الأسلوب فيه و في اعتباره و من لم يكن مشهده الاسم الإلهي الذي يخص شهره الذي أوقع فيه القضاء لا شهر رمضان و لا اسم رمضان بل مشهده الاسم الذي يحكم عليه بالإمساك فلا يكفر و لكن فيمن كان مذهبه أن يكفر في شهر رمضان و في قوله تعالى فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ كفاية فإنه قد سماها أخر فما هي أيام رمضان و إنما هي أيام صوم على النكرة أي يوم شاء و لا يسمى يوما إلا بكماله فإذا لم يكمل في حقه فليس بيوم صومه الأسماء التي للشهور القمرية رمضان لشهر رمضان الرفيع لشوال الرحمن لذي قعدة المريد لذي حجة الحرم للمحرم المخلي لصفر المحيي لربيع الأول المعيد لربيع الآخر الممسك لجمادى الأولى الرب

بمعنى الثابت لجمادى الآخرة العظيم لرجب الفاصل و الحاكم لشعبان و ما في معنى كل اسم من هذه الأسماء الإلهية

(وصل في فصل الصوم المندوب إليه)

و سأذكر من ذلك ما هو مرغب فيه بالحال كالصوم في الجهاد و بالزمان كصوم الإثنين و الخميس و عرفة و عاشوراء و العشر و شعبان و أمثال ذلك و ما هو معين في نفسه من غير تقييده بيوم مخصوص من أيام الجمعة كعاشوراء و عرفة فمن كونه معين الشهر ألحقناه بالزمان و من كونه مجهولا في أيام الجمعة لم نقيده بالزمان و منه ما هو معين في الشهور كشهر شعبان و منه ما هو مطلق في الأيام مقيد بالشهور كالأيام البيض و صيام ثلاثة أيام من كل شهر و منه ما هو مطلق كصوم أي يوم شاء و منه ما هو مقيد بالتوقيت كصيام داود صيام يوم و فطر يوم و ما يجري هذا المجرى و أما صوم يوم عرفة في عرفة فمختلف فيه و في غير عرفة مرغب فيه إلا أنه على كل حال يكفر السنة التي قبله و السنة التي بعده و أما صوم الستة الأيام من شوال فمرغب فيها و الخلاف في وقتها من شوال و في تتابعها و فيها خلاف شاذ و هو أن يوقع أول يوم منها في شوال و باقي الأيام في سائر أيام السنة

(وصل في فصل الصوم في سبيل الله)

خرج مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا فذكر صوم العبيد لا صوم الأحرار و العبيد بالحال قليل و بالاعتقاد جميعهم و الصوم تشبيه إلهي و لهذا نفاه عن العبد بقوله تعالى الصوم لي و ليس للعبيد من الصوم إلا الجوع فالتنزيه في الصوم لله و الجوع للعبد فإذا أقيم العبد في التشبيه بالإله المعبر عنه بالتخلق بالأسماء في صفة القهر و الغلبة للمنازع الذي هو العدو و لهذا جعله في الجهاد أعني الصوم لأن السبيل هنا في الظاهر الجهاد عرفنا هذا بقرائن الأحوال لا مطلق اللفظ فإن أخذناه على مطلق اللفظ لا على العرف و هو نظر أهل الله في الأسماء يراعون ما قيد الله و ما أطلقه فيقع الكلام بحسب ما جاء فجاء بلفظ التنكير في السبيل ثم عرفه بالإضافة إلى الله تعالى و الله هو الاسم الجامع لجميع حقائق الأسماء كلها و كلها لها بر مخصوص و سبيل إليها فأي بر كان فيه العبد فهو في سبيل بر و هو سبيل الله فلهذا أتى بالاسم الجامع فعم كما تعم النكرة أي لا تعين و كذلك نكر يوما و ما عرفه ليوسع بذلك كله على عبيده في القرب إلى الله ثم نكر سبعين خريفا فأتى بالتمييز و التمييز لا يكون إلا نكرة و لم يعين زمانا فلم ندر هل سبعين خريفا من زمان أيام العرب أو أيام ذي المعارج أو أيام منزلة من المنازل أو أيام واحد من الجواري الخنس و الكنس أو من أيام الحركة الكبرى أو من الأيام المعلومات عندنا فأبهم الأمر فساوى التنكير الذي في مساق الحديث و كذلك قوله وجهه أبهمه هل هو وجهه الذي هو ذاته أو وجهه المعهود في العرف و كذلك قوله من النار بالألف و اللام هل أراد به النار المعروفة أو الدار التي فيها النار لأنه قد يكون على عمل يستحق دخول ذلك الدار و لا تصيبه النار و على الحقيقة فما منا إلا من يردها فإنها الطريق إلى الجنة و لو لم يكن في المعنى إلا كون الصراط عليها في الآخرة و في الدنيا حفت بالمكاره و قد ألقيتك على مدرجة التحقيق في النظر في كلام الله و في كلام المترجم

عن الله من رسول مرسل أو ولي محدث

(وصل في فصل تخيير الحامل و المرضع في صوم رمضان مع الطاقة عليه بين الصوم و الإفطار)

فأشبه المفروض من وجه و هو إذا اختاره و قبل التخيير كان حكمه في حقه حكم المباح المخير في فعله و تركه فأشبه التطوع و فعل المندوب إليه خير من تركه و لهذا قال فيه وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ خرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم من شاء صام و من شاء أفطر و افتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فمنهم من جعل ذلك نسخا و منهم من جعله تخصيصا و هو مذهبنا فبقي حكم الآية في الحامل و المرضع إذا خافتا على ولدهما و سماه الله تطوعا و قال فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فنكر خيرا فدخل فيه الإطعام و الصوم ذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير و المرأة الكبيرة و قال أبو داود عن ابن عباس أثبتت في الحبلى و المرضع و قال الدارقطني عن ابن عباس في هذا يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة اعلم أن الحق إذا خير العبد فقد حيره فإن حقيقته العبودية فلا يتصرف إلا بحكم الاضطرار و الجبر و التخيير نعت السيد ما هو نعت العبد و قد أقام السيد عبده في التخيير اختبارا و ابتلاء ليرى هل يقف مع عبوديته أو يختار فيجري في الأشياء مجرى سيده و هو في المعنى مجبور في اختياره مع كون ذلك عن أمر سيده فكان لا يزول عن عبوديته و لا يتشبه بربه فيما أوجب الله عليه التخيير فمن العبيد من حار و لا يدري ما يرجح و من العبيد من قال إن ربي يقول ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ فنفى فأنا واقف مع النفي فلا أخرج عن عبوديتي طرفة عين و منهم من قال إن ربي يقول ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ من ذواتهم بل أنا أبحت لهم التصرف على الاختيار اخترت لهم ذلك و عينت لهم محالها و من محالها ما جاء في هذه الآية من التخيير بين الصوم و الفطر و بعض الكفارات و لما نبه عباده على إن الصوم خير لهم إذا اختاروه أبان لهم بذلك عن طريق الأفضلية ليرجحوا الصوم على الفطر فكان هذا من رفقه سبحانه بهم حيث أزال عنهم الحيرة في التخيير بهذا القدر من الترجيح و مع هذا فالابتلاء له مصاحب لأنه تعالى لم يوجب عليه فعل ما رجحه له بل أبقى له الاختيار على بابه و لذلك لا يأثم بالإفطار فمن صامه فقد أدى واجبا فإنه فرض عليه فعل أحدهما لا على التعيين فإذا عينه المكلف و هو العبد تعينت الفريضة فيه و هو في أصله مخير فيه فهو يشبه صوم التطوع فيحصل للعبد الذي هذا حاله إذا صامه أجر الفرض و أجر التطوع و أجر المشقة فهو أعظم أجر أو أكثر من الذي يؤدي الواجب غير المخير و كذلك الأجر في الكفارات المخير فيها أجر الوجوب و أجر التطوع و هذا من كرم الله في التكليف انتهى الجزء السابع و الخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل تبييت الصيام في المفروض و المندوب إليه)

خرج النسائي عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه و سلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له يكتب له

الصيام من حين يبيت من أول الليل كان أو وسطه أو آخره فيتفاضل الصائمون في الأجر بحسب التبييت و يؤيد ذلك الوصال فكما يكتب له في إيصال يومه بالطرف الأول من ليله يكتب له في اتصال طرفه الآخر من ليله بيومه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان مواصلا فليواصل حتى السحر و سيرد الكلام في الوصال و السحور في هذا الباب فإن في هذا الحديث أعني من كان مواصلا إشعارا بالترغيب في أكلة السحور فالليل أيضا في الوصال محل للصوم و محل للفطر فصوم الليل على التخيير كصوم التطوع في اليوم و الصوم لله في الزمانين فإنه يتبع الصائم ففي أي وقت انطلق عليك اسم صائم فإن الصوم لله و هو بالليل أوجه لكونه أكثر نسبة إلى الغيب و الحق سبحانه غيب لنا من حيث وعدنا برؤيته و هو من حيث أفعاله و آثاره مشهود لنا و الحق على التحقيق غيب في شهود و كذلك الصوم غيب في شهود لأنه ترك و الترك غير مرئي و كونه منويا فهو مشهود فإذا نواه في أي وقت نواه من الليل فلا ينبغي له أن يأكل بعد النية حتى تصح النية مع الشروع فكل ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض فيجمع بين التطوع و الفرض فيكون له أجرهما و لما كان الصوم لله و أراد أن يتقرب العبد بدخوله فيه و اتصافه به إلى الله تعالى كان الأولى أن يبيته من أول الثلث إلى آخر من الثلث الأول أو الأوسط فإن الله يتجلى في ذلك الوقت في نزوله إلى السماء الدنيا فيتقرب العبد إليه بصفته و هو الصوم فإن الصوم لا يكون إلا لله إلا إذا اتصف به العبد و ما لم يتصف به العبد لم يكن ثم صوم يكون لله فإنه في هذا الموطن كالقرى لنزول الحق إليه و عليه و لما كان الصيام بهذه المثابة كما ذكرناه تولى الله جزاءه بأنانيته لم يجعل ذلك لغيره كما كان الصيام من العبد لله من غير واسطة كان الجزاء من الله للصائم من غير واسطة و من يلقي سيده بما يستحقه كان إقبال السيد على من هذا فعله أتم إقبال لأن السيد ظهر في هذا الموطن ظهور مستفيد فقابله بنفسه و لم يكل كرامته لغيره فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

(وصل في فصل في وقت فطر الصائم)

خرج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال أنزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال إذا غابت الشمس من هاهنا و جاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم فسواء أكل أو لم يأكل فإن الشرع أخبر أنه قد أفطر أي أن ذلك ليس بوقت للصوم و أنه بالغروب تولاه الاسم الفاطر و إتيان الليل ظهور سلطان الغيب لا ظهور ما في الغيب فجاء ليستر ما كانت شمس الحقيقة كشفته غيرة لعدم احترام المكاشفين لما عاينوه من شعائر الله و حرماته فإن البصر قد أدرك ما لو اعتبر في شيء منه ما و في بما يجب عليه من التعظيم الإلهي له فلما قلت الحرمة منهم ستره الليل غيرة فدخل في غيب الليل غير أن الإنسان إذا دخل في الغيب و اتصف به أدرك ما فيه من علوم الأنوار لا من علوم الأسرار و علوم الأنوار هو كل علم يتعلق به منافع الأكوان كلها كما إن الليل إذا جاء ظهرت بمجيئه أنوار الكواكب و الله جعلها لنهتدي بها في ظُلُماتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ و هما علم الإحسان و علم الحياة و علوم الأسرار خفيت عن أبصار الناظرين و هي غيب الغيب

فصار الغيب على هذا فيه ما يدرك به و فيه ما لا يدرك و لما قال صلى الله عليه و سلم فقد أفطر الصائم فالأولى بالصائم أن يعجل الفطر عند الغروب بعد صلاة المغرب فإنه أولى لأن الله جعل المغرب وتر صلاة النهار فينبغي إن يؤديها بالصفة التي كان عليها بالنهار و هو الإمساك عن الطعام و الشراب و استحب له إذا فرغ من الفريضة أن يشرع في الإفطار و لو على شربة ماء أو تمر قبل النافلة فإن فاعل ذلك لا يزال بخير خرج مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فسمى الأكل أو الشرب فطرا مع أنه قال عنه إنه أفطر بمجيء الليل و غروب الشمس فجمع بالأكل بين فطرين فطر بالفعل و فطر بالحكم فمن قال بالمفهوم يرى أنه إذا لم يفطر بالأكل زال عنه الخير الذي كان يأتيه بالأكل لو أكل معجلا فإنه إذا أخر لم يحصل على ذلك الخير الذي أعطاه التعجيل و كان محروما خاسرا في صفقته ثم إنه تفوته الفرحة التي للصائم عند فطره أي يفوته ذوقها و حلاوتها و هي لذة الخروج من الجبر إلى الاختيار و من الحجر إلى السراح و من الضيق إلى السعة و هو المقام المحمدي و البقاء في الحجر مقام يوسفي جاء الرسول ليوسف من العزيز بالخروج من السجن فقال يوسف ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ فَسْئَلْهُ ما بالُ النِّسْوَةِ فلم يخرج و اختار الإقامة في السجن حتى يرجع إليه الرسول بالجواب و إن كان مطابقا لدخوله في السجن فإنه دخله عن محبة و استصحبته تلك الحالة و هو قوله رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ فكانت محبة إضافة لم تكن محبة حقيقة و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يرحم الله أخي يوسف لو كنت أنا لأجبت الداعي يقول سارعت إلى الخروج من السجن لأن مقامه صلى الله عليه و سلم يعطي السعة فإنه أرسله الله رحمة و من كان رحمة لا يحتمل الضيق فلهذا قلنا بلذة فرحة فطر الصائم إنه مقام محمدي لا يوسفي و إنما قلنا بتعجيل الصلاة فيفطر بعد المغرب و قبل التنفل فإنه من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و إنما قدمناه على الفطر لأن الصلاة و إن كانت للعبد فإنها حق الله و الفطر حق نفسك و رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول للشخص الذي ماتت أمه و عليها صوم و أراد أن يقضيه عنها فقال له عليه السلام أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحق الله أحق أن يقضى فقدم حق الله و جعله أحق بالقضاء من حق المخلوق و ذكر مسلم عن أبي عطية قال دخلت أنا و مسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أحدهما يعجل الإفطار و يعجل الصلاة و الآخر يؤخر الإفطار و يؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الإفطار و يعجل الصلاة قال قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه و سلم و لما كان صلى الله عليه و سلم قد جعله الله أسوة يتأسى به فقال تعالى لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فكان يفطر بأن يشق أمعاءه بشيء من رطب أو تمر أو حسوات من ماء قبل إن يصلي المغرب و بعد الصلاة كان يأكل ما قدر له قال أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفطر على رطبات قبل إن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء فقدم الرطب لأنه أحدث عهد بربه من التمر كما فعل صلى الله عليه و سلم في المطر حين نزل برز بنفسه صلى الله عليه و سلم إليه و حسر الثوب عنه حتى أصابه المطر فسئل عن فعله ذلك فقال صلى الله عليه و سلم إنه حديث عهد بربه

(وصل في فصل صيام سر الشهر)

اعلم أنه صوم يوم ورد به الأمر من النبي صلى الله عليه و سلم رويناه من طريق أبي داود عن عبد الله بن العلاء عن المغيرة بن قرة قال قال معاوية في الناس يوم مسحل الذي على باب حمص فقال يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا و كذا و أنا متقدم بالصوم فمن أحب أن يفعل فليفعله قال فقام إليه مالك بن هبيرة السبلى فقال يا معاوية أ شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم أم شيء من رأيك قال فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول صوموا الشهر و سره فاعلم إن السر ضد الشهرة و بها سمي الشهر شهرا لاشتها ره و تمييزه و اعتناء المسلمين به و أصحاب تسيير الكواكب فرغب في الصوم في حال السر و الإعلان و اعلم أن سر الشهر هو الوقت الذي يكون فيه القمر في قبضة الشمس تحت شعاعها كذلك العبد إذا أقيم في مشهد من مشاهد القرب الذي تطلبه عيون الأكوان فيه فلا تبصره و ذلك مقام الأخفياء الأبرياء الذين لم يتميزوا في العامة في هذه الدار تحققا بصفة سيدهم حيث لم يجعل سبيلا إلى رؤيته في هذه الدار لحصول دعاوى الكون في المرتبة الإلهية فقالوا ينبغي أن لا نظهر إلا بظهور مولانا و ذلك في الآخرة حيث يقول لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ فلا يجرأ أحد يدعيه فهناك تظهر هذه الطبقة أن لله أخفياء في عباده و ضنائن اكتنفهم في صونه فلما تشبهوا بسيدهم في هذه الصفة من الستر و عدم الظهور لزمهم صوم سر الشهر فإن الصوم صفة صمدانية فاتصفوا بصفة الحق في هذا التقريب كما اتصفوا به في الإعلان في صوم الواجب كشهر رمضان فإنه ظهر هناك باسمه رمضان و سمي به الشهر حجابا عنه تعالى و العامة تقول صمت رمضان و العارف يقول شهر رمضان معلنا فإن الله قال لهم فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ و هو إعلان رمضان و شهرته فَلْيَصُمْهُ إلا المسافر فإن المسافر إليه يسافر ليشهده فما هو في حال شهود في وقت سفره و المريض مائل عن الحق لأن المرض النفسي ميل النفس إلى الكون فلم يشهد الشهر و الحيض كذب النفس و لذلك هو أذى في المحل ينافي الطهارة التي توجب القرب و هو الصدق ورد في الخبر الصحيح أن العبد إذا كذب الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلا من نتن ما جاء به فجاء بالثلاثين الذي هو كمال عدة الشهر القمري الذي استتر في شعاع الشمس فكانت الحائض بعيدة من شهود الشهر لما ذكرناه و الحق سبحانه لا يقرب عبده إلا ليمنحه و يعطيه ثم يبرزه إلى الناس قليلا قليلا لئلا يبهرهم بهاء نور ما أعطاه لضعف عيون بصائرهم رحمة بالعامة فلا يزال يظهر لهم قليلا قليلا فلا يبدي لهم من العلم بالله الذي أعطاه في حال ذلك السرار إلا قدر ما يعلم أنه لا يذهلهم إلى أن تعتاد عيون بصائرهم إلى أن يظهر لهم في صورة كمال الأعطية بالخلعة الإلهية و هو قوله من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ فذلك بمنزلة القمر ليلة البدر فهو القدر الذي كان حصل له ليلة السرار في حضرة الغيب من وجه باطنه فإن ضوء البدر كان في السرار من الشمس في الوجه الذي ينظر إلى الشمس في حين المسامتة و الظاهر لا نور فيه و في ليلة الإبدار ينعكس الأمر فيكون الظهور بالاسم الظاهر و كذلك فعل الحق مع عامة عباده احتجب عنهم غاية الحجاب كالسرار في القمر فلم يدركوه فقال لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ رحمة بهم فلم يجدوا في أذهانهم و لا في طبقات أحوالهم ما يذهلهم فجاء سرا في رحمة حجاب هذه الآية و هذا غاية نزول الحق إلى عباده في مقام الرحمة لهم ثم استدرجهم قليلا قليلا بمثل وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ و قُلْ

هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ و قوله أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرى إلى أن تقوت أنوار بصائرهم بالمعرفة بالله و أنسوا به قليلا قليلا إلى أن يتجلى لهم في المعرفة التامة النزيهة التي لو تجلى لهم فيها في أول الحال لهلكوا من ساعتهم فقال عز من قائل وَ هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ فقبلوه و لم ينفروا منه و نسوا حال لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فكان بقاؤهم في ذلك المقام بقطع الياس لرفع المناسبة من جميع الوجوه ألا ترى أهل الميت تنقطع وحشتهم من ميتهم لأنهم لا يرجون لقاءه في الدنيا فلا يبقى لهم حزن و أهل الغائب ليس كذلك فإنهم لم ييأسوا من لقائه و كتبه و أخباره ترد عليهم مع الآنات إلى وقت اللقاء عند قدومه فسبحان الحكيم الخبير يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآياتِ لعلنا نعقل عنه فلمثل هذا وقع صيام سر الشهر و الشهر مثلا مضر و بالمن يعقل عن الله ففي صيام سر الشهر مقام جمعية الهمة على الله حتى لا يرى غير الله و هو قوله صلى الله عليه و سلم لي وقت لا يسعني فيه غير ربي لأنه في تجل خاص به و لهذا أضافه إليه فقال ربي و لم يقل الله و لا الرب و مما يؤيد قولنا إنه يريد بصوم السر من الشهر الجمعية تحضيضه و تحريضه على صوم سرر شعبان و أن يقضيه من فاته فإن شعبان من التفريق و لهذا قيل إنه ما سمي هذا الشهر بلفظ شعبان إلا لتفرق قبائل العرب فيه و كذا قال الله تعالى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ فالشعوب في الأعاجم كالقبائل في العرب أي فرقكم شعوبا و ميز قبيلة من قبيلة و سميت المنية شعوبا لأنها تفرق بين الميت و أهله فكان صيام سرر شعبان آكد من صيام سرر غيره من الشهور لما فيه من التفريق خرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه و في طريق أخرى أيضا المسلم عن ابن عمر هل صمت من سرر شعبان و في هذا الفصل علوم و أسرار إلهية يعرفها من تحقق بما نبهنا عليه و أسعد الناس بذلك أهل الاعتبار من الذين يراعون تسيير الشمس و القمر لحفظ أوقات العبادات فإن معرفة منزلة القمر و الشمس في ضرب المثل من أعظم الدلائل على العلم الإلهي الذي يختص بالكون و الإمداد الرباني و الحفظ لبقاء أعيان الكائنات و إِنَّ فِي ذلِكَ لَذِكْرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ أي حاضر فيما يلقى إليه المخبر فيمثله نصب عينيه فكأنه يشاهده فإنه خبر صدق جاء به صادق أمين

يخبر عن كل ما يكون	جاء به صادق أمين
من كل صعب و ما يهون	في كل كون بكل وجه
معنى و ما تدرك العيون	مما تراه القلوب كشفا

جاء به من رب الدار يعلمه بما أودع فيها من كل شيء مليح قال تعالى وَ كُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْناهُ تَفْصِيلاً ذلك لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً

(وصل في فصل في حكمة صوم أهل كل بلد برؤيتهم)

خرج مسلم في صحيحه عن كريب إن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها و استهل على

رمضان و أنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم و رآه الناس و صاموا و صام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أ و لا تكتفي برؤية معاوية و صيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فبدنك و قواك بلدك و إقليمك و عالمك رعيتك و أنت مخاطب بالتصرف فيهم بالقدر الذي حد لك الحق في شرعه و أنت الراعي المسئول عنهم لا غيرك فإن الله ما كلف أحدا إلا بحاله و وسعه ما كلف أحدا بحال أحد ف كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ و كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها و كُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ فإذا طلع هلال المعرفة في قلبك من الاسم الإلهي رمضان فقد دعاك في ذلك الطلوع إلى الاتصاف بما هو له و هو الصوم فأمرك بتقييد جوارحك كلها الظاهرة و تقييد قواك الباطنة و أمرك بقيام ليلة و رغبك فيه و هو المحافظة على غيبه و جعل لك فيه فطرا في أول الليل و أمرك بالتعجيل به و غذاء في آخره و أمرك بتأخير ذلك إلى أن يكون في التأخير بمنزلة من قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع و ذلك لحكمة التحقق بالاسم الآخر في ليل رمضان كما كنت في يومه فإنك بين طرفي تحليل و تحريم فما خاطبك الحق إلا منك و لا خاطبك إلا بك و هكذا مع كل مكلف في العالم من ملك و جن و إنسان بل من كل مخلوق حال ذلك المخلوق ينزل الحكم عليه بصفة الكلام سواء ضم ذلك الكلام حروف هجاء أو لم تضمه هو عين الكلام الإلهي في العالم إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده و لقد أنطقني سبحانه في ذلك بما أنا ذاكره من الأبيات إن شاء الله تعالى

بغير حرف من الهجاء ناداني الحق من سمائي
بكل حرف من الهجاء ثم دعاني من أرض كوني
فلا تعرج على سوائي و قال لي كله كلامي
فإنه غاية التنائي و لا ترى أن ثم غيري

فلما علمت أنه لكل بلد رؤية و ما وقف حكم بلد على بلد علمت إن الأمر شديد و إن كل نفس مطلوبة من الحق في نفسها لا تجزى نفس عن نفس شيئا و إن تقلب الإنسان في العبادة من وجه بذاته و من وجه بربه ليس لغيره فيه مساغ و لا دخول و أراني ذلك في واقعة فاستيقظت من منامي و أنا أحرك شفتي بهذه الأبيات التي ما سمعتها قبل هذا إلا مني و لا من غيري و هي هذه

و لم يكن ذاك من كلامي قال لي الحق في منامي
وقتا أناجيك في مقامي وقتا أناديك في عبادي
في كنف الصون و الذمام و أنت في الحالتين عندي
و من زكاة إلى صيام فمن صلاة إلى زكاة

و من حلال إلى حرام　　　　و من حرام إلى حلال

كمثل مقصورة الخيام　　　　و أنت في ذا و ذاك مني

فلو علم الإنسان من أي مقام ناداه الحق تعالى بالصيام في قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا و أنه المخاطب في نفسه وحده بهذه الجمعية فإنه قال يصبح على كل سلامي منكم صدقة فجعل التكليف عاما في الإنسان الواحد و إذا كان هذا في عروقه فأين أنت من جوارحه من سمعه و بصره و لسانه و يده و بطنه و رجله و فرجه و قلبه الذين هم رؤساء ظاهره و إن كل جارحة مخاطبة بصوم يخصها من إمساكها فيما حجر عليها و منعت من التصرف فيه بقوله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ و اعلم أن الله ناداك من كونك مؤمنا من مقام الحكمة الجامعة لتقف بتفصيل ما يخاطبك به على العلم بما أراده منك في هذه العبادة فقال كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ أي الإمساك عن كل ما حرم عليكم فعله أو تركه كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ يعني الصوم من حيث ما هو صوم فإن كان أيضا يعني به صوم رمضان بعينه كما ذهب إليه بعضهم غير أن الذين قبلنا من أهل الكتاب زادوا فيه إلى أن بلغوا به خمسين يوما و هو مما غيروه و قوله كَما كُتِبَ أي فرض عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ و هم الذين هم لكم سلف في هذا الحكم و أنتم لهم خلف لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أي تتخذوا الصوم وقاية فإن النبي صلى الله عليه و سلم أخبرنا أن الصوم جنة و الجنة الوقاية و لا يتخذوه وقاية إلا إذا جعلوه عبادة فيكون الصوم للحق من وجه ما فيه من التنزيه و يكون من وجه ما هو عبادة في حق العبد جنة و وقاية من دعوى فيما هو لله لا له فإن الصوم لا مثل له فهو لمن لا مثل له فالصوم لله ليس لك ثم قال أَيّاماً مَعْدُوداتٍ العامل في الأيام كتب الأول بلا شك فإنه ما عندنا بما كتب علي من قبلنا هل كتب عليهم يوم واحد و هو عاشوراء أو كتب عليهم أيام و الذي كتب علينا إنما هو شهر و الشهر إما تسعة و عشرون يوما و إما ثلاثون يوما بحسب ما نرى الهلال و الأيام من ثلاثة إلى عشرة لا غير فطابق لفظ القرآن ما أعلمنا به رسول الله صلى الله عليه و سلم في عدد أيام الشهر فقال الشهر هكذا و أشار بيده يعني عشرة أيام ثم قال و هكذا يعني عشرة أيام و هكذا و عقد إبهامه في الثالثة يعني تسعة أيام و في المرة الأخرى لم يعقد الإبهام فأراد أيضا عشرة أيام و ذلك لما قال تعالى أَيّاماً مَعْدُوداتٍ عدد الشارع أيام الشهر بالعشرات حتى يصح ذكر الأيام موافقا لكلام الله فإنه لو قال ثلاثون يوما لكان كما قال في الإيلاء لعائشة قد يكون الشهر تسعة و عشرين يوما و لم يقل هكذا و هكذا كما قال في عدد شهر رمضان فعلمنا أنه أراد موافقة الحق تعالى فيما ذكر في كتابه ثم قال فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ فأتى بذكر الأيام أيضا و أشار إلى المخاطبين بقوله مِنْكُمْ و هم الذين آمنوا مَرِيضاً يعني في حبس الحق أَوْ عَلى سَفَرٍ و هم أهل السلوك في الطريق إلى الله في المقامات و الأحوال و السفر من الأسفار و هو الظهور لأنه إنما سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال فيه فأسفر لهم المقام و الحال في هذا السلوك إن العمل ليس لهم و إن كانوا فيه و إنما الله هو العامل بهم كما قال تعالى وَما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلكِنَّ اللهَ رَمى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يعني في وقت الحجاب فإنها أيام أخر حتى يجد التكليف محلا يقبله بالوجوب و قد تقدم الكلام في مثل هذا من هذا الباب فلينظر هناك ثم قال وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يقول من يطيق الصوم

قد خيرناه بين الصوم و الإطعام فانتقل من وجوب معين إلى وجوب غير معين عند المكلف و إن كان محصورا و قد علم الله ما يفعل المكلف من ذلك فألحقه بالتطوع فإن كل واحد منهما غير واجب بعينه فأي شيء اختار كان تطوعا منه به إذ له أن يختار الآخر دونه ثم رجح الله له الصوم الذي هو له ليقوم به إذ صفة الصوم من حيث ما هي عبادة لا مثل له فإن قلت فالإطعام صفته أيضا فإنه المطعم قلنا لو ذكر الإطعام دون الفدية لكان و لما قرن بالإطعام الفداء و أضافه إليه كان كان المكلف وجب عليه الصوم و الله لا يجب عليه شيء في الأدب الوضعي الحقيقي إلا ما أوجبه على نفسه و من حصل تحت حكم الوجوب فهو ما سور تحت سلطانه فتعين الفداء و كان الإطعام فراعى الله الصوم هناك فجعله خيرا له فإنه صفته ألا تراه يقول وَفَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ من أسر الهلاك إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قد تكون أن هنا بمعنى ما يقول ما كنتم تعلمون أن الصوم خير من الإطعام لو لا ما أعلمتكم و يكون معناها أيضا إن كنتم تعلمون الأفضل فيما خيرتكم فيه فقد أعلمتكم يعني مرتبة الصوم و مرتبة الإطعام ثم قال شَهْرُ رَمَضانَ يقول شهر هذا الاسم الإلهي الذي هو رمضان فأضافه إلى الله تعالى من اسمه رمضان و هو اسم غريب نادر اَلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ يقول نزل القرآن بصومه على التعيين دون غيره من الشهور هُدىً أي بيانا لِلنّاسِ و القرآن الجمع فلهذا جمع بينك و بينه في الصفة الصمدانية و هي الصوم فما كان فيه من تنزيه فهو لله فإنه قال الصوم لي و من كونه عبادة فهو لك هدى أي بيانا للناس على قدر طبقاتهم و ما رزقوا من الفهم عنه فإن لكل شخص شربا في هذه العبادة وَبَيِّناتٍ فكل شخص على بينة تخصه بقدر ما فهم من خطاب الله في ذلك من الْهُدى و هو التبيان الإلهي وَ الْفُرْقانِ فإنه جمعك أولا معه في الصوم بالقرآن ثم فرقك لتتميز عنه بالفرقان فأنت أنت و هو هو في حكم ما ذكرناه من استعمالك فيما هو له و هو الصوم فهو له من باب التنزيه و هو لك عبادة لا مثل لها فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ يقول فليمسك نفسه في هذه الشهرة يعني ينزهها بالذلة و الافتقار حتى تعظم فرحته عند الفطر وَ من كانَ مَرِيضاً مائلا و المرض الميل أو محبوسا فإن المريض في حبس الحق أَوْ عَلى سَفَرٍ سلوك في الأسماء الإلهية عم ذوق أو مسافرا عنه إلى الأكوان فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ . . . أَيّاماً مَعْدُوداتٍ لا يزاد فيها و لا ينقص منها يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ فيما خاطبكم به من الرفق في التكليف وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ و هو ما يشق عليكم أكد بهذا القول قوله وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فعرف اليسر هنا بالألف و اللام يشير إلى اليسر المذكور المنكر في سورة ألم نشرح أي ذلك اليسر أردت بكم و هو قوله فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً في عسر المرض يسر الإفطار ثم إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ عسر السفر يُسْراً يسر الإفطار أيضا فَإِذا فَرَغْتَ من المرض أو السفر فَانْصَبْ نفسك للعبادة و هو الصوم يقول اقضه وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ في المعونة كان شيخنا أبو مدين رحمه الله يقول في هذه الآية فَإِذا فَرَغْتَ من الأكوان فَانْصَبْ قلبك لمشاهدة الرحمن وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ في الدوام و إذا دخلت في عبادة فلا تحدث نفسك بالخروج منها و قل يا لَيْتَها كانَتِ الْقاضِيَةَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ برؤية الهلال أو بتمام الثلاثين وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ تشهدوا له بالكبرياء تفردوه به و لا تنازعوه فيه فإنه لا ينبغي إلا له سبحانه فتكبروه عن صفة اليسر و العسر فإنه قال في الإعادة وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فهو أعلم بما قال و احذر من تأويلك و حمله عليك فكبره عن هذا عَلى ما هَداكُمْ أي وفقكم لمثل هذا و بين لكم ما تستحقونه مما يستحقه تعالى وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فجعل ذلك نعمة يجب الشكر

منا عليها لكوننا نقبل الزيادة و الشكر صفة إلهية فَإِنَّ اللّٰهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ فطلب منا بهذه الصفة الزيادة لكونه شاكرا فإنه قال لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ فنبهنا بما هو مضمون الشكر لنزيده في العمل وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي لكونك حاجب الباب فَإِنِّي قَرِيبٌ بما شاركناهم فيه من الشكر و الصوم الذي هو لي فأمرناهم بالصوم و عرفناهم أنه لنا ما هو لهم فمن تلبس به تلبس بما هو خاص لنا فكان من أهل الاختصاص مثل أهل القرآن هم أهل الله و خاصته أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ على بصيرة إِذا دَعانِ يقول كما جعلناك تدعو الناس إِلَى اللّٰهِ عَلى بَصِيرَةٍ جعلنا الداعي الذي يدعونا إليه على بصيرة من إجابتنا إياه ما لم يقل لم يستجب لي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي أي لما دعوتهم لي من طاعتي و عبادتي فإني ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ فدعوتهم إلى ذلك على ألسنة رسلي و في كتبي المنزلة التي أرسلت رسلي بها إليهم و أكد ذلك بالسين أعني الاستجابة لما علم من إبايتنا و بعدنا عن إجابته لي أي من أجلي لا تعلمون ذلك رجاء تحصيل ما عندي فتكونون عبيد نعمة لا عبيدي و هم عبيدي طوعا و كرها لا انفكاك لهم من ذلك وَلْيُؤْمِنُوا بِي يصدقوا بإجابتي إياهم إذا دعوني و ليكن إيمانهم بي لا بأنفسهم لأنه من آمن بنفسه لا بالله لم يستوعب إيمانه ما استحقه فإذا آمن بي و في الأمر حقه فأعطى كل ذي حق حقه و هذا هو الذي يصدق بالأخبار كلها و من آمن بنفسه فإنه مؤمن بما أعطاه دليله و الذي أمرته بالإيمان به متناقض الدلالة متردد بين تشبيه و تنزيه فالذي يؤمن بنفسه يؤمن ببعض و يكفر ببعض تأويلا لا ردا فمن تأول فإيمانه بعقله لا بي و من ادعى في نفسه أنه أعلم بي مني فما عرفني و لا آمن بي فهو عبد يكذبني فيما نسبته إلى نفسي بحسن عبارة فإذا سئل يقول أردت التنزيه و هذا من حيل النفوس بما فيها من العزة و طلب الاستقلال و الخروج عن الاتباع لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ أي يسلكون طريق الرشد كما يفعل الموفقون الذين إذا رأوا سبيل الرشد اتخذوه سبيلا فيمشي بهم إلى السعادة الأبدية فكانت إجابة الحق إياهم حين دعوه و نهاية طريقهم إلى ما فرحت به نفوسهم من تحليل ما كان حرم عليهم في حال صومهم من أول اليوم إلى آخره فقال أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ أي الليلة التي انتهى صومكم إليها لا الليلة التي تصبحون فيها صائمين فهي صفة تصحبكم لي ليلة عيد الفطر و لو كانت إضافة ليلة الصيام إلى المستقبل لم تكن ليلة عيد الفطر فيها فإنك لا تصبح يوم العيد صائما و لو صمت فيه لكنت عاصيا و لا يلزم هذا في أول ليلة من رمضان فإن الأكل و أمثاله كان حلالا قبل ذلك فما زال مستصحب الحكم فلهذا جعلناه للصوم الماضي الرَّفَثُ يعني الجماع إِلى نِسائِكُمْ فجاء بالنساء و لم يقل الأزواج و لا غير ذلك فإن في هذا الاسم معنى ما في النساء و هو التأخير فقد كن أخرن عن هذا الحكم الذي هو الجماع زمان الصوم إلى الليل فلما جاء الليل زال حكم التأخير بالإحلال فكأنه يقول إلى ما أخرتم عنه و أخرن عنه من أزواجكم و ما ملكت أيمانكم ممن هو محل الوطء هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ أي المناسبة بينكم صحيحة ما هي مثل ما تلبستم بنا في صومكم حيث اتصفتم بصفة هي لي و هو الصوم فلستم لباسا لي في قولي وسعني قلب عبدي و لست لباسا لكم في قولي بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ فإن اللباس يحيط بالملبوس به و يستره عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ من الخيانة لشهادتي عليكم حين قبلتم الأمانة لما عرضتها عليكم فقلت في حاملها إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً ظلوما لنفسه بأن كلفها ما لا يدري علم الله فيه عند حمله إياها جهولا بقدرها و ما يتعلق من الذم به إذ أمن خان فيها و لما كان الجهول

أَعْمى وَأَضَلُّ سَبِيلًا لا يدري كيف يضع رجله و لا يرى أين يضع رجله قال عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ لما حجر عليكم فيما حجره عليكم فَتابَ عَلَيْكُمْ أي رجع عليكم وَعَفا عَنْكُمْ أي بالقليل الذي أباحه لكم من زمان الإحلال الذي هو الليل و إنما جعله قليلا لبقاء التحجير فيه في المباشرة للمعتكف في المساجد بلا خلاف و في غير المسجد بخلاف و المواصل فَالْآنَ باشِرُوهُنَّ و هو زمان الفطر في رمضان وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ و اطلبوا ما فرض الله من أجلكم حتى تعلموه فتعملوا به من كل ما ذكره في هذه الآية وَكُلُوا وَاشْرَبُوا أمر بإعطاء ما عليك لنفسك من حق الأكل و الشرب حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ إقبال النها ر من الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ إدبا ر الليل من الْفَجْرِ الانفجا ر الضوء في الأفق ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ فأبقى تحجير الجماع على من هذه حالته و كذلك في الأكل و الشرب للذي ينوي الوصال في صومه يقول صلى الله عليه و سلم من كان مواصلا فليواصل حتى السحر و هو اختلاط الضوء و الظلمة يريد في وقت ظهور ذنب السرحان ما بين الفجرين المستطيل و المستطيل و واصل رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصحابه يومين و رأوا الهلال تلك حدود الله التي أمركم أن تقفوا عندها فلا تقربوها لئلا تشرفوا على ما وراءها و هنا علم غامض لا يعلمه إلا من أعطيه ذوقا عناية إلهية كالخضر و غيره فربما تزل قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها وَتَذُوقُوا السُّوءَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ أي دلائله للناس إشارة فيتذكر بها لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ يتخذون تلك الدلائل وقاية من التقليد و الجهل فإن المقلد ما هو على بينة من ربه و ما هو صاحب دلالة و جعله بمعنى الترجي لأنه ما كل من رزق الدليل و وصل إلى المدلول و حصل له العلم وفق لاستعمال ما علمه إن كان من العلوم التي غايتها العمل

(وصل في فصل السحور)

خرج مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تسحروا فإن في السحور بركة و أمر صلى الله عليه و سلم بالسحور و رغب فيه بما ذكر حديث ثان لمسلم و خرج مسلم أيضا عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فصل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أكلة السحور حديث ثالث للنسائي خرج النسائي عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال هلموا إلى الغذاء المبارك حديث رابع للنسائي و خرج النسائي أيضا عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه و سلم و هو يتسحر فقال إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوها حديث خامس لمسلم و البخاري خرج مسلم عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم مؤذنان بلال و ابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال و لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا و يرقى هذا زاد البخاري فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر يعني ابن أم مكتوم خرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث سادس لأبي داود خرج أبو داود عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا سمع أحدكم النداء و الإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه حديث سابع للنسائي خرج النسائي عن عاصم عن ذر قال قلنا لحذيفة أي ساعة

تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع حديث ثامن لمسلم خرج مسلم عن أنس قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية حديث تاسع لمسلم خرج مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال و لا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا و حكاه حماد بيده يعني معترضا فهذه أحاديث السحور قد ذكرتها ليقف من سمع كلامي في السحور عليها حتى يعلم أنا ما خرجنا فيما نذهب إليه من الاعتبار عما أشار إليه صلى الله عليه و سلم قولا و فعلا لأن سيد هذه الطائفة أبا القاسم الجنيد يقول علمنا هذا مقيد بالكتاب و السنة يقول رضي الله عنه و إن كنا أخذنا علمنا عن الله ما أخذناه من الكتب و لا من أفواه الرجال فما علمنا الله تعالى علما به نخالف ما جاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم من عند الله مما ذكرته من الأخبار و لا ما أنزله الله في كتاب بل هو عندنا كما أخبر الله عن عبده خضر أنه آتاه رحمة من عنده و علمه من لدنه علما و هذا هو علم الوهب الإلهي الذي أنتجه التقوى و العمل على الكتاب و السنة الذي لو عمل أهل الكتاب بما أنزل إليهم و أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ . . . لَأَكَلُوا من فَوْقِهِمْ إشارة إلى هذا المقام أعني علم الوهب وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ إشارة إلى علم الكسب و هو العلم الذي يناله أهل التقوى من هذه الأمة فإنه علم كسب إذ كان نتيجة عمل و هو التقوى فاعلم إن السحور مشتق من السحر و هو اختلاط الضوء و الظلمة يريد زمان أكلة السحور فله وجه إلى النهار و له وجه إلى الليل فيما له وجه إلى النهار سماه غذاء فرجح فيه حكم النهار على حكم الليل كما عمل في الفطر فأمر بتعجيله فرجح فيه النهار أيضا على الليل بوجود آثار الشمس فإن الأكل وقع فيه قبل زوال آثار النهار و دلالة فإن النهار قد أدبر لأن حقيقة النهار من طلوع حاجب الشمس الأول إلى غروب حاجب الشمس الآخر فبمغيبه يغيب قرص الشمس و آثار النهار من أول الليل من مغيبه إلى مغيب البياض و آثاره في آخر الليل من طلوع الفجر الأول إلى طلوع الشمس إلا أنه لا يمنع الأكل طلوع الفجر الأول شرعا و في الفجر الثاني خلاف و موضع الإجماع الأحمر و ما كان قبل ذلك فليس بسحر و إنما هو ليل و بعده إنما هو نهار و هكذا صفة الشبهة لها وجه إلى الحق و لها وجه إلى الباطل في الأمور العقلية و كذلك المتشابه له وجه إلى الحل و له وجه إلى الحرمة و لهذا سمي الفجر الأول الكذاب و ما هو كذاب و إنما أضيف الكذب إليه لأنه ربما يتوهم صاحب السحور أن الأكل محرم عنده و ليس كذلك فإن علته ضرب الشمس أي طرح شعاعها على البحر فيأخذ الضوء في الاستطالة فإذا ارتفعت ذهب ذلك الضوء المنعكس من البحر إلى الأفق فجاءت الظلمة و قرب بروز الشمس إلينا فظهر ضوؤها في الأفق كالطائر الذي فتح جناحيه و لهذا سماه مستطيرا فلا يزال في زيادة إلى طلوع الشمس كذلك الحق و الباطل فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ أي يثبت و هو الفجر الصادق و ما بينهما هو السحر كما إن ما بين الوجهين اللذين يظهر أن في الشبهة هو العلم الصحيح يظهر بها أنها شبهة فيتميز بعلمك بها الحق من الباطل كما تميز بانتكاس الفجر الكذاب إلى الأرض و الظلمة الظاهرة عند ذلك إن ذلك الفجر الأول لا يمنع من يريد الصوم من الأكل و لهذا سمته العرب ذنب السرحان لأنه ليس في السباع أخبث منه و لا أكثر محالا فإنه يظهر الضعف ليحقر فيغفل عنه فينال مقصوده من الافتراس

فإن ذنبه يشبه ذنب الكلب فيتخيل من لا يعرفه أنه كلب فيأمن منه فهو شبيه المنافق فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك الوقت بأكلة السحور و قال أنها بركة أعطاكم الله إياها فأكد أمره بها بنهيه أن لا ندعها فكما صرح بالأمر بها صرح بالنهي عن تركها و أكد في وجوبها فأشبهت صلاة الوتر فإنها صلاة مأمور بها على طريق القربة المأمور بها فهي سنة مؤكدة و عند بعض علماء الشريعة واجبة و أكلة السحور أشد في التأكيد من الوتر في جنس الصلاة لما ورد في ذلك من التصريح بالنهي عن تركها و هو بمنزلة البحث عن الشبهة حتى يعرف بذلك الحق من الباطل فهذه هي البركة التي في أكلة السحور فإن البركة الزيادة فزادت على سائر الأكلات شمولها الأمر بها و النهي عن تركها و ليس ذلك الحكم لغيرها من الأكلات ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم جعله فصلا بين منزلة أهل الكتاب و منزلتنا فهي إما ممن اختصنا بها الحق على سائر الأمم من أهل الكتاب و إما ممن أمرنا بالمحافظة عليها حتى نتميز من أهل الكتاب حيث أنزلت عليهم كما أنزلت علينا ففرطوا في حقها كما فعلوا في أشياء كثيرة و كلا الوجهين سائغ و هذا يعم تعجيل الفطر و تأخير السحور فإن اعتبرنا أن أهل الكتاب هم القائمون بكتابهم علمنا إن الله اختصنا بفضل تعجيل الفطر و تأخير السحور عليهم و أنه ما أنزل ذلك عليهم فحرموا فضلها و إن اعتبرنا أن أهل الكتاب هم الذين أنزل عليهم كتاب من الله سواء عملوا به أو لم يعملوا تأكد عندنا إن الله إنما أكد في ذلك حتى نتميز عن أهل الكتاب إذ قد أمروا بذلك فأضاعوه بترك العمل فمن رأى أكلة السحور بضم الهمزة اكتفى باللقمة الواحدة ليقع الفرق بينه و بين أهل الكتاب و هو أقل ما يكون و من فتح الهمزة أراد الغذاء ثم من التأكيد فيها محافظة النبي صلى الله عليه و سلم عليها و على تأخيرها و دعاؤه إليها فسنها قولا و فعلا فقال هلموا إلى الغذاء المبارك كما قال حي على الصلاة ثم إنه صلى الله عليه و سلم من تأكيده في ذلك و تغليبه للأكل على تركه مع التحقق ببيان المانع و هو الفجر الصادق إنك إذا سمعت النداء به إذا كان في البلد من يعلم أنه لا ينادي إلا عند الطلوع الذي به تصح الصلاة كابن أم مكتوم عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا سمع المتسحر ذلك وجب عليه الترك فقيل له إن سمعته و الإناء في يدك و أنت تشرب فلا تقطع شربك من الماء مع هذا التحقق حتى تقضي حاجتك منه كما قال حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع فجعل الحكم لحال الوقت و هو الوجود فكان الدفع أهون من الرفع لأن المدفوع معدوم و الذي تريد رفعه موجود حاكم بالفعل و هو أنك آكل أو شارب فالحكم له حتى يرتفع بنفسه كذلك الاسم الحاكم في الوقت على العبد إذا طلبه اسم آخر لا حكم له عليه كان الأولى بالعبد أن لا ينفصل من هذا الاسم الإلهي حتى لا يبقى له حكم عليه يطالبه به فإذا فرغ من حكمه تلقى بالأدب ذلك الاسم الإلهي الذي يطلبه أيضا هكذا في الدنيا و الآخرة كشخص حكم عليه اسم التواب عن فعل تقابلت فيه الأسماء الإلهية في حال الذنب فقال المنتقم أنا أولى به و قال الراحم و الغفار أنا أولى به فتقابلت الأسماء في حال العاصي أي اسم إلهي يحكم عليه و فيه فوجدوا التواب فتقوى الاسم الراحم على المنتقم و قال هذا نائبي في المحل فإنه لو لا ما رحمته ما تاب فدفع المنتقم عن طلبه و تسلمه الراحم و صار التواب يرجع به إلى ربه من طاعة إلى طاعة بعد ما كان يرجع به من معصية أو كفر إلى طاعة فهذا التائب ما ينعزل لأن التوبة قد لا تكون من ذنب بل يرجع إلى الله في كل حال في كل طاعة فإن وجد في المحل الاسم الخاذل و هو

حكمه في العبد في حال وقوع المخالفة منه فحينئذ يكون تقابل الأسماء المتقابلة أعظم و أشد فإن هذا الفعل يستدعيهما و كان الخاذل بينه و بين هذه الأسماء مواظبة من حيث لا يشعر بما فعله كل واحد منهما فيقول الراحم إن الخاذل دعاني فهو يساعدني على المنتقم و يقول المنتقم إنه دعاني فساعدني على الراحم فإذا أقبلا لا يريا منه مساعدة لأحدهما فإن كان الخذلان كفرا جاء الاسم العدل الحكم ليحكم بين الاسمين المتقابلين الراحم و إخوانه و المنتقم و إخوانه فيقول إن الله أمرني أن أحكم بينكما و هو قوله فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا فيقول للطائفتين من الأسماء ارقبوا هذا العبد إلى آخر نفس فإن فارق هذا الجسم و هو على كفره فليتسلمه المنتقم و تتأخر أنت عنه أيها الراحم و جماعتك فيقول الراحم سبقت الرحمة الغضب فأنا السابق فلا أتأخر فيقول له العدل إنما يعتبر السبق في انتهاء المدى و المدى بعد ما انتهى فاترك المنتقم إلى أن يستوفي منه مقدار زمان المخالفة و الخذلان فذلك انتهاء المدى فإذا انتهى فلك تجديد المطالبة فيحكم الله عند ذلك بما يشاء فإن بعثني حاكما حكمت بما يعطيه علمي و إن ولي المفضل أو المنتقم حكم أيضا بحسب ما أذن له فيه فينفصلون على هذا الحد و إن كان الخاذل في هذا المحل لم يعط كفرا و أعطى معصية و وقع هذا التقابل بين الأسماء فجاء الحكم العدل و كلم كل واحدة من الطائفتين و سمع دعواهما و أن كل واحد منهما يدعي الحق له فيطالبهم بالبينة فيقول المنتقم أي بينة أوضح من وقوع الفعل إما تراه سكران إن كان يشرب الخمر أو سارقا أو قاتلا أو ما كان من أمور التعدي فيقول الحكم هذه الأفعال و إن وقعت فهي موضع شبهة و الحاكم لا يحكم إلا ببينة فإن وقوع الشرب للخمر لا يؤذن بأنه ارتكب محرما ربما غص بلقمة ربما هو مريض فما استعمل إلا ما يحل له استعماله ربما قتل هذا قاتل أبيه أو أحدا ممن هذا القاتل وليه و اعتدى عليه بمثل ما اعتدى لا أعلم ذلك إلا بدليل فصورته صورة مخذول و لكن بهذه الشبهة فيقول خصمي يسلم لي أن هذا متعد حد الله في شربه الخمر أو قتله أو ما كان من أفعال المعاصي في ذلك الحال فيقول الراحم نعم صدق إلا أن لي في المحل سلطانا قويا يشد مني و هو معي على المنتقم قال له الحاكم و من هو قال الاسم المؤمن قد نزل عنده في دار الايمان و هو قلبه فله الأمان قال فادعه فجاء فقال أنت في هذا المحل عابر سبيل أو هو محلك و ملكك فيقول هو محلي و ملكي و ما عارضني في ملكي صاحب هذا الفعل الذي هو العاصي فجزاه الله خيرا عني يستعملني في كل حال بما تعطيه حقيقتي و أنا محتاج إليه فيقول للمنتقم تأخر عنه حتى نشاور الاسم المريد الذي هو الحاجب الأقرب إلى الله فإن له المشيئة في هذا العبد و في هذا الحكم فلا يزال الأمر متوقفا إلى انتهاء المدى و هو الأجل المسمى الذي هو الموت فإن مات على المخالفة تسلمه المريد و إن تاب عند الموت تأخر المنتقم عنه بالكلية و تسلمه الراحم و أصحابه فانتهاء المدى في العاصي إنما هو إلى زمن الموت و في الكافر كما قررناه فاعلم ذلك انتهى الجزء الثامن و الخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل صيام يوم الشك)

خرج الترمذي عن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم قال هذا حديث حسن صحيح جمهور العلماء

على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان و اختلفوا في تحرى صيامه تطوعا فمنهم من كرهه و منهم من أجازه و أما حديث عمار عندي فما هو نص و لأمر مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بل هو يحتمل أن يكون عن نظر من عمار و يحتمل أن يكون عن خبر عن النبي صلى الله عليه و سلم و قال بعضهم إن صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبت أنه من رمضان أجزأه (الاعتبار) لما كان الشك يتردد بين أمرين من غير ترجيح أشبه حال العبد إذا كان الحق سمعه و بصره فإن نظر الناظر إلى كون الحق سمعه قال إنه حق و إن نظر إلى إضافة السمع إلى العبد بالهاء من قوله سمعه قال إنه عبد و ما ثم حالة ترجح أحد الناظرين على الآخر فيسقطان و إذا سقطا بقيا بحكم الأصل و الأصل هو وجود عبد و رب هذا هو الأصل النظري و الشرعي من وجه و أما أصل الأصل المراعي قبل هذا الأصل بل الذي هذا الأصل فرع عنه فهو وجود رب في عين عبد فهذا هو أصل الأصول الكشفي الشرعي من وجه فاعمل بحسب ما يتقوى عندك في ذلك و ما هو مشرب فقف عنده حتى يتبين لك وجه الحق في المسألة فتكون عند ذلك من أهل الكشف و الوجود

(وصل في فصل حكم الإفطار في التطوع)

حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فأفطر لعذر قضاء و اختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدا فمن قائل عليه القضاء و من قائل ليس عليه القضاء (الاعتبار) إذا دخل في فعل بعبودية الاختيار فقد ألزم نفسه العبودية إذا رجع إلى أصله في ذلك الإلزام فحكمه حكم عبودية الاضطرار فيلزمه في التطوع ما يلزمه في الواجب و من راعى كون الحق جعل هذا العبد مختارا فقال لا يرفع حكم الحق عني في هذا الفعل فإنه يؤدي إلى منازعة الحق حيث يجعل الاختيار في موضع الاضطرار فيعامله معاملة الاختيار فإن شاء قضى اختيارا أيضا و إن شاء لم يقض و في هذه المسألة طول في الاعتبار يكفي هذا القدر منه في هذا الكتاب فإن التكليف يثبت عين العبد مضطرا كان أو مختارا

(وصل في فصل المتطوع يفطر ناسيا)

اختلف العلماء فيه فطائفة قالت عليه القضاء و قالت طائفة أخرى لا قضاء عليه و بترك القضاء أقول للخبر الوارد فيه (الاعتبار) الناسي هو التارك لما اختار بعد ما اختار فإن كان عن هوى نفس فالقضاء عليه و إن كان عن شغل بمقام أو حال أو اسم إلهي فلا قضاء عليه و القضاء هنا الحكم عليه بحسب ما تطوع به

(وصل في فصل صوم يوم عاشوراء)

اختلفوا أي يوم هو من المحرم فقيل العاشر و هو الصحيح و به أقول و قيل التاسع (الاعتبار) هنا حكم الاسم الأول و الآخر فمن أقيم في مقام أحدية ذاته صام العاشر فإنه أول آحاد العقد و من أقيم في مقام الاسم الآخر الإلهي صام اليوم التاسع فإنه آخر بسائط العدد و لما كان الصوم أعني صوم عاشوراء مرغبا فيه و كان فرضه قبل فرض رمضان على الاختلاف في فرضيته صح له مقام الوجوب و كان حكمه حكم

الواجب فمن صامه حصل له قرب الواجب و قرب المندوب إليه فكان لصاحبه مشهدان و تجليان يعرفهما من ذاقهما من حيث إنه صام يوم عاشوراء

(وصل في فضل صوم يوم عاشوراء)

ذكر مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله فقامت حركة يومه في القوة مقام قوى أيام السنة كلها إذا عومل كل يوم بما يليق به من عبادة الصوم فحمل بقوته عن الذي صامه جميع ما أجرم في السنة التي قبله فلا يؤاخذ بشيء مما اجترح فيها في رمضان و غيره من الأيام الفاضلة و الليالي مع كون رمضان أفضل منه و كذا يوم عرفة و ليلة القدر و يوم الجمعة فمثله مثل الإمام إذا صلى بمن هو أفضل منه كابن عوف حين صلى برسول الله صلى الله عليه و سلم المقطوع بفضله فإنه يحمل سهو المأموم مع كونه أفضل فلا يستبعد أن يحمل صوم يوم عاشوراء جرائم المجرم في أيام السنة كلها و لو شاهدت الأمر أو كنت من أهل الكشف عرفت صحة ما قلناه و ما أراده الشارع و العارف إذا قال احتسب على الله فما يقولها عن حسن ظن بالله و إنما هي لفظة أدب يستعملها مع الله مع أنه على علم من الله أنه يكفرها الله يقول الله عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ و هو سبحانه يعلم ما يجريه في عباده و مع هذا جاء بلفظ الترجي و المخلوق أولى بهذه الصفة فإنها له حقيقة لو لم يعلمه الله فإذا أعلمه الله بقي على الأصل أدبا مع الله تعالى ألا تراه صلى الله عليه و سلم مع قطعه بأنه يموت فإن الله يقول له إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ فكيف استثنى لما أتى البقيع و وقف على القبور و سلم عليهم قال و إنا إن شاء الله بكم لاحقون فاستثني في أمر مقطوع به و سواء كان الاستثناء في الموت أو في الايمان فإن كليهما مقطوع له بهما و ذلك أدب إلهي فإن الله قال له وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ فلما أتى في قوله لاحقون باسم الفاعل استثنى امتثالا لأمر الله تعالى

(وصل في فصل من صامه من غير تبييت)

ذكر البخاري عن سلمة بن الأكوع قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا من أسلم أن ينادي في الناس من كان أكل فليتم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء فجعل حكمه حكم من لم يبيت صوم من شك في أول يوم من رمضان فأكل ثم ثبت أنه من رمضان فأمر بالإمساك و القضاء و هذا حديث صحيح و قال فليتم بقية يومه و لم يسمه صائما فيقوي هذا الحديث حديث القضاء الذي ذكره أبو داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه إن أسلم أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقال صمتم يومكم هكذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم و اقضوه يعني يوم عاشوراء و إن كان هذا الحديث لم يلحقوه بالصحيح فراعى حرمة اليوم لما لله فيه من السر الذي يرفع فضله على عباده و ظهر هنا فضل الإمساك عن الطعام و الشراب و إن لم يكن صائما و هو الجوع الذي تشير إليه الصوفية في كلامها و فيه أقول

تنازعني على أجر الصيام　　أجوع و لا أصوم فإن نفسي
بإيجاب الصيام و بالقيام　　فلو فنيت أجيرتها لقلنا

فإن العبد عبد الله ما لم يكن في نفسه هدف لرامي

و لما أمر بقضائه أكد تشبيهه برمضان لا بالنذر المعين إذا فات يومه فإنه لا يقضي و إن أمسك صاحبه بقية يومه إذا لم يبيت و لما أمرنا بصيامه و حرض في ذلك و كان قد أمرنا بمخالفة أهل الكتاب اليهود و النصارى و ذلك فيما شرعوه لأنفسهم مما لم يأذن به الله و بدلوا و غيروا و لم يتميز عندنا ما شرعوه لأنفسهم مما شرع لهم نبيهم فلذلك أمرنا بمخالفتهم إلا فيما قرره النبي صلى الله عليه و سلم لنا مما كان شرعا لهم فعلمناه على القطع مثل رجم الثيب و إقامة الصلاة لمن تذكر بعد نسيانه فلما تعين علمنا به فإن الله تعالى يقول في الأنبياء أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ و قال شَرَعَ لَكُمْ من الدّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً الآية و قال عليه الصلاة و السلام نحن أولى بموسى منكم فكنى بنحن عن نفسه و أمته فكنا أولى بموسى من اليهود لأنهم لم يؤمنوا بكل ما أتى به موسى و لو آمنوا بكل ما أتى به موسى لآمنوا بمحمد صلى الله عليه و سلم و بكتابه و نحن أمرنا بالإيمان به و بما أنزل عليه ثم أخبر الحق عنا بذلك و خبره صدق فاستحال في أمة محمد صلى الله عليه و سلم أن يؤمن المؤمن منهم ببعض و يكفر ببعض فهذه عناية إلهية حيث أخبر بعصمتنا من ذلك فهي بشرى لنا قال تعالى آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ من رَبِّهِ وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ من رُسُلِهِ و مما جاء به موسى صوم يوم عاشوراء فآمنا به و صمناه عن أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فرضا بخلاف عندنا كما صامه موسى فرضا ثم إن الله فرض علينا رمضان و خيرنا في صوم عاشوراء فنصومه من طريق الأولوية فنجمع بين أجر الفريضة فيه و النفل درجة زائدة على المؤمنين من قوم موسى عليه السلام و لما أمرنا صلى الله عليه و سلم بمخالفة اليهود أمرنا بأن نصوم يوما قبل عاشوراء و هو التاسع و يوما بعده و هو الحادي عشر فقال لنا صلى الله عليه و سلم صوموا يوم عاشوراء و خالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما و بعده يوما و لم يقل خالفوا موسى فإن الله قد عصمنا من مخالفة الأنبياء بل أسقط الله عنا بعض شرائعهم كما أسقط عنا بعض ما شرعه لنا و نحن مؤمنون بكل ناسخ و منسوخ في كل شرع و لا يلزم من الايمان وجود العمل إلا أن يكون العمل مأمورا به فبهذا القدر نخالف اليهود و لهذا توهم علماؤنا إن عاشوراء هو التاسع من المحرم لا غير و قد روينا في ذلك ما يؤيد ما قلناه من أنه اليوم العاشر و هو أنا روينا من حديث أبي أحمد بن عدي الجرجاني الذي رواه من حديث ابن حيي عن داود بن علي عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن يوما قبله و يوما بعده و الحديث الثاني و هو ما رواه مسلم من حديث الحكم بن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس و هو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم يوم عاشوراء فقال إذا رأيت يا هذا هلال المحرم فاعدد ثمانا و أصبح اليوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه و سلم يصومه قال نعم يعني لو عاش إلى العام القابل يؤيد ما قلناه ما رواه أيضا مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم عاشوراء و أمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود و النصارى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان في العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم فما صام التاسع على أنه عاشوراء لو صامه و صام يوم عاشوراء بتحقيق يوم العاشر من المحرم فلا ينبغي أن

يقال التاسع هو عاشوراء مع وجود هذه الأخبار و قد ذكرنا حكمة يوم التاسع و العاشر في الاسم الأول و الاسم الآخر في هذا الفصل و كذلك أيضا أقول في صيام اليوم الذي بعد عاشوراء حتى يعلم التناسب فيما أشرنا إليه من ذلك فنقول أيضا إنه ملحق بالاسم الأول كعاشوراء في العاشر فإن العاشر أول العقد و الحادي عشر أول تركيب الأعداد تركيب البسائط مع العقد فانظر حكمة الشارع في أمره بصوم يوم قبله و يوم بعده متصلا به حتى لا تقول اليهود إن صومه مقصود لنا فإنه يكره في الفرائض مثل هذا إلا أن يكون الإنسان على عمل يعمله فلا يبالي إلا إن وقع التحجير و قد نهينا أن نقدم رمضان بيوم أو يومين قصدا إلا أن يكون في صيام نصومه ثم من الحكمة أن حرم علينا صيام يوم الفطر حتى لا نصل صيام رمضان بصوم آخر تمييزا لحق الفرض من النفل خلاف اعتبار يوم الجمعة و سيأتي الكلام في صومه إن شاء الله تعالى في هذا الباب

(وصل في فضل صوم يوم عرفة)

ورد في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله و السنة التي بعده خرجه مسلم من حديث أبي قتادة فمن صام هذا اليوم فإنه أخذ بحظ وافر مما أعطى الله نبيه صلى الله عليه و سلم في قوله لِيَغْفِرَ لَكَ اللّٰهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم عمره كله في الحكم حكم الصائم يوم عرفة و خصه باسم عرفة لشرف لفظة المعرفة التي هي العلم لأن المعرفة في اللسان الذي بعث به نبينا صلى الله عليه و سلم تتعدى إلى مفعول واحد فلها الأحدية فهي اسم شريف سمي الله به العلم فكان المعرفة علم بالأحدية و العلم قد يكون تعلقه بالأحدية و غيرها بخلاف لفظ المعرفة فقد تميز اللفظان بما وضعا له و قد ينوب العلم مناب المعرفة في اللسان بالعمل كذا ذكره النحاة و استشهدوا على ذلك بقوله تعالى لا تَعْلَمُونَهُمُ اللّٰهُ يَعْلَمُهُمْ تأويله لا تعرفونهم فعدوا العلم إلى مفعول واحد للنيابة و المعرفة ما لها حكم إلا في الأحدية و ذهلوا عما نعلمه نحن فإن العلم أيضا إنما طلب الأحدية و لهذا صح للمعرفة أن تكون من أسمائه لأن العمل هو الأصل فإنه صفة الحق ليست المعرفة صفته و لا له منها اسم عندنا في الشرع و إن جمعها و العلم حد واحد لكن المعرفة من أسماء العلم كما قلنا و العارف من أسماء العالم فينا بالأحدية و أما قولنا إن العلم إنما هو موضوع للاحدية مثل المعرفة و لهذا سمينا العلم معرفة لأنا إذا قلنا علمت زيدا قائما فلم يكن مطلوبنا زيدا لنفسه و لا مطلوبنا القيام لعينه و إنما مطلوبنا نسبة قيام زيد و هو مطلوب واحد فإنها نسبة واحدة معينة و علمنا زيدا وحده بالمعرفة و القيام وحده بالمعرفة فنقول عرفت زيدا و عرفت القيام و هذا القدر غاب عن النحاة و تخيلوا أن تعلق العلم بنسبة القيام إلى زيد هو عين تعلقه بزيد و القيام و هذا غلط فإنه لو لم يكن زيد معلوما له و القيام أيضا معلوما له قبل ذلك لما صح أن ينسب ما لا يعلمه إلى ما لا يعلمه لأنه لا يدري هل تصح تلك النسبة أم لا و هذا النوع من العلم يسمى عند أصحاب ميزان المعاني التصور و هو معرفة المفردات و التصديق و هو معرفة المركبات و هو نسبة مفرد إلى مفرد بطريق الإخبار بالواحد عن الآخر و هو عند النحويين المبتدأ و الخبر و عند غيرهم الموضوع و المحمول ثم نرجع إلى بابنا فنقول فعلمنا شرف يوم عرفة من

حيث اسمه لما وضع له من تعلقه بالأحدية إنما الله إله واحد و الأحدية أشرف صفة الواحد من جميع الصفات و هي سارية في كل موجود و لولا أنها سارية في كل موجود ما صح أن نعرف أحدية الحق سبحانه فما عرفه أحد إلا من نفسه و لا كان على أحديته دليل سوى أحديته من عرف نفسه عرف ربه هكذا قال صلى الله عليه و سلم و قال أبو العتاهية

و في كل شيء له آية تدل على أنه واحد

و الآية أحدية كل شيء و هي التي يمتاز بها عن غيره من أمثاله فالأحدية تسري في كل شيء من قديم و حادث و معدوم و موجود و لا يشعر بسريانها كل أحد لشدة وضوحها و بيانها كالحياة عند أرباب الكشف و الايمان فإنها سارية في كل شيء سواء ظهرت حياته كالحيوان أو بطنت حياته كالنبات و الجماد فالله حي بغير منازع و ما من شيء مما سوى الله إلا و هو يسبح الله بحمده و لا يسبحه إلا من يعلمه و من شرط العالم أن يكون حيا فلا بد أن يكون كل شيء حيا و لما كانت الأحدية للمعرفة و الأحدية لله تعالى في ذاته رجحنا صوم يوم عرفة على فطره في غير عرفة فإن كنا في عرفة علمنا إن الصوم لله لا لنا فرجحنا فطره على صومه لشهود عرفة فافهم فالصوم لله حقيقة و الأحدية له حقيقة فوقعت المناسبة بين الصوم و يوم عرفة فإن كل واحد لا مثل له فإن صومه يفعل فيما بعده و ليس ذلك لغيره في حق كل أحد و يفعل فيما قبله لأنه زماني فيتقيد بالقبلية و بالبعدية و المقصود إن فعله عام كصفة الحق في إيجاد الممكنات عامة لا تختص بممكن دون ممكن و إن كان الأمر لله من قبل و من بعد فجاء مبنيا غير مضاف لعدم تقييده عز و جل بالقبل و البعد فهذا الذي ليوم عرفة ليس لغيره من الأزمان فقد تميز على جنسه و إن كان ثم أعمال هي أقوى منه في العمل و لكن ليست زمانية أي ما هي لعين الزمان غاية عاشوراء أن يكفر السنة التي قبله فتعلقه بالواقع و عرفة تعلقه بالواقع و غير الواقع فعاشوراء رافع و عرفة رافع و دافع فجمع بين الرفع و الدفع فناسب الحق فإن الحق يتعلق بالموجود حفظا و بالمعدوم إيجادا فكثرت المناسبة بين يوم عرفة و بين الأسماء الإلهية فترجح صومه في غير عرفة و إن كان له هذا الحكم في عرفة إلا إن فطره أعلى في عرفة من صومه لما قلنا و في الحكم الظاهر للاتباع و الاقتداء قال في الاتباع فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ و قال في الاقتداء لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و أفطر في هذا اليوم في عرفة و إنما اختلف علماء الرسوم في صومه في عرفة لا في غيرها لمظنة المشقة فيها و الضعف عن الدعاء غالبا و الدعاء في هذا اليوم هو المطلوب من الحاج فإن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كالمسافر في رمضان في فطره فمن العلماء من اختار الفطر فيه للحاج و صيامه لغير الحاج للجمع بين الأثرين و قد قدمنا في أول الفصل الخبر المروي الصحيح في صيامه فنذكر إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصمه بعرفة رحمة بالناس الذين تدركهم المشقة في صيامه كذا توهم علماء الرسوم و الأمر على ما قلناه فإنه كان قادرا على صومه في نفسه و ينهى أمته عن صيامه بعرفة و مثل هذا وقع في الشرع كنكاح الهبة فهو له خاصة و هو حرام على الأمة بلا خلاف و كالوصال و إن جاز فعلى كراهة خرج مسلم عن أم الفضل أن الناس تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بعضهم هو صائم و قال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن و هو واقف على بعيره فشربه قال تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ فالرحمة هنا عندنا إن أعلمهم أن الفطر في يوم عرفة في عرفة هي السنة و عند علماء الرسوم طلب الرفق و الحجة لنا في قوله خذوا عني مناسككم فمنها عدم الصوم في ذلك الموضع في ذلك اليوم و الأمر لا يتوقف في الأخذ به إذا ورد معرى عما يخرجه عن الأخذ به و أما حديث النهي عن صيام يوم عرفة في عرفة ففي إسناده مهدي بن حرب الهجري و ليس بمعروف خرجه النسائي من حديثه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيام يوم عرفة بعرفة و أما حديث الترمذي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام و هي أيام أكل و شرب قال أبو عيسى حديث عقبة حديث حسن صحيح فكأنه يشير بهذا القول إلى ما قلناه و يشير إلى مقام المعرفة و العارف فإن مقام المعرفة لا يعطي الصوم إذ يعرف العارف الصوم لمن هو فكان يوم عيده يوم حصوله في هذا المقام و أيام العيد أيام سرور فأراد إن يسرى السرور ظاهرا و باطنا في النفس الناطقة بترك الصوم و في الحيوانية بالأكل و الشرب فجمع بين السرورين و لم يتعرض لتحريم الصوم في هذا الحديث و لكن قرنه بالصوم المحرم و هو يوم النحر و بالصوم المكروه و هو صوم أيام التشريق و أنه صلى الله عليه و سلم رجح الأكل و الشرب فيه في الظاهر و لم يتعرض للنهي عن ذلك و حرمنا صيام يوم عيد الأضحى بخبر غير هذا سأورده إن شاء الله ثم قوله صلى الله عليه و سلم في هذا الخبر أهل الإسلام و لم يقل أهل الايمان دل على مراعاة الظاهر هنا و لهذا قلنا إنه راعى النفس الحيوانية التي سرورها بالأكل و الشرب في يوم عيدها فاعلم ذلك

(وصل في فصل صيام الستة من شوال)

قد تقدم ذكر الخلاف في وقتها و في هذا الخبر عندي نظر لكون رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يثبت الهاء في العدد أعني في الستة فقال و أتبعه ستا من شوال و هو عربي و الأيام مذكرة و الصوم لا يكون إلا في اليوم و هو النهار فلا بد من إثبات الهاء فيه فهذا سبب كون الحديث منكر المتن مع صحة طريق الخبر فيترجح عندي أنه اعتبر في ذلك الوصال فوصل صوم النهار بصوم الليل و الليلة مقدمة على النهار لأن النهار مسلوخ منها أو تكون لغة شاذة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه و سلم في مجلس كان فيه من هذه لغته و مع هذا فمن استطاع الوصال في هذه الأيام الستة فهو أولى عملا بظاهر لفظ الخبر و الوصال لم يقع النهي عنه نهي تحريم و إنما راعى الشفقة و الرحمة في ذلك بظاهر الناس لئلا يتكلفوا الحرج و المشقة في ذلك و لو كان حراما و ما واصل بهم صلى الله عليه و سلم و قد ورد أنه صلى الله عليه و سلم قال إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق و قال من يشاد هذا الدين يغلبه و خرج مسلم عن أنس بن مالك واصل رسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم فمن لم يقدر أن يواصلها كلها فليواصل حتى السحر في كل يوم فتدخل الليلة في الصوم كل ليلة و يكون حد السحر لفطرها فحد الغروب للنهار في حق من لا يواصل في الصحيح أنه عليه السلام قال أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر خرجه البخاري عن أبي سعيد و مما يؤيد قولنا إنه أراد الرحمة بالناس في ذلك ما خرجه مسلم أيضا عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه و سلم عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل قال إني

لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني فكوشف صلى الله عليه و سلم بحال تلك الجماعة التي خاطبهم أنهم ليست لهم هذه الحال و أنه ما أراد بذلك أنه مختص به دون أمته فإنا قد وجدناه ذوقا من نفوسنا في وصالنا فبتنا في حال الوصال فأطعمنا ربنا و سقانا في مبيتنا ليلة وصالنا فأصبحنا أقوياء لا نشتهي طعاما و رائحة الطعام الذي أكلناه الذي أطعمناه ربنا يشم منا و يتعجبون الناس من حسن رائحته فسألونا من أين لك هذه الرائحة في هذا الذي طعمت فما رأينا مثلها فمنهم من أخبرته بالحال و منهم من سكت عنه فلو كان هذا خصوصا برسول الله صلى الله عليه و سلم ما نلناه فصح لنا الوصال و الفطر فجمع لنا بين الأجرين و الفرحتين و حكمة الوصال أن الحق قال الصوم له و أمرنا بما هو له و جعله عبادة لا مثل لها فإذا فرق بالفطر بين اليومين فما واصل فإذا لم يفطر تحقق الوصال فيشير بذلك إلى إيصال صوم العبد بالصوم المضاف إلى الحق ليبين له أن للعبد ضربا من التنزيه بالصوم كما إن للحق من الصوم التنزيه فهو إشعار حسن للعارفين و كذا هو في نفس الأمر فإن العبد له تنزيه يخصه و لا سيما إذا كان عمله تنزيه الحق فإن عمله يعود عليه و هو التنزيه فإن تنزيه الحق ما هو بتنزيه المنزه بل هو تعالى منزه الذات لنفسه ما نحن نزهناه فلذلك يعود تنزيهنا علينا حين حرمه غيرنا فمن قدر على الوصال في هذه الستة الأيام فهو أحق و أولى فإن وجد أحد نقلا عن العرب في اللسان حذف الهاء في عدد المذكر حمل الحديث على تلك اللغة و لقد روينا أن الله حين أنزل على نبيه صلى الله عليه و سلم وَمَكَرُوا مَكْراً كُبّاراً لم يعرف هذا اللحن الحاضرون و لا عرفوا معناه فبينما هم كذلك إذ أتى أعرابي قد أقبل غريبا فدخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم عليه و قال يا محمد إني رجل من كبار قومي بضم الكاف و تشديد الباء فعلم الحاضرون أن هذه اللفظة نزلت بلحن ذلك العربي و أصحابه فعلموا معناها فما يبعد أن يكون حذف الهاء جائزا في عدد المذكر في لغة بعض الأعراب و لو كان ذلك لم يقدح فيما ذهبنا إليه من الحقائق المشهودة لنا فيكون الشارع العالم يقصد الأمرين معا في هذه اللفظة في حق من هي لغته و في حق من ليست له بلغة و جعلها ستا و لم يجعلها أكثر و لا أقل و بين أن ذلك صوم الدهر لقول الله تعالى من جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها على هذا أكثر العلماء بالله و هذا فيه حد مخصوص و هو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يوما فإن نقص نزل عن هذه الدرجة و عندنا إنه يجبر بهذه الستة من صيام الدهر ما نقصه بالفطر في الأيام المحرم صومها و هي ستة أيام يوم الفطر و يوم النحر و ثلاثة أيام التشريق و يوم السادس عشر من شعبان يجبر بهذه الستة الأيام ما نقص بأيام تحريم الصوم فيها و الاعتبار الآخر و هو المعتمد عليه في صوم هذه الأيام من كونها ستة لا غير إن الله تعالى خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَما بَيْنَهُما في سِتَّةِ أَيّامٍ و كنا نحن المقصود بذلك الخلق فأظهر في هذه الستة الأيام من أجلنا ما أظهر من المخلوقات كما ورد في الخبر فكان سبحانه لنا في تلك الأيام فجعل لنا صوم هذه الستة الأيام في مقابلة تلك لأن نكون فيها متصفين بما هو له و هو الصوم كما اتصف هو بما هو لنا و هو الخلق و لهذا كان أحمد السبتي ابن أمير المؤمنين هارون الرشيد يصوم ستة أيام من كل جمعة و يشتغل بالعبادة فيها فإذا كان يوم السبت احترف فيما يأكله بقية الأسبوع و بهذا سمي السبتي فلقيته بالطواف يوم جمعة بعد الصلاة و أنا أطوف فلم أعرفه غير أني أنكرته و أنكرت حالته في الطواف فإني ما رأيته يزاحم و لا يزاحم و يخترق الرجلين و لا يفصل بينهما فقلت هذا روح تجسد بلا

شك فمسكته و سلمت عليه فرد علي السلام و ماشيته و وقع بيني و بينه كلام و مفاوضة فكان منها إني قلت لم خصصت يوم السبت بعمل الحرفة فقال لأن الله سبحانه ابتدأ خلقنا يوم الأحد و انتهى الفراغ منه في يوم الجمعة فجعلت تلك الأيام لي عبادة لله تعالى لا أشتغل فيها بما فيه حظ لنفسي فإذا كان يوم السبت انفردت لحظ نفسي فاحترفت في طلب ما أتقوت به في تلك الأيام هكذا كل جمعة فإنه سبحانه نظر إلى ما خلق في يوم السبت فاستلقى و وضع إحدى يديه على الأخرى و قال أنا الملك لظهور الملك و لهذا سمي يوم السبت و السبت الراحة و لهذا أخبر تعالى أنه ما مسه من لغوب فيما خلقه و اللغوب الإعياء فهي راحة لا عن إعياء كما هي في حقنا فتعجبت من فطنته و قصده فسألته من كان قطب الزمان في وقتك فقال أنا ثم ودعني و انصرف فلما جئت المكان الذي أقعد فيه للناس فقال لي رجل من أصحابي من المجاورين يقال له نبيل بن خزر بن خزرون السبتي من أهل سبتة إني رأيت رجلا غريبا لا نعرفه بمكة يكلمك و يحادثك في الطواف من كان و من أين جاء فذكرت له قصته فتعجب الحاضرون من ذلك فهذا اعتبار الستة الأيام من الوجه الصحيح و إنما حذف الهاء الشارع إن صحت الرواية لاعتبار الليالي لأنها دلائل الغيب بخلاف النهار و الغيب مما انفرد به الحق فلا يطلع عَلى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا من ارْتَضى من رَسُولٍ و كذلك علم الحكمة في الأشياء لا يكون علما إلا لأهل الله و أما أهل الفكر و القياس فإنهم يصادفون الحكمة بحكم الاتفاق فلا يكون علما عندهم و عند أهل العلم بالله يعلمون أن ذلك هو المراد بذلك الأمر فيكون علما لهم بذلك الاعتبار فيقصدونه لا بحكم الاتفاق فإن بعض الناس إذا رأى كرم أهل الله في مثل هذا يقولون باحتماله لا يقطعون به حملا على نفوسهم و رتبتهم في العلم و هو قول الله تعالى في حق من هذه حالته ذلِكَ مَبْلَغُهُمْ من الْعِلْمِ فاعلم بذلك و الله الموفق للصواب

(وصل في فصل غرر الشهر و هي الثلاثة الأيام في أوله)

خرج مسلم عن معاذة أنها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم اعلم أن كل شهر يرد على الإنسان إنما هو ضعيف ورد عليه من جانب الحق فوجب على الإنسان القيام بحقه المسمى ضيافة و هو الضعيف و حق الضيف ثلاثة أيام فلهذا شرع الشارع في الشرع المندوب إليه ثلاثة أيام من كل شهر و رغبنا في أوله فقلنا نصوم ذلك في الثلاث الغرر منه لأن الشرع ورد بتعجيل الطعام للضعيف فقال العجلة من الشيطان إلا في ثلاث فذكر منها إطعام الضيف و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر خرجه النسائي عن ابن مسعود و الصيام صفة للحق و اختصه من جميع الأعمال لنفسه و هو عمل مختص بهذه النشأة لا يكون ذلك لملك فلا يشهده سبحانه ملك مقرب في مشهد صومي و لا يتجلى له سبحانه في مشهد صومي أبدا فإنه من خصائص هذه النشأة و كانت هذه الضيافة ثلاثة أيام لكل شهر لأنه وارد من الحق و راجع إليه سبحانه حامدا له في تلقيه إياه أو ذا ماله بحسب ما يتلقاه العبد به فأحسن ما يتلقاه به ما هو صفة إلهية و هو الصوم و لله تعالى ثلاثمائة خلق كذا ورد عنه صلى الله عليه و سلم و الثلاثة من الثلاثمائة عشر العشر فإن عشر الثلاثمائة ثلاثون و هو الشهر و عشر

الثلاثين ثلاثة فهي عشر العشر فهو قوله من جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها فيقبل الحق تلك الثلاثة ثلاثين فيجازيه بالثلاثين ثلاثمائة خلق فإنه قال عَشْرُ أَمْثالِها فكأنه صام الشهر كله فلذلك جوزي بالثلاثمائة إذ كانت الثلاثون قبلت عملا لا جزاء فإنها مثل الحسنة و الحسنة عمل و المثلان هما اللذان يشتركان في صفات النفس فانظر في حكمة الشارع ما ألطفها و أحسنها في ترغيبه إيانا في صوم ثلاثة أيام من كل شهر و ما نبه عموم الخلق على عين الجزاء فإن حصول الجزاء إذا جاء فجأة من غير أن يعرف سببه و لا ينتظر كان ألذ في نفس العامة و الصيام خلق إلهي فكان جزاؤه من جنسه و هي الثلاثمائة خلق إلهي يتصف بها الصائم هذه الثلاثة الأيام كما اتصف بالصيام و هو وصف إلهي و العامي الذي لم يصم على هذا الحد يكون جزاؤه من كونه لم يأكل و لم يشرب فيقال له كل يا من لم يأكل و اشرب يا من لم يشرب قال تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا هَنِيئاً بِما أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيّامِ الْخالِيَةِ يعني أيام الصوم في زمان التكليف و أهل الله الذين يصومون هذه الثلاثة الأيام و أي صوم كان على استحضار ما ذكرناه من أنه يتلبس بوصف إلهي يكون جزاؤه من هذه صفته قوله من وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزاؤُهُ و لما لم تكن هذه الصفة عملا للملك لم يحضر مع الصائم في حضرة لهذا التجلي فلا يعرف هذا المجلى ذوقا ذاتيا و الإنسان يشهده تعالى إذا كان من أهل العلم بالله الكامل في جميع ما يشهده فيه الملك كان الملك في أي مقام كان و مع هذا فلا يدل على إن الإنسان أعظم عند الله من الملك فالإنسان أكمل نشأة و الملك أكمل منزلة كذا قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم في مشهد واقعة أبصرته صلى الله عليه و سلم فيه فسألته لكن الإنسان أجمع بالذوق من الملك لأجل جمعيته و بعض الناس يغلط في هذا المقام من أجل تشكل الروحاني في أي صورة شاء و ما علم إن التكحل في العينين ليس كالكحل فالإنسان الكامل لا الإنسان الحيواني أكمل نشأة للحقائق التي أنشئ عليها حقائق الأسماء الإلهية و حقائق العالم و هو الذي أنشأه الله على الصورة فهو بجمعيته حق كله فالحق مجلاه إذ كان له الكمال فيراه بكل عين و يشهده في كل صورة و لا يدل هذا على أنه أفضل عند الله فإن هذا كان لجمعيته فلا يقال في الشيء إنه أفضل من نفسه و إنما تقع الفضيلة بين الغيرين و لا غير فإن الملك جزء من الإنسان و الجزء من الكل و للكل من الجزء ما ليس للجزء من الكل و المثلان لا يتفاضلان فيما هما مثلان فيه فإن تفاضلا فما هما مثلان و لنا في ذلك من قصيدة في واقعة عجيبة و قد نوديت بمسوك الدار

فسبحانكم مجلى و سبحان سبحانا ... مسكتك في داري لإظهار صورتي
و لا أبصرت عيني كمثلك إنسانا ... فما أبصرت عيناك مثلي كاملا
نصبت على هذا من الشرع برهانا ... فلم يبق في الإمكان أكمل منكمو
على كل وجه كان ذلك ما كانا ... فأي كمال كان لم يك غيركم
و قررت هذا في الشرائع إيمانا ... طهرت إلى خلقي بصورة آدم
إلى ناظري حقا و إن كان إنسانا ... و سميته لما تجلى بصورتي

ليقبله عينا و إن كان أكوانا فقل فيه ما تهواه إن شئت أنه

لكان وجود النقص في إذا كانا فلو كان في الإمكان أكمل منكمو

و أكمل منها ما يكون فقد بأنا لأنك مخصوص بصورة حضرتي

فزن ذاتكم إني وضعتك ميزانا فماثل وجودي فالتقابل حاصل

و لا أحدا أوجدته منك ريانا تجد علم ما قد قلت فيك مسطرا

و عاينت فيك الكون رمزا و تبيانا ظهرت لنا مجلى فعاينت صورتي

و أعلنت قولي إذ تجليت إحسانا و ساررتكم لما رأيت سراركم

فإن كنت لي عينا فلا تبده الآنا و ما أنت ذاتي لا و لا أنا ذاتكم

و أربحنا من كان يخفيه كتمانا فأخسرنا من كان يعلن سره

سيلقي غدا روحا لدي و ريحانا فمن كان ذا كتم لسري و غيرة

و أظهركم بالحال سرا و إعلانا إذا كنت لي عينا أكون لكم يدا

و مهدته حبا لخيلك ميدانا و صيرت قلبي للتجلي منصة

لدعواك فرسانا تجول و ركبانا و أملأته من كل شهم غشمشم

من أسمائه الحسنى خبيرا و محسانا و جئتك بالأسماء يقدم جمعها

و أرسلتها عينا معينا و طوفانا و أنزلتها تبغي الفناء بفنائكم

ملابس أعياد ضروبا و ألوانا وهبتك يا عبدي من أسماء ذاتكم

أنا أنت بل كن في الخليقة رحمانا فإن كنت لي بي كنت أنت و لا تقل

فتحقق أيدك الله ما أشرنا إليه في صيام ما ذكرناه من الثلاثة الأيام من كل شهر فهي في حقنا على حد ما ذكرناه و تقبل هذه الثلاثة الأيام في حق العامة زكاة ذلك الشهر و في مجموع السنة زكاة تلك السنة و هي ستة و ثلاثون يوما فهي مثل العشر في زكاة الحبوب فإن العامة مع النفس التي تطلب الغذاء و هي النفس النباتية لا الحيوانية فإن الحيوان ما يطلب الغذاء من كونه حيا و إنما يطلبه من كونه نباتا فلا تخلط بين الحقائق و لهذا جوزوا من حيث امتنعوا في زمان الصوم من استعمال ما ينمون به و هو الغذاء و رحمهم الله تعالى بالسحور عوضا من أكل بالنهار فما نقص الصائم من غذائه شيء إذا تسحر و رغب الله في أكلة السحور و سماه غذاء حتى لا يكون للنفس النباتية مقال يطلبه حق من الله فإن ترك العبد السحور تعين عليه من النفس طلب حقها و من الله الذي أمره بإيصال حقها إليها فإن المكلف مأمور أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه و

كما فرقنا بيننا و بين أهل الكتاب في أكلة السحور و كان الاعتبا ر في سحورنا غير ما تعتبره العامة لذلك كان صومنا يخالف صومهم من هذه الجهة فنحن مشا ركون لهم فيما تطلبه النفس النبا تية منا و منهم و هم لا يشا ركوننا فيما يختص بالنفس النا طقة التي هي العقل من إيصا ل الحق إلى مستحقه فإن لنفسك عليك حقا و هو أشد حقوق الأكوان بعد حق الله عليك لأن خصمك بين جنبيك و ما من حق لكون من الأكوان على أحد إلا و لله فيه حق على ذلك الكون فاحفظ نفسك فإذا كان غدا في موطن الجزاء و التجلي ظهر الفرق بين الفرق و التفاضل فكم بين نفس تحشر بنعوت إلهية و بين نفس محرومة من ذلك فتصرف قيمتها يوم القيامة إلى ما كانت صرفتها في الدنيا من الانكباب على ما تطلبه هذه النشأة الطبيعية من الاتساع فيما هو فوق الحاجة فلا فرق بينه و بين سائر الحيوانات و هذا هو الإنسان الحيوان و ربما أكثر الحيوان إذا اكتفى ما له همة في المستأنف و الإنسان ليس كذلك لا يزال مهموما و منهوما في الحال و الاستقبال فيجمع و لا يشبع لأنه خُلِقَ هَلُوعاً إِذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ و هم المتأخرون عن هذه الصفة التي جبلوا عليها فإن المصلي هو المتأخر عن السابق في الحلبة فهذا معنى قوله إِلَّا الْمُصَلِّينَ هنا في الاعتبا ر و قد يكون تفسيرا للآية فإنه سائغ و لكن حمله على الإشا رة أعصم فنفوس العامة التي هي بهذه المثابة محجوبة في الدنيا و الآخرة ليرتفع عنهم الألم كما ارتفع هنا و كذلك أهل الله فكما هم الخلق في الدنيا كذلك يكونون غدا يوم القيامة و لو لا حشر الأجسام في الآخرة لقامت بنفوس الزهاد و العا رفين في الآخرة حسرة الفوت و لتعذبوا لو كان الاقتصا ر على الجنات المعنوية لا الحسية فخلق الله في الآخرة جنة حسية و جنة معنوية و أباح لهم في الجنة الحسية ما تشتهي أنفسهم و رفع عنهم ألم الحاجات فشهواتهم كالإرادة من الحق إذا تعلقت بالمراد تكون فما أكل أهل السعادة لدفع ألم الجوع و لا شربوا لدفع ألم العطش و لما اشتغلوا هنا بالله من حيث ما كلفهم فهم يجرون في الأمور بالميزان الذي حد لهم خائفين من أن يطففوا أو يخسروا الميزان جعل لهم سبحانه الاشتغال في الآخرة بالجنة الحسية لأجسامهم الطبيعية جزاء وفاقا قال تعالى إِنَّ أَصْحابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فاكِهُونَ هُمْ وَأَزْواجُهُمْ فِي ظِلالٍ عَلَى الْأَرائِكِ مُتَّكِؤُنَ و العا رفون و غير العا رفين في هذه الصورة الحسية على السواء و يفوز العا رفون بما يزيدون عليهم بجنات المعاني ف جَنَى الْجَنَّتَيْنِ للعا رفين دانٍ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ و لا بشيء من آلائك ربنا نكذب فهذا الاشتغال منع العامة و علماء الرسوم في الدنيا و الآخرة و أهل الله معهم من حيث نفوسهم النبا تية و الحيوانية في هذا الشغل و هم مع الله من ذلك الوجه الآخر فكما أنه ما حجبهم في الدنيا ما هم عليه من الحاجة إلى الغذاء مع قوة سلطانه في الدنيا لدفع آلام الجوع و العطش و الإحساس بأنواع الأشياء المؤلمة كذلك لا يحجبهم في الآخرة نعيم الجنان المحسوس عن الله في الاتصاف بأسمائه التي تليق بالدا ر الآخرة لأن لها أسماء إلهية لا يعلمها اليوم أحد أصلا فإن الأسماء الإلهية إنما يظهرها مواطنها سيقول النبي صلى الله عليه و سلم فأحمده بمحامد لا أعلمها الآن فإن الموطن يعين الأسماء فإنه عن آثا رها و لكن هذا الذي نذكره من النعيم الذي لا حسرة فيه إنما يكون في الجنة لا في القيامة فإن يوم القيامة يوم التغابن للكل فالسعيد يقول يا ويلنا ليتني زدت و الشقي يقول يا حَسْرَتى عَلى ما فَرَّطْتُ و لهذا سمي يوم الحسرة لإظها ره مثل هذا لأنه من حسرت الثوب عني فظهر ما تحته أي أزلته

(وصل في فصل من جعل الثلاثة الأيام من كل شهر صوم أيام الثلاثة البيض)

خرج النسائي من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الشهر أيام البيض ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة فهذا ظهور حق في خلق و هو ظهور الشمس لا عينا في القمر ليالي إبداره و هي الليالي البيض و أيامها تسمى الأيام البيض لأن الليل من أوله إلى آخره لا يزال فيها منورا فجعل لياليها أياما لإزالة ظلمة الليل و طلوع الشمس بوساطة القمر مكملا فجعلها شهادة و كانت غيبا يستتر فيها كل شيء فصار يظهر فيها كل ما كان مستورا بظلمة الليل فالنهار و إن كان ولد الليل فهو من أعدائه لأنه ينفره أبدا قال تعالى إِنَّ من أَزْواجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ

يا حذرى من حذرى لو كان يغني حذرى

فالنهار ولد عاق لا يزال يطرد أباه و يهججه ليلا و نهارا على قدر ما يقدر عليه فظهور الشمس في مرآة القمر ظهور حق في خلق لأن النور اسم من أسماء الله تعالى فظهر باسمه النور في ظهور القمر قال تعالى وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً فهو مجلى لنور الشمس وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِراجاً فإن النور الحق هو سبحانه فإنه الممد بالنورية لكل منور و السراج نور ممدود بالدهن الذي يعطيه بقاء الإضاءة عليه و لهذا جعل الشمس سراجا و كذلك جعل نبيه صلى الله عليه و سلم سراجا منيرا لأنه يمده بنور الوحي الإلهي في دعائه إلى الله عباده و من شرط من يدعي الإجابة إلى ذلك و جعله بإلى في قوله إلى الله و هو حرف غاية و هو انتهاء المطلوب فتضمنت حرف إلى أن المدعو لا بد أن يكون له سعى من نفسه إلى الله فإن مشى في الظلمة فإنه لا يبصر مواقع الهلكة في الطريق فتحول بينه و بين الوصول إلى الله الذي دعاه إليه بحفرة يقع فيها و بئر يتردى فيها أو شجرة أو حائط يضرب في وجهه فيصرفه عن مطلوبه أو الطريق الموصلة إليه يضل عنها لعدم التمييز في الطرق فإن هذه كلها كالشبه المضلة للإنسان في نظره إذا أراد القرب من الله بالعلم من حيث عقله و افتقر إلى نور يكشف به ما يصده عن مطلوبه و يحرمه الوصول إليه لما دعاه فجعل الحق شرعه سراجا منيرا يتبين لذلك المدعو بالسراج الطريق الموصلة إلى من دعاه إليه فقال تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَداعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ أي بأمره لم يكن ذلك من نفسك و لا من عقلك و نظرك وَسِراجاً مُنِيراً أي يظهر به للمدعو ما يمنعه من الوصول فيجتنبه على بصيرة كما قال أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي فجعل لنا سهما مما وصفه به الحق من صفة السراج المنير فهو نور ممدود بإمداد إلهي لا بإمداد عقلي ثم إن الحق سبحانه لما كان من أسمائه تعالى الدهر كما ورد في الصحيح لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر فأمر بتنزيه الزمان من حيث ما سمي دهر الكون الدهر اسما من أسماء الله تعالى فصار لفظ الدهر من الألفاظ المشتركة كما ننزه الحروف أعني حروف المعجم من حيث إنها كتب بها كلام الله تعالى و عظمناها فقال فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ و نهانا أن نسافر بالمصحف إلى أرض العدو و ما سمع السامع إلا أصواتا و حروفا فلما جعلها كلامه أوجب علينا تنزيهها و تقديسها و تعظيمها فقال النبي صلى الله عليه و سلم مخبرا لنا أن صيام الأيام البيض صيام الدهر من باب الإشارة ما هو صيامكم فأضاف الصوم إلى الدهر و هو قوله تعالى الصوم لي و لما

جعله صيام الدهر و أنت الصائم في هذه الأيام كان الدهر كمثل الشمس في ظهورها في القمر و كان القمر كالإنسان الصائم و كان نور القمر كالصوم المضاف إلى الإنسان إذا كان هو محل و هو مجلى الدهر تعالى فهو صوم حق في صورة خلق كما قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فالقائل الله و السماع متعلق بلفظ العبد فهو نطق إلهي في خلق فهو قول الله في هذه الحال لا قول العبد فالسمع على الحقيقة إنما تعلق بكلام الله على لسان العبد الذي هو مجرى الحروف المقطعة فينبغي لنا صح نفسه أن يصوم الغرر من أول كل شهر على نية ما ذكرناه لك من الاعتبار و يصوم الأيام البيض على هذا الاعتبار الآخر و هو صوم النيابة عن الحق فلك جزاء الحق لا الجزاء الذي يليق بك و كل شيء له فما ثم من يقوم مقامه أن يكون جزاء له و كذلك هذا الصائم بهذا الحضور فإنه في عبادة لا مثل لها بنيابة إلهية و مجلى اسم إلهي يقال له الدهر فله كل شيء كما كان الدهر ظرف كل شيء فلا جزاء لهذا الصائم غير من تاب عنه إذا كان مجلاه و لهذا قال و أنا أجزي به معناه إنا جزاؤه بسبب كونه صائما بحق شهودي مشهود له ما هو للحق لا للعبد فقد عرفتك كيف تصوم الأيام البيض و ما تحضره في نفسك عند ما تريد أن تشرع فيها و هي صفة كمال العبد في الأخذ عن الله كما كان القمر في هذه الأيام موصوفا بالكمال في أخذه النور من الشمس من الاسم الظاهر للخلق فإن له أيضا كما لا آخر في الوجه الآخر منه من الاسم الباطن ليلة السرار و هو مجلى في تلك الليلة من غير إمداد يرجع إلى الخلق بل هو في السرار بما يخصه من حيث ذاته خالص له و هو الذي أشرنا إليه في صوم سرر الشهر المأمور به شرعا و قد تقدم فاجعل بالك لما فتحناه إلى عين فهمك عناية من الله بك من حيث لا تشعر و لا يحجبنك عن هذا العلم الغريب الذي بيناه لك الرؤيا الشيطانية التي رؤيت في حق أبي حامد الغزالي فحكاها علماء الرسوم و ذهلوا عن أمر الله تعالى سبحانه لنبيه في قوله وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً لم يقل عملا و لا حالا و لا شيئا سوى العلم أ تراه أمره بأن يطلب الحجاب عن الله و البعد منه و الصفة الناقصة عن درجة الكمال أ تراه في قوله ضرب بيده يعني ضربة الحق إياه فعلمت في تلك الضربة علم الأولين و الآخرين لا شيء لم يذكر العمل و لا الحال فحكى أصحاب الرسوم عن شخص سموه و هو أنه رأى أبا حامد الغزالي في النوم فقال له أو سأله عن حاله فقال له لو لا هذا العلم الغريب لكنا على خير كثير فتأولها علماء الرسوم على ما كان عليه أبو حامد من علم هذا الطريق و قصد إبليس بهذا التأويل الذي زين لهم أن يعرضوا عن هذا العلم فيحرموا هذه الدرجات هذا إذا لم يكن لإبليس مدخل في الرؤيا و كانت الرؤيا يا ملكية و إذا كانت الرؤيا من الله و الرائي في غير موطن الحس و المرئي ميت فهو عند الحق لا في موطن الحس و العلم الذي كان يحرض عليه أبو حامد و أمثاله في أسرار العبادات و غيرها ما هو غريب عن ذلك الموطن الذي الإنسان فيه بعد الموت بل تلك حضرته و ذلك محله فلم يبق العلم الغريب على ذلك الموطن إلا العلم الذي كان يشتغل به في الدنيا من علم الطلاق و النكاح و المبايعات و المزارعة و علوم الأحكام التي تتعلق بالدنيا ليس لها إلى الآخرة تعلق البتة لأنه بالموت يفارقها فهذه العلوم الغريبة عن موطن الآخرة و كالهندسة و الهيئة و أمثال هذه العلوم التي لا منفعة لها إلا في الدار الدنيا و إن كان له الأجر فيها من حيث قصده و نيته فالخير الذي يرجع إليه من ذلك قصده و نيته لا عين العلم فإن العلم يتبع معلومه و معلومه هذا كان حكمه في الدنيا لا في الآخرة فكأنه يقول له في رؤياه لو اشتغلنا

زمان شغلنا بهذا العلم الغريب عن هذا الموطن بالعلم الذي يليق به و يطلبه هذا الموضع لكنا على خير كثير ففاتنا من خير هذا الموطن على قدر اشتغالنا بالعلم الذي كان تعلقه بالدار الدنيا فهذا تأويل رؤيا هذا الرائي لا ما ذكروه و لو عقلوا لتفطنوا في قوله العلم الغريب فلو كان علمه بأسرار العبادة و ما يتعلق بالجناب الأخروي لما كان غريبا لأن ذلك موطنه و الغربة إنما هي لفراق الوطن فثبت ما ذكرناه فإياك إن تحجب عن طلب هذه العلوم الإلهية و الأخروية و خذ من علوم الشريعة على قدر ما تمس الحاجة إليه مما ينفرض عليك طلبه خاصة وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً على الدوام دنيا و آخرة

(وصل في فصل صيام الإثنين و الخميس)

خرج النسائي عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى تكاد لا تفطر و تفطر حتى تكاد لا تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك و إلا صمتهما قال أي يومين قلت يوم الإثنين و يوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب إن يعرض عملي و أنا صائم فاعلم إن أسماء الأيام الخمسة جاءت بأسماء العدد أولها الأحد و آخرها الخميس و اختص السادس باسم العروبة و في الإسلام باسم الجمعة و السابع بيوم السبت فسميا بالحال لا باسم العدد كما أقسم بالخمسة الخنس الجواري و هي التي لها الإقبال و الإدبار و لم يجعل معهن في هذا القسم الشمس و القمر و إن كانا من الجواري و لكنهما ليسا من الخنس كذلك الجمعة و السبت و إن كانا من الأيام لم يجعل اسمهما من أسماء العدد فلنذكر هنا ما يختص بالاثنين و الخميس كما نذكر في صيام الجمعة و السبت و الأحد ما يختص بهن أيضا في موضعه من هذا الباب فيوم الإثنين لآدم صلوات الله عليه و يوم الخميس لموسى صلى الله عليه و سلم فجمع بين آدم و محمد صلى الله عليه و سلم الجمعية في الأسماء و جوامع الكلم فكما إن آدم علم الأسماء كلها كذلك محمد صلى الله عليه و سلم أوتي جوامع الكلم و الأسماء من الكلم فتلبس بيوم الإثنين الذي هو خاص بآدم لهذه المشاركة و أما موسى فجمع بينه و بين محمد صلى الله عليه و سلم و على جميع النبيين الرفق و هو الذي تطلبه الرحمة و كان النبي صلى الله عليه و سلم أرسله الله رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ و كان موسى في ليلة الإسراء لما اجتمع به رسول الله صلى الله عليه و سلم و بمن اجتمع من الأنبياء عليهم السلام لم يأمره أحد من الأنبياء و لا نبه على الرفق بأمته إلا موسى صلى الله عليه و سلم لما فرض الله علينا في تلك الليلة خمسين صلاة فما سأله أحد من الأنبياء لما رجع عليهم ما فرض الله على أمتك إلا موسى عليه السلام فتهمم بنا دون سائر الأنبياء عليهم السلام فلما قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسين صلاة قال له موسى عليه السلام راجع ربك في ذلك الحديث و فيه فما زلت أرجع بين ربي تبارك و تعالى و بين موسى عليه السلام حتى فرضها خمسة في العمل و جعل أجرها أجر خمسين فنقص من التكليف و أبقى الأجر على ما كان عليه في الأصل فلما جمع بينه و بين موسى في صفة الرفق بنا تلبس معه بيوم الخميس الذي هو لموسى عليه السلام و كان يتذكر بآدم في صوم الإثنين ما هو عليه من العلم و يتذكر بموسى في صوم الخميس الرحمة التي أرسل بها للعالمين و هما في حال لا يأكلان و لا يشربان فيه لأنهما قد فارقا الحياة الدنيا و ما هما في عالم النشء الجسمي الذي يطلب الغذاء بل هما في برزخ لا غذاء

فيه بين النشأتين فأراد صلى الله عليه و سلم لما وقعت بينه و بينهما المشاركة فيما ذكرناه أن يتلبس في هذين اليومين اللذين يجتمع معهما فيهما بترك الطعام و الشراب موافقة لهما ليتفرغ صلى الله عليه و سلم لتحصيل ما أداه إلى الاجتماع بهما في هذين اليومين و جعله صوما دون أن يعتبره اتساعا من الغذاء فحسب حتى يكون تركه ذلك عملا مشروعا فتلبس بصفة هي للحق و هو الصوم فصامهما ليعرض عمله على رب العالمين في ذينك اليومين و هو متلبس بصفة الحق إذ كان الصوم له و لما كان الصوم بالنسبة إلى العباد يدخله الفساد لما كان قابلا لذلك و يقبل الصلاح أيضا كان العرض على رب العالمين لا على اسم غيره و الرب هو المصلح فيصلح ما دخل في هذا الصوم من الفساد إن كان دخله فساد من حيث لا يشعر و يتعلق هذا الحكم بالعلامة خاصة و هي الدلالة على الله تعالى و لذلك قال على رب العالمين من العلامة و فساد العلامة إنما هو من طرو الشبهة عليها في النظر العقلي و ما ثم شبهة أعظم من نسبة الصوم لله دون سائر الأعمال و وصف العبد به فإذا حصل العرض الذي هو التجلي و الكشف بأن للصائم ما لله من الصوم و ما للعبد منه فزالت الشبهة التي يقبلها العقل بالكشف الإلهي فهذا معنى مصلح العلامة و أما إذا اعتبرته بمربي العالمين أي مغذيهم فغذاء الصائم في هذا العرض هو ما يفيده الحق في هذا الصوم من العلوم المختصة بهذين اليومين من علم الأسماء و علم الاثنتي عشرة عينا التي في العلم بها العلم بكل ما سوى الله و هو علم الحياة التي يحيا بها كل شيء و هو العلم المتولد بين النبات و الجماد من المولدات بصفة القهر فإن العيون الاثنتي عشرة إنما ظهرت بضرب العصا الحجر فانفجرت منه بذلك الضرب اثنتا عشرة عينا يريد علوم المشاهدة عن مجاهدة بسبب الضرب و علوم ذوق لأن الماء من الأشياء التي تذاق و يختلف طعمها في الذوق فيعلم بذلك نسبة الحياة كيف اتصف بها المسمى جمادا حتى أخبر عنه الصادق أنه يسبح بحمد الله لأن الحق أضاف ذلك إلى الحجر بقوله منه و من لا كشف له و لا إيمان لا يثبت للجماد حياة فكيف تسبيحا نعوذ بالله من الخذلان فيعلم بهذا الكشف نسبة الحياة أيضا إلى النبات لأن الضرب كان بالعصا و هي من عالم النبات و بضربه بها ظهر ما ظهر و من لا كشف له لا يعلم أن النبات حي إلا من يصرف الحياة إلى النمو فيعلم في يوم الخميس إذا صام من أجل الإمداد روحانية موسى عليه السلام فيه علم الاثنتي عشرة عينا على الكشف و المشاهدة و هو علم ما يتعلق بمصالح العالم قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ من تلك العيون فمن علمها علم حكم الاثنتي عشر برجا و علم منتهى أسماء الأعداد و هي اثنا عشر و علم الإنسان بما هو ولي لله تعالى

فانظر إلى شجر يقضي على حجر   و انظر إلى ضارب من خلف أستار

و كان الحجاب عليه و الستر موسى عليه السلام كما كان الحجاب للأعرابي على كلام الله محمدا صلى الله عليه و سلم فبصوم يوم الإثنين يجمع بين خلق و حق في بساط مشاهدة و حضور لتحصيل علم الأسماء الإلهية و بصوم يوم الخميس يجمع حفظ نفسه و حفظ الأربع من جهاته التي يدخل عليه منها الشبه المضلة فإنها طرق الشيطان من قوله ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ من بَيْنِ أَيْدِيهِمْ عن أمر وَ اسْتَفْزِزْ و من خَلْفِهِمْ عن أمر وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ و عَنْ أَيْمانِهِمْ عن أمر وَ شارِكْهُمْ و عَنْ شَمائِلِهِمْ عن أمر وَ عِدْهُمْ و هو بعينه في الوسط فإن به تميزت هذه الجهات الأربع و كان

المجموع في هذه الحضرة خمسة فاعتصم بصوم يوم الخميس لكون الخمسة من خصائصه و موسى صاحبه فيها و هو فظ غليظ يفرق الشيطان منه لفظاظته فيعتصم الصائم يوم الخميس بهذا الحضور الذي ذكرناه من الشيطان الذي أرصد له على هذه الجهات و من قبول نفسه لما يرد به هذا الشيطان لو ورد عليه و هو الشيء الخامس المساعد للشيطان فيما يرومه فيكون موسى حاجب هذه الأبواب فيبقى الصائم فيها مستريحا آمنا و هو صاحب الصوم في ذلك اليوم و لم يقل ذلك في آدم في صوم الإثنين و جعلناه في الاعتبار جمع حق و خلق لئلا يطرأ عليه الخلل في صومه من حيث لا يشعر فإن آدم صاحب ذلك اليوم قبل من إبليس الإزلال من حيث لا يشعر و من لم يدفع عن نفسه فأحرى إن لا يقدر أن يدفع عن غيره فحمل الاثنين على حق و خلق للاشتراك في صفة الصوم و لم يعتبر آدم في هذا الموطن و نسبة الخمسة الخنس ليوم الخميس الذي هو لموسى لكونها لها الكر و الفر بما لها من الإقبال و الإدبار في السير فلها الحكم و القوة بذلك على غيرها لقوة الخمسة التي جمعتها فإن الخمسة من الأعداد تحفظ نفسها و تحفظ العشرين و ما ثم عدد له هذه المرتبة و لا هذه القوة إلا هذه الخمسة و من حفظ نفسه و غيره كان أقوى شبها بما تطلبه العقول من التشبه بمن له هذه الصفة قال تعالى وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا و قال وَ رَبُّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ وَ اللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ انتهى الجزء التاسع و الخمسون

(بسم اللّٰه الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل صيام يوم الجمعة)

اختلف العلماء في صوم يوم الجمعة فمن قائل يكره صومه و من قائل يكره صومه إلا أن يصام قبله أو بعده خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده و خرج البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى اللّٰه عليه و سلم دخل عليها يوم الجمعة و هي صائمة فقال أ صمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فافطري اعلم أن يوم الجمعة هو آخر أيام الخلق و فيه خلق من خلقه اللّٰه على الصورة و هو آدم فيه ظهر كمال إتمام الخلق و غايته و به ظهر أكمل المخلوقات و هو الإنسان و هو آخر المولدات فحفظ اللّٰه به الاسم الآخر على الحضرة الإلهية و حفظه اللّٰه بالاسم الآخر فهو الذي ينظر إليه من الأسماء الإلهية و لما جمع اللّٰه خلق الإنسان فيه بما أنشأه تعالى عليه من الجمع بين الصورتين صورة الحق و صورة العالم سماه اللّٰه بلسان الشرع يوم الجمعة و لما زينه اللّٰه بزينة الأسماء الإلهية و حلاه بها و أقامه خليفة فيها بها فظهر بأحسن زينة إلهية في الكمال و خصه اللّٰه تعالى بأن جعله أوسع من رحمته تعالى فإن رحمته لا تسعه سبحانه و لا تعود عليه و إن محلها الذي لها الأثر فيه إنما هو المخلوقون و وسع القلب الحق سبحانه فلهذا كان أوسع من رحمة اللّٰه و هذا من أعجب الأشياء أنه مخلوق من رحمة اللّٰه و هو أوسع منها و من كان مجلى كمال الحق فلا زينة أعلى من زينة اللّٰه فأطلق اللّٰه عليه اسما على ألسنة العرب في الجاهلية و هو لفظ العروبة أي هو يوم الحسن و الزينة فظهر الحق في كماليته في أكمل الخلق و هو آدم فلم يكن في الأيام أكمل من يوم الجمعة فإن فيه ظهرت حكمة الاقتدار بخلق الإنسان فيه الذي خلقه اللّٰه على صورته فلم يبق للاقتدار الإلهي

كمال يخلقه إذ لا أكمل من صورة الحق فلما كان أكمل الأيام و خلق فيه أكمل الموجودات و خصه الله بالساعة التي ليست لغيره من الأيام و الزمان كله ليس سوى هذه الأيام فلم تحصل هذه الساعة لشيء من الأزمان إلا ليوم الجمعة و هي جزء من أربع و عشرين جزء من اليوم و هي في النصف منه و هو المعبر عنه بالنهار فهي في ظاهر اليوم و في باطن الإنسان لأن ظاهر الإنسان يقابل باطن اليوم و باطن الإنسان يقابل ظاهر اليوم ألا تراه أمر في رمضان بالقيام بالليل و القيام حكم ظاهر الإنسان فإن الظاهر منه هو المستريح بالنوم و جعل الله اليوم له سباتا أي راحة و الليل محل التجلي الإلهي و النزول الرباني و استقبال هذا النزول بالقيام الكوني واجب في الطريق أدبا إلهيا و هذا النزول في الليل يقوم مقام الساعة التي في نهار الجمعة لكن النزول في كل ليلة و الساعة خاصة بيوم الجمعة فإنها ساعة الكمال و الكمال لا يكون إلا واحدا في كل جنس إن كان ذلك الجنس ممن له استعداد الكمال كاستعداد الإنسان و ما هو ثم مما قبله غير الإنسان فالإنسان كامل بربه لأجل الصورة و يوم الجمعة كامل بالإنسان لكونه خلق فيه و ما خلق فيه إلا في الساعة المذكورة فيه فإنها أشرف ساعاته و الحكم فيها للروح الذي في السماء السادسة و هي سماء العدل و الاعتدال صفات و كمال الباطن فإن سلطان هذا اليوم هو الروح الذي في السماء الثالثة و له الاستبداد التام في يومه في الساعة الأولى منه و الثامنة فهو الحاكم بنفسه تجليا و سائر ساعاته يجري حكمه فيه بنوابه و العلم أكمل الصفات فخص الأكمل بالأكمل و الصوم لا مثل له في العبادات فأشبه من لا مثل له في نفي المثلية و من لا مثل له قد اتصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد و هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ و هو ما بينهما إذا كان هو الموصوف و كذلك هو بين الظاهر و الباطن و هاتان الصفتان في المعنى واحدة و إنما كان الانقسام فيما ظهر عنها من الحكم فأطلق عليها اسم الظاهر لظهور الحكم عنها و اسم الباطن لخفاء سببه فهما نسبتان له فلما لم يكن بد من إثبات هذه الصفة النسبية التي هي معقول حكمها غير معقول حكم الموصوف لم يكن بد من إثباتها و كل حكم له أولية و آخرية في المحكوم عليه فهو الأول و الآخر من حيث المعنى واحد و من ابتدائه و انتهائه طرفان فيما لا ينقسم و لما كان الأمر على ما قررناه كان من أراد أن يصوم الجمعة يصوم يوما قبله أو يوما بعده و لا يفرده بالصوم لما ذكرناه من الشبه في صيام ذلك اليوم و قيام ليلته إذ كان ليس كمثله يوم فإنه خير يوم طلعت فيه الشمس فما أحكم علم الشرع في كونه حكم أن لا يفرد بالصوم و لا ليلته بالقيام تعظيما لرتبته على سائر الأيام و هو اليوم الذي اختلفت فيه الأمم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فما بينه الله لأحد إلا لمحمد صلى الله عليه و سلم لمناسبته الكمالية فإنه أكمل الأنبياء و نحن أكمل الأمم و سائر الأمم و أنبيائها ما أبان الحق لهم عنه لأنهم لم يكونوا من المستعدين له لكونهم دون درجة الكمال أنبياؤهم دون محمد صلى الله عليه و سلم و أممهم دوننا في كمالنا فالحمد لله الذي اصطفانا فنحن بحمد الله يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و سلم عين الساعة التي فيها التي بها فضل يوم الجمعة على سائر الأيام كما فضلنا نحن بمحمد صلى الله عليه و سلم على سائر الأمم و الصوم لله من وجه التنزيه و الصوم للإنسان عبادة و موضع الاشتراك الصوم فصوم يوم الجمعة بما هو منه لله و صوم اليوم المضاف إليه بما هو للعبد منه إذ بصيام العبد صح أن يكون الصوم لله و بصيام اليوم المضاف إلى يوم الجمعة صح صوم يوم الجمعة وَ اللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

(وصل في فصل صيام يوم السبت)

خرج أبو داود عن عبد الله بن بشر عن أخيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه قال أبو داود هذا منسوخ قال أبو عيسى في هذا الحديث حديث حسن و خرج النسائي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم يوم السبت و الأحد أكثر ما يصوم و يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم و اختلف العلماء في صوم يوم السبت فمن قائل بصومه و من قائل لا يصام اعلم أن يوم السبت عندنا هو يوم الأبد الذي لا انقضاء ليومه فليله في جهنم فهي سوداء مظلمة و نهاره لأهل الجنان فالجنة مضيئة مشرقة و الجوع مستمر دائم في أهل النار و ضده في أهل الجنان فهم يأكلون عن شهوة لا لدفع ألم جوع و لا عطش فمن كان مشهده القبض و الخوف اللذين هما من نعوت جهنم قال بصومه لأن الصوم جنة فيتقي به هذا الأمر الذي أذهله و قد ورد في كتاب الترغيب لابن زنجويه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من النار سبعين خريفا و مثل هذا و من كان مشهده البسط و الرجاء و الجنة و عرف أن يوم السبت إنما سمي سبتا لمعنى الراحة فيه و إن لم تكن الراحة عن تعب و هو يوم ما بين ابتداء الخلق الذي وقع في يوم الأحد و بين انتهاء الخلق الذي وقع في يوم الجمعة و تلك الستة الأيام التي خلق الله فيها الخلق و قال في يوم السبت و قد وضع إحدى الرجلين على الأخرى أنا الملك و أحكم العالم و قدر في الأرض أقواتها و أَوْحى في كُلِّ سَماءٍ أَمْرَها و وضع الموازين و أحال الخلق بعضهم على بعض و جعل منهم المفيض و القابل و أكمل استعداداتهم على أتم الوجوه و فعل كما أخبر من أنه أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ و وصف نفسه بالفراغ قال من هذا مشهده الحكمة تعطي الفطر في هذا اليوم فحجر صومه و لما في ذلك من التعب الذي يضاد الراحة فإن الصوم مشقة لأنه ضد ما جبل عليه الإنسان من التغذي و أما من صامه لمراعاة خلاف المشركين فمشهده أن مشهد المشرك الشريك الذي نصبه فلما ولي الشريك أمورهم في زعمهم بما ولو جعل لهم ذلك اليوم عيد الفرحة بالولاية فأطعمهم فيه و سقاهم و لست أعني بالشريك الذي عبدوه و استندوا إليه و إنما أعني بالشريك صورته القائمة بنفوسهم لا عينه فهو الذي أعطاهم السرور في هذا اليوم و جعله عيدا لهم و أما الذين جعلوه شريكا لله فلا يخلو ذلك المجعول أن يرضى بهذا المحال أو لا يرضى فإن رضي كان بمثابتهم كفرعون و غيره و إن لم يرض و هرب إلى الله بما نسبوا إليه سعد هو في نفسه و لحق الشقاء بالناصبين له فمن صامه بهذا الشهود فهو صوم مقابلة ضد لبعد المناسبة بين المشرك و الموحد فأراد أن يتصف أيضا في حكمه في ذلك اليوم بصفة التقابل بالصوم الذي يقابل فطرهم و لذلك كان يصومه صلى الله عليه و سلم

(وصل في فصل صوم يوم الأحد)

فمن اعتبر ما ذكرناه من هذا الشهود فإنه يوم عيد للنصارى صامه لمخالفتهم و من اعتبر فيه أنه أول يوم اعتنى الله فيه بخلق الخلق في أعيانهم صامه شكر الله تعالى فقابله بعبادة لا مثل لها فاختلف قصد العارفين في صومهم و من العارفين من صامه لكونه الأحد خاصة و الأحد

صفة تنزيه للحق و الصوم صفة تنزيه و رتبة منيعة الحمى لما في الصوم من التحجير على الصائم عن الحظ النفسي من الإفطار و الاستمتاع من الجماع و التنزيه عن المذام فالصائم محجور عليه إن يغتاب أو يرفث أو يجهل أو يتصف بمذموم شرعا في تلك الحال فوقعت المناسبة بينه و بين الأحد في صفة التنزيه فصامه لذلك و كل له شرب معلوم فعامله بأشرف الصفات و لهذا كان للصوم من الطبيعة الحرارة و اليبوسة لفقد الغذاء و هو ضد ما تطلبه الطبيعة فإنها تطلب لأجل الحياة الحرارة لا منفعلها و تطلب الرطوبة التي هي منفعلة عن البرودة فقابلها الصائم بالضد فقابلها بالأصل و منفعله فإنه مأمور بمخالفة النفس و النفس طبيعة محضة منازعة للاله بذاتها لتوقف وجود عالم الأجسام كله عليها و لولاها لم يظهر لعالم الأجسام عين فزهت و تاهت لذلك فقيل للروح المدبر لهذا الجسم العنصري المأمور بحفظ الاعتدال على هذا الجسد و النظر في مصالحه إذا رأيت النفس الطبيعية في هذا المقام من الزهو و الخيلاء فامنعها عن الطعام و الشراب و الاستمتاع بالجماع بنية المخالفة لها و نية التنزيه عما تتخيله الطبيعة إنك مفتقر إليها في ذلك و لتعلم الطبيعة أنها محكوم عليها فتذل تحت العبودة و الافتقار لطلب الغذاء من هذا المدبر لهذا الهيكل فسمى مثل هذا التدبير صوما فإن منعها عن ذلك كله لصلاح المزاج لا يسمى صوما و ذلك الفعل للروح إنما هو من تدبير الطبيعة فسمى مثل هذا حمية لا صوما فإن نوى الروح بهذه الحمية و مساعدة الطبيعة فيما أمرته به صلاح مزاج هذا البدن لأجل عبادة الله و أن يقوم بجميع ما أمره الله به من العبادة في حركاته و سكناته التي لا تظهر منه إلا بصلاح المزاج أجر في تلك الحمية و إن لم تكن صوما فهذا قد أبنت لك بعض أسرار صوم يوم الأحد

(وصل في فصل إن التجلي المثالي الرمضاني و غيره إذا كان فهو لوقته)

خرج مسلم في صحيحه عن أبي البختري قال لقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هذا ابن ثلاث و قال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه فقلنا ليلة كذا و كذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه قالت السادة من أهل الله الحكم للوقت و الإنسان أو الصوفي ابن وقته لا يحكم عليه ماض و لا مستقبل غير أن الإنسان لا يعرف أنه ابن وقته مع حكم الوقت عليه و الصوفي يعلم أنه بحكم وقته كذا هو في نفس الأمر فلهذا قلنا إن الصوفي ابن وقته لاطلاعه على ذلك و لعلمه أنه فيما يحكم عليه به و فيه أثر النبوة و ما كل إنسان يعلم ذلك مع أنه كذا في نفس الأمر فمتى ما ظهر للإنسان هذا الحكم و اتصف على علم بأنه ابن وقته فذلك معنى قوله صلى الله عليه و سلم هو لليلة رأيتموه فإنا نعلم قطعا إذا كان الهلال في الشعاع إنه متجل لنا و لكنا لا نراه كما نعلم قطعا إن الكواكب في السماء بالنهار متجلية لنا و لكنا لا نراها لضعف الإدراك البصري فلا ننسب إليه فإذا رأيناه فإنه الوقت الذي نراه فيه لنعلمه فيحكم علينا بما يعطيه ذلك التجلي فإن كان رمضان أثر فينا نية الصوم و إن كان هلال فطر أثر فينا نية الفطر و إن لم يكن إلا هلال شهر من الشهور أثر فينا العلم بزوال حكم الشهر الذي انقضى و حكم الشهر الذي هذا هلاله و تختلف أحوال الناس فتمتاز الأوقات به لانقضاء الآجال في كل شيء من المبايعات و المداينات و الأكرية و أفعال الحج يقول الله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ كما قررناه

(وصل في فصل الشهادة في رؤيته)

فإن لم نره و أخبرنا به رجل واحد أو اثنان فهل ندخل تحت حكم الوقت و تقوم لنا الشهادة مقام الرؤية فأقول لا يخلو حكم هذا الهلال في ظهوره أن يظهر بحكم يوافق الغرض النفسي أو يخالفه فإن خالف قبلنا فيه شهادة الواحد و يكون الشاهد الآخر ما أمرنا به من مخالفة النفس فإن النفس بطبعها ما تريد هذا الحكم فينبغي لنا أن نعمل به في هلال الصوم و لما كان الفطر فيه غرض النفس طلبنا شاهدا آخر في الظاهر يشهد لنا حتى يكون فطرنا عبادة لا لأجل غرض النفس و ربما اشترطنا فيهما العدالة و إن مثل هذا الفطر الذي هو عيد الفطر عبادة و صومه حرام فإنا فيه أعني في رؤية هلال الفطر مستقبلو عبادة لوجوب الفطر فيه و تحريم الصوم كما أنا في هلال رمضان مستقبلو عبادة لوجوب الصوم و تحريم الفطر فلا فرق و مع هذا يحتاج إلى شاهدين في هلال الفطر جريا على الأصل و لو لا الخبر الوارد في هلال الصوم لأجريناه مجرى هلال الفطر و إن كان الأمر فيه على الاحتمال و لكن لنا ما ظهر فيحتاج في هلال الفطر إلى شاهدين ظاهرين و في هلال الصوم إلى شاهدين ظاهر و باطن فالباطن شاهد الأمر بمخالفة النفس يقول تعالى وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى و الصوم ليس للنفس فيه هوى طبيعي فما صمنا إلا بشاهدين و لا أفطرنا إلا بشاهدين لأن كل واحدة من العبادتين حكم وجودي فلا بد لكل نتيجة من مقدمتين و هما في هذه العبادات الشاهدان فلنذكر الأخبار الواردة في ذلك لنفيد الواقف على هذا الكتاب مأخذنا حتى لا يفتقر إلى كتاب آخر فيتعب فأقول حديث وارد في سنن أبي داود خرج أبو داود عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم بأنه لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس أن يفطروا و أن يغدوا إلى مصلاهم حديث آخر أيضا من سنن أبي داود خرج أبو داود أيضا عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أني رأيته فصام و أمر الناس بصيامه حديث ثالث عن أبي داود أيضا خرج أبو داود أيضا عن الحسين بن الحرث أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره و شهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال إن فيكم من هو أعلم بالله و رسوله مني و شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم و أومأ بيده إلى رجل قال الحسين فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ إليه فقال هذا عبد الله بن عمر و أمير مكة كان الحارث بن حاطب الجمحي حديث رابع للدارقطني و ذكر الدارقطني من حديث ابن عمر و ابن عباس قالا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان و قالا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين و هذا الحديث ضعيف

(وصل في فصل الصائم ينقضي أكثر نهاره في رؤية نفسه دون ربه)

لما كان الصوم حكما أضافه الله إليه و عرى الصائم عنه مع كونه أمره بالصيام فانبغى للصائم أن يكون مدة صومه ناظرا فيه إلى ربه حتى يصح كونه صائما لا يغفل عنه فإن الحق لا يضيفه إليه حتى يصح أنه صوم و لا يصح إلا بصيام العبد على الصورة التي شرع الله له فيه أن يأتي بها فإن

لم يصمه على حد ما شرع له فما هو صائم و إذا لم يكن صائما فما ثم صوم يرده الله إليه فإن الصائم قد يحسب أنه صائم و قد فعل في صومه فعلا أوجب له ذلك الفعل أن يخرج عن صومه كالغيبة إذا وقعت منه و أمثالها فهو مفطر أي ليس بصائم و إن لم يأكل فإن كان لذلك الفعل كفارة و أتى بها فهو صائم فيحافظ الصائم على هذا فإن فيه إيثا ر الحق على نفسه فيجا زيه على قد ر المؤثر به و هو الله تعالى فمن راعى ربه عز و جل راعاه الله تعالى فما يكون جزاؤه إلا هو من وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ و قد وجد في رحله فإن الحق في قلب عبده المؤمن الحاضر معه لا بد من ذلك و الصوم وجد عند الله فإنه له لما صح صوم الصائم طلب رحله فقيل له أخذه الله فكان الله جزاءه فقال الصوم لي و أنا أجزي به حديث مروي في فساد الصوم ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث خراش بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها و هو صائم فقد أفطر خراش هذا مجهول لأنه كان يحدث من صحيفة كانت عنده و هذا الحديث منها و الذي يرويها عنه ضعيف كذا ذكر شيخنا أبو محمد عبد الحق

(وصل في فصل حكم صوم السادس عشر من شهر شعبان)

صومه عندنا حرام و هو عندنا من أحد الأيام الستة التي يحرم صومها و هي هذا اليوم و يوم عيد الفطر و يوم عيد الأضحى و ثلاثة أيام التشريق خرج الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لما كانت ليلة النصف من شعبان ليلة يكتب فيها لملك الموت من يقبض روحه في تلك السنة فيخط على اسم الشقي خطا أسود و على اسم السعيد خطا أبيض به يعرف ملك الموت السعيد من الشقي فكان الموت لهذا الشخص مشهودا لأنه زمن الاطلاع على الآجال و استحضا رها عند المؤمن الذي ما له هذا الاطلاع فإذا تلتها ليلة السادس عشر لم ينفك صاحب هذا الشهود أو المستحضر عن ملاحظة الموت فهو معدود بحاله في أبناء الآخرة و بالموت يسقط التكليف فما هو على حالة يبيت فيها الصوم لشهوده حالة الصفة التي تقطع الأعمال فبقي سكران من أثر هذه المشاهدة فمن بقيت عليه إلى دخول رمضان منع من صوم النصف و من لم تبق له منع من صوم السادس عشر خاصة من أجل أنه لم يبيت ليلا و لا ليلة السادس عشر ليلة نسخ الآجال و هي ليلة النصف و إنما خص بعض العلماء من أهل الظاهر السادس عشر أنه محل لتحريم الصوم فيه ما أذكره و هو أنه رحمه الله أورد حديثا صحيحا حدثناه جماعة أبو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي و أبو القاسم عبد الرحمن بن غالب القمري و أبو الوليد جابر ابن أبي أيوب الحضرمي و أبو العباس ابن مقدام كل هؤلاء قالوا حدثنا أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني المقري قال حدثنا أبو محمد علي بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن الربيع قال حدثنا عمر بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مسجد العلاء بن عبد الرحمن فأخذ بيده فأقامه فقال اللهم إن هذا يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ذلك قال أبو محمد

بن خرم هكذا رواه سفيان عن العلاء و العلاء ثقة روى عنه شعبة و سفيان الثوري و مالك و ابن عيينة و مسعر بن كدام و أبو العميس و كلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له و لا يجوز أن يظن بأبي هريرة مخالفة ما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و الظن أكذب الحديث فمن ادعى هاهنا إجماعا فقد كذب قال أبو محمد و قد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة إلا أن الصحيح المتيقن مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان و لا يكون الصيام في أقل من يوم و لا يجوز أن يحمل على النهي صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بينا و لا يخلو شعبان أن يكون ثلاثين أو تسعا و عشرين فإذا كان ثلاثين فانتصافه بتمامه خمسة عشر يوما و إن كان تسعا و عشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر و لم ينه إلا عن الصيام بعد النصف فحصل من ذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك انتهى كلام أبي محمد في كتاب المحلى و منه نقلته و هو روايتي عن هؤلاء الجماعة الذين ذكرناهم في أول مساق حديث العلاء و غيرهم عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح عنه و هو الذي ذهب إلى أن صوم السادس عشر لا يجوز و عليه ما ذكرناه عنه

(وصل في فصل صيام أيام التشريق)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في صيام أيام التشريق فمن قائل بجواز صومها و من قائل بجواز صوم المتمتع فيها و من قائل بالكراهة و من قائل بمنع الصوم مطلقا فيها أيام التشريق هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر و هي أيام أكل و شرب و ذكر لله تعالى ذكر مسلم في كتابه عن نبيشة الهذلي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال ذلك و هذه صفة أهل الجنة فحيث وجدت هذه الصفة زال معها كل عمل في حال حكمها إلا العبادة فإنها حقيقة لا تزول عن الإنسان دنيا و لا آخرة و الصوم ترك و عبادة فمن اعتبر العبادة فيه أجاز الصوم فيه و من اعتبر ما رجح الشرع من أنها أيام أكل و شرب و ذكر لله تعالى و لم يقل ليالي أكل و شرب فهو خبر إلهي لأنه صلى الله عليه و سلم لا ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى فهو إعلام إلهي على جهة الخبر و الخبر لا يدخله النسخ فأوجب الفطر فيها عبادة واجبة العمل فمن صام فيها فقد رجح نظره على خبر الله تعالى بما ينبغي أن يعمل فيها و من نازع الله في شيء قال إنه له فقد عرض بنفسه للهلاك فإن الصوم له و الفطر لك و ما رخص في صومها المجتهد إلا لمن لم يجد الهدى كذا قال البخاري عن عائشة و ابن عمر ثم جعل لك فيها ذكر لله و هو قوله تعالى فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فأمركم فيها بذكر الله فإن العرب كانت في هذه الأيام في الموسم تذكر أنسابها و أحسابها لاجتماع قبائل العرب في هذه الأيام تريد بذلك الفخر و السمعة فهذا معنى قوله كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أي اشتغلوا بالثناء على الله بما هو عليه على طريق الفخر إذ كنتم عبيده و فخر العبد بسيده فإنه مضاف إليه و أكبر من ذلك من كونه منه كما قال صلى الله عليه و سلم مولى القوم منهم و أهل القرآن هم أهل الله و خاصته و العبد لا فخر له بأبيه بل فخره بسيده و إن افتخر العبد بأبيه فإنما يفتخر به من حيث إن أباه كان مقربا عند سيده لأنه عبد مثله ممتثلا لأمره واقفا عند حدوده و رسومه فإنه أيضا عبد الله فلهذا قال كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ فما نهاهم عن ذكر آبائهم و لكن رجح ذكرهم الله على ذكرهم آباءهم بقوله أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً و هو الموصي عباده بقوله أَنِ اشْكُرْ لِي وَ لِوالِدَيْكَ أي كونوا أنتم من إيثار ذكر الله

و الفخر به من كونه سيدكم و أنتم عبيد له على ما كان عليه آباؤكم و ذكر الله أكبر و أي عبادة كان فيها العبد و فيها ذكر الله فإن ذكر الله أكبر ما فيها من أفعال تلك العبادة و أقوالها قال تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ يعني الذي فيها أكبر من جميع أفعالها فإنك إذا ذكرت الله فيها كان جليسك في تلك العبادات فإنه أخبر أنه جليس من ذكره و إذا كان جليسك فلا يخلو إما أن تكون ذا بصر إلهي فتشهده أو تكون غير ذي بصر إلهي فتشهده من طريق الايمان أنه يراك فتكون في هذه الحال مثل الأعمى يعلم أنه جليس زيد و إن كان لا يراه فهو كأنه يراه فالرائي له يشهده محركا له في جميع أفعاله و الذي لا يراه يحس بأن ثم محركا له في أفعاله بحس الايمان لا بحس الشهود البصري و هو قوله كأنك تراه فإنه بالذكر يعلم أنه جليسه أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى و جليس الحق لا يمكن أن يكون إلا في خلوة معه ضرورة لا يتمكن أن يثبت مع هذا العبد إذا جالسة الحق جليس آخر جملة واحدة في خاطره لأنها مجالسة غيب قيل لبعضهم اذكرني في خلوتك بالله قال له إذا ذكرتك فلست في خلوة مع الله فكما أنه لا يكلم الله خلقه إلا من وراء حجاب و الحجاب عين الكلام كذلك لا تكلمه أنت و لا تذكر عنده نفسك و لا غيرك إلا من وراء حجاب لا بد من ذلك فإن المشاهدة للبهت و الخرس فلا بد للذاكر و إن كان الحق جليسه أن يكون أعمى و لا بد و عماه ذكره فالحق جليس غيب عند كل ذاكر فمن غلب عليه مشاهدة الخيال في حق ربه من قوله كأنك تراه و هو استحضار في خيال فمثل ذلك يجمع بين المشاهدة و الكلام فإن الجليس في تلك الحال مثلك لا من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ و هذا كان حال الشهاب ابن أخي النجيب رحمه الله على ما نقل إلى الثقة عندي من قوله إن الإنسان يجمع بين المشاهدة و الكلام أين هذا الذوق من ذوق المحقق أبي العباس السياري من الرجال المذكورين في رسالة القشيري حين قال ما التذ عاقل بمشاهدة قط لأن مشاهدة الحق فناء و ليس فيها لذة أين هذا الذوق من ذوق الشهاب فافهم فإنه موضع غلط لأكابر المحققين من أهل الله فكيف بمن هو دونهم و قد أخبرنا عمن رأيناه من أهل الله المنتمين إلى الله أنه يقول بذلك أعني مثل قول الشهاب فإن كان صاحب علم تام فيقوله على حد ما رسمناه و إن كان دون ذلك فإنما يقوله كما يقوله من لا علم له بالحقائق و لو قالها بحضوري كنت أفاوضه فيها حتى أعرف بأي لسان يقول ذلك فكنت أنسبه إلى ما قال على التعيين فاعلم أنه إن كان قال ذلك على مجرى التحقيق علمنا أنه فوق ما يقول و منهم من هو تحت ما يقول و الذين هم تحت ما يقولون طائفتان طائفة في غاية العلم بالله مما في وسع البشر أن يعلموه من الله و الطائفة الأخرى في غاية البعد و الحجاب عن الله و هم الذين يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا و هم الذين لا يرون شيئا فوق علم الرسوم فهم يشبهون الطبقة العالية في كونهم تحت ما يقولون كما أنهم شاركوهم في اسم العلم و انفصلوا عنهم بمن أغنى بالمعلوم أي بمن تعلق علمهم و هذا كله مدرك أهل أيام التشريق فإن أكلوا فيها فمن حيث إنها أيام أكل و شرب و ذكر و إن صاموا فيها فمن حيث إنها أيام ذكر الله فشغلهم الذكر عن الأكل و الشرب فامتناعهم عن الأكل امتناع حال لا امتناع عبادة

(وصل في فصل صيام يوم الفطر و الأضحى)

هذان اليومان محرم صومهما بحديث أبي هريرة و حديث أبي سعيد أما حديث أبي سعيد الثابت فإنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

و سلم يقول لا يصح صيام يومين يوم الفطر من رمضان و يوم النحر و به يحتج من يرى صيام أيام التشريق لأن دليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيها و إلا كان تخصيصهما عبثا و أما حديث أبي هريرة الثابت أيضا في مسلم فهو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى و يوم الفطر و يوم الفطر هو يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحون هكذا فسره رسول الله صلى الله عليه و سلم على ما ذكره الترمذي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال فيه حديث حسن صحيح و سبب منع الصوم له في هذين اليومين لأن بالفطر و الأضحى صح له التمييز بينه و بين ربه فعلم ما له و ما لديه فحرم عليه التلبس بالصوم في هذين اليومين اللذين هما دليلان على العلم بالفارق و التمييز فلم يتمكن مع ذلك التلبس بالصوم فإن الصوم لله إذ كان صفة صمدانية منزهة من كانت صفته عن الطعام و الشراب فلو تلبس بالصوم مع مشاهدة وجه هذا الدليل لم يكن صادقا في إخباره عن نفسه أنه في هذا المقام فكان فطره في هذين اليومين عبادة و تكليفا مشروعا ليجمع بين الحالتين فأعطاه الكشف العبادة من ذلك لما ذكرناه و أعطاه التكليف الشرعي الأجر في ذلك إذ عمل بحكمه لما نهاه صلى الله عليه و سلم عن صيامهما و لهذا قلنا في رؤية هلال الفطر إنه مستقبل عبادة كما علله بعض العلماء في هلال الصوم و غاب عن تحريم الصوم في هلال الفطر فأوجب في رؤيته شاهدين

(وصل في فصل من دعي إلى طعام و هو صائم)

فمن قائل يجيب الداعي و لا بد بالاتفاق و اختلفوا هل يفطر أو يبقى على صومه فمن قائل إنه يعرف صاحب الدعوة أنه صائم و يدعو له و به قال أبو هريرة و من قائل إنه لا يأكل و يصلي الصلاة المشروعة غير المكتوبة و يدعو للداعي و به يقول أنس و من قائل هو مخير بين الفطر و تمام الصوم و لكن إن أفطر قضاه و به يقول طلحة بن يحيى و غيره و من قائل إن شاء أفطر و لا قضاء عليه و به يقول شريك و مجاهد و من قائل يفطر إن شاء ما لم ينتصف النهار و به يقول جعفر ابن الزبير و من قائل بالتخيير في القضاء إذا أفطر و به تقول أم هاني و سماك بن حرب اعلم وفقك الله توفيق العارفين أن الذي يشرع في الصوم ابتداء من نفسه من غير أن يعين الحق عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائما فإنه عقد عقدة مع الله على طريق القربة إليه تعالى من هذه العبادة الخاصة التي تلبس بها و شرع فيها و الله يقول له وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ فإن كان في مقام السلوك فلا يعود نفسه نقض العهد مع الله تعالى فإن الله يقول وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ و لا سيما فيما أوجبته على نفسك و عقدت عليه مع ربك و هو قوله لا إلا أن تطوع و إن كان من أهل العلم بالله الأكابر الذين حكموا أنفسهم و صحت لهم الخلافة على نفوسهم فهم لا يرون متكلما و لا آمرا و لا داعيا في الوجود إلا الله على ألسنة العباد كما قال صلى الله عليه و سلم إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فهم في جميع نطق العالم كله حالا و مقالا بهذه الصفة فإن صحة مقام الشهود تحكم عليهم بذلك فإنهم لا ينكرون ما يعرفون و كما يقول المحجوب فلان تكلم يقول صاحب هذا المقام الحق تكلم على لسان هذا العبد بكذا و كذا أي شيء كان ثم إن المتكلم لا يخلو إما أن يكون في هذا المقام أيضا فيرى أنه ينطق بالحق لا بنفسه أو لا يكون في هذا المقام فللمدعو أن ينظر في حال الداعي فإن دعاه بربه أجاب دعوته و قال إني صائم و لم يأكل

و دعا لأهل البيت و صلى عندهم و إن شاء أكل إن عرف أن أكله مما يسر به الداعي فهو مخير لكماله و تحققه بالصفة فإن الكامل له التخيير في المشيئة أبدا فإن شاء و إن شاء ما لم يعزم فإن عزيمته مثل قوله ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ و مثل قوله و لا بد له من لقائي و أمثال ذلك و إن دعاه هذا الداعي بنفسه فإنه لا يدعو إلا مثله فإنه ما يدعو إلا من يصح منه الأكل و الشرب و لو لا ما هذا شهوده ما دعاه فليس لهذا السامع أن يأكل و ليتم صومه و لا بد فإن حق الله أحق بالقضاء و قد تعين عليه حق الله بما أدخل نفسه من هذا التلبس بالصوم فإن قالت له نفسه الآكلة ما دعاك إنما كانت الدعوة لي لا لك فإجابتي لدعوته هو عين أكلي فإنه يقول لها إنما كان لك ذلك لو لم تدخل نفسك ابتداء مع الحق في هذه العبادة من غير إن يلزمك بها فلما تلبست بها تعين عليك إتمامها فإن ذلك من حقك الذي أوجبته على نفسك و حقك عليك أولى من حق غيرك عليك و قد عرفك الحق بذلك على لسان نبيك فقال إن أفضل الصدقات ما تصدقت به على نفسك و قال في القاتل نفسه حرمت عليه الجنة و قال في القاتل غيره إذا مات و لم يقتص منه إن شاء غفر له و إن شاء عاقبه فإن أفطرت فرطت في حق نفسك و أديت حق غيرك و في حق نفسك حق الله فتمنعها من الفطر و تشغلها بالصلاة عوضا من ذلك يريد أنه يكون مناجيا لله تعالى الذي هو أشرف داع و أكمله و قد دعاه إلى الصلاة في هذه الحال فإنه قال له على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم و إن كان صائما فليصل فأمره بالصلاة في هذه الحال

(وصل في فصل صيام الدهر)

لا يصح إلا للدهر لا لغير الدهر فإن صيام الدهر في حق الإنسان إنما هو أن يصوم السنة بكمالها و لا يصح له ذلك من أجل يوم الفطر و الأضحى فإن الفطر فيهما واجب بالاتفاق فلهذا ما يصح فإن الدهر اسم الله و الصوم له فما كان لله فما هو لك و إنما يكون لك ما لم يحجره عليك فإذا حجره و هو بالأصالة ليس لك فقد أخبرك أنه لا يحصل فإن فعلته عملت في غير معمل و طمعت في غير مطمع

(وصل في فصل صيام داود و مريم و عيسى عليهم السلام)

أفضل الصيام و أعدله صوم يوم في حقك و صوم يوم في حق ربك و بينهما فطر يوم فهو أعظم مجاهدة على النفس و أعدل في الحكم و يحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من نور الشمس فإن الصلاة نور و الصبر ضياء و هو الصوم و الصلاة عبادة مقسومة بين رب و عبد و كذلك صوم داود عليه السلام صوم يوم و فطر يوم فتجمع ما بين ما هو لك و ما هو لربك و لما رأى بعضهم أن حق الله أحق لم ير التساوي بين ما هو الله و ما هو للعبد فصام يومين و أفطر يوما و هذا كان صوم مريم عليها السلام فإنها رأت أن للرجال عليها درجة فقالت عسى اجعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة و كذلك كان فإن النبي صلى الله عليه و سلم شهد لها بالكمال كما شهد به للرجال و لما رأت أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد فقالت صوم اليومين مني بمنزلة اليوم الواحد من الرجل فنالت مقام الرجال بذلك فساوت داود في الفضيلة في الصوم فهكذا من غلبت عليه نفسه فقد غلبت عليه ألوهيته فينبغي إن يعاملها بمثل ما عاملت به مريم نفسها في هذه الصورة حتى تلحق بعقلها و هذه إشارة حسنة لمن فهمها فإنه إذا كان الكمال لها لحوقها بالرجال فالأكمل لها لحوقها بربها

كعيسى بن مريم ولدها فإنه كان يصوم الدهر و لا يفطر و يقوم الليل فلا ينام و كان ظاهرا في العالم باسم الدهر في نهاره و باسم القيوم الذي لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ في ليله فادعى فيه الألوهية فقيل إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ و ما قيل ذلك في نبي قبله فإنه غاية ما قيل في العزير إنه ابن الله ما قيل هو الله فانظر ما أثرت هذه الصفة من خلف حجاب الغيب في قلوب المحجوبين من أهل الكشف حتى قالوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ فنسبهم إلى الكفر في ذلك إقامة عذر لهم فإنهم ما أشركوا بل قالوا هو الله و المشرك من يجعل مع الله إلها آخر فهذا كافر لا مشرك فقال تعالى لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ فوصفهم بالستر و اتخذوا ناسوت عيسى مجلى و نبه عيسى على هذا المقام فيما أخبر الله تعالى تثبيتا لهم فيما قالوا فقال المسيح يا بَنِي إِسْرائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ فقالوا كذلك نفعل فعبدوا الله فيه ثم قال لهم إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أي حرم الله عليه كنفه الذي يستره و الله قد وصفهم بالستر حيث وصفهم بالكفر فهي آية يعطي ظاهرها نفس ما يعطي ما هو عليه الأمر في ذلك و التأويل فيها يلحق بالذم فإن تفطنت لما ذكرناه وقعت في بحر عظيم لا ينجو من غرق فيه أبدا فإنه بحر الأبد فما أحكم كلام الله لمن نظر فيه و استبصر و كان من الله فيه على بصيرة

(وصل في فصل صوم المرأة التطوع و زوجها حاضر)

ذكر مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تصوم المرأة و بعلها شاهد إلا بإذنه الحديث الاتفاق على وجوب صوم رمضان و لهذا زاد أبو داود في هذا الحديث غير رمضان فاعلم إن المرأة هي النفس المؤمنة و بعلها المتحكم فيها إنما هو إيمانها بالشرع لا الشرع ثم الشارع يشرع لإيمانها به ما شاء أن يشرع فلا تدخل في فعل و لا تشرع في عمل إلا بإذنه أي بحكمه و قليل من عباد الله من يفعل هذا فتلحظ حكم الشرع في جميع أفعاله عند الشروع في الفعل فلو أنهم فعلوا ذلك كان خيرا لهم و لهذا يفوتهم خير كثير و علم كبير

(وصل في فصل صوم المسافر)

ثبت في الصحيحين مسلم و البخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس من البر أن تصوموا في السفر لفظة من في هذا الحديث من رواية البخاري فإن حديث مسلم ليس البر بغير من سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال لما فيه من المشقة و الجهد لأهل الثروة و اليسار فكيف حال الضعفاء فمن أسفر له عمله عن عامله صار عن صومه بمعزل و تركه للعامل فلا يدعيه مع أنه صائم و هذا هو الصوم الذي لا يشوبه رياء عنده فإنه ليس من البر أو ليس البر أن يدعي الإنسان فيما يعلم أنه ليس له أنه له و لو كان بربه متحققا و هذه إشارة فقف عندها فقد طال الكلام في هذا الباب

(وصل في فصل في عدد أيام الوجوب في الصوم)

عدد أيام الوجوب في الصوم مائتا يوم و ستة و عشرون يوما و النذر لا ينضبط فنحصره و غايته سنة ينقص منها ستة أيام أو ثلاثة أيام من أجل من يحرم صوم أيام التشريق أو يومين و هو موضع الاتفاق يوم الأضحى و يوم الفطر و أقل النذر في الصوم يوم واحد فإن نظرت إلى أقله قلت

سبعة و عشرون يوما و مائتان و ما عدا هذا العدد فليس بواجب منها لمن جامع في رمضان و الظها ر و قتل الخطاء ستون ستون و منها رمضان ثلاثون و منها للفداء في الحج ثلاثة و لليمين ثلاثة و للتمتع عشرة و للنذر واحد على الأقل و منها ما هو واجب مخير و موسع و معين بالزمان مضيق فاعلم أنه لو لم يكن بين الصوم و بين هذه الأفعال التي أوجبته أو الأفعال التي يكون عوضا عنها مناسبة ما صح أن يقوم مقامها و ذلك من كل صوم يكون كفارة و هو قولنا الواجب المخير فمنه ما يحل به ما كان حرم عليه و منه ما يسقط به حق الله عليه و منه ما يسقط به حق الله و حق الغير عليه و قيل لي لما عرفت بهذه الأيام و وجوبها قد وكلناك إلى نفسك في استخراج هذه المناسبات و ما أنت وحدك بل كل من عرف بها حتى علمها حجر عليه إن يعلم بها إذا علمها بأي طريق فهذا منعني من إيضاح هذه المناسبات فالوقوف عند الأوامر الإلهية و الإشارات الربانية على أهل هذه الطريق واجب

(وصل في فصل السواك للصائم)

ثبت في الحسان عن عامر بن ربيعة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لا أحصي تسوك و هو صائم فمن قائل به مطلقا في سائر اليوم و به أقول و من قائل بكراهيته له من بعد الظهر فمن راعى حكم الخلوف كرهه و هو ناقص النظر في ذلك فإنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن السواك مطهرة للفم و مرضاة للرب فهو طاهر مطهر يرضي الرب و ينظف الأسنان من القلح و الصفرة التي تطلع عليها فإن البزار روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لأصحابه ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا فذكر ما هو حظ البصر و ما تعرض للشم و الخلوف لا يزيله السواك فإنه تغير في المعدة يظهره التنفس فصاحب هذا النظر و الذي يقول استنوق الجمل سواء و إذا كان الخلوف من الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك فيوم القيامة تتغير رائحته برائحة المسك فما هو هناك خلوف و ما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم في حق الصائم نهى عن التسوك في حال صومه أصلا و لا كراهة بل هو أمر مندوب إليه مرغب فيه مطلقا من غير تقييد بزمان و لا حال و هو أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب مما أكد فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان هذا الخبر جبر القلب الصائم لما ظهرت من فيه رائحة يتأذى منها جليسه إذا كان غير مؤمن و أما المتحلي بالإيمان حاشا من التأذي فإنه من الايمان أن يعرف منزل الخلوف للصائم عند الله فهو يستحسن للغرض النفسي ما يستقبحه السليم النظر فكيف حال المؤمن إذا أحس بما يرضي الرب يلهج به فرحا و عندنا بالذوق علامة إيمانه أن يدرك ذلك الخلوف مثل رائحة المسك هنا فإذا ورد مثل هذا الخبر في تشريف هذه الرائحة على أمثالها من الروائح باعتناء الله بها انجبر قلب الصائم و رغب في الزيادة من الصوم و علم إن الملائكة و رجال الله لا يتأذون في مجالسته من خلوف فمه فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ورد ذلك في روائح الثوم و أمثاله لا في خلوف فم الصائم فإن تسوك الصائم كان أعلى منزلة ممن لم يتسوك في أي وقت كان فإنه في زيادة عمل يرضي الله و هو التسوك و اعلم أن الخلوف ليس للإنسان و إنما هو أمر تقتضيه الطبيعة للتعفين الذي يكون فيما يبقى في المعدة من فضول الطعام و لم يحجبه بطعام جديد طيب الرائحة فيخرج النفس من القلب فيمر على المعدة فيخرج بما يمر عليه من طيب و خبيث حسا

كما يجده الملك معنى إذا كذب العبد الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلا من نتن ما جاء به يجد ذلك النتن من الكاذب بالإدراك الشمي أهل الروائح فإن كان حاكما و هو من أهل هذا المقام و له هذه الحال و شهد عنده بالزور في حكومة تعين عليه أن لا يمضي الحكم للمشهود له و إن حكم له فإنه آثم عند الله و هذه مسألة عظيمة الفائدة لأهل الأذواق فإن الحاكم و إن لم يحكم بعلمه فلا يجوز له أن يخالف علمه أصلا و ذلك في الأموال و أما في الأبشار فما يجب عليه إمضاء الحكم على المحكوم عليه لأمر آخر لا أحتاج إلى بيانه و لما كان الصوم سبب الخلوف و الصوم لله وجب على المؤمن أن يحتمل ما يجده من خلوف فم الصائم و راعى الله تعالى الواجد لذلك بأن أمر الصائم بتعجيل الفطر و تأخير السحور لإزالة الرائحة من أجل جلسائه و جعل له فرحة بالطبع بفطره (اعتبار آخر في المقابلة) أمر بتعجيل الفطر و تأخير السحور لتكون المناجاة في ها تين الصلاتين بريح طيبة إذ كان زمن الصوم قد انقضى فخلوفه بعد انقضاء زمن الصوم ما هو خلوف الصائم فإن خلوف الصائم إنما هو في حال صومه ثم إن الله يقول في هذا الخبر الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن طيب خلوف فم الصائم عند الله إنما ذلك في يوم القيامة إذا اتفق للصائم أن لا يزيله فإن أزاله بسواك أو بما لا يفطر الصائم كان أطهر و أطيب و انتقل من طيب إلى طيب و أرضى الله فإن الخلوف لا أثر له في الصوم و قد ورد أن الله أحق من تجمل له و من التجمل استعمال ما يطيب الروائح و يزيل ما فيها من الخبث فإن الله جميل يحب الجمال و كل شيء فجماله بما يناسبه و ما يقتضيه مما يتنعم به المدرك من طريق ذلك الإدراك عينه من سمع و بصر و شم و ذوق و لمس بمسموع و مبصر و مشموم و مطعوم و ملموس ثم إنه قد ورد صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك فمن باب الإشارة صلاتك بربك أفضل من صلاتك بنفسك فأشار إلى السوي و السبعون إشارة في اعتبار الغالب في عمر الإنسان فإن المسبعات كثيرا ما يعتبرها الشرع في البسائط و المركبات و أما طريقة تفسير هذا الحديث فكونه جمع بين طها رتين الوضوء و السواك و المقصود بالوضوء هنا المضمضة و هي من فرائض الوضوء عندنا بالسنة و الفم هو محل المناجاة فإن الصلاة محادثة مع الله نهارا و مسامرة ليلا و اختصاص سرا أي مسارة و تبليغ جهر القائم و القاعد و الراقد على جنب و إذا كنت من عالم الإشارة و صليت بسواك فلا تصل به إلا من اسمه السبوح القدوس فإن القدوس يعطي التسوك و إنما فرقنا في التعبير بين الإشارة و التحقيق لئلا يتخيل من لا معرفة له بما آخذ أهل الله أنهم يرمون بالظواهر فينسبونهم إلى الباطنية و حاشاهم من ذلك بل هم القائلون بالطرفين كان شيخنا أبو مدين يذم الطرفين على الانفراد و يقول إن الجامع بين الطرفين هو الكامل في السنة و المعرفة و الاشتراك وقع في تلفظه بسواك و الكاف في السواك أصلية من نفس الكلمة و هي في الاستثناء مضافة ما هي أصلية و من جعلها من باب التحقيق نظر إلى كون إضافة المخاطب أمرا واحد فجعلها أصلية في الإضافة كالكلمة الواحدة و اعتبر التركيب فيها اعتبار تركيب الحروف في الكلمة فلا يصح وجود إضافة مثل هذا الخطاب إلا بكاف الإضافة كما لا يصح اسم السواك بغير كاف فانظر ما أدق نظر أهل الله هذا لو كان ذلك عن فكر لقد كانوا يفضلون به غيرهم فكيف بمن لا ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوى إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ و العلم رزق الأرواح ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ

(وصل في فصل من فطر صائما)

لما ورد الخبر الذي خرجه الترمذي عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء و قال فيه حديث صحيح فالصائم له أجر في فطره كما كان له في صومه فلمن فطره أجر فطره لا أجر صومه فافهم و علمنا من هذا الخبر أن الفطر من تمام الصوم و أنه من أعان شخصا على عمل كان مشاركا له فيما يؤدي إليه ذلك العمل من الخير لا مشاركة توجب نقصا بل هو على التمام لكل واحد من الشريكين كما جاء في الحديث من سن سنة حسنة الحديث فجعل الفطر من تمام الصوم و أنه جزء منه و من تلبس بجزء من الشيء المتناسب الأجزاء حصل له خير ذلك الشيء و إن لم يحصل و لا اتصف بذلك الأمر كله كما اتصف به صاحبه كمن اتصف بجزء من أجزاء النبوة فله أجر من ثبتت له النبوة و فضلها من غير إن يتلبس بها كلها فليس بنبي و لهذا ورد أنه يأتي يوم القيامة ناس ليسوا بأنبياء يغبطهم الأنبياء إذ كانت الأنبياء نالت هذه الفضيلة بما في النبوة من الأثقال و المشاق و هؤلاء بجزء منها قد اتصفوا أو أكثر من جزء و تلبسوا به و ربما كان هذا الجزء منها ومما لا مشقة فيه و نالوا فضل من تلبس بها كلها كالفقير مع صاحب المال فيما يتمناه من فعل الخير إذا رأى صاحب المال أو العلم يفعل في ذلك ما لا يتمكن للفقير فعله فهما في الأجر سواء و ما اشتركا إلا في النية و زاد عليه صاحب النية بسقوط الحساب و المسألة فيم أنفق و مم اكتسب فهؤلاء هم الذين يغبطهم النبيون في ذلك المقام و لكن في القيامة في الموقف لا في الجنة و هو قوله تعالى لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ فإن الرسل تخاف على أممها لا على أنفسها و المؤمنون خائفون على أنفسهم لما ارتكبوه من المخالفات و هؤلاء ما لهم أتباع يخافون عليهم و لا ارتكبوا مخالفة توجب لهم الخوف ف لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ و كذلك الأنبياء يعطى لكل نبي أجر الأمة التي بعث إليهم سواء آمنوا به أو كفروا فإن نية كل نبي يود لو أنهم آمنوا فتساوي الكل في أجر التمني و يتميز كل واحد عن صاحبه في الموقف بالأتباع فالنبي يأتي و معه السواد الأعظم و أقل و أقل حتى يأتي نبي و معه الرجلان و الرجل و يأتي النبي و ليس معه أحد و الكل في أجر التبليغ سواء و في الأمنية فمن فطر صائما فقد اتصف بصفة إلهية و هي اسمه الفاطر فإن الله فطر الصائم مع غروب الشمس سواء أكل أو لم يأكل أو شرب أو لم يشرب فهو مفطر شرعا و أخرجه غروب الشمس من التبس بالصوم و هذا فطره بما أطعمه فلما حصل في هذه الدرجة كان متخلقا بما هو لله كما كان الصائم متلبسا في صومه بما هو لله من التنزيه عن الطعام و الشراب و الصاحبة و كل وصف مفسد للصوم

(وصل في فصل صوم الضيف)

لما خرج الترمذي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم علمنا إن الصوفية أضياف الله فإنهم سافروا من حظوظ أنفسهم و جميع الأكوان إيثارا للجناب الإلهي فنزلوا به فلا يعملون عملا إلا بإذن من نزلوا عليه و هو الله فلا يتصرفون و لا يسكنون و لا يتحركون إلا عن أمر إلهي و من ليست له هذه الصفة فهو في الطريق يمشي يقطع مناهل نفسه حتى يصل إلى ربه

فحينئذ يصح أن يكون ضيفا و إذا أقام عنده و لا يرجع كان أهلا لأن أهل القرآن و هو الجمع به تعالى هم أهل الله و خاصته (حكاية) كان شيخنا أبو مدين بالمغرب قد ترك الحرفة و جلس مع الله على ما يفتح الله له و كان على طريقة عجيبة مع الله في ذلك الجلوس فإنه ما كان يرد شيئا يؤتى إليه به مثل الإمام عبد القادر الجيلي سواء غير أن عبد القادر كان أنهض في الظاهر لما يعطيه الشرف فقيل له يا أبا مدين لم لا تحترف أو لم لا تقول بالحرفة فقال أقول بها فقيل له فلم لا تحترف فقال الضيف عندكم إذا نزل بقوم و عزم على الإقامة كم توقيت زمان وجوب ضيافته عليهم قالوا ثلاثة أيام قال و بعد الثلاثة الأيام قالوا يحترف و لا يقعد عندهم حتى يحرجهم قال الشيخ الله أكبر أنصفونا نحن أضياف ربنا تبارك و تعالى نزلنا عليه في حضرته على وجه الإقامة عنده إلى الأبد فتعينت الضيافة فإنه تعالى ما دل على كريم خلق لعبده إلا كان هو أولى بالاتصاف به قالوا نعم قال و أيام ربنا كما قال كل يوم كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ فضيافته بحسب أيامه فإذا أقمنا عنده ثلاثة آلاف سنة و انقضت و لا نحترف يتوجه اعتراضكم علينا و نحن نموت و تنقضي الدنيا و يبقى لنا فضلة عنده تعالى من ضيافتنا فاستحسن ذلك منه المعترض فانظر في هذا النفس إن كنت منهم

(وصل في فصل استيعاب الأيام السبعة بالصيام)

لما ورد في الخبر الذي خرجه الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم من الشهر السبت و الأحد و الإثنين و من الشهر الآخر الثلاثاء و الأربعاء و الخميس علمنا أنه صلى الله عليه و سلم أراد أن يتلبس بعبادة الصوم في كل يوم من أيام الجمعة إما امتنانا منه على ذلك اليوم فإن الأيام تفتخر بعضها على بعض بما يوقع العبد المعتبر فيها من الأعمال المقربة إلى الله من حيث إنها ظرف له فيريد العبد الصالح أن يجعل لكل يوم من أيام الجمعة و أيام الشهر و أيام السنة جميع ما يقدر عليه من أفعال البر حتى يحمده كل يوم و يتجمل به عند الله و يشهد له فإذا لم يقدر في اليوم الواحد أن يجمع جميع الخيرات فيفعل فيه ما يقدر عليه فإذا عاد عليه من الجمعة الأخرى عمل فيه ما فاته فيه في الجمعة الأولى حتى يستوفي فيه جميع الخيرات التي يقدر عليها و هكذا في أيام الشهر و أيام السنة و اعلم أن الشهور تتفاضل أيامها بحسب ما ينسب إليه كما تتفاضل ساعات النهار و الليل بحسب ما ينسب إليه فيأخذ الليل من النهار من ساعته و يأخذ النهار من الليل و التوقيت من حيث حركة اليوم الذي يعم الليل و النهار كذلك أيام الشهور تتعين بقطع الدراري في منازل الفلك الأقصى لا في الكواكب الثابتة التي تسمى في العرف منازل و للقمر أيام معلومة في قطع الفلك و للكاتب أيام أخر و للزهرة كذلك و للشمس كذلك و للأحمر كذلك و للمشتري كذلك و للمقاتل كذلك فينبغي للعبد أن يراعي هذا كله في أعماله فإنه ما له من العمر بحيث أن يفي بذلك فإن أكبر هذه الشهور لا يكون أكبر من نحو ثلاثين سنة لا غير و أما شهور الكواكب الثابتة في قطعها في فلك البروج فلا يحتاج إليه لأن الأعمار تقصر عن ذلك لكن لها حكم في أهل جهنم كما أنه لحركات الدراري حكم على من هو في الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ و هم المنافقون خاصة و الباطنية ما لهم في الدرك الأسفل منزل و إن منزلهم الأعلى من جهنم و الكفار لهم في كل موضع من جهنم منزل و أما أهل الجنان فالدائر عليهم فلك البروج و لا يقطع في شيء فلا تنتهي

حركته بالرصد لأن الرصد لا يأخذه و هو متماثل الأجزاء فلهذا كانت السعادة لا نهاية لها فظهر بها الخلود الدائم في النعيم المقيم إلى ما لا يتناهى و النار ما حكمها حكم أهل النعيم فإن الدائر عليهم فلك المنازل و الدراري و هذه الأفلاك تقطع في فلك متناهى المساحة فلهذا يرجى لهم أن لا يتسرمد عليهم العذاب مع كون النار دار ألم و العذاب حكم زائد على كونها دارا فإنا نعلم أن خزنتها في نعيم دائم ما هم فيها بمعذبين مع كونهم ما هُمْ مِنْها بِمُخْرَجِينَ لأنهم لها خلقوا و هي دائمة و الساكن فيها دائم لكونه مخلوقا لها فتحقق ما ختمنا به هذا الصوم من سبق الرحمة و غلبتها صفة الغضب و الله أجل و أعلى أن لا يكون له في كل منزل تجل و هو تعالى الخير المحض الذي لا شر فيه و الوجود الذي لا عدم يقابله و الوجود رحمة مطلقة في الكون و العذاب شيء يعرض لأمور تطرأ و تعرض فهو عرض لعارض و العوارض لا تتصف بالدوام و لو اتصفت ما كانت عوارض و ما هو عارض قد لا يعرض فلهذا يضعف القول بتسرمد العذاب فإن الرحمة شملت آدم بجملته و كان حاملا لكل بنية بالقوة فعمت الرحمة الجميع إذ لا تحجير و لا كان يستحق أن يسمى آدم مرحوما و فيه من لا يقبل الرحمة و الحق يقول فَتابَ عَلَيْهِ وَهَدى أي رجع عليه بالرحمة و بين له أنه رجع عليه بها فعمته و لله الحمد و الله عند حسن ظن عبده به

(وصل في فصل قيام رمضان)

ليس لاسم إلهي حكم في شهر رمضان إلا الاسم الإلهي رمضان و فاطر السموات و الأرض في كل عبد سواء كان ممن يجب عليه صوم رمضان أم لا يجب عليه إلا عدة من أيام آخر و ذلك في كل فعل عبادة يقام فيها العبد فمن جملة أفعال البر فيه قيام ليلة لمناجاة رمضان تبارك و تعالى تارة على الكشف إذا كان مواصلا و تارة من خلف حجاب الاسم الفاطر فإن الأسماء الإلهية يحجب بعضها بعضا و إن كان لكل واحد من الحاجب و المحجوب سلطنة الوقت فإن بعضها أولى بالحجابة من بعض و ذلك سار في جميع أحوال الخلق ذكر أبو أحمد ابن عدي الجرجاني من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل رمضان شد مئزره فلم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان و خرج أيضا مسلم عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل العشر تعني العشر الآخر من رمضان أحيا الليل و أيقظ أهله و جد و شد المئزر و قيام الليل عبارة عن الصلاة فيه هذا هو المعروف من قيام الليل في العرف الشرعي و الناس في مناجاة الحق فيه على قسمين فمنهم من يناجيه بالاسم الممسك و هو أيضا من حجاب الاسم رمضان و منهم من يناجيه بالاسم الفاطر و هو أيضا من حجابه و الناس على اختلاف في أحوالهم

ما زاحمته على التكوين إخواني   لو لا مزاحمة الرحمن أعمالي
و ما له في وجود الكون من ثاني   يقول كن و حصول الكون ليس لنا
هذا الصيام لنا فأين أعياني   يقول صم فإذا صمنا يقول لنا
فلي شهود على التكليف آذاني   إن قلت لي لم أخاطبكم بما هو لي

فالصوم لي و لكم في الشرع قسمان أسمعتني ثم بعد السمع تسلبني

في الصوم ما هو في التحقيق من شأني إن كنت تسلبني عنه فشأنكمو

و الاسم الفاطر على هذا في ليل شهر رمضان أقوى حكما فينا من الممسك فمن كان حاله في إمساكه يطعمه ربه و يسقيه في مبيته في حال كونه ليس بآكل و لا شارب في ظاهره فهو مفطر و إن كان صائما و قد ذقت هذا و من هنا علمت إن قوله صلى الله عليه و سلم لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني إنه نفى أن تشبهه تلك الجماعة التي خاطبهم فلم يكن لهم هذه الحالة إذ لو أراد الأمة كلها ما ذقته و قد وجدته ذوقا و الحمد لله و إن لم يكن ممن يطعمه ربه و يسقيه في حال وصال صومه فهو متطفل على من هذه صفته و هو كلابس ثوبي زور و لذلك يكره له الوصال إذا لم تكن له هذه الصفة حالا يشهدها ذوقا في نفسه و يظهر أثرها عليه في يقظته و الله يحب الصدق في موطنه كما يحب الكذب في موطنه و هذا ليس بموطن حب الكذب فإن الله يكرهه في هذا الموطن انتهى الجزء الستون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

فإذا ناجى الله العبد في هذا الزمان الخاص بالحال الإلهي الخاص فينبغي أن يحضر معه الحضور التام الذي لا يلتفت معه إلى غيره بجمعيته فيناجيه في كل حركة منه و سكون حسا من حيث إنه هو الباطن و معنى من حيث أنه هو الظاهر إذ كان الحس ظاهرا و المعنى باطنا فلا يقوم المعنى إلا بين يدي الظاهر فإنه لو قام بين يدي الباطن و المعنى باطن الحرف الذي هو المحسوس و الحس كان قيام الشيء بين يدي نفسه و الشيء لا يقوم بين يدي نفسه لأنه قام للاستفادة و الشيء لا يستفيد من نفسه نفسه ألا ترى نزول الحق للتعليم و التعريف لنا و هو العليم بكل شيء بما كان و يكون و مع هذا أنبأ عن حقيقة لا نرد تعليما لنا بما هو الأمر عليه و أن الحكم للأحوال فأنزل نفسه منزلة المستفيد و جعل المفيد له من خطابه فقال وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتّٰى نَعْلَمَ الْمُجٰاهِدِينَ مِنْكُمْ وَ الصّٰابِرِينَ مع أنه هو العالم بما يكون منهم و لكن الحال يمنع من إقامة الحجة له سبحانه علينا و قال فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبٰالِغَةُ فلم يبق بالابتلاء لأحد حجة على الله فحسم بذلك الابتلاء احتمال قولهم لو حكم بعلمه فيهم أن يقولوا لو بلوتنا وجدتنا واقفين عند حدودك و هذا يسمى علم الخبرة و هو الاسم الخبير في قوله تعالى عَلِيماً خَبِيراً فهذه رائحة إلهية في الاستفادة للشيء من غيره لا من نفسه فنحن أولى بهذه الصفة فلذلك جعلنا ظاهر العبد يناجي الاسم الباطن و باطن العبد يناجي الاسم الظاهر و يقوم بين يديه قيام مستفيد فيهبه ما شاء أن يهبه فإذا رأيت المستفيد قد استفاد في قيامه خرق العوائد المدركة بالحس المسماة كرامات الأولياء في العموم و آيات الأنبياء الرسل عليهم السلام فذلك أعطية الاسم الظاهر و إذا رأيته قد استفاد علوما و حكما تحار العقول فيها أو تردها أو تقبلها من حيث ما يدركها بالقوة المفكرة فذلك كله أعطية الاسم الباطن فاجعل بالك لما نبهتك عليه و نصحتك لتعلم من تناجي و لا تخلط فيخلط عليك فإن الله يقول وَ لَلَبَسْنٰا عَلَيْهِمْ مٰا يَلْبِسُونَ و قال وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللّٰهُ ثم نفى المكر عنهم فقال فَلِلّٰهِ الْمَكْرُ جَمِيعاً يعني المكر المضاف إلى عباده و المكر المضاف إليه سبحانه و الله سبحانه قد أمرني على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم بالنصيحة

لله و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم خطابا عاما ثم خاطبني على الخصوص من غير واسطة غير مرة بمكة و بدمشق فقال لي أنصح عبادي في مبشرة أريتها فتعين على الأمر أكثر مما تعين على غيري فالله يجعل ذلك لي من الله عناية و تشريفا لا ابتلاء و تمحيصا فمن قام بين يدي الله تعالى بهذه المعرفة فهو القائم و إن كان نائما فإنه ما نام إلا به و من لم يقم بين يديه بهذه المعرفة فهو نائم و إن كان قائما فكن رقيبا عليه في قلبك فإنه الذي وسعه كما هو رقيب عليك فإنك لا تعلم مواقع آثاره فيك و في غيرك إلا بالمراقبة و اعلم أن القائمين في شهر رمضان في قيامهم على خاطرين منهم القائم لرمضان و منهم القائم لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر و الناس فيها على خلاف و القائم فيه لرمضان لا يتغير عليه الحال بزيادة و لا نقصان و القائم لليلة القدر يتغير عليه الحال بحسب مذهبه فيها و اختلف الناس في ليلة القدر أعني في زمانها فمنهم من قال هي في السنة كلها تدور و به أقول فإني رأيتها في شعبان و في شهر ربيع و في شهر رمضان و أكثر ما رأيتها في شهر رمضان و في العشر الآخر منه و رأيتها مرة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر و في الوتر منها فإنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر و شفع من الشهر الذي ترى فيه فمن قام من أجل ليلة القدر فقد قام لنفسه و إن كان قيامه لترغيب الحق في التماسها و من قام لأجل الاسم الذي أقامه رمضان أو غيره فقيامه لله لا لنفسه و هو أتم و الكل شرع فمن الناس عبيد و منهم أجراء و لأجل الإجارة نزلت الكتب الإلهية بها بين الأجير و المستأجر فلو كانوا عبيدا ما كتب الحق كتابا لهم على نفسه فإن العبد لا يوقت على سيده إنما هو عامل في ملكه و متناول ما يحتاج إليه فأولئك لهم أجرهم و العبيد لهم نورهم و هو سيدهم فإنه نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ قال تعالى أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ يعني الأجزاء و هم الذين اشترى الحق منهم أنفسهم و نورهم و هم العبيد و الإماء جعلنا الله و إياكم من أعلاهم مقاما و أحبهم إليه أنه الولي المحسان و اعلم أن ليلة القدر إذا صادفها الإنسان هي خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر إن لو لم تكن إلا واحدة في ألف شهر فكيف و هي في كل اثني عشر شهرا في كل سنة هذا معنى غريب لم يطرق أسماعكم إلا في هذا النص ثم يتضمن معنى آخر و هو أنها خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ من غير تحديد و إن كان الزائد على ألف شهر غير محدود فلا يدري حيث ينتهي فما جعلها الله أنها تقاوم ألف شهر بل جعلها خيرا من ذلك أي أفضل من ذلك من غير توقيت فإذا نالها العبد كان كمن عاش في عبادة ربه مخلصا أكثر من ألف شهر من غير توقيت كمن يتعدى العمر الطبيعي يقع في العمر المجهول و إن كان لا بد له من الموت و لكن لا يدري هل بعد تعدية العمر الطبيعي بنفس واحد و بآلاف من السنين فهكذا ليلة القدر إذا لم تكن محصورة كما قدمنا و اعلم أن الشهر هنا بالاعتبار الحقيقي هو العبد الكامل إذا مشى القمر الذي جعله الله نورا فأعطاه اسما من أسمائه ليكون هو تعالى المراد لا جرم القمر فالقمر من حيث جرمه مظهر من مظاهر الحق في اسمه النور فيمشي في منازل عبده المحصورة في ثمانية و عشرين فإذا انتهى سمي شهرا على الحقيقة لأنه قد استوفى السير و استأنف سيرا آخر هكذا من طريق المعنى دائما أبدا فإن فعل الحق في الكائنات لا يتناهى فله الدوام بإبقاء الله تعالى كما إن العبد يمشي في منازل الأسماء الإلهية و هي تسعة و تسعون التاسع و التسعون منها الوسيلة و ليست إلا لمحمد صلى الله عليه و سلم و الثمانية و التسعون لنا كالثمانية و العشرين من المنازل للقمر و

يسميه بعض الناس الإنسان المفرد و العشرين خمس المائة لأنها في الأصل مائة اسم لكن الواحد أخفاه للوترية فإن الله وتر يحب الوتر فالذي أخفاه وتر و الذي أظهره وتر أيضا و إنما قلنا منبهين على منازل القمر ثمانيا و عشرين منزلة لأنها قامت من ضرب أربعة في سبعة و نشأة الإنسان قامت من أربعة أخلاط مضروبة في سبع صفات من حياة و علم و إرادة و قدرة و كلام و سمع و بصر فكان من ضرب المجموع بعضه في بعضه الإنسان و لم يكن له ظهور إلا بالله من اسمه النور لأن النور له إظهار الأشياء و هو الظاهر بنفسه فحكمه في الأشياء حكم ذاتي كذلك الشهر ما ظهر إلا بسير القمر من حيث كونه نورا في المنازل قال تعالى وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ فإذا انتهى فيها سيره فهو الشهر المحقق و ما عداه مما سمي شهرا فهو بحسب ما يصطلح عليه فلا منافرة و لله تعالى في كل منزلة من العبد ينزلها اسم النور حكم خاص قد ذكرناه في هذا الكتاب في نعت السالك الداخل و السالك الخارج أيضا و الفاصل بين السلوكين ليلة الإبدار و هي ليلة النصف من ثمانية و عشرين ليلة الرابع عشر من الشهر المحقق و ليلة السرار منه و النور فيه كامل أبدا فإن له وجهين و التجلي له لازم لا ينفك عنه فأما في الوجه الواحد و إما في الوجهين بزيادة و نقص في كل وجه فله الكمال من ذاته لا بد منه و له الزيادة و النقص من كونه له وجهان فكلما زاد من وجه نقص من وجه آخر و هو هو لحكمة قدرها العزيز العليم

و في كفتي ميزاننا لك عبرة	و أنت لسان فيه إن كنت تعقل
إذا رجحت إحداهما طاش أختها	و أنت لما فيها تميل و تسفل

و جعل سبحانه إضافة الليل إلى القدر دون النهار لأن الليل شبيه بالغيب و التقدير لا يكون إلا غيبا لأنه في نفس الإنسان و النهار يعطي الظهور فلو كان بالنهار لظهر الحكم في غير محله و مناسبه فإن الفعل في الظاهر لا يظهر إلا على صورة ما هو في النفس فخرج من غيب إلى شهادة بالنسبة إلى الله و من عدم إلى وجود بالنسبة إلى الخلق فهي ليلة يفرق فيها كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ فينزل الأمر إليها عينا واحدة ثم يفرق فيها بحسب ما يعطيه من التفاصيل كما تقول في الكلام إنه واحد من كونه كلاما ثم يفرق في المتكلم به بحسب أحوال الذي يتكلم به إلى خبر و استخبار و تقرير و تهديد و أمر و نهي و غير ذلك من أقسام الكلام مع وحدانيته فهي ليلة مقادير الأشياء و المقادير ما تطلب سوانا فلهذا أمرنا بطلب ليلة القدر و هو قوله صلى الله عليه و سلم التمسوها لنستقبلها كما يستقبل القادم إذا جاء من سفره و المسافر إذا جاء من سفره فلا بد له إذا كان له موجود من هدية لأهله الذين يستقبلونه فإذا استقبلوه و اجتمعوا به دفع إليهم ما كان قد استعده به لهم فتلك المقادير فيهم و بذلك فليفرحوا فمنهم من تكون هديته لقاء ربه و منهم من تكون هديته التوفيق الإلهي و الاعتصام و كل على حسب ما أراد المقدر أن يهبه و يعطيه لا تحجير عليه في ذلك و علامتها محو الأنوار بنورها و جعلها دائرة منتقلة في الشهور و في أيام الأسبوع حتى يأخذ كل شهر من الشهور قسطه منها و كذلك كل يوم من أيام الأسبوع كما جعل رمضان يدور في الشهور الشمسية حتى يأخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان فيعم فضل رمضان فصول السنة كلها فلو كان صومنا المفروض بالشهور الشمسية لما عم هذا التعميم و كذلك الحج سواء و كذلك

الزكاة فإن حولها ليس بمعين إنما ابتداؤه من وقت حصول المال عند المكلف فما من يوم في السنة إلا و هو رأس حول لصاحب مال فلا تنفك السنة إلا و أيامها كلها محل للزكاة و هي الطهارة و البركة فالناس كلهم في بركة زكاة كل يوم يعم كل من زكى فيه و من لم يزك و إنما محى نور الشمس من جرم الشمس في صبيحة ليلتها أعلاما بأن الليل زمان إتيانها و النهار زمان ظهور أحكامها فلهذا تستقبل ليلا تعظيما لها فمن فاته إدراكها ليلا فليرقب الشمس فإذا رأى العلامة دعا بما كان يدعو به في الليلة لو عرفها فإن محو نور الشمس لنورها كنور الكواكب مع ظهور الشمس لا يبقى لها نور في العين و بهذا يتقوى مذهب من يجعل الفجر حمرة الشفق لقوله تعالى هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ أي إلى مطلع الفجر فذلك القدر هو الذي يتميز به حد الليل من النهار الفجر الطالع ما هو ذلك الفجر في ليلة القدر من نور الشمس و إنما هو نور ليلة القدر ظهر في حجم الشمس كما إن نور القمر إنما هو نور الشمس ظهر في جرم القمر فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس و لما كان مستعارا من الشمس لم يكن له شعاع كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع فإذا محت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر لها ضوء في الموجودات بغير شعاع مع وجود الضوء فذلك الضوء نور ليلة القدر حتى تعلو قيد رمح أو أقل من ذلك فحينئذ يرجع إليها نورها فترى الشمس تطلع في صبيحتها صبيحة ليلة القدر كأنها طاس ليس لها شعاع من وجود الضوء مثل طلوع القمر لا شعاع له و إنما ذكرت لك ذلك لتعلم بأي نور تستنير في صبيحة ليلة القدر فتعلم إن الحكم في الأنوار كلها لمن نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ و أنزل الأنوار ما يفتقر إلى مادة و هو المصباح فإذا أنزل الحق نوره في التشبيه إلى مصباح و هو نور مفتقر إلى مادة تمده و هي الدهن فما هو أعلى منه من الأنوار أقرب إلى التشبيه و أعلى في التنزيه و إنما أعلمنا الحق بذلك و جاء بكاف الصفة في قوله كَمِشْكاةٍ إلى آخر الآية أعلاما أنه نور كل نور بل هو كل نور و شرع لنا طلب هذه الصفة

فكان صلى الله عليه و سلم يقول و اجعلني نورا

و كذلك كان صلى الله عليه و سلم

(وصل في فصل التماسها مخافة الفوت)

خرج الترمذي عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا السادسة و قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر و صلى بنا في الثالثة و دعا أهله و نساءه و قام بنا حتى تخوفنا أن يفوت الفلاح قيل و ما الفلاح قال السحور و قال هذا حديث حسن صحيح انظر ما أعجب قول هذا الصاحب حيث سمي السحور فلاحا و الفلاح البقاء ينبه أن الإنسان إنما هو في الصوم بالعرض فإنه لا بقاء له فإن الصوم لله ألا تراه يزول حكمه عن الصائمين بزوال الدنيا فهو في الآخرة يأكل و يشرب بما أسلف في أيام الصوم و هي الأيام الخالية يعني الماضية قال تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا هَنِيئاً بِما أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيّامِ الْخالِيَةِ أيام الصوم في الدنيا و

الآخرة دار بقاء و أُكُلُها دائِمٌ وَظِلُّها و السحور أكلة غذاء فنبه إن الإنسان في بقائه آكل لا صائم فهو متغذ بالذات صائم بالعرض فالغذاء باق فسماه فلاحا أي بقاء و هو من السحر و السحر له وجهان كما ذكرنا وجد إلى الليل و وجه إلى النهار و هو الوقت الذي بين الفجرين كذلك الإنسان له البقاء الذي هو الفلاح و هو السحور في مقامه الذي هو فيه فله وجه إلى الواجب الوجود لنفسه و وجه إلى العدم لا ينفك عن ذلك في أي حالة كان من وجود أو عدم و لذلك سمي ممكنا و دخل في جملة الممكنات فهذه الصفة له باقية و إن ظهر بنعت إلهي في وقت فليس له فيه بقاء و إنما بقاؤه فيما قلناه و لهذا قال الصاحب لما اتصف في ليلته بالقيوم قال تخوفنا أن يفوتنا الفلاح و هو أن ينقضي زمان الليل و ما عرفنا نفوسنا إذ في معرفتنا بها معرفة ربنا لكنهم ما فاتهم الفلاح بحمد الله بل أشهدهم الله نفوسهم بالغذاء ليشهدوا أن القيومية له ذاتية و قيومية العبد إنما هي بإمداد ما يتغذى به و لهذا قال صلى الله عليه و سلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فجعل القيومية للغذاء و إن كان هو القائم بها فكأنه يقول و إن تلبسنا بالتماس هذه الليلة من الاسم الوتر تعالى فلم يغننا ذلك الالتماس عن حظوظ نفوسنا التي بها بقاؤنا و هو التغذي فإن التماسنا لها إنما هو لما ينالنا من خيرها في دار البقاء فما التمسناها بالعبادة إلا لحظ نفسي نبقى به في الدار الآخرة و السحور رب الوقت في الحال و هو سبب في بقاء الحياة الدنيا للعمل الصالح فتخوفنا أن يفوتنا حكمه إذ كان ذلك الحكم عين طلبنا بالالتماس و إن اختلف الدار ثم جعلها صلى الله عليه و سلم في الوتر من الليالي دون الشفع لأنه انفرد بها الليل دون النهار فإنه وتر من اليوم و اليوم شفع فإن اليوم عبارة عن ليل و نهار و لكن في تلك السنة لو ورد النص فإنها قد تكون في الأشفاع إلا في تلك السنة لما ورد في الخبر من التماسها في الأوتار من العشر الآخر و لمعنى آخر أيضا و هو أن الطلب إذا كان في ليالي وتر الشهر كان الوتر حافظا لهذا العبد لما تعطيه هذه الليلة من البركات و الخير و هو في وتر من الزمان المذكر له وترية الحق فيضيف ذلك الخير إلى الله لا إلى الليلة و إن كانت سببا في حصوله و لكن عين شهود الوتر يحفظه من نسبة الخير لغير الله مع ثبوت السبب عنده فلو كانت في ليلة شفع و هي سبب لم يكن لهذا العبد من يذكره تذكير حال في وقت التماسه إياها أو في شهوده إياها إذ اعثر عليها فكان محصلا للخير من يد غير أهله فيكون صاحب جهل و حجاب في أخذ ذلك الخير فما كان يقاوم ما حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان و الجهل لحجابه عن معطي الخير فلهذا أيضا جعلت في أوتار الليالي فافهم و جعلت في العشر الآخر لأنها نور و النور شهادة و ظهور فهو بمنزلة النهار إذ سمي النهار لاتساع النور فيه و النهار متأخر عن الليل لأنه مسلوخ منه و العشر الآخر متأخر عن العشر الأوسط و الأول فكان ظهورها و التماسها في المناسب الأبعد و ما رأيت أحدا رآها في العشر الأول و لا نقل إلينا و إنما تقع في العشر الوسط و الآخر خرج مسلم عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر و كذلك التجلي الإلهي ما ورد قط في خبر صحيح نبوي و لا سقيم إن الله يتجلى في الثلث الأول من الليل و قد ورد أنه يتجلى في الثلث الأوسط و الآخر من الليل و ليلة القدر إنما هي حكم تجل إلهي فكانت في الثلث الأوسط و الآخر من الشهر و لم تكن في الثلث الأول فإن الأول أنت و لا بد فالأولية لك في معرفتك ربك و أنت و هو لا تجتمعان كما إن الدليل و المدلول لا يجتمعان فمن عرف نفسه

عرف ربه فقدمك فإنك الدليل فالأولية لك في المعرفة النظرية و الكشفية فإن معرفة الكشف لا تكون إلا بعد رياضة و مجاهدة فلا بد من تقدمك نظرا و كشفا كما إن علمه بك إنما هو من علمه به فلو لم يتصف بأنه عالم بنفسه ما علمك فتفطن في علم الله بك من أين هو فإنها مسألة دقيقة جدا ذكرناها في كتابنا الموسوم بعقلة المستوفز و في هذا الكتاب

(وصل في فصل في التماسها في الجماعة بالقيام في شهر رمضان)

خرج أبو داود عن مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم و إذ أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال من هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن و أبي بن كعب يصلي بهم و هم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه و سلم أصابوا و نعم ما صنعوا فالجمعية فيها أحق للمناسبة فإن قدرها أعظم من ألف شهر لياليه و أيامه فلها مقام هذا الجمع و أنزل الله فيها القرآن قرآنا أي مجموعا و أنزله بنون الجمع و العظمة فجمع في إنزاله فيها جميع الأسماء بقوله إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ و فيها تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ ما نزل فيها واحد وَ الرُّوحُ القائم فيهم مقام أبي في الجماعة التي يصلي بهم من كُلِّ أَمْرٍ و كل يقتضي جميع الأمور التي يريد الحق تنفيذها في خلقه و حَتّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ نهاية غاية فإنها تتضمن حرف إلى التي للغاية و لا تكون نهاية إلا عن ابتداء فكان جمعا فهذه الليلة ليلة جمع فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أصابوا و نعم ما صنعوا يغبطهم لما ذكرناه و الباعث لالتماسها أمور تقتضيها و هي البواعث على التماسها و هو عظم قدرها و عظم من أنزلها و حقارة من التمسها عند نفسه بالتماسها فإنه شاهد بالتماس لهذا الخير العظيم القدر على نفسه بافتقار عظيم يقابله لأن العبد كلما أراد أن يتحقق بعبودية حقر قدره إلى أن يلحق نفسه بالعدم الذي هو أصله و لا أحقر من العدم فلا أحقر من نفس المخلوق فسمي أيضا ليلة القدر لمعرفة أهل الحضور فيها بأقدارهم أعني بحقارتها مع أن الخير الذي ينالونه شركا للملتمسين في الإمكان و الافتقار و أفقر الموجودات من افتقر إلى مفتقر فلا أفقر من الإنسان فإنه لا أعرف بالله منه لجمعيته و عقله و معرفته بنفسه

(وصل في فصل إلحاقها من قامها برسول الله صلى الله عليه و سلم في المغفرة)

قال الله تعالى يخاطب محمدا صلى الله عليه و سلم لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ و ذكر مسلم و النسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من قام ليلة القدر و في مسلم فيوافقها إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر يقول يستر عنه ذنبه حتى لا يخجل و إن كان ممن قيل له افعل ما شئت فقد غفرت لك كما ورد في الصحيح فيكون قد ستر عنه خطاب التحريم و أبيح له شرعا فما تصرف إلا في مباح ف إِنَّ اللهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ فلو لا عظم قدرها ما ألحقها الله بصفة العلم الذي هو أشرف الصفات و لهذا أمر تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم بطلب الزيادة منه و معنى قولي ألحقها الله لما ورد في الصحيح أن العبد إذا أذنب ذنبا فعلم إن له ربا يغفر الذنب و يأخذ بالذنب يقول الله له في الثالثة افعل ما شئت فقد غفرت لك و ما ثم سبب موجب لإباحة ما حرم عليه فعله إلا العلم فلحق فضل ليلة القدر بمرتبة العلم فيما ذكرناه و قال صلى الله عليه و سلم من حرم خيرها فقد حرم ذكره النسائي و أي خير أعظم من رفع

التحجير فذلك جنة معجلة

(وصل في فصل الاعتكاف)

الاعتكاف الإقامة بمكان مخصوص و في الشرع على عمل مخصوص بحال مخصوص على نية القربة إلى الله جل جلاله و هو مندوب إليه شرعا واجب بالنذر و في الاعتبار الإقامة مع الله على ما ينبغي لله إيثار الجناب الله فإن أقام بالله فهو أتم من أن يقيم بنفسه فأما العمل الذي يخصه فمن قائل إنه الصلاة و ذكر الله و قراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البر و القرب و من قائل جميع أعمال البر المختصة بالآخرة و الذي أذهب إليه أن له أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرجه عن الإقامة بالموضع الذي أقام فيه فإن خرج فليس بمعتكف و لا يثبت فيه عندي الاشتراط و قد ثبت عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة و لا يعود مريضا فاعلم إن الإقامة مع الله إذا كانت بالله فله التصرف في جميع أعمال البر المختصة بمكانه الذي اعتكف فيه و الخارجة عنه التي يخرجه فعلها عن مكانه فإن الله يقول وَ هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ و إذا كانت الإقامة بنفسك لله فقد عينت مكانا لها فلتلزمها به حتى يتجلى لك في غير ما ألزمتها به فافهم

(وصل في فصل المكان الذي يعتكف فيه)

فمن قائل لا يجوز الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد التي تشهد الرجال إليها و من قائل الاعتكاف عام في كل مسجد و من قائل لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة و من قائل تعتكف المرأة في مسجد بيتها و من قائل يجوز الاعتكاف حيث شاء إلا أنه إن اعتكف في غير مسجد جاز له مباشرة النساء و إن اعتكف في مسجد فليس له مباشرة النساء و به أقول إلا أني أزيد أنه إن نوى الاعتكاف في أيام تقام فيها الجمعة فلا يعتكف إلا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقيم الجمعة سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد يجوز له إقامة الجمعة فيه اعلم أن المساجد بيوت الله مضافة إليه فمن استلزم الإقامة فيها فلا ينبغي له أن يصرف وجهه لغير رب البيت فإنه سوء أدب فإنه لا فائدة للاختصاص بإضافتها إلى الله إلا أن لا يخالطها شيء من حظوظ الطبع و من أقام مع الله في غير البيت الذي أضافه إلى نفسه جاز له مباشرة أهله إلا في حال صومه في اعتكافه إن كان صائما و مباشرة المرأة رجوع العقل من حال العقل عن الله إلى مشاهدة النفس سواء جعلها دليلا أو غير دليل فإن جعلها دليلا فالدليل و المدلول لا يجتمعان فلا تصح الإقامة مع الله و ملابسة النفس و أعلى الرجوع إلى النفس و ملابستها أن يلابسها دليل و أما إن لم يلابسها دليل فلم يبق إلا شهود الطبع فلا ينبغي للمعتكف أن يباشر النساء في مسجد كان أو في غير مسجد و من كان مشهده سريان الحق في جميع الموجودات و أنه الظاهر في مظاهر الأعيان و أن باقتداره و استعداداتها كان الوجود في الأعيان رأى أن ذلك نكاح و أجاز مباشرة المعتكف المرأة إذا لم يكن في مسجد فإن هذا المشهد لا يصح فيه إن يكون للمسجد عين موجودة فإنه لا يرى في الأعيان من هذه حالته إلا الله فلا مسجد أي لا موضع تواضع و لا تطأطؤ فافهم

(وصل في فصل قضاء الاعتكاف)

ذكر مسلم عن أبي بن كعب إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة الإقامة مع الله على الدوام هو طريق أهل الله و لها الثناء العام و لذلك صاحبها الحمد لله على كل حال و هو ذكر الضراء و هو الذكر الأعم الأتم فإنه إذا حمده العبد على الضراء فكيف يكون مع السراء فإن السراء من جملة أحوال العبد و قد دخل تحت عموم قوله كل حال و هو الطرفان و ما بينهما و حمد السراء مقيد فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في السراء الحمد لله المنعم المفضل فيقيده و هذا هو حمد أيضا أعم من الأول و إن ظهر فيه التقييد و لكن لا يفطن له كل أحد فإن من نعم الله على عبده و إنعامه أن وفقه أن يقول عند الضراء الحمد لله على كل حال فهذا من اسمه المنعم المفضل عليه بهذا القول فإذا اتفق أن ينقل الله من له صفة الإقامة معه على كل حال إلى من يرى الله بعد كل شيء فتزيله هذه الحال عن الإقامة مع الله دائما فيكون بمنزلة المسافر الذي يناقض الاعتكاف فيجب عليه القضاء إذا رجع إلى حاله الأول و صورة قضائه الإقامة مع الله الثابت بالدليل الشرعي فإنها أيام أخر و هي العشر الوسط بين العشرين الآخر و الأول كذلك هي النعوت التي جاءت بها الشريعة من صفات التشبيه بين الحس و العقل و هي حضرة الخيال ففي هذه الحضرة يقضي الاعتكاف و في العشر الآخر المتصلة به يعتكف على عادته بصفات التنزيه عقلا و شرعا من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

(وصل في فصل تعيين الوقت الذي يدخل فيه الذي يريد الاعتكاف إلى المكان الذي يقيم فيه)

خرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه اعلم أن المعتكف و هو المقيم مع الله على جهة القربة دائما لا يصح له ذلك إلا بوجه خاص و هو أن يشهده في كل شيء هذا هو الاعتكاف العام المطلق و ثم اعتكاف آخر مقيد يعتكف فيه العبد مع اسم ما إلهي يتجلى له ذلك الاسم بسلطانه فيدعوه إلى الإقامة معه و اعتبار مكان الاعتكاف في المعاني هو المكانة و ما ثم اسم إلهي إلا و هو بين اسمين إلهيين فإن الأمر الإلهي دوري و لهذا لا يتناهى أمر الله في الأشياء فإن الدائرة لا أول لها و لا آخر إلا بحكم الفرض و لهذا خرج العالم مستديرا على صورة الأمر الذي هو عليه في نفسه حتى في الأشكال فأول شكل قبل الجسم الكل الشكل المستدير و هو الفلك و لما كانت الأشياء الكائنة من الله عند حركات هذه الأفلاك بما قدره العزيز العليم أعطت الحكمة أن تكون على صورته في الشكل أو ما يقاربها فما من حيوان و لا شجرة و لا ورقة و لا حجر و لا جسم إلا و فيه ميل إلى الاستدارة و لا بد منها لكنها تدق في أشياء و تظهر بينة في أشياء و اجعل بالك في كل ما خلق الله تعالى من جبل و شجر و جسم تر فيه انعطافا إلى الاستدارة و لذلك كان الشكل الكري أفضل الأشكال و لما كان التجلي الأعظم العام يشبه طلوع الشمس و مع التجلي الشمس يكون الاعتكاف العام قيل للمعتكف بترجمان اسم ما إلهي ادخل في اعتكافك في وقت ظهور علامة التجلي الأعظم و هو طلوع الفجر و بعد صلاة الصبح ليقرب عليك الفتح و لا يقيدك هذا الاسم الإلهي الذي أقمت معه أو تريد الإقامة معه عن التجلي الأعظم الذي هو بمنزلة طلوع الشمس فتجمع في اعتكافك بين التقييد و الإطلاق فإنه لو دخل المعتكف أول الليل بعدت عليه المسافة الزمانية و طال المدى

فربما نسي ما هو الأمر عليه فإن الإنسان مجبول على النسيان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فنسي آدم فنسيت ذريته و جحد آدم فجحدت ذريته و هذا الحديث بشرى من النبي صلى الله عليه و سلم للناس كافة فإن آدم رحمه الله فرحمت ذريته كانوا حيثما كانوا جعل لهم رحمة تخصهم بأي دار أنزلهم الله تعالى فإن الأمر إضافي و إن الأصول تحكم على الفروع و هذا يدلك على إن هذه النفوس الإنسانية نتيجة عن هذه الأجسام العنصرية و متولدة عنها فإنها ما ظهرت إلا بعد تسوية هذه الأجسام و اعتدال أخلاطها فهي للنفوس المنفوخة فيها من الروح المضاف إليه تعالى كالأماكن التي تطرح الشمس شعاعاتها عليها فتختلف آثارها باختلاف القوابل أين ضوء نور الشمس في الأجسام الكثيفة منه في الأجسام الصقيلة فلهذا تفاضلت النفوس لتفاضل الأمزجة فترى نفسا سريعة القبول للفضائل و العلوم و نفسا أخرى في الضد منها و بينهما متوسطات فهكذا هو الأمر إن فهمت قال تعالى فَإِذا سَوَّيْتُهُ يعني جسم الإنسان وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُوحِي و لهذا قلنا إن النسيان في الإنسان أمر طبيعي يقتضيه المزاج كما إن التذكر أمر طبيعي أيضا في هذا المزاج الخاص و كذلك جميع القوي التي تنسب إلى الإنسان ألا تراه يقل فعل هذه القوي في أشخاص و يكثر في أشخاص فنبه الشارع بدخول المعتكف مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس

(وصل في فصل إقامة المعتكف مع الله ما هي)

اعلم أن الإقامة مع الله إنما هو أمر معنوي لا أمر حسي فلا يقام مع الله إلا بالقلب كما لا يتوجه في الصلاة إلى الله إلا بالقلب و كما تتوجه بوجهك إلى المسماة قبلة و هي الكعبة كذلك يقام بالحس مع أفعال البر و قد يكون من أفعال البر ملاحظة النفس ليؤدي إليها حقها المشروع لها فإن لنفسك عليك حقا و قد يؤثر نفسه على غيرها بإيصال الخير إليها و هو الذي شرعه الله لنا و ما لنا طريق إلى الله إلا ما شرعه و لهذا يكلف الإنسان نفسه بعض مصالحها ليعود خير ذلك إليها كخروج المعتكف إلى حاجة الإنسان و إقباله على ما كان من نسائه و أهله ليصلح بعض شأنه في حال إقامته و اعتكافه ذكر مسلم عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فارجله و كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان و قال النسائي عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتيني و هو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه و أنا في حجرتي و سائره في المسجد و في هذا دليل لمن يقول بالحكم للأغلب فإنه ما أخرجه كون رأسه في غير المسجد عن الاعتكاف لأن الأكثر منه في المسجد فراعى حكم الأكثر في الجرمية

(وصل في فصل ما يكون عليه المعتكف في نهاره)

ذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن بديل بن ورقاء المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف و صم (اعتبار) أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من أراد الإقامة مع الله أن يقيم معه بصفة هي لله و هي الصوم ليكون مع الله بالله لله فلا يرى منه شيء إلا الله و هذه حالة أهل الله قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم من أولياء الله قال الذين إذا رأوا ذكر الله أي لتحققهم بالله يغيبون به عنهم و عن عيون الخلق فإذا رآهم الناس لم يروا غير الله فتذكرهم بالله رؤيتهم مثل

الآيات المذكرات و هذا هو المقام الذي سأله رسول الله صلى الله عليه و سلم في دعائه و اجعلني نورا فأجاب الله تعالى دعاءه فأخبرنا أنه بعثه إلى الناس بَشِيراً وَنَذِيراً و داعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِراجاً مُنِيراً فجعله نورا كما سأل فإن قوله لربه و اجعلني نورا فأكون بذاتي عين الاسم الإلهي النور و من كان الحق سمعه و بصره و لسانه و يده و رجله و لا ينطق عن الهوى فما هو هو و ما بقي لمن يراه ما يرى إلا الله عرف ذلك الرائي أو لم يعرفه هكذا يشاهدونه أهل العلم بالله من المؤمنين الخلفاء يظهر في العالم و السوقة بصفات من استخلفها قالت بلقيس في عرشها كَأَنَّهُ هُوَ و ما كان إلا هو و لكن حجبها بعد المسافة و حكم العادة و جهلها بقدر سليمان عليه السلام عند ربه فهذا حجبها أن تقول هو هو فقالت كَأَنَّهُ هُوَ و أي مسافة أبعد من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ممن مثله أشياء قال الكامل صلى الله عليه و سلم إنما أنا بشر مثلكم عن أمر الله قيل له قل فقال قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ و بهذا علمنا أنه عن أمر الله لأنه نقل الأمر لنا كما نقل المأمور و كان هذا القول دواء للمرض الذي قام بمن عبد عيسى عليه السلام من أمته فقالوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ و فاتهم علم كثير حيث قالوا ابن مريم و ما شعروا و لهذا قال الله تعالى في إقامة الحجة على من هذه صفته قُلْ سَمُّوهُمْ فما يسمونهم إلا بما يعرفون به من الأسماء حتى يعقل عنهم ما يريدون فإذا سموهم تبين في نفس الاسم أنه ليس الذي طلب منهم الرسول المبعوث إليهم أن يعبدوه و إنما قلنا هو هو لما يعطيه الكشف الصحيح في الخصوص و الايمان الصريح في العموم كما ورد به الخبر النبوي الإلهي من أن الله إذا أحب عبده كان سمعه و بصره و ذكر قواه و جوارحه و الإنسان ليس غير هذه الأمور المذكورة الذي جعل الحق هويته عينها فإن كنت مؤمنا عرفت بمن أنت و إن كنت صاحب شهود صحيح عرفت من شاهدت و أكثر من هذا البيان النبوي عن الله ما يكون في قوة الإنسان حتى يكون المؤمن صاحب حال عيان فيعرف عند ذلك من هو عين هذه الأكوان و الأعيان

(وصل في فصل زيارة المعتكف في معتكفه المقيم مع الله من حيث اسم ما تطلبه أسماء أخر إلهية في أعيان أكوان ليظهر سلطانها فيها منازعة للاسم الذي هو مقيم معه)

ذكر البخاري عن صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره في معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه و سلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب أم سلمة الحديث فهذا اسم إلهي حرك صفية لتزوره حتى يأخذ بوساطتها النبي صلى الله عليه و سلم من الإقامة مع الاسم الإلهي الذي أجاءها فأقام رسول الله صلى الله عليه و سلم مع هذا الاسم زمان حديثه معها ثم أخرجه من موضع جلوسه حين شيعها و هو نوع سفر لا بل هو سفر بر الرجل بأمر أنه تعظيما لحرمتها و قصدها فإن السفر انتقال و لم ينتقل إلا بحكم ذلك الاسم عليه من مكانه فإن المعتكف إذا انتقل إلى حاجة الإنسان من وضوء و ما لا بد منه فإن ذلك كله من حكم الاسم الذي أقام معه في مدة اعتكافه و ما من حركة يتحركها الإنسان في اعتكافه و غير اعتكافه إلا عن ورود اسم إلهي عليه هذا مفروغ منه عندنا في الحقائق الإلهية و أسماء الله لا تحصى كثرة و ما من شأن المعتكف تشييع الزائر فما تحرك لذلك إلا لحكم الاسم الإلهي الذي حرك الزائر إليه فالعين لا تعرف إلا أنها زائرة لقضاء غرضها من نظر أو

حديث و العارف يشهد الأسماء الإلهية ما رأيت شيئًا إلا رأيت الله قبله فالاسم الإلهي الذي حرك صفية من وراء حجاب صفية و معه كان يتأدب رسول الله صلى الله عليه و سلم و له قام و شيع و كان مطلب ذلك الاسم إظهار سلطانه فيه و قد ظهر و قد بينا ذلك في مجاراة الأسماء الإلهية في أول هذا الكتاب و في عنقاء مغرب

(وصل في فصل اعتكاف المستحاضة في المسجد)

كذب النفس لعلة مشروعة ليس بحيض و لذلك تصلي المستحاضة و لا تصلي الحائض ورد عن عائشة على ما ذكره البخاري أنه اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة مستحاضة من أزواجه الحديث فمن وضع الأشياء في مواضعها فقد أعطاها ما تستحقه عليه و هو حكيم وقته فإن الحكمة تعطي وضع كل شيء في موضعه وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ و ما ثم شيء مطلق أصلا لأنه لا يقتضيه الإمكان و لا تعطيه أيضا الحقائق فإن الإطلاق تقييد فما من أمر إلا و له موطن يقبله و موطن يدفعه و لا يقبله لا بد من ذلك كالأغذية الطبيعية للجسم الطبيعي ما من شيء يتغذى به إلا و فيه مضرة و منفعة يعرف ذلك العالم بالطبيعة من حيث ما هي مدبرة للبدن و هو المسمى طبيبا و يعرفه الطبيعي مجملا و التفصيل للطبيب فما في العالم لسان حمد مطلق و لا لسان ذم مطلق و الأصل الأسماء الإلهية المتقابلة فإن الله سمي لنا نفسه بها من كونه متكلما كما نزه و شبه و وحد و شرك و نطق عباده بالصفتين ثم قال سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّٰا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ هذا آخر الجزء الحادي و الستين

(الباب الثاني و السبعون في الحج و أسراره)

الحج فرض إلهي على الناس	من عهد والدنا المنعوت بالناسي
فرض علينا و لكن لا نقوم به	و واجب الفرض أن نلقي على الرأس
فإن حرمت بإحرام تجردكم	عن كل حال بإعسار و إفلاس
دعتك حالته في كل منزلة	من المنازل بالعاري و بالكاسي
فيه الإجابة للرحمن من كثب	بنعت عبد لدني و الياس
فيه العبادات من صوم و من صلة	و من صلاة و حكم الجود و البأس
و في الطواف معان ليس يشبهها	إلا تردد رب الجن و الناس
إني قتيل خلاخيل كلفت بها	عند الطواف و أقراط و وسواس
و في المحصب شرع الفرد ناسبه	رمى الجمار لخناس بوسواس
الله خصصه في بطن عرنته	يوم الوقوف بإذلال و إبلاس

و كن مع الفرق في جمع بمزدلف   فما عليك بذاك الفرق من بأس
من حج لله لا بالله كان كمن   سعى لظلمته بضوء نبراس
في يوم غيم شديد الحر فاعتبروا   فيما تفوه به للخلق أنفاسي
و كن إذا أنت دبرت الأمور به   ما بين عقل إلهي و إحساس
و احذر شهودا ساف ثم نائلة   إذا سعيت كأسقف و شماس
و في مني فانحر القربان في صفة   تدعى بها عند ذاك النحر بالقاسي
وترية الذات لا شفع يزلزلها   مصونة بين حفاظ و حراس
عطرية النشر معسول مقبلها   محفوفة ببهار الروض و الآس
مكلومة بالذي نالته من صفتي   و ما يكون لذاك الكلم من آسي

اعلم أيدك الله أن الحج في اللسان تكرار القصد إلى المقصود و العمرة الزيارة و لما نسب الله تعالى البيت إليه بالإضافة في قوله لخليله إبراهيم عليه السلام أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ و أخبرنا أنه أول بيت وضعه للناس معبدا فقال إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ جعله نظيرا و مثالا لعرشه و جعل الطائفين به من البشر كالملائكة الحافين من حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ أي بالثناء على ربهم تبارك و تعالى و ثناؤنا على الله في طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه بما لا يتقارب و لكن ما كل طائف يتنبه إلى هذا الثناء الذي نريده و ذلك أن العلماء بالله إذا قالوا سبحان الله أو الحمد لله أو لا إله إلا الله إنما يقولونها بجمعيتهم للحضرتين و الصورتين فيذكرونه بكل جزء ذاكر الله في العالم و بذكر أسمائه إياه ثم إنهم ما يقصدون من هذه الكلمات إلا ما نزل منها في القرآن لا الذكر الذي يذكرونه فهم فيهذا الثناء نواب عن الحق يثنون عليه بكلامه الذي أنزله عليهم و هم أهل الله بنص رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنهم أهل القرآن و أهل القرآن هم أهل الله و خاصته فهم نائبون عنه في الثناء عليه فلم يشب ثناءهم استنباط نفسي و لا اختيار كوني و لا أحدثوا ثناء من عندهم فما سمع من ثنائهم إلا كلامه الذي أثنى به على نفسه فهو ثناء إلهي قدوس طاهر نزيه عن الشوب الكوني قال تعالى لنبيه صلى الله عليه و سلم فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ فأضاف الكلام إليه لا إلى نبيه صلى الله عليه و سلم و لما جعل الله تعالى قلب عبده بيتا كريما و حرما عظيما و ذكر أنه وسعه حين لم يسعه سماء و لا أرض علمنا قطعا إن قلب المؤمن أشرف من هذا البيت و جعل الخواطر التي تمر عليه كالطائفين و لما كان في الطائفين من يعرف حرمة البيت فيعامله في الطواف به بما يستحقه من التعظيم و الإجلال و من الطائفين من لا يعرف ذلك فيطوفون به بقلوب غافلة لاهية و ألسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربما يطوفون بفضول من القول و زور و كذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها مذموم و منها محمود و كما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على

أي حالة كان و عفا عنه فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجوارح إلى الحس و كما إن في البيت يمين الله للمبايعة الإلهية ففي قلب العبد الحق سبحانه من غير تشبيه و لا تكييف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه و أين مرتبة اليمين منه على الانفراد منه سبحانه ففيه اليمين المسمى كلتا يديه فهو أعظم علما و أكثر إحاطة فإنه محل لجميع الصفات و ارتفاعه بالمكانة عند الله لما أودع الله فيه من المعرفة به ثم إن الله تعالى جعل لبيته أربعة أركان لسر إلهي و هي في الحقيقة ثلاثة أركان لأنه شكل مكعب الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل و لاجل ذلك سمي كعبة تشبيها بالكعب فإذا اعتبرت الثلاثة الأركان جعلتها في القلب محل الخاطر الإلهي و الركن الآخر ركن الخاطر الملكي و الركن الثالث ركن الخاطر النفسي فالإلهي ركن الحجر و الملكي الركن اليمني و النفسي المكعب الذي في الحجر لا غير و ليس للخاطر الشيطاني فيه محل و على هذا الشكل قلوب الأنبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة و لما أراد الله ما أراد من إظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني و هو الركن العراقي فيبقى الركن الشامي للخاطر النفسي و إنما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لأن الشارع شرع أن يقال عنده أعوذ بالله من الشقاق و النفاق و سوء الأخلاق و بالذكر المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان و على هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين و ما عدا الرسل و الأنبياء المعصومين ليميز الله رسله و أنبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التي أعطاهم و ألبسهم إياها فليس لنبي إلا ثلاثة خواطر إلهي و ملكي و نفسي و قد يكون ذلك لبعض الأولياء الذين لهم جزء وافر من النبوة كسليمان الدنبلي لقيته و هو ممن له هذا الحال فأخبرني عن نفسه أن له بضعا و خمسين سنة ما خطر له خاطر قبيح و لأكثر الأولياء هذه الخواطر و زادوا بالخاطر الشيطاني العراقي فمنهم من ظهر عليه حكمه في الظاهر و هم عامة الخلق و منهم من يخطر له و لا يؤثر في ظاهره و هم المحفوظون من أوليائه و لما اعتبر الله الشكل الأول الذي للبيت جعل له الحجر على صورته و سماه حجرا لما حجر عليه أن ينال تلك المرتبة أحد من غير الأنبياء و المرسلين حكمة منه سبحانه فللأولياء الحفظ الإلهي و لهم العصمة أخبرني بعض الأولياء من أهل الله و هو عبد الله بن الأستاذ الموروري أن الشيخ عبد الرزاق أو غيره الشك مني بل غيره بلا شك فإني تذكرته رأى إبليس فقال له كيف حالك مع الشيخ أبي مدين عبد صالح إمام في التوحيد و التوكل كان ببجاية فقال إبليس ما شبهت نفسي فيما نلقي إليه في قلبه إلا كشخص بال في البحر المحيط فقيل له لم تبول فيه قال حتى أنجسه فلا تقع به الطهارة فهل رأيتم أجهل من هذا الشخص كذلك أنا و قلب أبي مدين كلما ألقيت فيه أمرا قلب عينه فأخبر أنه يلقي في قلوب الأولياء و هو الذي ذكرناه و ليس له على الأنبياء سبيل و ارتفاع البيت سبعة و عشرون ذراعا و ذراع التحجير الأعلى فهو ثمانية و عشرون ذراعا كل ذراع مقدار لأمر ما إلهي يعرفه أهل الكشف فهي هذه المقادير نظير منازل القلب التي تقطعها كواكب الايمان السيارة لإظهار حوادث تجري في النفس المضاهي لمنازل القمر و الكواكب السيارة لإظهار الحوادث في العالم العنصري سواء حرفا حرفا و معنى معنى و اعلم أن الله تعالى قد أودع في الكعبة كنزا أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يخرجه فينفقه ثم بدا له في ذلك لمصلحة رآها ثم أراد عمر بعده أن يخرجه فامتنع اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم فهو فيه إلى الآن و أما أنا

فسيق لي منه لوح من ذهب جيء به إلي و أنا بتونس سنة ثمان و تسعين و خمسمائة فيه شق غلظه أصبع عرضه شبر و طوله شبر أو أزيد مكتوب فيه بقلم لا أعرفه و ذلك لسبب طرأ بيني و بين الله فسألت الله أن يرده إلى موضعه أدبا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و لو أخرجته إلى الناس لثارت فتنة عمياء فتركته أيضا لهذه المصلحة فإنه صلى الله عليه و سلم ما تركه سدى و إنما تركه ليخرجه القائم بأمر الله في آخر الزمان الذي يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما و قد ورد خبر رويناه فيما ذكرناه من إخراجه على يد هذا الخليفة و ما أذكر الآن عمن رويته و لا الجزء الذي رأيته فيه كذلك جعل الله في قلب العارف كنز العلم بالله فشهد لله بما شهد به الحق لنفسه من أنه لا إله إلا الله و نفى هذه المرتبة عن كل ما سواه فقال شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ فجعلها كنزا في قلوب العلماء بالله و لما كانت كنزا لذلك لا تدخل الميزان يوم القيامة و ما يظهر لها عين إلا إن كان في الكثيب الأبيض يوم الزور و يظهر جسمها و هو النطق بها عناية لصاحب السجلات لا غير فذلك الواحد يوضع له في ميزانه التلفظ بها إذ لم يكن له خير غيرها فما يزن ظاهرها شيء فأين أنت من روحها و معناها فهي كنز مدخر أبدا دنيا و آخرة و كل ما ظهر في الأكوان و الأعيان من الخير فهو من أحكامها و حقها ثم إن الله جعل هذا البيت الذي هو محل ذكر اسم الله على أربعة أركان كذلك جعل الله القلب على أربع طبائع تحمله و عليها قامت نشأته كقيام البيت اليوم على أربعة أركان كقيام العرش على أربعة حملة اليوم كذا ورد في الخبر أنهم اليوم أربعة و غدا يكونون ثمانية فإن الآخرة فيها حكم الدنيا و الآخرة فلذلك تكون غدا ثمانية فيظهر في الآخرة حكم سلطان الأربعة الأخر و كذلك يكون القلب في الآخرة تحمله ثمانية الأربعة التي ذكرناها و الأربعة الغيبية و هي العلم و القدرة و الإرادة و الكلام ليس غير ذلك فإن قلت فهي موجودة اليوم فلما ذا جعلتها في الآخرة قلنا و كذلك الثمانية من الحملة موجودون اليوم في أعيانهم لكن لا حكم لهم في الحمل الخاص إلا غدا كذلك هذه الصفات التي ذكرناها لا حكم ينفذ لهم في الدنيا دائما و إنما حكمهم في الآخرة للسعداء و حكم الأربعة الذين هم طبائع هذا البيت ظاهرة الحكم في الأجسام فإن قلت فما معنى قولك حكمهم قلت فإن العلم لا يشاهد العالم معلومه إلا في الآخرة و القدرة لا ينفذ حكمها إلا في الآخرة فلا يعجز السعيد عن تكوين شيء و إرادته غير قاصرة فما يهم بشيء يريد حضوره إلا حضر و كلامه نافذ فما يقول لشيء كن إلا و يكون فالعلم له عين في الآخرة و ليس هذا حكم هذه الصفات في النشأة الدنيا مطلقة فاعلم ذلك فالإنسان في الآخرة نافذ الاقتدار فالله بيته قلب عبده المؤمن و البيت بيت اسمه تعالى و العرش مستوي الرحمن فأَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها فإنه يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَ ما يَخْفى كما أنه يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفى و أصفى و هو قوله وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً فإنه أخفى من السر أي أظهر فإن الوسط الحائل بين الطرفين المعين للطرفين و المميز لهما هو أخفى منهما كالخط الفاصل بين الظل و الشمس و البرزخ بين البحرين الأجاج و الفرات و الفاصل بين السواد و البياض في الجسم نعلم أن ثم فاصلا و لكن لا تدركه العين و يشهد له العقل و إن كان لا يعقل ما هو أي لا يعقل ماهيته فبين القلب و العرش في المنزلة ما بين الاسم الله و الاسم الرحمن و إن كان أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى و لكن ما أنكر أحد الله و أنكر الرحمن فقالوا وَ مَا الرَّحْمنُ فكان مشهد الألوهة أعم

لإقرار الجميع بها فإنها تتضمن البلاء و العافية و هما موجودان في الكون فما أنكرهما أحد و مشهد الرحمانية لا يعرفه إلا المرحومون بالإيمان و ما أنكره إلا المحرومون من حيث لا يشعرون أنهم محرومون لأن الرحمانية لا تتضمن سوى العافية و الخير المحض فالله معروف بالحال و الرحمن منكور بالحال فقيل لهم أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فعرفه أهل البلاء تقليد التعريف الله من وراء حجاب البلاء فافهم فقد نبهتك لأمور إن سلكت عليها جلت لك في العلم الإلهي ما لا يقدر قدره إلا الله فإن العارف بقدر ما ذكرناه من العلم بالله الذوقي اليوم عزيز و لما كان الحج لهذا البيت تكرار القصد في زمان مخصوص كذلك القلب تقصده الأسماء الإلهية في حال مخصوص إذ كل اسم له حال خاص يطلبه فمهما ظهر ذلك الحال من العبد طلب الاسم الذي يخصه فيقصده ذلك الاسم فلهذا تحج الأسماء الإلهية بيت القلب و قد تحج إليه من حيث إن القلب وسع الحق و الأسماء تطلب مسماها فلا بد لها أن تقصد مسماها فتقصد البيت الذي ذكر أنه وسعه السعة التي يعلمها سبحانه و إنما تقصده لكونها كانت متوجهة نحو الأحوال التي تطلبها من الأكوان فإذا أنفذت حكمها في ذلك الكون المعين رجعت قاصدة تطلب مسماها فتطلب قلب المؤمن و تقصده فلما تكرر ذلك القصد منها سمي ذلك القصد المكرر حجا كما يتكرر القصد من الناس و الجن و الملائكة للكعبة في كل سنة للحج الواجب و النفل و في غير زمان الحج و حاله يسمى زيارة لا حجا و هو العمرة و العمرة الزيارة و تسمى حجا أصغر لما فيها من الإحرام و الطواف و السعي و أخذ الشعر أو منه و الإحلال و لم تعم جميع المناسك فسميت حجا أصغر بالنظر إلى الحج الأكبر الذي يعم استيفاء جميع المناسك و لهذا يجزئ القارن بينهما طواف واحد و سعي واحد لمسمى الحج لها و هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم في قرانه في حجة وداعه التي

قال فيها خذوا عني مناسككم و هكذا الحكم في الآخرة في الزور العام هو بمنزلة الحج في الدنيا و حج العمرة هو بمنزلة الزور الذي يخص كل إنسان فعلى قدر اعتماره تكون زيارته لربه و الزور الأعم في زمان خاص للزمان الخاص الذي للحج و الزور الأخص الذي هو العمرة لا يختص بزمان دون زمان فحكمها أنفذ في الزمان من الحج الأكبر و حكم الحج الأكبر أنفذ في استيفاء المناسك من الحج الأصغر ليكون كل واحد منهما فاضلا مفضولا لينفرد الحق بالكمال الذي لا يقبل المفاضلة و ما سوى الله ليس كذلك حتى الأسماء الإلهية و هم الأعلون يقبلون المفاضلة و قد بينا ذلك في غير موضع و كذلك المقامات و الأحوال و الموجودات كلها فالزيارة الخاصة التي هي العمرة مطلقة الزمان على قدر مخصوص و سأذكر إن شاء الله ما يختص بهذا الباب من الأفعال الظاهرة المشروعة في العموم و الخصوص على ألسنة علماء الرسوم بالظواهر و النصوص و ما يختص أيضا بها من الاعتبارات في أحوال الباطن بلسان التقريب و الاختصار و الإشارة و الإيماء كما عملنا فما تقدم من العبادات وَ اللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ و فَلَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ و لكن الله فَعّالٌ لِما يُرِيدُ

(وصل في فصل وجوب الحج)

لا خلاف في وجوبه بين علماء الإسلام قال تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فوجب على كل مستطيع من الناس صغير

و كبير ذكر و أنثى حر و عبد مسلم و غير مسلم و لا يقع بالفعل إلا بشروط له معينة فإن الايمان و الإسلام واجب على كل إنسان و الأحكام كلها الواجبة واجبة على كل إنسان و لكن يتوقف قبول فعلها أو فعلهما من الإنسان على وجود الإسلام منه فلا يقبل تلبسه بشيء منها إلا بشرط وجود الإسلام عنده فإن لم يؤمن أخذ بالواجبين جميعا يوم القيامة وجوب الشرط المصحح لقبول هذه العبادات و وجوب المشروط التي هي هذه العبادات و قرئ بكسر الحاء و هو الاسم و بفتحها و هو المصدر فمن فتح وجب عليه أن يقصد البيت ليفعل ما أمره الله به أن يفعله عند الوصول إليه في المناسك التي عين الله له أن يفعلها و من قرأ بالكسر و أراد الاسم فمعناه أن يراعي قصد البيت فيقصد ما يقصده البيت و بينهما بون بعيد فإن العبد بفتح الحاء يقصد البيت و بكسرها يقصد قصد البيت فيقوم في الكسر مقام البيت و يقوم في الفتح مقام خادم البيت فيكون حال العبد في حجه بحسب ما يقيمه فيه الحق من الشهود و الله المرشد و الهادي لا رب غيره و لما كان قصد البيت قصدا حاليا لأنه يطلب بصورته الساكن فلله على الناس أن يجعلوا قلوبهم كالبيت تطلب بحالها أن يكون الحق ساكنها كما قال اطلبوني في قلوب العارفين بي فهذا معنى الكسر فيه و هو الاستعداد بالصفة التي ذكر الله إن القلب يصلح له تعالى بها و من فتح فوجب عليه أن يطلب قلبه ليرى فيه آثار ربه فيعمل بحسب ما يرى فيه من الآثار الإلهية و هذا حال غير ذلك فبالكسر يقصد الله و بالفتح يقصد القلب لما ذكرناه

(وصل في فصل شروط صحة الحج)

لا خلاف إن من شرط صحته الإسلام إذ لا يصح ممن ليس بمسلم الإسلام الانقياد إلى ما دعاك الحق إليه ظاهرا و باطنا على الصفة التي دعاك أن تكون عليها عند الإجابة فإن جئت بغير تلك الصفة التي قال لك تجيء بها فما أجبت دعاء الاسم الإلهي الذي دعاك و لا انقدت إليه و هنا علم دقيق و هل الدعوة كانت من الله على المجموع و هو عينك و عين الصفة أو المقصود من هذا الدعاء عين الصفة و أنت بحكم التبع لكون هذا الوصف الخاص لا يقوم بنفسه فما تكون أنت المطلوب و لا بد لك من اسم يكون لك من تلك الصفة يناديك به أو تكون أنت المدعو من حيث عينك و الصفة تبع ما هي المقصود في الدعاء لأنها لم يذكر لها عين في هذا الدعاء الخاص فمن راعى من العارفين العين لا عين الصفة لكونه تعالى قال وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ و ما قال على المسلمين و لا ذكر صفة زائدة على أعيانهم فأوجبها على الأعيان وجوبا إلهيا فإذا أتى بهذا الدعاء صاحب الاسم الذي هو الناس قيل فيه إنه قد أجاب إجابة ذاتية فيكون جزاء إجابته تجلى من دعاه ذاتا بذات و من اعتبر أنه ما دعاه من حيث ما هو ذات و إنما دعاه من حيث ما هو متكلم فما أجاب هذا المدعو إلا عين الصفة لا عين الذات قيل له و كذلك المجيب المدعو ما أجاب منه إلا عين صفته فإن ذات المدعو من صفات من دعاه و هذه الصفة يعبر عنها بذات المدعو لأن المدعو مجموع صفات ذاتية له بمجموعها يكون إنسانا و هو كونه حيوانا ناطقا و ليس عين هذا المجموع سوى عين ذاته و لهذا وقع الدعاء من الداعي بالاسم الجامع و هو الله فإن قيل لا يصح أن يكون حقيقة هذا الاسم الجامع و إنما يأتي و الداعي به اسم خاص يخصصه حال المدعو و يعين الاسم الخاص به كالجائع يقول يا الله أطعمني فالله الذي دعا يعم المعطي و المانع فتتعذر الإجابة إذا قصد الداعي ما يدل عليه هذا الاسم و ما قصد الداعي إلا

المطعم المعطي الرزاق ما قصد المانع فإن أطعمه الله فما أجابه إلا المطعم كذلك قوله وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ليس المقصود بهذا الاسم عين ما يدل عليه فإن من مدلولاته أسماء إلهية تمنع من إجابة المكلف و أسماء تعطي إجابة المكلف فما دعاه من هذا الاسم إلا الاسم الذي يطلب إجابة المكلف المدعو و لهذا يعصي من لم يجب الدعاء بقرائن الأحوال و لو كان من حيث الاسم الله ما عصى و لا أطاع و تقابلت الأمور فلهذا لا يتصور أن يدعو أحد الله من حيث حقيقة هذا الاسم و لا يدعو هذا الاسم الله أحدا من حيث حقيقته و إنما يدعو و يدعى منه من حيث اسم خاص يتضمنه يعرف بالحال فاعلم إن الذات من الجانبين لا يصح أن تكون مطلوبة لأنها موجودة و إنما متعلق الطلب المعدوم ليوجد فما يدعى إلا المعدوم لأن الدعاء طلب و الطلب عين الإرادة و الإرادة لا تتعلق إلا بالمعدوم قلنا و كذلك وقع فإنه ما ظهر من هذا المدعو إلا الإجابة و كانت معدومة مع كون ذات المدعو لما يدعى إليه موجودة فظهرت الإجابة من المدعو بعد أن لم تكن لأن الإجابة لا تكون إلا بعد دعاء داع و هذا المدعو المعدوم الثابت لا يصح وجوده من ذات المدعو و إنما يصح في ذات المدعو إذا كان المدعو من العالم فيفتقر إلى أن يقول له الداعي كن فحينئذ يكون المدعو إجابة لأمره في ذات هذا المتوجه عليه الخطاب فما إجابته ذات المدعو فيما يظهر و إنما وقعت الإجابة من الصفة التي ظهرت فيه فيخيل إن الذات التي ظهرت فيها ذات هذا المدعو هو المخاطب بالتكوين و ليس كذلك و هكذا هو الوجود الإلهي و الكوني في نفس الأمر و إن كان الظاهر يعطي غير هذا فما في الكون إلا مسلم لغة لأنه ما ثم إلا منقاد للأمر الإلهي لأنه ما ثم من قيل له كن فأبى بل يكون من غير تثبط و لا يصح إلا ذلك فإذا وقع الحج ممن وقع من الناس ما وقع إلا من مسلم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير و لم يكن مشروعا من جانب الله له ذلك في حال الجاهلية و قبل بعثة الرسول فاعتبره له الله سبحانه لحكم الانقياد الأصلي الذي تعطيه حقيقة الممكن و هو الإسلام العام فمن اعتبر المجموع وجد و من اعتبر عين الصفة وجد و من اعتبر الذات وجد و لكل واحد شرب معلوم من علم خاص فإنه يدخل فيه هذا الإسلام الخاص المعروف في العرف الحاكم في الظاهر و الباطن معا فإن حكم في الظاهر لا في الباطن كالمنافق الذي أسلم للتقية حتى يعصم ظاهره في الدنيا فهذا ما فعل ما فعل من الأمور الخيرية التي دعي إليها لخيريتها فما له أجر و الذي فعلها و هو مشرك لخيريتها نفعته بالخير المنوي فلا بد أن ينقاد الباطن و الظاهر و بالمجموع تحصل الفائدة مكملة لأن الداعي دعاه بالاسم الجامع و المدعو هي من الاسم الجامع لصفة جامعة و هو الحج و الحج لا يكون إلا بتكرار القصد فهو جمع في المعنى فما في الكون إلا مسلم فوجب الحج على كل مسلم فلهذا لم يتصور فيه خلاف بين علماء الرسوم و علماء الحقائق و عالم الحقائق أتم من عالم الرسم في هذه المسألة و أمثالها فإن حج الطفل الرضيع صح حجه و لا تلفظ له بالإسلام و لا يعرف نية الحج و لو مات عندنا قبل البلوغ كتب الله له تلك الحجة عن فريضته و لنا في ذلك خبر نبوي في الصبي قبل البلوغ و العبد فللصبي الرضيع الإسلام العام الذي يثبته المحقق و قد اعتبره الشرع رفعت امرأة صبيا لها صغيرا فقالت يا رسول الله أ لهذا حج قال لها نعم و لك أجر فنسب الحج لمن لا قصد له فيه فلو لم يكن لذلك الرضيع قصد بوجه ما عرفه الشارع صاحب الكشف ما صح أن ينسب الحج إليه و كان ذلك كذبا كانت امرأة ترضع صغيرا لها فمر

رجل ذو شارة حسنة و خول و حشمة فقالت المرأة اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الرضيع الثدي و نظر إليه و قال اللهم لا تجعلني مثله و مرت عليها امرأة و هي تضرب و الناس يقولون فيها زنت و سرقت فقالت المرأة اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك الصغير الثدي و نظر إليها و قال اللهم اجعلني مثلها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك الرجل كان جبارا متكبرا و قال في المرأة كانت بريئة مما نسب إليها و اتفق لي مع بنت كانت لي نرضع يكون عمرها دون السنة فقلت لها يا بنية فأصغت إلى ما تقول في رجل جامع امرأته فلم ينزل ما يجب عليه فقالت يجب عليه الغسل فغشي على جدتها من نطقها هذا شهدته بنفسي و كذلك زكاة الفطر على الرضيع و الجنين

(وصل في فصل حج الطفل)

فمن قائل بجوازه و من مانع و المجوز له صاحب الحق في هذه المسألة شرعا و حقيقة فإن الشرع أثبت له الحج و ليس العجب إلا أن الحج يثبت بالنيابة فهو بالمباشرة في حق الطفل أثبت على كل حال و سيأتي ذكر النيابة في هذا العمل فيما بعد إن شاء الله و أين الإسلام في حق الصبي الصغير الرضيع فهل هو عند أهل الظاهر إلا بحكم التبع و أما عندنا فهو بالأصالة و التبع معا فهو ثابت في الصغير بطريقين و في الكبير بطريق واحد و هو الأصالة لا التبع فالإيمان أثبت في حق الرضيع فإنه ولد على فطرة الايمان و هو إقراره بالربوبية لله تعالى على خلقه حين الأخذ من الظهر الذرية و الإشهاد قال تعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بَلى فلو لم يعقلوا ما خوطبوا و لا أجابوا يقول ذو النون المصري كأنه الآن في أذني و ما نقل إلينا أنه طرأ أمرا خرج الذرية عن هذا الإقرار و صحته ثم إنه لما ولد ولد على تلك الفطرة الأولى فهو مؤمن بالأصالة ثم حكم له بإيمان أبيه في أمور ظاهرة فقال وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ يعني إيمان الفطرة أَلْحَقْنا بِهِمْ (ذُرِّيَّتَهُمْ) ذرياتهم فورثوهم و صلى عليهم إن ماتوا و أقيمت فيهم أحكام الإسلام كلها مع كونهم على حال لا يعقلون جملة واحدة ثم قال وَما أَلَتْناهُمْ مِن عَمَلِهِمْ مِن شَيْءٍ يعني أولئك الصغار ما أنقصناهم شيئا من أعمالهم و أضاف العمل إليهم يعني قولهم بَلى فبقي لهم على غاية التمام ما نقصهم منه شيئا لأنهم لم يطرأ عليهم حال يخرجهم في فعل ما من أفعالهم عن ذلك الإقرار الأول كما طرأ للكبير العاقل فنقص من عمله ذلك بقدر ما طرأ عليه فأنقصه الله على قدر ما نقص فالرضيع أتم إيمانا من الكبير بلا شك فحجه أتم من حج الكبير فإنه حج بالفطرة و باشر الأفعال بنفسه مع كونه مفعولا به فيها كما هو الأمر عليه في نفسه فإن الأفعال كلها لله فمن كل وجه صح له الحج حقيقة و شرعا و الطفل مباشر بلا شك و غير عاقل العقل المعتبر في الكبير بلا شك و غير متلفظ بالإسلام و لا معتقد له و لا عالم به بلا شك و نريد الاعتقاد و العلم المعروف عند أهل الرسوم في العرف كل ذلك غير موجود في الصبي الرضيع و قد باشر العمل و هو معمول به و أضاف الحج إليه الشارع و الصبي مستطيع في هذه الحالة بالاستعداد الذي هو عليه أن يكون معمولا به أعمال الحج كلها فهو محل للعمل لأنه وقف به في عرفة فوقف كما يقف الراكب بدابته و ينسب الوقوف إليه و يطوف على راحلته و يسعى بين الصفا و المروة و الراحلة هي التي تسعى و تطوف و تقف و ينسب ذلك كله إليه بحكم المباشرة و أنه باشر أفعال الحج بنفسه فكذلك الصغير الرضيع يطاف به و يسعى فهو مباشر أفعال الحج و يوقف به

مستطيع بالوجه الذي ذكرناه من الاستعداد لقبول ما يفعل به كما استعد الكبير الراكب لقبول ما تفعل به راحلته من سكون و حركة و ينسب العمل إليه لا إلى الراحلة جريا على حكم الأصل الإلهي حيث تنسب الأفعال إلى العباد و الأفعال أعني خلقها الله تعالى على الحقيقة و هم محال ظهورها

(وصل في فصل الاستطاعة)

فمن قائل الزاد و الراحلة و من قائل من استطاع المشي فلا تشترط الراحلة و كذلك الزاد ليس من شرطه إذا كان يمكنه الاكتساب في القافلة و لو بالسؤال هذا في المباشرة فالراحلة عين هذا الجسم لأنه مركب الروح الذي هو اللطيفة الإنسانية المنفوخة فيه فيما يصدر منه بوساطة هذا الجسم من أعمال صلاة و صدقة و حج و إماطة و تلفظ بذكر كل ذلك أعمال موصلة إلى الله عز و جل و السعادة الأبدية و الجسم هو المباشر لها و الروح بوساطته فلا بد من الراحلة أن تشترط في هذا العمل الخاص بهذه الصورة و أما الزاد فمن اعتبر فيه الزيادة و هو السبب الذي بوجوده يكون التغذي الذي تكون عنه القوة التي بها تحصل هذه الأفعال فبأي شيء حصلت تلك القوة سواء بذاتها أو عند هذا الزائد المسمى زادا لأن الله زاده في الحجاب و لهذا تعلقت به النفس في تحصيل القوة و سكنت عند وجوده و اطمأنت و انحجبت عن الله به و هي مسرورة بوجود هذا الحجاب لما حصل لها من السكون به إذ كانت الحركة متعبة ظاهرا و باطنا و إذا فقد الزاد تشوش باطنه و اضطرب طبعا و نفسا و تقلق عند فقد هذا السبب المسمى زاد أو زال عنه ذلك السكون و الطمأنينة فكل ما يؤديه إلى السكون فهو زاد و هو حجاب أثبته الحق بالفعل و قرره الشرع بالحكم فيقوي أساسه فلهذا كان أثر الأسباب أقوى من التجرد عنها لأن التجرد عنها خلاف الحكمة و الاعتماد عليها خلاف العلم فينبغي للإنسان أن يكون مثبتا لها فاعلا بها غير متعمد عليها و ذلك هو القوي من الرجال و لكن لا يكون له مقام هذه القوة من الاعتماد أن تؤثر فيه الأسباب إلا بعد حصول الابتلاء بالتجريد عن الأسباب المعتادة و طرحها من ظاهره و الاشتغال بها فإذا حصلت له هذه القوة الأولى حينئذ ينتقل إلى القوة الأخرى التي لا يؤثر فيها عمل الأسباب و أما قبل ذلك فغير مسلم للعبد القول به و هذا هو علم الذوق و حاله و العالم الذي يجد الاضطراب و عدم السكون فليس ذلك العلم هو المطلوب و المتكلم عليه فإنه غير معتبر بل إذا أمعنت النظر في تحقيقه وجدته ليس بعلم و لا اعتقاد فلهذا إلا أثر له و لا حكم في هذه القوة المطلوبة التي حصلت عن علم الذوق و الحال و هذا هو مرض النفس و أما وجود الإحساس بالآلام الحسية من جوع و تعب فذلك لا يقدح فإنه أمر يقتضيه الطبع ليس للنفس فيه تعمل و ليس بألم نفسي

(وصل في الاستطاعة بالنيابة مع العجز عن المباشرة)

فمن قائل بلزوم النيابة و منهم من قال لا يلزم مع العجز عن المباشرة و قد ثبت شرعا عندنا الأمر بالحج عمن لا يستطيع لوليه أو بالإجارة عليه من ماله إن كان ذا مال و سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله فاعلم إن النيابة صحيحة فإن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فناب

منابه في ذلك القول و قال فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ فناب الرسول الله صلى الله عليه و سلم مناب الحق لو با شر الكلام منه بلا واسطة و قال في النيابة يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ و قال في العموم وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ و الاستخلاف نيابة فإن المال لله و التصرف لك فيه على حد من استخلفك فيه فهذا كله نيابة العبد عن الله في الأمور و أما نيابة الحق عن العبد فقوله تعالى لبني إسرائيل أَلَّا تَتَّخِذُوا من دُونِي وَكِيلًا و قال آمرا لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا و قال صلى الله عليه و سلم يخاطب ربه اللهم أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل و الوكالة نيابة عن الموكل فيما وكله فيه إن يقوم مقامه فأثبت لك الشيء و سالك أن تستنيبه فيه بحكم الوكالة فمن كل وجه النيابة مشروعة و هل تصح من جهة الحقيقة أم لا فمنا من يقول إنها تصح من جهة الحقيقة فإن الأموال ما خلقت إلا لنا إذ لا حاجة لله إليها فهي لنا حقيقة ثم وكلنا الحق تعالى أن يتصرف لنا فيها لعلمنا أنه أعلم بالمصلحة فتصرف على وجه الحكمة التي تقتضي أن تعود على الموكل منه منفعة فأتلف ماله هذا الوكيل الحق تعالى بغرق أو حرق أو خسف أو ما شاء تجارة له ليكسبه بذلك في الدار الآخرة أكثر مما قيل إنه في ظاهر الأمر إتلاف و ما هو إتلاف بل هي تجارة بيع بنسيئة يسمى مثل هذا تجارة رزء لكن ربحها عظيم و هذا علم يعرفه الوكيل لا الموكل و هو يحفظ عليه ما له لمصلحة أخرى يقتضيها علمه فيها و منا من وكل الله فاستخلفه الوكيل في التصرف على حد ما يرسمه الوكيل لعلم الوكيل بالمصلحة فصار الموكل وكيلا عن وكيله و هو الذي لا يتعدى الأمر المشروع في تصرفه فهو و إن كان المال له فالتصرف فيه بحكم وكيله و هذا نظر غريب و منا من قال لا تصح من جهة الحقيقة فإن الله ما خلق الأشياء و الأموال من الأشياء إلا له تعالى لتسبيحه و وقعت المنفعة لنا بحكم التبعية و لهذا قال وَإِنْ من شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ فإذا خلق الأشياء من أجله لا من أجلنا فما لنا شيء نوكله فيه لكن نحن وكلاؤه في الأشياء فحد لنا حدودا فنتصرف فيها على ما حد لنا فإن زدنا على ما رسم لنا أو نقصنا عاقبنا فلو كانت الأموال لنا لكان تصرفنا فيها مطلقا و ما وقع الأمر هكذا بل حجر علينا التصرف فيها فما هي وكالة مفوضة بل مقيدة بوجوه مخصوصة من رب المال الذي هو الحق الموكل و على كل وجه فالنيابة حاصلة إما منه تعالى و إما منا و قد ثبتت في أي طرف كان انتهى الجزء الثاني و الستون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل صفة النائب في الحج)

اختلف علماء الرسوم سواء كان المحجوج عنه حيا أو ميتا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا فمن قائل ليس من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه و إن كان قد حج عن نفسه فهو أفضل و من قائل إن من شرطه أن يكون قد قضى فريضته و به أقول اعلم أنه من رأى أن الإيثار يصح في هذا الطريق قال لا يشترط فيه إن يكون قد حج عن نفسه و ألحق ذلك بالفتوة حيث نفع غيره و سعى في حقه قبل سعيه في حق نفسه فله ذلك و لا سيما إن رأى أن مثل هذا الفعل هو في حق نفسه لما لها في الإيثار من الأجر فما آثر إلا نفسه و من رأى أن حق نفسه أوجب عليه من حق غيره و عامل نفسه معاملة الأجنبي و إنها الجار الأحق فهو بمنزلة من قال لا يحج عن غيره حتى يكون قد حج عن نفسه و

هو الأولى في الاتباع و هو المرجوع إليه لأنه الحقيقة و ذلك أنه إن سعى أولا في حق نفسه فهو الأولى بلا خلاف و إن سعى في حق غيره فإن سعيه فيه إنما هو في حق نفسه فإنه الذي يجني ثمرة ذلك بالثناء عليه و الثواب فيه فلنفسه سعى في الحالتين و لكن يسمى بسعيه في حق غيره مؤثر التركة فيما يظهر حق نفسه لحق غيره الواجب على ذلك الغير لا عليه فإنه في هذا أدى ما لا يجب عليه و جزاء الواجب أعلى من جزاء غير الواجب لاستيفاء عين العبودية في الواجب و في الآخر رفعة و امتنان حالي على المتفتي عليه فهو قائم في حق الغير بصفة إلهية لأن لها الامتنان و هو في قيام حق نفسه من طريق الوجوب تقيمه صفة عبودية محضة و هو المطلوب الصحيح من العبد الذي يضيف الفعل المذموم و المكروه في الطبع و العادة و العرف إلى نفسه إيثارا منه لجناب ربه حتى لا ينسب إليه ما جرى عليه لسان ذم كالذنب و لسان كراهة الطبع كالمرض و سائر العيوب غيرة على ذلك الجناب الإلهي و فداء له بنفسه و كذلك لو وقى عرض أخيه بعرضه كالمؤمن مع المؤمن و وقى ضررا كبيرا من نبي و رسول بنفسه كان أعلى ممن لم يفعل ذلك و آثر نفسه و هذا يرجع إلى قدر من آثرته على نفسك فمن راعى الإيثار و الفتوة عمم و من راعى من آثرته قسم الأمر إلى ما ذكرناه فهو بحسب ما يقام فيه و يخطر له هذا كله ما لم يقع فيه إجارة فإن وقعت النيابة بإجارة فلها حكم آخر

(وصل في الرجل يؤاجر نفسه في الحج)

فكرهه قوم مع الجواز و منعه قوم العمل يقتضي الأجرة لذاته و هي العوض في مقابلة ما أعطى من نفسه و ما بقي إلا ممن تؤخذ فمنا من قال لا يأخذه من الله تعالى لأنه المستخدم لنا في ذلك العمل فالأجرة عليه ما من نبي و لا رسول إلا قد قال إذ قيل له قل فأمر فقال ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ من أَجْرٍ يعني في التبليغ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ فما خرجوا عن الأجرة و التبليغ عن الله من أفضل القرب إلى الله و إن الله استخدمه في التبليغ مع كونه عبدا فتعينت عليه الأجرة سبحانه بتعيينه عوضا مما أعطاه من نفسه فيما استخدمه فيه و ترك مباحة الذي هو له و تخييره و من رأى أن العوض إنما يستحقه من وقعت له المنفعة في ذلك التبليغ طلب الأجرة من المتعلم لأن المنفعة هو حصلها فالعوض يطلب منه فموضع الإجماع ثبوت الإجارة لأن المانع لا يمنعها و إنما يمنعها الخلق من جانب الحق غيرة إن يعبد لأمر لا لعينه لما في ذلك من عدم تعظيم الجناب الإلهي و هذا موجود كثير مثل النهي أن يفرد يوم الجمعة بصيام لعينه و كذلك قيام ليلتها و كذلك من يستحسن فعل عبادة بموضع يستحسنه و ليس هذا من شأن القوم فإنهم قد أدركوا حرمان ذلك ذوقا و خسرانه مر رجل من القوم مع جماعة ممن سخر لهم الهواء و هم يسيرون فيه فالتفت واحد منهم في طريقه فنظر إلى الأرض و إذا هم قد جازوا بقعة خضراء فيها عين خرارة فاستحسن ذلك طبعا فخطر له لو ركع فيها ركعتين فسقط من بين الجماعة و ما رجع بعد ذلك إلى تلك الحالة لأنه ما طلب العبادة لما يستحقه الحق و إنما كان الباعث لذلك الطلب الطبع في ذلك المكان لحسنه طبعا فعوقب فمن رأى هذا قال لا أجرة إلا من الله إذ العمل بذاته يطلب الأجرة و لا بد

(وصل في فصل حج العبد)

فمن قائل بوجوبه عليه و من قائل لا يجب عليه حتى يعتق و بالأول أقول و إن منعه سيده مع القدرة على تركه لذلك كان السيد عندنا من الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كان أحمد بن حنبل في حال سجنه أيام المحنة إذا سمع النداء للجمعة توضأ و خرج إلى باب السجن فإذا منعه السجان و رده قام له العذر بالمانع من أداء ما وجب عليه و هكذا العبد فإنه من جملة الناس المذكورين في الآية اعلم أن من استرقه الكون فلا يخلو إما أن استرقه بحكم مشروع كالسعي في حق الغير و السعي في شكر من أنعم عليه من المخلوقين نعمة استرقه بها فهذا عبد لا يجب عليه الحق فإنه في أداء واجب حق مشروع يطلبه به ذلك الزمان و هو عند الله عبد لغير الله عن أمر الله لأداء حق الله و إن كان استرقه غرض نفسي و هوى كياني ليس للحق المشروع فيه رائحة وجب عليه إجابة الحق فيما دعاه الله من الحج إليه في ذلك الفعل فإذا نظر إلى وجه الحق في ذلك الغرض كان ذلك عتقه فوجب الحج عليه و إن غاب عنه ذلك لغفلة لم يجب عليه و كان عاصيا لمعرفته بأن الله خاطبه بالحج مطلقا و إن كان مشهده في ذلك الوقت أنه مظهر و المخاطب بالحج الظاهر فيه و ليس عينه لم يوجب الحج عليه و هذا هو العبد المخلص لله و هذه عبودة لا عتق فيها أ لا ترى أن الشارع قد قال في الصبي يحج و العبد يحج قبل إن يعتق ثم يموت قبل العتق و يموت الصبي قبل البلوغ إن ذلك الحج يكتب له عن فريضته و ذلك لأنه خرج بالموت عن رق الغير فعتق بالموت و حينئذ كتب له ذلك الحج بأداء واجب و إن كان فعله في غير زمان الوجوب على من يقول بذلك

(وصل في فصل هذه العبادة هل هي على الفور أو على التراخي و التوسعة)

فمن قائل على الفور و من قائل على التراخي و بالفور أقول عند الاستطاعة الأسماء الإلهية على قسمين في الحكم في العالم من الأسماء من يتمادى حكمه ما شاء الله و يطول فإذا نسبته من أوله إلى آخره قلت بالتوسع و التراخي كالواجب الموسع بالزمان فكل واجب توقعه في الزمان الموسع فهو زمانه سواء أوقعته في أول الزمان أو في آخره أو فيما بينهما فإن الكل زمانه و أديت واجبا فاستصحاب حكم الاسم الإلهي على المحكوم عليه موسع كالعلم في استصحابه للمعلومات و كالمشيئة و هكذا المكلف إن شاء فعل في أول و إن شاء فعل في آخر و لا يقال هنا و إن شاء لم يفعل لأن حقيقة فعل أثر و حقيقة لم يفعل استصحاب الأصل فلا أثر فلم يكن للمشيئة هنا حكم عياني و من الأسماء من لا يتمادى حكمه كالموجد فهو بمنزلة من هو على الفور فإذا وقع لم يبق له حكم فيه فإنه تعالى إِذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ على الفور من غير تراخ فإن الموجد ناظر إلى تعلق الإرادة بالكون فإذا رأى حكمها قد تعلق بالتعيين أوجد على الفور مثل الاستطاعة إذا حصلت تعين الحج

(وصل في فصل وجوب الحج على المرأة و هل من شرط وجوبه أن يسافر معها زوج أو ذو محرم أم لا)

فقيل ليس من شرط الوجوب ذلك و قيل من شرطه وجود المحرم و مطاوعته النفس تريد الحج إلى الله و هو النظر في معرفة الله من طريق الشهود فهل يدخل المريد إلى ذلك بنفسه أو لا يدخل إلى ذلك إلا بمرشد و المرشد أحد شخصين إما عقل وافر و هو بمنزلة الزوج للمرأة و إما علم بالشرع و هو ذو المحرم فالجواب لا يخلو هذا الطالب أن يكون مرادا مجذوبا أو لا يكون فإن كان مجذوبا فالعناية الإلهية تصحبه فلا يحتاج

إلى مرشد من جنسه و هو نادر و إن لم يكن مجذوبا فإنه لا بد من الدخول على يد موقف إما عقل أو شرع فإن كان طالبا المعرفة الأولى فلا بد من العقل بالوجوب الشرعي و إن طلب المعرفة الثانية فلا بد من الشرع يأخذ بيده في ذلك فبالمعرفة الأولى يثبت الشرع عنده و بالمعرفة الثانية يثبت الحق عنده و يزيل عنه من أحكام المعرفة الأولى العقلية نصفها و يثبت له نصفها فالعقل مع الشرع في هذه المسألة كملك ولى في ملكه نائبا و أيده و قواه و احتجب الملك عن رعاياه و تحكم النائب و استفحل فلما قوي و استحكم و انصبت إليه قلوب الرعايا و أحبته و ملكها بإحسانه تقوى على الملك و عزله و خلعه على غير علم من الرعايا فقال له الملك إذ خلعتني فلا تظهر للرعية أنك خلعتني فتنسب إلى قلة المروءة حيث وليتك على علم منهم فجازيتني بالإساءة فربما يتطرق إليك الذم فلا تفعل و إني قد عهدت إلى الرعية عند ما وليتك و استنبتك أن يسمعوا لك و يطيعوا و جعلت لك النظر فيهم بما تراه و قلت لهم إن جميع ما يراه هذا النائب فاعملوا به سواء خالف نظري و رأيي أو وافقه فإني قد علمت أنه ما يأمركم إلا بما فيه صلاحكم فقد مشيت لك مرادك في الملك فإنك تحتاج إلي في أوقات فإنهم لو لا أني آمرهم من حيث لا تشعر ما أطاعوك و ردوا أمرك فليس لك مصلحة في إظهار خلعي و عزلي فإنهم إن صح عندهم عزلي لم يقبلوا منك و عزلوك و لم يسمعوا لك و لا أطاعوا فهذا مثل العقل الذي أعطى المعرفة الأولى و هو الملك و الشرع مثله مثل النائب و ما خاطب الشارع إلا ليسمع و لا يسمع منه إلا ذو عقل فبالعقل الذي ولاه به يسمع المكلف خطابه لأنه إذا زال العقل سقط التكليف و لم يبق للشرع عليه سلطان و لا حجة فأولو الألباب و النهي هم المخاطبون و هذا هو عين إمداد الملك للرعايا الذي أوصاه بحفظه عليهم فافهم فهذه المعرفة الثانية بالله الذي أعطاها النائب في العامة و الملك الذي هو العقل لا يعرفها و لكن أمر بقبولها حتى لا ينسب إلى التقصير و لا يتحدث عنه أنه عزل و لذلك تأول من العقلاء من تأول ما جاءت به الشريعة مما يخالف نظر العقل و سلمه آخرون فلم يقولوا فيه بشيء فإنهم قالوا قد تقرر عندنا من الملك لما ولاه أن نسمع له و نطيع على كل حال فلا نسفه رأي العقل في توليته الشرع و استنابته و هكذا وقعت صورة الحال لمن نظر و استبصر فهذا اعتبار المرأة في السفر إلى الحج و ما فيه من الخلاف الذي تقدم في وجوب ذي المحرم أو سقوطه

(وصل في فصل وجوب العمرة)

فمن قائل بوجوبها و من قائل إنها سنة و من قائل إنها تطوع العمرة الزيارة للحق بعد معرفته بالأمور المشروعة فإذا أراد أن يناجيه فلا يتمكن له ذلك إلا بأن يزوره في بيته و هو كل موضع تصح فيه الصلاة فيميل إليه بالصلاة فيناجيه لأن الزيارة الميل و منه الزور و زار فلان القوم إذا مال إليهم و كذلك إذا أراد أن يزوره بخلعته تلبس بالصوم و تجمل به ليدخل به عليه و إذا أراد أن يزوره بعبوديته تلبس بالحج فالزيارة لا بد منها و العمرة واجبة في أداء الفرائض سنة في الرغائب تطوع في النوافل غير المنطوق بها في الشرع فأي جانب حكم عليك مما ذكرناه حكمت على العمرة به من وجوب أو سنة أو تطوع فافهم

(وصل في فصل في المواقيت المكانية للإحرام)

و هي أربعة بالاتفاق و خمسة باختلاف ذو الحليفة و الجحفة و قرن و يلملم و ذات عرق و هو المختلف فيه أعني ذات عرق هل وقته رسول الله صلى الله عليه و سلم أو عمر بن الخطاب و قيل العقيق و جعلوه أحوط من ذات عرق فكان سادسا بخلاف فأشبه عدد المواقيت أعداد الصلوات فمن جعلها أربعة اعتبر أن المغرب وتر صلاة النهار فكأنه جيء بها لغيرها لا لنفسها كما في صلوات الفرض و من اعتبر الفرضية في الجميع قال خمسة و من اعتبر قوله عليه السلام إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم قال بوجوب الوتر لأن كل فرض واجب فاجتمع الوتر مع الخمس الصلوات المفروضة بالقطع في الوجوب لا في الفرضية فارتفع عن درجة التطوع و مما يقوي وجوبه تشبيهه بصلاة المغرب فقال في الوتر إنه لصلاة الليل فيقوي لشبهة بالفرض في المغرب حيث جعل وتر الصلاة النهار و ضعف المغرب عن باقي الصلوات المفروضة لكون الوتر الذي ليس بفرض بالاتفاق شبه به فعين ما يقوى به الوتر هو الذي أضعف المغرب و الصلاة نور و الحج عبودية فارتبطا فإن الله قسم الصلاة بينه و بين العبد و المواقيت مكانية و مواقيت الفرائض الجماعة في المساجد

(وصل في فصل حكم هذه المواقيت)

فمن مر عليها و هو يريد الحج و العمرة و تعداها و لم يحرم منها فإن عليه دما و قال قوم لا دم عليه و الذين قالوا بالدم فيهم من قال إن رجع إلى الميقات و أحرم سقط عنه الدم و منهم من قال لا يسقط و إن رجع و قال قوم إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه إذا تعين الدم فلا يسقط عمن تعين عليه لما تعين ذبح ولد إبراهيم الخليل على إبراهيم لم يسقط عنه الدم أصلا ففداه الله بِذِبْحٍ عَظِيمٍ و هو الكبش حيث جعل بدل إفساد بنية نبي مكرم فحصل الدم لأنه وجب و بعد أن وجب فلا يرتفع فصارت صورة ولد إبراهيم صورة كبش كسوق الجنة يدخل في أي صورة شاء فذبحت صورة الكبش و ليس ولد إبراهيم صورة الإنسان و هذا سبب العقيقة التي كل إنسان مرهون بعقيقته (حكاية شهدناها) قيل لبعض شيوخنا عن بنت من بنات الملوك ممن كان الناس ينتفعون بها و كان لها اعتقاد في هذا الشيخ فوجهت إليه ليدخل عليها فدخل عليها و الملك الذي هو زوجها عندها فقام إليه السلطان إجلالا ثم نظر إليها الشيخ و هي في النزع فقال الشيخ أدركوها قبل أن تقضي قال له الملك بما ذا قال بديتها اشتروها فجيء إليه بديتها كاملة فتوقف النزع و الكرب الذي كانت فيه و فتحت عينيها و سلمت على الشيخ فقال لها الشيخ لا بأس عليك و لكن ثم دقيقة بعد أن حل الموت لا يمكن أن يرجع خائبا فلا بد له من أثر و نحن قد أخذناك من يده و هو يطالبنا بحقه فلا ينصرف إلا بروح مقبوضة و أنت إذا عشت انتفع بك الناس و أنت عظيمة القدر فلا نفديك إلا بعظيم ما عندي من هذا الموت و لي بنت هي أحب البنات إلى أنا أفديك بها ثم رد وجهه إلى ملك الموت و قال له لا بد من روح ترجع بها إلى ربك هذه بنتي تعلم محبتي فيها خذ روحها بدلا من هذه الروح فإني قد اشتريتها من الحق و باعني إياها و ابنتي جعلك و حق لمجيئك ثم قام و خرج إلى ابنته و قال لابنته و ما بها بأس يا بنية هبيني نفسك فإنك لا تقومين للناس مقام زينب بنت أمير المؤمنين في المنفعة فقالت يا أبت أنا بحكمك قد وهبتك نفسي فقال للموت خذها فماتت من وقتها فهذه عين مسألة الخليل و ولده صلى الله عليهما فهذه الموازنات الإلهية لا يعرفها إلا أهلها و عندنا إن الجعل لا بد منه و لا نلتزم

أخذ روح و لا بد فإنا قد رأينا مثل هذا من نفوسنا فاشتريناه و ما أعطينا فيه روحا و إنما فعل ذلك الشيخ لحال طرأ عليه في نفسه أوجب عليه ما فعله من إعطاء ابنته لأن مشهده في ذلك الوقت كانت قصة إبراهيم عليه السلام فحكم عليه حال إبراهيم عليه السلام فإن فهمت ما قلناه سعدت قال الله تعالى إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا يعني الجنة فلو لم يشتر أموالهم حتى حال بينهم و بينها لكان لهم ما يصلون به إلى المنعة ببقاء الحياة لبقاء الفداء الحاصل بالمال فلما أفلسهم أعدمهم فكان مشهد الشيخ من هذه الآية فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ و كان مشهدنا نحن في هذه المسألة عين الشراء لا غير و هو الحي فمن كان عنده حي و لا بد فأعطينا العوض الذي اشترينا به حياته فبقي حيا و ما ظهر للموت أثر في ذلك المشهد فهذه آثار الأحوال على قدر الشهود و هي علوم الأذواق فهي عزيزة المنال فما كل عارف يعرفها و هي موازين لا تخطي فإنها بالوضع الإلهي نزلت ليوم القيامة بخلاف نزولها في الدنيا فإنها نزلت تعريفا و عند أهل الشهود في الدنيا كالأنبياء و في يوم القيامة نزلت حقيقة بيد حق فلذلك ما جار نبي في حكم و فرضت له العصمة في أحكامه و كذلك الولي محفوظ في ميزانه و إن كانت العامة تنسبه إلى الجور فليس جورا في نفس الأمر و إنما هو جور بالنظر إلى موازينهم حيث لم يوافقها و كل حق فإنه ثم ميزان عموم كميزان الإجماع و ميزان خصوص مثل هذا الميزان و ميزان المجتهد في الحكم و لكن بقي أي ميزان أفضل في الخصوص هل هو ميزان المجتهد أو ميزان صاحب الكشف كما اختلفوا في إحرام الرجل من الميقات أو من منزله الخارج عن الميقات فمن قائل إن الإحرام من منزله الخارج عن الميقات أفضل و من قائل إن الإحرام من الميقات أفضل و لكن على من يجيز الإحرام قبل الميقات فمن راعى الاتباع فضل الميقات و من راعى المسارعة إلى التلبس بالعبادات مخافة الفوت فضل الإحرام من المنزل الذي خارج الميقات لكن المجمع عليه الميقات و هو تقييد و الأفضل التقييد في الدين فإن المباح الذي هو المطلق لا أجر فيه و لا وزر و العبادات تكليف و التكليف تقييد و جزاء تقييد الواجب أوجبه من أوجبه أعلى من الجزاء في الغير المقيد لأنه قد ورد أن الله يقول ما تقرب أحد بأحب إلي من تقربه بما افترضت عليه فجعله حب إليه من غير ذلك و هنا أسرار إلهية لا تتجلى إلا لأهل الفهم عن الله أهل الستر و الكتم جعلنا الله منهم و أرجو أن أكون

(وصل في فصل حكم من مر على ميقات و أمامه ميقات آخر و هو يريد الحج أو العمرة)

اختلف الناس فيمن يريد الحج أو العمرة فيمر على ميقات و أمامه ميقات آخر فلم يحرم في الأول و تعدى إلى الآخر كالمار بذي الحليفة فلم يحرم و تعدى إلى الجحفة فإنها في طريقه فقال قوم عليه دم و قال قوم ليس عليه شيء فمن راعى المسارعة إلى التلبس بالعبادة أعني بهذه العبادة الخاصة و رأى أن المسارعة إلى الخيرات سنة مؤكدة قال إن عليه دما في تعديها و من رأى أن الأصل في الدين رفع الحرج و قول الله تعالى يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ فإرادة موافقة الحق فيما أراده أولى و كل عبادة فأخر و قال لا دم عليه فالعارف إذا كان مشهده الاسم الأول المقيد بالآخر الأول المطلق الذي لا يتقيد بالآخر رأى أن التلبس بالعبادة في الآخر الذي لا يجوز تعديه و لا فسحة فيه أولى فإنه فيه صاحب فرض من كل

وجه لا يسعه تركه و من رأى أن التلبس بهذه العبادة بحكم الاسم الأول أولى لكونه لا علم له بإتمامها فلا يدري هل يموت قبل أن يتلقاه الاسم الآخر فإن لم يحرم فارق موطن التكليف و هو لم يتلبس بعبادة الله اقتضاها له الموطن فحرم تجليها الإلهي فهو بحسب ما أشهده الحق و ما خرج في هذا كله عن حكم اسم إلهي من الأسماء على شهود منه فإن قيل كيف يتعداه غير متلبس بهذه العبادة و الميقات يقضي عليه بسلطانه و هو الاسم الأول قلنا لا حكم للأسماء في الأشياء إلا باستعدادات الأشياء للقبول و قبولها بحسب الحال التي تكون عليها في نفسها من ذاتها فإن الأسباب الخارجة الموجبة لأمر ما تضعف عن مقاومة الأسباب الداخلة التي في المكلف فربما يكون حال هذا المتعدي حال الختم فيطلبه بالتأخير فيعرف ذلك الاسم الأول فيضعف موطن ميقاته عن التأثير فيه لأنه ليس عين مشهده فيتعدى إلى الميقات الثاني لأن له الاسم الآخر و لا شك أن الآخر في الطريق يتضمن حكمه ما تقدمه مضافا إلى خصوصيته بخلاف الأول فالأول يدرج في الثاني و ليس الثاني مدرجا في الأول و من أصول القوم أن العارف لو جلس مع الله كذا و كذا سنة و فاتته لحظة من الله في وقته كان الذي فإنه في تلك اللحظة أكثر مما ناله قبل ذلك و سببه أن كل لحظة إلهية متأخرة تتضمن ما تقدمها من اللحظات و فيها خصوصيتها التي بها تميزت و بتلك الخصوصية صحت لها الكثرة على ما تقدمها فلهذا لم ير بالتعدي بأسا محمد صلى الله عليه و سلم آخر المرسلين فحصل جميع مقامات الرسل و زاد بخصوصيته بلا شك لأنه آخر النبيين و في هذا إشارة لمن فهم فإن قيل إذا تلبس بالعبادة أولا و مر على الآخر و هو متلبس فقد حصل له ما في الآخر بمروره متلبسا بها قلنا هكذا هو إلا أنه لم يحصل له في الثاني الحكم الخاص بالثاني الذي هو الإنشاء منه و هو أوليته فيفوته أولية الإنشاء منه لهذه العبادة بالاسم الآخر فلهذا تعدى إليه قال السائل كذلك أيضا يفوته أولية الأول في الإنشاء قلنا إن كل أولية مضافة تحكم عليها حقيقة الأولية التي لا تضاف و هي المعتبرة فما فاته ما يتحسر عليه إذ حقيقتها موجودة في أولية الآخر و الآخر لا وجود له في الأول و من نظر في الأسماء بهذه العين علم كيف يقبل تصريفها فيه و يعين لها من ذاته ما يليق بها على شهود منه و بينة و علم صحيح و بهذا يتميز لأنه في نفس الأمر كذا هو ما يتلقاه منه إلا ما يليق به و لكن لا علم لكل أحد بذلك و بهذا تتفاوت الناس و يرفع الله درجات بعضهم على بعض و يعلم أيضا كيف يصرفها في غيره إذا مكنته من نفسها أو مكنه منها حاله لأنه ليس في الحقيقة أن يقوم بك العلم و لا تكون عالما فهذا هو التمكن الحالي الذي تقتضيه ذاته و لا يصح غيره لأن المعاني توجب أحكامها لمن قامت به و لو لا ذلك ما صح وجود العالم عن الحق ألا ترى أن المحال لما لم يكن في استعداده قبول ما يقبله الممكن من الوجود لم يكن له وجود و لا يصح كالشريك لله تعالى في ألوهيته و لما كان الممكن في استعداده الذاتي قبول الإيجاد وجد فلا تغب عن حقائق الأمور فإنها تتداخل في حكم الناظر فيها لا في نفسها و من غاب عن الحقائق هوى في مهاوي الجهالات و يفوته درجة العلم الذي أمر الله نبيه بطلب الزيادة منه فلا شيء أشرف من العلم و لم يأمر بطلب زيادة في غيره من الصفات لأنه الصفة العامة التي لها الإحاطة بكل صفة و موصوف

(وصل في فصل الآفاقي يمر على الميقات يريد مكة و لا يريد الحج و لا العمرة)

اختلف العلماء فيمن ليس من أهل مكة يريد مكة و لا يريد حجا و لا عمرة و مر على ميقات من المواقيت هل يلزمه الإحرام أم لا إذا لم يكن ممن يكثر التردد إلى مكة فقال قوم يلزمه الإحرام و قال قوم لا يلزمه الإحرام و به أقول رجال الله على نوعين رجال يرون أنهم مسيرون و رجال يرون أنهم يسيرون فمن رأى أنه مسير لزمه الإحرام على كل حال فإنه مسير على كل حال و من رأى أنه يسير لا غير فهو بحكم ما بعثه على السير فإن كان بعثه باعث يقتضي الإحرام أحرم فإنه كمن أراد الحج أو العمرة أو هما معا و إن كان باعثه غير ذلك فهو بحسب باعثه كما قاله صلى الله عليه و سلم لمن أراد الحج و العمرة و قال صلى الله عليه و سلم في الصحيح أيضا إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى فليس له أن يحرم و هو لم ينو حجا و لا عمرة و ما عندنا شرع يوجب عليه أن ينوي الحج أو العمرة و لا بد ثم فسر رسول الله صلى الله عليه و سلم لنا ما أراد و ما حجر و لا ذم فقال فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

(وصل في فصل ميقات الزمان)

يقول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ فمن قائل هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و به أقول و من قائل شوال و ذو القعدة و تسع من ذي الحجة و من قائل في أي وقت شاء من السنة و كذلك العمرة في أي وقت شاء من السنة و كرهها بعضهم في يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق و اختلفوا في تكرارها في السنة الواحدة فمنهم من استحب عمرة في كل سنة و كره ما زاد على ذلك و منهم من قال لا كراهة في ذلك و به أقول اعلم أن الميقات الزماني إنما عينه الاسم الإلهي الدهر و اعلم أن الزمان منه ما هو فوق الطبيعة و هو مذهب المتكلمين و منه ما هو تحت الطبيعة فله الحكم العام فالذي له من الحكم تحت الطبيعة فحكم جسماني يتميز بحركات الأفلاك و الزمان في نفسه معقول و الطريق إلى معقوليته الوهم فهو امتداد متوهم تقطعه حركات الأفلاك كالخلاء امتداد متوهم لا في جسم فحاصله على هذا القول أنه عدم لا وجود و أما الزمان الذي فوق الطبيعة فتميزه الأحوال و تعينه في أمر وجودي يلقيه إلى العقل الاسم الدهر و تصحبه لفظة متى في لسان العرب فمتى يصحب الزمان الطبيعي و غير الطبيعي و قد وقع في الأمور و النسب الإلهية و الزمانية نسبة الزمان و المكان و هما ظرفان ففي المكان قول رسول الله صلى الله عليه و سلم للسوداء أين الله و قوله تعالى ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ﴾ فذكر اعتقادهم و ما جرح و ما صوب و لا أنكر و لا عرف و مثل هذا في الشرع كثير و في الزمان قوله ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلانِ﴾ ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ﴾ و قد ورد في الصحيح لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر تنزيها لهذه اللفظة أي أنها من الألفاظ المشتركة كالعين و المشتري فالدهر الزماني مظهر للاسم الدهر و الاسم بالفعل هو الظاهر فيه و الفعل في الكون للظاهر لا للمظهر و حكم المظهر إنما هو في الظاهر حيث سماه بنفسه و لهذا تأوله من تأوله فقال معناه إنه الفاعل في الدهر و هذا خطأ بين لأنه لم يفرق بين الفعل من حيث نسبته إلى الفاعل و نسبته إلى المفعول فالحق فاعل و المفعول واقع في الدهر و الفعل حال بين الفاعل و المفعول و لم يفرق هذا المتأول بين الفاعل و المفعول فهلا سلم علم ذلك لقائله و هو الله تعالى و لا تأوله تأول من لا يعرف

ما يستحقه جلال الله من التعظيم

(وصل في فصل الإحرام)

و هو أول التلبس بهذه العبادة (حكاية الشبلي في ذلك) قال صاحب الشبلي و هو صاحب الحكاية عن نفسه قال لي الشبلي عقدت الحج قال فقلت نعم فقال لي فسخت بعقدك كل عقد عقدته منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد فقلت لا فقال لي ما عقدت ثم قال لي نزعت ثيابك قلت نعم فقال لي تجردت من كل شيء فقلت لا فقال لي ما نزعت ثم قال لي تطهرت قلت نعم فقال لي زال عنك كل علة بطهرك قلت لا قال ما تطهرت ثم قال لي لبيت قلت نعم فقال لي وجدت جواب التلبية بتلبيتك مثله قلت لا فقال ما لبيت ثم قال لي دخلت الحرم قلت نعم قال اعتقدت في دخولك الحرم ترك كل محرم قلت لا قال ما دخلت ثم قال لي أشرفت على مكة قلت نعم قال أشرف عليك حال من الحق لإشرافك على مكة قلت لا قال ما أشرفت على مكة ثم قال لي دخلت المسجد قلت نعم قال دخلت في قربه من حيث علمت قلت لا قال ما دخلت المسجد ثم قال لي رأيت الكعبة فقلت نعم فقال رأيت ما قصدت له فقلت لا قال ما رأيت الكعبة ثم قال لي رملت ثلاثا و مشيت أربعا فقلت نعم فقال هربت من الدنيا هربا علمت أنك قد فاصلتها و انقطعت عنها و وجدت بمشيك الأربعة أمنا مما هربت منه فازددت لله شكرا لذاك فقلت لا قال ما رملت ثم قال لي صافحت الحجر و قبلته قلت نعم فزعق زعقة و قال ويحك إنه قد قيل إن من صافح الحجر فقد صافح الحق سبحانه و تعالى و من صافح الحق سبحانه و تعالى فهو في محل إلا من أظهر عليك أثر إلا من قلت لا قال ما صافحت ثم قال لي وقفت الوقفة بين يدي الله تعالى خلف المقام و صليت ركعتين قلت نعم قال وقفت على مكانتك من ربك فأديت قصدك قلت لا قال فما صليت ثم قال لي خرجت إلى الصفا فوقفت بها قلت نعم قال أيش عملت قلت كبرت سبعا و ذكرت الحج و سألت الله القبول فقال لي كبرت بتكبير الملائكة و وجدت حقيقة تكبيرك في ذلك المكان قلت لا قال ما كبرت ثم قال لي نزلت من الصفا قلت نعم قال زالت كل علة عنك حتى صفيت قلت لا فقال ما صعدت و لا نزلت ثم قال لي هرولت قلت نعم قال ففررت إليه و برئت من فرارك و وصلت إلى وجودك قلت لا قال ما هرولت ثم قال لي وصلت إلى المروة قلت نعم قال رأيت السكينة على المروة فأخذتها أو نزلت عليك قلت لا قال ما وصلت إلى المروة ثم قال لي خرجت إلى منى قلت نعم قال تمنيت على الله غير الحال التي عصيته فيها قلت لا قال ما خرجت إلى منى ثم قال لي دخلت مسجد الخيف قلت نعم قال خفت الله في دخولك و خروجك و وجدت من الخوف ما لا تجده إلا فيه قلت لا قال ما دخلت مسجد الخيف ثم قال لي مضيت إلى عرفات قلت نعم قال وقفت بها قلت نعم قال عرفت الحال التي خلقت من أجلها و الحال التي تريدها و الحال التي تصير إليها و عرفت المعرف لك هذه الأحوال و رأيت المكان الذي إليه الإشارات فإنه هو الذي نفس الأنفاس في كل حال قلت لا قال ما وقفت بعرفات ثم قال لي نفرت إلى المزدلفة قلت نعم قال رأيت المشعر الحرام قلت نعم قال ذكرت الله ذكرا أنساك ذكر ما سواه فاشتغلت به قلت لا قال ما وقفت بالمزدلفة ثم قال لي دخلت منى قلت نعم قال ذبحت قلت نعم قال نفسك قلت لا قال ما ذبحت ثم قال لي رميت قلت نعم قال رميت

جهلك عنك بزيادة علم ظهر عليك قلت لا قال ما رميت ثم قال لي حلقت قلت نعم قال نقصت آمالك عنك قلت لا قال ما حلقت ثم قال لي زرت قلت نعم قال كوشفت بشيء من الحقائق أو رأيت زيادات الكرامات عليك للزيارة

فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال الحجاج و العمار زوار الله و حق على المزور أن يكرم زواره قلت لا قال ما زرت ثم قال لي أحللت قلت نعم قال عزمت على أكل الحلال قلت لا قال ما أحللت ثم قال لي ودعت قلت نعم قال خرجت من نفسك و روحك بالكلية قلت لا قال ما ودعت و عليك العود و انظر كيف تحج بعد هذا فقد عرفتك و إذا حججت فاجتهد أن تكون كما وصفت لك فاعلم أيدك الله أني ما سقت هذه الحكاية إلا تنبيها و تذكرة و أعلاما أن طريق أهل الله على هذا مضى حالهم فيه و الشبلي هكذا كان إدراكه في حجه فإنه ما سأل إلا عن ذوقه هل أدركه غيره أم لا و غيره قد يدرك هذا و قد يدرك ما هو أعلى منه و أدون منه فما منهم إلا من له مقام معلوم فما اخترعت في اعتباراتي في هذه العبادات طريقة لم أسبق إليها إلا أن الأذواق تتفاوت بحسب ما تكون عناية الله بالعبد في ذلك ثم نرجع و نقول على نحو ما تقدم في الفصول و لنبتدئ أولا فيما يمنع المحرم أن يلبسه و هو القميص و العمامة و البرنس و الخلف إلا أن لا يجد النعل و السراويل إلا أن لا يجد الإزار و لا ثوبا مسه زعفران و لا ورس و فيما ذكرناه متفق عليه و مختلف فيه و في التفصيل تفسير إن شاء الله و حال الرجل في هذا يخالف حال المرأة فإن المرأة تلبس المخيط و الخفاف و الخمر و ما للمرأة إحرام إلا في وجهها و كفيها و سبب هذا كله في هذه العبادة أنهم و قد الله دعاهم الحق إلى بيته و ما دعاهم إليه سبحانه بمفارقة الأهل و الوطن و العيش الترف و حلاهم بحلية الشعث و الغبرة إلا ابتلاء ليريهم من وقف مع عبوديته ممن لم يقف و لهذا أفعال الحج أكثرها تعبدات لا تعلل و لا يعرف لها معنى من طريق النظر لكن تنال ربما من طريق الكشف و الإخبار الإلهي الوارد على قلوب الواردين العارفين من الوجه الخاص الذي لكل موجود من ربه فزينة الحاج تخالف زينة جميع العبادات فإنهم وفد الله الحاج منهم و المعتمر و أعني من انفرد بالحج و من انفرد بالعمرة فهما وفدان فالقارن بينهما له خصوص وصف لأنه جامع لمرتبة الوفدين لأن وفود الله ثلاثة على ما

ذكره النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وفد الله ثلاثة الغازي و الحج و المعتمر انتهى الجزء الثاني و الستون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

و اعلم أيضا أن المرأة إنما خالفت الرجل في أكثر الأحكام في الحج لأنها جزء منه و إن اجتمعا في الإنسانية و لكن تميزا بأمر عارض عرض لهما و هو الذكورية للرجل و الأنوثة للمرأة و خلقت منفعلة عنه ليحن إليها حنين من ظهرت سيادته بها فهو يحبها محبة من أعطاه درجة السيادة و هي تحن إليه و تحبه حنين الجزء إلى الكل و هو حنين الوطن لأنه وطنها مع ما يضاف إلى ذلك من كون كل واحد موضعا لشهوته و التذاذه و قد تبلغ المرأة في الكمال درجة الرجال و قد ينزل الرجل في النقص إلى ما هو أقل من درجة النقص الذي للمرأة و قد يجتمعان في أحكام من العبادات و يفترقان غير أن الغالب فضل عقل الرجل على عقل المرأة لأنه عقل عن الله قبل عقل المرأة لأنه تقدمها في الوجود و الأمر الإلهي لا

يتكرر فالمشهد الذي حصل للمتقدم لا سبيل أن يحصل للمتأخر لما قلنا من أنه تعالى لا يتجلى في صورة مرتين و لا لشخصين في صورة واحدة للتوسع الإلهي و هذه هي الدرجة التي يزيد بها الرجل على المرأة و أين الكل من الجزء و إن لحقه في الكمال و لكنه كمال خاص كما لحق بعض أعضاء الإنسان إذا قطع في الدية تلف الإنسان في كمالها و بعض الأعضاء على النصف من ذلك و أقل فما كل جزء يلحق بالكل في كل الدرجات فحرم المخيط على الرجل في الإحرام و لم يحرم على المرأة فإن الرجل و إن كان خلق من مركب فهو من البسائط أقرب فهو أقرب الأقربين و المرأة خلقت من مركب محقق فإنها خلقت من الرجل فبعدت من البسائط أكثر من بعد الرجل و المخيط تركيب فقيل لها ابقي على أصلك و قيل للرجل ارتفع عن تركيبك فأمر بالتجرد عن المخيط ليقرب من بسيطه الذي لا مخيط فيه و إن كان مركبا فإنه ثوب منسوج و لكنه أقرب إلى الهباء منه من القميص و السراويل و كل مخيط و الهباء بسيط فما قرب منه عومل بمعاملته و ما بعد عنه تميز في الحكم عن القريب ثم إن الرجل و هو آدم خلق على صورته و خلقت حواء على صورة آدم و خلق البنون من امتزاج الأبوين لا من واحد منهما بل من المجموع حسا و وهما فكان استعداد الأبناء أقوى من استعداد الأبوين لأن الابن جمع استعداد الاثنين فكمال الابن الكامل أعظم من كمال الأب و لهذا اختص محمد صلى الله عليه و سلم بالكمال الأتم لكونه ابنا و كل ابن في النشأة له هذا الكمال غير أنهم في الكمال يتفاضلون لأجل الحركات العلوية و الطوالع النورانية و الاقترانات السعادية فما كل ابن له هذا الكمال الثاني الزائد على نشأته فهذه دقيقة أخرى يعطيها الوجه الخاص الإلهي في التجلي للسبب الذي يكون عنه هذا الابن يعين ذلك الوجه اسم إلهي يكون في الكمال الإحاطي أكمل من غيره من الأسماء كالعالم فإنه أتم في الإحاطة من سائر الأسماء بما لا يتقارب فمن كان ذا أب و أم و اسم إلهي إحاطي خاص رفيع الدرجات كان أكمل ممن كان ذا أب و أم و اسم إلهي دونه في الإحاطة و الدرجة و من كان عن أم و أب متوهم مثالي أشبه جده لأمه إذ لا أب له مثل عيسى عليه السلام فصفته صفة جده آدم في صدوره عن الأمر بذا ورد التعريف الإلهي فقال ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ أي الاسم الإلهي الذي وجد عنه آدم وجد عنه عيسى ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ﴾ الضمير يعود على آدم فعيسى أخ لحواء و هو ابن بنتها و من كان عن أب دون أم قصر عن درجة أبيه كحواء خلقت من القصيري فقصرت و عوجها استقامتها فانحناؤها حنوها على أبنائها و على ما له من الخزائن مثل انحناء الأضلاع على ما في الجوف من الأحشاء و الأمعاء المختزنة فيه لصلاح صاحبه فاعوجاجها عين استقامتها التي أريدت له و لهذا اعوجاج القوس عين استقامته فإن رمت أن تقيمه على الاستقامة الخطية المعلومة كسرته فلم تبلغ أنت بالاستقامة التي تطلبها منه غرضك الذي تؤمله و هذا لجهلك بالاستقامة اللائقة به فما في العالم إلا مستقيم عند العلماء بالله الواقفين على أسرار الله في خلقه فإنه قد بين لنا ذلك في قوله تعالى ﴿أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ و هو عين كمال ذلك الشيء فما نقصه شيء و سبب ذلك كوننا مخلوقين على من له الكمال المطلق فأشبهنا في التقييد بإطلاقه فإن الإطلاق تقييد بلا شك إذ به يميز عن المقيد فما يصدر عن الكامل شيء إلا و ذلك على كماله اللائق به فما في العالم ناقص أصلا و لو لا الأعراض التي تولد الأمراض لتنزه الإنسان في صورة العالم كما يتنزه العالم و يتفرج فيه فإنه بستان الحق و الأسماء ملاكه بالاشتراك فكل اسم له

فيه حصة فهذا الذي تعطيه الحقائق فالكمال للأشياء وصف ذاتي و النقص أمر عرضي و له كمال في ذاتهفافهم فما هلك امرؤ عرف قدره فقد بان لك شأن المرأة من شأن الرجل و أنهما و إن افترقا من وجه فهما يجتمعان من وجه

(وصل في فصل اختلاف العلماء في المحرم إذا لم يجد غير السراويل هل له لباسها)

فمن قائل لا يجوز له لباسها فإن لبسها افتدى و من قائل يلبسها إذا لم يجد إزارا اعلم أن الإزار و الرداء لما لم يكونا مخيطين لم يكونا مركبين و لهذا وصف الحق نفسه بهما لعدم التركيب إذ كان كل مركب في حكم الانفصال و هذا سبب وجوب قول القائل بأن صفات المعاني الإلهية ليست بأعيان زائدة على الذات مخافة التركيب و نزع مثبتوها زائدة إلى أن يقولوا فيها لا هي هو و لا هي غيره لما في التركيب من النقص إذ لو فرض انفصال المتصل لصح و لم يكن محالا من وجه انفصاله و إنما يستحيل ذلك إذا استحال لاتصافه بالقدم الذي هو نفي الأولية و القديم لا شك أنه يستحيل أن ينعدم بالبرهان العقلي فإذا فرضنا عدم صفات المعاني التي بوجودها يكون كمال الموصوف ظهر نقص الموصوف و إن كان فرض محال لاستحالة عدم القديم و الله يقول ﴿لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللّٰهُ لَفَسَدَتا﴾ و هذا بطريق فرض المحال و الحق كامل الذات فاجعل بالك يقول تعالى الكبرياء ردائي و العظمة إزاري فهذا إحرام إلهي فإنه ذكر ثوبين ليسا بمخيطين فالحق سبحانه المحرم من الرجال بما وصف به نفسه و لم يفعل ذلك بالمرأة و لا أيضا حجر ذلك عليها فإنها قد تكمل في ذلك كما يكمل الرجال فلو لبسته المرأة لكان أولى بها عندنا فالمحرم قد تلبس بصفة هي للحق معنوية و في الخلق حسية هي في الحق كبرياء و عظمة و في الخلق رداء و إزار كما تلبس الصائم بصفة هي للحق و لهذا جعل في قواعد الإسلام مجاورا له و إن كان في الحقيقة وجود العظمة و الكبرياء إنما محلهما ظاهر العبد لا قلبه فقد تكون العظمة و الكبرياء حال الإنسان لا صفته و لو اتصف بها هلك جهلا و إذا كانتا حالا له في موطنهما نجا و سعد و شكر له ذلك فأول درجة هذه العبادة إن الحق المتلبس بها من عباده بربه في التنزيه عن الاتصاف بالتركيب فتلبس بالكمال في أول قدم فيها و لهذا لا نجوز نحن للمحرم أن يلبس شيئا من المخيط و لا يغطي رأسه إلا لضرورة من أذى يلحقه لا يندفع ذلك الأذى إلا بلباس ما حجر عليه و إما إن فعله لغير أذى فما تلبس بالعبادة و لا حج و لا يفدي إلا من لبس ذلك من أذى و الأذى في الجناب الإلهي أن ينسب إلى التركيب لما فيه من النقص قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّٰهَ﴾ فوصف نفسه بأنه يؤذي و جعل له هذا الأذى الاسم الصبور فلا أحد أصبر على أذى من الله لقدرته على الأخذ عليه فلا يؤاخذ و يمهل فالعبد إذا لم يقمه الله في مقام شهود العظمة التي هي الإزار و أقيم في مقام الإدلال فانبسط على الحق و هذا موجود في الطريق و قد وردت به الأخبار النبوية في عجوز موسى و غيره لبس السراويل ستر للعورة التي هي محل السر الإلهي و ستر للاذى لأنهما محل خروج الأذى أيضا فتأكد سترهما بما يناسبهما و هو السراويل و السراويل أشد في السترة للعورة من الإزار و القميص و غيره لأن الميل عن الاستقامة عيب فينبغي ستر العيب و لهذا سميت عورة لميلها فإن لها درجة السر في الإيجاد الإلهي و أنزلها الحق منزلة القلم الإلهي كما أنزل المرأة منزلة اللوح لرقم هذا القلم فلما مالت عن هذه المرتبة العظمى و المكانة الزلفى إلى أن تكون محلا لوجود الروائح الكريهة الخارجة منهما من أذى الغائط و

البول و جعلت نفسها طريقا لما تخرجه القوة الدافعة من البدن سميت عورة و سترت لأنها ميل إلى عيب فالتحقت بعالم الغيب و انحجبت عن عالم الشهادة فبالسراويل لا تشهد و لا تشهد فالسراويل أستر في حقها و لكن رجح الحق الإزار لأنه خلق العبد للتشبه به لكونه خلقه على صورته

(وصل في فصل لباس المحرم الخفين)

فمن قائل و هو الأكثر إن المحرم يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين و ليقطعهما أسفل من الكعبين و من قائل يلبسهما و لا يقطعهما و علل عطاء قطعهما بأنه فساد و الله لا يحب الفساد و مطلق حديث ابن عباس إن الخفين لمن لم يجد النعلين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يذكر قطعهما و به قال أحمد و عطاء القدم صفة إلهية وصف الحق بها نفسه و لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فمن راعى التنزيه و أدركته الغيرة على الحق في نزوله لما هو من وصف العبد المخلوق قال بلباس الخف غير المقطوع لأنه أعظم في الستر و من راعى ظهور ما أظهره الحق لكون الحق أعرف بنفسه من عبده به و نزه نفسه في مقام آخر لم يرد أن يتحكم على الحق بعقله و قال الرجوع إليه أولى من الغيرة عليه فإن الحقيقة تعطي أن يغار له لا عليه شرعا و ما شرع لباس الخفين إلا لمن لا يجد النعلين و النعل واق غير ساتر فقال بقطع الخفين و هو أولى

(وصل في فصل من لبسهما مقطوعتين مع وجود النعلين)

فمن قائل عليه الفدية و من قائل لا فدية عليه لما اجتمع الخف مع النعل في الوقاية من أذى العالم الأسفل و زاد الخف الوقاية من أذى العالم الأعلى من حيث ما هما عالم لمشترك الدلالة و الدلالة تقبل الشبه و هو الأذى الذي يتعلق بها و لهذا معرفة الله بطريق الخبر أعلى من المعرفة بالله من طريق النظر فإن طريق الخبر في معرفة الله إنما جاء بما ليست عليه ذاته تعالى في علم الناظر فالمعرفة بالأدلة العقلية سلبية و بالأدلة الخبرية ثبوتية و سلبية في ثبوتية و سلبية في ثبوت فلما كان أكشف لم يرجح جانب الستر فجعل النعل في الإحرام هو الأصل فإنه ما جاء اتخاذ النعل إلا للزينة و الوقاية من الأذى الأرضي فإذا عدم عدل إلى الخف فإذا زال اسم الخف بالقطع و لم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل فهو لا خف و لا نعل فهو مسكوت عنه كمن يمشي حافيا فإنه لا خلاف في صحة إحرامه و هو مسكوت عنه و كل ما سكت عنه الشرع فهو عافية و قد جاء الأمر بالقطع فالتحق بالمنطوق عليه بكذا و هو حكم زائد صحيح يعطي ما لا يعطي الإطلاق فتعين الأخذ به فإنه ما قطعهما إلا ليلحقهما بدرجة النعل غير أن فيه سترا على الرجل ففارق النعل و لم يستر الساق ففارق الخف فهو لا خف و لا نعل و هو قريب من الخف و قريب من النعل و جعلناه وقاية في الأعلى لوجود المسح على أعلى الخف فلولا اعتبار أذى في ذلك بوجه ما ما مسح أعلى الخف في الوضوء لأن إحداث الطهارة مؤذن بعلة وجودية يريد إزالتها بإحداث تلك الطهارة و الطهارة التي هي غير حادثة ما لها هذا الحكم فإنه طاهر الأصل لا عن تطهير فالإنسان في هذه المسألة إذا كان عارفا بحسب ما يقام فيه و ما يكون مشهده فإن أعطاه شهوده أن يلبس مع وجود النعلين حذرا من أثر العلو في ظاهر قدمه عصم بلباسه قدمه من ذلك الأثر و إن كان عنده قوة إلهية يدفع بها ذلك الأثر قبل أن ينزل به لبس النعلين و لم يجز له

لباس المقطوعين إذ كان الأصل في استعمال ذلك عدم النعلين فرجح الكشف و الإعلان على الستر و الأسرار في معرفة الله في الملإ الأعلى و هو علم التنزيه المشروع و المعقول فإن التنزيه له درجات في العقل ما دونه تنزيه بتشبيه و أعلاه عند العقل تنزيه بغير تشبيه و لا سبيل لمخلوق إليه إلا برد العلم فيه إلى الله تعالى و التنزيه بغير التشبيه وردت به الشريعة أيضا و ما وجد في العقل فغاية النظر العقلي في تنزيه الحق مثلا عن الاستواء أنه انتقل عن شرح الاستواء الجسماني عن العرش المكاني بالتنزيه عنه إلى التشبيه بالاستواء السلطاني الحادث و هو الاستيلاء على المكان الإحاطي الأعظم أو على الملك فما زال في تنزيهه من التشبيه فانتقل من التشبيه بمحدث ما إلى التشبيه بمحدث آخر فوقه في الرتبة فما بلغ العقل في التنزيه مبلغ الشرع فيه في قوله ليس كمثله شيء ألا تراهم استشهدوا في التنزيه العقلي في الاستواء بقول الشاعر

قد استوى بشر على العراق   من غير سيف و دم مهراق

و أين استواء بشر على العراق من استواء الحق على العرش لقد خسر المبطلون أين هذا الروح من قوله لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فاستواء بشر من جملة الأشياء لقد صدق أبو سعيد الخراز و أمثاله حيث قالوا لا يعرف الله إلا الله

لا يعرف الشوق إلا من يكابده   و لا الصبابة إلا من يعانيها

(وصل في فصل اختلاف الناس في لباس المحرم المعصفر بعد اتفاقهم على أنه لا يلبس المصبوغ بالورس و لا الزعفران)

فقال بعضهم لا بأس بلباس المعصفر فإنه ليس بطيب و قال قوم هو طيب ففيه الفدية إن لبسه الطيب للمحرم عندنا و أعني التطيب لا وجود الطيب عنده الذي يطيب به قبل عقد الإحرام و استصحبه غير جائز إلا إذا أراد الإحلال و قبل أن يحل فمن السنة أن يتطيب و لا أقول في الأول و الثاني إن تطيبه عليه السلام كان لحرمه و لحله فإنه لم يرد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و إنما ورد من قول عائشة فتطرق إليه الاحتمال بين أن يكون عن أمر فهمته من رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك فيما اقتضاه نظرها و فهمها أو عن نص صريح منه لها في ذلك و رأيناه قد نهى عن الطيب زمان مدة إقامته على الإحرام إلا إذا أراد الحل فالعصفر و إن كان ليس طيبا حكمه حكم الطيب فإن لبس الرداء المعصفر قبل الإحرام عند الإحرام و لم يرد نص باجتنابه فله أن يبقى عليه أو يلبسه عند الإحلال و قبل الإحلال و لا يلبسه ابتداء في زمان بقاء الإحرام هذا هو الأظهر في هذه المسألة عندنا إلا أن يرد نص جلي في المعصفر في النهي عنه ابتداء و انتهاء و ما بينهما فنقف عنده الصفرة من الشيء المعصفر و هو الخالي و الخلي و به سمي صفر من الشهور في أول وضع هذا الاسم لخلو الأرض فيه عن النبات في ذلك الوقت الموافق لوضع هذا الاسم و لهذا جاز مع بعده لوجود الربيع الذي أزال كون الأرض خالية منه في الهلال الأول المسمى صفرا فإن خلى العبد عن نفسه في هذه العبادة فهو الذي جاز له لباس المعصفر و إن خلى عن ربه فيها لم يجز له لباس المعصفر و لهذا وجد الخلاف فيه

(وصل في فصل اختلافهم في جواز الطيب للمحرم عند الإحرام و قبل أن يحرم لما يبقى عليه من أثره بعد الإحرام)

فكرهه قوم و أجازه قوم و بإجازته أقول بل هي السنة عندي بلا شك إما قبل الإحرام فجائز و إما إذا أحرم هل يغسل ذلك الطيب من أجل

بقاء الرائحة أم لا هذا هو محل الخلاف الصحيح بين العلماء رائحة الطيب يلتذ بها صاحب الطبع السليم و لا تستخبثها نفسه و هو الثناء على العبد بالنعوت الإلهية التي هي التخلق بالأسماء الحسنى لا بمطلق الأسماء و هو في هذه العبادة الأغلب عليه مقام العبودية لما فيها من التحجير و من الأفعال التي يجهل حكمتها النظر العقلي فكأنها مجرد عبادة فلا تقوم إلا بأوصاف العبودة فمن رأى هذا منع من التخلق بالأسماء في هذه الحالة و في ابتداء الدخول فيها لأنه لا يدخل فيها باسم إلهي فلا يتطيب عند الإحرام خوفا من الرائحة الباقية مع الإحرام و هو بمنزلة حكم الخلق الإلهي في المتخلق إذا تخلق به و من رأى أنه يجوز له ذلك كان مشهده إنه ما ثم خلق إلا و قد اتصف به الله تعالى من أوصاف العباد من الفرح و الضحك و التعجب و غير ذلك بالتصريح كما بيناه و بغير التصريح مثل قوله وَأَقْرِضُوا اللهَ و مثل قوله اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ و قوله وَمَكَرَ اللهُ و أمثال هذا فمن كان هذا مشهده قال لا يخلو الإنسان العبد عن نعت إلهي يكون عليه فأجاز له ذلك و إنما لم يحدث تطيبا في زمان بقاء الإحرام إلى أن يريد التحلل فإنه في زمان بقاء الإحرام تحت قهر اسم العبودة فليس له أن يحدث ثناء إلهيا فيزيل عنه حكم ما يعطيه الاسم الحاكم لتلك العبادة فإنها لا تتصور عبادة إلا بحكم هذا الاسم فإذا زال لم يكن ثم من يقيمها إلا النائب الذي هو الفدية لا غير و أما حكم الطيب للإحرام و الإحلال فهو لسلطان الاسم الأول فإن الأول من كل شيء قوي لا يغلب و صادق لا يكذب فلم يكن لغيره من الأسماء هذه القوة فلم يقاومه منازع فحقيقته الأولية فلا يكون وسطا فحكم في أولية الإحرام و في آخرية الإحرام و هو الذي فهمته عائشة من ذلك فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم لحله و لحرمه قبل وجود الإحرام منه و التحليل و لم تقل طيبته لآخر إحرامه حين أراد أن ينقضي و يعقبه الإحلال و إنما راعت الإحلال في آخر أفعال الحج و هو طواف الإفاضة و كذلك راعت الإحرام المستقبل ما غسل عنه طيبا

(وصل في فصل مجامعة النساء)

أجمع المسلمون على أن الوطء يحرم على المحرم مطلقا و به أقول غير أنه إذا وقع فعندنا فيه نظر في زمان وقوعه فإن وقع منه بعد الوقوف بعرفة أي بعد انقضاء زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل أو نهار فالحج فاسد و ليس بباطل لأنه مأمور بإتمام المناسك مع الفساد و يحج بعد ذلك و إن جامع قبل الوقوف بعرفة و بعد الإحرام فالحكم فيه عند العلماء كحكمه بعد الوقوف يفسد و لا بد من غير خلاف أعرفه و لا أعرف لهم دليلا على ذلك و نحن و إن قلنا بقولهم و اتبعناهم في ذلك فإن النظر يقتضي أن وقع قبل الوقوف أن يرفض ما مضى و يجدد الإحرام و يهدي و إن كان بعد الوقوف فلا لأنه لم يبق زمان للوقوف و هنا بقي زمان للإحرام لكن ما قال به أحد فجرينا على ما أجمع عليه العلماء مع أني لا أقدر على صرف هذا الحكم عن خاطري و لا أعمل عليه و لا أفتي به و لا أجد دليلا و قد رفضت العمرة عائشة حين حاضت بعد التلبس بها و أحرمت بالحج فقد رفضت إحراما و في أمر عائشة و شأنها عندي نظر هل أردفت على عمرتها أو هل رفضتها بالكلية فإن أراد بالرفض ترك الإحرام بالعمرة و أن وجود الحيض أثر في صحتها مع بقاء زمان الإحرام فالجماع مثله في الحكم و إن لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة و إنما أراد إدخال الحج عليها فرفض أحدية العمرة لا اقترانها بالحج فهي على إحرامها في العمرة و الحج مردف عليها و الجماع في الحج في الطريق لا

شك أن الإنسان لما كان مصرفا تحت حكم الأسماء الإلهية و محلا لظهور آثار سلطانها فيه و لكن يكون حكمها فيه بحسب ما يمكنها حال الإنسان أو زمانه أو مكانه و الأحوال و الأزمان تولى الأسماء الإلهية عليها و إن كان كل حال هي عليه أو دخول الإنسان في ظرفية زمان خاص أو ظرفية مكان ما هو إلا عن حكم اسم إلهي بذلك فقد يتوجه على الإنسان أحكام أسماء إلهية كثيرة في آن واحد و يقبل ذلك كله بحاله لأنه قد يكون في أحوال مختلفة يطلب كل حال حكم اسم خاص فلا يتوجه عليه إلا ذلك الاسم الذي يطلبه ذلك الحال الخاص و مع هذا كله فلا بد أن يكون الحاكم الأكبر اسما ما له المضاء فيه و الرجوع إليه مع هذه المشاركة ثم إني أبين لك مثالا فيما ذكرناه و ذلك إنا نرى الإنسان يجتنب ما حرم الله على عينه أن ينظر إليه على انتهاكه حرمة ما حرم على أذنه من الإصغاء إلى الغيبة في حال انتهاكه حرمة ما حرم عليه من جهة لسانه من كذب أو نميمة مع إعطاء صدقة فرض من زكاة أو ندب متطوع بها من جهة ما أمرت به يده المنفقة و ذلك كله في زمان واحد من شخص واحد الذي هو المخاطب من الإنسان المصرف جميع جوارحه القابل للأوامر الأسمائية في باطنه التي تحكم عليه و تمضى تصريف الجوارح بأمره لها فيما يراها تتصرف فيه و هو واحد في نفسه ذو آلات متعددة فلولا تعدد هذه الآلات ما صح أن يحكم عليه إلا اسم واحد فوجود الكثرة التي سببها الآلات أوجبت له مع أحديته في نفسه قبول اختلاف أحكام الأسماء الإلهية عليه فيكون الإنسان منصورا من وجه مخذولا في حين كونه منصورا و لكن من وجه آخر و العين واحدة المصرفة المكلفة و هي النفس الناطقة و يكون عزيزا بالمعز في حال كونه ذليلا بالمذل لشخص ذي عزة له عنده مكانة فلقيه فأعزه فاعتز و في تلك الحال عينها سلط عليه الاسم المذل شخصا آخر لا يعرفه فأذله فذل من جهة هذا و عز من جهة هذا في الزمان الواحد و حكمهما في آن واحد و القابل لهذين الحكمين واحد العين فلهذا الذي مهدناه أمر المحرم إذا جامع أهله أن يمضي في مقام نسكه إلى أن يفرغ مع فساده و لا يعتد به و عليه القضاء من قابل على صورة مخصوصة شرعها له الشارع لأن صاحب الوقت الذي هو المحرم عليه أفعالا مخصوصة أوجبتها هذه العبادة التي تلبس بها هو الحاكم الأكبر و اتفق أن هذا المحرم التفت بالاسم الخاذل إلى امرأته فجامعها في حال إحرامه فلما لم يكن الوقت له شرعا و كان لغيره لم يقو قوته فأفسد منه ما أفسد و بقي الحكم لصاحب الوقت فأمره أن يمضي في نسكه مع فساده و عاقبه بتلك الالتفاتة إلى الخاذل حيث أعانه عليه بنظره إلى امرأته و استحسانه لإيقاع ما حكم عليه به حاكم الوقت أن يعيد من قابل فلو بطل و أزال حكمه عنه في ذلك الوقت و وقع الجماع بعد الإحرام و قبل الوقوف رفض ما كان و استقبل الحج كما هو و لم يكن عليه إلا دم لا غير لما أبطل فلما لم يزل حكمه منه بذلك الفعل أمر بإتمام نسكه الذي نواه في عقده و هو مأجور فيما فعل من تلك العبادة مأزور فيما أفسد منها في إتيانه ما حرم عليه إتيانه كما قال تعالى فَلا رَفَثَ و هو النكاح وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ خرج أبو داود في المراسيل قال ثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلا من جذام جامع امرأته و هما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لهما اقضيا نسككما و أهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا و لا يرى منكما واحد صاحبه و عليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا

كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا و لا يرى أحد منكما صاحبه فأحرما و أتما نسككما و أهديا فهذا ترجمان الحق الذي هو الرسول قوى الاسم الإلهي الذي هو حاكم الوقت و صاحب الزمان فيما يريده من إتمام هذه العبادة مع ما طرأ فيها من الإخلال و ذلك أن الاسم الحاكم لا يسمع المحكوم عليه خطابه إياه لأن الله أخذ بسمعه عنه فقال لمن فتق الله سمعه لسماع كلامه و هو المعبر عنه بالرسول بلغ لهذا المكلف عني أن يمضي في فعله حتى يتم و ذكر له ما قال و بينه لهذا الشخص لأن الرسول ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى و المؤمن كثير بأخيه فقام الرسول مقام الحاجب المنفذ أوامر الملك صاحب الحكم هكذا هو في الحكم العام و أما في العالم الأخص فهو حكم نفس طبيعية على عقل إلهي رجع إليها من حيث علمه بأن لها وجها خاصا إلى خالقها فغاب عن التثبت في ذلك فيما أوصل إليه ترجمان الحق الذي هو الرسول فوافق النفس ما حكم به عليها الطبع فيما أمرت به و لو لا ذلك الوجه الخاص ما انخدع العقل و اتصف باللؤم الذي هو صفة الطبع بحكم الأصالة و في مثل هذا قلنا

يعز علينا أن تكون عقولنا	بحكم نفوس إن ذا لعظيم
إذا غلب الطبع اللئيم نجاره	على عقل شخص إنه للئيم

فالعقول و إن كانت عالية الأوج فإن الحضيض يقابل أوجه و هو موطن الطبع النفسي فهو ينظر إليها من أوجه فيراها في مقابلته على خط مستقيم لا اعوجاج فيه و ذلك الخط هو الذي يكون عليه العروج من الحضيض إلى الأوج إذا زكت النفس و عليه يكون نزول العقل إلى الحضيض من الأوج إذا خذل العقل و إنما خذله استقامة الخط فإنه على الاستقامة فطر ثم إنه رأى النفس زكت بعروجها عليه فهذا الذي خدع العقل من النفس فإنه لا حظ للعقل في الطبع و ساعده على النزول قول الترجمان رسول الله صلى الله عليه و سلم لو دليتم بحبل لهبط على الله و العقل مجبول على طلب الزيادة من العلم بالله فأراد في نزوله إلى الطبع على ذلك الخط من وجه ليرى هل نسبة الحق إلى الحضيض نسبته إلى الأوج أم لا فيريد علما بالذوق بأنه على ذلك الحد أو ما هو عليه بل له نسبة أخرى فتحصل له الفائدة على كل حال فلهذا القصد أيضا أمر بإتمام نسكه و لم يبطل عمله و لا سيما و قد سمع أن أربعة أملاك التقوا ملك كان يأتي من المغرب و آخر مقبل من المشرق و آخر نازل من الفوق و آخر صاعد من التحت فسأل كل واحد صاحبه من أين جئت فكل قال من عند الله فلا بد للعقل مع شوقه لطلب الزيادة من العلم أن يتحرك ليحصل هذا العلم بالله ذوقا حاليا لا تقليد فيه و لا يتمكن له ذلك و هو في أوجه إلا إن قنع بالتقليد فنزل على ذلك الخط لطلب هذه المعارف و في نزوله لا بد أن يرى موضع اجتماع الخطوط فيشاهد علوما كثيرة فهي زلة أوجبت علما فشفع ذلك العلم في صاحب هذه الزلة فجبر له نقصه فلو لا زلة هذا المجامع في الحج ما عرفنا حكم الشرع فيه لو وقع هذا بعد موت المترجم صلى الله عليه و سلم فمن رحمة الله حصل تقرير هذا العلم لنكون على بصيرة من ربنا في عباداتنا

(وصل في فصل غسل المحرم بعد إحرامه)

اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة و اختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة فقالوا لا بأس بغسله و به أقول و كره ذلك بعضهم لما كان الرأس محل القوي الإنسانية كلها و مجمع القوي الروحانية اعتبر فيه الحكم دون غيره من الأعضاء لجمعيته و له من الأسماء الإلهية الله لأنه الاسم المنعوت الجامع فحفظه متعين على المكلف لأنه لو اختل من قواه قوة أدى ذلك الاختلال إما إلى فساد يمكن إصلاحه أو إلى فساد لا يمكن إصلاحه و إما إلى فساد يكون فيه تلفه فيزول عن إنسانيته و يرجع من جملة الحيوانات فيسقط عنه التكليف فتنقطع المناسبة بينه و بين الله و أعني مناسبة التقريب خاصة لا مناسبة الافتقار لأن مناسبة الافتقار لا تزول عن الممكن أبدا لا في حال عدمه و لا في حال وجوده فإذا اغترب الإنسان عن موطن عبوديته فهي جنابته فيقال له ارجع إلى وطنك فلا قدم لك في الربوبية أصلا من ذاتك فإذا أراد الحق أن يمنحك منها ما شاء نزل إليك ما أنت تصعد إليه لأنه يعلمك و يعلم محلك و أينك و أنت لا تعرفه فأين تطلبه فما خرجت عن عبوديتك إلا لجهلك ألا تراه سبحانه لما أراد أن يهبك من الربانية ما شاء نزل إليك بأمر سماه شرعا بوساطة رسول ملكي فملكك أمورا و جعل لك الحكم فيها على حد ما رسم لك فمن كونك حاكما فيها هو القدر الذي أعطاك من الربوبية و على قدر ما حد لك و منعك من تجاوزه هو ما أبقى عليك من العبودية

و أنت في أنت مستعار فأنت ملك و أنت عبد
فلا احتكام و لا افتقار و لا وجود في غير عين
فلا اضطرار و لا اختيار قد حار مثلي من حرت فيه
و لا فرار و لا قرار و لا فناء و لا بقاء

فوجب الغسل من الجنابة بالاتفاق لأنك عبد بالاتفاق و لست ربا بالاتفاق و أما في غير الجنابة

و حفظها من أوجب الحكم فحكمة الغسل لحفظ القوي
لأنها دلت على العلم لا سيما و كونها واجبا
لذاتها كالكيف و الكم بعينها و كل علم لها
بما لها من جودة الفهم فضلها الله على خلقه

فمن راعى حفظ هذي القوي مما ينالها من الضرر لسد المسام و انعكاس الأبخرة المؤذية لها المؤثرة فيها قال بالغسل و من غلب الحرمة لصغر الزمان في ذلك و ندور الضرر ضعف عنده الموجب فكره ذلك ألا تراهم كيف أنفقوا في الجنابة لقوة الموجب و إن كان الغسل بالماء يزيده شعثا في تلبيد الرأس و الله تعالى قد أمرنا بإلقاء التفث عنا لما ذكرناه من حفظ القوي و ما في معناها لأن الطهارة و النظافة مقصودة للشارع لأنه القدوس و ما له اسم يقابله فيكون له حكم و لما جهل علماء الرسوم حكمة هذه العبادة من حيث إنهم ليس لهم كشف إلهي من جانب

الحق جعلوا أكثر أفعالها تعبدا و نعم ما فعلوه فإن هذا مذهبنا في جميع العبادات كلها مع عقلنا بعلل بعضها من جهة الشرع بحكم التعريف أو بحكم الاستنباط عند أصحاب القياس و مع هذا كله فلا نخرجها عن أنها تعبد من الله إذ كانت العلل غير مؤثرة في إيجاد الحكم مع وجود العلة و كونها مقصودة و هذا أقوى في تنزيه الجناب الإلهي إذا فهمت

(وصل في فصل غسل المحرم رأسه بالخطمي)

أما غسل المحرم رأسه بالخطمي فإنهم اتفقوا على منعه فإن غسل به قال بعضهم فيه الفداء و قال بعضهم إن غسل فلا شيء عليه و به أقول من غير منع منه و لا من غيره إذ كل سبب موجب للنظافة ظاهرا و باطنا ينبغي استعماله في كل حال فإن الله جميل يحب الجمال و ما ورد كتاب و لا سنة و لا إجماع على منع المحرم من غسل رأسه بشيء و لما أمر الله تعالى الإنسان أن يدخل في الإحرام فيصير حراما بعد ما كان حلالا وصفه بصفة العزة أن يصل إليه شيء من الأشياء التي كانت تصل إليه قبل أن يتصف بهذه المنعة إذ الأشياء تطلب الإنسان لأنها خلقت من أجله فهي تطلبه بالتسخير الذي خلقها الله عليه و الإنسان مخلوق على الصورة و من حقيقة الصورة التي خلق عليها العزة أن تدرك أو تنال بأكثر الوجوه مثل قوله تعالى لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ يعني في الدنيا وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ مع ثبوت الرؤية في الآخرة فهذه عزة إضافية لأنه حجر ثم أباح فجعل لمن حصل الصورة بخلقه عزة و تحجيرا في عبادات من صوم و حج و صلاة أن يصل إليه بعض ما خلق من أجله فاعتز و امتنع عن بعض الأشياء و لم يمتنع عن أن يناله بعضها كما لم يمنع من خلق على صورته أن تناله التقوى منا و التقوى في المتقين من خلقه فقوى الشبهة في الشبه ليلحق الأدلة بالشبه إذ الكل منه و إليه بل الكل عينه فما حرمت عليه الأشياء على الحقيقة و إنما هو الحرام على الأشياء لأنه ما خلق إلا لربه و الأشياء خلقت له فهي تطلبه كما أنه يطلب ربه فامتناع في وقت كامتناع و وصول في وقت كوصول إن فهمت فقد بينت لك مرتبتك قال تعالى في حق الإنسان وَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ و قال هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً و قال وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ و في التوراة المنزلة على موسى عليه السلام يا ابن آدم خلقت الأشياء من أجلك و خلقتك من أجلي فلا تهتك ما خلقت من أجلي فيما خلقت من أجلك فأبان سبحانه لك عن مرتبتك لتعرف موطن ذلتك من موطن عزتك و أنت ما اعتززت و لا صرت حراما على الأشياء منك بل هو جعلك حراما على الأشياء إن تنالك فأمرك أن تحرم فدخلت في الإحرام فصرت حراما و ما جعل ذلك لك عن أمره سبحانه إلا ليكون ذلك قربة إليه و مزيد مكانة عنده تعالى و حتى لا تنسى عبوديتك التي خلقت عليها بكونه تعالى جعلك مأمورا في هذه المنعة دواء لك نافعا يمنع من علة تطرأ عليك لعظيم مكانتك فلا بد أن يؤثر فيك خلقك على صورته عزة في نفسك فشرعها لك في طاعته بأمر أمرك فيه أن تكون حراما لا احتجارا عليك بل احتجارا لك ألا ترى من خذله الله كيف اعتز على أمثاله بقوله أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى هل جعله في ذلك إلا علمه بمرتبته لا علمه بنفسه فالإنسان عبد عينا و رتبة كما هو سيد عينا لا رتبة و لهذا إذا ادعى الرتبة قصم و حرم و إذا ادعى العين عصم و رحم و الإنسان واحد في الحقيقة غير أنه ما بين معتنى به و غير معتنى به فهذا اعتبار هذا

الفصل وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ انتهى الجزء الرابع و الستون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(وصل في فصل دخول المحرم الحمام)

فمن الناس من كرهه و من الناس من قال لا بأس به و به أقول ليس في أحوال الدنيا من يدل على الآخرة بل على الله تعالى و على قدر الإنسان مثل الحمام يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل الحمام بالشام نعم البيت بيت الحمام ينعم البدن و يزيل الدرن و يذكر الآخرة و من هذه آثاره في العبد لا يكره له استعماله فإنه نعم الصاحب و به سمي لأن الحمام من الحميم و الحميم الصاحب الشفيق قال تعالى فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ أي شفيق و سمي حميما لحرارته و استعمل فيه الماء لما فيه من الرطوبة فالحمام حار رطب طبع الحياة و بها ينعم البدن و بالماء يزول الدرن و بتجريد الداخل فيه عن لباسه و بقائه عريانا لا شيء في يديه من جميع ما يملكه يذكر الآخرة و الموت و قيام الناس من قبورهم عراة حفاة لا يملكون شيئا فدخول الحمام أدل على الآخرة من الموت فإن الميت لا ينقلب إلى قبره حتى يكسى و داخل الحمام لا يدخل إليه حتى يعري و التجريد أدل ثم إنه من دعاء النبي صلى الله عليه و سلم اللهم نقني من الخطايا و الذنوب كما ينقى الثوب من الدرن و تنقية البدن من الدرن و الوسخ من أخص صفات الحمام و لأجله عمل و اعتبار الحمام بأحوال الآخرة مجاله رحب عظيم الفائدة ما يعقله إلا العلماء بالله

(وصل في فصل تحريم صيد البر على المحرم)

اتفقوا على ذلك و هو اتفاق أهل الله أيضا في اعتباره و معناه قال بعضهم الزاهد صيد الحق من الدنيا و العارف صيد الحق من الجنة فمال الزاهد إلى قوله وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى و مال العارف إلى قوله وَاللهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى فالخلق صيد للحق صادهم من نفوسهم برا أو بحرا و سأبين ذلك إن شاء الله فاعلم إن الحق تعالى نصب حبالات صيد النفوس الشاردة عما خلقت له من عبادته ثم خدعهم بالحب الذي جعل لهم في تلك الحبالات أو الطعوم أو ذوات الأرواح المشبهة لهم في الحياة جعلها مقيدة في الحبالات من حيث لا يشعر الناظرون إليها فمن الصيد من أوقعه في الحبالة رؤية الجنس طمعا في اللحوق بهم ليرى ما هم فيه فصار في قبضة الصائد فقيده و هو كان المقصود لأنه مطلوب لعينه و من الصيد من أوقعه الطمع في تحصيل الحب المبذور في الحبالة ثم إن الصائد له تصافير يحكي بها أصوات الطير إذا سمعها الطائر نزل فوقع في الحبالة فهو بمنزلة من سمع نداء الحق فأجاب فهذا لم يصد بالإحسان و الآخر أحسن إليه بالحب المبذور في الحبالة فأبصره فقاده الإحسان فرمى بنفسه عليه فصاده فلو لا الإحسان ما جاء إليه فمجيئه معلول و البر هو المحسن و الإحسان و الحق غيور فما أراد من هذه الطائفة الخاصة الذين جعلهم الله حراما ليكونوا له أن يجعلهم عبيد إحسان فيكونون للإحسان لا له و لهذا دعاهم شعثا غبرا مجردين من المخيط ملبين لإجابته بالإهلال كما لجأ الطائر لصوت الصائد فحرم عليهم لمكانتهم صيد البر الذي هو الإحسان ما داموا حرما حلالا في المكان الحلال

و الحرام و سكانا في الحرام و إن كانوا حلالا أو حراما فحيث ما كانت الحرمة امتنع صيد الإحسان فإن الله من صفاته الغيرة فلم يرد أن يدعو هذه الطائفة المنعوتين بالإحرام من باب النعم و الإحسان فيكونوا عبيد إحسان لا عبيد حقيقة فإنه استهضام بالجناب الإلهي فقال من صحبك لغرض انقضت صحبته بانقضائه و صحبة العبد ربه ينبغي أن تكون ذاتية كما هي في نفس الأمر لأنه لا خروج للعبد عن قبضة سيده و إن أبق في زعمه فما خرج عن ملكه و هو جاهل بملك سيده لأنه حيث ما مشى في ملكه مشي فما خرج عن ملك سيده و لا ملكه فلله ملك السموات و الأرض فلهذا حرم على الحاج صيد البر و هو قوله صلى الله عليه و سلم حبوا الله لما يغذوكم به من نعمه خطابا منه لعبيد الإحسان حيث جهلوا مقاديرهم و ما ينبغي لجلال الله من الانقياد بالطاعة إليه و لم يحرم صيد البحر على المحرم ما دام محرما لأن صيد البحر صيد ماء و هو عنصر الحياة الذي خلق الله منه كل شيء حي و المطلوب بإقامة هذه العبادة و غيرها إنما هو حياة القلوب كما قال أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ في معرض الثناء بذلك فإذا كان المقصود حياة القلوب و الجوارح بهذه العبادة و بالعبادات كلها ظاهرها و باطنها فوقعت المناسبة بين ما طلب منه و بين الماء فلم يحرم صيده أن يتناوله و لهذا جاء بلفظ البحر لاتساعه فإنه يعم و كذلك هو الأمر في نفسه فإنه ما من شيء من خلقه إلا و هو يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ و لا يسبح إلا حي فسرت الحياة في جميع الموجودات فاتسع حكمها فناسب البحر في الاتساع فلهذا أضافه إلى البحر و لم يقل إلى الماء لمراعاة السعة التي في البحر فصيد البحر حلال للحلال و للحرام

(وصل في فصل صيد البر إذا صاده الحلال هل يأكل منه المحرم أم لا)

فمن قائل يجوز له أكله على الإطلاق و من قائل هو محرم عليه على الإطلاق و من قائل إن لم يصد من أجله و لا من أجل قوم محرمين جاز أكله و إن صيد من أجل محرم فهو حرام على المحرم و أما مذهبنا في هذا فلم ينقدح لي فيه شيء و لا ترجح عندي فيه دليل إلا أنه يغلب على ظني الخبر الصحيح الوارد أنه إذا لم يكن للمحرم فيه تعمل فله أكله و ترجح أحد احتمالي لفظة الصيد المحرم في الآية لأن الصيد المذكور قد يراد به الفعل و قد يراد به المصيد و لا أدري أي ذلك أراد الحق تعالى أو أراد الأمرين جميعا الفعل و المصيد فمن يرى أنه الفعل لا المصيد فيقول بجواز أكله على الإطلاق و لا معنى لقول من يقول إن صيد من أجله لأني ما خوطبت بنية غيري فإن أمرت أنا الحلال أو أشرت إليه أو نبهته أو أومأت إليه في ذلك أو أعنته بشيء فلي فيه تعمل فيحرم على ذلك و أنا آثم فيه و هذا القول و إن كنت لم أره لغيري و لكن هو من محتملات القول الثالث و هو قوله إن لم يصد من أجله قد يريد بإشارته أو دلالته و قد يريد أن الحلال نوى أن يصيد ما يأكله المحرم الحلال لا تحجير عليه في تصرفه فأشبه الحق في هذه الصفة فإن رفع التحجير تنزيه عن التقييد فهي صفة إلهية و ليس لأحد أن يمتنع بتقييده عن تصريف الحق له إذ كان تقييده من تصريفه فله قبول ما يصرفه فيه كما قبل تقييده لا فرق فهذه عبودية محضة خالصة حيث رآها في الحلال من كونه غير محجور عليه ما حجر على المحرم أعني رأى الصفة الإلهية التي ليس من شأنها أن تقبل الاحتجار بل هو الفعال لما يريد كما أنه تعالى أشبه المقيد المحرم في أمور أوجبها على نفسه لعباده في غير موضع كما قال أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ فأدخل نفسه معنا و هذا من أصعب معارض لآية قوله

تعالى فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ فإنه ليس بمحل لفعله و وفاؤه بالعهد لمن وفى بعهده لا بد منه لصدقه في خبره فقد فعل ما يريد و ليس بمحل لتعلق إرادته لأنه موجود و لا ترجع إلى ذاته من فعله حال لم يكن عليها فهذا غاية الإشكال في العلم الإلهي و إن تساهل الناس في ذلك فإنما ذلك لجهلهم بمتعلق الإرادة و القول الثالث أقرب الأقوال إلى الصحة لأنه أقرب إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب و هذا النظر الذي لنا في هذه المسألة ما هو قول رابع فإنا ما قطعنا بالحكم في ذلك لكن يغلب على ظني ترجيح القول الثالث على القولين و إن لم يكن بذاك الصريح

(وصل في فصل المحرم المضطر هل يأكل الميتة أو الصيد)

فمن قائل يأكل الميتة و الخنزير دون الصيد و من قائل يصيد و يأكل و عليه الجزاء و بالأول أقول فإن اضطر إلى الصيد صاد و عليه الجزاء لأنه متعمد فما خص الله مضطرا من غير مضطر كل مخلوق الاضطرار يصحبه دائما لأنه حقيقته و مع اضطراره فقد كلف فالذي ينبغي له أن يقف عند ما كلف فإن الاضطرار المطلق لا يرتفع عنه و إنما يرتفع عنه اضطرار خاص إلى كذا فجميع حركات الكون من جهة الحقيقة اضطرارية مجبور فيها و إن كان الاختيار في الكون موجودا نعرفه و لكن ثم علم آخر علمنا به أن المختار مجبور في اختياره بل تعطي الحقائق أن لا مختار لأنا رأينا الاختيار في المختار اضطراريا أي لا بد أن يكون مختارا فالاضطرار أصل ثابت لا يندفع يصحب الاختيار و لا يحكم على الاضطرار الاختيار فالوجود كله في الجبر الذاتي لا أنه مجبور بإجبار من غير فإن المجبر للمجبور الذي لو لا جبره لكان مختارا مجبور في اختياره لهذا المجبور

و الأصل مجبور فأين الخيار	فالخلق مجبور و لا سيما
في حالة الجبر و في الاضطرار	فكل مخلوق على شكله
بما له من ذلة و افتقار	تميز المخلوق عن أصله
ما بين جبر دائم و اختيار	فكن مع الحق بأوصافه

وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(وصل في فصل نكاح المحرم)

فمن قائل لا ينكح و لا ينكح فإن نكح فالنكاح باطل و من قائل لا بأس أن ينكح و ينكح و الذي أقول به إنه مكروه غير محرم و الله أعلم الإحرام عقد و النكاح عقد فاشتركا في النسبة فجاز الوطء للمحرم حرام و العقد سبب مبيح للوطء فحرم أو كره فإنه حمى و الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه و إنما اجتنبت الشبه خوفا من الوقوع في المحظور النكاح و العقد لا يصح إلا بين اثنين لا يصح من واحد فحرم أو كره لأنا مطلوبون بمعرفة الوحدة و إثبات الواحد و الوحدانية وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحِدٌ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ التجلي في الأحدية لا يصح لأن التجلي يطلب الاثنين و لا بد من التجلي فلا بد من الاثنين فعقد النكاح للمحرم جائز فالعارف على قدر ما يقام فيه من أحوال الشهود قيل للجنيد و قد سئل

عن المعرفة و العارف فقال لون الماء لون إنائه فأثبت الاثنين فلا بد منك و منه و لا بد من التمييز فلا بد من الواحد فإن قلت ما في الوجود إلا واحد صدقت و إن قلت ما في الوجود إلا اثنان صدقت و إن قلت ما في الإيجاد إلا اثنان صدقت فإنه عن ذات واحدة و إن قلت ما في الإيجاد إلا واحد صدقت لأنه يستحيل تعلق قدرتين بمقدور و التوحيد غيب و الإثبات شهادة و هو سبحانه عالم الغيب و الشهادة فأثبت الاثنينية بالنسبة إلى العالم و بالنسبة إلى الله عالم بالشهادة لا غير إذ يستحيل أن يكون عنه شيء غيبا خلافا لمن يجعل العلة في الرؤية الوجود

(وصل في فصل المحرمين و هم ثلاثة)

إما قارن و إما مفرد بحج أو مفرد بعمرة و هو المتمتع فهذا الفصل يستدعي إيراد حجة الوداع و بعد إيرادها تذكر ما يتعلق بأفعال هذه العبادة من الأحكام على أسلوب ما مضى فنقول حدثنا غير واحد إجازة و سماعا عن ابن صاعد العراوي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي عن إبراهيم بن سفيان المروزي عن مسلم بن الحجاج القشيري عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة إن النبي صلى الله عليه و سلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمسون أن يأتموا برسول الله صلى الله عليه و سلم و يعلموا مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف تصنع قال اغتسلي و استثفري بثوب و أحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب و ماش و عن يمينه مثل ذلك و عن يساره مثل ذلك و من خلفه مثل ذلك و رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أظهرنا و عليه ينزل القرآن و هو يعرف تأويله و ما عمل من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و أهل الناس بهذا الذي يهلون فلم يرد رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئًا منه و لزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته قال جابر لسنا ندري إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبراهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه و بين البيت فكان أبي يقول و لا أعلم ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ الله﴾ أبدأ بما بدأ الله فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله و كبره و قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي أسرع حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال لو إني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى و لجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل و ليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه و سلم أصابعه واحدة

في الأخرى فقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد و قدم علي من اليمين ببدن النبي صلى الله عليه و سلم فوجد فاطمة ممن حل و لبست ثيابا صبيغا و اكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إني أمرت بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ما ذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فإن معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة البدن الذي قدم به علي من اليمن و الذي أتى به النبي صلى الله عليه و سلم مائة قال فحل الناس كلهم و قصروا إلا النبي صلى الله عليه و سلم و من كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع و دماء الجاهلية موضوع و إن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعا في بنى سعد فقتلته هذيل و ربا الجاهلية موضوعة و أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و لكم عليهن إن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح و لهن عليكم رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ و قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله و أنتم أعني فما أنتم قائلون قالوا نشهد إنك قد بلغت و أديت و نصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ثم ينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات و جعل حبل المشاة بين يديه و استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص و أردف أسامة خلفه و دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد شنق للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله و يقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين و لم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان و إقامة ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله و كبره و هلله و وحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل إن تطلع الشمس و أردف الفضل بن عباس و كان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى

الله عليه و سلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن محسر فحرك ناقته قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا و ستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر و أشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها و شربا من مرقها و ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب و هم يسقون على زمزم فقال أنزعوا يا بنى عبد المطلب فلولا إن يغلبنكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه انتهى حديث جابر ثم نرجع فنقول القارن من قرن بين صفات الربوبية و صفات العبودية في عمل من الأعمال كالصوم أو من قرن بين العبد و الحق في أمر بحكم الاشتراك فيه على التساوي بأن يكون لكل واحد من ذلك الأمر حظ مثل ما للآخر كانقسام الصلاة بين الله و بين عبده فهذا أيضا قران و أما الإفراد فمثل قوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ و مثل قوله قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ و مثل قوله كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ و كقوله وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ و ما جاء من مثل هذا مما انفرد به عبد دون رب أو انفرد به رب دون عبد فمما انفرد به عبد دون رب قوله تعالى أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ و قوله تعالى لأبي يزيد يا أبا يزيد تقرب إلي بما ليس لي الذلة و الافتقار فهذا معنى القران و الإفراد في الحج و سيأتي حكم ذلك في التفصيل إن شاء الله تعالى

(وصل في فصل المتمتع)

و المتمتعون على نوعين إما قارن و إما مفرد بعمرة و اختلف علماء الإسلام في التمتع فمنهم من قال أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ممن مسكنه خارج الحرم فكمل أفعال العمرة كلها ثم يحل منها ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه و في تلك الأشهر من غير أن ينصرف إلى بلده و قال بعضهم و هو الأحسن هو متمتع و إن عاد إلى بلده حج أو لم يحج فإن عليه هدي التمتع المنصوص عليه في قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فكان يقول عمرة في أشهر الحج متعة و قال بعضهم و لو اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى أتى الحج و حج من عامه إنه متمتع و ذهب ابن الزبير إلى أن المتمتع الذي ذكره الله هو المحصر بمرض أو عدو و ذلك إذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو أو أمر تعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت و يطوف و يسعى و يحل ثم يتمتع و عليه بحجة إلى العام المقبل ثم يحج و يهدي و على ما قال ابن الزبير لا يكون التمتع المشهور إجماعا و قال أيضا إن المكي إذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدى و اتفق العلماء على إن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع و الذي أقول به إن قوله تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إنه يريد بذلك أي بهذه الإشارة بإجازة الصوم في أيام التشريق من أجل رجوعه إلى بلده لا إن المكي ليس بمتمتع فإن العلماء اختلفوا في المكي هل يقع منه التمتع أم لا يقع فمن قائل إنه يقع منه التمتع و اتفقوا أنه ليس عليه دم و حجتهم الآية التي ذكرناها و هي محتملة و إن الدم يمكن أن يلزمه أو بدله و هو الصوم بعد انقضاء أيام التشريق فإنه من حاضري المسجد الحرام ثم ينبغي أن نذكر من أجل هذه الآية اختلافهم في حد حاضري المسجد الحرام

فقال بعضهم حاضرو المسجد الحرام أهل مكة و ذي طوى و ما كان مثل ذلك من مكة و قال بعضهم هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة و قال بعضهم من كان بينه و بين مكة ليلة و قال بعضهم من كان ساكن الحرم و قال بعضهم هم أهل مكة فقط و الذي أقول به إنهم ساكنو الحرم مما رد الأعلام إلى البيت فإنه من لم يكن فيه فليس بحاضر بلا شك فلو قال تعالى في حاضر المسجد الحرام كنا نقول بما جاور الحرم لأن حاضر البلد ربضه الخارج عن سورة امتد في المساحة ما امتد و إنما علق سبحانه ما ذكره بحاضري المسجد الحرام و هم الساكنون فيه فمعنى التمتع تحلل المحرم بين النسكين العمرة و الحج و هذا عندي ما يكون إلا لمن لم يسق الهدى فإن ساق الهدى و أحرم قارنا فإنه متمتع من غير إحلال فإنه ليس له أن يحل حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و بعد أن ذكرنا حكم التمتع فلنرجع إلى ما وضعنا عليه كتابنا هذا في هذه العبادات فنقول وَ اللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ إن أشهر الحج حضرة إلهية انفردت بهذا الحكم فأي عبد اتصف بصفة سيادة من تخلق إلهي ثم عاد إلى صفة حق عبودية ثم رجع إلى صفة سيادته في حضرة واحدة فذلك هو المتمتع فإن دخل في صفة عبودية بصفة ربانية في حال اتصافه بذلك فهو القارن و هو متمتع و معنى التمتع أنه يلزمه حكم الهدى فإن كان له هدي و هو بهذه الحالة من الإفراد بالعمرة أو القران فذلك الهدى كافية و لا يلزمه هدي و لا يفسخ جملة واحدة و إن أفرد الحج و معه هدي فلا فسخ فإلى هنا بمعنى مع و لهذا يدخل القارن فيه لقوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أي مع الحج فتعم المفرد و القارن بالدلالة فإن العمرة الزيارة فإذا قصدت على التكرار و أقل التكرار مرة ثانية كانت الزيارة حجا فدخلت العمرة في الحج أي يحرم بها في الوقت الذي يحرم بالحج و أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن جعل للقارن طوافا واحدا و سعيا واحدا و هذا مقام الاتحاد و هو التباس عبد بصفة رب و إن كان المقصود العبد فهو التباس رب بصفة عبد فإذا حل المتمتع لأداء حق نفسه ثم ينشأ الحج فقد يكون تمتعه بصفة ربانية إن كان ممن جعله الله نورا أو كان الحق سمعه و بصره فلا يتصرف فيما يتصرف فيه إلا بصفة ربانية و الصفات الإلهية على قسمين صفة إلهية تقتضي التنزيه كالكبير و العلي و صفة إلهية تقتضي التشبيه كالمتكبر و المتعالي و ما وصف الحق به نفسه مما يتصف به العبد فمن جعل ذلك نزولا من الحق إلينا جعل الأصل للعبد و من جعل ذلك للحق صفة إلهية لا تعقل نسبتها إليه لجهلنا به كان العبد في اتصافه بها يوصف بصفة ربانية في حال عبوديته فيكون جميع صفات العبد التي يقول فيها لا تقضي التنزيه هي صفات الحق تعالى لا غيرها غير أنها لما تلبس بها العبد انطلق عليها لسان استحقاق للعبد و الأمر على خلاف ذلك و هذا هو الذي يرتضيه المحققون من أهل طريقنا على أنه ما رأينا أحدا نص عليه و لا حققه و لا أبداه مثل ما فعلنا نحن و هو قريب إلى الأفهام إذا وقع الإنصاف و ذلك أن العبد ما استنبطه و لا وصف الحق به ابتداء من نفسه و إنما الحق وصف بذلك نفسه على ما بلغت رسله و ما كشفه لأوليائه و نحن ما كنا نعلم هذه الصفات إلا لنا لا له بحكم الدليل العقلي فلما جاءت الشرائع بذلك و قد كان هو و لم نكن نحن علمنا إن هذه الصفات هي له بحكم الأصل ثم سرى حكمها فينا منه فهي له حقيقة و هي لنا مستعارة إذ كان و لا نحن فالأمر فيها على ما مهدناه هين المأخذ قريب المتناول فلا يهولنك ذلك إذ كان الحق به متكلما و أنت السامع فإن قيل لك في ذلك شيء فليكن جوابك للمعترض أن تقول له أنا

ما قلته هو قال ذلك عن نفسه فهو أعلم بما نسبه إلى نفسه و نحن مؤمنون به على حد علمه فيه و هذه أسلم العقائد فمن كشف له الحق تعالى صورة تلك النسبة كان على علم من الله تعالى بها ذوقا و شربا و لولا هذا الامتزاج ما صح أن يكون الإنسان و الحيوان من نطفة أمشاج فأظهر الكل بالكل و ضرب الكل في الكل فظهرنا به له و لنا فنحن به من وجه و ما هو بنا لأنه الظاهر و نحن على أصلنا و إن كنا أعطينا باستعدادنا في أعياننا أمورا لها سمي بما يظنه المحجوب أسماء لنا من عرش و كرسي و عقل و نفس و طبيعة و فلك و جسم و أرض و سماء و ماء و هواء و نار و جماد و نبات و حيوان و إنسان و جان كل ذلك لعين واحدة ليس إلا فسبحان الأعلى المخصوص بالأسماء الحسنى و الصفات العلى و قد علم من هو الأولى بصفة الآخرة و الأولى ف هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ الظَّاهِرُ وَ الْباطِنُ وَ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ و الإنسان ظلوم بما غصب من هذه الصفات من حيث جعلها لنفسه حقيقة جهول بمن هي له و بأنها غصب في يده فمن أراد أن يزول عنه وصف الظلم و الجهالة فليرد الأمانة إلى أهلها و الأمر المغصوب إلى صاحبه و الأمر في ذلك هين جدا و العامة تظن أن ذلك صعب و ليس كذلك

(وصل في فصل الفسخ)

و هو أن ينوي الحج و ليس معه هدي فيحول النية إلى العمرة فيعتمر و يحل ثم ينشئ الحج فمن قائل بجوازه و من قائل بوجوبه و من قائل بأن ذلك لا يجوز و بالوجوب أقول العمرة حج أصغر فجاز تحويل النية إليها و كيف لا و قد تضمن فعلها الحج الأكبر فقام طواف الحج الأكبر و سعيه للقارن مقام ما للعمرة من الطواف و السعي و هما ركنان فاندرجت العمرة التي هي الحج الأصغر في الحج الأكبر و صارا عينا واحدة فجاز الفسخ لعدم الهدى فإن الهدية من القادم للذي قدم عليه معتادة فإذا لم يجيء بها كلف أن لا يدخل على من قصده بالنية الأولى حتى يتمتع و يهدي و لا بد و لكن لا يقدم هديه حتى ينشئ نية أخرى بالقصد على حسب ما نواه فإذا أحرم بالحج أي نوى قصد الكبير سبحانه لا المتكبر الذي هو بمنزلة العمرة التي هي حج أصغر قدم الهدى الذي أوجبه التمتع أما نسيكة على ما تيسروا ما صوما لمن قصده بتلك الزيارة فهي الهدية له فإن الصوم له و هو الذي نزل عليه الحاج فلذلك كان الصوم هدية لأنه يستحقها بل هي أليق به من الهدى فإنه لا يناله من الهدى إلا التقوى خاصة من المهدي و الصوم كله هو له فهو أعظم في الهدية و إنما جعله الله لمن لم يجد هديا لأن الهدى ينال الحق منه التقوى و ينال العبد منه ما يكون له به التغذي و قوام نشأته فراعى سبحانه منفعة العبد مع ما للحق فيه من نصيب التقوى مع الوجود فإذا لم يجد رفق به سبحانه فأوجب عليه الصوم إذ كان الصوم له و لم يوجب عليه غير ذلك لأنه ليس له من عمل العباد إلا الصوم فأقامه مقام الهدية بل هو أسنى و قنع منه بثلاثة أيام في الحج رفقا به حتى يكون قد أتى إليه بشيء فيفرح القادم بتلك التقدمة التي قدمها لربه في هذاالقدوم فهذا من وجه رفق الله بعبده و أخر السبعة إذا رجع إلى أهله فهناك يأخذها منه فإنه في رجوعه أيضا قادم عليه فإن الحق مع أهله أينما كانوا فإذا رجع إلى أهله وجد الحق معهم فصام هدية سبعة أيام فقبلها الحق منه في أهله أو حيثما ما كان فإن الله مع عباده أينما كانوا و من رأى أن العين واحدة و إن اختلفت النسب لم ير أنه فسخ مع وجود الفسخ مثل قوله وَ ما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ فنفى و أثبت كذلك هذا و ما فسخت إذ فسخت فمن كان

شهوده في نفسه الحج خاصة لم يحل له الأصغر و الأكبر فلم يفسخ و بقي على نيته الأولى لقوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ فهو بحسب مشهده و الأول أتم و هو القائل بالفسخ و التعدي عن الفسخ فهو فاسخ لا فاسخ

(تفريع في التمتع)

اختلف علماء الإسلام فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فمن قائل عمرته في الشهر الذي حل فيه فهذا متمتع عنده بلا شك فإن حل في غير أشهر الحج عنده فليس بمتمتع و اشترط بعضهم أن يكون طوافه كله في أشهر الحج و قال بعضهم إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان و أربعة في شوال كان متمتعا و قال بعضهم من أهل بعمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف في أشهر الحج أو لم يطف لا شيء عليه فإنه ليس بمتمتع اعلم أنه لما كانت أسماء الحق منها ما يعطي الاشتراك و منها ما لا يعطي الاشتراك و الذي لا يعطي الاشتراك كالمعز و المذل و الذي يعطي الاشتراك كالعليم و الخبير فإذا كان العبد تحت حكم اسم ما من الأسماء الإلهية التي تعطي الاشتراك فهو بمنزلة من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج و عملها في أشهر الحج فهل للاسم الأول فيه حكم إذا انتقل إلى الاسم الآخر فانظر إن كان أحدهما يتضمن الآخر في أمر ما كالخبير و العالم كان في عمله تحت حكم الآخر لأنه صاحب الوقت و أنت أخيذه بأكثر مما أخذ منك الوقت الأول و إن كان مشهدك أول الإنشاء و أنه المؤثر و لولاه لم يصح حكم هذا الآخر كالنية في الصلاة ثم لا يحضر في أثناء الصلاة فصحت الصلاة لحكم الأول و قوته فمن كان مشهده هذا نفى أن يكون هذا متمتعا فإنه بحكم الإنشاء لا بحكم الانتهاء فاعلم ذلك و أما أكثر شروط التمتع الذي يكون به المتمتع متمتعا فهي عند بعضهم خمسة منها أن يجمع بين العمرة و الحج في سفر واحد الثاني أن يكون ذلك في عام واحد الثالث أن يفعل شيئًا من العمرة في أشهر الحج الرابع أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة و إحلاله منها الخامس أن يكون وطنه غير مكة أما الجمع في سفر واحد و ذلك أن يدعوه اسمان فما زاد أو اسم يتضمن اسمين فما زاد كما قدمنا فيجيب في ذلك السفر الواحد إليهما بحسب ما دعوا إليه كالمغني إذا دعاه إليه فإنه يتضمن في المدعو حكم الاسم المعز فإنه إذا استغنى اعتز و العزة لا تكون إلا من الاسم المعز و ما اعتز هنا إلا بالاسم المغني لأنه أغناه فأورثته صفة الغني العزة فلو لا إن المغني يتضمن الاسم المعز ما ظهرت العزة في هذا الغني بما استغنى به و أما العام الواحد فإنه كمال الزمان إذا العام فيه كمال الزمان لحصره الفصول فكمال الزمان هو بظهور الأبد الذي به كمل الدهر فإن الأزل نفي الأولية و الأبد نفي الآخرية فما بقي طرفان فليس إلا دهر واحد إذ كان نسبة الأزل للحق نسبة الزمان للخلق في العامة بنسبة الزمان الماضي فينا فلهذا إلا يعبر عن الفعل فيه إلا بالماضي فيقولون كان ذلك في الأزل و فعل ذلك في الأزل و قد بينا حقيقة مدلول هذه اللفظة في كتابنا هذا و في جزء لنا سميناه الأزل و أما كونه أن يكون شيء من العمرة في أشهر الحج فهو أن يكون قصد الإنسان إلى ربه من حيث ما يقتضيه حق الله عليه فيه و وفاء بحق العبودية فللعمل وجه في هذا و وجه في هذا و أما أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة و الإحلال منها فهو بمنزلة الإخلاص في العبادة و الخروج من حكم اسم إلهي مقابل لاسم إلهي لا يجتمعان كالضار و النافع و المعطي و المانع و أما الوطن أن يكون غير مكة فذلك بين فإن العبد موطنه العبودية و لا يستطيع الخروج من

موطنه إلا إذا دعاه الحق إليه فلو ضمه معه موطن لما دعاه إليه

(وصل في فصل في القران)

فهو عندنا أن يهل بالعمرة و الحج معا فإن أهل بالعمرة ثم بعد ذلك أهل بالحج فهذا مردف و هو قارن أيضا و لكن بحكم الاستدراك فمن جمع بين العمرة و الحج في إحرام واحد فهو قران سواء قرن بالإنشاء أو بعده بزمان ما لم يطف بالبيت و قيل ما لم يطف و يركع و يكره بعد الطواف و قبل الركوع فإن ركع لزمه و من قائل له ذلك بعد الركوع من الطواف و ما بقي عليه شيء من عمل العمرة إلا إذا لم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنهم اتفقوا على أنه ليس بقارن و ذلك كله عند بعضهم إن ساق الهدى و به أقول فإن لم يسق معه هديا فاختلفوا في حجه و كذلك مفرد الحج سواء فمن قائل ببطلان الحج و يجب عليه الفسخ و لا بد و من قائل بجواز الفسخ لا بوجوبه و من قائل بمنعه و إنه يتم حجه الذي نواه سواء ساق الهدى أم لم يسق و القارن الذي يلزمه هدي التمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام إلا ابن الماجشون فإن القارن عنده من أهل مكة عليه الهدى و أما الإفراد فهو ما تعرى من هذه الصفات و هو الإهلال بالحج فقط و اختلف العلماء من الصحابة فيه إذا لم يكن له هدي و قد ذكرناه آنفا في هذا الفصل و أما الذين أجازوا الحج لمن لم يسق الهدى و في أصل الإهلال بالحج و إن ساق الهدى أي أفضل فمن قائل الإفراد أفضل و من قائل القران و من قائل التمتع اعلم أن المحرم لا يحرم كما إن الموجود لا يوجد و قد أحرم المردف قبل أن يردف ثم أردف على إحرام العمرة المتقدم و أجزأه بلا خلاف و الإحرام ركن في كل واحد من العملين و بالاتفاق جوازه فيترجح قول من يقول يطوف لهما طوافا واحدا و سعيا واحدا و حلاقا واحدا أو تقصيرا على من لا يقول بذلك قد تقدم لك حكم تداخل الأسماء الإلهية في الحكم و قد تقدم لك انفراد حكم الاسم الإلهي الذي لا يداخله حكم غيره في حكمه فلتنظره هنالك فمن أفرد قال الأفعال كلها لله و العبد محل ظهورها و من قرن قال الأفعال لله بوجه و تنسب إلى من تظهر منه بوجه يسمى ذلك كسبا عند بعض النظار و خلقا عند آخرين و اتفق الكل على إن خلق القدرة المقارنة لظهور الفعل من العبد لله و إنها ليست من كسب العبد و لا من خلقه و اختلفوا هل لها أثر في المقدور أم لا فمنهم من قال لها أثر في المقدور و لا يكون مقدورها إلا عنها و ما صح التكليف و توجه على العبد إذ لو لم يكن قادرا على الفعل لما كلف و ﴿لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ وُسْعَهٰا﴾ و هو ما يقدر على الإتيان به و قال في إن القدرة لله التي في العبد ﴿لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ مٰا آتٰاهٰا﴾ و الذي أعطاها إنما هو القدرة التي خلق فيه فله الاقتدار بها على إيجاد ما طلب منه أن يأتي به من التكليف و منهم من قال ليس للقدرة الحادثة أثر خلق في المقدور الموجود من العبد و ليس للعبد في الفعل الصادر منه إلا الكسب و هو اختياره لذلك الفعل إذ لم يكن مضطرا و لا مجبورا فيه و أما أهل الله الذين هم أهله فأعيان الأفعال الظاهرة من أعيان الخلق إنما هي نسب من الظاهر في أعيان هذه الممكنات و إن استعداد الممكنات أثرت في الظاهر في أعيان الممكنات ما ظهر من الأفعال و العطاء بطريق الاستعداد لا يقال فيه إنه فعل من أفعال المستعد لأنه لذاته اقتضاه كما أعطى قيام العلم لمن قام به حكم العالم و كون العالم عالما ليس فعلا البتة فالاقتضاءات الذاتية العلية ليست أفعالا منسوبة إلى من ظهرت عنه و

إنما هي أحكام له فأفعال المكلفين فيما كلفوا به من الأفعال أو التروك مع علمنا بأن الظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمنزلة ما ذكرناه من محاورة الأسماء الإلهية و مجا راتها في ميادين المناظرة و توجهاتها على المحل الموصوف بصفة ما بأحكام مختلفة و قهر بعضها بعضا كفاعل الفعل المسمى ذنبا و معصية يتوجه عليه الاسم العفو و الغفا ر و المنتقم و المعاقب فلا بد أن ينفذ فيه أحد أحكام هذه الأسماء إذ لا يصح أن ينفذ فيه الجميع في وقت واحد لأن المحل لا يقبله للتقابل الذي بين هذه الأحكام فقد ظهر قهر بعض الأسماء في الحكم لبعض و الحضرة الإلهية واحدة فإذا علمت هذا ها ن عليك إن تنسب الأفعال كلها لله كما تنسب الأسماء الحسنى كلها لله تعالى أو الرحمن مع أحدية العين و اختلاف الحكم فاعلم ذلك و خذه في جميع ما يسمى فعلا فتعرف عند ذلك من هو المكلف و المكلف و تنطق فيه بحسب مشهدك انتهى الجزء الخامس و الستون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(وصل في فصل الغسل للإحرام)

فمن قائل بوجوبه و من قائل إن الوضوء يجزئ عنه و من قائل إنه سنة مؤكدة آكد من غسل الجمعة اعلم أن الطها رة الباطنة في كل عبادة واجبة عند أهل الله إلا من يرى أن المكلف إنما هو الظاهر في مظهر ما من أعيان الممكنات فإنه راه سنة لا وجوبا و من يرى من أهل الله أن الاستعداد الذي هو عليه عين المظهر كما أثر في الظاهر فيه إن يتميز عن ظهور آخر بأمر ما و باسم ما من حيوان أو إنسان أو مضطر أو بالغ أو عاقل أو مجنون فذلك الاستعداد عينه أوجب عليه الحكم بأمر ما كما أوجب له الاسم فقال له اغتسل لإحرامك أي تطهر بجمعك حتى تعم الطها رة ذاتك لكونك تريد أن تحرم عليك أفعالا مخصوصة لا يقتضي فعلها هذه العبادة الخاصة المسماة حجا أو عمرة فاستقبالها بصفة تقديس أولى لأنك تريد بها الدخول على الاسم القدوس فلا تدخل عليه إلا بصفته و هي الطها رة كما لم تدخل عليه إلا بأمره إذ المناسبة شرط في التواصل و الصحبة فوجب الغسل و من رأى أنه إنما يحرم على المحرم أفعال مخصوصة لا جميع الأفعال قال فلا يجب عليه الغسل الذي هو عموم الطها رة فإنه لم يحرم عليه جميع أفعاله فيجزئ الوضوء فإنه غسل أعضاء مخصوصة من البدن كما أنه ما يحرم عليه إلا أفعال مخصوصة من أفعاله و إن اغتسل فهو أفضل و كذلك إن عمم الطها رة الباطنة فهو أولى و أفضل

(وصل في فصل النية للإحرام)

و هو أمر متفق عليه إلا من شذ القصد بالمنع عين بقائك على ما أنت عليه فهذا حكم منسوب إليك تؤجر عليه و ما عملت شيئا وجوديا و هو كالنهي في التكليف و له من الأسماء المانع و القصد أبدا لا يكون متعلقة إلا معدوما فيقصد في المعدوم أبدا أحد أمرين إما إيجاد عين و هو الكون و إما إيجاد حكم و هو النسبة و ما ثم ثالث يقصد فمثل إيجاد العين إِنَّما قَوْلُنا لِشَيْءٍ إِذا أَرَدْناهُ و لا يريده إلا و هو معدوم أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فيظهر وجود عين المراد بعد ما كان معدوما و مثل إيجاد الحكم و هو النسبة قوله تعالى إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ فالإذهاب معدوم و هو الذي

يشاء إن شاءه فإن شاء أعدمه بمنع شرطه الذي به بقاء حكم الوجود عليه فيصير عليه حكم اسم المعدوم و ما فعل الفاعل شيئا فتعلق القصد بالإعدام فاتصف الموجود بحكم العدم لا أنه كان العدم فإن العدم لا يكون مع وجود حكمه و هو النسبة و إذا تأملت فما ثم وجود إلا الله خاصة و كل موصوف بالوجود مما سوى الله فهو نسبة خاصة و الإرادة الإلهية إنما متعلقها إظهار التجلي في المظاهر أي في مظاهر ما و هو نسبة فإن الظاهر لم يزل موصوفا بالوجود و المظهر لم يزل موصوفا بالعدم فإذا ظهر أعطى المظهر حكما في الظاهر بحسب حقائقه النفسية فانطلق على الظاهر من تلك الحقائق التي هو عليها ذلك المظهر المعدوم حكم يسمى إنسانا أو فلكا أو ملكا و ما كان من أشخاص المخلوقات كما رجع من ذلك الظهور للظاهر اسم يطلق عليه يقال به خالق و صانع و ضار و نافع و قادر و ما يعطيه ذلك التجلي من الأسماء و أعيان الممكنات على حالها من العدم كما إن الحق لم يزل له حكم الوجود فحدث لعين الممكن اسم المظهر و للمتجلي فيه اسم الظاهر فلهذا قلنا فكل موجود سوى الله فهو نسبة لا عين فأعطى استعداد مظهر ما أن يكون الظاهر فيه مكلفا فيقال له افعل و لا تفعل و يكون مخاطبا بأنت و بكاف الخطاب فالقصد للإحرام هو القصد للمنع أن يمنع به ما يمكن أن لا يمنع فحينئذ يصير المنع حكما و التكليفات كلها أحكام فالنية للإحرام أن يقصد بذلك المنع القربة إلى الله و القربة معدومة فيكون سبب وجود حكمها هذا المنع فحصل للعبد بعد أن لم يكن فيصير مظهرا عند ذلك و هو غاية القرب ظهور في مظهر لأن بذلك الظهور يظهر حكم المظهر في الظاهر فيه كما يظهر بطريق القرب حكم الداعي في المدعو بما يكون منه من الإجابة قال تعالى وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ إذ لا تكون إجابة إلا بعد الدعاء فأعطاه الداعي حكم الإجابة كما دعاه تعالى إلى الحج إلى بيته على صفة مخصوصة تسمى الإحرام فأجاب العبد رافعا صوته و هو الإهلال بالتلبية و هي قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك

(وصل في فصل هل تجزئ النية عن التلبية)

اختلف علماء الرسوم رضي الله عنهم في ذلك فقال بعضهم التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة و صاحب هذا القول يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزئ عنده في الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير و هو كل ما يدل على التعظيم و قال بعضهم لا بد من لفظ التلبية فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خذوا عني مناسككم و مما شرع لفظ التلبية و هو قوله لبيك كما شرع الله أكبر في تكبيرة الإحرام في الصلاة فأوجب بعضهم تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم و صورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و في رواية لبيك إله الحق و في رواية إله الخلق فهي واجبة بهذا اللفظ عند هؤلاء و عند جمهور العلماء مستحبة و به أقول و اللفظ بها أولى و اختلفوا في الزيادة على هذا اللفظ و في تبديله كما قلنا و كذلك اختلفوا في رفع الصوت بالتلبية و هو الإهلال فأوجبه بعضهم و به أقول و لكنه عندي إذا وقع منه مرة واحدة أجزأه و ما زاد على الواحدة فهو مستحب و أولى و قال بعضهم رفع الصوت بالتلبية مستحب إلا في مساجد الجماعات ما عدا المسجد الحرام و مسجد منى عند بعضهم و اختلفوا في التلبية هل هي ركن أم لا فقال بعضهم

هي ركن من أركان الحج و به أقول فإن الله يقول فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي و هو قد دعانا إلى بيته فلا بد أن أقول لبيك ثم نأخذ في الفعل لما دعاني الله أن نأتيه به من الصفات و قال بعضهم ليست ركنا اعلم أن القصد إلى الله تعالى بهذه العبادة الخاصة الجامعة بين الإحرام و التصرف في أكثر المباحات هو قصد خاص لاسم خاص و هو الداعي إلى البيت بهذا القصد لا إليه لكن من أجله بصفة عبودية مشوبة بصفة سيادة تظهر حكم السيادة في هذه العبادة في النحر لأنه إتلاف صورة و في الرمي بالجمار فإنه وصف فعل إلهي في قوله وَأَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ حِجارَةً روى أن إبليس تعرض لإبراهيم الخليل في أماكن هذه الجمرات مرارا فحصبه بعدد ما شرع و في زمانها و كذلك في إلقاء التفث فإنه وصف إلهي من قوله سَنَفْرُغُ لَكُمْ و فرغ ربك و الوفاء بما نذر فيه كذلك لقوله أُوفِ بِعَهْدِكُمْ و الطواف بالبيت لكون هذا الفعل إحاطة بالبيت من قوله إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ و الذكر فيها من قوله فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ و ذكر الله لنا أكبر من ذكرنا له إلا أن ذكرناه به لا بنا فذكرنا به أكبر إحاطة فإن في ذكرنا نحن و هو و في ذكره هو بلا نحن قرئ على أبي يزيد إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ قال بطشي أشد يعني إذا بطش العبد به لا بنفسه و إنما قول أبي يزيد عندي فشرحه خلاف هذا فإن بطش العبد بطش معرى عن الرحمة ما عنده من الرحمة شيء في حال بطشه و بطش الحق بكل وجه فيه رحمة بالمبطوش به من وجه يقصده الباطش الحق فهو الرحيم به في بطشه فبطش العبد أشد لأنه لا تقوم به رحمة بالمبطوش به و ما أشبه ذلك من الرمل و السعي و كل فعل له في الألوهية وصف و إذا عرفت أن القصد إلى البيت من الله لا إليه فليكن قصدك إلى البيت بربك لا بنفسك فتكون ذا قصد إلهي فإنه تعالى قصد هذا البيت دون غيره من البيوت و طلب من عباده أن يقصدوه بوصف خاص و هو الإحرام و جميع أفعال الحاج و جعل أوله طوافا و آخره طوافا فختم بمثل ما به بدأ عند الوصول إلى البيت فما أمرك بالقصد إلى البيت لا إليه إلا لكونه جعله قصدا حسيا فيه قطع مسافة أقربها من بيتك الذي بمكة إلى البيت و هو معك أينما كنت فلا يصح أن تقصد بالمشي الحسي من هو معك فأعلمك أنه معك ثم إنه ذلك على البيت الذي هو مثلك و من جنسك أعني أنه مخلوق فدلالته لك على البيت دلالته لك على نفسك في قوله من عرف نفسه عرف ربه فإذا قصدت البيت إنما قصدت نفسك فإذا وصلت إلى نفسك عرفت من أنت و إذا عرفت من أنت عرفت ربك فتعلم عند ذلك هل أنت هو أو لست هو فإنه هناك يحصل لك العلم الصحيح فإن الدليل قد يكون خلاف المدلول و قد يكون عين المدلول فلا شيء أدل على الشيء من نفسه ثم تبعد الدلالة بحسب بعد المناسبة فالإنسان أقرب دليل عليه من كونه مخلوقا على الصورة و لهذا ناداك من قريب لقرب المناسبة فقال فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ و قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ و قد تقدم في أول الباب أسرار ظهرت في اعتبار البيت ثم جاء بلفظة البيت لما فيه من اشتقاق المبيت فكأنه إنما سمي بيتا للمبيت فيه فإنه الركن الأعظم في منافع البيت كقولهم الحج عرفة يريد معظمه فراعى حكم المبيت لأنه في المبيت يكون النوم فهو محتاج إلى من يحفظ رحله و نفسه لنومه فإنه في حال يقظته يتصف بحفظ رحله و نفسه فلما راعى فيه المبيت و المبيت لا يكون إلا بالليل لا بالنهار و لهذا راعى أحمد بن حنبل في غسل اليد في الوضوء قبل إدخالها في الإناء لمن قام من نوم الليل خاصة لقوله صلى الله عليه و سلم فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فجاء بلفظ المبيت فجعل الحكم في نوم الليل

و لما كان الليل محل التجلي فيه فإن الحق ما جعل تجليه لعباده في الحكم الزماني إلا في الليل فإن فيه ينزل ربنا و فيه كان الإسراء برسول الله صلى الله عليه و سلم و فيه معارج الأرواح في النوم لرؤية الآيات و لما تحققت هذه الأمور كلها خص سبحانه هذا المكان بلفظ البيت فسماه بيتا فافهم ما أشرنا إليه فقال جل و تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ إشارة إلى النسيان و لم يقل على بنى آدم حِجُّ الْبَيْتِ يعني قصد هذا المكان من كونه بيتا ليتنبه باسمه على ما قصد به دون غيره من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً أي من قدر على الوصول إليه و لذلك شرع وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ و أمثاله فالإجابة لله بالتلبية لدعائه و رفع الصوت به من أجل البيت لبعده عن المدعو فإنه دعاه من البيت لأنه دعاه ليراه فيه لتجليه كما أسرى بعبده ليلا ليريه من آياته التي هي دلائل عليه و قد يكون ظهور الشيء للطالب دليلا على نفسه فيكون من آياته أن يتجلى له فيراه فيكون له دليلا على نفسه و هذا مذهب ابن عباس فوجب رفع الصوت بالتلبية و هو الإهلال لأجل ما للبيت من الحظ في هذا الدعاء فإنه المقصود في اللفظ فهو الحجاب على الوجه المقصود فإن كنت محمدي المشهد فلا تزد على تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا فتراه بعينه فإنه لا يتجلى لك بتلبيته إلا ما تجلى له و قد تقرر أنه أعلم الخلق بالله و العلم بالله لا يحصل إلا من التجلي و قد تجلى لك في تلبيتك هذه فنظرته بعين محمد صلى الله عليه و سلم و هي أكمل الأعين لأنه أكمل العلماء بالله و الله مع العبد في شهوده على قدر علمه به فإن زدت على هذه التلبية فقد أشركت حيث أضفت إليها تلبية أخرى و أنت تعلم أن الجمع يعطي من الحكم ما لا يعطي الإفراد فلا تتخيل أنك لما جئت بتلبيته صلى الله عليه و سلم كاملة ثم زدت عليها ما شئت إن باستيفائك إياها يحصل لك ما حصل لمن لم يزد عليها هذا جهل من قائله بما هي عليه حقائق الأمور ألا تراه صلى الله عليه و سلم لزم تلبيته تلك و ما زاد عليها و لا أنكر على أحد ما لبى به فلم يكن لزومه إياها باطلا فالزم الاتباع تكن عبدا و لا تبتدع في العبودية حكما فتكون بذلك الابتداع ربا فإنه البديع سبحانه فالزم حقيقتك تحظ به و إن شاركته لم تحظ به فإنه لا يشارك فتقع في الجهل لأن الشركة لا تصح في الوجود لأن الوجود على صورة الحق و ما في الحق شريك بل هو الواحد الشركة ما لها مصدر تصدر عنه فتحقق هذا التنبيه في الشركة فإنه بعيد أن تسمعه من غيري و إن كان معلوما عنده فإنه يحكم عليه الجبن الذي فطر عليه فيفزع من كون الحق أثبت الشركة وصفا في المخلوق و ما شعر هذا الناظر بقوله أنا أغني الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء و هو الذي أشرك فما قال إن الشركة صحيحة و لا إن الشريك موجود إذ لا يصح وجود معنى الشركة على الحقيقة لأن الشريكين حصة كل واحد منهما معينة عند الله و إن جهلها الشريكان فأنت الذي أشركت و ما في نفس الأمر شركة لأن الأمر من واحد

إن قلته لا تغلب هذا هو الحق الذي
فهو مثال يضرب و ما سوى هذا فلا

مثل تقدير وجود المحال وجوده بحكم الفرض و لما كان القصد إلى البيت و البيت في الصورة ذو أربعة أركان و في الوضع الأول ذو ثلاثة أركان كان القصد على صورة البيت في أكثر المذاهب فأركان الحج أربعة الإحرام و الوقوف و السعي و طواف الإفاضة هذا هو الذي عليه أكثر

الناس و من راعى صورة البيت في الوضع الأول كان عنده على التثليث لم ير طواف الإفاضة فرضا فأقام البيت على شكل مثلث متساوى الساقين لا متساوى الأضلاع و لا يصح أن يكون متساوى الأضلاع إذ لو كان لم يكن ثم من يميز الساقين لأنه مثلهما و لا بد من تساوى الساقين و التميز بينهما و هما اليدان و القبضتان و إنما سميتا ساقين للاعتماد الذي في حقيقة الساق و لما كان الاعتماد على القبضتين و إليهما يرجع حكم الأمر في الدارين الجنة و النار و ما ثم غيرهما كان اسم الساق أولى وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ فلا بد من التساوي حتى يصح الالتفاف عليه كله من كله و ما زاد على هؤلاء الأربعة وجعل ركنا فمن نظر آخر خارج عن شكل البيت و صورته فهو بمنزلة من يطلب أمرا فيرى ما يشبهه فيقول هو هو و إن كان هو اعتبار صحيح و لكن ما له هذا الظهور في الشبه لأن الصورة لا تشهد له أعني صورة البيت الذي هو المقصود بالحج لا غير

(وصل في فصل الإحرام أثر صلاة)

و هو مستحب عند العلماء فرضا كان أو نفلا غير أن بعضهم يستحب أن يتنفل له بركعتين فإنه أولى إذ كانت السنةمن النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة في ذلك و السنة أحق بالاتباع فإنه لهذا سنت و قد قال خذوا عني مناسككم في حجه صلى الله عليه و سلم إنما شرع الإحرام أثر صلاة لأن الصلاة عبادة بين طرفي تحريم و تحليل فتحريمها التكبير و تحليلها التسليم فأشبهت الحج و العمرة فإنهما عبادتان بين طرفي تحريم و تحليل فوقعت المناسبة و لأن الصلاة أيضا أثبت الحق فيها نفسه و عبده على السواء فجعل لنفسه منها أمرا انفرد به و جعل لعبده منها حظا أفرده به و جعل منها برزخا أوقع فيه الاشتراك بينه و بين عبده فإنها عبادة مبنية على أقوال و أفعال و الحج كذلك ينبني على أقوال و أفعال فما فيه من التعظيم فهو لله و من الذلة و الافتقار و التفث فهو للعبد و ما فيه مما يظهر فيه اشتراك فهو برزخ فوقعت المناسبة أيضا فيه أكثر من غيره من العبادات فإن الصوم و إن كان بين طرفي تحريم و تحليل فما يشتمل على أقوال و لا على أفعال ثم إن كان لك أهل في موضع إحرامك فينبغي لك إذا أردت الإحرام أن تطأ أهلك فإن ذلك من السنة ثم تغتسل و تصلي و تحرم فإن المناسبة بين الحج و الصلاة و النكاح كون كل واحد من هذه العبادات بين طرفي تحريم و تحليل و قد راعى الله ذلك أعني المناسبة من هذا الوجه في الصلاة و النكاح فقال حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى الآيتين وجعل هذه الآية بين آيات نكاح و طلاق تتقدمها و تتأخر عنها وعدة وفاة و في ظاهر الأمر أن هذا ليس موضعها و ما في الظاهر وجه مناسب للجمع بينها و بين ما ذكرنا إلا كونهما بين طرفي تحريم و تحليل متقدم أو متأخر و لما أراد الله من العبد فيما نبهه به أن لا يفعل شيئا من الأفعال الصادرة منه في ظاهر الأمر إلا و هو يعلم أن الله هو الفاعل لذلك الفعل في قوله كنت سمعه و بصره فبي يسمع و بي يبصر و بي يتحرك و قال في الصلاة إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فنسب القول إليه لا إلى العبد و لم يقل بلسان عبده فلهذا شرع الإحرام عقيب صلاة لينتبه الإنسان بما ذكرناه أنه بربه في جميع حركاته و سكناته على اختلاف أحكامها فيكون في عبادة دائما بهذا الحضور و يكون فيها لا فيها

الأكوان في أعيانها فاعبده به		فالله أظهر نفسه بحقائق

فانظر إلى قولي لعلك تنتبه		إن كنت تعبده فلست بعابد

و تفطن فإن الله ما قال لنبيه صلى الله عليه و سلم وَ ما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلكِنَّ اللهَ رَمى سدى بل قال ذلك لتعرف أنت و أمثالك صورة الأمر كيف هو فالإحرام للعبد نظير التنزيه للحق و هو قولك في حق الحق ليس كذا و ليس كذا لكونه قال لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ و سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ و العزة الامتناع و التسبيح تنزيه و التنزيه بعد عما نسب إليه من الصاحبة و الولد و غيرهما و الإحرام منع و تنزيه و بعد عن الجماع و عن أشياء قد عين الشارع اجتنابها و هو عين التنزيه و التباعد عنها و منع صاحب هذه العبادة من الاتصاف بها

(وصل في فصل نسبة المكان إلى الحج من ميقات الإحرام)

أي من أي مكان أحرم عليه السلام فمنهم من قال من مسجد ذي الحليفة و منهم من قال حين استوت به راحلته و منهم من قال حين أشرف على البيداء و كل قال و أخبر عن الوقت الذي سمعه فيه يهل فمنهم من سمعه يهل عقيب الصلاة من المسجد ثم سمعه آخر يهل حين استوت به راحلته ثم سمعه آخر يهل حين أشرف على البيداء و قال علماء الرسوم في المكي إذا أحرم لا يهل حتى يأخذ في الرواح إلى منى و الأولى عندي أن يهل عقيب الصلاة إذا أحرم ثم إذا أخذ في الرواح ثم لا يزال يهل إلى الوقت المشروع الذي يقطع عنده التلبية لأن الدعاء كان لجميع أفعال الحج فالتلبية إجابة لذلك الدعاء فما بقي فعل من أفعال الحج أمامه لم يفعله فلا يقطع التلبية حتى يفرغ من أفعال الحج الذي دعاه إلى فعلها هذا يقتضي النظر إلا أن يرد نص من الشارع بتعيين وقت قطع التلبية فيقف عنده لقوله صلى الله عليه و سلم خذوا عني مناسككم و لما كان الدعاء عند أهل الله نداء على رأس البعد و بوح بعين العلة فإن الإجابة تؤذن في الحال بالبعد فكان النداء طلبا للقرب من حكم هذا البعد فالإجابة مقدمة بشرى من العبد للحق يبشره بالإجابة لما دعاه إليه من كونه يتجلى في صورة تعطي هذه النسب و إن كانت السعادة للعبد في تلك الإجابة و لكن ما خلق الله الجن و الإنس إلا ليعبدوه فدعاهم لما خلقهم له و لما كان في الإمكان الإجابة و عدم الإجابة لذلك كانت الإجابة بشرى للداعي أن دعاءه مسموع و أمره مطاع حين أبي غيره و امتنع ممن سمع الدعاء و ربما يدخل في هذا من يقول بالتراخي مع الاستطاعة و الأولى بكل وجه المبادرة عند الاستطاعة و ارتفاع الموانع فجعل قوله تعالى يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوانٍ في مقابلة هذه البشرى بالإجابة جزاء و قال لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ جزاء أيضا مؤكدا لبشراهم بإجابة داعي الحق بالعبادات فقالوا لبيك أي إجابة لك لما دعوتنا إليه و خلقتنا له فلم يرجع داعي الحق خائبا ثم حققوا الإجابة بما فعلوه مما كلفوه على حد ما كلفوه من نسبة الأعمال إليهم و فنائهم عن رؤيتها منهم برؤية مجريها على أيديهم و منشئها فيهم فهم عمال لأعمال كذا هو الأمر في الحقيقة اطلع العباد على ذلك أو لم طلعوا فشرف العالم بالاطلاع على من لم يطلع و فضل عليه يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَ اللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَ اللهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ

(وصل في فصل المكي يحرم بالعمرة دون الحج)

فإن العلماء ألزموه بالخروج إلى الحل و لا أعرف لهم حجة على ذلك أصلا و اختلفوا إذا لم يخرج إلى الحل فقيل عليه دم و قيل لا يجزيه و وقفت على ما احتجوا به في ذلك فلم أره حجة فيما ذهبوا إليه و الذي أذهب إليه في هذه المسألة أن المكي يجوز له أن يحرم من بيته بالعمرة كما يحرم بالحج سواء و يفعل أفعال العمرة كلها من طواف و سعى و حلق أو تقصير و يحل و لا شيء عليه جملة واحدة فإن النبي صلى الله عليه و سلم لما وقت المواقيت لمن أراد الحج و العمرة و لم يفرق بين حج و لا عمرة قال ميقات أهل مكة من مكة و ما يلزم من الأفعال في نسك العمرة فعل و ما يلزم من نسك الحج فعل و ما خصص رسول الله صلى الله عليه و سلم قط الجمع بين الحل و الحرم و إنما شرع ذلك للآفاقى لا للمكي فقال لعبد الرحمن بن أبي بكر اخرج بعائشة إلى التنعيم من أجل أن تحرم بالعمرة مكان عمرتها التي رفضتها حين حاضت و عائشة آفاقية و هذا هو دليل العلماء فيما ذهبوا إليه و هو دليل في غاية الضعف لا يحتج بمثل هذا على المكي و الأوجه في تمشية الحكمة في المكي أن لا يخرج إلى الحل إذا أحرم بالعمرة فإنه في حرم الله تعالى فهو في عبودية مشاهدة قد منعه الموطن أن يكون غير عبد ثم أكد تلك العبودية بالإحرام فهو إحرام في حرم تأكيد للعبودية و إجلال للربوبية فإذا خرج إلى الحل نقص عن هذه الدرجة و المطلوب الزيادة في الفضل أ لا ترى الآفاقي لما خرج إلى الحل هناك أحرم فلم يكن المطلوب منه في خروجه أن يبقى على إحلاله ثم دخل في الحرم محرما فزاد فضلا على فضل فكان المطلوب الزيادة فالمكي في حرم الله أي موجود في عين القرب من الله بالمكان فلما ذا يخرج و القرب بيته و موطنه حاشا الشارع أن يرى هذا و كذلك ما قاله و لا رآه و لا أمر به و الآفاقي لما كان همه متعلقا بوطنه الخارج عن الحرم كان خروجه إلى الحل من أجل الإحرام بالعمرة كالعقوبة له لما كانت الهمة به متعلقة فإنه في نية المفارقة لحرم الله و طلب موطنه الخارج عنه فخرج من الأفضل إلى ما هو دونه و أين جار الله ممن ليس بجار له و الله قد وصى بالجار حتى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه يعني يلحقه بالقرابة أصحاب السهام في الورث و كذلك في الحج و اتفق من نسك الحج الوقوف بعرفة و عرفة في الحل و ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه ما شرع الوقوف بعرفة إلا لكونها في الحل و لا بد للمحرم أن يجمع بين الحل و الحرم ما تعرض الشارع إلى شيء من ذلك و لو كان مقصوده لأبان عنه و ما ترك الناس في عماية بل بين صلى الله عليه و سلم في المواقيت ما ذكرناه فوصف المناسك و عينها و أحوالها و أماكنها و أزمانها فالله يلهمنا رشد أنفسنا و يجعلنا ممن اتبع و تأسى آمين بعزته وَاللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(وصل في فصل متى يقطع الحاج التلبية)

فمن قائل إذا زاغت الشمس من يوم عرفة و هو عند الزوال و من قائل حتى يرمي جمرة العقبة كلها و من قائل حين يرمي أول حصاة من جمرة العقبة و قد تقدم قولنا في ذلك و هو أنه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فلا يقطع التلبية حتى يفرغ منه فإن الله يدعوه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فالإجابة لازمة و ما ثم نص من النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك فإنه غاية ما وصل إلينا أن الواحد ما سمعه يلبي بعد ما زاغت

الشمس و الآخر ما سمعه يلبي حين رمى أول حصاة من جمرة العقبة و الآخر ما سمعه يلبي بعد آخر رميه حصاة من آخر جمرة العقبة فصدق كل واحد منهم في أنه ما سمع مثل قولهم في الإهلال بالحج سواء عند الإحرام و الكل ثقات فيما ذكروه فإنه صلى الله عليه و سلم لم يشرع اتصال التلبية زمان الحج من غير فتور بحيث أن لا يتفرغ إلى كلام و لا إلى ذكر بل كان يلبي وقتا و يذكر وقتا و يستريح وقتا و يأكل وقتا و يخطب وقتا فسرد التلبية ما هو مشروع و إن أكثر منها فلا بد من قطع في أثناء أزمان الحج فهذا كله ليس بخلاف و كذلك المعتمر لا يقطع التلبية عندنا ما بقي عليه فعل من أفعال العمرة عندنا فإن الذين قالوا إن المحرم بالعمرة يخرج إلى الحل منهم من قال يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم يعني المسجد و منهم من قال إذا افتتح الطواف و اعلم أنه ما من فعل من أفعال الحج و العمرة يشرع فيه المحرم إلا و الحق يدعوه إلى فعل ما بقي من الأفعال لا بد من ذلك فكما يلزمه الإجابة ابتداء إلى الفعل يلزمه الإجابة إلى كل فعل حتى يفعله فإن المحرم قد دخل في الحج من حين أحرم و ما قطع التلبية و طاف بالبيت و ما قطع التلبية و سعى و ما قطع التلبية و خرج إلى عرفة و ما قطع التلبية و ما بعض الأفعال المفروضة بالمراعاة أولى من بعض و كذلك المسنونة ما بعضها أولى من بعض في المراعاة إذ لم يرد نص يوقف عنده من الشارع ففي الفرائض إجابة الله و في السنن إجابة رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن الله يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ فإن الرسول داع بأمر الله فالله هو المجاب و عتب صلى الله عليه و سلم على ذلك المصلي الذي دعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ لم يجبه حين دعاه و المدعو في الصلاة فقال يا رسول الله إني كنت في الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم فما سمعت قول الله تعالى اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ و التلبية إجابة و أفعال الحج ما بين مفروض و مسنون و إذا أنصفت فقد بان لك الحق فألزمه إلا أن تقف على نص من قول الرسول صلى الله عليه و سلم في ذلك فالمرجع إليه و أما العارفون فإنهم لا يقطعون التلبية لا في الدنيا و لا في الآخرة فإنهم لا يزالون يسمعون دعاء الحق في قلوبهم مع أنفاسهم فهم ينتقلون من حال إلى حال بحسب ما يدعوهم إليه الحق و هكذا المؤمنون الصادقون في الدنيا بما دعاهم الشرع إليه في جميع أفعالهم و إجابتهم هي العاصمة لهم من وقوعهم في محظور فهم ينتقلون أيضا من حال إلى حال لدعاء ربهم إياهم فهو داع أبدا و العارف غير محجوب السمع فهو مجيب أبدا جعلنا الله ممن شق سمعه دعاء ربه و شق بصره لمشاهدة تجليه فالتجلي دائم لا ينقطع فشهود الحق ما لا يرتفع فدوام لدوام و اهتمام لاهتمام و انتقال لمقام و هو أعلى من مقام انتقلت منه من وجه يرجع إليك و ما هو أعلى من وجه يرجع إلى الحق فإن الأمور إذا نسبتها إلى الحق لم تتفاضل في الشرف و إذا نسبتها إليك تفاضلت في حقك و المكمل عندنا من تكون الأمور بالنسبة إليه كما تكون بالنسبة إلى الله و هو الذي يرى وجه الحق في كل أمر و هذا الباب ما رأيت له ذائقا فيما نقل إلينا جملة واحدة و لا بد أن يكون له رجال لا بد من ذلك و لكنهم قليلون فإن المقام عظيم و الخطب جسيم و كنت أتخيل في بعض المقدين بنا أنه حصله فجاءني منه يوما عتاب في أمر شهد عندي ذلك الخطاب أنه ما حصله

(وصل في فصل الطواف بالكعبة)

و صفته أن يجعل البيت عن يساره و يبتدئ فيقبل الحجر الأسود إن قدر عليه ثم يسجد عليه أو يشير إليه إن لم يتمكن له الوصول إليه و يتأخر عنه قليلا بحيث أن يدخله في الطواف بالمرور عليه ثم يمشي إلى أن ينتهي إليه يفعل ذلك سبع مرات يقبل الحجر في كل مرة و يمس الركن اليماني الذي قبل ركن الحجر بيده و لا يقبله فإن كان في طواف القدوم فيرمل ثلاثة أشواط و يمشي أربعة أشواط و لكن في أشواط رملة يمشي قليلا بين الركنين اليمانيين و يقول رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ إلى أن تفرغ سبعة أشواط كل ذلك بقلب حاضر مع الله و يخيل أنه في تلك العبادة كالحافين من حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ فيلزم التسبيح في طوافه و التحميد و التهليل و قول لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم و لنا في ذلك

ذات تصد و ذات ما لها صارف — جسم يطوف و قلب ليس بالطائف

هذا الإمام الهمام الهمهم العارف — يدعى و إن كان هذا الحال حليته

قلبي له من خفايا مكره خائف — هيهات هيهات ما اسم الزور يعجبني

و لقد نظرت يوما إلى الكعبة و هي تسألني الطواف بها و زمزم يسألني التضلع من مائه رغبة في الاتصال بالمؤمن سؤال نطق مسموع بالأذن فخفنا من الحجاب بهما لعظيم مكانتهما من الحق عما نحن عليه في أحوالنا من القرب الإلهي الذي يليق بذلك الموطن في معرفتنا فأنشدتهما مخاطبا و معرفا بما هو الأمر عليه مترجما عن المؤمن الكامل

كم تسألاني الوصل صه ثم مه — يا كعبة الله و يا زمزمه

فرحمة لا رغبة فيكمه — إن كان وصلي بكما واقعا

ذات ستارات التقى المعلمة — ما كعبة الله سوى ذاتنا

أرض و لا كلم من كلمه — ما وسع الحق سماء و لا

فإنه قبلتنا المحكمة — و لاح للقلب فقال اصطبر

منافيا بيتي ما أعظمه — منكم إلينا و إلى قلبكم

و حبنا فرض عليكم و مه — فرض على كعبتنا حبكم

سواك يا عبدي بأن تلزمه — ما عظم البيت على غيره

بها و أبيات الورى مظلمه — قد نور الكعبة تطوافكم

لولاكمو كان لهم مشأمه — ما أصبر البيت على شركهم

بالصبر تحقيقا و بالمرحمة — لكنكم في تواصيتموا

أشده حبا و ما أعلمه　　　ما أعشق القلب بذاتي و ما

و كانت بيني و بين الكعبة في زمان مجاورتي بها مراسلة و توسلات و معاتبة دائمة و قد ذكرت بعض ما كان بيني و بينها من المخاطبات في جزء سميناه تاج الرسائل و منهاج الوسائل يحتوي فيما أظن على سبع رسائل أو ثمان من أجل السبعة الأشواط لكل شوط رسالة مني إلى الصفة الإلهية التي تجلت لي في ذلك الشوط و لكن ما عملت تلك الرسائل و لا خاطبتها بها إلا لسبب حادث و ذلك أني كنت أفضل عليها نشأتي و اجعل مكانتها في مجلى الحقائق دون مكانتي و اذكرها من حيث ما هي نشأة جمادية في أول درجة من المولدات و أعرض عما خصها الله به من علو الدرجات و ذلك لارقى همتها و لا تحجب بطواف الرسل و الأكابر بذاتها و تقبيل حجرها فإني على بينة من ترقي العالم علوه و سفله مع الأنفاس لاستحالة ثبوت الأعيان على حالة واحدة فإن الأصل الذي يرجع إليه جميع الموجودات و هو الله وصف نفسه إنه كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ فمن المحال أن يبقى شيء في العالم على حالة واحدة زمانين فتختلف الأحوال عليه لاختلاف التجليات بالشئون الإلهية و كان ذلك مني في حقها لغلبة حال غلب علي فلا شك أن الحق أراد أن ينبهني على ما أنا فيه من سكر الحال فأقامني من مضجعي في ليلة باردة مقمرة فيها رش مطر فتوضأت و خرجت إلى الطواف بانزعاج شديد و ليس في الطواف أحد سوى شخص واحد فيما أظن انتهى الجزء السادس و الستون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل) فيما جرى من الكعبة في حقي في تلك الليلة و ذلك أني لما نزلت قبلت الحجر و شرعت في الطواف فلما كنت في مقابلة الميزاب من وراء الحجر نظرت إلى الكعبة فرأيتها فيما تخيل لي قد شمرت أذيالها و استعدت مرتفعة عن قواعدها و في نفسها إذا وصلت بالطواف إلى الركن الشامي إن تدفعني بنفسها و ترمي بي عن الطواف بها و هي تتوعدني بكلام أسمعه بإذني فجزعت جزعا شديدا و أظهر الله لي منها حرجا و غيظا بحيث لم أقدر على إن أبرح من موضعي ذلك و تسترت بالحجر ليقع الضرب منها عليه جعلته كالمجن الحائل بيني و بينها و أسمعها و الله و هي تقول لي تقدم حتى ترى ما أصنع بك كم تضع من قدري و ترفع من قدر بني آدم و تفضل العارفين علي و عزة من له العزة لا تركتك تطوف بي فرجعت مع نفسي و علمت إن الله يريد تأديبي فشكرت الله على ذلك و زال جزعي الذي كنت أجده و هي و الله فيما يخيل لي قد ارتفعت عن الأرض بقواعدها مشمرة الأذيال كما يتشمر الإنسان إذا أراد أن يثب من مكانه يجمع عليه ثيابه هكذا خيلت لي قد جمعت ستورها عليها لتثب علي و هي في صورة جارية لم أر صورة أحسن منها و لا يتخيل أحسن منها فارتجلت أبياتا في الحال أخاطبها بها و أستنزلها عن ذلك الحرج الذي عاينته منها فما زلت أثنى عليها في تلك الأبيات و هي تتسع و تنزل بقواعدها على مكانها و تظهر السرور بما أسمعها إلى أن عادت إلى حالها كما كانت و أمنتني و أشارت إلي بالطواف فرميت بنفسي على المستجار و ما في مفصل إلا و هو يضطرب من قوة الحال إلى أن سرى عني و صالحتها و أودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر فخرجت الشهادة عند تلفظي بها و أنا

أنظر إليها بعيني في صورة سلك و انفتح في الحجر الأسود مثل الطاق حتى نظرت إلى قعر طول الحجر فرأيته نحو ذراع فسألت عنه بعد ذلك من رآه من المجاورين حين احترق البيت فعمل بالفضة و أصلح شأنه فقال لي رأيته كما ذكرت في طول الذراع و رأيت الشهادة قد صارت مثل الكبة و استقرت في قعر الحجر و انطبق الحجر عليها و انسد ذلك الطاق و أنا أنظر إليه فقالت لي هذه أمانة عندي أرفعها لك إلى يوم القيامة أشهد لك بها عند الله هذا قول الحجر لي و أنا أسمع فشكرت الله ثم شكرتها على ذلك و من ذلك الوقت وقع الصلح بيني و بينها و خاطبتها بتلك الرسائل السبعة فزادت بي فرحا و ابتهاجا حتى جاءتني منها بشرى على لسان رجل صالح من أهل الكشف ما عنده خبر بما كان بيني و بينها مما ذكرته فقال لي رأيت البارحة فيما يرى النائم هذه الكعبة و هي تقول لي يا عبد الواحد سبحان الله ما في هذا الحرم من يطوف بي إلا فلان و سمتك لي باسمك ما أدري أين مضى الناس ثم أقمت لي في النوم و أنت طائف بها وحدك لم أرى معك في الطواف أحدا قال الرائي فقالت لي انظر إليه هل ترى بي طائفا آخر لا و الله و لا أراه أنا فشكرت الله على هذه البشرى من مثل ذلك الرجل و تذكرت قول رسول الله صلى الله عليه و سلم في الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له و أما الأبيات التي استنزلت بها الكعبة فهي هذه

لما أتاه سهم الأعادي — بالمستجار استجار قلبي
أودعك الله في الجماد — يا رحمة الله للعباد
يا قرة العين يا فؤادي — يا بيت ربي يا نور قلبي
يا حرمتي يا صفا ودادي — يا سر قلب الوجود حقا
من كل ربع و كل وادي — يا قبلة أقبلت إليها
و من فناء فمن مهاد — و من بقاء فمن سماء
يا منهج السعد يا رشادي — يا كعبة الله يا حياتي
من فزع الهول في المعاد — أودعك الله كل أمن
فيك السعادات للعباد — فيك المقام الكريم يزهو
خطيئتي جدة السواد — فيك اليمين التي كستها
هواه يسعد يوم التناد — ملتزم فيك من يلازم
من ألم الشوق و البعاد — ماتت نفوس شوقا إليها
قد لبست حلة الحداد — من حزن ما نالها عليهم
من نوره للفؤاد بادي — لله نور على ذراها

قد كحل العين بالسهاد و ما يراه سوى حزين
من أول الليل للمنادي يطوف سبعا في أثر سبع
رهين وجد حلف اجتهاد بعبرة ما لها انقطاع
من جانب الحجر آه فؤادي سمعته قال مستغيثا
و ما انقضى في الهوى مرادي قد انقضى ليلنا حثيثا

و لما نسب الله العرش إلى نفسه و جعله محل الاستواء الرحماني فقال الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى جعل الملائكة حافين به من حول العرش بمنزلة الحرس حرس الملك و الملازمين بابه لتنفيذ أوامره و جعل الله الكعبة بيته و نصب الطائفين به على ذلك الأسلوب و تميز البيت على العرش و على الضراح و سائر البيوت الأربعة عشر بأمر ما نقل إلينا إنه في العرش و لا في غير هذا من البيوت و هو الحجر الأسود يمين الله في الأرض لنبايعه في كل شوط مبايعة رضوان و بشرى بقبول لما كان منا في كل شوط مما هو لنا أو علينا فما لنا فقبول و ما علينا فغفران فإني رأيت في واقعة و الناس به طائفون و شرر النار يتطاير من أفواههم فاولته كلام الطائفين في الطواف به بما لا ينبغي فإذا انتهينا إلى اليمين الذي هو الحجر استشعرنا من الله سبحانه بالقبول فبايعناه و قبلنا يمينه المضافة إليه قبلة قبول فرح و استبشار هكذا في كل شوط فإن كثر الازدحام عليه لتجليها في صورة محسوسة محصورة أشرنا إليه أعلاما بأنا نريد تقبيله و أعلاما بعجزنا عن الوصول إليه و لا نقف ننتظر النوبة حتى تصل إلينا فنقبله لأنه لو أراد ذلك منا ما شرع لنا الإشارة إليه إذا لم نقدر عليه فعلمنا أنه يريد منا اتصال المشي في السبعة الأشواط من غير أن يتخللها وقوف إلا قدر التقبيل في مرورنا إذا وجدنا السبيل إليه و نحن نعلم أن يمين الله مطلقة و نحن في قبضتها و ما بيننا و بينها حجاب و لكن لما ظهرت في مظهر عين محصورة يعبر عنها بالحجر قيدها استعداد هذه العين المسماة حجر النسبة ظهور اليمين بها فأثرت الضيق و الحصر مع أنها يمين الله لا شك و لكن على الوجه الذي يعلمه سبحانه من ذلك فصح النسب و من هنا يعرف قولنا إنه ما في الوجود إلا الله و الأعيان الإمكانية على أصلها من العدم متميزة لله في أعيانها على حقائقها و أن الحق هو الظاهر فيها من غير ظرفية معقولة فيظهر بصورة تلك العين لو صح أن توجد لكانت بهذه الصورة في الحس فانظر ما أعجب أمر الوجود فعين المستفيد للوجود عين المفيد فإن كانت الاستفادة غير الوجود و هي الصورة فالمستفيد الظاهر و المفيد العين لأن الصورة التي ظهر بها الظاهر هي صورة عين المظهر حقيقة فكل حكم ينسب إلى الظاهر إنما هو منها و أفادها الظاهر بظهوره حكم التأثير فيه إذ لم يكن لها ذلك الحكم إذ كانت و لا تجل في صورتها و لا ظهور و إنما بينا لك ذلك لتعرف من هو الطائف و المطوف به و الحجر و المقبل فتكون بحسب ما علمت من ذلك فعلمك عين صورتك و فيها تحشر روحك يوم القيامة و بذلك يتميز في الزور الأعظم فلا يفوتنك علم ما نبهتك عليه و السلام

(وصل في فصل حكم الرمل في الطواف)

فقول بأنه سنة فأوجب فيه على من تركه الدم و قول بأنه فضيلة فلا يجب في تركه شيء و أعني في طواف القدوم الرمل إسراع في نفس الخير إلى الخير فهو خير في خير و ذلك لحكمة استعجال إدراك علم الأمر الإلهي فإن الله تعالى يقول وَ ما أَمْرُنا إِلَّا واحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ فإن البصر لا شيء أسرع منه فإن زمان لمحته عين زمان تعلقه بالملموح ولو كان في البعد ما كان و أبعد الأشياء في الحس الكواكب الثابتة التي في فلك المنازل و عند ما تنظر إليها يتعلق اللمح بها فهذه سرعة الحس فما ظنك بالمعاني المجردة عن التقييد في سرعة نفوذها فإن للسرعة حكما في الأشياء لا يكون لغير السرعة و من هنا يعرف قول الحق للشيء كن فيكون فحال كن الإلهية حال المكون المخلوق و لهذا أسرع ما يكون من الحروف في ذلك فاء التعقيب فلهذا جاء بها في جواب الأمر فإن أردت أن تعرف صورة نشء العالم و ظهوره و سرعة نفوذ الأمر الإلهي فيه و ما أدركت الأبصار و البصائر منه فانظر إلى ما يحدث في الهواء من سرعة الحركة بجمرة النار في يد المحرك لها إذا أرادها فتحدث في عين الرائي دائرة أو خطا مستطيلا إن أخذ بالحركة طولا أو أي شكل شاء و لا تشك أنك أبصرت دائرة نار و لا تشك أن ما ثم دائرة و إنما أنشأ ذلك في نظرك سرعة الحركة و هو قوله وَ ما أَمْرُنا و هو قوله كن إِلَّا واحِدَةٌ كالجمرة كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ إدراك الدائرة و ما هي دائرة فذلك عين الصورة المخلوقة الظاهرة لإدراك العين فتحكم من حيث نظرك ببصرك و بصيرتك و فكرك إنه خلق و بعلمك و كشفك أنه حق مخلوق به ما ظهر لعينك مما ليس هو فهذا عدم في عين وجود فانظر ما ألطف هذا الإدراك مع كون الحس محلا لظهوره على تقييده و كثافته و قصوره فما ظنك بما هو الأمر عليه بالنسبة إلى جناب الحق فسبحان من يكلم نفسه بنفسه في أعيان خلقه كما قال فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ و إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فهو المتكلم و القائل لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ حقق يا أخي نظرك في سرعة البرق إذا برق فإن برق البرق إذا برق كان سببا لانصباغ الهواء به و انصباغ الهواء به سبب لظهور أعيان المحسوسات به و ظهور أعيان المحسوسات به سبب في تعلق إدراك الأبصار بها و الزمان في ذلك واحد مع تعقلك تقدم كل سبب على مسببه فزمان إضاءة البرق عين زمان انصباغ الهواء به عين زمان ظهور المحسوسات به عين زمان إدراك الأبصار ما ظهر منها فسبحان من ضرب الأمثال و نصب الأشكال ليقول القائل ثم و ما ثم أو ما ثم فو عزة من له العزة و الجلال و الكبرياء ما ثم إلا الله الواجب الوجود الواحد بذاته الكثير بأسمائه و أحكامه القادر على المحال فكيف الإمكان و الممكن و هما من حكمه فو الله ما هو إلا الله فمنه و إليه يرجع الأمر كله و لهذا سن الرمل ثلاثا لا زائد و لا ناقص الواحد له و الثالث لما ظهر و الثاني بين الأول و الثالث السبب لظهور ما ظهر عنه لا بد من ذلك فإذا حققت ما رأيت رأيت أن ثم ما رأيت فخرج إدراك العقل للأمور المعقولة على هذه الصورة مثلثة الشكل و هي المقدمات المركبة من الثلاثة لإنتاج المطلوب و كذلك في الحس حس و محسوس و تعلق لحس بمحسوس لا يدري هل الحس تعلق بالمحسوس أو المحسوس انطبع في الحس قصر العقل و الله و خنس الفكر و حار الوهم و طمس الفهم فالأمر عظيم و الخطب جسيم و الشرع نازل و العقل قابل و الأمر نافذ و الحوادث تحدث و القوي قائمة و الموازين موضوعة و الكلمات لا تنفد و الكائنات لا تبعد و ما ثم شيء مع هذا المعلوم المتعدد و العين واحدة و الأمر واحد حارت الحيرة في نفسها إذ لم تجد من يحاربها فالحيرة التي يتخيل أن العالم

موصوف بها ليس كما تخيلت بل ذلك حيرة الحيرة فما ثم إلا هو و الحيرة كلت و الله الألسنة عما علمته الأفئدة أن تعبر عن ذلك و كلت و الله الأفئدة عن عقل ما هو الأمر عليه فلا تدري هل هي الحائرة أم لا و الحيرة موجودة و لا يعرف لها محل تقوم به فلمن هي موجودة و فيمن ظهر حكمها و ما ثم إلا الله

و ما ثم ثم إذ كانت العين واحدة   و ما ثم إلا الله لا شيء غيره
و إن لم تكن لله بالله ساجدة   لذلك قلنا في الذوات بأنها

(وصل في فصل منه)

اختلف العلماء في أهل مكة هل عليهم رمل إذا حجوا أو لا فقال قوم كل طواف قبل عرفة مما يوصل بسعي فإنه يرمل فيه و قال قوم باستحباب ذلك و كان بعضهم لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت و هو مذهب ابن عمر على ما رواه مالك عنه إذا كانت العلة ما ذكرناها آنفا في الرمل تعين الرمل على أهل مكة و غيرهم و لا سيما و الأمر في نفسه أن الإنسان تحت حكم كل نفس و كل نفس قادم و كل قادم فهو طائف و كل طواف قدوم فيه رمل هكذا هي السنة فيه لمن أراد أن يتبعها و من جهل قدوم نفسه و أن الإنسان في كل حال مخلوق فهو قادم على الوجود من العدم لم ير عليه طوافا فإنه من أهل هذه الصفة كما هم أهل مكة من مكة

(وصل في فصل استلام الأركان)

فقال قوم و هم الأكثرون باستلام الركنين فقط و قال جابر كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها و قال قوم من أهل السلف باستحباب استلام الركنين في كل وتر من الأشواط و هو الأول و الثالث و الخامس و السابع و أجمعوا على إن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف و اختلفوا في تقبيل الركن اليماني الثاني أما الاستلام و هو لمس الركن باليد على نية البيعة فلا يكون إلا في ركن الحجر في الحجر خاصة لكون الحق جعله يمينا له فلمسه بطريق البيعة و من لم ير اللمس للبيعة و رآه للبركة استلم جميع الأركان فإن لمسها و القرب منها كله بركة و ما يختص ركن الحجر إلا بالبيعة و المصافحة و تقع المشاركة في البركة له مع سائر الأركان ففيه كونه ركنا و زيادة فمن راعى كونه ركنا أشرك في الاستلام معه الركن اليماني و الركن الثالث هو في الحجر غير معين إذ لا صورة له في البيت و الركن الشامي و العراقي ليسا بركنين للبيت الأول الموضوع فلما لم يكونا بالوضع الأول الإلهي لم يكونا ركنين فخالف حكمهما حكم الركنين و من رأى أن الأفعال كلها من الله رأى أن الذي عين الركنين و الركن الثالث في الحجر بالوضع الأول هو الذي عين الأربعة الأركان بالوضع الثاني إذ لا واضع إلا الله فاستلم الأركان كلها من كونها أركانا موضوعة بوضع إلهي وفق الله من شاء من المخلوقين لإظهارها على أيديهم و لكن لا دخول لهم من كونهم أركانا في التقبيل و المصافحة فينبغي للطائف إذا قبل الحجر و سجد عليه بجبهته كما جاءت السنة و صافحه بلمسه إياه بيده أن يستلم ركنه حتى يكون قد استلم الأركان كلها فإن لم يفعل فما استلم إلا أن يرى أن الحجر الأسود من جملة أحجار الركن فيكون عين مصافحته استلامه

(وصل في فصل الركوع بعد الطواف)

طفت بالبيت سبعة و ركعت بمقام الخليل ثم رجعت

لطوافي فطفت سبعا و عدنا لمقام الخليل ثم ركعت

لم أزل بين ذا و ذاك أنادي يا حبيب القلوب حتى سمعت

يا عبيدي فقلت لبيك ربي ها أنا ذا أجبت ثم أطعت

فأمروا بالذي تشاءون مني إن باب القبول مني فتحت

أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف ركعتان بعد انقضاء الطواف و جمهورهم على أنه يأتي بهما بعد انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع و أجاز بعضهم أن لا يفرق بين الأسابيع و لا يفصل بينهما بركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين و الذي أقول به إن الأولى أن يصلي عند انقضاء كل أسبوع فإن جمع أسابيع فلا ينصرف إلا عن وتر فإن النبي صلى الله عليه و سلم ما انصرف من الطواف إلا عن وتر فإنه انصرف عن سبعة أشواط أو عن طواف واحد فإن زاد فينصرف عن ثلاثة أسابيع و هي أحد و عشرون شوطا و لا ينصرف عن أسبوعين فإنه شفع و بالأشواط أربعة عشر شوطا و هي شفع فجاء بخلاف السنة في طوافه من كل وجه فاعلم إن الطواف قد روى أنه صلاة أبيح فيها الكلام و إن لم يكن فيه ركوع و لا سجود كما سميت صلاة الجنائز صلاة شرعا و ما فيها ركوع و لا سجود و أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة ركعة و هي الوتر و إذا انضاف إلى الطواف ركعتان كانت وترا مثل المغرب التي توتر صلاة النهار فأشبه الطواف مع الركعتين صلاة المغرب و هي فرض فأوتر الحق شفعية العبد و لا يقال في الرابع من الأربعة إنه قد شفع وترية العبد فإن العبد ما له وترية في عينه فإنه مركب و كل مركب فقير فيحتاج إلى وتر يستند إليه لا ينفرد بشفعية في نفسه فلا يكون أبدا إلا وترا ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى ما لا يتناهى من الأفراد فإن كان رابعا أو سادسا فهو رابع ثلاثة لا رابع أربعة و سادس خمسة لا سادس ستة فهو واحد الأصل مضاف إلى وتر فما نسبته إلا لعينه إذ هو عين كل وتر لأنه بظهوره أبقى اسم الوترية على من أضيف إليه فقيل رابع ثلاثة لا رابع أربعة و رابع الثلاثة لا يكون إلا واحدا فسواء ورد على وتر أو على شفع الحكم فيه واحد فإنك تقول فيه خامس أربعة كما تقول رابع ثلاثة فما زالت الأحدية تصحبه في كل حال فهو مثل قوله كان الله و لا شيء معه و هو الواحد و هو الآن على ما عليه كان فأقام الآن مقام الأعداد و الأعداد منها أشفاع و منها أوتار فإذا أضفت الحق إليها لم تجعله واحدا منها فتقول ثالث اثنين و رابع ثلاثة إلى ما لا يتناهى فتميز بذاته فالذي ثبت له من الحكم و لا عالم ثبت له و العالم كائن فتلك الأحدية المطلقة له في حال وجود العالم و في حال عدمه فالطائف إن انفرد بالطواف كان وترا و إن أضاف إليه الركعتين كان وترا من حيث إنه صلاة يقوم مقام الركعة الواحدة و من ثم طوافه أشبه الصلاة الرباعية لوجود الثمان السجدات التي يتضمنها الأسبوع من السجود على الحجر عند تقبيله بالحس و هي ثمان تقبيلات في كل أسبوع عند الشروع فيه و في كل شوط عند انقضائه فمن أقام الطواف بهذا الاعتبار على

الطريقين جوزي جزاء صلاة الفريضة الرباعية و الثلاثية الجامعة للفرض و الوتر الذي هو سنة أو واجب فالأولى أن لا يؤخر الركعتين عن أسبوعهما و ليصلهما عند انقضاء الأسبوع فإن قرأ في الطواف كان كمن قرأ في الصلاة و من لم يقرأ فيه كان كمن يرى أن الصلاة تجزئ بلا قراءة و اعلم أن هاتين الركعتين عقيب الطواف إنما ولدها فيك الطواف فإن الطواف قام لك مقام الأفلاك التي هي السموات السبع لأنه شكل مستدير فلكي و كذلك الفلك فلما أنشأت سبعة أدوار في الطواف أنشأت سبعة أفلاك أوحى الله في كل سماء أمرها من حيث لا يشعر بذلك إلا عارف بالله فإذا أطلعك الله على ما أودع في هذه الأشواط الفلكية كنت طائفا ثم إنه جعل حركات السموات التي هي الأفلاك مؤثرة في الأركان الأربعة لايجاد ما يتولد منها فأنت الأركان الأربعة لأنك مركب من أربعة أخلاط و مجموعهما هو عين ذاتك الحسية التي هي الجسم فأنشأت فيك حركات هذه الأطواف السبعة الصلاة و هي المولدة من أركانك عنها و كانت ركعتان لأن النشأة المولدة مركبة من اثنين جسم و نفس ناطقة و هو الحيوان الناطق فالركعة الواحدة لحيوانيتك و الثانية للنفس الناطقة و لهذا جعل الله الصلاة نصفين نصفا له و نصفا للعبد و جعل الله لكل حركة دورية من هذا الأسبوع في الصلاة أثرا ليعرف أنها متولدة عنه فظهر في الصلاة سبعة آثار جسمانية و سبعة آثار روحانية عن حركة كل شوط من أسبوع الطواف أثر فإنه شكل باق و فلك معنوي لا يراه إلا من يرى خلق الموجودات من الأعمال أعيانا فالآثار الموجودة السبعة الجسمانية في نشأة الصلاة القيام الأول و الركوع و القيام الثاني و هو الرفع من الركوع و السجود و الجلوس بين السجدتين و السجود الثاني و الجلوس للتشهد و الأذكار التي في هذه الحركات الجسمانية سبعة هي أرواحها فقامت نشأة الصلاة كاملة و لما كان في النشأة الإنسانية أمر اختصه الله و فضله على سائر النشأة الإنسانية و جعله إماما فيها و هو القلب كذلك جعل في نشأة الصلاة أمرا هو أرفع ما في الصلاة و هو الحركة التي يقول فيها سمع الله لمن حمده فإن المصلي فيها نائب عن الله كالقلب نائب عن الله في تدبير الجسد و هو أشرف هيئات الصلاة فإنه قيام عن خضوع عظمت فيه ربك في حضرة برزخية و هي أكمل النشآت لأنها بين سجود و قيام جامعة للطرفين و الحقيقتين فلها حكم القائم و حكم الساجد فجمعت بين الحكمين و أثرها في القراءة في الصلاة أيضا سباعي عن أثر كل شوط في الطواف و هي قراءة السبع المثاني أعني فاتحة الكتاب و سلطانها ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فإنها برزخية بين الله و بين عبده فهي جامعة و السلطان جامع و ما قبلها لله مخلص و ما بعدها للعبد مخلص و أعلى المقامات إثبات إله و مألوه و رب و مربوب فهو كمال الحضرة الإلهية فما تمدح إلا بنا و لا شرفنا إلا به فنحن به و له و هي سبع آيات لا غير و هي القراءة الكافية في الصلاة و كما أن العبد هو الذي أنشأ في ذاته الأشواط السبعة المستديرة الشكل الفلكية و في ذاته أثرت إيجاد الصلاة و في ذاته ظهرت الصلاة بكمالها فلم يخرج عن ذاته شيء من ذلك كله كذلك الأمر في ظهور الحق في الأعيان اكتسب من استعداد كل عين ظهر فيها ما حكم على الظاهر فيها و العين واحدة فقيل فيه طائف أعطاه هذا الاسم هذه الصورة التي أنشأها و هو الطواف و قيل فيه مصل أعطاه هذا الحكم صورة الصلاة التي أنشأها في ذاته عن طوافه فهو هو و ما ثم غيره

فلو رأيت الذي رأينا   و صفته بالذي وصفنا

بذا عرفناه إذ عرفنا من أنه واحد كثير

فالعين منه و النعت منا فنحن لا و هو ذو ظهور

و قد ذكرنا في أول هذا الكتاب ما بقي في الحجر من البيت و لما ذا أبقاه الله فيه و بينا الحكمة الإلهية في ذلك من رفع التحجير و التجلي الإلهي في الباب المفتوح لمن أراد الدخول إليه و ذلك هو بيت الله الصحيح و ما بقي منه بأيدي الحجبة بني شيبة وقع في باطنه التحجير لأنه في ملك محدث و هو الموجود المقيد فلا بد أن يفعل ما تعطيه ذاته و الحديث النبوي في ذلك مشهور و الخلفاء و الأمراء غفلوا عن مقتضى معنى قوله تعالى حين مسك رسول الله صلى الله عليه و سلم مفتاح البيت الذي أخذه من بنى شيبة فأنزل الله تعالى إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها فتخيل الناس أن الأمانة هي سدانة البيت و لم تكن الأمانة إلا مفتاح البيت الذي هو ملك لبني شيبة فرد إليهم مفتاحهم و أبقى صلى الله عليه و سلم عليهم ولاية السدانة و لو شاء جعل في تلك المرتبة غيرهم و للإمام أن يفعل ذلك إذا رأى في فعله المصلحة لكن الخلفاء لم يريدوا أن يؤخروا عن هذه الرتبة من قرره رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها فهم مثل سائر ولاة المناصب إن أقاموا فيه الحق فلهم و إن جاروا فعليهم و للإمام النظر فبقي بيت الله عند العلماء بالله لا حكم لبني شيبة و لا لغيرهم فيه و هو ما بقي منه في الحجر فمن دخله دخل البيت و من صلى فيه صلى في البيت كذا قال صلى الله عليه و سلم لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها و لا يحتاج العارفون لمنة بنى شيبة فإن الله قد كفاهم بما أخرج لهم منه في الحجر فجناب الله أوسع أن يكون عليه سدنة من خلقه و لا سيما من نفوس جبلت على الشح و حب الرئاسة و التقدم و لقد وفق الله الحجاج رحمه الله لرد البيت على ما كان عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين فإن عبد الله بن الزبير غيره و أدخله في البيت فأبى الله إلا ما هو الأمر عليه و جهلوا حكمة الله فيه يقول علي بن الجهم

و أبواب الملوك محجبات و باب الله مبذول الفناء

(وصل في فصل وقت جواز الطواف)

فمن قائل بإجازة الطواف بعد صلاة الصبح و العصر و به أقول و سبب ذلك أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في النوم و قد استقبل الكعبة و هو يقول يا مالكي أو قال يا ساكني الشك مني هذا البيت لا تمنعوا أحدا طاف به و صلى في أي وقت شاء من ليل أو نهار فإن الله يخلق له من صلاته ملكا يستغفر له إلى يوم القيامة فمن ذلك الوقت قلت بإجازة الطواف في هذين الوقتين و كنت قبل هذه الرؤيا عندي في ذلك وقفة فإن حديث النسائي الذي يشبهه حديثنا رأيتهم قد توقفوا في الأخذ به فلما رأيت هذه المبشرة ارتفع عني الإشكال و ثبت به عندي حديث النسائي و حديث أبي ذر الغفاري و الحمد لله و من قائل بالمنع وقت الطلوع و وقت الغروب خاصة و من قائل بالكراهة بعد العصر و الصبح و منعه عند الطلوع و الغروب و من قائل بإباحته في الأوقات كلها و هو قولنا إلا أني أكره الدخول في الصلاة حال الطلوع و حال

الغروب إلا أن يكون قد أحرم بها قبل حال الطلوع و الغروب (تحرير ذلك) لا يخلو المصلي أن يكون قبلته موضع طلوع الشمس أو غروبها بحيث أن يستقبلها فهنالك أكره له ذلك و أما إذ لم يكن في قبلته فلا بأس و أما عند الكعبة فالحكم له يدور من حيث شاء لا يستقبل الشمس طالعة و لا غاربة و قد فارق الكفار الذين يسجدون لها في الصورة الظاهرة في استقبالها و هو مفارق لهم في الباطن بلا شك و لا ريب سياق الحديثين حديث النسائي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى في أي وقت شاء من ليل أو نهار و ما خص حال طلوع و لا حال غروب لأن العبد بشهود البيت متمكن أن لا يقصد استقبال مغرب و لا مشرق و ليس كذلك في الآفاق و ما أحسن تحريه صلى الله عليه و سلم في المصلي إلى السترة أن لا يصمد إليها صمدا و ليمل بها يمينا أو شمالا قليلا حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و لا بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة و هذه الأحاديث تعضد رؤيانا و اعلم أن الله متجل على الدوام لا تقيد تجليه الأوقات و الحجب إنما نرفع عن أبصارنا قال تعالى فَكَشَفْنا عَنْكَ غِطاءَكَ و قال وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلكِنْ لا تُبْصِرُونَ يعني المحتضر قال إبراهيم الخليل لا أُحِبُّ الْآفِلِينَ و هو يحب الله بلا شك فالله ليس بآفل فتجليه دائم و تدليه لازم و الذي بين ذا و ذا إنك اليوم نائم فلا مانع لمن كان الحق مشهده و لهذا لم يمنع في تلك الحالة من ذكر الله و الجلوس بين يديه لانتظار الصلاة و الدعاء فيه و إنما منع السجود خاصة لكون الكفار يسجدون لها في ذلك الوقت و هنا تنبيه على سر معقول و هو أنه من المحال أن يكون أثر الكفر أقوى من أثر الايمان عندنا و عندهم حتى يمنع من ظهوره و حكمه كما يظهر في هذا الأمر من كون سجود الكفار للشمس و هو كفر منع المؤمن من السجود لله و المانع إبداله القوة و اعلم أن الأمر في ذلك خفي أخفاه الله إلا عن العارفين فإن الله بهذا المنع أبقى على الكفار بعض حق إلهي بذلك القدر وقع المنع و ظهرت القوة في الحكم بمنع المؤمن من السجود في ذلك الوقت لسجود الكفار للشمس و ذلك أن الله يقول وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ و كذلك فعلوا فإنهم ما عبدوا الشمس إلا لتخيلهم أنها إله فما سجدوا إلا لله لا لعين الشمس بل لعين حكمهم فيها إنها الله و لقد أضافني واحد من علمائهم فأخذت معه في عبادتهم الشمس و سجودهم لها فقال لي ما ثم إلا الله و هذه الشمس أقرب نسبة إلى الله لما جعل الله فيها من النور و المنافع فنحن نعظمها لما عظمها الله بما جعل لها ثم نرجع و نقول فلما علم الحق أنهم ما عبدوا سواه و إن أخطئوا في النسبة و المؤمن لا يعبد إلا الله فأشبه الكافر في إيمانه بالله فكان الأمر مثل الشرع الإلهي ينسخ بعضه بعضا فما أثر الكفر هنا في الايمان و لا كان أقوى منه بل لما كان الأمر كما ذكرنا فيما كان في الكافر من اعتقاده الإله كان ذا حق و من نسبة الألوهة للشمس كان كافرا فراعى الحق المعنى الذي قصدوه فمن هنالك ثبت لهم التخصيص بالسجود دون المؤمنين و النسخ لسجود المؤمنين في ذلك الوقت لله فهو أثر إيمان في إيمان لا أثر كفر في إيمان

(وصل في فصل الطواف بغير طهارة)

فمن قائل لا يجوز طواف بغير طهارة لا عمدا و لا سهوا و من قائل يجزئ و يستحب له الإعادة و عليه دم لأنهم أجمعوا على أن الطهارة من سنة

الطواف و من قائل إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم و لا يجزئه إن كان يعلم و بعضهم يشترط طهارة الثوب للطائف كاشتراطه للمصلي و الذي أقول به إنه يجوز الطواف بغير وضوء للرجل و المرأة إلا أن تكون حائضا فإنها لا تطوف و إن طافت لا يجزئها و هي عاصية لورود النص في ذلك و ما ورد شرع بالطهارة للطواف إلا ما ورد في الحائض خاصة و ما كل عبادة تشترط فيها هذه الطهارة الظاهرة اعلم أنه ما في الوجود حال ليس فيه لله وجه يحفظ عليه وجوده من كل قائم بنفسه بذلك الوجه الإلهي طهارته فما في الوجود بحكم الحقيقة إلا طاهر فإن الاسم القدوس يصحب الموجودات و به يثبت قوله وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَما رَبُّكَ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ من تفريقكم بين الله و بين عباده و لا ينبغي أن يحال بين العبد و بين سيده و لا يدخل بين العبد و السيد إلا بخير لقيت بعض السياح على ساحل البحر بين مرسى لقيط و المنارة فقال لي إني لقيت بهذا الموضع شخصا من الأبدال مصادفة و هو ماش على موج البحر فسلمت عليه فرد علي السلام و كان في البلاد ظلم عظيم و جور فقلت له يا هذا أ ما ترى إلى ما في البلاد من الجور فنظر إلي مغضبا و قال لي ما لك و عباد الله لا تقل إلا خيرا و لهذا شرع الله الشفاعة و قبل العذر و لا شك أن النجاسة أمر عرضي عينه حكم شرعي و الطهارة أمر ذاتي فإن ظهر حكم العرض في وقت ما كمانع الحيض من الطواف فمرجع الأمر إلى ما تقتضيه الذات من الطهارة أ يكذب المؤمن قال لا إنباء صحيح فإن الكاذب لا يكون صادقا فيما هو فيه كاذب فافهم و الحيض كذب النفس بالاتفاق و الطواف حالة إيمان فالحائض لا تطوف كما نقول في إمامة الفاسق إنها لا تجوز إمامته في حال فسقه بلا خلاف فإنه من كان فاسقا في حال فسقه ثم توضأ شرعا و أحرم بالصلاة إماما فهو في طاعة لله و لا يجوز لنا أن نطلق عليه في تلك الحال فاسقا فما صلينا خلف إمام فاسق و كذا فعل عبد الله بن عمر الذي يحتجون به في الصلاة خلف الفاسق و أخطئوا فإن الحجاج ليس بفاسق في حال أدائه ما أوجب الله عليه من طاعته في الصلاة و هذه مسألة أغفلها الفقهاء و يخبطون فيها و ما حصلوا على طائل و قد بينا أنه ما تخلص قط من مؤمن معصية لا تشوبها طاعة أصلا و الطاعة قد تخلص فلا تشوبها معصية فما من معصية إلا و الايمان يصحبها من المؤمن أنها معصية يحرم عليه فعلها و الايمان بكونها معصية طاعة لله فالحجاج أو غيره في حال فسقه مؤمن مطيع بإيمانه فضعفت معصيته أن تقاوم طاعته و في حال صلاته أو طاعته في فعل ما من أفعاله فليس بفاسق بل هو مطيع فرجح من طمس الله على قلبه الفسق على الايمان و الطاعة مع ضعف الفسوق عن الطاعة بما شابها من الايمان بكون ذلك الفعل فسوقا فقالوا لا تجوز إمامة الفاسق بغير المعنى الذي ذكرناه فلو قاله الرسول صلى الله عليه و سلم أو الله تعالى لكان الوجه فيه ما قلناه فغاية درجة الفاسق في حال فسقه المسلم أن يكون ممن خلط عَمَلًا صالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً و في حال طاعته فليس بفاسق و أعجب ما في هذه المسألة أنا مأمورون بحسن الظن بالناس منهيون عن سوء الظن بعبادي و قد رأينا من علمنا أنه فسق قد توضأ و صلى فلما ذا نطق عليه اسم الفسوق في حال عبادته و أين حسن الظن من سوء الظن به و المستقبل فلا علم لنا به فيه و الماضي لا ندري ما فعل الله فيه و الحكم لوقت الطاعة التي هو عليها متلبس بها فحسن الظن أولى بالعبد إذا كان و لا بد من الفضول و لقد أخبرني من أثق به في دينه عن رجل فقيه إمام متكلم مسرف على نفسه قال لي

دخلت عليه في مجلس يدار فيه الخمر و هو يشرب مع الجماعة ففرغ النبيذ فقيل له نفذ إلى فلان يجيء إلينا بنبيذ فقال لا أفعل فإني ما أصررت على معصية قط و إن لي بين الكأسين توبة و لا أنتظره فإذا حصل في يدي أنظر هل يوفقني ربي فاتركه أو يخذلني فاشربه فهكذا هم العلماء رحمه الله مات هذا العالم و في قلبه حسرة من كونه لم يلقني و اجتمعت به و ما عرفني و سألني عني و كانبالأشواق إلى رحمه الله و ذلك بمرسية سنة خمس و تسعين و خمسمائة و لقد أشهدني الحق في سرى في واقعة و قال لي بلغ عبادي ما عاينته من كرمي بالمؤمن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف و السيئة بمثلها و السيئة لا يقاوم فعلها الايمان بها أنها سيئة فما لعبادي يقنطون من رحمتي وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ و أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا

(وصل في فصل أعداد الطواف و هي ثلاثة القدوم و الإفاضة و الوداع)

طواف القدوم يقابل طواف الوداع فهو كالاسم الأول و الآخر إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ آدَمَ و انتهت دورة الملك و طواف الإفاضة بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ يخرج طواف القدوم لؤلؤ المعارف في المناسك و طواف الوداع الْمَرْجانُ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ فلطواف الزيارة وجه إلى طواف القدوم فقد يجزئ عنه و وجه إلى طواف الوداع فقد يجزئ عنه و قد قال العلماء بالقولين جميعا و سيأتي ذكرها في هذا الفصل إن شاء الله و قد تقدم الاعتبار في الطواف و ما ينشأ منه فطواف القادم كالعقل إذا أقبل على الله بالاستفادة و طواف الوداع إذا أراد الخروج إلى النفس بالإفادة كالرسول صلى الله عليه و سلم يقبل على الروح الأمين عند ما يلقي إليه من الوحي الإلهي ثم الرسول يلقي إلى الخلق عند مفارقة الروح لتبليغ الرسالة فالرسول بين طواف قدوم و وداع و ما بينهما طواف زيارة و كانت ثلاثة أطواف لما قررناه إن ظهور العلوم لا يكون إلا عن ثلاث مراتب فكرية كانت أو وهبية و قد بينا لك أن البرزخ أبدا هو أقوى في الحكم لجمعه بين الطرفين فيتصور بأي صورة شاء و يقوم في حكم أي طرف أراد و يجزئ عنهما فله الاقتدار التام و يظهر سر ما قلنا في حكم ظاهر الشرع فيه فمن ذلك أنهم أجمعوا على أن الواجب من هذه الأطواف الثلاثة الذي بفوته يفوت الحج هو طواف الإفاضة فإن المعرف إذا قدم مكة بعد الرمي و طواف الإفاضة أجزأه عن طواف القدوم و صح حجه و إن المودع إذا طاف في زعمه طواف الوداع و لم يكن طاف طواف الإفاضة كان ذلك الطواف طواف إفاضة أجزأ عن طواف الوداع لأنه طواف بالبيت معمول به في وقت طواف الوجوب الذي هو الإفاضة فقبله الله طواف إفاضة و أجزأ عن طواف الوداع كما ذكرنا فيمن صام في رمضان متطوعا أن وجوب رمضان يرده واجبا لحكم الوقت و لم تؤثر فيه النية و جمهور العلماء على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد قال بعضهم أجمعوا على إن طواف القدوم و الوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة و استحب بعض العلماء لمن جعل طواف الإفاضة يجزئ عن طواف القدوم أن يرمل فيه و أما المكي فما عليه سوى طواف واحد و أما المتمتع فإن لم يكن قارنا فعليه طوافان و إن كان قارنا فطواف واحد هذا عندي و قال قوم على القارن طوافان انتهى الجزء السابع و الستون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(وصل في فصل حكم السعي)

فمن قائل إنه واجب إن لم يسع كان عليه الحج و من قائل إنه سنة فإن رجع إلى بلده و لم يسع فعليه دم و من قائل إنه تطوع و لا شيء على تاركه لما كان الكمال غير محجور على النساء و إن كانت المرأة أنقص درجة من الرجل فتلك درجة الإيجاد لأنها وجدت عنه و ذلك لا يقدح في الكمال فإن الرجل الذي هو آدم نسبته إلى ما خلق منه و هو التراب نسبة حواء إليه و لم تمنع هذه النسبة الترابية لآدم عن الكمال الذي شهد له به و قد شهد رسول الله صلى الله عليه و سلم بالكمال لمريم و آسية فلما اعتبر الله هذا في المرأة جعل لها أصلا في التشريع من حيث لم تقصد فطافت بين الصفا و المروة هاجر أم إسماعيل عليه السلام و هرولت في بطن الوادي سبع مرات تنظر إلى من يقبل من أجل الماء لعطش قام بابنها إسماعيل فخافت عليه من الهلاك و الحديث مشهور فجعلها الله أعني جعل فعل هاجر من السعي بين الصفا و المروة و قرره شرعا من مناسك الحج فمن رآه واجبا عظم فيه الحرمة و لم ير أنه يصح الحج بتركه كذلك الخواطر النفسية إذا أثرت الشفقة و السعي في حق الغير أثر القبول في الجناب الإلهي فقال يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلى رَبِّكِ الذي خرجت منه إلى تدبير هذا البدن بالنفخ الإلهي لأن الرجوع لا يكون إلا لحال خرج منه و إلا فما هو رجوع فإنه ما قال لها أقبلي و إنما قال لها ارجعي و لا يكون الأمر إلا كذلك فرجعوها كما لها لما قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ فوجب السعي لنداء الحق بالواسطة فكيف و قد نادى الحق عباده في كتابه المنزل علينا فقال وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فوجب السعي غير أن الشريعة التي شرع الله في السعي إلى الجمعة أن يكون بالسكينة و الوقار كالسعي في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة بالسكينة فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول للناس لما رآهم أسرعوا في الإفاضة من عرفات التي هي موقف حصول المعرفة بالله فلما أفاضوا عن أمره إلى المزدلفة و هو مقام القربة و الاجتماع بالمعروف فيها و هو تجل خاص منه لقلوب عباده و لهذا سميت جمعا و مزدلفة من الزلفى و هو القرب فقال لهم رسول الله السكينة السكينة كما قال في السعي إلى الجمعة لا تأتوها و أنتم تسعون أي مسرعون في السعي و ائتوها و عليكم السكينة في سعيكم و الوقار فاجتمعت الجمعة و جمع في هذه الحقيقة الجمعية به تعالى في المقامين و قوله و الوقار سعى في سكون و تهد مشي المثقل لأنه من الوقر و هو الثقل فإن المعرفة بالله تعطي ذلك فإنه من عرفه شاهده و من شاهده لم يغب فإذا دعاه من مقام إلى مقام فهو لا يسرع إلا من أجله و هو مشاهد له فإنه به يسعى فيمشي على ترسل مشي المثقل فهذا معنى الوقار فإنه لا يكون السكون في الأشياء إلا عن هيبة و تعظيم لا عن إعياء و تعب فإن السعي بالله لا تعب فيه و لا نصب

(وصل في فصل صفة السعي)

قال جمهور علماء الشريعة إن من سنة السعي بين الصفا و المروة أن يدعو إذا رقى في الصفا مستقبل البيت ثم ينحدر فإذا وصل إلى الميل

الأخضر و هو بطن الوادي رمل إلى أن يصل إلى الميل الثاني الأخضر و ذلك كان حد الصعود إلى المروة و حد سعة الوادي و إنما اليوم قد ارتدم بما جاءت به السيول و لهذا جعل من جعل الميلين علامة لبطن الوادي ليكون حد الرمل المشروع في السعي ثم يسعى من غير إسراع إذا جاز الميل الثاني على صورة ما انحدر من الصفا فإذا وصل إلى المروة فعل في المروة مثل ما فعل في الصفا ثم رجع يطلب الصفا من المروة فيكون حاله مثل الحال الأول في الرمل و الهدو حتى يكمل سبع مرات و إنما يبدأ بالصفا لأن الله تهمم بها في الذكر فبدأ بها و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا و اقترأ الآية ثم دعا بعدها و ختم بالمروة لما كان الأول نظير الآخر و كان حكمهما على السواء ختم بها لأن بها تكمل السبعة لأن الشيء المقابل هو من مقابله على خط السواء كما قال صلى الله عليه و سلم لا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها لأن استقبال الشيء و استدباره على خط واحد و كذلك لما سكت إبليس في إتيانه العبد للاغواء عن الفوقية سكت عن التحت لأنه على خط استواء مع الفوق لأنه لعنه الله رأى نزول الأنوار على العبد من فوقه فخاف من الاحتراق فلم يتعرض في إتيانه إلى الفوق و رأى التحت على خط استواء من الفوق و إن ذلك النور يتصل بالتحت للاستواء لم يأت من التحت و العلة واحدة و قال عطاء إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه و قال بعضهم إن بدأ بالمروة الغي ذلك الشوط و قد ذكرنا في حديث جابر المتقدم ما يدعو به إذا رقى على الصفا و المروة من فعله صلى الله عليه و سلم كان على الصفا إساف و على المروة نائلة فلا يغفلها الساعي بين الصفا و المروة فعند ما يرقى في الصفا يعتبر اسمه من الأسف و هو حزنه على ما فاته من تضييع حقوق الله تعالى عليه و لهذا يستقبل البيت بالدعاء و الذكر ليذكره ذلك فيظهر عليه الحزن فإذا وصل إلى المروة و هو موضع نائلة يأخذه من النيل و هو العطية فيحصل نائلة الأسف أي أجره و يفعل ذلك في السبعة الأشواط لأن الله امتن عليه بسبع صفات ليتصرف بها و يصرفها في أداء حقوق الله لا يضيع منها شيئًا فيأسف على ذلك فيجعل الله له أجره في اعتبار نائلة بالمروة إلى أن يفرغ ثم إنه يرمل بين الميلين و هو بطن الوادي و بطون الأودية مساكن الشياطين و لهذا تكره الصلاة فيها و قد ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم لما نام في بطن الوادي عن وقت صلاة الصبح قال ارتفعوا فإنه واد به شيطان فإن فيه إصابتهم الفتنة فيرمل في بطن الوادي ليخلص معجلا من الصفة الشيطانية و التخلص من صحبته فيها إذ كانت مقرة كما يفعل في بطن محسر بمنى يسرع في الخروج منه لأنه واد من أودية النار التي خلق الشيطان منها و كذلك الإسراع في بطن عرنة و هو وادي عرفة و هو موضع وقوف إبليس يوم عرفة بما وصفه الله فيه في ذلك اليوم من الذلة و الصغار و البكاء لما يرى من رحمة الله و عفوه و حط خطايا الحاج من عباده ثم إن السعي في هذا الموضع جمع الثلاثة الأحوال و هو الانحدار و الترقي و الاستواء و ما ثم رابع فحاز درجة الكمال في هذه العبادة أعطى ذلك الموضع و هو في كل حال منها سالك فانحداره إلى الله و صعوده إلى الله و استواءه مع الله و هو في كل ذلك بالله لأنه عن أمر الله في الله فالساعي بين الصفا و المروة من الله إلى الله مع الله بالله في الله عن أمر الله فهو في كل حال مع الله لله و الصفا و المروة صفة جمادية مناسبة للحجارة التي ظهر بترتيبها شكل البيت المخصوص فإنها بذلك الشكل أعطت اسم البيت و لو لا ذلك لم يوجد اسم البيت و قد بينا لك أن الجمادات هي أعرف بالله و أعبد لله من سائر المولدات و إنها خلقت في

المعرفة لا عقل لها و لا شهوة و لا تصرف إلا إن صرفت فهي مصرفة بغيرها لا بنفسها و لا مصرف إلا الله فهي مصرفة بتصريف الله و النبات و إن خلق في المعرفة مثلها فإنه نزل عن درجتها بالنمو و طلب الرفعة عليها بنفسه حين كان من أهل التغذي و هو يعطي النمو و طلب الارتفاع و الجماد ليس كذلك ليس له العلو في الحركة الطبيعية لكن إذا رقى به إلى العلو و ترك مع طبعه طلب السفل و هو حقيقة العبودية و العلو نعت إلهي فإنه هو العلي فالحجر يهرب من مزاحمة الربوبية في العلو فيهبط من خشية الله و بهذا أخبر الله عنه فقال وَإِنَّ مِنْهَا لما ذكر الحجارة لَما يَهْبِطُ من خَشْيَةِ الله فجعل هبوط الطبيعي من خشية فهو منشا من الخشية لله و الشهود له ذاتي و إِنَّما يَخْشَى اللهَ من عِبادِهِ الْعُلَماءُ به فمن خشي فقد علم من يخشى و هذا هو مذهب سهل بن عبد الله التستري فلا أعلى في الإنسان من الصفة الجمادية ثم بعدها النباتية ثم بعدها الحيوانية و هي أعظم تصريف في الجهات من النبات ثم الإنسان الذي ادعى الألوهة فعلى قدر ما ارتفع عن درجة الجماد حصل له من تلك الرفعة صورة إلهية خرج بها عن أصله فالحجارة عبيد محققون ما خرجوا عن أصولهم في نشأتهم ثم إن الله جعل هذه الأحجار محلا لإظهار المياه التي هي أصل حياة كل حي في العالم الطبيعي و هي معادن الحياة و بالعلم يحيى الإنسان الميت بالجهل فجمعت الأحجار بالخشية و تفجر الأنهار منها بين العلم و الحياة قال تعالى وَإِنَّ من الْحِجارَةِ لَما يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهارُ مع اتصافها بالقساوة و ذلك لقوتها في مقام العبودية فلا تتزلزل عن ذاتها لأنها لا تحب مفارقة موطنها لما لها فيه من العلم و الحياة اللتين هما من أشرف الصفات فنال الساعي من الصفا إلى المروة و هما الحجارة ما تعطيه حقيقة الحجارة من الخشية و الحياة و العلم بالله و الثبات في مقامهم ذلك فمن سعى و وجد مثل هذه الصفات في نفسه حال سعيه فقد سعى و حصل نتيجة سعيه فانصرف من مسعاه حي القلب بالله ذا خشية من الله عالما بقدره و بما له و لله و إن لم يكن كذلك فما سعى بين الصفا و المروة

(وصل في فصل شروطه)

اتفق العلماء أن من شرطه الطهارة من الحيض فأما الطهارة من الحدث فكلهم قالوا ليس من شرطه الطهارة من الحدث إلا الحسن فاعلم أنه لما قررنا في فصل السعي ما قررنا و في اعتبار الحجارة من حكم الصفا و المروة لذلك اتفقوا أنه لا يشترط الطهارة من الحدث في هذا النسك لأنه عبد محض فيها و لم تصح له هذه العبودة إلا بحدثه فلو لا حدثه ما صحت عبوديته فإذا تطهر من حدثه خرج عن حقيقته و ادعى المشاركة في الربوبية بقدر ما خرج فإن كان طهرا عاما كالغسل كان أبعد له من حقيقته و إن كان طهرا خاصا كالوضوء فهو أقرب و الأخذ بالمناسب أتم في الحقائق و أما من يرى الطهارة في هذا النسك فإنه يقول لا بد لكل موجود حي من نسبة فعل إليه على أي وجه كان و لا أكثر محدث بقي على أصله أتم من الحجارة و مع هذا فإن الله وصفها بالخشية و هو فعل نسب إليها أي قيل إنها تخشى فينبغي أن تتطهر من هذه النسبة لا من الخشية لتكون الخشية من الله فيها و كذلك التشقق نسب إليها لخروج المياه فلا بد من التطهير من هذه النسب و لهذا نزع الحسن إلى اشتراط الطهارة في هذا الشك و هو حسن مثل اسمه أي هو مذهب حسن فإن النبي صلى الله عليه و سلم كره أن يذكر الله إلا على طهر

أو قال طهارة و لا بد فيه من ذكر الله فالقول بالطهارة أولى و الحسن عندنا من أئمة طريق الله جل جلاله و من أهل الأسرار و الإشارات

(وصل في فصل ترتيبه)

اتفق العلماء أن السعي ما يكون إلا بعد الطواف بالبيت و أنه من سعى قبل الطواف يرجع فيطوف و إن خرج عن مكة فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل و الهدى أو عمرة أخرى و قال بعضهم لا شيء عليه و قال بعضهم إن خرج عن مكة فليس عليه أن يعود و عليه دم و به أقول اعلم أن الله لما دعانا ما دعانا إلا أن نقصد البيت فلا ينبغي أن نبدأ إذا وصلنا إليه بغير ما دعانا إليه و لا نفعل شيئًا حتى نطوف به فإذا قصدناه بالصفة التي أمرنا بها حينئذ تصرفنا بعد ذلك على حد ما رسم لنا في سائر المناسك إن كنا عبيد اضطرار و وفينا بمقامنا من العبودية و هكذا فعل المشرع صلى الله عليه و سلم الذي قال لنا خذوا عني مناسككم و قال الله لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و قال إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ و قال من رغب عن سنتي فليس مني فأبان بفعله صلى الله عليه و سلم عن مراد الله منا في هذه العبادة هذا هو التحقيق فإن اتسع العبد إدلالا بالدال اليابسة و هو عندنا خروج عن الإذلال بالذال المعجمة من الذلة لما خلقه الله على الصورة و هي تقتضي العزة أراد أن يكون له في الفعل اختيار و بهذه الإرادة كلف ليصح ظهوره بالصورة إذا اختار لأنه علم أنه لا بد لها من الحكم في موطن ما فقدم السعي و قال و إن دعانا إلى بيته فلا بد من الوصول إليه و الطواف به فإنه ما حجر علينا أن لا نمر بغير البيت في طريقنا فلو حجر وقفنا عند تحجيره فدل سكوته على ذلك أنه خيرنا إذ لا بد من الطواف بالبيت لأنه أمرنا بذلك فقال وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فجعلنا الحكم في تقديم السعي لمكان خلقنا على الصورة ليكون لها حكم الاختيار و الاختبار و وفاء بمقامها و مراعاة له فإنه يقول عن نفسه وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ و نحن على الصورة فلا بد من هذه الحقيقة أن يكون لها أثر و مع هذا فالأولى أن نصرف اختيار الصورة منه في غير هذا الموطن لما تقدم من بيان الشارع الذي هو العبد المحقق محمد صلى الله عليه و سلم فلم يقدم السعي على الطواف و لا المروة على الصفا في السعي و قال الله لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ . . . وَ مَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ فلم يذم أدبا معنا لنتعلم بل نزه نفسه بالغنى عما دعاهم إليه و أنهم إن أجابوا لذلك فإن الخير الذي فيه عليهم يرجع و الله غني عنه و بهذا وجد رخصة من قدم السعي ثم أتبعه بالحميد أي هو أهل الثناء بالمحامد في الأولى و الآخرة فله الحمد على كل حال سواء تحركت يا هذا بالصورة فاخترت لما تعطيه قوة الصورة أو تحركت عبدا مضطرا فإن الحمد لله في كل ذلك يقول الله بالحال لو لا صورتي ما اخترت و لم تكن مختارا فصورتي هي التي كانت لها الخيرة لا لك إقامة عذر للعبد و هذا من كرم الله فلا حرج فلهذا لم يعلق به الذم و لا تعرض لذكره في عدم الاقتداء و التأسي برسوله صلى الله عليه و سلم فإنه ما حجر كما قلنا و هذا تنبيه من الله غريب في الموقع حيث لم يذم و لا حمد بل جعله مسكوتا عنه

(وصل في فصل ما يفعله الحاج في يوم التروية إذا كان طريقه على منى)

يوم التروية هو يوم الخروج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة و المبيت فيه و يصلي به الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر من اليوم التاسع الذي هو يوم عرفة تأسيا برسول الله صلى الله عليه و سلم و أجمع العلماء على أن ذلك ليس بشرط في صحة الحج فإذا أصبح يوم عرفة غدا إلى عرفة و وقف بها لما وصل الحاج إلى البيت و نال من العلم بالله ما نال و نال في المبايعة و المصافحة ليمين الله تعالى ما يجده أهل الله في ذلك و حصل من المعارف الإلهية و طوافه بالبيت و سعيه و صلاته بمنى أراد الله أن يميز له ما بين العلم الذي حصل له في الموضع المحرم و بين المعرفة الإلهية التي يعطيه الله في الحل و هو عرفة فإن معرفة الحل تعطي رفع التحجير عن العبد و هو في حال إحرامه محجور عليه لأنه محرم بالحج فيجمع في عرفة بين معرفته بالله من حيث ما هو محرم و بين معرفة الله من حيث ما هو في الحل لأن معرفة الله في الحرم و هو محرم معرفة مناسبة النظير فإنه بالإحرام محجور عليه و بالحرم محجور عليه و هذا خلاف حكم عرفة فإنه محرم في حل فهو في عرفة أبعد مناسبة و أشد مشقة لأنه تقابل ضد و تمييز فإنه لم يحرم الحل بإحرام الحاج و لم يحل الحاج من إحرام بإحلال الموضع فلم يؤثر أحدهما في الآخر فتميز العبد بالحجر لبقائه على إحرامه ليس فيه من الحق المختار شيء و تميز الحق بالحل أنه غير محجور عليه فهو يفعل ما يريد لما يتوهمه الوهم بدليل العقل أن الحق يحكم على الفعل منه علمه به فما يبدل و هذا نقيض الاختيار فأشبه المحجور عليه فيحصل له في عرفة في الحل معرفة إزالة هذا لتحجير الذي أثبته الوهم بدليل العقل فإنه في هذا الموطن من العلم بالله ساوى الوهم العقل فحجر على الله و جعلاه تحت حكم علمه في الشيء في مذهب من يرى أن العلم صفة زائدة على ذاته قائمة به تحكم على ذاته بحسب ما تعلقت به فمن قال إن علمه ذاته لا يلزمه هذا و هذه معرفة بالله بديعة عجيبة لا يعرف قدرها إلا من عرفها فلما أراد الحاج حصول هذه المعرفة مر في طريقه بمنى و هو موضع الحج الأكبر و أراد أن يذوق طعمه قبل الوقوف بعرفة إذ كان مرجعه إليه يوم النحر و هو يوم الحج الأكبر فإنه في ذلك الزمان الأول يجتمع فيه من وقف بعرفة و من وقف بالمزدلفة فكان معظم الحاج بمنى فصلى بها و بات ليذوق ذلك في حكم النهار و حكم الليل فيحصل بين الأمر النهاري و التجلي الليلي و ما يحصل في أوقات الصلوات من الأمر الخاص في هذا الموطن حتى يرى إذا رجع إليها بعد الوقوف هل يتساوى الذوق في ذلك أو يتغير عليه الحال لتأثير عرفة و المزدلفة فيه فكان مبيته و قعوده بمنى حالة اختيار و تمحيص ليكون من ذلك على علم في المال بخلاف المعرف فإنه لا يحصل له ذلك فلا يعرف هل يتغير حكم منى بعد عرفة عن حكمه قبل عرفة أم لا فهذا كان سبب ذلك

(وصل في فصل الوقوف بعرفة)

أما الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج و أن من فاته فعليه الحج من قابل و الهدى في قول أكثرهم و نحن لا نقول بالهدي لمن فاته فإنه ليس بمتمتع لأنه ما حج مع عمرته في سنة واحدة و السنة في يوم عرفة أن يدخلها قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الإمام الناس ثم جمع بين الظهر و العصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و إمامة الحج هي للسلطان الأعظم لا خلاف بينهم في ذلك و أنه يصلي وراءه برا كان أو فاجرا و قد قدمنا إنه بر في وقت صلاته فما صليت إلا خلف بر و لا

كان أمامك إلا برا فلا فائدة للفجور و الفسق الذي يذكره علماء الرسوم في هذه المسألة و قد قدمنا الكلام فيها و أن من السنة علينا في ذلك اليوم أن نأتي إلى المسجد مع الإمام للصلاة و يعتبر في ذلك المشي بالله مع الله إلى الله في بيت المعرفة لأنه مسجد في عرفة و هو مسجد عبودية و لا يصح أن يكون المسجد إلا موطن عبودية لأن السجود هو التطأطؤ و هو نزول من أعلى إلى أسفل و به سمي الساجد ساجدا لنزوله من قيامه فيعطيه مسجد عرفة المعرفة بنفسه ليكون له ذلك سلما إلى معرفة ربه فإنه من عرف نفسه عرف ربه الذي سجد له و المعرفة تطلب في التعدي أمرا واحدا فهو تعلقه أي تعلق علم العبد و معرفته بأحدية الله خاصة فلو لم يقل عرفة و قال ما يدل على العلم كما دل عرفة على العلم لم نجعل تعلقه بالأحدية و كنا نجعله بأمر آخر فعلمنا إن الإنسان يطلب في معرفة نفسه شفعيتها من حيث أحديتها التي تمتاز بها معرفة أحدية الحق إذ لا يعرف الواحد إلا من هو واحد فبأحديتك في شفيعتك عرفت أحديته تعالى فجاء في المعرفة باسم عرفة لأجل القصد بمعرفة أحدية الخالق لأنه لا أحدية له في غير الذات من المناسبات إلا أحدية الخالق بمعنى الموجد و لذلك تمدح بها و جعلها فرقانا بين من ادعى الألوهية أو ادعيت فيه فقال أَ فَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَ فَلا تَذَكَّرُونَ فلو وقعت المشاركة في الخلق لما صح أن يتخذها تمدحا و لا دليلا مع الاشتراك في الدلالة هذا لا يصح فيعلم قطعا إن الخالق صفة أحدية لله لا تصح لأحد غير الله فلهذا كانت معرفة الله في عرفة معرفة أحدية إذا لمعرفة هذا نعتها في اللسان الذي خوطبنا به من الله فإذا عرفت هذا فقد عرفت

(وصل في فصل الأذان)

اعلم أن العلماء اختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة الظهر و العصر فقال بعضهم يخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو معظمها ثم يؤذن المؤذن و هو يخطب و قال قوم يؤذن إذا أخذ في الخطبة الثانية و قال قوم إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فاذن كالجمعة فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب و على هذا القول رأيت العمل اليوم و هو مذهب أبي حنيفة و الأول مذهب مالك و الثاني قيل إنه مذهب الشافعي و قد حكي عن مالك أنه قال كما قال أبو حنيفة حكاه ابن نافع عن مالك و الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام و جمع بين الظهر و العصر و لم ينتقل بينهما حقيقة الأذان الإعلام لا الذكر و قد يكون أعلاما بذكر لذكر أيضا فكله ذكر إلا الحيعلتين فإنه نداء بأمر إلى عبادة معينة فمن راعى الجمع في عين الفرق جعل لهما أذانا واحدا و إقامتين و من راعى الفرق بين الظهر و العصر جعل في الجمع حكم التفرقة فقال بأذانين و إقامتين و لهذا وقع الخلاف فقال قوم بأذانين و إقامتين و قال قوم بأذان واحد و إقامتين فمن راعى الصلاة جعله بعد الخطبة و من راعى سماع الخطبة جعله قبل الخطبة و من راعى كونه ذكر الله بصورة الأذان كالذي أمر أن يقول مثل ما يقول المؤذن على أنه ذاكر الله لا مؤذن فإن القائل مثل المؤذن لا يقال فيه إنه مؤذن إنما هو ذاكر بصفة الأذان فهذا يقول بالأذان في نفس الخطبة و يكتفي بقرينة حال قصد الناس عرفة في ذلك اليوم ليس لهم شغل إلا الاهتمام بالأفعال التي تلزمهم في ذلك اليوم فمنها استماع الخطبة و الصلاة فأغنى عن الأذان الذي هو الإعلام إلا أن يقصد أعلاما بدخول وقت الصلاة لمن يجهل ذلك فيكون أذانا بذكر فإن الذكر في طريق الله لا يختص بالقول فقط بل

تصرف العبد إذا رزق التوفيق في جميع حركاته لا يتحرك إلا في طاعة الله تعالى من واجب أو مندوب إليه و يسمى ذلك ذكر الله أي لذكره في ذلك الفعل أنه لله بطريق القربة سمي ذكرا قالت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه كان يذكر الله على كل أحيانه فعمت جميع أحواله في يقظة و نوم و حركة و سكون تريد أنه ما تصرف و لا كان في حال من الأحوال إلا في أمر مقرب إلى الله لأنه جليس الذاكرين له فجميع الطاعات كلها من فعل و ترك إذا فعلت أو تركت لإجل الله فذلك من ذكر الله أي الله ذكر فيها و من أجله فعلت أو تركت على حكم ما شرع فيها و هذا هو ذكر الموفقين من العلماء بالله و أجمع العلماء على إن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الصلاة إن صلاته جائزة بخلاف الجمعة فهذا فرق بين الجمعة و بين الصلاة في عرفة هذا هو ما فعل النبي صلى الله عليه و سلم و إنما خطب قبل الصلاة كما أجمعوا على إن القراءة في هذه الصلاة سر لا جهر بخلاف الجمعة فالخطيب في هذا اليوم مذكر الحق في قلب العبد و واعظه و جوارحه كالجماعة الحاضرين سماع تلك الخطبة فهو يحرضهم على طاعة الله و يعرفهم أن الله ما دعاهم إلى هذا الموطن للوقوف بين يديه إلا تذكرة لقيام الناس يوم القيامة لرب العالمين و يعرفهم أن الله يأتيهم في هذا اليوم بخلاف إتيانه يوم القيامة فإن ذلك الإتيان إنما هو للفصل و القضاء و تميز الفرق بعضها من بعض بسيماهم و اليوم إتيانه للواقفين في هذا الموطن إتيان بمغفرة و رحمة و فضل و إنعام ينال ذلك الفضل الإلهي في هذا اليوم من هو أهله يعني المحرمين بالحج و من ليس من أهله ممن شاركهم في الوقوف و الحضور في ذلك اليوم و ليس بحاج فحكمهم كالجليس مع القوم الذين لا يشقى جليسهم قال تعالى للملائكة في أهل مجالس الذكر فيمن جاء لحاجة له لا للذكر إنهم القوم لا يشقى جليسهم فعمتهم مغفرة الله و رضوانه و ضاعف الله للمحرمين من حيث إنهم أهل ذلك الموقف ما تستحقه الأهلية هذا كله و أمثاله يشعر العبد به نفسه كما ينبغي للخطيب أن يذكر الناس بمثل هذا الفضل الإلهي لتكون عباداتهم في ذلك اليوم شكر الله تعالى و ينسون ما هم فيه من الشعث و التعب في جنب ما حصل لهم من الله ثم يقومون للصلاة بعد الفراغ من الخطبة فيصلون في ذلك الموطن صلاة من هو بعرفة في حال كونهم شعثا غبرا عرايا من المخيط حاسرين عن رءوسهم واقفين على أقدامهم بين يدي رب عظيم فيصلون في ذلك اليوم جمعا صلاة العارفين كما قلنا

صلاة العارفين لها خشوع و مسكنة و ذل و افتقار
و فاعلها وحيد في شهود عليه في شهادته اضطرار

و لما كانت حالته في هذا اليوم خاصة به بينه و بين ربه في صلاته تعين عليه أن تكون قراءته سرا و هو الذكر النفسي إشعارا لتحققه بالحق في ذلك الموطن فإنه إذا ذكره في نفسه و القرآن ذكر ذكره الحق في نفسه من حيث لا يشعر العبد بأن الله ذكره فإن الله إذا ذكره في نفسه فذكره في حضرة أزلية لا حدوث فيها فكان للعبد بهذا الذكر قدم في الأزل حيث أحضره الحق في نفسه بالذكر فإنه إذا ذكره في ملأ فقد ذكره في حضرة حدوث و الحدوث صفة العبد فما زاد منزلة بذلك إلا كونه ذكرا خاصا و موطن عرفة عظيم فكانت القراءة فيه في الصلاة نفسية لتحصل هذه المنزلة في ذلك اليوم

(وصل في فصل)

فإن كان الإمام مكيا فاختلفوا هل يقصر أم لا هنا و بمنى و بالمزدلفة فمن قائل بالقصر و لا بد في هذه الأماكن كان مكيا أو لم يكن و كان من أهل الموضع أو لم يكن و من قائل لا يقصر إلا إن كان مسافرا فمن راعى السفر أراد أن يناجي الحق تعالى في هذه الصلاة في مقام الوحدانية فيجعل للحق الركعة التي يناجيه منها من حيث أحديته و يجعل لنفسه الركعة الثانية التي يناجيه فيها من حيث أحدية العبد التي بها عرف أحدية الحق في يوم عرفة لتعدي هذا الفعل إلى أمر واحد و من راعى الإتمام جعل للحق ركعتين الواحدة من حيث ذاته تعالى و الثانية من حيث ما هو معلوم لنا بنسبة خاصة تقضي بأن يوصف بأنه معلوم لنا إذ قد كان غير موصوف بأنه معلوم إذ لم يكن لنا وجود في أعياننا فلم يكن ثم من يطلب منه أن يعرفه و يجعل الركعتين الأخريين الواحدة منها لذات العبد من حيث عينه و الركعة الثانية من حيث إمكانه الذي يعطيه الافتقار إلى مرجحه في انتسابه إليه و هذه معرفة لدليل و المشاهدة فإنها دليل أيضا فإن المشاهدة طريق موصلة إلى العلم بالمشهود و الفكر طريق موصل إلى العلم بالله أيضا من حيث استقلال العقل به و إن لم يشهد فهذا سر الإتمام في الصلاة و القصر لما يعطيه مكان عرفة من المعرفة بالله في الصلاة بهذا المكان

(وصل في فصل الجمعة بعرفة)

اختلف العلماء في وجوب الجمعة و متى تجب فقيل لا تجب الجمعة بعرفة و قال آخرون ممن قال بهذا القول إنه اشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا و من قائل إذا كان أمير الحاج ممن لا يفارق الصلاة بمنى و لا بعرفة صلى بهم فيهما الجمعة إذا صادفها و قال قوم إذا كان و إلى مكة يجمع بهم و الذي أقول به إنه يجمع بهم سواء كان مسافرا أو مقيما و كثيرين أو قليلين مما ينطلق عليهم في اللسان اسم جماعة واقعة وقعت لنا في ليلة كتابتي هذا الوجه و هي مناسبة لهذا الباب كنت أرى فيما يراه النائم شخصا من الملائكة قد ناولني قطعة من أرض متراصة الأجزاء ما لها غبار في عرض شبر و طول شبر و عمق لا نهاية له فعند ما تحصل في يدي أجدها قوله تعالى وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إلى قوله وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ فكنت أتعجب ما كنت أقدر إن أنكر أنها عين هذه الآيات و لا أنكر أنها قطعة أرض و قيل لي هكذا أنزل القرآن أو أنزلت على محمد صلى الله عليه و سلم فكنت أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم و يقول لي هكذا أنزلت علي فخذها ذوقا و هكذا هو الأمر فهل تقدر على إنكار ما تجده من ذلك قلت لا فكنت أحار في الأمر حتى قلت لغلبة الحال علي في ذلك

كلي و بعضي و هي من جملتي ... ما ثم إلا حيرة عمت

هذا الذي قد شهدت مقلتي ... و الله ما ثم حديث سوى

و ذاك مجلاه و ذي كلتي ... فما أرى غيري و ما هو أنا

فقلت هذا كشف مطابق للجمعة التي جاء بها جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في صورة مرآة مجلوة و فيها نكتة و قال له يا رسول الله هذه الجمعة و هذه النكتة الساعة التي فيها و الحديث مشهور فانظر ما أعجب الأمور الإلهية و تجليها في القوالب الحسية و هذا دليل على ارتباط الأمر بيننا و بين الحق

و كل ما تشهدون حق — فالكل حق و الكل خلق
و ما له في اللسان نطق — يحوي على الأمر من قريب
و كله في الوجود صدق — و كله مثل ما تراه

انتهى إمداد الواقعة الجامعة فلنرجع و نقول وَ اللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ الحج نداء إلهي وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ و الجمعة نداء إلهي إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فوقعت المناسبة فالجماعة موجودة فوجبت إقامتها بعرفة و لا سبيل إلى تركها و لا سيما و الحقائق تعضد ذلك فما وجد كون من الأكوان إلا عن جمع معقول و لا ظهر كون في عين إلا مجموعا من حقائق تظهر ذلك و لم يصح وجود حادث شرعا و لا عقلا و كل ما سوى الله حادث إلا عن ذات ذات إرادةو علم و قدرة و حياة عقلا و ذات إرادة و قول أمري شرعا ثم الوجه الآخر من الجمعية أن الحادث عن اقتدار إلهي و قبول إمكاني لا بد منهما من شرطها وجود حياة شرعا تقول للشيء كن فثبتت الجمعية شرعا في إيجاد الأكوان و ثبتت عقلا كما قررنا فالوحدة في الإيجاد و الوجود و الموجود لا يعقل و لا ينقل إلا في لا إله إلا هو فهذه أحدية المرتبة و هي أحدية الكثرة فافهم فإذا أطلقت الأحدية فلا تطلق عقلا و نقلا إلا بإزاء أحدية المجموع مجموع نسب أو صفات أو ما شئت على قدر ما أعطاه دليلك و لكل نسبة أو صفة أحدية تمتاز بها عن غيرها في نفس الأمر فمن أراد أن يميزها عند السامع أو المتعلم فما يقدر على ذلك إلا بمجموع حقائق كل حقيقة معلومة عند السامع و ما في العلوم أعجب من هذا العلم حيث تعقل الأحدية في كل موجود و لا يصح وجود موجود حادث إلا بمجموع مجموعا و هذه حيرة عظيمة

حيرة الأمر حيرة — و هي في الغير غيرة

و لذلك ما طلب الحق تعالى في الايمان منا إلا توحيد إلا له خاصة و هو أن تعلم أنه ما ثم إلا إِلٰهٌ واحِدٌ لا إِلٰهَ إِلاّٰ هُوَ ثم قال الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ فلم يكن ثم جمع يقتضي هذا الحكم و هو أن يكون إلها إلا هذا المسمى بهذه الأسماء الحسنى المختلفة المعاني التي افتقر إليها الممكن في وجود عينه و إذا كان الأمر على ما قررناه فلا واجب أوجب من إقامة الجمعة بعرفة إذا جاء وقتها و شرطها فلا أدري في العالم أجهل ممن قال لا يصدر عن الواحد إلا واحد مع قول صاحب هذا القول بالعلية و معقولية كون الشيء علة لشيء خلاف معقولية شيئيته و النسب من جملة وجوه الجمع فما أبعد صاحب هذا القول من الحقائق و من معرفة من له الأسماء الحسنى ألا ترى أهل الشرائع و هم أهل الحق يقولون بنسبة الألوهة لهذا الموجد للممكن المألوه و معقول الألوهة ما هو معقول الذات فالأحدية معقولة لا تتمكن العبارة عنها إلا بمجموع مع كون العقل

يعقلها و هي أحدية المجموع و آحاده أ لا ترى أن التجلي الإلهي لا يصح في الأحدية أصلا و ما ثم غير الأحدية و ما يتعقل أثر عن واحد لا جمعية له فيا ليت شعري كيف جهلت العقول ما هو أظهر من الشمس فيقول ما صدر عن الواحد إلا واحد و يقول إن الحق واحد من جميع الوجوه و هو يعلم أن النسب من بعض الوجوه و إن الصفات في مذهب الآخر من بعض الوجوه فأين الواحد من جميع الوجوه فلا أعلم من الله بالله حيث لم يفرض الوحدة إلا أحدية المجموع و هي أحدية الألوهة له تعالى فقال هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى و هي تسعة و تسعون اسما مائة إلا واحدا و كل اسم واحد مدلوله ليس مدلول عين الاسم الآخر و إن كان المسمى بالكل واحدا فما عرف الله إلا الله

العين واحدة و الحكم مختلف ... ما يعرف الله إلا الله فاعترفوا

هذا هو النهر المنساب فاغترفوا ... فقل لقوم أبوا إلا عقولهم

سوى دلائله فيما بدا فقفوا ... و لا تقولن إن العقل ليس له

إليه كشف و ما في الكشف منصرف ... هنا و لا تبرحوا حتى يجوز بكم

فمن طلب الواحد في عينه لم يحصل الأعلى الحيرة فإنه لا يقدر على الانفكاك من الجمع و الكثرة في الطالب و المطلوب و كيف يقدر على نفي الكثرة و هو يحكم على نفسه بأنه طالب و على مطلوبه بأنه مطلوب و يوم عرفة يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ و ما عجله الحق في الدنيا لعباده إلا لانقضاء أجله المحدود كما قال سبحانه و تعالى في الآخرة إنه يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ وَ ما نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ و يوم عرفة يوم مغفرة عامة شاملة فإذا اتفق أن يكون يوم جمعة ففضل على فضل و مغفرة إلى مغفرة و عيد إلى عيد فالأولى و الأحق بالإمام أن يقيم فيه الجمعة فإنها أفضل صلاة مشروعة هي في موضع الأولى فلها الأولية التي لا ثاني لها فينبغي أن يقيمها من ثبتت له المغفرة الإلهية شرعا فطهر طهارة ظاهرة و باطنة فهو المقدس عن كل ذنب يحجب عن الله ثم إنه موطن الغبرة و الشعث و الخشوع و الابتهال و الدعاء و التضرع فوجبت الجمعة فيه إن حضر يومها فيكون يوما عيد عيد عرفة و عيد الجمعة فإن لم يقمها الإمام لم يحظ إلا بعيد واحد و لا يكون ذلك يوم جمعة أصلا بل يسلب عنه ذلك الحكم لعدم صلاة الجمعة فيه و قد زال عنه اسمه الأول و هو العروبة فلا جمعة و لا عروبة فإن اعتبرت الرتبة الباطنة فقد يرجع عليه اسمه الأول و هو العروبة لا غير فتفطن لما ذكرته لك من زوال اسم الجمعة عنه لأنه ما سمي به إلا لاجتماع الناس فيه على إمام واحد كما اجتمعنا في وجودنا على إله واحد و الله الهادي انتهى الجزء الثامن و الستون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(وصل في فصل توقيت الوقوف بعرفة في يومه و ليلته)

لم تختلف العلماء أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما وقف إلا بعد الزوال و بعد ما صلى الظهر و العصر ارتفع عن مصلاه و وقف داعيا إلى غروب الشمس فلما غربت دفع إلى المزدلفة و أجمعوا على إن من وقف بعرفة قبل الزوال أنه لا يعتد به إن فارق عرفة و أنه إن لم يرجع و يقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج اعلم أن العرب و الزمان العربي في اصطلاحهم و ما تواطئوا عليه يتقدم ليله على نهاره جريا على الأصل فإن موجد الزمان و هو الله تعالى يقول وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ فجعل الليل أصلا و سلخ منه النهار كما تسلخ الشاة من جلدها فكان الظهور لليل و النهار مبطون فيه كجلد الشاة ظاهر كالستر عليها حتى تسلخ منه فسلخ الشهادة من الغيب و وجودنا من العدم فظهر علم العرب على العجم فإن العجم الذين حسابهم بالشمس يقدمون النهار على الليل و لهم وجه بهذه الآية و هو قوله فَإِذا هُمْ مُظْلِمُونَ و إذا حرف يدل على زمان الحال أو الاستقبال و لا يكون الموصوف بأنه مظلم إلا بوجود الليل في هذه الآية فكان النهار غطاء عليه ثم سلخ منه أي أزيل فإذا هم مظلمون أي ظهر الليل الذي حكمه الظلمة فإذا الناس مظلمون الممكن و إن كان موجودا فهو في حكم المعدوم و أصدق بيت قالته العرب قول لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل و الباطل عدم فظهر هذا الحكم الأعجمي في الشرع العربي في يوم عرفة فإن العرب و الشرع أخروا ليلة عرفة عن يومها كما فعلت الأعاجم أصحاب حساب الشمس فجعل الشرع العربي ليلة عرفة الليلة المتقبلة من يوم عرفة التي يكون صبيحتها يوم النحر و هو اليوم العاشر و سائر الزمان عندهم الليلة لليوم الذي يكون صبيحتها و عند الأعاجم ليلة الجمعة مثلا الذي يكون يوم السبت صبيحتها فاجتمع العرب و العجم في تأخير هذه الليلة عن يومها أعطى ذلك مقام المزدلفة المسمى جمعا فإنه جمع فيه العرب و العجم على حكم واحد فجعلوا ليلة عرفة ليوم عرفة المتقدم لكون الشارع شرع أنه من أدرك الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج و الحج عرفة و كل يوم كامل بليلته من غروب إلى غروب عند العرب و من شروق إلى شروق عند العجم إلا يوم عرفة فإنه ثلاثة أرباع اليوم المعلوم إلا ساعة و خمسة أسداس ساعة فإنه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر خاصة فقد نقص من زمان يوم عرفة عن اليوم المعلوم من طلوع الفجر إلى الزوال و سبب ذلك أنه لما اعتبر في عرفة إنه مقام المعرفة بالله التي أوجبها علينا فكان ينبغي أن لا نسمي عارفين بالله حتى نعلم ذاته و ما يجب لها من كونها إلها فإذا عرفناه على هذا الحد فقد عرفناه فصارت المعرفة مقسمة نصفين النصف الواحد معرفة الذات و النصف الآخر معرفة كونه إلها فلما بحثنا بالأدلة العقلية و أصغينا إلى الأدلة الشرعية أثبتنا وجود الذات و جهلنا حقيقتها و أثبتنا الألوهة لها و هو نصف المعرفة بكمالها و الربع وجودها أعني وجود الذات المنسوبة إليها الألوهة و الربع الرابع معرفة حقيقتها فلم نصل إلى معرفة حقيقتها و لا يمكن الوصول إلى ذلك و الزائد على الربع الذي جهلناه أيضا هو جهلنا بنسبة ما نسبناه إليها من الأحكام فإنا و إن كنا نعرف النسبة من كونها نسبة فقد نجهل النسبة الخاصة لجهلنا بالمنسوب إليه فحصلت المعرفة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس جهلنا بالنسبة و من طلوع الشمس إلى الزوال و هو ربع اليوم جهلنا بالذات فما أعطى عرفة من المعرفة بالله إلا ما أعطاه زمانه فاعلم فنقص العلم بها عن درجة العلم بكل معلوم فمن لم نعلمه بحقيقته فما علمناه فعلمنا بوجود الذات من

أجل الاستناد لا بالذات و علمنا نسبة الألوهة لها لا كيفية النسبة و هو نصف المعرفة و هذا النصف يتضمن ربعين الربع الواحد العلم بصفات التنزيه و السلوب و الربع الآخر المعرفة بصفات الأفعال و النسب فالحاصل بأيدينا ثلاثة أرباع المعرفة إلا و الربع الواحد لا نعرفه أبدا و الذي ينظر من المعرفة المناسب لما زاد على الربع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هو بمنزلة ما جهلنا من نسبة وصف ما وصف الحق به نفسه من صفة التشبيه فلا ندري كيف ننسب إليه مع إيماننا به و إثباتنا له هذا الحكم مع جهلنا لكن على ما يعلمه الله من ذلك فهذا في مقابلة الزائد على ربع اليوم فلهذا نقص يوم عرفة عن سائر الأيام الزمانية فتحقق صحة يوم عرفة إنه من الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة عرفة

(وصل في فصل من دفع قبل الإمام من عرفة)

اختلف علماء الإسلام فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الإمام و بعد الغيبوبة فقيل أجزأه لأنه جمع بعرفة بين الليل و النهار فإن دفع قبل الغروب قيل عليه دم و قيل لا شيء عليه و حجة تام و الذي أقول به إنه لا شيء عليه و أن حجه تام الأركان غير تام المناسك لأنه ترك الأفضل لا شك أنه من ترك شيئًا من اتباع الرسول صلى الله عليه و سلم مما لم ينفرض عليه فإنه ينقص من محبة الله إياه على قدر ما نقص من اتباع الرسول و أكذب نفسه في محبته لله لعدم إتمام الاتباع و عند أهل طريق الله لو اتبعه في جميع أموره و أخل بالاتباع في أمر واحد مما لم ينفرض عليه بل خالف سنة لا تباع في ذلك مما أبيح له الاتباع فيه أنه ما اتبعه قط و إنما اتبع هوى نفسه لا هو مع ارتفاع الأعذار الموجبة لعدم الاتباع هذا مقرر عندنا قال تعالى لمحمد صلى الله عليه و سلم قل يا محمد لأمتك إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي فجعل الاتباع دليلا و ما قال في شيء دون شيء يُحْبِبْكُمُ اللهُ و الله يقول لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و هو الاتباع و قال وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي في دعواكم محبتي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ و هو إني أحبكم إذا صدقتم في محبتي و جعل الدليل على صدقهم حصول محبة الله إياهم و حصول محبة الله إياهم دليل الاتباع و على قدر ما نقص ينقص و عند أهل الله هو أمر لا يقبل النقص و إن العذر لا ينقصه فإنه في حبس الله عن الاتباع في أمر ما فالحق ينوب عنه عندي حكاية قال أبو يزيد في هذا الباب كنت أظن في بري بأمي أني ما أقوم فيه لهوى نفسي بل لتعظيم الشريعة حيث أمرتني ببرها فكنت أجد في نفسي لذة عظيمة كنت أتخيل أن تلك اللذة من تعظيم الحق عندي لا من موافقة نفسي فقالت لي في ليلة باردة اسقني يا أبا يزيد ماء فثقل على التحرك لذلك فقلت و الله ما خفف على ما كانت تكلفني فعله إلا الموافقة كان في نفسي من حيث لا أشعر فأبطل عمله و ما سلم لها قال أبو يزيد فقمت بمجاهدة و جئت بالكوز إليها فوجدتها قد سارع إليها النوم و نامت فوقفت بالكوز على رأسها حتى استيقظت فناولتها الكوز و قد بقي في أذن الكوز قطعة من جلد أصبعي لشدة البرد انقرضت فتألمت الوالدة لذلك قال أبو يزيد فرجعت إلى نفسي و قلت لها حبط عملك في كونك كنت تدعين النشاط في عبادتك و الاتباع إن ذلك من محبتك الله فإنه ما كلفك و لا ندبك و أوجب عليك إلا ما هو محبوب له و كل ما يأمر به المحبوب عند المحب محبوب و مما أمرك الله به يا نفسي البر بوالدتك و الإحسان إليها و المحب يفرح و يبادر لما يحبه حبيبه و رأيتك قد تكاسلت و تثاقلت و صعب عليك أمر الوالدة حين طلبت الماء فقمت بكسل و كراهة فعلمت أنه كل ما نشطت فيه من أعمال

البر و فعلته لا عن كسل و لا تثاقل بل عن فرح و التذاذ به إنما كان ذلك لهوى كان لك فيه لا لأجل الله إذ لو كان لله ما صعب عليك الإحسان لوالدتك و هو فعل يحبه الله منك و أمرك به و أنت تدعين حبه و أن حبه أورثك النشاط و اللذة في عبادته فلم يسلم لنفسه هذا القدر و كذلك غير أبي يزيد من أهل الله كان يحافظ على الصف الأول دائما منذ سبعين سنة و هو يزعم أنه يفعل ذلك رغبة فيما رغبة الله فيه موافقة لله فاتفق له عائق عن المشي إلى الصف الأول فخطر له خاطر إن الجماعة التي تصلي في الصف الأول إذا لم يروه يقولون أين فلان فبكى و قال لنفسه خدعتني منذ سبعين سنة أتخيل أني لله و أنا في هواك و ما ذا عليك إذا فقدوك فتاب و ما رؤي بعد ذلك يلزم في المسجد مكانا واحدا معينا و لا مسجدا معينا فهكذا حاسب القوم نفوسهم و من كانت حالته هذه ما يستوي مع من هو فاقد لهذه الصفة كذلك من وقف مع الإمام لأنها عبادة يشترط فيها الإمام إلى أن يدفع معه ما يستوي في الاتباع مثل من دفع قبله

(وصل في فصل من وقف بعرنة من عرفة فإنه منها)

اختلف العلماء فيمن وقف بعرنة بعرفة فإنه من عرفة فقيل حجه تام و عليه دم و قال بعضهم لا حج له عرنة من عرفة موقف إبليس فإن إبليس يحج في كل سنة و ذلك موقفه يبكي على ما فاته من طاعة ربه و هو مجبور في الإغواء و إن كان من اختيار ه إبرار القسمة بربه فإنه و إن سبق له الشقاء فله شبهة يستند إليها في امتثاله أمر سيده بعد أن حقت الكلمة كلمة العذاب عليه بقوله تعالى قال اذْهَبْ و اسْتَفْزِزْ و أَجْلِبْ و عِدْهُمْ فإنه يجد لذلك تنفيسا و مع هذا فإنه يحزن لما يرى من المغفرة التي حصلت لأهل عرفة الشاملة لهم و هو فيها أعني بعرفة فلا بد له عند نفسه من طرف منها يناله من عين المنة الإلهية و لو بعد حين هذا ظنه بربه و أما خروجه من جهنم فلا سبيل إليه لأنه و أتباعه من المشركين الذين هم أهل النار يملأ الله بهم جهنم و لا نقص فيها بعد ملئها فلا خروج و أمر الله الحاج أن يرتفع عن موقف إبليس فإنه موقف البعد فإبليس تحت حكم الاسم البعيد و أهل عرفة تحت حكم الاسم القريب فما برحوا من حكم الأسماء فحج من وقف بعرنة لكونه من عرفات تام إلا أنه ناقص الفضيلة كما بينا في الدفع قبل الإمام فعرنة موضع مكروه للوقوف به من أجل مشاركة الشيطان أ لا ترى النبي صلى الله عليه و سلم ارتفع في ذلك عن بطن الوادي الذي فاتته فيه صلاة الصبح فعلل و قال إنه و أدبه شيطان لأنه هو الذي هدأ بلالا حتى نام عن مراقبة الفجر و قد ورد في الحديث أن الشيطان يعقد على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد الحديث فما أراد صلى الله عليه و سلم بارتفاعه عن بطن عرنة إلا البعد من مجاورة الشيطان و لو صلى في ذلك الموضع أجزأه أعني الموضع الذي أصابته فيه الفتنة ففارق الموضع مفارقة تنزيه لا مفارقة تحريم و لما كان لإبليس طرف من المعرفة لذلك لم تطرده الملائكة عن عرنة بل وقف فيها غير إن الناس انعزلوا عنه في ناحية منها لانعزال إمامهم و عرفات كلها موقف و عرنة من عرفات فأمرنا بالارتفاع عن بطن عرنة لما ذكرناه و من حمل هذا الأمر على الوجوب أبطل الحج و لا تكون الإفاضة للحاج إلا من بطن عرنة فإن حد المزدلفة حرف الوادي الذي هو عرنة و قال تعالى فَإِذا أَفَضْتُمْ من عَرَفاتٍ و لم يخص مكانا من مكان بل الخروج عنها بالكلية إلى المزدلفة و قد علمنا إن الله يغفر لأهل الموقف من

الحاج و غيرهم و رحمة الله وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فالتقييد ما هو من صفة من له الوجود المطلق فبرحمة الله يحيا و يرزق كل موجود سوى الله فالرحمة شاملة و هي في كل موطن تعطي بحسب ذلك الموطن فأثرها في النار بخلاف أثرها في الجنة و الله الموفق لا رب غيره

(وصل في فصل المزدلفة)

أجمع العلماء على أنه من بات بالمزدلفة و صلى فيها المغرب و العشاء و صلى الصبح يوم النحر و وقف بعد الصلاة إلى أن أسفر ثم دفع إلى من أن حجه تام و اختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح و المبيت بها من سنن الحج أو فروضه فقال جماعة هو من فروض الحج و من فاته فعليه الحج من قابل و الهدى و قال بعضهم من فاته الوقوف بها و المبيت فعليه دم و قال بعضهم إن لم يصل بها الصبح فعليه دم المزدلفة اسم قرب و العمل فيها قربة فمن فاته صفة القرب في محل القرب فما حج فإن الحج نشأة كاملة من هذه الأفعال كلها فهي له كالصفات النفسية للموصوف إذا زال واحد منها بطل كون ذلك الموصوف و هكذا كل عبادة تقوم من أشياء مختلفة بمجموعها تصح تلك العبادة و هي المعبر عنها بأركانها فتسمى في العبادة ركنا و تسمى في الذوات و الأعيان صفة نفسية غير إن النشآت و إن كانت لها صفات نفسية هي التي تحفظ على ذلك الشيء عينه لها أيضا لوازم و هي التي توجد في الحدود الرسمية و هي لا تنفك عن الموصوف بها فمن يرى أن الموصوف لا ينفك عنها كالضحك للإنسان أشبهت الصفة النفسية قال ببطلان الملزوم لعدم اللازم و من قال يصح حد الشيء الذاتي دون هذا اللازم قال لا يكون للشيء حكم البطلان مع ارتفاع اللازم في الذهن و إن لم يرتفع في الوجود و لما سماه الله المشعر الحرام لنشعر بالقبول من الله في هذه العبادة بالعناية و المغفرة و ضمان التبعات و وصفه بالحرمة لأنه في الحرم فيحرم فيه ما يحرم في الحرم كله فإنه من جملته فأمر بذكر الله فيه يعني بما ذكرناه فإن الشيء لا يذكر بأن يسمى و إنما يذكر بما يكون عليه من صفات المحمدة فإن الأسماء في أصل الوضع إنما هي أعلام للمسمى بها لا نعوت فلا يذكر بالاسم العلم إلا للتعريف لتعلم من هو المذكور بما ذكرته من المحامد أو غيرها

(وصل في فصل رمى الجمار)

أما جمرة العقبة فموضع الاتفاق فيها إن ترمي من بعد طلوع الشمس إلى قريب من الاستواء بسبع حصيات يوم النحر لا يرمي في ذلك اليوم غيرها و اختلفوا في رميها قبل طلوع الفجر فقيل لا يجوز و عليه الإعادة يعني إعادة الرمي و قيل يجوز و المستحب بعد طلوع الشمس و بالأول أقول و قال قوم إن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أجزأه و لا شيء عليه و قال بعضهم استحب لمن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أن يريق دما و اختلفوا فيمن لم يرم حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فقيل عليه دم و قيل لا شيء عليه إن رماها من الليل و إن أخرها إلى غد فعليه دم و قال قوم لا شيء عليه و إن أخرها إلى الغد و أما الرعاء فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بعضهم معنى الرخصة للرعاء إنما ذلك إذا مضى يوم النحر و رموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث و هو أول أيام النفر رخص لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرموا في ذلك اليوم له و لليوم الذي بعده فإن نفروا فقد فرغوا و إن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر و

نفروا و قال بعضهم معنى الرخصة عند العلماء هو جمع يومين في يوم واحد إلا أن مالكا إنما يجمع عنده ما وجب فيجمع في اليوم الثالث فيرمي عن الثاني و الثالث فإنه لا يعصي أحد عنده إلا بما وجب و رخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم واحد سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إليه غيره أو تأخر و اختلفوا فيمن قدم من هذه الأفعال ما أخره النبي صلى الله عليه و سلم بفعله أو من أخر ما قدمه النبي صلى الله عليه و سلم منها فقال بعضهم من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية و قال آخرون لا شيء عليه و سيرد في سرد الأخبار النبوية الواردة في الحج إن شاء الله بعد هذا ما تقف عليه و يقع التنبيه على كل خبر بحسب ما يتضمنه و قال بعضهم إن حلق قبل أن يرمي أو ينحر فعليه دم و إن كان قارنا فعليه دمان و قال بعضهم عليه ثلاثة دماء دمان للقران و دم للحلق قبل النحر و أجمعوا على أنه من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه و إنه من قدم الإفاضة قبل الرمي و الحلق أنه يلزمه إعادة الطواف و قال بعضهم لا إعادة عليه و قال الأوزاعي إذا طاف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله فعليه دم و اتفقوا على إن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر سبعة و أن من رمى هذه الجمرة أعني جمرة العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها إن ذلك كله واسع و المختار منها فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بطن الوادي و أجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة و أنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بإحدى و عشرين حصاة كل جمرة بسبع و أنه يجوز أن يرمى منها يومين و ينفر في الثالث و قدروها عندهم أن تكون مثل حصى الخذف و السنة في رمى الجمرات في أيام التشريق أن يرمي الأولى فيقف عندها و يدعو و كذلك الثانية و يطيل المقام ثم يرمي الثالثة و لا يقف عندها و التكبير عندهم عند كل رمى جمرة حسن و أن يكون رمى أيام التشريق بعد الزوال و اختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق فقال جمهور العلماء عليه إعادة الرمي بعد الزوال و روى عن بعض علماء أهل البيت أنه قال رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها و أجمعوا على إن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد و اختلفوا في الوجوب من ذلك بين الدم و الكفارة فقال بعضهم إن ترك رمى الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم و قال بعضهم إن تركها كلها كان عليه دم و إن ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ ذلك ما ترك الجميع إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم و قال بعضهم عليه في الحصاة مد من طعام و في الحصاتين مدان و في الثلاث دم و قال الثوري مثله إلا أنه قال في الرابعة دم و رخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة فقالت ليس فيها شيء و قال أهل الظاهر لا شيء في ذلك و سأورد الأخبار فيما ذكرناه إن شاء الله و جمهور العلماء على إن جمرة العقبة ليست من أركان الحج و أما التحلل من الحج فهو تحللان تحلل أكبر و هو طواف الإفاضة و تحلل أصغر و هو رمى جمرة العقبة (اعتبار هذا الفصل) الجمرات الجماعات و كل جمرة جماعة أية جماعة كانت و منه الاستجمار في الطهارة و لهذا استحب له أن يكون أكثر من واحد حتى يوجد فيه معنى الجماعة و لا معنى لمن يرى الاستجمار بالحجر الواحد إذ كان له ثلاثة حروف فإن العرب لا تقول في الحجر الواحد أنه جمرة و يستحب أن يكون وترا من ثلاث فصاعدا و أكثره سبع في العبادة لا في اللسان فإن الجمرة الواحدة سبع حصيات و كذلك الجمرة الزمانية التي

تدل على خروج فصل شدة البرد كل جمرة في شباط سبعة أيام و هي ثلاث جمرات متصلة كل جمرة سبعة أيام فتنقضي الجمرات بمضي أحد و عشرين يوما من شباط مثل رمى الجمار إحدى و عشرين حصاة و هي ثلاث جمرات و كذلك الحضرة الإلهية تنطلق بإزاء ثلاثة معان الذات و الصفات و الأفعال و رمى الجمرات مثل الأدلة و البراهين على سلب كحضرة الذات أو إثبات كحضرة الصفات المعنوية أو نسب أو إضافة كحضرة الأفعال فدلائل الجمرة الأولى لمعرفة الذات و لهذا نقف عندها لغموضها إشارة إلى الثبات فيها و هي ما يتعلق بها من السلوب إذ لا يصح أن يعرف بطريق إثبات صفة معينة و لا يصح أن يكون لها صفات نفسية متعددة بل صفة نفسه عينه لا أمر آخر فلا بد أن تكون صفته النفسية الثبوتية واحدة و هي عينه لا غير فهو مجهول العين معلوم بالافتقار إليه و هذه هي معرفة أحديته تعالى فيأتي خاطر الشبهة بالإمكان إلى هذه الذات فيرميه بحصاة الافتقار إلى المرجح و هو واجب الوجود لنفسه و يأتي بصورة الدليل على ما يعطيه نظمه في موازين العقول فهذه حصاة واحدة من الجمرة الأولى فإذا رماه بها مكبرا أي يكبر عن هذه النسبة الإمكانية إليه فيأتيه في الثانية بأنه جوهر فيرميه بالحصاة الثانية و هو دليل الافتقار إلى التحيز أو إلى الوجود بالغير فيأتيه بالجسمية فيرميه بحصاة الافتقار إلى الأداة و التركيب و الأبعاد فيأتيه بالعرضية فيرميه بحصاة الافتقار إلى المحل و الحدوث بعد أن لم يكن فيأتيه بالعلية فيرميه بالحصاة الخامسة و هي دليل مساوقة المعلول له في الوجود و هو كان و لا شيء معه فيأتيه في الطبيعة فيرميه بالحصاة السادسة و هي دليل نسبة الكثرة إليه و افتقار كل واحد من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر في الاجتماع به إلى إيجاد الأجسام الطبيعية فإن الطبيعة مجموع فاعلين و منفعلين حرارة و برودة و رطوبة و يبوسة و لا يصح اجتماعها لذاتها و لا افتراقها لذاتها و لا وجود لها إلا في عين الحار و البارد و الرطب و اليابس فيأتيه في العدم و هو أن يقول له إذا لم يكن هذا و لا هذا و يعدد ما تقدم فما ثم شيء فيرميه بالحصاة السابعة و هي دليل آثاره في الممكن و العدم لا أثر له و قد ثبت بدليل افتقار الممكن في وجوده إلى مرجح و وجود موجود واجب الوجود لنفسه و هو هذا الذي أثبتناه مرجحا و انقضت الجمرة الأولى ثم أتينا إلى الثانية و هي حضرة الصفات المعنوية و قال لك سلمنا إن ثم ذاتا مرجحة للممكن فمن قال إن هذه الذات عالمة بما ظهر عنها فرميناه بالحصاة الأولى إن كان هذا هو الخاطر الأول الذي خطر لهذا الحاج المعنوي و قد يخطر له الطعن في صفة أخرى أولا فيرميه بحسب ما يخطر له إلى تمام سبع صفات و هي الحياة و القدرة و الإرادة و العلم و السمع و البصر و الكلام و بعض أصحابنا لا يشترط هذه الثلاثة أعني السمع و البصر و الكلام في الأدلة العقلية و يتلقاها من السمع إذا ثبت و يجعل مكانها ثلاثة أخرى و هي علم ما يجب له و ما يجوز و ما يستحيل عليه مع الأربعة التي هي القدرة و الإرادة و العلم و الحياة فهذه سبعة علوم فورد الخاطر الشيطاني بشبهة لكل علم منها فيرميه هذا الحاج بحصاة كل دليل عقلي على الميزان الصحيح في نظم الأدلة بحسب ما يقتضيه و يطيل التثبت في ذلك و هو الوقوف عند الجمرة الوسطى و الدعاء عندها ثم يأتي الجمرة الثالثة و هي حضرة الأفعال و هي سبع أيضا فيقوم في خاطره أولا المولدات و أنها قامت بأنفسها فيرميه بحصاة افتقارها من الوجه الخاص إلى الحق عز و جل فإذا علم الخاطر الشيطاني أنه لا يرجع عن علمه بالافتقار أظهر له أن افتقاره إلى سبب آخر غير الحق و هو العناصر و قد

رأينا من كان يعبدها بالموصل و إذا خطر له ذلك فأما أن يتمكن منه بأن ينفي أثر الحق تعالى عنه فيها فإن لم يقدر فقصاراه أن يشبهها شركا فيرميه بالحصاة الثانية فيريه في دلالتها إن العناصر مثل المولدات في الافتقار إلى غيرها و هو الله تعالى لأن العارف أبدا إنما ينظر في كل ممكن ممكن الوجه الخاص الذي من الله إليه ما ينظر إلى السبب الذي أوقف الله وجوده عليه أو ربطه به على جهة العلية أو الشرط هذا هو نظر أهل طريق الله من أصحابنا و ما رأيت أحدا من المتقدمين قبلنا و لا من أهل زماننا في علمي نبه على إثبات هذا الوجه الخاص في كل ممكن مع كونهم لا يجهلونه و لكن صدق الله في قوله وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ يعني الأسباب وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ يعني نسبته إلينا لا إلى السبب فالحمد لله الذي فتح أبصارنا إلى إدراك هذا الوجه في كل ممكن فإذا رماه بالحصاة الثانية كما ذكرناه أخطر له السبب الذي يتوقف وجود الأركان عليه و هو الفلك فقال إن موجد هذه الأركان الفلك و صدقت فيما قتله فيرميه بالحصاة الثالثة و هي افتقار الفلك و هو الشكل إلى الله من الوجه الخاص كما ذكرنا فيصدقه في الافتقار و يقول له أنت غالط إنما كان افتقار الشكل إلى الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل فيرميه بالحصاة الرابعة و هو افتقار الجسم إلى الله من الوجه الخاص فيصدقه و يقول له صحيح ما قلت من الافتقار القائم و لكن إلى جوهر الهباء الذي تسميه أهل النظر الهيولى الكل الذي لم تظهر صورة الجسم إلا فيه فيرميه بالحصاة الخامسة و هو دليل افتقار الهباء إلى الله كما ذكرنا قبله فيقول بل افتقارها إلى النفس الكلية المعبر عنها في الشرع باللوح المحفوظ فيرميه بالحصاة السادسة و هو دليل افتقار النفس الكلية إلى الله من الوجه الخاص أيضا فيصدقه في الافتقار و لكن يقول له بل افتقارها إلى العقل الأول و هو القلم الأعلى الذي عنه انبعثت هذه النفس فيرميه بالحصاة السابعة و هو دليل افتقار العقل الأول إلى الله و ليس وراء الله مرمى فما يجد ما يقول له بعد الله فلذلك ما يقف عند جمرة العقبة و هي آخر الجمرات لأنه كما قلنا و ليس وراء الله مرمى فهذا تحرير رمى جمرات العارفين بمنى موضع التمني و بلوغ الأمنية فإنها أيام أكل و شرب و تمتع و نعيم فهي جنة معجلة و فيه إلقاء التفث و الوسخ و إزالة الشعث من الحاج و من قوة التمني الذي سمي به منى إنه يبلغ بصاحبه الذي هو معدوم مما تمناه مبلغ من عنده ما تمناه هذا المتمني بالفعل على أتم الوجوه مثل رب المال يفعل به أنواع الخير و ينفقه في سبل البر ابتغاء فضل الله فيتمنى العديم أن لو كان له مثله ليفعل فعله فهما في الأجر سواء بل هو أتم فإنه يحصل له الأجر التام على أكمل وجوهه من غير سؤال فإن صاحب الفعل يسأل عنه من أين جمعه و هل أخلص في إخراجه و بعد هذا التعب و المشقة يحصل على أجره و المتمني يحصل على ذلك من غير سؤال و لا مشقة من بعد رمى الجمار يحلق رأسه أعني جمرة العقبة يوم النحر و إنما سميتها جمارا و إن كانت جمرة واحدة في ذلك اليوم فإن كل واحدة من الحصى بإضافتها إلى الأخرى تسمى جماعة فهي جمار بهذا النظر كما تقول إذا اجتمع جوهران كانا جسمين أي انطلق على كل واحد منهما باجتماعه مع الآخر جسم فهما جسمان بهذا النظر كما قال وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ و ما خلق من كل شيء إلا زوجا واحدا ذكرا و أنثى مثلا فسماه زوجين بهذا الاعتبار الذي ذكرناه لأن كل واحد بالنظر إلى نفسه دون أن ينضم إليه هذا الآخر لا يكون زوجا فإذا ضم إليه آخر انطلق على كل واحد منهما اسم الزوج فقيل فيها زوجان و لما اعتبر الله هذا بالذكر لذلك قلنا نحن ثم بعد رمى الجمار

فسمينا جمرة العقبة جمارا إذ كانت عدة حصيات فما في كلامنا حشو لأنه لا تكرار في الوجود للاتساع الإلهي فإذا رمى جمرة العقبة حلق رأسه و هو أولى من تقصير الشعر فإن الشعور بالأمر ما هو عين حصول العلم به على التمام من التفصيل و إنما يشعر العبد أن ثم أمرا ما فإذا حصله زال الشعور و كان علما تاما بتفصيل ما شعر به كمن يشعر بالتفصيل في المجمل قبل حصول العلم بتعيين تفصيله فإلقاء الشعور هو إزالة الشعور بوجود العلم لأن الشعر ستر على الرأس ثم يتطيب ليوجد منه رائحة ما انتقل إليه من تحليل ما كان حجر عليه كما تطيب لإحرامه حين أحرم ليوجد منه ريح ما انتقل إليه و جعله طيبا لأنه انتقال في الحالتين لخير مشروع مقرب إلى الله تعالى فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ من الطَّيِّبِ فجعل الطيب في الحالين تنبيها على طيب الأفعال ثم نحر أو ذبح قربانه ينوي بذلك تسريح روح هذا الحيوان من سجن هذا الهيكل الطبيعي المظلم إلى العالم الأعلى عالم الانفساح و الخير فإن الحيوانات كلها عندنا ذات أرواح و عقول تعقل عن الله و لهذا قال فيها تعالى كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ فسرحنا أرواح هذه الحيوانات في هذا اليوم شكر الله كما خرجنا نحن فيه من حال التحجير و هو الإحرام الذي كنا عليه إلى الإحلال و التصرف في المباحات المقربة إلى الله بحكم الاختيار ثم أكلنا منها ليكون جزء منها عندنا لنشاهد ما هو عليه من الذكر المخصوص به ذوقا و لنجعله كالمساعد لنا فيما نرومه من الحركة في طاعة الله تعالى إذ لا بد من الغذاء فكان أخذ هذا النوع من الغذاء أولى ثم نزلنا إلى البيت زائرين ربنا تعالى ليرانا محلين كما يرانا محرمين على جهة الشكر له حيث سرح أعياننا و أباح لنا التصرف فيما كان حجره علينا فقبلنا يمينه على ذلك مبايعة و تحية ثم طفنا به سبعة أشواط و صلينا خلف مقام إبراهيم و قد تقدم الكلام في المراد بالطواف و الصلاة في طواف القدوم إلا أنه ما نبهنا على اتخاذ مقام إبراهيم مصلى لننال ما ناله من الخلة على قدر ما يعطيه حالنا فإن الله أمرنا أن نتخذه مصلى و نبهنا على ما تأولناه صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم فقال لنا قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد و المؤمنون آله كما صليت على إبراهيم و ما اختص به إلا الخلة فلما دعونا بها لرسول الله صلى الله عليه و سلم أجاب الله دعاءنا فيه لنتخذ عنده يدا بذلك فصلى الله عنه علينا بذلك عشرا فقام تعالى عن نبيه صلى الله عليه و سلم بالمكافاة عناية منه به عليه السلام و تشريفا لنا حيث لم تكمل المكافاة في ذلك لملك و لا غيره فقال النبي صلى الله عليه و سلم عند ذلك لما حصلت الإجابة من الله فيما دعوناه فيه لنبيه صلى الله عليه و سلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا و لكن صاحبكم يعني نفسه خليل الله و لو صحت له هذه الخلة من قبل دعاء أمته له بذلك لكان غير مفيد صلاتنا عليه أي دعاءنا له بذلك فإن قيل قد حصلت الخلة بدعاء الصحابة أو لا فما فائدة دعائنا و نحن مأمورون في هذا الوقت بالصلاة عليه مع حصول الخلة فهكذا حكم الأول فربما نال الخلة قبل دعاء أصحابه و تكون نسبة دعائهم بها له كدعائنا اليوم قلنا حكم الخلة ما ظهر هنا و إنما يظهر ذلك في الآخرة و الحكم للمعنى لا يكون إلا بعد حصول المعنى فمتى قام المعنى بمحل وجب حكمه لذلك المحل ففي الآخرة تنال الخلة لظهور حكمها هناك و أما الذي يظهر هنا منها لوامع تبدو و تؤذن بأنه قد أهل لها و اعتنى به هذا هو الصحيح و الجواب الأول أن لكل نفس منا حظا من محمد صلى الله عليه و سلم و هو الصورة التي في باطنه أعني في باطن كل إنسان

منه صلى الله عليه و سلم فهو في كل نفس بصورة ما يعتقد فيه كل شخص فيدعو له بالصلاة عليه المذكورة صلى الله عليه و سلم فتنال تلك الصورة المحمدية التي عنده تلك الحال المدعو بها بدعائه و الصلاة عليه فما حصلت له الخلة من هذا الوجه إلا بعد دعاء كل نفس و هكذا يجده أهل الله في كشفهم فاعلم ذلك (واقعة) اعلم وفقك الله بينا أنا أكتب هذا الكلام في مقام إبراهيم الخليل عليه السلام و مقامه عليه السلام قوله تعالى فيه وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى لأنه وفى بما رأى من ذبح ابنه أخذتني سنة فإذا قائل من الأرواح أرواح الملإ الأعلى يقول لي عن الله تعالى ادخل مقام إبراهيم و هو أنه كان أواها حليما ثم تلا على إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ فعلمت إن الله تعالى لا بد أن يعطيني من الاقتدار ما يكون معه الحلم إذ لا حليم عن غير قدرة على من يحلم عنه و علمت إن الله تعالى لا بد أن يبتليني بكلام في عرضي من أشخاص فأعاملهم مع القدرة عليهم بالحلم عنهم و يكون أذى كثير فإنه جاء حليم ببنية المبالغة و هي فعيل ثم وصف بالأواه و هو الذي يكثر منه التأوه لما يشاهده من جلال الله و كونه ما في قوته مما ينبغي أن يعامل به ذلك الجلال الإلهي من التعظيم إذ لا طاقة للمحدث على ما يقابل به جلال الله من التكبير و التعظيم فهذا أيضا من قصدنا مقام إبراهيم لنتخذه مصلى أي موضع دعاء في صلاة أو أثر صلاة لنيل هذا المقام و الصفة التي هي نعت إبراهيم خليل الله و حاله و مقامه فنرجو إن يكون لنا نصيب من الخلة كما حصل من درجة الكمال و الختام و الرفعة السارية في الأشياء في هذه الأمة الحظ الوافر بالبشرى في ذلك و من مقام إبراهيم أيضا أنه كان أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِراً لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مطلق الشرك المعفو عنه و المذموم فيما نسب إليه من قوله في الكوكب هذا رَبِّي و من مقام إبراهيم أيضا عليه السلام أنه أوتي الحجة على قومه بتوحيد الله و أنه شاكر لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ فهو مجتبى و هداه أي وفقه بما أبان له إلى صراط مستقيم و هو صراط الرب الذي ورد في قول هود إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ و من مقامه عليه السلام أيضا أنه كان حنيفا مائلا في جميع أحواله من الله إلى الله عن مشاهدة و عيان و من نفسه إلى الله عن أمر الله و إيثار لجناب الله بحسب المقام الذي يقام فيه و المشهد الذي يشهده و من كل ما ينبغي أن يمال عنه عن أمر الله و من مقامه عليه السلام أيضا أنه كان مسلما منقادا إلى الله عند كل دعاء يدعوه إليه من غير توقف و الأمة معلم الخير فنرجو ما نورده من هذا العلم للناس أن يكون حظي من تعليم الخير و أن نقوم و نختص بأمر واحد من جانب الله أي من العلم به مما لا نشارك فيه نقوم فيه مقام الأمة لانفرادي به و القانت المطيع لله فأرجو إن أكون ممن أطاع الله في السر و العلانية و لا تكون الطاعة إلا عند المراسم الإلهية و الأوامر الموقوفة على الخطاب فأرجو إن أكون ممن يأمره الله في سره فيمتثل مراسمه بلا واسطة و من مقامه عليه السلام أيضا الصلاح و الصلاح عندنا أشرف مقام يصل إليه العبد و يتصف به في الدنيا و الآخرة فإن الصلاح صفة امتن الله بها على من وصفه بها من خاصته و هي صفة يسأل نيلها كل نبي و رسول و عندنا من العلم بها ذوق عظيم ورثناه من الأنبياء عليهم السلام ما رأيته لغيرنا و الصلاح صفة ملكية روحانية فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فيها إذا قال العبد في التشهد السلام علينا و على عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح لله في السماء و الأرض و من مقام إبراهيم عليه السلام إن الله آتاه أجره في الدنيا و هو قول كل نبي إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ أجر التبليغ فكان

أجره أن نجاه الله من النا ر فجعلها عليه بَرْداً وَسَلاماً فأ رجو من الله أن يجعل كل مخالفة و معصية صد رت مني يكون حكمها في حكم النا ر في إبراهيم عليه السلام حين رمى فيها عناية من الله لا عن عمل وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ أي لذلك الأجر ما نقصه كونه في الدنيا قد حصله بما يناله منه في الآخرة شيئي و من مقام إبراهيم عليه السلام الوفاء فإنه الَّذِي وَفَّى فأ رجو أن أكون من الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثاقَ وَ (الَّذِينَ) يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ و عليه أدل الناس أبدا و أربى عليه أصحابي فلا أترك أحدا عهد مع الله عهدا و هو يسمع مني ينقضه كان ما كان من قليل الخير و كثيره و لا أدعه يتركه لرخصة تظهر له تسقط عنه الإثم فيه و مع هذا فيوفي بعهد الله و لا ينقضه تماما للمقام الأعلى و كما لا فإن النفس إذا تعودت نقض العهد و استحلته لا يجيء منها شيء أبدا فهذا كله من مقام إبراهيم الذي أمرنا أن نتخذه مصلى فقال وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى أي موضع دعاء إذا صليتم فيه إن ندعو في نيل هذه المقامات التي حصلت لإبراهيم الخليل عليه السلام كما قررناه و في هذه الواقعة أيضا قيل لي قل لأصحابك استغنموا وجودي من قبل رحلتي فنظمت ذلك و ضمنته هذا اللفظ فقلت بعد ما استيقظت

لأهل ملتي بأن أقول قولا   من عند بغيتي قد جاءني خطاب

من كان قبلتي لكي أرى بعيني   من قبل رحلتي استغنموا وجودي

لسد خلتي فإنني فقير   من كان علتي و في وجودي أيضا

و العلم حلتي فعينه وجودي   و الحال خلتي محبتي مقامي

و ما استقلت عن ذكر ما أتاها   لما تولت دعوت عين نفسي

من خلف كلتي إلى شهود عيني   مع الأهلة فعند ما تجلى

إذ كان جملتي فما رأيت غيري   من أجل قبلتي و مد لي يمينا

و رأيت في هذه الواقعة أنواعا كثيرة من مبشرات إلهية بالتقريب الإلهي و ما يدل على العناية و الاعتناء فأرجو من الله أن يحقق ذلك في الشاهد فإن الأدب يعطي أن أقول في مثل هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن يكن من عند الله يمضه مع علمه بأنه من عند الله فما قلت مثل هذا قط في واقعة إلا و خرجت مثل فلق الصبح فإني في هذا القول متأس و مقتد برسول الله صلى الله عليه و سلم لما رأى في المنام أن جبريل عليه السلام أتاه بعائشة في سرقة حرير حمراء و قال له هذه زوجتك فلما قصها على أصحابه قال إن يكن من عند الله يمضه فجاء بالشرط لسلطان الاحتمال الذي يعطيه مقام النوم و حضرة الخيال فكان كما رأى و كما قيل له فزوجها بعد ذلك فاتخذت ذلك في كل مبشرة أراها و انتفعت بالاتباع فيه و ما قلت هذا كله إلا امتثالا لأمر الله في قوله وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ و أية نعمة أعظم من هذه النعم الإلهية الموافقة للكتاب و السنة ثم نرجع و نقول فإذا فرغ من طواف الإفاضة إن كان عليه سعى خرج يسعى على ما قررنا قبل في السعي عند

الكلام عليه و إلا أتى زمزم فتضلع من مائها و هي بئر فهو علم خفي في صورة طبيعية عنصرية قد اندرج فيها تحيي بها النفوس يدل على العبودية المحضة فإن حكم الله تعالى في الطبيعة أعظم منه في السموات و الأرض لأنهما من عالم الطبيعة عندنا و عن الطبيعة ظهر كل جسم و جسد و جسماني في عالم الأجسام العلوي و السفلي (وصل) في فصل قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ و لم يقل للحاج فأنزل الحج في الآية منزلة الناس ما أنزله منزلة الديون و البيوع و إن كان المعنى يطلبه فعلمنا إن حكم الحج عند الله ليس حكم الأشياء التي تعتبر فيها الأهلة أعني مواقيت الأهلة و الحج فعل مضاف مخصوص معين يفعله الإنسان كسائر أفعاله في بيوعه و مداينا ته فاعتنى بذكر هذه الأفعال المخصوصة لأنها أفعال مخصوصة لله عز و جل بالقصد ليس للعبد فيها منفعة دنيوية إلا القليل من الرياضة البدنية و لهذا تميز حكم الحج عن سائر العبادات في أغلب أحواله و أفعاله في التعليل فأكثره تعبد محض لا يعقل له معنى عند الفقهاء فكان بذاته عين الحكمة ما وضع لحكمة موجبة و فيه أجر لا يكون في غيره من العبادات و تجل إلهي لا يكون في غيره من الأعمال فكان الهلال في أول شهر الوقوف بمنزلة الواحد من العدد و تجلى الهلال في أول ليلة فيه تجلى الحق في العبد بالإيمان الذي هو أول مطلوب بالشرع من الإنسان المكلف و الايمان روح و جسمه صورة التلفظ بلا إله إلا الله و هي الشهادة بالتوحيد و كذلك نشهد أول ليلة الهلال ثم لا يزال يعظم التجلي في بسائط العدد إلى أن ينتهي إلى ليلة التاسع و هي آخر ليلة بسائط العدد التي هي آحاده فكمل تجليه في آحاد بسائط العدد فكان الوقوف بعرفة يوم التاسع فحصلت له معرفة الله تعالى بكمال البسائط و لهذا قابلها و دخل فيها بالتجريد عن المخيط و هو التركيب ألا تراه يلبس في اليوم العاشر المخيط لأنه انتقل من الآحاد إلى أول العقد و هي العشرة و العقد لا يكون إلا بين اثنين بضم الواحد إلى الآخر بصورة العطف و الالتفاف و هو على قسمين أعني العقد و هو أنشوطة و غير أنشوطة فعقد الأنشوطة يسرع إليه الانحلال فيما عهد إليه و عاهد عليه الله و غير الأنشوطة لا يسرع إليه الانحلال و بقي بعد التسعة من أفعال الحج ثلاثة و هو فعل المزدلفة و منى و طواف الإفاضة و الفعل المختص بالمزدلفة إنما هو من أول الفجر إلى طلوع الشمس و ليس المبيت في المزدلفة خاصا بها لأنها ليلة عرفة و المزدلفة لا ليلة لها و لها المبيت لا الليلة كليلة سودة بنت زمعة الليلة لها و المبيت لعائشة فلسودة ليلة بلا مبيت و لعائشة مبيت ليلة سودة لا ليلتها و لهذا كانت تلك الليلة تضاف إلى سودة بالذكر كذلك بقي من مراتب العدد ثلاثة بعد التاسع و هي العشرة و المائة و الألف و ما بقي للعدد مرتبة سوى ما ذكرته كذلك ليس بعد طواف الإفاضة عمل للحاج في الحج يحرم عليه به شيء هو له حلال فإنه به أحل الحل كله و ليس بعده لغير المكي إلا طواف الوداع لأنه ودع مراتب العدد و بقي التركيب فيه إلى ما لا نهاية له فهذه اثنتا عشرة مرتبة قد حصلها العبد في التجليات الكمالية العددية و دخل في الليلة الثالث عشرة الهلال في الكمال و هي من الليالي البيض المرغب في صومها كأيام التشريق المرغب في فطرها التي يصومها المتمتع الآفاقي و انتهى نصف الشهر الذي يتضمن السلوك منه بالخروج إلينا و إياه سبحانه نقصد ثم نشرع في النصف الثاني من الشهر في السلوك إليه منا إلى أن ينتهي إلى ليلة السرار و هو الكمال الغيبي كما كان في النصف الكمال الشهادي فكمل غيبا و شهادة و دار الدور بإهلال ثان و حكم آخر دنيا و آخرة فإنه قال في وصف الجنة لَهُمْ

رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا فجعلها محلا للزمان المعروف عند العرب مثل الدنيا فالحاج في الحج يجني ثمرة الزمان و ما يحوي عليه من المعارف الإلهية المختصة بشهر ذي حجة و يجني ثمرة العدد في المعارف الإلهية لأن العدد له حكم فيها ألا تراه قد قال وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ و قال إن لله تسعة و تسعين اسما مائة إلا واحد فدخل تحت حكم العدد بأسماء مخصوصة و قال إن الله ثلاثمائة خلق فأدخل الأخلاق الإلهية تحت حكم العدد فله سلطان في الإلهيات ذكرا و اسما و خلقا فمن لم يقف عليه حرم خيرا كثيرا من المعرفة بالله و لذلك قدمنا في هذا الباب وجود الآحاد في الكثرة و الكثرة في الآحاد و هو العدد فهو المعطي الفائدة للعادين قالوا لَبِثْنا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْئَلِ الْعادِّينَ كما قال فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فألحقهم بالعلماء كذلك الحج هو المعطي ما يحوي عليه من المعارف الإلهية للحاج فلهذا أضيف الميقات للحج في الهلال و ما أضيف للحاج كما أضيف للناس و جعلها مواقيت لما ذكرناه فإن الفعل ينتهي فيه إلى نصف الشهر و هو تمام و كمال في نفس الأمر فإن النصف لا يؤذن بالنقص لكونه نصفا و لو كان نقصا لكان الذي حصل له متصفا في تحصيله بالنقص لأنه ما حصل له النصف الآخر بل لو حصل له النصف الآخر لكان نقصا حصوله قال تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين فنصفها لي و نصفها لعبدي فظهر كمال الحق في تحصيل النصف من الصلاة و لو اتصف بتحصيل النصف الثاني لكان نقصا فيما ينبغي لله من الكمال و ظهر كمال العبد في تحصيل النصف من الصلاة و لو اتصف بتحصيل النصف الآخر لكان نقصا في كمال عبوديته و فيما ينبغي له من الكمال فيها فكان يوصف بأوصاف الرب و ليس له ذلك ألا ترى الشريك الموضوع لله تعالى من المشرك كيف لا يغفر الله هذه المظلمة فإنها من حقوق الغير لا من حق الله فإنه من كرم الله ما كان لله من حق على العبد و فرط فيه غفره الله له و ذلك لأن حقيقته التفريط و لا يعصمه من ذلك إلا الله فالعصمة فيما تقتضيه حقيقته ليست له إنما هي لله و بيد الله فمن لم يخرج عن حقيقته فلا مطالبة عليه و لهذا كانت لله الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ على خلقه فتعين إن الشرك من مظالم العباد فإن الشريك يأتي يوم القيامة من كوكب و نبات و حيوان و حجر و إنسان فيقول يا رب سل هذا الذي جعلني إلها و وصفني بما لا ينبغي لي خذ لي بمظلمتي منه فيأخذ الله له بمظلمته من المشرك فيخلده في النار مع شريكه إن كان حجرا أو نباتا أو حيوانا أو كوكبا إلا الإنسان الذي لم يرض بما نسب إليه و نهى عنه و كرهه ظاهرا و باطنا فإنه لا يكون معه في النار و إن كان هذا من قوله و عن أمره و مات غير موحد و لا تائب كان معه في النار إلا أن الذي لا يرضى بذلك ينصب للمشرك مثال صورته يدخل معه ليعذب بها و لا عذاب على كوكب و لا حجر و لا شجر و لا حيوان و إنما يدخلون معهم زيادة في عذابهم حتى يروا أنهم لن يغنوا عنهم من الله شيئا إِنَّكُمْ وَ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَها وارِدُونَ فيقولون لَوْ كانَ هؤُلاءِ آلِهَةً ما وَرَدُوها وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ فهم جمر جهنم فالناس المشركون و الحجارة المعبودون و أما من سبقت لهم الحسنى و هم الذين لم يأمروا و لم يرضوا فهم عَنْها مُبْعَدُونَ كعيسى و عزيز و أمثالهما و علي بن أبي طالب و كل من ادعى فيه أنه إله و قد سعد فيدخل الله معهم في جهنم مثلهم الذين كانوا يصورونها في الكنائس و غيرها نكاية لهم لأن كل عابد من المشركين قد مسك مثال صورة معبوده المتخيلة في نفسه فتجسد إليه تلك الصورة المتخيلة و يدخلها النار معه فإنه ما عبد إلا تلك الصورة التي مسكها في نفسه

و تجسد المعاني المتخيلة غير منكور شرعا و عقلا فأما العقل فمعلوم عند كل متخيل و أما الشرع فقد ورد بتصور الأعمال و الأعمال أعراض ألا ترى الموت و هو معنى نسبي إضافي فإنه عبارة عن مفارقة الروح الجسد و أن الله يمثله يوم القيامة للناس صورة كبش أملح فيوضع بين الجنة و النار و يذبح فهكذا تلك المثل و أما الظالم لنفسه من أهل الشرك فنفسه تطالبه عند الله بمظلمتها و لا شيء أشد من ظلم النفس ألا ترى القاتل نفسه الجنة عليه محرمة فثبت بهذا إن الكمال للشيء ما لا يخرجه عن حقيقته فإذا أخرج عن حقيقته و ما تستحقه ذاته كان نقصا فلهذا قلنا إن النصف كمال في حق من هو سهمه مال الورث و إن انقسم إلى ثلث و ربع و ثمن و ثلثين و نصف و سدس و غير ذلك و كل جزء إذا حصل لمستحق صاحب الفريضة فقد حصل له كمال نصيبه فهو موصوف بالكمال في النصيب مع كونه ما حصل له إلا سدس المال إن كان له السدس و لا يتصف بالنقص قال الله وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ و العمرة بلا شك تنقص في الأفعال عن أفعال الحج و كما لها إتيانها كما شرعت و كذلك الحج يتصف بالكمال إذا استوفيت صورته و كملت نشأته و هما نشأتان ينشئهما العبد المكلف أنشأهما بما أعطاه الله من خلقه على الصورة الإلهية فضرب له بسهم في الربوبية بأن جعل له فعلا و إنشاء فإن انحجب بذلك عن عبوديته فقد نقص و شقي و كان صاحب علة و لهذه العلة جعل الله له دواء فقال على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم جرح العجماء جبار فأضاف الجرح و هو فعل للعجماء فإن ادعى الربوبية لكونه فاعلا فهو يعلم أنه أفضل من العجماء فإن نسب الفعل إليهما فتنكسر نفسه و يبرأ من علته إن استعمل هذا الدواء ثم يفكر في إن الشرع قد جعل جرح العجماء جبار و جرح الإنسان مأخوذ به على جهة القصاص مع كون العجماء لها اختيار في الجرح و إرادة و لكن العجماء ما قصدت أذى المجروح و إنما قصدت دفع الأذى عن نفسها فوقع الجرح و الأذى تبعا بخلاف الإنسان فإنه قد يقصد الأذى فمن حيوانيته يدفع الأذى و من إنسانيته يقصد الأذى فالعبد رق و الرب الكريم خلق فعين الشكل و فصل الأجزاء في الكل ثم الرَّحْمنُ . . . خَلَقَ الْإِنْسانَ عَلَّمَهُ الْبَيانَ و هو ما ينطق به اللسان ثم الرب الأكرم عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ما يخطه البنان فالإنسان بنيان صنعة رب كريم و أكرم و رحمان فهذه أربعة أسماء توجهت على خلق الماء فجعل من الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ إذ كان عرشه عليه فالكون المخلوق ظله بفيئه ثم رده إليه فالإلقاء رتق و اللقاء فتق فعين السماء من الأرض فتميز الرفع من الخفض و أحكم الصنعة الإنسانية و صبغها بالصبغة الإيمانية في حضرة الفهوانية بالمشاهدة الإحسانية فلما كتب رتب فوضع كل شيء مكانه و أقام أوزانه لما وضع ميزانه

في عينه أبدا من بين إخوانه	فكل جزء له حكم يميزه
ضرب الحساب لإفهام بتبيانه	فالكل في الكل مضروب لذي نظر
إذ كان سواه في تعديل بنيانه	لأنه في دجى الأحشاء رتبه
و عين الحق فيها وضع ميزانه	أقام نشأته من عين صورته
أبدته في عينه أحكام أوزانه	الأصل مني و حكم الوزن منه لذا

أعطاه من نفسه بجد إمكانه | و أودع العالم العلوي فيه بما
من الحقائق في أعيان أكوانه | فصار جمعا لما قد كان فرقه
لم يدر ذلك لو لا حكم إيمانه | بالجمع صح له تحصيل صورته
خلاف ما هو في آيات قرآنه | أحاط علما بأن الأمر فيه على
بأنه لم يزل في حكم فرقانه | من كان يقرأه يدري حقيقته

فلولا شرف النفس ما دفع الحيوان الأذى عن نفسه و ما قصد أذى الغير مع جهله بأنه يلزمه من غيره ما يلزمه من نفسه للاشتراك في الحقيقة و كذلك الإنسان إذا دفع الأذى عن نفسه لم يقع عليه مطالبة من الحق فإن تعدى و زاد على القصاص أو تعدى ابتداء أخذ به و لكن ما يتعدى إلا من كونه إنسانا فقد تجاوز حيوانيته إلى إنسانيته و الأصل في هذا التعدي من الأصل لأن الأصل له الغني و أين حكمه من حكم ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فهذا الأمر من الخالق أعني من الاسم الخالق لا من الاسم الغني فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ عن حجكم أو عمرتكم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

(وصل في فصل الإحصار)

اختلف العلماء بالذكر في هذه الآية في حكم المحصر بمرض أو بعد و هل هذا المحصر في هذه الآية بعدو أو بمرض فقالت طائفة المحصر هنا بالعدو و قالت طائفة المحصر هنا بالمرض و قال قوم المحصر الممنوع عن الحج أو العمرة بأي نوع كان من المنع بمرض أو بعدو أو غير ذلك و هو الظاهر و به أقول مراعاة للقصد و ما أوقع الخلاف إلا فهمهم في اللسان لأنه جاء في الآية بالوزن الرباعي و نقل إنه يقال حصره المرض و أحصره العدو فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته و حجه حين أحصر و قال الثوري و الحسن بن صالح لا يحل إلا يوم النحر و بالأول أقول و هو أنه يحل حين أحصر غير أني أزيد هنا شيئا لم يره من وافقنا في الإحلال حين الإحصار و هو أن المحرم إن كان قال حين أحرم إن محلي حيث تحبسني كما أمر فلا هدي عليه و يحل حيث أحصر و إن لم يقل ذلك و ما في معناه فعليه الهدى و الذين قالوا بالتحلل حين أحصر اختلفوا في إيجاب الهدى عليه و في موضع نحره عند من يقول بوجوبه على شرطنا أو على غير شرطنا فيما أحصر عنه من حج أو عمرة فقال بعضهم لا هدي عليه و إن كان معه هدي تطوع نحره حيث أحل و بنحر الهدى المتطوع به حيث أحل أقول و قال بعضهم بإيجاب الهدى عليه و اشترط بعضهم ذبح الهدى الواجب بالحرم و أما الإعادة فمن العلماء من لا يرى عليه إعادة و به أقول في حج التطوع و عمرته إن كان عليه في ذلك حرج فإن لم يكن عليه فيه حرج فليعد و أما الفريضة فلا تسقط عنه إلا إن مات قبل الإعادة فيقبلها الله له عن فريضته و إن لم يحصل منه إلا ركن الإحرام بل و لو لم يحصل منه إلا القصد و التعمل و قال بعضهم إن كان أحرم بالحج فعليه حجة و عمرة و إن كان قارنا فعليه حجة و عمرتان فإن كان معتمرا قضى عمرته و لا تقصير عليه و اختار بعض من يقول بهذا القول التقصير و قد حكى بعضهم الإجماع على إن

المحصر بمرض و ما أشبهه عليه القضاء و لكن لا أدري أي إجماع أراد فإن إطلاق الفقهاء لفظة الإجماع قد تجاوزوا بها حدها الأول إلى غيره فقد يطلقون الإجماع على اتفاق المذهبين و يطلقونه على اتفاق الأربعة المذاهب و لكن ما هو الإجماع الذي يتخذ دليلا إذا لم يوجد الحكم في كتاب و لا سنة متواترة فهذا قد ذكرنا من اختلافهم في هذه المسألة ما ذكرناه و تركنا ما لا يحتاج إليه في هذا الوقت فلنرجع إلى طريقنا فنقول قوله تعالى أُحْصِرْتُمْ هو من أحصر لا من حصر يقال فعل به كذا إذا أوقع به الفعل فإذا عرضه لوقوع ذلك الفعل يقال فيه أفعل و مثاله ضرب زيد عمرا إذا أوقع به الضرب و أضرب زيد عمرا إذا جعله يضرب غيره و في اللسان أحصره المرض و حصره العدو بغير ألف فهو في المرض من الفعل الرباعي و في العدو من الفعل الثلاثي فالعبد لما كان محل ظهور الأفعال الإلهية فيه و ما تشاهد في الحس إلا منه و لا يمكن أن يكون إلا كذلك نسب الله الفعل للعبد و نسب الناس الفعل للمخلوق و إن كان أصاره الحق لذلك فصار فنسبة صار تجعل الفعل للعبد و نسبة أصار تجعل الفعل لله فمن راعى أصار لم يوجب عليه الهدى لأن الأصل عدم الفعل من العبد و من راعى أصاره الحق فصار أوجب عليه الهدى و لهذا فصلنا نحن في ذلك فقلنا إن قال محلي حيث يحبسني فقد تبرأ العبد من حكم الحصر فلا هدي عليه و إن لم يقل كان الهدى عليه عقوبة للترك فالفعل من المخلوق للعبد ظهور الفعل منه بالاختيار و القصد و المباشرة حقيقة مشهودة للبصر و الفعل من المخلوق من كون الحق أصاره إلى ذلك فكان له كالآلة للفاعل و الآلة هي المباشرة للفعل و ينسب الفعل لغير الآلة بصرا و عقلا فيقال زيد الضارب و المباشر للضرب و الذي يقع به الضرب إنما هو السوط لا زيد هكذا أفعال العباد فهم للحق كالآلة لزيد النجار أو الحائك أو الخائط أو ما كان و بهذا القدر تعلق الجزاء و التكليف لوجود الاختيار من الآلة و الأصل الغفلة الغالبة و هي مسألة دقيقة في غاية الغموض و لا دليل في العقل يخرج الفعل عن العبد المخلوق و لا جاء به نص من الشارع لا يحتمل التأويل فالأفعال من المخلوقين مقدرة من الله و وجود أسبابها كلها بالأصالة من الله و ليس للعبد و لا لمخلوق فيها بالأصالة مدخل إلا من حيث ما هو مظهر لها و مظهر اسم فاعل و اسم مفعول يقال في الصنع إذا اختل في صنعته شيء لعدم مساعدة الآلة مع علمه بالصنعة قد أخل منها بكذا و كذا أو يستفهم لم أخللت بها مع علمنا بأنك عالم بها فيقول لم تساعدني الآلة على إبراز ما كان في علمي و يقول المصنوع ما قصر لظهور عينه لا لقصد الصانع فمن حيث الصنعة في المصنوع ما اختل شيء و من حيث مصنوع ما كان المراد سواه إذا كان الصانع المخلوق اختل فإن كان الخالق فما اختل في الصنعة شيء لأن الكل مقصود لعدم قصور تعلق الإرادة فكل واقع و غير واقع مراد للحق أراد الله إيجاد عرض ما و لم يرد إيجاد محل يقوم به هذا العرض فلم يمكن إيجاد ذلك العرض ما لم يكن المحل فلا بد من وجود المحل إذ كان لا بد من وجود العرض فوجود العرض عن إيجاد اختياري و وجود المحل عن إيجاد غير اختياري و لا يجوز أن يكون اضطراريا إذ كان لا بد من وجود ذلك العرض فاضطرار الكون من حقيقة عدم هذا الاختيار المحقق فتفطن فإنك إن لم تعرف الأمور من جهة حقائقها لم تعرف أن العالم خرج على صورة الحق يرتبط ما فيه من الحقائق بالحقائق الإلهية و هذا مدرك صعب عليه حجب كثيرة لا ترتفع بفكر و لا بكشف فالأمر دائر بين تأثير حق في خلق و خلق في حق قال تعالى أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ و قال ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا ما

أَسْخَطَ اللّٰهُ فللناقة شرب أعني ناقة صالح وَ لَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ضرب مثال لقوم يعقلون وَ ما مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقامٌ مَعْلُومٌ فالحصر عم الوجود فكل موجود موصوف بحصر ما فهو محصر من ذلك الوجه و قد أبنت لك ما لا يقد ر على دفعه كشف و لا دليل عقل نظري وَ اللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(وصل في فصول أحكام القاتل للصيد في الحرم و في الإحرام)

و قد تقدم من حكم الصيد طرف في هذا الباب و الكلام هنا في قتله لا في صيده في الحرم كان أو في الحل لقوله لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ الآية و هي آية محكمة و اختلفوا في تفاصيلها على حسب فهمهم فيها فمن ذلك هل الواجب قيمته أو مثله فذهب بعضهم إلى أن الواجب المثل و قال بعضهم هو مخير بين القيمة و المثل قتل الصيد شهادة للصيد فهو حي يرزق لأنه قتل تعديا بغير حق في سبيل اللّٰه إذ سبيل اللّٰه حرمه و الحرم صفة المحرم و البقعة فهذا الصيد المتعدي عليه إما بهاتين الصفتين أو بإحداهما فمن تعمد قتله محرما أو في الحرم فقد تعدى عليه فعاد ما أراد به من الموت و إن لم يقم به على القاتل فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدى عَلَيْكُمْ فالصيد مقتول لا ميت و القاتل ميت لا مقتول فهذا هو الميت المكلف كما يطلب الجواب من الميت في قبره عند السؤال مع وصفه بالموت و هذا هو الموت المعنوي فكلف بجزاء مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ كما يعذب الميت في قبره وَ من عادَ لمثل ذلك الفعل فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ إما بإعادة الجزاء فإنه وبال و الوبال الانتقام و إما أن يسقط عنه في الدنيا هذا الوبال المعين و ينتقم اللّٰه منه بمصيبة يبتليه بها إما في الدنيا و إما في الآخرة فإنه لم يعين و اعلم أن كل علم من علوم الأسرار المصونة في خزائن الغيرة التي لا يوهب إلا لأهله فإنه قال صلى اللّٰه عليه و سلم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها فهي كالصيد في حمى الحرم أو الإحرام أو هما معا أعني في الحمائين فإذا قتلها و هو أن يمنحها غير أهلها فلا يعرف قد رها فتموت عنده عاد وبالها عليه فيكفر بها و يتزندق فذلك عين الجزاء حكم به عدلان و هما الكتاب و السنة فإن كان الجزاء مثلا فيبحث عن جاهل عنده حكمة لا يعرف قد رها فيبين له عن مكانتها حتى يحيى بها قلبه فيقتل متعمدا من ذلك الشخص عين الجهل القائم به الذي كان سبب إضاعة هذا العلم عنده و صورة العقوبة و الوبال فيه عليه إنه حرم حكمة ذلك الجهل في ذلك الجاهل حتى رآها صفة مذمومة منهيا عنها مستعاذا باللّٰه منها في قوله أَعُوذُ بِاللّٰهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ فحرم ما هو كمال في نفس الأمر إذ كان الجهل من جملة الأسرار المخزونة في أعيان الجاهلين فحفظها تبرم العالم منها فكأنهم تبرءوا عن حقائقهم فالذي تبرءوا منه وقعوا فيه فإنهم تبرءوا من الجهل بالجهل لو عقلوه فحكم جهلهم فيهم أعظم من جهل الجهلاء فإنهم ما تفطنوا لقول اللّٰه فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجاهِلِينَ فلا ينتهي إلا عن معلوم محقق عنده فإنه إن لم يعلم الجهل فلا يدري ما نهي عنه و إذا علمه فقد اتصف به فإن الجهل إن لم يكن ذوقا فلا يحصل له العلم به فإنه من علوم الأذواق ألا ترى الطائفة قد أجمعوا على إن العلم باللّٰه عين الجهل به تعالى و قال اللّٰه تعالى في الجاهل ذٰلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ فسمى الجهل علما لمن تفطن و هي صفة كيانية حقيقة للعبد إن خرج منها ذم و إن بقي فيها حمد فإنه ما علم من اللّٰه سوى ما عنده و ما عنده ينفد فإنه عنده و ما هو هو لا

ينفد و هو هو عين الجهل و الذي عنده عين العلم فهو عين الدلالة و الدليل و هو الدال فهو عين العلم با لله

و الثبت من صفة المنعوت بالساهي و العلم بالله نفي العلم بالله

و الجهل علم بكون الله في اللاهي فالعلم جهل لكون العين واحدة

انتهى الجزء التاسع و الستون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل اختلافهم في آية قتل الصيد في الحرم و الإحرام في كفارته هل هي على الترتيب أم لا)

الآية قوله فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ من النَّعَمِ إلى آخر الآية اختلفوا في هذه الآية هل هي على الترتيب و به قال بعضهم إنه المثل أولا فإن لم فالإطعام فإن لم فالصيام أو الآية على التخيير و قال به بعضهم و هو أن الحكمين يخير أن الذي عليه الجزاء و به أقول فإن كلمة أو تقتضي التخيير و لو أراد الترتيب لقال و أبان كما فعل في كفارات الترتيب فمن لم يجد فمذهبنا في هذه المسألة أن المثل المذكور هنا ليس كما رآه بعضهم أن يجعل في النعامة بدنة و في الغزالة شاة و في البقرة الوحشية بقرة إنسية بل في كل شيء مثله فإن كانت نعامة اشترى نعامة صادها حلال في حل و كذلك كل مسمى صيد مما يحل صيده و أكله من الطير و ذوات الأربع أو كفارة بإطعام و حد ذلك عندي إن ينظر إلى قيمة ما يساوي ذلك المثل فيشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين أو عدل ذلك صياما فننظر إلى أقرب الكفارات شبها بهذه الكفارة الجامعة لهدي أو إطعام أو صيام فلم نجد إلا من حلق رأسه و هو محرم لأذى نزل به فَفِدْيَةٌ من صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فذكر الثلاثة المذكورة في كفارة قاتل الصيد فجعل الشارع هنالك في الإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع و جعل الصيام ثلاثة أيام فجعل لكل صاع يوما فننظر القيمة فإن بلغت صاعا أو أقل فيوم فإن الصوم لا يتبعض و إن بلغت القيمة أن نشتري بها صاعين أو دون الصاعين أو أكثر من الصاع فيومان و هكذا ما بلغت القيمة و أعني بالقيمة قيمة المثل يشتري بها طعاما فيطعم و الصيام محمول على ما حصل من الطعام بالشراء على ما قرناه فهو مخير بين المثل و الإطعام بقيمة المثل و الصيام حسب ما حصل من الطعام من قيمة المثل و المثل و الطعام تناوله سبب في بقاء حياة المتغذي به لأن هذا المتغذي أتلف نفسا و أزال حياة فجبرها و كفر ذلك بما يكون سببا لا بقاء حياة فكأنه أحياها زمان بقائها بحصول ذلك الغذاء من المثل أو الطعام و أما الصيام فإنها صفة ربانية فكلف إن يأتي بها هذا القاتل إن لم يكفر بالمثل أو بالإطعام فإن أبيت فأخرج عن التحجير حتى يكون قاتل الصيد غير محجور عليه فلا يكلف شيئا قال و ما هو قال الصوم فإنه لي و أنا لا أتصف بالحجر علي فتلبس بصفتي تحصل في الحمى عن الحجر عليك فإذا صمت كان الصوم لي و الجوع لك فيما في الصوم من الجوع في حقك الذي ليس لي يكون كفارة لأن الجوع من الأسباب المزيلة للحياة من الحي فأشبه القتل الذي هو سبب مزيل للحياة من الحي و لم تزل حياتك بهذا الجوع لأنه جوع صوم و الصوم من صفاتي و هو غير مؤثر في الحياة الأزلية فلهذا لم يجع جوع الإتلاف و الحق سبحانه مذهب الأشياء لا معدمها لأنه فاعل و الفاعل من يفعل شيئا فإن لا شيء ما يكون

مفعولا فهو و إن أذهب الأشياء من موطن كان لها وجود في موطن آخر فإن الكون الذي منه الاجتماع و الافتراق لا يدل على عدم الأعيان فالموت إذهاب لا إعدام فإنه انتقال من دنيا إلى آخرة التي أولها البرزخ فلما كان الإذهاب من صفات الحق لا الإعدام كما قال تعالى إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ و لم يقل يعدمكم لذلك لم يجعل جوع الصوم جوع إتلاف النفس و إن كان إذهابا لا إعداما و ذلك أنه لا يصح الإعدام لهذا الموجود لأن المتصف بالوجود إنما هو الحق الظاهر في أعيان المظاهر فالعدم لا يلحق به أصلا فإنه يقول للشيء إذا أراده كُنْ فَيَكُونُ هو

إذا توجه للأشياء كن فتكون	نظرت في كون من قالت إرادته
إذا به عينه لا غيره فأكون	فعند ما حققت عيني تكونه
و انظر إلى أصعب الأشياء كيف يهون	فخذ فديتك علما كنت تجهله
و صاحب العلم محفوظ عليه مصون	فالعلم أشرف نعت ناله بشر
و الحال و المال في حكم الزوال يكون	إن قام قام به أو راح راح به
ما قلت فهو الذي في عين كل مكون	و ليس ناظم هذا غيره فله
نعوت كان به و كائن و يكون	لو لا تجليه في الأعيان ما ظهرت
و لا ابتداء فشكل الكون منه كنون	لذا تسمى بدهر لا انقضاء له

(وصل في فصل هل يقوم الصيد أو المثل)

فمذهبنا قد تقدم أن المثل يقوم و بينا ما هو المثل فقال بعضهم يقوم الصيد و قال قوم يقوم المثل و هو قولنا و خالفناهم في المثل ما هو و كذلك اختلفوا في تقدير الصيام بالطعام و قد تقدم مذهبنا فيه فقالت طائفة لكل مد يوما و قال قوم لكل مدين يوما

(وصل في فصل قتل الصيد خطأ)

اختلف فقيل فيه الجزاء و قيل لا شيء عليه فيه و به أقول فإن قتل الخطاء هو قتل الله و لا حكم على الله فإنه بالنسبة إلى الله مقصود القتل و بالنسبة إلينا خطأ لظهور القتل على أيدينا و عدم القصد فيه فالمقتول متعمد أي مقصود بالقتل غير مقصود بالقتل فلهذا تصور الاختلاف لإطلاق الحكمين فيه فمن راعى أنه قتله من كونه ظاهرا في مظهر القاتل ما أوجب الجزاء لأن تلك العين التي ظهر فيها أعطته الحكم عليه بأن لا جزاء لأنه قاصد للقتل و من راعى أنه القاتل من خلف حجاب الكون الظاهر و لكن ما أوقعه و ظهر في الوجود الأعلى يد الظاهر أوجب الجزاء لأن الحكم لما ظهر و القصد غيب و ما تعبدنا به فالقاتل إن عرف من نفسه أنه قتل غير قاصد فأوجب عليه ظاهر الشرع بالحكمين الجزاء جبرا كان ذلك له صدقة تطوع بوجوب شرعي في أصل مجهول عند الحاكم فجمع لهذا القاتل بين أجر التطوع و الواجب فأسقط عنه ما

يسقطه الواجب و التطوع معا و إن لم يره أحد مضى و لا شيء عليه

(وصل في فصل اختلافهم في الجماعة المحرمين اشتركوا في قتل صيد)

اختلفوا إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقيل على كل واحد جزاء و قيل عليهم جزاء واحد و الذي أقول به إن عرف كل واحد من الشركاء أنه ضربه في مقتل كان على كل من ضربه في مقتل جزاء و من جرحه في غير مقتل فلا جزاء عليه و هو آثم حيث تعرض بالأذى لما حرم عليه الجماعة هنا إذ يأثم الإنسان بجميع ما كلف من أعضائه الثمانية فعليه لكل عضو توبة من حيث ذلك العضو و من رأى التوبة من جانب من تاب إليه لا ما تاب منه فهو القائل بجزاء واحد و فرق بعضهم بين المحرمين يقتلون الصيد و بين المحلين يقتلون الصيد في الحرم فقال في المحرمين على كل واحد منهم جزاء و قال في المحلين جزاء واحد

(وصل في فصل هل يكون أحد الحكمين قاتلا للصيد)

فذهب قوم إلى أنه لا يجوز و أجازه قوم فمن رأى أنه لا فاعل إلا الله و هو الحاكم و هو الفاعل أجاز ذلك و من رأى أن الفعل للمخلوق لم يجز ذلك و بالأول أقول و أثبت القول الثاني على غير الوجه الذي يعتقده القائل به

(وصل في فصل اختلافهم في موضع الإطعام)

فقيل يطعم في الموضع الذي قتل فيه الصيد إن كان هناك طعام أو في أقرب المواضع إليه إن لم يكن هناك ما يطعم و قال بعضهم حيثما أطعم أجزأه و به أقول لأن الله ما عين و قال بعضهم لا يطعم إلا مساكين مكة من كان الله قبلته لم يخصص الإطعام بموضع معين و من كان قبلته البيت حدد

(وصل في فصل اختلافهم في الحال يقتل الصيد في الحرم بعد إجماعهم على أن المحرم إذا قتل الصيد إن عليه الجزاء)

فقال قوم عليه الجزاء و قال قوم لا شيء عليه و به أقول

(وصل في فصل المحرم يقتل الصيد و يأكله)

فمن قائل عليه كفارة واحدة و به أقول و قيل عليه كفارتان و به قال عطاء و فيه وجه عندي فإن الشرع اعتبره فما أطلق أكله إلا لمن لم يعن عليه بشيء فأحرى إذا كان هو القاتل فإن أكله يحرم عليه صيده كما حرم عليه قتله فهذه ثلاثة حرم صيد و قتل و أكل لما كان الآكل لنفسه سعى و من حق نفسه عليه أنه لا يطعمها إلا ما لها حق فيه و ما لا حق لها فيه فقد ظلمها فجوزي جزاء من ظلم نفسه

(وصل في فصل فدية الأذى)

أجمع العلماء على أنها واجبة على من أماط الأذى من ضرورة و هو وجوب اللعنة على الذين يؤذون الله و رسوله فوجب دفع الأذى حرمة للمحرم و وجبت الكفارة حرمة للإحرام الكلام في الله بما لا ينبغي أذى فوجبت إماطته حرمة للحق و لا فاعل إلا الله فوجبت الكفارة و هي

الستر لهذه النسبة بأن لا يضاف مثل هذا الفعل إلى الله تعالى و جل و الكفارات كلها ستر حيثما وقعت و اختلفوا فيمن أماط الأذى من غير ضرورة فقال قوم عليه الفدية المنصوص عليها و قال قوم عليه دم و به أقول فإنه غير متأذ في نفسه أي أنه ليس بذي ألم لذلك و لذلك جعل محل الأذى الرأس المحس به و ما جعله الشعر فما ثم ضرورة توجب الحلق لما كان الإنسان مخلوقا على الصورة وجبت إماطة الأذى عنه للنسبة عناية به و وجبت الكفارة فيما أوجب الله عليه فعله أو أباحه له لئلا يشغله الإحساس بالأذى عن ذكر الله و ما شرع الحج إلا لذكر الله فوجبت الكفارة حيث لم يصبر على الأذى فما و في الصورة حقها فإنه ورد أنه ما أحد أصبر على أذى من الله و بهذا سمي الصبور و بعدم المؤاخذة مع الاقتدار سمي الحليم

(وصل في فصل)

اختلافهم هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمدا أم الناسي و المتعمد سواء فقال قوم هما سواء و قال آخرون لا فدية على الناسي و به أقول و الناسي هنا هو الناسي لإحرامه و كلاهما متعمد لإماطة الأذى فإذا وجبت على المضطر و هو الذي قصد إزالتها لإزالة الأذى مع تذكره الإحرام فهي على الناسي أوجب لأنه مأمور بالذكر الذي يختص بالإحرام فإذا نسي الإحرام فما جاء بالذكر الذي للمحرم فاجتمع عليه إماطة الأذى و نسيان الإحرام فكانت لكفارة أوجب و أصل ما ينبغي عليه هذا الباب و جميع أفعال العبادات كلها علم إضافة الأفعال هل تضاف إلى الله و إلى العباد أو إلى الله و إلى العباد فإن وجودها محقق و نسبتها غير محققة فلنقل أولا في ذلك قولا إذا حققته و نظرت فيه نظر منصف عرفته أو قاربت فإني أفصل و لا أعين الأمر على ما هو في نفسه لما فيه من الضرر و اختلاف الناس فيه و الخلاف لا يرتفع من العالم بقولي فإبقاؤه في العموم على إبهامه أولى و علماء رجالنا يفهمون ما أومئ إليه فيها فأقول إن الله قد قال إنه ما خلق الله الخلق إلا بالحق و تكلم الناس في هذا الحق المخلوق به و ما صرح أحد به ما هو إلا أنهم أشاروا إلى أمور محتملة فاعلم إن الحق المخلوق به و العالم المخلوق أمران محققان أنهما أمران عند الجميع غير أنهما نظير الجوهر الهبائي و الصورة و معلوم عند الجماعة أن الأفعال تصدر من الصورة و لكن من هو الصورة هل العالم أو المخلوق به الذي هو الحق الذي قال الله فيه ما خَلَقْناهُما إِلَّا بِالْحَقِّ وبِالْحَقِّ أَنْزَلْناهُ وبِالْحَقِّ نَزَلَ فمن رأى أن الحق المخلوق به مظهر صور العالم ظهرت فيه بحسب ما تعطيه حقائق الصور على اختلافها بحسب الأفعال إلى الخلق و من رأى أن أعيان الممكنات التي هي العالم هو الجوهر الهبائي و أن الحق المخلوق به هو الصورة في هذا العالم و تنوعت أشكال صوره لاختلاف أعيان العالم فاختلفت عليه النعوت و الألقاب كما تنسب الأسماء الإلهية من اختلاف آثارها في العالم فمن رأى هذا نسب الفعل إلى الله بصورة الصورة الظاهرة و من رأى أن ظهور الصورة لا يتمكن إلا في الجوهر الهبائي و أن الوجود لا يصح للجوهر الهبائي في عينه إلا بحصول الصورة فلا تعرف الصورة إلا بالجوهر الهبائي و لا يوجد الجوهر الهبائي إلا بالصورة نسب الأفعال إلى الله بوجه و إلى العباد بوجه فعلق المحامد و الحسن بما ينسب من الأفعال للحق و علق المذام و القبح بما ينسب من الأفعال للعباد بالخلق الذي هو العالم لحكم الاشتراك العقلي و التوقف في

العلم بكل واحد منهما و توقف كمال الوجود على وجودهما و قد رميت بك على الجادة فهذا تفسير وَما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلكِنَّ اللهَ رَمى فنفى الرمي عمن أثبته له يقول الله في هذه الآية عين ما قلناه في هذه المسألة و ذهبنا إليه وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ و هذا قوله وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ أي يبينه لنمشي عليه ما من دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِناصِيَتِها إِنَّ رَبِّي عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ فمشينا عليه بحمد الله فأثبت بهذه الآية أن أعيان العالم هو الجوهر الهبائي إلا أنه لا يوجد إلا بوجود الصورة و كذلك أعيان العالم ما اتصفت بالوجود إلا بظهور الحق فيها فالحق المخلوق به لها كالصورة و قد أعلمتك أن الفعل كله إنما يظهر صدوره من الصورة و هو القائل وَلكِنَّ اللهَ رَمى فكان الحق عين الصورة التي تشاهد الأعمال منها فتحقق ما ذكرناه فإنه لا أوضح مما بين الله في هذه الآية و بيناه نحن في شرحنا إياها على التفصيل وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ . . . صِراطِ اللهِ و الصراط الذي عليه الرب و الصراط المضاف إلى الحقيقة في قوله وَأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً و لكل صراط حكم ليس للآخر فافهم و السلام و أما صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فهو الشرع

(وصل في فصل اختلافهم في توقيت الإطعام و الصيام)

اختلفوا في توقيت الإطعام و الصيام فالأكثرون على أن يطعم ستة مساكين و قال قوم عشرة مساكين و الصيام عشرة أيام و اختلفوا في كم يطعم كل مسكين فقال بعضهم مدين بمد النبي صلى الله عليه و سلم لكل مسكين و قال بعضهم من البر نصف صاع و من التمر و الزبيب و الشعير صاع و أما قص الأظفار فقال قوم ليس فيها شيء و قال قوم فيه دم و فروع هذا الباب كثيرة جدا فمن اعتبر الستة المساكين نظر إلى ما يطعم الصفات مما تطلب فوجدناها ستة كونية عن ستة إلهية فما للالهية من الحكم للكونية من الحكم و إطعامها ما تطلبه لبقاء حقيقتها فإنه لها كالغذاء للأجسام الطبيعية فالمعلوم للعلم طعام فيه يتعلق و كذلك الإرادة و القدرة و الكلام و السمع و البصر و أما الحياة فليس لها مدخل في هذا الباب فغاية حقيقتها الشرطية لا غير و هو باب آخر و لما كانت الحضرة حضرتين كان من المجموع اثنا عشر و هو نهاية أسماء بسائط العدد الذي يعم الحضرتين فإن العدد يدخل عليهما و لهذا ورد تعدد الصفات و الأسماء المنسوبة إلى الله و أما حكمه في الكون فلا يقدر أحد على إنكاره كما أنها أيضا نهاية انتهاء وزن الفعل الذي هو مركب من مائة و ثمانين درجة و سأبين حكمها إن شاء الله فأما أوزان الفعل في الأسماء فهي اثنا عشر وزنا كل وزن يطلب ما لا يطلبه الآخر و هي محصورة في هذا العدد كما نهاية أسماء العدد محصورة في الاثني عشر فمن ذلك في تسكين عين الفعل ثلاثة و في فتحة ثلاثة و في ضمه ثلاثة و في كسره ثلاثة فالمجموع اثنا عشر فالتسكين مثل فعل كدعد و فعل كقفل و فعل كهند و المفتوح العين فعل مثل جمل و فعل مثل صرد و فعل مثل عنب و المضموم العين فعل مثل عضد و فعل مثل عنق و فعل لم يوجد له اسم على وزنه في اللسان و علله أهل هذا الشأن بأنهم استثقلوا الخروج من الكسر إلى الضم و مبني كلامهم على التخفيف و هذا التعليل عندنا ليس بشيء بسطناه في النسخة الأولى من هذا الكتاب و قد مرت بنا كلمة للعرب على وزن فعل بكسر فاء الفعل و ضم عينه لا أذكرها الآن إلا أنها لغة شاذة و المكسور العين فعل مثل كتف و فعل مثل إبل و لم يوجد على وزن فعل سوى دئل و هو اسم دويبة تعرفها العرب

ثم إن الله أجرى حكمته في خلقه أن لا تأخذ العرب في أوزان الكلام إلا هذه الأحرف الثلاثة الفاء و العين و اللام و لها ثلاث مراتب في النشأة و أخذوا من كل مرتبة حرفا أخذوا الفاء من حروف الشفتين عالم الملك و الشهادة و أخذوا العين من حروف الحلق عالم الغيب و الملكوت و أخذوا اللام من الوسط عالم البرزخ و الجبروت و هو من حروف اللسان الذي له العبارة و التصرف في الكلام فكان مجموع هذه الحروف التي جعلوها أصولا في أوزان الكلام مائة و ثمانين درجة و هو شطر الفلك الظاهر و هو الذي يكون له الأثر أبدا في التكوين و الشطر الغائب لا أثر له إلا حيث يظهر و سبب ذلك أن أشعة أنوار الكواكب تتصل بالمحل العنصري و هو مطارح شعاعاتها و العناصر قابلة للتكوين فيها فإذا اتصلت بها سارع التعفين فيها لما في الأنوار من الحرارة و في ركن الماء و الهواء من الرطوبة فظهرت أعيان المكونات إن الله خمر طينة آدم بيده و التخمير تعفين و ما غاب عن هذه الأنوار فلا أثر لها فيه ألا ترى في كسوف الشمس إذا اتفق أن يكون بالليل لا حكم له عندنا لعدم مشاهدة الظاهر ظاهر كرة الأرض التي نحن عليها فلا حكم له إلا حيث يظهر بتقدير العزيز العليم فإنه حيث يظهر يشهد ما حضر عنده فيؤثر فيه لشهوده عادة طبيعية أجراها الله و هذا من أدل دليل على قول المعتزلي في ثبوت أعيان الممكنات في حال عدمها و أن لها شيئية و هي قوله تعالى إِنَّما قَوْلُنا لِشَيْءٍ إِذا أَرَدْناهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فيرانا سبحانه في حال عدمنا في شيئية ثبوتنا كما يرانا في حال وجودنا لأنه تعالى ما في حقه غيب فكل حال له شهادة يعرفه صاحب الشهادة فيتجلى تعالى للأشياء التي يريد إيجادها في حال عدمها في اسمه النور تعالى فينفهق على تلك الأعيان أنوار هذا التجلي فتستعد به لقبول الإيجاد استعداد الجنين في بطن أمه في رابع الأشهر من حمله لنفخ الروح فيه فيقول له عند هذا الاستعداد كن فيكون من حينه من غير تثبط فانظر إلى هذه الحكمة ما أجلاها ثم إنه من تمام الحكمة أنه إذا كان في القابلات للتكوين من لا يقبله لحقيقة هو عليها إلا بزيادة درجات و هو بين أصله و حقيقته فإنه يكرر اللام من هذا الوزن إذا كانت حروف الوزن من نفس الكلمة و من أصولها مثل جعفر وزنه فعلل فكرر واحدا من أصل الأوزان لأن حروف الموزون كلها أصول فإن كان الحرف في الكلمة زائدا جئنا به على صورته و لم نعطه حرفا من حروف الفعل فنقول في وزن مكسب مفعل فالأصول أبدا هي التي تراعي في الأشياء و هي التي لها الآثار فيها و قال بعضهم إن الجياد على أعراقها تجري يقول على أصولها فمن كان أصله كريما فلا بد أن يؤثر فيه أصله و إن ظهر عنه لؤم فهو أمر عارض يرجع إلى أصله و لا بد في آخر الأمر و كذلك اللئيم الأصل و هذه مسألة قليل من يتفطن لها و هي لما ذا ترجع أصول الممكنات هل أصلها كريم فيكون واجب الوجود أصلها أو يكون أصلها لئيما و هو الإمكان فلا يزال الفقر و البخر و اللؤم يصحبها و يكون ما نسبت إليها من المحامد بحكم العرض و هنا أسرار و دقائق وكلناك لنفسك في الاطلاع عليها فإن ظهورها في العموم يتعذر فتركنا علم ذلك لمن يطلعه الله عليه فيقف على ما هو الأمر عليه في نفسه و قد بقي من أمهات مسائل هذا الباب يسير نذكر اعتبارها في سرد أحاديث ما يتعلق بهذا الباب إن شاء الله تعالى انتهى الجزء السبعون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(وصل فصول الأحاديث النبوية فيما يتعلق بهذا الباب و لا أذكرها بجملتها و إنما أذكر منها ما تمس الحاجة إليه)

و بعد أن قد ذكرنا حجة رسول الله صلى الله عليه و سلم من حديث جابر بن عبد الله فلنذكر في بقية هذا الباب ما تيسر من الأخبار النبوية فمن ذلك

(حديث فضل الحج و العمرة)

خرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فالكفارة تعطي الستر و الجنة تعطي الستر غير أن ستر العمرة لا يكون إلا بين عمرتين و ستر الحج لم يشترط فيه ذلك إلا أنه قيده بأنه يكون مبرورا و البر الإحسان و الإحسان مشاهدة أو كالمشاهدة فإنه قال صلى الله عليه و سلم في تفسير الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فصارت الجنة عن حج مقيد بصفة بر فقام البر للحج مقام العمرة الثانية للعمرة الأولى و السبب في ذلك أن التكفير و الجنة نتيجة و النتيجة لا تكون عن واحد فإن ذلك لا يصح و إنما تكون عن مقدمتين فحصل التكفير عن عمرتين و حصلت الجنة عن حج مبرور أي يكون عن صاحب صفة بر فما أعجب مقاصد الشارع فالعمرة الزيارة و هي زيارات أهل السعادة لله تعالى هنا بالقلوب و الأعمال و في الدار الآخرة بالذوات و الأعيان و بين الزيارتين حجب موانع بين الزائرين و بين أهليهم من أهل الجنان و في حالة الدنيا بين المعتمرين و بين غيرهم فلا يدرك ما حصلوه في تلك الزيارة من الأسرار الإلهية و الأنوار ما لو تجلى بشيء منها لإبصار من ليس لهم هذا المقام لأحرقهم و ذهب بوجودهم فكان ذلك الستر رحمة بهم و قد عاينا ذلك في المعارف الإلهية مشاهدة حين زرناه بالقلوب و الأعمال بمكة التي لا تصح العمرة إلا بها و أما الزيارة من غير تسميتها بالعمرة فتكون لكل زائر حيث كان و كذلك الحج فهي زيارة مخصوصة كما هو قصد مخصوص و لما فيها من الشهود الذي يكون به عمارة القلوب تسمى عمرة فهذا معنى التكفير في هذا العمل الخاص و قد يكون التكفير في غير هذا و هو أن يسترك عن الانتقام أن ينزل بك لما تلبست به من المخالفات و من الناس من يكون له التكفير سترا من المخالفات أن تصيبه إذا توجهت عليه لتحل به لطلب النفس الشهوانية إياها فيكون معصوما بهذا الستر فلا يكون للمخالفة عليه حكم و هذان المعنيان خلاف الأول و من الناس من يجمع ذلك كله و في الدنيا من هذه الأحكام الثلاثة كلها و في الآخرة اثنان خاصة و هو الستر الأول و الستر أن لا يصيبه الانتقام و أما الستر عن المخالفات فلا يكون إلا في الدنيا لوجود التكليف و الآخرة ليست بمحل للتكليف إلا في يوم القيامة في موطن التمييز حين يدعون إلى السجود فهو دعاء تمييز لا دعاء تكليف إلا الحديث الذي خرجه الحميدي في كتاب الموازنة و لم يثبت و لما اقترن به الأمر أشبه التكليف فجوزوا بالسجود جزاء المكلفين كما تجيء الملائكة إليهم من عند الله بالأمر و النهي و ليس المراد به التكليف و هو قولهم للسعداء أَلَّا تَخافُوا وَ لا تَحْزَنُوا و هذا نهي وَ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ و هذا أمر و ليس بتكليف كذلك إذا أمروا بالسجود إنما هو للتمييز و الفرقان بين من سجد لله خالصا و سجد اتقاء و رياء و سمعة لاجتماعهم في السجود لله فلذلك وقع الشبه لأنهم ما سجدوا مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كما أمروا فميز الله يوم القيامة بينهما كما ميز بين المجرمين

قال تعالى وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ

(حديث ثان في الحث على المتابعة بين الحج و العمرة)

لأن كل واحد منهما قصد زيارة بيت الله العتيق خرج النسائي عن عبد الله هو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد و الذهب و الفضة و ليس للحج المبرور ثواب دون الجنة فجعل في الأول العمرة إلى العمرة و كذلك الحج و البر و هنا جعل الحج و العمرة مقدمتين ليكون منهما أجر آخر ليس ما أعطاه الحديث الأول و هو نفي الفقر فيحال بينك و بين عبوديتك إذا جمعت بين هاتين العبادتين و ما ثم إلا عبد و رب و العبد لا يتميز عن الرب إلا بالافتقار فإذا أذهب الله بفقره كساه حلة الصفة الربانية فأعطاه أن يقول للشيء إذا أراده كُنْ فَيَكُونُ و هذا سر وجود الغني في الفقر و لا يشعر به كل أحد فإنه لا يقول لشيء كن فيكون حتى يشتهيه و لهذا قال تعالى وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ فما طلب إلا ما ليس عنده ليكون عنده عن فقر لما طلب لأن شهوته أفقرته إليه و دعته إلى طلبه ليس ذلك المشتهي طلبه و عنده الصفة الربانية التي أوجبت له القوة على إيجاد هذا المشتهي المطلوب فقال له كن عن فقر بصفة إلهية فكان هذا المطلوب في عينه فتناول منه ما لأجله طلب وجوده و ليس هو كذا في حق الحق لأن الله لم يطلب تكوين الموجودات لافتقاره إليها و إنما الأشياء في حال عدمها الإمكاني لها تطلب وجودها و هي مفتقرة بالذات إلى الله الذي هو الموجد لها لفقرها الذاتي و في وجودها من الله فقبل الحق سؤالها و أوجدها لها و لأجل سؤالها لا من حاجة قامت به إليها لأنها مشهودة له تعالى في حال عدمها و وجودها و العبد ليس كذلك فإنه فاقد لها حسا في حال عدمها و إن كان غير فاقد لها علما إذ لو لا علمه بها ما عين بالإيجاد شيئا عن شيء و دون شيء غير أن العبد مركب من ذاتين من معنى و حس و هو كماله فما لم يوجد الشيء المعلوم للحس فما كمل إدراكه لذلك الشيء بكمال ذاته فإذا أدركه حسا بعد وجوده و قد كان أدركه علما فكمل إدراكه للشيء بذاته فتركيبه سبب فقره إلى هذا الذي أراد وجوده و إمكانه سبب فقره إلى مرجحه و أما الحق تعالى فليس بمركب بل هو واحد فإدراكه للأشياء على ما هي الأشياء عليه من حقائقها في حال عدمها و وجودها إدراك واحد فلهذا لم يكن في إيجاده الأشياء عن فقر كما كان لهذا العبد المخلوق عليه صفة الحق و هذه مسألة لو ذهب عينك جزاء لتحصيلها لكان قليلا في حقها لأنها مزلة قدم زل فيها كثير من أهل طريقنا و التحقوا فيها بمن ذم الله تعالى في كتابه من قولهم إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ و هذا سببه فما وجد الممكن و لا وجدت المعرفة الحادثة إلا لكمال رتبة الوجود و كمال رتبة المعرفة لا لكمال الله بل هو الكامل في نفسه سواء وجد العالم أو لم يوجد و عرف بالمعرفة المحدثة أو لم يعرف كما أنه على الحقيقة لا يعرف و لا يعرف منه ممكن إلا نفسه و أما نفي الذنوب فإنها من حكم الاسم الآخر لأن ذلك من الأمر بمنزلة الذنب من الرأس متأخرة عنه لأن أصله طاعة فإنه ممتثل للتكوين إذ قيل له كن فما وجد إلا مطيعا ثم عرض له بعد ذلك مخالفة الأمر المسمى ذنبا فأشبه الذنب في التأخر فانتفى بالأصل لأنه أمر عارض و العرض لا بقاء له و إن كان له حكم في حال وجوده و لكن يزول فهذا يدلك على إن المال إلى السعادة إن شاء الله و لو بعد حين ثم إن للذنب من معنى الذنب

صفتين شريفتين إذا علمها الإنسان عرف منزلة الذنب عند الله و ذلك أن ذنب الدابة له صفتان شريفتان ستر عورتها و به تطرد الذباب عنها بتحريكها إياه و كذلك الذنب فيه عفو الله مغفرته و شبه ذلك ما لا يشعر به مما يتضمنه من الأسماء الإلهية يطرد عن صاحبه أذى الانتقام و المؤاخذة و هما بمنزلة الذباب الذي يؤذي الدابة فلا يصيب الانتقام إلا للابتر الذي لا ذنب له يقول تعالى إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ أي لا عقب له أي لا يترك عقبا ينتفع به بعد موته كما قال عليه السلام أو ولد صالح يدعو له ولدا كان أو سبطا و ذكرا أو أنثى يقول الله تعالى لمحمد صلى الله عليه و سلم إن الذي ألحق بك الشين هو الأبتر فلم يعقب و عقب الشيء مؤخره و لهذا قلنا في الذنب إنه مؤخر لأنه في عقب الدابة و بعدمه يكون أبتر فلو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم و لم يقل فيعاقبهم فغلب المغفرة و جعل لها الحكم فاصل وجود الذنب بذاته لما يتضمنه من المغفرة و المؤاخذة فيطلب تأثير الأسماء و ليس أحد الاسمين المتقابلين في الحكم أولى من الآخر لكن سبقت الرحمة لغضب في التجاري فلم تدع شيئا إلا وسعته رحمته و من رحمة الطبيب بالعليل صاحب الأكلة إدخال الألم عليه بقطع رجله فافهم و اجعل بالك فمؤاخذات الحق عباده في الدنيا الآخرة تطهير و رحمة و التنبيه أيضا على ذلك إن العقاب لا يكون إلا في الذنب و العقوبة لفظة تقتضي التأخير عن المتقدم فهي تأتي عقيبه فقد تجد العقوبة الذنب في المحل و قد لا تجده إما بأن يقلع عنه و إما أن يكون الاسم العفو و الغفور استعانا عليه بالاسم الرحيم فزال فترجع العقوبة خاسرة و يزول عن المذنب اسم المذنب لأنه لا يسمى مذنبا إلا في حال قيام الذنب به و هو المخالفة و الغفران في نفس الذنب و ما يأتي عقيبه لأنه غير متيقن بالمؤاخذة و الانتقام عليه فلا يأتي الغفران عقيبه فلا يسمى الغفران عقابا و جزاء الخير يسمى ثوابا لثورانه و عجلته فيكون في نفس الخير المستحق له لأنه من ثاب إلى الشيء إذا ثار إليه بالعجلة و السرعة و لهذا قال سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ و قال يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَ هُمْ لَها سابِقُونَ فجعل المسارعة في الخير و إليه و لا يسابق إليها إلا بالذنوب و طلب المغفرة فإنها لا ترد إلا على ذنب و إن كانت في وقت تستر العبد عن إن تصيبه الذنوب و هو المعصوم و المحفوظ فلها الحكمان في العبد محو الذنب بالستر عن العقوبة أو العصمة و الحفظ و لا ترد على تائب فإن التائب لا ذنب له إذ التوبة إزالته فما ترد المغفرة إلا على المذنبين في حال كونهم مذنبين غير تائبين فهناك يظهر حكمها و هذا ذوق لم يطرق قلبك مثله قبل هذا و هو من أسرار الله في عباده الخفية في حكم أسمائه الحسنى لا يعقل ذلك إلا أهل الله شهودا فمثل هذا يسمى التضمين فإنه أمر بالمسابقة إلى المغفرة و ما أمر بالمسابقة إلى الذنب و لما كان العفو و الغفران يطلب الذنب و هو مأمور بالمسابقة إلى المغفرة فهو مأمور بما له يكون ليظهر حكمها فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب و لكن من حيث ما هو فعل لا من حيث ما هو حكم و إنما أخفى ذكره هنا و ذكر المغفرة لقوله إِنَّ اللهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ و الأمر من أقسام الكلام فما أمر بالذنوب و إنما أمر بالمسابقة و الإسراع إلى الخير و فيه و إلى المغفرة فافهم و أما تشبيه بنفي الكير خبث الحديد و الفضة و الذهب و هو ما تعلق بهذه الأجسام في المعادن من أصل الطبيعة استعانوا بالنار على إزالة ذلك و استعانوا على النار بإشعال الهواء و استعانوا على تحريك الهواء بالكير فما انتفى الخبث إلا عن مقدمتين و هما النار و الهواء فلو لا وجود هاتين القوتين العلمية و العملية ما وقع نفي هذا الخبث و قد تقدم الكلام في الحج المبرور و إن

كان له هنا معنى آخر ليس هو ذلك المعنى المتقدم ولكن يقع الاكتفاء بذلك الأول مخافة التطويل فإن أسرار الله في الأشياء لا تنحصر بل ينقدح في كل حال لأصحاب القلوب ما لا يعلمه إلا الله و العامة لا نعلم ذلك و لهذا تقول الخواص من عباد الله ما ثم تكرار للاتساع الإلهي و إنما الأمثال تحجب بصورها القلوب عن هذا الإدراك فتتخيل العامة التكرار وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ فمن تحقق بوجود هذا الاسم الواسع لم يقل بالتكرار بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِن خَلْقٍ جَدِيدٍ

(حديث ثالث في فصل إتيان البيت شرفه الله)

خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أتى هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه و في لفظ البخاري عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من حج لله فلم يرفث و لم يفسق الحديث فاعلم أنه يوم خروج المولود من بطن أمه خرج من الضيق إلى السعة بلا شك و من الظلمة إلى النور و السعة هي رحمة الله التي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ و الضيق نقيض رحمة الله مع أن الرحمة وسعته حيث أوجدت عينه وجعلت له حكما في نفوس العالم حسا و معنى يقول تعالى وَإِذا أُلْقُوا مِنْها مَكاناً ضَيِّقاً و المولود على النقيض من الحق في هذه المسألة فإن الحق لما كان له نعت لا شيء موجود إلا هو كان و لا منازع ولا مدع مشاركة في أمر و لا موجب لغضب و لا استعطاف غني عن العالمين فكان بنفسه لنفسه في ابتهاج الأزل و التذاذ الكمال بالغنى الذاتي فكان الله و لا شيء معه و هو على ما عليه كان فلما أوجد العالم كانت هذه الحالة لهذا المولود و لكن على النقيض زاحمه العالم في الوجود العيني و ما قنع حتى زاحمه في الوحدة و ما قنع حتى نسب إليه ما لا يليق به فوصف نفسه لهذا كله بالغضب على من نازعه في كل شيء ذكرناه فكان مثل من خرج من السعة إلى الضيق و من الفرح إلى الغم فانتقم و عذب بصفة الغضب و عفا و تجاوز بصفة الكرم و حفظ و عصم بصفة الرحمة فظهر الاستناد من الموجودات إلى الكثرة في العين الواحدة فاستند هذا إلى غير ما استند هذا فزال ابتهاج التوحيد و الأحدية بالأسماء الحسنى و بما نسب إليه من الوجوه المتعددة الأحكام فلم يبق للاسم الواحد ابتهاج فرجع الأمر إلى أحدية الألوهية و هي أحدية الكثرة لما تطلبه من الأسماء لبقاء مسمى الأحدية فقال وَإِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ و لم يتعرض إلى ذكر النسب و الأسماء و الوجوه فإن طلب الوحدة ينافي طلب الكثرة فلا بد أن يكون هذا الأمر هكذا فصير قاصد بيته لحج أو عمرة من أجل الله في حال من ولدته أمه أي أنه خرج من الضيق إلى السعة فشبهه بمثله و هو المولود و لم يشبهه بوصفه تعالى الذي ذكرناه آنفا و لكن اشترط فيه أنه لا يرفث فإنه إن نكح أولد فلا يشبه المولود فإنه إذا ولد خرج من السعة إلى الضيق فإنه حصل له في ماله مشاركة بالولد و صار بحكم الولد أكثر منه بحكم نفسه فضاق الأمر عليه و لا سيما إذا تحرك ولده بما لا يرضيه فإنه يورثه الحرج و ضيق الصدر لمزاحمة الثاني فلهذا اشترط في الآتي إلى البيت أن لا يرفث و لا يفسق أي لا يخرج على سيده فيدعي في نعته و يزاحمه في صفاته إذ الفسوق الخروج فمن بقي في حال وجوده مع الله كما كان في حال عدمه فذلك الذي أعطى الله حقه و لهذا الداء العضال أحاله على استعمال دواء أَوَلا يَذْكُرُ الْإِنْسانُ أَنَّا خَلَقْناهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً يقول له كن معي في شيئية وجودك كما كنت إذ لم تكن موجودا فأكون أنا على ما أنا عليه و

أنت على ما أنت عليه فمن استعمل منا هذا الدواء عرف حق الله فأعطاه ما يجب له و من لم يعرف و لا استعمل هذا الدواء و خلط كثرت أمراضه و آلامه في عين أفراحه و أغضب الحق عليه فيما هو فارح مسرور به ففي بعض أفراحك غضبه فتنبه إلى ما في هذا الحديث من الأسرار على هذا الأسلوب و أمثاله فإن فيه علوما يطول الكتاب بتفصيلها و تعيينها

(حديث رابع في فصل عرفة و العتق فيه)

خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة و أنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء حتى يقولوا مغفرتك و رضاك عنهم فقصد الحق مباهاة الملائكة بهم و سؤاله إياهم ما أراد هؤلاء حجاب رقيق على قصد المباهاة جبر القلوب الملائكة و لما ظهر الإباق في عبيد الله و استرقتهم الأهواء و الشهوات و صاروا عبيدا لها و خلق الله النار من الغيرة الإلهية فغارت لله و طلبت الانتقام من العبيد الذين أبقوا و قد جاء الخبر أن العبد إذا أبق فقد كفر و الكفر سبب الاسترقاق فصاروا عبيدا للأهواء بالكفر فاحتالت النار على أخذهم من يد الأهواء للانتقام فلما استحقتهم النار و أرادت إيقاع العذاب بهم اتفق أن وافق من الزمان يوم عرفة فجاء اليوم شفيعا عند الله في هؤلاء العبيد بأن يعتقهم من ملك النار إذ كانت النار من عبيد الله المطيعين له فجاد الله عليهم بشفاعة ذلك اليوم فأعتق الله رقابهم من النار فلم يكن للنار عليهم سبيل فكثر خير الله و طاب و طهر الله قلوبهم من الشهوات المردية لا من أعيان الشهوات فأبقى أعيان الشهوات عليهم و أزال تعلقها بما لا يرضى الله فلما أوقفهم بعرفات أظهر عليهم أعيان الشهوات لتنظر إليها الملائكة و لما كانت الملائكة لا شهوة لهم كانوا مطيعين بالذات و لم يقم بهم مانع شهوة يصرفهم عن طاعة ربهم فلم يظهر سلطان لقوة الملائكة عندهم إذ ليس لهم منازع فكانوا عقولا بلا منازع فلما أبصرت الملائكة عقول هؤلاء العبيد مع كثرة المنازعين لهم من الشهوات و رأوا حضرة البشر ملأى منها علموا أنه لولا ما رزقهم الله من القوة الإلهية على دفع حكم تلك الشهوات المردية فيهم ما أطاقوا و أنهم ربما لو ابتلاهم الله بما ابتلى به البشر من الشهوات ما أطاقوا دفعها فقصرت نفوسهم عندهم و ما هم فيه من عبادة ربهم و علموا أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً و أن الله له بهم عناية عظيمة السلطان و هذا كان المراد من الله التباهي مع هذه الحالة و لذلك وصف الحق نفسه بالدنو منهم ليستعينوا بقربه على دفع الشهوات المردية من حيث لا تشعر الملائكة ثم يقول الله للملائكة و هو أعلم ما أراد هؤلاء لينظروا إلى سلطان عقولهم على شهواتهم و ما هم فيه من الالتجاء و التضرع و الابتهال بالدعاء و نسيان كل ما سوى الله في جنب الله

(حديث خامس في الحاج وفد الله)

خرج النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و وفد الله ثلاثة الغازي و الحاج و المعتمر أراد وفد طلبه في بيته لا غير فإن الله معهم أينما كانوا فما وفد عليك من أنت معه و لكن لله تعالى في عباده نسب و إضافات كما قال تعالى يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمنِ وَفْداً فجعلهم وفود الرحمن لأن الرحمن لا يتقى و كانوا حين كانوا متقين في حكم اسم إلهي تجلى الحق فيه لهم فكانوا يتقونه فلما أراد أن يرزقهم

الأمان مما كانوا فيه من الاتقاء حشرهم إلى الرحمن فلما وفدوا عليه أمهم و هكذا نسبتهم إلى رب البيت لما تركوا الحق خليفة في الأهل و المال كما جاءت به السنة من دعاء المسافر فارقوا ذلك الحال و اتخذوه اسما إلهيا جعلوه صاحبا في سفرهم و جاءت به السنة و العين واحدة في هذا كله و لذلك ورد أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل فإذا قدموا على البيت و هو قصر الملك و حضرته تحجب لهم عنده الاسم إلهي الذي صحبهم في السفر عن أمر الاسم الذي تخلف في الأهل و هو الاسم الحفيظ فتلقاهم رب البيت أبرز لهم يمينه فقبلوه و طافوا ببيته إلى أن فرغوا من حجهم و عمرتهم و في كل منسك يتلقاهم اسم إلهي و يتسلمهم من يد الاسم الإلهي الذي يصحبهم من منسك إلى منسك إلى أن يرجعوا إلى منازلهم فيحصلوا في قبضة من خلفوه في الأهل فهذا معنى وفد الله إن عقلت

(حديث سادس الحج للكعبة من خصائص هذه الأمة أهل القرآن)

ذكر الترمذي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ملك زاد أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فلا عليه إن يموت يهوديا أو نصرانيا و ذلك أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا حديث غريب و في إسناده مقال اعلم أنه لو كان أهل التوراة و الإنجيل مخاطبين بالحج إلى هذا البيت لم يقل له فلا عليه إن يموت يهوديا أو نصرانيا أي أن الله ما دعاهم إليه أي أنه من كان بهذه المثابة فليس من أهل القرآن الوكيل يملك التصرف في مال الموكل و لا يملك المال وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فأمره بالإنفاق فيما حد له أن ينفقه فيه ومما حد له الإنفاق في الحج الوكيل الحق الموكل العبد الوكيل هنا اعلم بالمصالح من الموكل و قد ظهر له المصلحة في الحج و المال بيد الوكيل و هو وكيل لا ينتزع يده من المال فإن أعطاه ما يحج به و لم يحج ثبت سفه الموكل فحكم عليه الحاكم بالحجر فحجر عليه الإسلام و ألحقه بالسفهاء أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ فإن شاء حكم عليه بحكم اليهود أو بحكم النصارى الذين لم يخاطبوا بهذه المصلحة فلا نصيب له في الإسلام لأن الحج ركن من أركانه و قد استطاع و لم يفعل و إذا فارق الإسلام فلا يبالي إلى أية ملة يرجع

(حديث سابع في فرض الحج)

خرج مسلم عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو قلت نعم لوجبت و لما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فدعوه و قال النسائي من حديث ابن عباس لو قلت نعم لوجبت ثم إذن لا تسمعون و لا تطيعون و لكنها حجة واحدة لما ثبت أن المكلف أحدي في ألوهته و أنه قال وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ثم أمر بالقصد إليه في بيته و حد القصد فجعلها حجة واحدة لمناسبة الأحدية فختم الأركان بمثل ما به بدأ و هو الأحدية فبدأ بلا إله إلا الله و ختم بالحج فجعله واحدة في العمر فلا يتكرر وجوبه بالأيام كتكرر وجوب الصلوات و لا بالسنين كتكرر وجوب الزكاة بالحول و وجوب الصيام بدخول رمضان في كل سنة و الحج ليس كذلك فانفرد بالأحدية لأن الآخر في الإلهيات عين

الأول فيحكم له بحكمه و في متن هذا الخبر حكم كثيرة يطول ذكرها لو شرعنا فيها و الأحاديث كثيرة في هذا الباب فلنأخذ من كل حديث بطرف على قدر ما يُلْقِي الرُّوحَ مِن أَمْرِهِ على قلبي بلمته أو ما شئت

(حديث ثامن في الصرورة)

خرج أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صرورة في الإسلام و في الحديث الذي خرجه الدارقطني عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يقال للمسلم صرورة و كلا الحديثين متكلم فيه الصرورة هو الذي لم يحج قط و المسلم من ثبت إسلامه و في نية المسلم الحج و لا بد و الإنسان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة كما هو في حج ما دام ينتظر الأسباب الموصلة إلى الحج فلا يقال فيه إنه صرورة فإنه حاج و لا بد و إن مات فله أجر من حج بانتظاره كما لو مات منتظر الصلاة لكتب مصليا فلا صرورة في الإسلام

(حديث تاسع في إذن المرأة زوجها في الحج)

خرج الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في امرأة لها زوج و لها مال و لا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها و في إسناد هذا الحديث رجل مجهول يقال إنه محمد بن أبي يعقوب الكرماني رواه ن حسان بن إبراهيم الكرماني إن منعها زوجها فهو من الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إن كان لها محرم تسافر معه عندنا في هذه المسألة إذا كانت آفاقية و أما إن كانت من أهل مكة فلا تحتاج إلى إذنه فإنها في محل الحج كما لا تستأذنه في الصلاة و لا في صوم رمضان و لا في الإسلام و لا في أداء الزكاة لما كان الحج القصد إلى البيت على طريق الوجوب لمن لم يحج كذلك قصد النفس إلى معرفة الله ليس لها من ذاتها النظر في ذلك فإنها مجبولة في أصل خلقها على دفع المضار المحسوسة و النفسية و جلب المنافع كذلك و هي لا تعرف أن النظر في معرفة الله مما يقربها من الله أم لا و هي به في الحال متضررة لما يطرأ عليها في شغلها بذلك من ترك الملاذ النفسية فلا بد ممن يحكم عليها في ذلك و يأذن لها في النظر بمنزلة إذن الزوج للمرأة فمنا من قال يأذن لها العقل فإذا أذن لها في النظر في الله بما تعطيه الأدلة العقلية فإن العلم بالشيء كان ما كان أحسن من الجهل به عند كل عاقل فإن النفس تشرف بالعلم بالأشياء على غيرها من النفوس و لا سيما و هي تشاهد النفوس الجاهلة بالعلوم الصناعية و غير الصناعية تفتقر إلى النفوس العالمة فيتبين لها مرتبة شرف العلم هذا إذا لم يعلم أن الخوض في ذلك مما يقرب من الله و ينال به الحظوة عند الله و منا من قال الزوج في هذه المسألة إنما هو الشرع فإن أذن لها في الخوض في ذلك اشتغلت به حتى تناله فتعرف منه توحيد خالقها و ما يجب له و ما يستحيل عليه و ما يجوز أن يفعله فيعلم بالنظر في ذلك أن بعثة الرسل من جانب الله إلى عباده ليبينوا لهم ما فيه نجاتهم و سعادتهم إذا استعملوه أو اجتنبوه فيكون وجوب النظر في ذلك شرعا من حيث إنه أوجب عليهم النظر لثبوته في نفسه و هي مسألة خلاف بين المتكلمين هل تجب معرفة الله على الناس بالعقل أو بالشرع و على كل حال فزوج النفس هنا إما الشرع في مذهب الأشعري و إما العقل في مذهب المعتزلي ليس لها من نفسها في هذا التصرف الخاص حكم و لا نظر بطريق الوجوب إلا إن كان لها بذلك التذاذ لحب رياسة من حيث إنها ترى النفوس تفتقر إليها فيما تعلمه و جهلته نفوس

الغير فتكون عند ذلك بمنزلة المرأة وإن كان لها زوج إذا كانت بمكان الحج في زمان الحج عندنا و لا سيما إن كان صاحبها أيضا ممن يحج فأكد في الأمر

(حديث عاشر سفر المرأة مع العبد ضيعة)

ذكر البزار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سفر المرأة مع عبدها ضيعة في إسناده مقال سفر النفس في معرفة الله مع الايمان بالشرع غاية المحمدة و السعادة و يكون في تلك الحالة العقل من جملة عبيدها لأنها الحاكمة عليه بأن يقبل من الشارع في معرفة الله كل ما جاء به فإن سافرت مع عقلها في معرفة ما أتى به هذا الشارع من العلم بصفات الحق مما يحيله دليله و انفردت معه دون الايمان فإنها تضيع عن طريق الرشد و النجاة فإن كان السفر الأول قبل ثبوت الشرع فليكن العبد هناك الهوى لا العقل و النفس إذا سافرت في صحبة هواها أضلها عن طريق الرشد و النجاة و ما فيه سعادتها قال تعالى أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ و قال وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى يعني إن تسافر معه فإنه على الحقيقة عبدها لأنه من جملة أوصافها الذي ليس له عين إلا بوجودها فهي المالكة له فإذا اتبعته صار مالكا لها و هو لا عقل له و لا إيمان فيرمى بها في المهالك فتضيع فاعتبر الشارع ذلك في السفر المحسوس في المرأة مع عبدها و جعله تنبيها لما ذكرناه

(حديث أحد عشر في تلبيد الشعر بالعسل في الإحرام)

خرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم لبد رأسه بالعسل لما كان الشعر من الشعور و التلبيد أن يلصق بعضه ببعض حتى يصير كاللبد قطعة واحدة و هو أن يرد الإنسان ما تعدد عنده من الصفات و المناسبة الإلهية شرعا و الأسماء الحسنى و عقلا كالمعاني الثابتة بالأدلة النظرية يرد ذلك إلى عين واحدة كما قال تعالى قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى و قال وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ثم إنه لبده بالعسل دون غيره من خطمي و غيره مما يكون به التلبيد و ذلك أن العسل لما أنتجه صنف من الحيوان ممن له نصيب في الوحي صحت المناسبة بينه و بين رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنه ممن يوحى إليه و النحل ممن يوحى إليه فالعسل من النحل بمنزلة العلوم التي جاء بها النبي صلى الله عليهو سلم من قرآن و أخبار قال تعالى وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ فكان النبي صلى الله عليه و سلم يعرفنا في ردنا ما تعدد من الأحكام لعين واحدة لا يكون عن نظر عقلي و إنما يكون عن وهب إلهي و كشف رباني الذي لا تقدح فيه شبهة فهذا أعني تلبيد الرأس بالعسل دون غيره من الملبدات

(حديث ثاني عشر المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة)

خرج البخاري عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة يعني في حجة الوداع الحديث و فيه و لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة يعني طواف القدوم أصل أعمال العبادات مبنية على التوقيف ينبغي أن لا يزاد فيها و لا ينقص منها و المحرم بالحج كالمحرم بالصلاة فلا ينبغي أن يفعل فيها إلا ما شرع أن يفعل فيها و من الأفعال في العبادات ما هو مباح له فعله أو تركه و منها ما يكون من

الفعل فيها مرغبا و منها أفعال تقدح في كمالها و منها أفعال تبطلها و لو كانت عبادة كمن تعين عليه كلام و هو في الصلاة فإن تكلم بذلك بطلت الصلاة أو فعل فعلا يجب عليه مما يبطل الصلاة فعله و لا خلاف بين العلماء في أنه إن طاف لا يؤثر في حجه فسادا و لا بطلانا الحقائق لا تتبدل فالتطوع لا يكون وجوبا و التطوع ما يكون المكلف فيه مخيرا إن شاء فعله و إن شاء تركه فله الفعل و الترك فمن رأى الترك لم يؤثر في حكم التطوع تحريما و لا كراهة و من رأى الفعل لم يؤثر في حكمه وجوبا و هذا سار في جميع أحكام الشرائع الخمسة فنسبة التطوع للعبد نسبة أفعال الله إلى الله لا يجب عليه فعلها و لا تركها و لهذا جعل المشيئة في ذلك فأكمل ما يكون العبد في اتصافه بصفة الحق في تصرفه في المباح فإن الربوبية ظاهرة فيه و الإباحة مقام النفس و عينها و خاطرها من الأحكام الخمسة الشرعية لأنها على الصورة أوجدها الله فلا بد أن يكون حكمها هذا و أما شبه الإيجاب فلا يكون ذلك إلا في النذر لا غيره فإن الحق أوجب على نفسه أمورا ذكرها لنا في كتابه و صاحب النذر أوجب على نفسه ما لم يوجب الله عليه ابتداء فما أوجب الله على العبد الوفاء بنذره إلا بالنسبة التي أوجب على نفسه فتقوى الشبه في وجوب النذر كما تقوى في التطوع و أما التحريم ففيه من الشبه تحجير المماثلة فقال لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ فحجر على الكون أن يماثله أو يماثل مثله المفروض فكان عين التحجير عليه إن يتجلى في صورة تقبل التشبيه فإن كان نفس الأمر يقتضي نفي التشبيه فقد شاركناه في ذلك فإنه لا يقبل التشبيه بنا و لا نقبل التشبيه به و إن لم يكن في نفس الأمر كذا و إنما اختار ذلك أي قام في هذا المقام لعبيدة فقد حكم على نفسه بالتحجير فيما له أن يقوم في خلافه كما حجر علينا فعلى الحالتين قد حصل نوع من الشبه و أما لوجوب فصورة الشبه أنه على ما يجب له و نحن على ما يجب لنا قال لأبي يزيد تقرب إلي بما ليس لي الذلة و الافتقار فله الغني و العزة من حيث ذاته واجبة و لنا الذلة و الافتقار من حيث ذاتنا واجب هذا هو الوجوب الذاتي و أما الوجوب بالموجب فإنه أوجب علينا ابتداء أمورا لم نوجبها على أنفسنا فيكون قد أوجب علينا بإيجابنا إياها على أنفسنا كالنذر فأوجب على نفسه أن يخلق الخلق ابتداء أوجبه عليه طلب كمال العلم به و كمال الوجود فهما الذي طلبا منه خلق الخلق لما كان له الكمال و ما رأى لكماله حكما لم يكن لكماله تعلق فطلب فأوجب يطلبه عليه إن يوجد له صورة يرى نفسه فيها لأن الشيء لا يرى نفسه في نفسه عند المحققين و إنما يرى نفسه في غيره بنفسه و لذلك أوجد الله المرآة و الأجسام الصقيلة لنرى فيها صورنا فكل أمر ترى فيه صورتك فتلك مرآتك قال النبي صلى الله عليه و سلم المؤمن مرآة أخيه فخلق الخلق فكمل الوجود به و كمل العلم به فعاين كمال الحق نفسه في كمال الوجود فهذا واجب بموجب فوقع الشبه بالوجوب بالموجب كما وقع فيما وقع من الأحكام و حكم الندب و الكراهة يلحقان بالمباح و إن كان بينهما درجة فالمندوب هو ما يتعلق بفاعله الحمد و لا يذم بترك ذلك الفعل و شبهه في الجناب الإلهي ما يعطيه من النعم لعباده زائدا على ما ندعو إليه الحاجة فيحمد على ذلك و إن لم يفعله فلا يتعلق به ذم لأن الحاجة لا تطلبه إذ قد استوفت حقها فهذا شبه المندوب و أما شبه المكروه فالله يقول عن نفسه إنه يكره فإنه قال و أكره مساءته و قال وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ و الكراهة المشروعة هي ما يحمد تاركها و لا يذم فاعلها فتشبه الندب و لكن في النقيض فإذا كان للعبد غرض فيما عليه فيه ضرر و هو أكثر ما في

الناس فيسأل نيل ذلك الغرض من الله فما فعله الله له فيكره لعبد ذلك الترك من الله و يقول لعل الله جعل لي في ذلك خيرا من حيث لا أشعر و هو قوله وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ و هو ما لا يوافق الغرض و هو خير لكم فإن فعله له لا يذمه عليه فإنه يعذر من نفسه و يقول أنا طلبته فهذا عين الشبه بين العبد و الرب من جهة المكروه و انحصرت أقسام أحكام الشريعة في الحضرة الإلهية و في العبد و لهذا يقول الصوفية إن العالم خرج على صورة الحق في جميع أحكامه الوجودية فعم التكليف الحضرتين و توجه على الصورتين فإن قلت فأين الشبه في الجهل ببعض الأشياء و ما هناك جهل قلنا قد قلنا في ذلك

إن قلت إني لست غير إله و هو أنا فإنه يجهل

لأنني أجهل من هو أنا و هو أنا فما الذي نفعل

فمن يقول إنه الظاهر في المظاهر و المظاهر على ما هي عليه و الظاهر فيها هو الموصوف بالعلم بأمور و بالجهل بأمور أعطاه ذلك استعداد المظهر لما انصبغ به فصح الشبه على هذا بل هو هو قال الجنيد في هذا لون الماء لون إنائه انتهى الجزء الحادي و السبعون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(حديث ثالث عشر بقاء الطيب على المحرم بعد إحرامه)

خرج مسلم عن عائشة قالت كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم زاد النسائي بعد ثلاث و هو محرم يعني بعد ثلاث ليال من إحرامه الله تعالى تسمى بالطيب و جعل سبحانه في أمور و مواطن أن يتقرب إليه بصفاته التي تسمى بها و إن من صفاته الكرم و جعله فينا من صفات القرب إليه و هكذا سائر ما وصف الحق به نفسه فبقاء الطيب على المحرم من بقاء صفة الحق عليه إذ كان جعلها و تخلق بها في وقت يجوز له التخلق بها فإن صفات الحق لا يتخلق بها على الإطلاق بل عين لها أحوالا و مواطن فافهم ذلك

(حديث رابع عشر في المحرم يدهن بالزيت غير المطيب)

خرج الترمذي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدهن بالزيت و هو محرم غير المقتت قال أبو عيسى المقتت المطيب و في إسناده مقال من أجل فرقد الزيت مادة الأنوار و المحرم أولى به من كل متلبس بعبادة لكثرة المناسك في الحج فإن لم يكن نوره قويا ممدودا بالنور الإلهي الذي أودع الله في الزيت و أمثاله من الأدهان لبقاء النور و إلا يفوته كثير من إدراك معاني المناسك فنبه بالادهان بالزيت على الإمداد الإلهي للنور قال تعالى يَكادُ زَيْتُها يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلى نُورٍ فجعله نورا يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ و الهداية لا تكون إلا بدليل و لا دليل هنا إلا الزيت وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ فكل ما أبقى عليك وجود النور فذلك النور مجعول له و مراعاة الأصول من التمكن في العلم و الحكمة

(حديث خامس عشر في اختضاب المرأة بالحناء ليلة إحرامها)

ذكر الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يقول من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام و تغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب و لا تحرم عطلا العطل الخالية من الزينة في الصحيح إن الله جميل يحب الجمال و الحق أولى من تجمل له خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ أراد هنا أن يلحقها بليلة القدر بين الليالي فإن سائر الليالي عطل من زينة ليلة القدر كذلك المرأة إذا أحرمت بغير زينة و لما كانت مأمورة بالستر و في الإحرام مأمورة بالكشف أراد أن يبقى لها ضربا من حكم الستر في زمان إحرامها فاختضبت بالحناء فسترت بياضها حمرة الحناء فكانت زينة و سترا فأباح للمرأة في هذا الحديث التزين بزينة الله و زينة الله أسماؤه و المرأة في الاعتبار نفس الإنسان فمن تخلق بأسماء الله و صفاته فقد تحلى بزينة الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ في كتابه و على ألسنة رسله و لا سيما في الأشهر الحرم و لا سيما شهر ذي الحجة و أعني بالأشهر الحرم التي للحاج أن يحرم فيها و الإحرام كله شهرة فإنه لا ستر فيه و سبب إزالة الستر فيه و التجرد إنما هو لكونه جعل محرما فمنع من أمور كثيرة كان يفعلها في زمان حله فجبره بإزالة الستر الذي يقتضي التحجير حتى لا يجمع عليه تحجيرين الستر و الإحرام

(حديث سادس عشر إحرام المرأة في وجهها)

ذكر الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها رجوع إلى الأصل فإن الأصل أن لا حجاب و لا ستر و الأصل ثبوت العين لا وجودها و لم تزل بهذا النعت موصوفة و بقبولها سماع الخطاب إذا خوطبت منعوتة فهي مستعدة لقبول نعت الوجود مسارعة لمشاهدة المعبود فلما قال لها في حال عدمها كن كانت فبانت بنفسها و ما بانت فوجدت غير محجور عليها في صورة موجدها ذليلة في عز مشهدها لا تدري ما الحجاب و لا تعرفه فلما بانت المراتب للاعيان و أثرت الطبيعة الشح في الحيوان و وفره في حقيقة نفس الإنسان لما ركبه الله عليه في نشأته من وفور العقل و تحكيم القوي الروحانية و الحسية منه انجرت الغيرة المصاحبة للشح الطبيعي فكان أكثر الحيوان غيرة لأن سلطان الشح و الوهم فيه أقوى مما في سواه و العقل ليس بينه و بين الغيرة مناسبة في الحقيقة و لهذا خلقه الله في الإنسان لدفع سلطان الشهوة و الهوى الموجبين لحكم الغيرة فيه فإن الغيرة من مشاهدة الغير المماثل المزاحم له فيما يروم تحصيله أو هو حاصل له من الأمور التي إذا ظفر بها واحد لم تكن عند غيره و قد جبله الله على الحرص و الطمع أن يكون كل شيء له و تحت حكمه لإظهار حكم سلطان الصورة التي خلق عليها فإن من حقيقتها أن يكون كل شيء تحت سلطانها حتى إن بعض الناس أرسل حكم غيرته فيما لا ينبغي أن يرسلها فغار على الله و ما خلق و ما كلف إلا أن يغار لله لا على الله فبهذا بلغ من العبد سلطان استحكامها في الإنسان فألحقته بالجاهلين و العقل الكامل يعلم أنه خلق لربه لا لغيره و علم بذاته أن من خلقه لا يمكن أن يزاحمه في أمر و لا يعارضه في حكم فيقول هو هو على ما هو عليه في نفسه فـ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ و أنا أنا على ما أنا عليه في نفسي و لي أمثال من جنسي فليس له فيما أنا عليه قدم إلا التحكم و ليس لي فيما هو عليه إلا قبول الحكم فلا مزاحمة و لا غيرة فالإنسان بما هو عاقل إن كان تحت سلطان عقله فلا يغار لأنه ما خلق إلا لله و الله لا يغار عليه فإذا غار العاقل فإنما يغار من حيث إيمانه فهو يغار لله و لها موطن مخصوص شرعه له لا تعداه فكل غيرة تتعدى ذلك الحد فهي خارجة عن حكم

العقل منبعثة عن شح الطبيعة و حكم الهوى حتى إن بعض الناس يرى أمورا قد أباحها الشرع يجد في نفسه أن لو كان له الحكم فيها لحجرها و حرمها فيرجح نظره في مثل هذا على ما أباح الله فعله و يرى أنه في رأيه أرجح من الله ميزانا و من رسوله صلى الله عليه و سلم في هذا الذي خطر له و ربما يغتاظ حتى يقول أي شيء أصنع هذا شيء قد أباحه الله فلنصبر على ذلك فيصبر على كره و حنق في نفسه على ربه فهو في هدنة على دخن و هذا أعظم ما يكون من سوء الأدب مع الله و هو ممن أَضَلَّهُ اللهُ عَلى عِلْمٍ و قد ظهر مثل هذا في الزمان الأول في آحاد الناس و أما اليوم فهو فاش في الناس كلهم فنحن نعلم أن الشارع هو الله و أن الرسول شخص مبلغ عن الله حكمه فيما أراه الله لا ينطق عن هوى نفسه إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى و الله يقول عن نفسه وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا و دل عليه دليل العقل و الله أشد غيرة من عباده و ما قرر من الشرائع إلا ما تقع به المصلحة في العالم فلا يزاد فيها و لا ينقص منها و مهما زاد فيها أو نقص منها أو لم يعمل بما قرره فقد اختل نظام المصلحة المقصودة لله فيما نزله من الشرائع و قرره من الأحكام فأباح الله لإمائه إتيان المساجد فرأى بعض الناس أن النبي صلى الله عليه و سلم لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنع النساء المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل فرأوا إن الله لم يعلم أن مثل هذا يقع من عباده إذ كان هو المشرع سبحانه لا غيره فرجحوا نظرهم على حكم الله حتى إن بعضهم كان يغار على امرأته أن تخرج إلى المسجد و كان قويا في استعمال إيمانه و كانت المرأة تحب إتيان المسجد للصلاة و كانت ذات جمال فائق و يمنعه الخبر الوارد في تحريم منع النساء من إتيان المساجد فيجد في ذلك شدة فلو قدرت أن يرد الله الحكم لهذا الشخص في هذه المسألة لرجح نظره على حكم الله و منع النساء المساجد و الجائز كالواقع فما زال يحتال عليها حتى امتنعت من نفسها من إتيان المسجد فسر بذلك فلو استحكم في هذا الرجل سلطان العقل ما غار و لو استحكم فيه سلطان الايمان ما وجد حرجا في قلبه فصبر عليه مما حكم الله به في ذلك قال تعالى فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً و إنما ضربنا المثل في هذا المساق بتعيين هذا الخبر في النساء لأنا في مسألة المرأة إنها لا تستر وجهها في الإحرام و الغيرة يعطي حكمها الستر و قد ثبت في الصحيح أنه لا أغير من الله يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في سعد إن سعد الغيور و أنا أغير من سعد و الله أغير مني و من غيرته حرم الفواحش و ما زاد على غيرة الله فهو في نفسه و عند نفسه أغير من الله و إن ذلك الأمر الذي هو عند الله ليس بفاحشة إذ لو كان عند الله فاحشة لحرمها فإن الله حرم الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ فعم الحكم فهذا شخص قد جعل فاحشة ما ليس عند الله فاحشة و أكذب الله فيما قال و جعل بغيرته التي يجدها أنه أحكم من الله في نصب هذا الحكم فلا يزال من هو بهذه المثابة معذبا في نفسه فما أحسن قوله ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً فلو عرض الإنسان نفسه و أدخلها في هذا الميزان لرأى نفسه كافرة بعيدة من الايمان فإن الله نفى الايمان عمن هذه صفته و أقسم بنفسه عليه إنه ليس بمؤمن فهو حكم إلهي بقسم تأكيدا له فقال فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ فلو كان الستر لها أصلا لما قيل لها في الإحرام لا تستري وجهك أ لا ترى آية الحجاب ما نزلت ابتداء و إنما نزلت باستدعاء بعض المخلوقين هي و غيرها و كثير من أحكام الشرع نزلت بأسباب كونية لو لا تلك الأسباب ما أنزل الله فيها ما

أنزل و لذلك يفرق أهل الله بين الحكم الإلهي ابتداء و بين الحكم الإلهي إذا كان مطلوبا لبعض عباد الله فيكون ذلك الطلب سببا لنزول ذلك الحكم فكان الحق مكلف في تنزيله إذ لو لا هذا ما أنزله بخلاف ما أنزله ابتداء فالمحقق يأخذ الحكم الإلهي المنزل ابتداء بغير الوجه الذي يأخذ به الحكم الإلهي الذي لم ينزل ابتداء فلا يغرنك أيها السائل كون الحق أنزل الأشياء بحكم سؤالات السائلين فبادر إلى قبول حكمه أي نوع كان مشروح الصدر طيب النفس إن أردت أن تكون مؤمنا و أما العاقل الوافر العقل فمستريح مع الله و الحكم الإلهي مستريح معه لقد كان صلى الله عليه و سلم يقول اتركوني ما تركتكم حتى قال في وجوب الحج كل عام لو قلت نعم لوجبت و لكنها حجة واحدة فكره المسائل و عابها فالله يفهمنا و إياك مقاصد الشرع فلا يحجبنا ما ظهر منها مما بطن و عبادة الحج شبيهة بالناس في أحوالهم يوم القيامة شعثا غبرا متضرعين مهطعين إلى الداعي تاركين للزينة يرمون بالأحجار شغل المجافين لأنهم في عبادة لو علموا ما فيها لذهلت عقولهم فكانوا كالمجانين يرمون بالحجارة فجعله الله تنبيها لهم في رمى الجمار أن المشهد عظيم يذهب بالعقول عن أماكنها و ما ثم عبادة هي تعبد محض في أكثر أفعالها إلا الحج و كذلك النساء في الدار الآخرة في القيامة مكشفات الوجوه كما هن في حال الإحرام و لو لا تعلق الأغراض النفسية في إنزال الحجاب ما نزلت آية الحجاب فإن الله ما أخرها لهذا السبب هي و غيرها من الأحكام الموقوفة على مثل هذا إلا ذخيرة لحساب هذا الشخص الذي كان سببا في تكليف الناس بها فيتمنى يوم القيامة أنه لا يكون سببا في ذلك لما يشدد عليه و الناس عن هذا غافلون و كذلك أهل الاجتهاد يوم القيامة و هم رجلان الواحد يغلب الحرمة و الثاني يغلب رفع الحرج عن هذه الأمة استمساكا بالآية و رجوعا إلى الأصل فهو عند الله أقرب إلى الله و أعظم منزلة من الذي يغلب الحرمة إذ الحرمة أمر عارض عرض للأصل و رافع الحرج مع الأصل و إليه يعود حال الناس في الجنان يتبوءون من الجنة حيث يشاءون و ما أغفل أهل الأهواء و إن كانوا مؤمنين عن هذه المسألة و سيندمون وَ اللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ الوجود دار واحدة و رب الدار واحد و الخلق عيال الله يعمهم هذا الدار فأين الحجاب أ غير الله يرى أ غير الله يرى أ ينحجب الشيء عن حقيقته جزء الكل من عينه خلقت حواء من آدم النساء شقائق الرجال هذه أدوية من استعملها في مرض الغيرة أزالت مرضه و لم تبق فيه إلا غيرة الايمان فإنها غيرة لا تزول في الحياة الدنيا في الموضع الذي حكمها فيه نافذ فإياك يا أخي و هوس الطبيعة فإن العبد فيه ممكور به من حيث لا يشعر و ما أسرع الفضيحة إليه عند الله قال صلى الله عليه و سلم ما كان الله لينهاكم عن الربا و يأخذه منكم فمن غار الغيرة الإيمانية في زعمه فحكمه أن لا يظهر منه و لا يقوم به ذلك الأمر الذي غار عليه حين رآه في غيره فإن قام به فما تلك غيرة الايمان بل تلك غيرة الطبيعة و شحها ما وقاه الله منه فليس بمفلح في غيرته و ما أكثر وقوع هذا و كم قاسينا في هذا الباب من المحجوبين حين غلبت أهواؤهم على عقولهم فإنا آخذ بحجزهم عن النار و هم يتقحمون فيها

هو فرد أحدي مصطفى — مرسل الغيرة في موطنها

فهو دار رسمه منه عفا — و الذي يرسلها مطلقة

و الذي قد شرع الله شفا | مرض الغيرة داء مزمن
حاد عنه لم يزل منحرفا | فمن استعمله بل و من
و هو موصوف به معترفا | فأقل الأمر فيه أن يرى

دعا بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم النبي صلى الله عليه و سلم إلى طعام فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أنا و هذه و أشار إلى عائشة فقال الرجل لا فأبى أن يجيب دعوته صلى الله عليه و سلم إلى أن أنعم لم فيها أن تأتي معه فأقبلا يتدافعان إلى منزل ذلك الرجل النبي صلى الله عليه و سلم و عائشة و الله تعالى يقول لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ أين إيمانك لو رأيت اليوم صاحب منصب من قاض أو خطيب أو وزير أو سلطان يفعل مثل هذا تأسيا هل كنت تنسبه إلا إلى سفساف الأخلاق و لو لم تكن هذه الصفة من مكارم الأخلاق ما فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يخطب يوم الجمعة على المنبر الحسن و الحسين و قد أقبلا يعثران في أذيالهما فلم يتمالك أن نزل من المنبر و أخذهما و جاء بهما حتى صعد المنبر و عاد إلى خطبته أ ترى ذلك من نقص حاله لا و الله بل من كمال معرفته فإنه رأى بأي عين نظر و لمن نظر مما غاب عنه العمي الذين لا يبصرون و هم الذين يقولون في مثل هذه الأفعال أ ما كان له شغل بالله عن مثل هذا و هو صلى الله عليه و سلم و الله ما اشتغل إلا بالله كما قالت من لم تعرف فيا ليتها سلمت حين سمعت القارئ يقرأ إِنَّ أَصْحابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فاكِهُونَ مساكين أهل الجنة في شغل هُمْ وَ أَزْواجُهُمْ يا مسكينة ذكر الشغل تعالى عن هؤلاء و ما عرفك بمن و لا بمن تفكهوا هم و أزواجهم فيما ذا حكمت عليهم إنهم شغلوا عن الله لو اشتغلت هذه القائلة بالله ما قالت هذه المقالة لأنها لا تنسب إليهم شغلهم بغير الله حتى تتصور في نفسها هذه الحالة التي تخيلتها فيهم و إذا تصورتها لم يكن مشهودها في ذلك الوقت إلا تلك الصورة فهي المسكينة لما تحققنا من كلامها إن وقتها ذلك كان شغلا عن الله و أصحاب الجنة في باب الإمكان و هي قد شهدت على نفسها شهود تحقيق أنها مع غير الله في شغل و هذا من مكر الله الخفي بالعارفين في تجريح الغير ببادئ الرأي و التعريض في حق نفوسهم إنهم منزهون عن ذلك هكذا صاحب الغيرة المطلقة لا يزال في عذابها مقيما متعوب الخاطر و هو عند الله في عين البعد من حيث لا يشعر

(حديث سابع عشر في بقاء الطيب على المحرمة)

ذكر أبو داود من حديث عمر بن سويد قال حدثتني عائشة بنت طلحة إن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه و سلم فلا ينهانا تسمى الله بالطيب و حبب إلى نبيه صلى الله عليه و سلم الطيب و إنما منع المحرم من إحداثه في أثناء أفعال الحج إلى وقت طواف الإفاضة فإنه يستعمله للإحلال قبل أن يحل كما استعمله للإحرام قبل أن يحرم فأشبه النية في العمل لأن الإحرام عمل مشروع و الإحلال منه عمل مشروع فصار في منزلة من لا يقبل العمل إلا به فهي مرتبة عظمى و هو أقوى من النية في الصحبة للمكلف فإن المكلف يذهل عن النية في

أثناء الفعل فيقدح ذلك في صورة الفعل لا في ذات الفعل فيخرج الفعل مما يكمله حضور النية و الطيب لذاته يبقى لا كلفة فيه فالأجر له من جهته ما دام موجودا فيه فهو أقوى سلطانا من النية و لا يستعمل الطيب إلا لرائحته فهو من مدارك الأنفاس الرحمانية فيدفع الكربات و يرفع الهموم و يزيل الضيق و الحرج و يؤدي إلى السعة و السراح و الجولان في المعارف الإلهية لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا فالطيب محبوب لذاته فأشبه الكمال و هو في المرأة سبب موجب للنظر إليها و ما منعها الشارع من ذلك في حال إحرامها مع كشف وجهها و هذا نقيض الغيرة التي في العامة التي ما خوطبنا بها فعليك بالغيرة الإيمانية الشرعية لا تزد عليها فتشقى في الدنيا و الآخرة أما في الدنيا فلا تزال متعوب النفس و أما في الآخرة بما يؤدي إلى سؤال الحق عن ذلك بما ينجر معها من سوء الظن و من الاعتراض بالحال على الله و حصول الكراهة في النفس بما أباحه الله

(حديث ثامن عشر في المسارعة إلى البيان عند الحاجة و احتزام المحرم)

ذكر أبو داود عن صالح بن حسان أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا محرما محتزما بحبل أبرق فقال يا صاحب الحبل ألقه فيحتجون بمثل هذا الحديث أن المحرم لا يحتزم و النبي صلى الله عليه و سلم ما قال فيه ألقه لأنك محرم فما علل للإلقاء بشيء فيحتمل أن يكون لكونه محرما و يحتمل أن يكون لأمر آخر و هو أن يكون ذلك الحبل إما مغصوبا عنده و إما للتشبه بالزنار الذي جعل علامة للنصارى اعلم أن الاحتزام مأخوذ من الحزم و هو الاحتياط في الأخذ بالأمور التي يكون في الأخذ بها حصول السعادة للإنسان و مرضاة الرب إذا كان الحزم على الوجه المشروع في الوجه المشروع و الحبل إذا كان حبل الله و هو السبب الموصل إلى إدراك السعادة فإن كان ذلك المحتزم احتزم بحبل الله معلما بأخذ الشدائد و الأمور و المهمة و قال له ألقه فإنما ذلك مثل قوله من يشاد هذا الدين يغلبه و قوله إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق و كان كثيرا ما يأمر صلى الله عليه و سلم بالرفق و قال إن الله يحب الرفق في الأمر كله و الحزم ضد الرفق فإن الحزم سوء الظن و قد نهينا عن سوء الظن و الأمر أيسر مما يتخيله الحازم و هو يناقض المعرفة فإنه لا يؤثر في القدر الكائن و الأمر الشديد على الواحد إذا انقسم على الجماعة هان قال بعضهم

إذا الحمل الثقيل تقسمته رقاب الخلق خف على الرقاب

ألا ترى الله تعالى يقول وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً و قال في الواحد وَمن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ و قال تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى فيعتصم به الواحد و الجماعة و لما ذكر الحبل أمر الجماعة بالاعتصام به حتى يهون عليهم ثم إنه مع كونهم جماعة قد يشق عليهم لشدته و قد تضعف الجماعة عنه فأعانهم بنفسه و ما ذكر من نفسه إلا ما يعلم أنه الموصوف بالقدرة منه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يد الله مع الجماعة فيستعينون به و يعينهم بكون يد الله معهم على الاعتصام بحبل الله و هو عهده و دينه المشروع فينا الذي لا يتمكن لكل واحد منا على الانفراد الوفاء به فيحصل بالمجموع لاختلاف أحوال المخاطبين و لا يكون إلا هكذا فلهذا اعتبره صلى الله عليه و سلم تنبيها له فقال له ألقه هذا اعتباره الذي

يحتاج إليه و لا سيما المحرم فإنه محجور عليه فزاد بالحبل احتجا را على احتجا ر فكأنه قال له يكفيك ما أنت عليه من الاحتجا ر فلا تزد فما كان أرفقه بأمته صلى الله عليه و سلم و إنما رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم في الهميان للمحرم لأن نفقته فيه الذي أمره الله أن يتزود بها إذا أراد الحج فقال وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى فالتقوى هاهنا ما يتخذه الحاج من الزاد ليقي به وجهه من السؤال و يتفرغ لعبادة ربه و ليس هذا هو التقوى المعروف و لهذا ألحقه بقوله عقيب ذلك وَ اتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ فأوصاه أيضا مع تقوى الزاد بالتقوى فيه و هو أن لا يكون إلا من وجه طيب و لما كان الهميان محلا له و ظرفا و وعاء و هو مأمور به في الاستصحاب رخص له في الاحتزام به فإنه من الحزم أن تكون نفقة الرجل صحبته فإن ذلك أبعد من الآفات التي يمكن أن تطرأ عليه فتتلفه ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم في الهميان للمحرم و إن كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث و هو صحيح عند أهل الكشف

(حديث تاسع عشر في الإحرام من المسجد الأقصى)

خرج أبو داود من حديث أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و وجبت له الجنة في إسناده مقال (المناسبة) المسجد يناقض الرفعة فهو بعيد منها و هو سبب في حصولها قال عليه السلام من تواضع لله رفعه الله و الأقصى البعيد و الحرام المحجور فهو بعد في قرب لمن هو فيه فالأقصى بالنسبة إلى المسجد هو بعيد مما خوطب به ممن هو في المسجد الحرام و هم أهل مكة و ما هو أقصى من أهله بل هو الأقرب و هو أيضا قصي من الأولية لأن البيت الذي هو الكعبة قد حاز الأولية و بين الأقصى و بينه أربعون سنة و هو حد زمان التيه لقوم موسى عن دخول المسجد الأقصى لما كان في عين القرب و هو مرتبة الأولية التي للمسجد الحرام فأبوا نصرة نبيه موسى و قالوا له فَاذْهَبْ أَنْتَ وَ رَبُّكَ فَقاتِلا إِنّا هاهُنا قاعِدُونَ فقال لهم إني تاركهم تائهين في هذه القعدة أربعين سنة لا تستطيعون دخول بيت المقدس كما لم يكن ظهوره للعبادة بعد المسجد الحرام إلا بعد أربعين سنة و ما بقي معهم موسى عليه السلام في التيه إلا لكونه رسولا إليهم فبقوا حيارى لا هم في عين القرب من الأولية و لا حصل لهم غرضهم في دخول بيت المقدس و ما أخذهم الله إلا بظاهر قولهم إِنّا هاهُنا قاعِدُونَ فاحذر أن تكون من قوم موسى الذين صفتهم هذا بل كن من قوم موسى الذين هم أمة يقضون بالحق وَ بِهِ يَعْدِلُونَ كذلك مقام النبوة من مقام الولادة بينهما من التوقيت الزماني أربعون سنة فما بعث نبي إلا من أربعين سنة فإنه غاية استحكام العقل و قوة سلطانه و ابتداء ضعف الطبيعة ثم يمشي بحكمه فيما بقي من عمره في وفور من عقله و نقص من طبيعته فمن أحرم من المقام إلا بعد يطلب المقام إلا قرب و كلاهما معبد كان المحرم برزخا بينهما و كان المعبدان طرفيه فما لم يصل إليه هو ما تأخر من ذنبه و ما تقدم عنه هو ما تقدم من ذنبه فيغفر له ما بين المسجدين و الغفر الستر فوجبت له الجنة لأنها ستر عن النار لمن دخل فيها و ذاته ستر على نار شهواته فباطن الجنة نار محرقة لأن الشهوة من الإنسان متحكمة فيها و هي نار طبيعته بلا شك فما زال العبد

السعيد مكتنفا بالستر في التقدم أن لا تصيبه عقوبة الذنب و في التأخر اكتنف بستر الحفظ و العصمة أن لا يصيبه الذنب فهو ممن وجبت له الجنة إذا كان هذا حكمه فهو مستور في كنف الله فهو في الجنة و إن كان في الدنيا

(حديث عشرون في التنعيم إنه ميقات أهل مكة)

من مراسل أبي داود عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل مكة التنعيم كيف لا يكون ميقاتهم التنعيم و هم جيران الله و أهل بيته و هم أقرب الخلق إلى أولية المعابد فيتجلى لهم الحق في اسمه الأول و لا يحصل هذا التجلي إلا لأهل الحرم و فيه يتفاضلون بحكم الأهلية فإنهم بين عصبة و أصحاب سهام و لا يحصل هذا التجلي لغيرهم ممن جاور غيره من البيوت المضافة إلى الله و كل من كان فيه و فارقه فإنما حكمه حكم المسافر و إليه ينسب لا إلى غيره كهجرة النبي صلى الله عليه و سلم و من هاجر منه إلى المدينة قبل الفتح فأثبت لهم جوار الله لما وجدوا اسم المهاجرين و إنما وقع هذا الاسم لأمور عرضية و البيت لله على أصله من الحرمة و التحريم عند الفريقين فأهل مكة بحكم الأصل مكيون جيران الله في حرمه و هم عرب لهم حفظ الجار و مراعاة الجوار و الحق يعامل عباده بما تواطئوا عليه في أخلاقهم (إليهم يحج الخلق من كل جانب)

يقولون حج العبد و العبد لم يحج　　　و ما حج إلا من له الفعل و الأمر

و ما ثم إلا الله ما ثم غيره　　　فمنه العطاء الجزل و النائل الغمر

و إذا كان المكي في غير مكة لا يزول عنه اسم الأهلية كما إن الآفاقي إذا كان بمكة لا يزول عنه اسم الجار كما أنا و إن حزنا بخلقنا الصورة الربانية فنحن بحكم الأصل عبيد عبودية لا حرية فيها فما نحن سادة و لا أرباب فمراعاة الأصول هي المرجوع إليها و إليه يرجع الأمر كله فهو الأصل فافهم هذه الآية فهم حفي بها خابر و لا أثر لما يقدح في الأصل من العوارض فإن ذلك ليس قادحا في نفس الأمر

(حديث حادي وعشرين في تغيير ثوبي الإحرام)

ذكر أبو داود عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه و سلم غير ثوبيه بالتنعيم و هو محرم هذا من المراسيل اعتباره تغيير حال الشدة بالرخاء و ذلك من كان حاله البلاء الذي يوجب للمؤمن الصبر عليه و الرضي به لكونه من عند الله تعالى فتجده عند هذا البلاء شاكرا فقد عامل البلاء بما لا يستحقه (و هذه مسألة) أغفلها أيضا أصحابنا و غلطوا في تحقيقها و العبارة عنها و احتجوا في ذلك بما قاله أبو يزيد البسطامي الأكبر و هو

أريدك لا أريدك للثواب　　　و لكني أريدك للعقاب

و كل مآربي قد نلت منها　　　سوى ملذوذ وجدي بالعذاب

فاعلم إن البلاء المحقق إنما هو قيام الألم و وجوده في نفس المتألم ما هو السبب المربوط به عادة كوجود الضرب بالسوط و الحرق بالنار و الجرح

بالحديد و ما أشبه ذلك من الآثار الحسية مما يكون عنها الآلام الحسية و كذلك ضياع المال و المصيبة في الأهل و الولد و التوعد بالوعيد الشديد و جميع الأسباب الخارجة عنه الموجبة للآلام النفسية عادة إذا حصلت بهذا الشخص و هي ثوبا الإحرام فإن الإحرام يحول بينه و بين الترفه و التنعم فمثل هذه الأمور في العادة يوجب الآلام فيتعين شرعا على المبتلى بها الصبر و الرضي و التسليم لجريان الأقدار عليه بذلك فتسمى هذه الأسباب عذابا و ليست في الحقيقة عذابا و إنما العذاب هو وجود الألم عند هذه الأسباب لا عين الأسباب و كذلك اللذة التي هي نقيض الألم هي صفة للملتذ يوصف بها و هو النعيم و التنعم و له أسباب ظاهرة و هي نيل أغراضه كانت ما كانت فإنه يتنعم بوجودها إذا حصلت فهو صاحب تنعم في مقام تنعيم فعبد على مثل هذا بالشكر لا بالصبر و سمي أسباب وجود اللذة في الملتذ نعيما و ليس النعيم في الحقيقة إلا اللذة الموجودة في النفس و هي أيضا لذات حسية و نفسية و أسباب كأسباب الآلام خارجة و قائمة بجسمه فأما صاحب أسباب الآلام إذا وجد اللذة و الالتذاذ في نفسه مع قيام هذه الأسباب الموجبة للآلام عادة لم يجب عليه الصبر فإنه ليس بصاحب ألم و إنما هو صاحب لذة متقلب في نعم من الله فيجب عليه الشكر للتنعم القائم به و بالعكس في حصول أسباب النعم يجد عندها الألم فيجب عليه الصبر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أصابني الله بمصيبة فأثبت أنه مصاب بها أي نزلت به مصيبة أي سبب موجب للألم عادة فقال ألا رأيت أن لله علي في تلك المصيبة ثلاث نعم النعمة الواحدة حيث لم تكن في ديني النعمة الثانية حيث لم تكن أكثر منها النعمة الثالثة ما وعد الله من الثواب عليها فأنا أنظر إليه فمثل هذا ما يسمى صابرا فإنه صاحب نعم متعددة فهو ملتذ بمشهوده فيجب عليه شكر المنعم و بالعكس و هو وجود أسباب اللذة فينعم الله عليه بمال و عافية و وجود ولد أو ولاية جديدة يكون له فيها رياسة و أمر و نهي و هذه كلها أسباب تلتذ النفوس بها و إذا كانت مطعومات شهية و ملبوسات لينة فاخرة و مشمومات عطرة فهو صاحب لذة حسية فيفكر صاحب هذه الأسباب بما للحق عليه فيها من الحقوق من شكر المنعم و التكليف الإلهي في ذلك و ما يتعين عليه في المال و الولد و الولاية من التصرف في ذلك كله على الوجه المشروع المقرب إلى الله و إقامة الوزن في ذلك كله فعند ما يخطر له هذا و هو الواجب عليه من الله أن ينظر في ذلك أعقبت هذه الأسباب الملذة في العادة هذا الفكر الموجب للألم فقام الألم به فهو صاحب بلاء لأنه صاحب ألم عن ظهور أسباب نعيم فيجب عليه الصبر على ذلك الألم و يسعى في أداء ما يجب عليه من الحق في ذلك أو يزهد فيه إن أفرط فيه الألم فما وقع الصبر إلا في موضعه مع وجود أسباب ضده و لا وقع الشكر إلا في موضعه مع وجود أسباب ضده و لذا قال أبو يزيد سوى ملذوذ وجدي بالعذاب فما أراد بالعذاب هنا وجود الألم فإن الألم بالشيء مضاد للتلذذ به فلا يجتمعان في محل واحد أبدا و هو طلب اللذة عند وجود سبب الآلام و هو خرق عادة كنار إبراهيم عليه السلام هي في الظاهر نار و لكن ما أثرت إحراقا في جسم إبراهيم و لا وجد ألما لها بل كانت عليه بردا و سلاما فتعين الشكر عليه لأنه ما ثم ألم يجب الصبر عليه فالصبر أبدا لا يكون إلا مع البلاء و البلاء وجود الألم و الشكر أبدا لا يكون إلا مع النعماء و النعيم بوجود اللذة في المحل فما يقع الشكر من العبد إلا على مسمى النعمة و لا يقع الصبر من العبد إلا على مسمى الألم و هو البلاء ألا ترى النبي صلى الله عليه و سلم ما غير

ثوبي إحرامه إلا بمكان يسمى التنعيم ينبه بذلك أصحابه و من يأتي بعده من إخوانه إنكم إذا نالتكم مشقة الإحرام في الحج و ما يتضمنه من الأسباب المؤلمة المؤذية فانظر فيما لله في طيها من النعم التي لا تحصى فيعقبكم رؤية ذلك تنعيما و التذاذا بما أنتم بسبيله لأنه سبب موجب لنيل تلك المشاهد الكرام و النعم الجسام فتهون عليكم صعوبة طريقكم فتكونون من الشاكرين فتجازوا يوم القيامة جزاء الصديقين الصابرين و جزاء الصديقين الشاكرين و كذلك في أسباب النعم إذا رأيتموها بلاء و اختبارا و أديتم حقوقها فإن لكم الجزاءين جزاء الشاكر و جزاء الصابر فهذا معنى تغيير النبي صلى الله عليه و سلم ثوبيه بالتنعيم و هو محرم فإن شاء قال الحمد لله المنعم المفضل و إن شاء قال الحمد لله على كل حال لوجود الحالين عنده فاعلم ذلك ألا ترى تلبيته صلى الله عليه و سلم لبيك إن الحمد فعم الحالتين ثم قال و النعمة لك و ما قال و البلاء منك مع ظاهر الحال من المشقة و التحجير و أعظمها امتناعه مما حبب إليه و هو التمتع بالنساء

(حديث ثان و عشرون لا حج لمن لم يتكلم)

ذكر ابن الأعرابي عن زينب بنت جابر الأحمسية أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها في امرأة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم يروي هذا الحديث متصلا إلى زينب ذكره ابن حزم في كتاب المحلى قال تعالى إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ و هو كلام و هو صفة إلهية و أنت في عبادة مشروعة فينبغي بل يجب الكلام فيها بذكر ورد الحديث أن المناسك في الحج إنما وضعت لإقامة ذكر الله و عن الكلام صدرنا و هو قوله كن فكنا فالصمت حالة عدمية و الكلام حالة وجودية فالكلام له الأثر و به سمي كلاما لأنه من الكلم و هو الجرح و الجرح أثر في البدن و الإنسان موجود فلا ينبغي أن يتصف إلا بصفة وجودية و هو الكلام لا بوصف عدمي و هو الصمت فإن حقيقة الإنسان النطق فإذا صمت كذب على نفسه بالحال على إن الله قد جعل للصمت موطنا و هو صمت إضافي و هو ترك الكلام فيما لا يعني أو فيما يكون عليك لا لك

(حديث ثالث و عشرون في رفع الصوت بالتلبية و هو الإهلال في الحج)

ذكر النسائي عن السائب بن خلاد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية قد ثبت بالدليل العقلي و السمعي أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ و إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ و قد جاء الشرع بذلك فاستوى المؤمن و العالم فلم يبق لرفع الصوت بالتلبية لجناب الحق مدخل غير أنه تعالى أخبر أنه يباهي بالحاج ملائكته فإذا رفعوا أصواتهم و ضجوا بالتلبية شعثا غبرا مهطعين إلى الله تعالى فإنه الداعي لهم كان أعظم عند الملائكة في المباهاة المرادة للحق في ذلك ثم إنه من الأرواح المفارقة لحالة الدنيا بالموت ممن دعانا إلى الحق بعمل الحج كما روى عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه لما بنى البيت أمره ربه تعالى أن يصعد عليه و أن يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب و ما عسى يبلغ صوتي فأوحى إليه عليك بالنداء و على البلاغ فنادى إبراهيم عليه السلام يا أيها الناس إن لله بيتا فحجوه قال فاسمع الله ذلك النداء عباده فمنهم من أجاب و منهم من لم يجب و كانت إجابتهم مثل قولهم بَلى حين أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ

فأجابوه إجابة يسمعها من كان الحق سمعه منهم من سارع إلى إجابة الحق و هم الذين يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ و القائلين بأن الحج على الفور للمستطيع و منهم من تلكأ في الإجابة فلم يسرع إلا بعد حين منهم الذين يقولون الحج مع الاستطاعة على التراخي فمن هناك قضوا في هذا الوقت بما قضوا به من ذلك و هم لا يشعرون لأن الله تعالى ما أطلعهم على هذا المشهد لما أخرجهم إلى الحياة الدنيا ف هُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غافِلُونَ ثم إن الذين أجابوه منهم من كرر الإجابة و منهم من لم يكرر فمن لم يكرر لم يحج إلا واحدة و من كرر حج على قدر ما كرر و له أجر فريضة في كل حجة و قد نبه الشارع على ذلك بتكرار التلبية في الحج فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك إله الحق فأتى بخمس للتأذين بالحج تشبيها بالنداء للصلوات الخمس فيجيب لكل أذان لأنه كانت قرة عينه في الصلاة و مما يؤيد ما ذهبنا إليه إن الإهلال بالحج ما شرع إلا أثر صلاة لا بد منها و لقد رأيت رجلا بمكة من أهلها يزيد على الثلاثين سنة عمره ما حج قط و لا اعتمر و لا طاف بالبيت فكانت أول عمرة اعتمرها معي و كنت أعلمته كيف يصنع فيها و أخبرت عن رجل بجدة على ليلة من مكة يكون عمره بضعا و ثمانين سنة ما حج قط و أخبرت عن رجل من أهل مصر من أهل الثروة ما حدث نفسه بالحج قط فقبض عليه عن أمر صاحب مكة لنازلة وقعت تخيل فيه أنه صاحب النازلة فجاءوا به إلى صاحب مكة و هو مقيد بالحديد ليقتله فوافق يوم الوقوف بعرفة فلما أبصره الواشي قال أيها الأمير ما هو هذا فخلى سبيله و اعتذر إليه فاغتسل و أهل بالحج فهكذا هي العناية و أما من لم يجب ذلك النداء الإبراهيمي فهم الذين لم يضرب الله لهم بسهم في الحج مع كونهم سمعوا و من أصمه الله عن ذلك النداء فهو الذي لا يؤمن بالحج و أما الذين يحج عنهم إذا لم يحجوا فالذي يحج عنهم له الحج كاملا بثوابه و للمحجوج عنه ثواب الحج لا الحج فيحشر في الحاج و ليس بحاج هذا أعطاه الكشف فلهذا قد ذكرنا أن رفع الصوت بالتلبية إنما كان للمباهاة و أما المعنى الآخر في حكم الأسماء الإلهية فإنه من أسمائه البعيد و هو التائه الوارد في القرآن حيث وقع فلا ينادي إلا الاسم البعيد من الحالة التي ينادى فيها العبد ليجيب نداء الحق إلى الحالة التي يدعوه إليها و البعد يطلب رفع الصوت بالتلبية لإظهار قوة سلطان الاسم البعيد بأن له التأثير فيما بعد كتأثير القريب إذ لا مفاضلة في الأسماء الإلهية كما قررناه غير مرة فاعلم ذلك انتهى الجزء الثاني و السبعون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(حديث رابع و عشرون في ذكر الله قبل الإهلال بالحج)

خرج البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم لما استوت به راحلته على البيداء حمد الله و سبح و كبر ثم أهل بحج و عمرة حمد الله و لم يذكر صورة التحميد فليحمل على الثناء على الله بما يقتضيه حال النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك الموطن فإنه فيه بين ما يسره و بين ما حجر عليه فعله مما كانت له في إباحته إرادة فمن حيث ما هو صاحب سراء من إجابة الخلق دعوة الله يقول الحمد لله المنعم المفضل و من حيث ما حجر عليه و منع مما له فيه إرادة يقول الحمد لله على كل حال فجمع بين الحمدين ليجمع الله له بين الدرجتين لأنه كامل فيكمل له الجزاء

و هكذا ينبغي أن يحضر الحاج في نفسه في ذلك الوقت عند تحميده ربه إحضار الحالتين ليجمع له بين الحمدين حالا و نطقا فيحصل على الجزاءين فلهذا قال الصاحب حمد الله و لم يعين و أما التسبيح في ذلك الموطن فإنه موطن التحجير و الإحرام و الحق منزه عن التحجير في تصريفه في خلقه فهو يصرفهم كيف يشاء لا مانع و لا تحجير عليه فوجب التسبيح لما يقتضيه الموطن و من وجب له التسبيح فهو الكبير عن الاتصاف بمثل ما هم الناس عليه في ذلك الوقت من الحال فلا بد من التكبير فإذا أعطى الله ما ينبغي له حينئذ يتفرغ لمقصوده فيما دعي إليه من الحج و العمرة فيهل بالحج و العمرة كما ورد

(حديث خامس و عشرون في النهي عن العمرة قبل الحج)

خرج أبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج و هذا مرسل و ضعيف جدا فإن الأحاديث الصحاح تعارضه فصار مدلول لفظ الحج في هذا الحديث أنه القصد و هو النية فهي نهي أن يتقدم العمل على النية فيه فإن النية ما شرعت إلا عند الشروع في العمل و العمرة زيارة الحق في بيته المضاف إليه الذي دعا الناس إلى الإتيان إليه فمن زاره من غير قصد و هو المسمى بالحج لغة لا شرعا فما زاره فنهى عن الزيارة قبل القصد يعني نية الزيارة على جهة القربة فيصح الحديث على هذا المعنى

(حديث سادس و عشرون ما يبدأ به الحاج إذا قدم مكة)

خرج مسلم عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة إنه توضأ ثم طاف بالبيت لما دعا الله سبحانه عباده إلى هذه العبادة ما دعاهم إلا إلى بيته لا إلى غيره فقال وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و أمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يعلو على ظهر البيت حين أكمله بالبناء أن ينادي إن لله بيتا فحجوه فلما وصلوا إلى البيت لم يتمكن أن يكون البدء إلا الطواف به حتى يعمه من جميع جهاته و لا يطاف بالبقعة ما لم تكن محجورة بصورة ينطلق عليها اسم البيت ألا تراهم لما بقي من البقعة ما بقي خارجا إذ قصرت بهم النفقة من جهة الحجر أقاموا لذلك الباقي حائط الحجر حتى لا يكون الطواف إلا بصورة زائدة على البقعة هذا كله لئلا يتخيل أن المقصود البقعة فأعلمهم الله تعالى أن المقصود صورة البيت في هذه البقعة فوقع القصد للمجموع لا للمفرد و متى لم يكن المجموع لم يصح القصد و لا صحت العبادة و ذلك لأن أصل استنادنا في وجودنا ما هو للذات الغنية من كونها ذاتا بل من كون هذه الذات إلها فاستناد للمجموع و لهذا كثرت الآلهة في العالم في ذوات مختلفة في زعم من جعلها آلهة كما كثرت البيوت في بقاع مختلفة و ما صح منها أن يكون بيتا لهذه العبادة إلا هذا الخاص لهذا الجمع الخاص و إن كانت كلها بيوتا في بقع ثم إن الله تعالى لما اتصف بالغيرة و رأى ما يستحقه من المرتبة قد نوزع فيها و رأى أن المنسوب إليهم هذا النعت و هذا الاسم لم يكن لهم فيه قصد و لا إرادة من فلك و ملك و معدن و نبات و حيوان و كوكب و إنهم يتبرءون منهم يوم القيامة قضى الله حوائج من عبدهم غيرة ليظهر سلطان هذه النسبة لأنهم ما عبدوه لكونه حجرا و لا

شجرا بل عبدوه لكونه إلها في زعمهم فالإله عبدوا فما رأى معبود إلا هو و لهذا يوم القيامة ما يأخذهم إلا بطلب المعبودين فإن ذلك من مظالم العباد فمن هنالك يجازيهم الله بالشقاء لا من حيث عبادتهم فالعبادة مقبولة و لهذا يكون المال إلى الرحمة مع التخليد في جهنم فإنهم أهلها فتفطن فقد اجتمعوا معنا في كوننا ما عبدنا هذه الذات لكونها ذاتا بل لكونها إلها فوضعنا الاسم حقيقة على مسماه فهو الله حقا لا إله إلا هو فلما نسبنا ما ينبغي لمن ينبغي سمينا علماء سعداء و أولئك جهلاء أشقياء لأنهم وضعوا الاسم على غير المسمى فأخطئوا فهم عباد الاسم و المسمى مدرج فوقع التمييز بيننا و بينهم في الدار فسكنا دارا تسمى جنة لها ثمانية أبواب الباب الثامن وضع الاسم على مسماه حقيقة و كانت النار سبعة أبواب لأن الباب الثامن هو وضع الاسم على مسماه و أهل جهنم ما وضعوه على مسماه فجهلوا فظهر الحجاب فلم يروا إلا مسماهم و ذهب الاسم عنهم يطلب مسماه فأخذه من استحقه و هو الله فعرفوا في الآخرة ما جهلوه في الدنيا و لم تنفعهم معرفتهم و لكن راعى الحق سبحانه قصدهم حيث أنهم ما عبدوا إلا الله لا الأعيان فصيرهم في العاقبة إلى شمول الرحمة بعد استيفاء حقوق المعبودين منهم و لذلك جعله من الكبائر التي لا تغفر و لكن ما كل مشرك بل المشركون الذين بعث إليهم الرسل أو لم يوفوا النظر حقه و لا اجتهدوا فإن النبي صلى الله عليه و سلم قد أخبر أن المجتهد و إن أخطأ فإنه مأجور و لم يعين فرعا من أصل بل عم و صدق قوله وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ و قوله سبقت رحمتي غضبي و إن الميزان ما هو على السواء في القبضتين و إنما هو على السواء بين العمل و الجزاء لذلك وضع الميزان و هذه المسألة الميزانية غلط فيها جماعة من أهل الله منهم أبو القسم بن قسي صاحب خلع النعلين و من تابعه وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(حديث سابع و عشرون أين يكون البيت من الطائف)

خرج الترمذي عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه و سلم مكة دخل فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا و مشى أربعا الحديث لما كان الحجر يمين الله و جعل للإنسان المخلوق على الصورة يمينا شرع له أن يكون في طوافه بين يمين الله و يمينه فيكون مؤيدا بالقوتين معا فلا يجد الشيطان إليه دخولا لأن الشيطان ليس له على اليمين سبيل و إنما يلقي في قلب العبد و هو مائل إلى جهة الشمال فيكون يمين الحق في الطواف في حق الطائف يحفظه و هو ذو يمين من نشأته فلا يزال محفوظا فإذا انتقل من موازنته و هو من حد الركن العراقي إلى الركن اليماني تحفظه عناية البيت المنسوب إلى الله فإن قلت فقد أخبر الله تعالى عن إبليس أنه يأتينا من قبل اليمين قلنا اليمين الذي أراد الشيطان هنا ليس هو يمين الجارحة فإنه لا يلقي على الجوارح و كذلك ما هو شمال الجوارح و لا أمام الإنسان و لا خلفه و أن محل إلقائه إنما هو القلب فتارة يلقي في القلب ما يقدح في أفعال ما يتعلق بيمينه أو شماله أو من خلفه أو من بين يديه و نحن إنما نريد باليمين هنا هذه الجهة المخصوصة فإن قلت و كذا المشرك له هذه اليمين قلنا بالمجموع وقع ما وقع و ما يكون المجموع إلا للمؤمن و هذا معنى قوله تعالى وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ يريد يمين المبايعة التي بيدها الميثاق ما يريد يمين الجارحة

(حديث ثامن و عشرون من رأى الركوب في الطواف و السعي)

خرج مسلم عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفا و المروة الحديث و كذلك أيضا وقف بعرفة و بجمع و رمى الجمار كل ذلك و هو راكب إعلام منه صلى الله عليه و سلم أنه محمول في جميع أحواله من طاعة ربه و أنه بغيره لا بنفسه و كان من حامله كعضو من أعضائه بالنسبة إليه فكما إن أعضاءه محمولة لنفسه عضوا عضوا حمل الكل للجزء كذلك الإنسان بجملته لمن يحمله فهو طائف لا طائف و ساع لا ساع و واقف لا واقف و ما سمي بالحاج إلا بهذه الأفعال و هو محمول فيها بسعي حامله و وقوفه و مع هذا ينسب إليه فنبهك على ما هو الأمر عليه يقول لك و إن قال لك اعمل فهو العامل بك لا أنت ثم ينسب العمل إليك و يجعل الجزاء للعمل لا لك غير أن العمل ليس بمحل للتنعم و التألم بالجزاء و لا بد له من قائم يقوم به فليكن محله من نسب الفعل إليه حسا و هو المكلف و عاد الحامل له كالآلة و إذا كان الحامل هو الله كان المحمول لظهور ذلك الفعل فيه كالآلة له و هذا عكس الأول فلهذا طاف و سعى و وقف و رمى راكبا ليراه الناس فيتأسون و أهل الله فيعتبرون لمعرفتهم بما أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم بتلك الحالة مع تمكنه أن يفعل هذه الأفعال من غير ركوب

(حديث تاسع و عشرون إلحاق اليدين بالرجلين في الطواف)

ذكر الدارقطني عن أم كبشة أنها قالت يا رسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم طوفي على راحلتك سبعين سبعا عن يديك و سبعا عن رجليك اليدان للإنسان كالجناحين للطائر فكما يسبح في الأرض برجليه حين يمشي كذلك يسبح في الماء بيديه إذا مشى فيه و مع كون الإنسان يمشي على رجليه فإنه يستعين بحركة يديه إذا مشى و لما كان باطن الإنسان و هو روحه ملكا في الحقيقة من ملائكة التدبير و هم النوع الثالث من الملائكة و قد أخبر الله تعالى عن الملائكة أنهم ذوو أجنحة و ما خص ملكا من ملك فنعلم قطعا إن نفوسنا من حيث هي من الملائكة الذين مقامهم تدبير هذه الأجسام العنصرية إنهم ذوو أجنحة و جعلت هذه الأجسام الطبيعية حجابا دوننا عن إدراكنا إياها ألا ترى إلى جبريل عليه السلام لما تجسد في صورة دحية و في صورة الأعرابي ما ظهر لعين أجنحته عين جملة واحدة حكم على سترها ظهور صورة الجسم الذي ليس من شأنه أن يكون له جناح مع كون جبريل له ستمائة جناح فلما كانت لهم السباحة بالأجنحة التي بها يمشون في الهواء و هو ركن من الأربعة الأركان كما هي الرجلان للسعي في ركن التراب ألحق اليد بالرجلين فقال لها في هذا القول طوفي سبعا عن روحك لأن مشيه بالجناحين و هو قوله عن يديك و سبعا عن رجليك لأن بهما يكون المشي في الطواف و غيره فضاعف عليها التكليف لما جعلت المشي في غير آلته فافهم

(حديث ثلاثون في الاضطباع في الطواف)

ذكر الترمذي عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت مضطبعا و عليه برد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الاضطباع أن يكون طرف من الرداء على كتفك اليسرى و ما بقي منه تتأبطه تحت ذراعك اليمنى ثم تمر به إلى صدرك إلى كتفك اليسرى فتغطيها بطرفه فيكون الكتف الأيمن مكشوفا و الأيسر مستورا هذا ليجمع بين حالتي الستر و التجلي و الغيب و الشهادة و السر و العلن و إنما وقع الستر من جهة القلب لأنه موضع الغيب من الإنسان و عنه تظهر الأفعال في عالم الشهادة و هي الجوارح فلو لا قصده لتحريكها ما ظهرت عليها حركة فذلك تأثير الغيب في الشهادة و أصل ذلك من العلم الإلهي قول الله تعالى في الذكر إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي و إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه اعلم أن له ذكرا مستورا نسبه إلى نفسه و أن له ذكرا علانية و العين واحدة ما لها وجهان مع وجود الاختلاف في الحكم و عن هذه النسبة الإلهية ظهر العالم في مقام الزوجية فقال وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ و إن كان واحدا فله نسبتان ظاهرة و باطنة إذ كان هو الظاهر و الباطن فما أعز معرفة الله على أهل النظر الفكري و ما أقربها على أهل الله جعلنا الله من أهله

(حديث حادي و ثلاثون السجود على الحجر عند تقبيله)

ذكر البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه قلت ما هذا قال رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه و قال رأيت عمر قبله و سجد عليه و قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قبله و سجد عليه لما كان الحجر أرضيا و جعل الله الأرض ذلولا و هي لفظة مبالغة في الذلة فإن فعولا من أبنية المبالغة في اللسان العربي قال الشاعر ضروب بنصل السيف سوق سمانها وإنما أعطيت المبالغة في الذلة لكون الأذلاء و هم عبيد الله أمروا بالمشي في مَنَاكِبِهَا أي عليها فمن وطئه الذليل فهو أشد مبالغة في وصفه بالذلة من الذي يطؤه فكما جبر الله كسر الأرض من هذه الذلة بما شرع من السجود عليها بالوجوه التي هي أشرف ما في ظاهر الإنسان و الحجر من الأرض فصحبه ذلك الانكسار لأنه قد فارق الأرض التي هي محل سجود الجباة و الوجوه الذي ينجبر به انكسارها فشرع السجود على الحجر مع كونه فارق الأرض في حال الانكسار فحصل له من الجبر نصيبه بهذا السجود لأنه حجر معتنى به و قبل لكونه يمينا منسوبا إلى الله فتقبيله للمبايعة إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ فهذه علة السجود عليه

(حديث ثاني و ثلاثون سواد الحجر الأسود)

ذكر الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نزل الحجر الأسود من الجنة و هو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح آدم عليه السلام لو لا خطيئته ما ظهرت سيادته في الدنيا فهي التي سودته و أورثته الاجتباء فما خرج من الجنة بخطيئته إلا لتظهر سيادته و كذلك الحجر الأسود لما خرج و هو أبيض فلا بد من أثر يظهر عليه إذا رجع إلى الجنة يتميز به على أمثاله فيظهر عليه خلعة التقريب الإلهي فأنزله الله منزلة اليمين الإلهي التي خمر الله بها طينة آدم حين خلقه فسودته خطايا بنى آدم أي صيرته سيدا بتقبيلهم إياه فلم يكن من الألوان من يدل على السيادة إلا اللون الأسود فكساه الله لون السواد ليعلم أن ابنه قد سوده بهذا الخروج إلى الدنيا كما سود آدم فكان هبوطه هبوط خلافة لا هبوط بعد و نسب سواده إلى خطايا بنى آدم كما حصل الاجتباء و السيادة

لآدم بخطيئته أي بسبب خطايا بنى آدم أمروا أن يسجدوا على هذا الحجر و يقبلوه و يتبركوا به ليكون ذلك كفارة لهم من خطاياهم فظهرت سيادته لذلك فهذا معنى سودته خطايا بنى آدم أي جعلته سيدا و جعلت اللونية السوادية دلالة على هذا المعنى فهو مدح لا ذم في حق بنى آدم ألا ترى آدم ما ذكر الله أولا للملائكة إلا خلافته في الأرض و ما تعرض للملائكة فلما ظهر من الملائكة في حق آدم ما ظهر قام ذلك الترجيح منهم لأنفسهم و كونهم أولى من آدم بذلك و رجحوا نظرهم على علم الله في ذلك فقام لهم ذلك مقام خطايا بنى آدم فكان سببا لسيادة آدم على الملائكة فأمروا بالسجود له لتثبت سيادته عليهم فالسعيد من وعظ بغيره فالعاقل منا لا يعترض على الله فيما يجريه في عباده من تولية من يحكم بهواه و لا يعمل في رعيته بما شرع له فلله في ذلك حكم و تدبير فإن الله أمر بالسمع و الطاعة و أن لا ننازع الأمر أهله إذ قد جعله الله لذلك الأمر فإن عدل فلنا و له و إن جار فلنا و عليه فنحن في الحالين لنا فنحن السعداء و ما نبالي بعد ذلك إذا أثبت الله السعادة لنا بما يفعل في خلقه فإن تكلمنا في ولاتنا و ملوكنا بما هم عليه من الجور سقط ما هو لنا في جورهم و أسأنا الأدب مع الله حيث رجحنا نظرنا على فعله في ذلك لأن لنا الذي هو في جورهم هو نصيب أخروي بلا شك فقد حرمناه نفوسنا و من حرم نفسه أجر الآخرة فهو من الخاسرين و الذين لنا إذا عدلوا فهو نصيب دنيوي و الدنيا فانية و نحن قد فرحنا و آثرنا نصيب الدنيا على نصيب الآخرة من حيث لا نشعر لاستيلاء الغفلة علينا فكنا بهذا الفعل ممن أراد حرث الدنيا كما إن قوله إذا عدلوا فلهم نصيب أخروي فزهدوا فيه بجورهم فعاد عليهم وبال ذلك الجور فالمسلم من سلم و فوض و رأى أن الأمور كلها بيد الله فلا يعترض إلا فيما أمر أن يعترض فيكون اعتراضه عبادة و إن سكت في موضع الاعتراض كان حكمه حكم من اعترض في موضع السكوت جعلنا الله من الأدباء المهذبين الذين يقضون بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ واقعة قيل لي فيها و فيه مناسبة من هذا الحديث ما يعلم من الله و ما يجهل فقلت

العلم بالله ديني إذ أدين به   و الجهل بالعين إيماني و توحيدي

فقيل لي صدقت هذا قوله تعالى وَ يُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ فما عندك في تجليه فقلت

في كل مجلى أراه حين أشهده   ما بين صورة تنزيه و تحديد

فقيل لي سبحان من تنزه عن التنزيه بالتشبيه و عن التشبيه بالتنزيه قيل لأبي سعيد الخراز بم عرفت الله فقال بجمعه بين الضدين يعني في وصفه ثم تلا هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ الظَّاهِرُ وَ الْباطِنُ و كان بساقي دمل كنت أتألم منه من شدة وجعه فغلب علي في تلك الحال شهوده سبحانه فقلت

فقلت داء معضل   رأيته في دملى

ضر فقل ما أعمل   لا راحة ترجى و لا

فقيل لي سلم فقلت نعم المعلم فسلمت و ما تكلمت

لكل علم جامعة   رأيت هذي الواقعة

و خوطبت في سرى فيها بأمور لا يمكنني إذاعتها و لا تلتبس علي بضاعتها غير أن التجلي للبشر لا يكون إلا بالصور و العمل الإلهي في البصر عند تعلق النظر و قد عرفت فالزم

(حديث ثالث و ثلاثون شهادة الحجر يوم القيامة)

ذكر الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحجر و الله ليبعثنه الله يوم القيامة و له عينان يبصر بهما و لسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق هذا من أعجب ما في القرآن أن يكون على بمعنى اللام قال تعالى وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ أي للنصب لأن الشهادة عليك إنما هي بما لا ترتضيه لأن المشهود عليه لو اعترف ما شهد عليه و لا ينكر إلا ما يتوقع من الاعتراف به الضرر فعلى عندنا هنا على بابها و هكذا كل أداة على بابها لا يعدل بها إلى خلاف ما وضعت له بالأصالة إلا بقرينة حال و كذلك فعل من أخرج هنا على عن بابها و جعلها بمعنى اللام جعل قرينة الحال أن النبي صلى الله عليه و سلم ما أراد بهذا القول إلا تعظيم استلامه في حقنا و أن الخير العظيم لنا في ذلك إذا استلمناه إيمانا و هو قوله بحق عندهم يعني بحق مشروع لأنه يمين الله المنصوب للتقبيل و الاستلام في استلام كل أمة لها هذا الايمان و لذلك نكر قوله بحق و لم يجيء به معرفا قال تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً فجاء بالنكير فالشرائع كلها حق فمن استلمه بحق أي حق كان في أي ملة كان دخل تحت هذا الحكم من الشهادة الحجرية بالإيمان و أما من ترك على على بابها و هو الأولى فإن الحق هنا و إن كان نكرة فهو في المعنى معرفة و إنما نكر لسريانه في كل شيء فما من شيء موجود أو متصف بالوجود إلا و الحق يصحبه كما قال وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ فأينما كنا كان الحق معنا كينونية وجودية منزهة كما يليق به و كنا أمر وجودي فالباطل عدم و الحق وجود و لما جعل الحجر يمين الله و محل الاستلام و التقبيل انبغي لنا أن نقبله بعبوديتنا و لا نحضر عند التقبيل كون الحق سمعنا و بصرنا و العامل منا فإنا إذا كان مشهدنا هذا فيكون الحق مستلما يمينه و لا يستلم إلا باليمين و اليمين هو الحجر و الشيء لا يستلم نفسه و قد اختار آدم عليه السلام يمين ربه مع علمه بأن كلتي يدي ربه يمين مباركة و مع هذا عدل إلى اختيار اليمين فلما أراد العبد أن يجتني يوم القيامة ثمرة غرس الاستلام فقال له ما استلمت و إنما الحق استلم يده بيده ثم جيء بالحجر فقيل له تعرف هذا فيقول نعم فيقال له بم تشهد في استلامه إياك فيقول استلمني بك لا بعبوديته فيقال للعبد قد علمت بهذه الشهادة أن الاستلام ما كان بك و إنما كان بالحق فتكون عند ذلك الشهادة على الإنسان لا للإنسان فلا يبقى له ما يطلبه فأخبرنا الشارع بما هو الأمر عليه لنستلمه عبودية و اضطرارا مكلفين بذلك تعبدا محضا كما فعل عمر بن الخطاب فإن قلت فقد بايع النبي صلى الله عليه و سلم في بيعة الرضوان نفسه بنفسه و جعل يده على يده و أخذ يده بيده و قال هذا عن عثمان و كان عثمان غائبا في تلك البيعة و كذلك العبد إذا استلمه بحق يكون الحق يستلم يمينه بيده فإن كلتي يديه يمين و يكون ذلك الاستلام عن هذا العبد الذي استلمه بحق فيجني ثمرته إذ قال هذا عن عثمان و يكون عذر هذا العبد كون مشهد الحال غلب عليه سلطانه حيث لم يشاهد إلا الله في أعيان كل شيء من

الموجودات قلنا الفرق بين المسألتين أن المناسبة بين المثلين صحيحة و الجامع بين النبي صلى الله عليه و سلم و بين عثمان الإنسانية و هي حقيقة النشأة و العبودية فجازت النيابة و أن يقوم كل واحد مقام الآخر و الفرق الثاني أن اليد التي بايعوها هي يد الله فبايعوها بأيديهم و هنا المستلم يمين الله و المستلم يد الله أيضا و لا مناسبة بين الله و بين خلقه و هناك المناسبة موجودة فإن قيل المناسبة هنا خلقه على الصورة و لهذا صح له التخلق بالأسماء الإلهية قلنا أما الصورة فلا ننكرها و أما التخلق فلا ننكره و لكن أضاف الاستلام هنا للعبد و جعل استلامه بحق و ما ثم إلا الاستلام و هو بحق فما استلم إلا الحق و الصورة هنا ما هي عين الحق بلا شك فإنها لو كانت عين الحق ما قال خلق آدم على صورته و هنا كان الحق سمعه و بصره و يده فهنا هو الحق عينه من حيث ما هو سامع و ناظر و فاعل أي فعل كان فهو عين الصفة التي يكون لها الحكم و الأثر و الحال في الكون فاختر عند استلامه بأي حالة تستلم و مع هذا فكلها أحوال حسنة و بينهما فرقان بين و إخراج على عن بابها في هذا الموضع أولى بالعموم و إبقاؤها على بابها أولى بالخصوص و الأكابر منا من يستلمه بالوجهين يستلمه بحق و يستلمه بعبودية فيجمع بين الصفتين فيكون ذا جزاءين فيكون له و عليه كما كان يسلك منه و إليه

(حديث رابع و ثلاثون في الصلاة خلف المقام)

خرج أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر فطاف بالبيت و صلى خلف المقام

الحديث لما أمرنا الله تعالى أن نتخذ من مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و قد مضى اعتباره فجعلناه بين أيدينا لنشاهده حتى لا نغفل عنه في حال صلاتنا فيذكرنا شهوده بأن نسأل الله تحصيل هذا المقام إن لم نكن فيه و إن كان حالنا فيذكرنا شهوده أن نسأل الله دوامه علينا و بقاءنا فيه فلا بد في الحالين أن نكون خلفه لئلا نكون ممن نبذه وراء ظهره فلم يتذكره لعدم شهوده إياه

(حديث خامس و ثلاثون إشعار البدن و تقليدها النعال و العهن)

خرج مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن و سلت عنها الدم و قلدها نعلين ثم ركب راحلته الحديث اعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قد ذكر في الإبل أنها شياطين و جعل ذلك علة في منع الصلاة في معاطنها و الشيطنة صفة بعد من رحمة الله لا من الله لأن الكل في قبضة الله و بعين الله و الإشعار الإعلام و المحسنون ما عليهم من سبيل و إنما يدعي إلى الله من لم يكن عنده في الصفة التي يدعى إليها و الشفاعة لا تقع إلا فيمن أتى كبيرة تحول بينه و بين سعادته و لا أبعد من شياطين الإنس و الجن و الهدية بعيدة من المهدي إليه لأنها في ملك المهدي فهي موصوفة بالبعد و ما يتقرب المتقرب إلى الله من أهل الدعاء إلى الله بأولى من رد من شرد عن باب الله و بعد إلى الله ليناله رحمة الله فإن الرسل ما بعثت بالتوحيد إلا للمشركين و هم أبعد الخلق من الله ليردوهم إلى الله و يسوقوهم إلى محل القرب و حضرة الرحمة فلهذا أهدى رسول الله صلى الله عليه و سلم البدن مع ذكره فيها أنها شياطين ليثبت عند العالمين به إن مقامه صلى الله عليه و سلم رد البعداء من الله إلى حال التقريب ثم إنه أشعرها في سنامها الأيمن و سنامها أرفع ما

فيها فهو الكبرياء الذي كانوا عليه في نفوسهم فكان أعلاما من النبي صلى الله عليه و سلم لنا بأنه من هذه الصفة أتى عليهم لنجتنبها فإن الدار الآخرة إنما جعلها الله لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ و السنام علو و وقع الإشعار في صفحة السنام الأيمن فإن اليمين محل الاقتدار و القوة و الصفحة من الصفح إشعار من أن الله يصفح عمن هذه صفته إذا طلب القرب من الله و زال عن كبريائه الذي أوجب له البعد لأنه أَبى وَ اسْتَكْبَرَ و جعل صلى الله عليه و سلم الدلالة على إزالة الكبرياء في شيطنة البدن جعل النعال في أرقابها إذ لا يصفع بالنعال إلا أهل الهون و الذلة و من كان بهذه المثابة فما بقي فيه كبرياء يشهد و علق النعال في قلائد من عهن و هو الصوف ليتذكر بذلك ما أراد الله بقوله وَ تَكُونُ الْجِبالُ كَالْعِهْنِ فإذا كانت هذه صفته كان قربانا من التقريب إلى الله فحصلت له القربة بعد ما كان موصوفا بالبعد إذ كان شيطانا فإذا كانت الشياطين قد أصابتهم الرحمة فما ظنك بأهل الإسلام ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم أيضا بعث إلى الموحدين ليشهدوا بتوحيدهم على جهة القربة التي لا يستقل العقل بإدراكها أعني بإدراك هذه القربة إلا من جهة الشرع فيحقق بعثه إلى المشرك و الموحد بوجهين فالمشرك و هو الشيطان المتكبر دعاه إلى عين القربة كما ذكرناه فقبل قربة و زال عنه بما ذكرناه من الإشعار و تقليد النعال ما كان فيه من صفة البعد ثم نبه صلى الله عليه و سلم على مقام دعوته للموحدين حيث دعاهم إلى النطق بها قربة و لم يكن لهم علم بذلك فاهدى مرة إلى البيت غنما و هي من الحيوان الطاهر الذي تجوز لنا الصلاة في مرابضها فكان مثل تقريب الموحدين

خرج مسلم عن عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى البيت غنما فقلدها

و التقليد للغنم أي هذه صفتها التي أوجبت لها القرب أن تكون قربانا

(حديث سادس و ثلاثون يوم النحر هو يوم الحج الأكبر)

ذكره أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال أي يوم هذا فقالوا هذا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الأكبر يعني الذي سماه الله في قوله وَ أَذانٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ و إنما سمي في ذلك الوقت يوم الحج الأكبر لأنه كان مجمع الحاج بجملته إذ كان من الناس من يقف بعرفة و كانت الحمس تقف بالمزدلفة فكانوا متفرقين فلما كان يوم منى اجتمع فيه أهل الوقوف بالمزدلفة و بعرفة فكان يوم الحج الأكبر لاجتماع الكل فيه و لما كان إبقاء هذا الاسم عليه بعد أن صار الوقوف كله بعرفة حدث له معنى آخر في الإسلام نبه الشارع عليه و لهذا سن طواف الإفاضة في هذا اليوم فأحل في هذا اليوم من إحرامه مع كونه متلبسا بالحج حتى يفرغ من أيام منى فلما أحل من إحرامه في هذا اليوم زال عن التحجير الذي كان تلبس به في هذه العبادة و أبيح له جميع ما كان حرم عليه و أحل الحل كله في هذا اليوم و كان إحلاله عبادة كما كان إحرامه عبادة و ما زال عنه اسم الحج لما بقي عليه من الرمي فكان يوم الحج الأكبر لهذا السراح و الإحلال فكانت أيام منى أيام أكل و شرب و بعال فمن أراد فضل هذا اليوم فليطف فيه طواف الإفاضة و يحل الحل كله فإن لم يفعل فما هو من أهل الحج الأكبر فلا يغلبنك الشيطان عن فضل هذا اليوم بأن تتميز في أهله و هو يوم النحر نحر البدن و قبولها

قربانا و إعادة منفعتها علينا من أكل لحومها و الأجر الجزيل في نحرها و الصدقة بلحومها

(حديث سابع و ثلاثون نحر البدن قائمة)

خرج أبو داود عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها أعلاما لما كان نحرها قربة أراد المناسبة في صفة نحرها في الوترية فأقامها على ثلاث قوائم فإن الله وتر يحب الوتر و الثلاث أول الأفراد فلها أول المراتب في ذلك و الأولية وترية أيضا و جعلها قائمة لأن القيومية مثل الوترية صفة إلهية فهو القائم تعالى عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ فيذكر الذي ينحرها بقيامها و أن النحر كسب له مشاهدة القائم على كل نفس بما كسبت و قد صح أن المناسك إنما شرعت لإقامة ذكر الله و هذا من مناسك الحج أعني صفة النحر فيذكر الله بهذه الصفة و شفع الرجلين لقوله اَلْتَفَّتِ اَلسّاقُ بِالسّاقِ و هو اجتماع أمر الدنيا و الآخرة و أفرد اليمين من يد البدنة حتى لا تعتمد إلا على وتر الاقتدار و الشفع و الوتر فالبدنة قائمة بحق لخلق بشفعية رجليها و وترية يدها فتذكر الله بهذه الصفة و إن القيام ما صح للأشياء الأعلى وتر بحالة تجمع الشفعية و الوترية و هي أول حالة يظهر فيها هذا الجمع و ليس إلا الثلاثة و لا يمكن للبدنة القيام الأعلى ثلاث قوائم و كان العقل في اليد اليسرى لأنها خلية عن القوة التي لليمنى و القيام لا يكون الأعلى الأقوى لأجل الاعتماد قال في الصلاة أَقِيمُوا الصَّلاةَ و قال قد قامت الصلاة فأخبر بالماضي قبل قيام العبد لها فأراد قيام صلاة الله على العبد ليقوم العبد إلى الصلاة فيقيم بقيامه نشأتها قال تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ فهو المشار إليه بقوله قد قامت الصلاة فالقيام معتبر في العبادات و منه الوقوف بيوم عرفة و في جمع و عند رمي الجمار و أعمال الحج كلها لا تصح إلا من قائم

(حديث ثامن و ثلاثون منى كلها منحر)

خرج مسلم في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال منى كلها منحر قد قلنا إن منى من بلوغ الأمنية و من بلغ المنى المشروع فقد بلغ الغاية فجعله محلا للقرابين و هو إتلاف أرواح عن تدبير أجسام حيوانية ليتغذى بها أجسام إنسانية فتنظر أرواحها إليها في حال تفريقها فتدبرها إنسانية بعد ما كانت تدبرها إبلا أو بقرا أو غنما و هذه مسألة دقيقة لم يتفطن لها إلا من نور الله بصيرته من أهل الله و يحتوي عليها قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ و كانوا في حال تفريق في أطوار من المخلوقات يميز الله أجزاء كل مجموع و هي معينة عند أرواحها المدبرة لها في كل حال تكون عليها من اجتماع و افتراق و تتبدل الأسماء عليها بحسب مزاجها الخاص بها في ذلك الاجتماع و من هنا هبت نفحة على القائلين بالتناسخ فلم يتحققوا معناها فزلوا و ضلوا و أضلوا و لأنهم نظروا فيها من حيث أفكارهم فأخطئوا الطريق فغلطوا فهم مخطئون غير كافرين إلا من أنكر البعث منهم الذي هو نشأة الآخرة فهو ملحق بالكفار و الأرواح المدبرة لها في كل حال لا تتبدل تبدل الصور لأنها لا تقبل التبديل لأحديتها و إنما تقبل التبديل المركب من أجسام و أجساد حسا و برزخا فمن بلوغ المنى إلحاق الأسافل بالأعالي و التحام الأباعد بالأداني

فمنهم من تجسد لي بأرض　　　ومنهم من تجسد في الهواء　　　ومنهم من تجسد حيث كنا

ومنهم من تجسد في السماء　　　فيخبرنا و نخبره بعلم　　　ولكن لا نكون على السواء

فإني ثابت في كل عين　　　وهم لا يقدرون على البقاء

فهم يتصورون بكل شكل　　　كلون الماء من لون الإناء

عملت هذه الأبيات في تجسد الأرواح المفارقة لاجتماع أجسامها في الحياة الدنيا المسمى موتا وكنا رأينا منهم جماعة متجسدين من الأنبياء و الملائكة و الصالحين من الصحابة و غيرهم و هم يتجسدون في صور المعاني المتجسدة في صور المحسوسات فإذا تجلى المعنى و ظهر في صورة حسية تبعه الروح في صورة ذلك الجسد كان ما كان لأن الأرواح المدبرة تطلب الأجسام طلبا ذاتيا فحيث ما ظهر جسم أو جسد حسا كان ذلك أو معنى تجسد كالعمل الصالح في صورة شاب حسن الوجه و النشأة و الرائحة فإن الروح تلزمه أبدا فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ إذ لم تكن

(الحديث التاسع و الثلاثون في رفع الأيدي في سبعة مواطن)

ذكر البزار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ترفع الأيدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة و استقبال البيت و الصفا و المروة و الموقفين و عند الحجر رفع الأيدي في هذه المواطن كلها للتبري مما ينسب إلى الأيدي من الملك فيرفعها صفرا خالية لا شيء فيها بل الملك كله لله و هذه المواطن كلها موطن سؤال و السؤال من غنى مالك لا يتصور و إنما السؤال عن الحاجة فمن صفة الفقير الذي لا يملك ما يسأل فيه فإذا سأل الغني فتحقق من أي صفة يسأل و كما يسأل هل يسأل ما هو عنده أو ما ليس عنده فاجعل الحكم في ذلك بحسب ما نبهتك عليه و قد اعتنى الله بالفقراء حيث جعل سؤالهم الأغنياء طلبا إلهيا في قوله وَآتُوا الزَّكاةَ و في قوله وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً و في قوله جعت فلم تطعمني فإذا فهمت الصفة التي أوجبت السؤال عرفت كيف تسأل و ممن تسأل و ما تسأل و بيد من تقع الأعطية و ما يصنع بها و تعلم رفع الأيدي عند السؤال بالظهور و بالبطون و ما الفرق في أحوالهما

(الحديث الأربعون حديث الاستغفار للمحلقين و المقصرين)

خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله و للمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله و للمقصرين قال و للمقصرين لما لم يفهموا مقصود الشارع بطلب الغفر الذي هو الستر للمحلقين و هم الذين حسروا عن رءوسهم الشعر فانكشفت رءوسهم فطلب من الله سترها ثوابا لكشفها و المقصر ليس له ذلك فلما لم يفهموا عنه قال و للمقصرين خطابا لهم إذ قد قال صلى الله عليه و سلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم أي على قدر ما يعقلونه من الخطاب حتى لا يرموا به

(الحديث الحادي و الأربعون حديث طواف الوداع)

خرج مسلم عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت لما كان هذا البيت أول مقصود الحاج لأنه ما أمر بالحج إلا إلى البيت و الأول يطلب الآخر في عالم المفارقة و ليس من شرطه في كل منسوب إليه الأولية بخلاف الآخر فإنه يطلب الأول بذاته لا بد من ذلك فافهم حتى تعرف إذا نسبت إليك الأولية كيف تنسبها و إذا نسبت إليك الآخرية كيف تنسبها فإذا علمت أن الآخر يطلب الأول في عالم المفارقة و أنت من عالم حاله المفارقة لأنك آفاقي تعين عليك أن يكون آخر عهدك الطواف بالبيت

(فصل في كفارة التمتع)

قال تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لا خلاف في وجوبها و اختلفوا في الواجب فجماعة العلماء على أن فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شاة و قال ابن عمر إن اسم الهدى لا ينطلق الأعلى الإبل و البقر و إن معنى قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بقرة أدون من بقرة أو بدنة أدون من بدنة و الذي أقول به لو أهدى دجاجة أجزأه و أجمعوا على إن هذه الكفارة على الترتيب فلا يكون الصيام إلا بعد أن لا يجد هديا و اختلف العلماء في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدى إلى الصيام فقائل إذا شرع في الصيام فقد انتقل واجبة إلى الصوم و إن وجد الهدى في أثناء الصوم و من قائل إن وجد الهدى في صوم الثلاثة الأيام لزمه و إن وجده في السبعة لم يلزمه و بالأول أقول و أما صيام الثلاثة الأيام في الحج فاختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة أو صامها في أيام منى فأجازها بعضهم في أيام منى و منعه آخرون و قالوا إذا فاتته الأيام الأول وجب الهدى في ذمته و منعه مالك قبل الشروع في عمل الحج و أجازه أبو حنيفة عندنا يصوم الثلاثة الأيام ما لم ينقض شهر ذي الحجة و أما السبعة الأيام فاتفقوا على أنه إن صامها في أهله أجزأه و اختلفوا إذا صامها في الطريق فقائل يجزيه و به أقول و قائل لا يجزيه الهدى أولى في المناسبة في كفارة المتمتع فإنه بدل من تمتعه و بالهدي يتمتع من تصدق عليه منه و الصوم نقيض التمتع و أما مناسبة الصوم فيه فلأنه تمتع بالإحلال فجوزي بنقيض التمتع و هو الصوم فرجح الحق في هذه الكفارة التمتع بالهدي في حق من تصدق عليه به فإذا لم يجد حينئذ قوبل بنقيض التمتع و هو الصوم انتهى الجزء الثالث و السبعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أحاديث مكة و المدينة شرفهما الله)

(الحديث الأول في دخول مكة و الخروج منها على الاقتداء بالسنة)

خرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا و يخرج من الثنية السفلي الثنية العليا تسمى كداء بالمد و الفتح و الهمزة و الثنية السفلي تسمى كدى بالضم و القصر لما كانت مكة أشرف بقاع الأرض و موطنا لظهور يمين الحق و حضرة المبايعة أشبهت كثيب المسك الأبيض في جنة عدن موطن الزور الأعظم و الرؤية العامة و الكثيب أشرف مكان في جنة عدن و عدن

أشرف الجنان لأنها قصبة الجنة و القصبة حيث تكون دار الملك و هي دار تورث من قصدها الإمداد الإلهي و الفتح في العلم الإلهي الذي تعطيه المشاهدة فلهذا شرع الدخول إلى مكة من كداء بفتح الكاف للفتح الإلهي في كاف التكوين من قوله كُنْ و المد للامداد الإلهي بالعطاء من العلم به الذي هو أشرف هبة يعطيها من قصده و المد في هذه الألفاظ زيادة و مكة موضع المزيد في كل خير لأنه فرع عن الأصل لأن الأصل في الكون الفقر و القصور و العجز و لهذا يجوز في ضرورة الشعر قصر الممدود لأنه رجوع إلى الأصل و لا يجوز له مد المقصور لأنه خروج عن الأصل فلا يخرج إلا بموجب و ما هو ثم فإن الموجب للمد المزاد في الحرف من الكلمة إنما هو الهمزة أولا كآمن و آخرا كجاء أو الحرف المشدد مثل الطامة و الصاخة و الدابة و التشديد هو تضعيف الحرف و التضعيف زيادة لأنه دخول حرف في حرف و هو الإدغام فهو ظهور عبد بصفة رب فكان له المزيد و أخذ المد إذ لم يكن له ذلك بالأصل و كذلك ظهور رب بصفة عبد في تنزل إلهي فهو من باب الإدغام تشريف للعبد من الله و كل لنفسه سعى فأما السعي في حق العبد فمعلوم محقق لافتقاره و أما الهرولة في السعي المنسوبة إلى الله فصفة تطلب الشدة في الطلب أكثر من طلب الساعي بغير صفة الهرولة فدل على إن الطلب هناك أشد لأجل تعطيل حكم ما تقتضيه الأسماء الإلهية و لهذا يقول في تجليه هل من نائب فأتوب عليه فهو سؤال من الاسم التواب هل من داع فأجيبه فهذا لسان الاسم المجيب هل من مستغفر فاغفر له هذا لسان الاسم الغفور لأنه إن لم يكن في الكون من يستدعي هذا الاسم و إلا بقي معطل الحكم فلهذا كان سعيه هرولة و طلبه أشد لأنه لا يليق به النقص و العبد كله نقص و ضعف فليس له لضعفه شدة السرعة في السعي لأنه يفتقر إلى المعين بقوله وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ و أما إذا خرج خرج من كدى بضم الكاف و القصر و هو ما اكتسبه في حضرة الحق من الرفعة و جار في كاف التكوين و هو المقول عندنا الفعل بالهمة فلهذا رفع الكاف قال الحق لأبي يزيد اخرج إلى خلقي بصفتي فمن رآك رآني و هو ظهور صفات الربوبية عليه ألا ترى خلفاء الحق في العباد لهم الأمر و النهي و الحكم و التحكم و هذه صفات الإله و السوقة مأمورة بالسمع و الطاعة و أعطاه القصر في كدى ينبهه و إن كنت خرجت بصفتي فلا تحجبنك عن عبوديتك فالقصر و العجز لا يفارقك فإنك مهما فارقك ذلك قصمتك فخرج حين خرج من مكة حضرة الله لرعيته رفيعا بشرف الحضرة مشاهدا لعبوديته بالقصر فلهذا كان يدخل من كداء و يخرج من كدى و هذا القدر في الحج كاف فإن فروعه تطول لو تقصيناها ما و في بها العمر فما بقي الأفضل مكة و المدينة و الزيارة تكون بذلك خاتمة الباب

(الحديث الثاني أرض مكة خير أرض الله)

خرج النسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة إنك و الله لخير أرض الله و أحب أرض الله إلى الله و لولا أني أخرجت منك ما خرجت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤم القوم أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما فإن كانوا في السلم سواء فأكبرهم سنا فمن اجتمع فيه مثل هذه الخصال صح له التقدم و من صح له التقدم كان متبوعا و كان أحق بالله من

التابع و البيت المكي أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ معبدا و الصلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه فهو أقدمهم بالزمان و هو اعتبار السن فله تقدم السن و ما يتقدم بالسن إلا من حوى جميع الفضائل كلها فإنه جاء آخرا فلو اكتفينا بهذا لكان فيه غنى عن ذكر ما سواه و إن نظرنا إلى الهجرة فإنه بيت مقصود ينبغي الهجرة إليه و الحجر الأسود من جملة أحجاره و هو أقدم الأحجار هجرة من سائر الأحجار هاجر من الجنة إليه فشرفه الله باليمين و جعله للمبايعة و أما أكثرهم قرآنا فإنه أجمع للخيرات من سائر البيوت لما فيه من الآيات البينات من حجر و ملتزم و مستجار و مقام إبراهيم و زمزم إلى غير ذلك و أما علمه بالسنة فإن السنن فيه أكثر لكثرة مناسكه و احتوائه على أفعال و تروك لا تكون في غيره من العبادات و لا في بيت من البيوت فإنه محل الحج و أما السلم فإنه أقدم الحرم فهو سلم كله من دخله كان آمنا فصح له التقدم من كل وجه على كل بلد و كل بيت

(الحديث الثالث تحريم مكة)

خرج مسلم عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فركب راحلته فخطب فقال إن الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين ألا و إنها لا تحل لأحد قبلي و لن تحل لأحد بعدي ألا و إنها أحلت لي ساعة من نهار ألا و إنها ساعتي هذه و هي حرام لا يخبط شوكها و لا يعضد شجرها و لا يلقط ساقطتها إلا لمنشد و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطي يعني الدية و إما أن يقاد أهل القتيل الحديث فهذا هو حمى الله و حرمه و لا موجود أعظم من الله فلا حمى و لا حرم أعظم من حرم الله و لا حماه في الإمكان فإن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس كذا قال صلى الله عليه و سلم و قال أيضا في حديث مسلم أن هذا البلد حرمه الله يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة الحديث و هو قوله تعالى إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَها

(الحديث الرابع في منع حمل السلاح بمكة)

خرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة لما كان السلاح عدة للخائف أو لمتوقع الخوف أو لآخذ بثار أو لمتعد يدفع بذلك عن نفسه إن نوزع في غرضه و الله تعالى قد جعله حَرَماً آمِناً فلم يكن لحمل السلاح فيه معنى

(الحديث الخامس في زمزم)

خرج أبو داود الطيالسي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم في زمزم إنها مباركة طعام طعم و شفاء سقم

(الحديث السادس فيه)

خرج الدارقطني من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ماء زمزم لما شرب له و هذا الخبر صح عندي بالذوق فإني شربته لأمر

فحصل لي

(الحديث السابع في تغريب ماء زمزم لفضله)

ذكره الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يحمله و هو حديث حسن غريب

(الحديث الثامن في دخول مكة بالإحرام)

ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها أو من غير أهلها و في إسناده مقال و حمل الإحرام المذكور في هذا الحديث عندي على أنه لا يدخلها إلا محترما لها إذ قد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة سوداء بغير إحرام و قال في توقيت المواقيت لمن أراد الحج و العمرة

(الحديث التاسع في احتكار الطعام بمكة)

ذكر مسلم من حديث يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه و قال تعالى وَمن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ من عَذابٍ أَلِيمٍ و لا يؤخذ أحد بإرادة السوء و الظلم في غير حرم مكة و أحاديث شرفها كثيرة (و أما أحاديث المدينة)فمنها حديث الزيارة و هو الأول خرج الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من زار قبري وجبت له شفاعتي

(الحديث الثاني في فضل من مات فيها)

ذكر الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن مات بها و هو حديث صحيح

(الحديث الثالث في تحريم المدينة)

ذكر مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها و قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه و لا يثبت أحد على لأوائها و جهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة و لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء

(الحديث الرابع فيمن صاد في المدينة)

ذكر أبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلبه ثيابه فجاءوا يعني مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم هذا الحرم و قال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه و سلم و لكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه

(الحديث الخامس في نقل حمي المدينة إلى الجحفة)

ذكر مسلم عن عائشة قالت قدمنا المدينة و هي وبئة فاشتكى أبو بكر و اشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة و أشد و أصححها لنا و بارك لنا في صاعها و مدها و حول حماها إلى الجحفة

(الحديث السادس و السابع في طيبها و نفيها الخبث)

ذكر مسلم من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنها طيبة يعني المدينة و إنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة و قال صلى الله عليه و سلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها و ينصع طيبها خرجه مسلم من حديث جابر

(الحديث الثامن في عصمة المدينة من الدجال و الطاعون)

ذكر مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الدجال و لا الطاعون

(الحديث التاسع في ذلك)

خرج البخاري عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب لكل باب ملكان و أما حديث فضل الصلاة في مسجد المدينة و المسجد الحرام و المسجد الأقصى فمشهور

(الحديث العاشر في تحريم وادي وج من الطائف)

ذكر تحريمه أبو داود عن عروة بن الزبير قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من الثنية حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل وجاء ببصره و قال مرة واديه و وقف حتى أنفد الناس كلهم ثم قال إن صيد وج و عضاهه حرام محرم لله و ذلك قبل نزوله الطائف و حصاره ثقيفا (وصل) و أما حكمة حرم المدينة فلأن الله قرن الشهادة بنبوة محمد صلى الله عليه و سلم و رسالته بشهادة التوحيد تشريفا له و أنه لا يكون الايمان إلا بهما و الله قد حرم مكة فجعل لرسوله صلى الله عليه و سلم تحريم المدينة تأييد الشرف الشهادة فجعل له أن يحرم كما حرم الله ثم إن الله وتر يحب الوتر و قد شفع حرمة الحرم بحرمة المدينة فجعل حرما ثالثا للوترية و جعل تحريمه لله لا للنبي صلى الله عليه و سلم لأنه الوتر و لهذا ما حرم إلا ما هو مجاور مكة يؤذن أن الحرمة لله فيه كالحرمة لمكة و لهذا قال حرام محرم الله فبهذا قد ذكرنا من الأحاديث الواردة في الحرمين و الحرم الثالث الذي أوترهما فأما زيارة النبي صلى الله عليه و سلم فلكونه لا يكمل الايمان إلا بالإيمان به فلا بد من قصده للمؤمن من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ فلما جاءت الشفعية بالطاعة و الله وتر يحب الوتر ثلث الطاعة للوتر المطلوب في الأشياء كما فعل في الحرم فقال أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فأوتر و من شرط المبايعة لأولي الأمر السمع و الطاعة في المنشط و المكره فإن قيل فالأشهر الحرم أربعة قلنا صدقت و لما علمها الله أربعة لم يجعلها سردا من أجل حب الوترية فجعل ثلاثة منها سردا و هي ذو القعدة و ذو الحجة و محرم فثبت الوترية و جعل الرابع رجب و سماه رجب الفرد إثباتا

للوترية و ذلك لأن الله وتر يحب الوتر في الأشياء ليرى صورة وتريته فيها فلا يرى إلا رتبته و لا يحب إلا صفته و لهذا خرج العالم على صورة الأسماء الإلهية ليكون مجلاه فلا يرى في الوجود إلا هو سبحانه لا إله إلا هو (وصل) رأينا أن نقيد في خاتمة هذا الباب ما رويناه من الافتخار بين الحرمين و هو ما حدثنا به محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني نزيل مكة قال حدثنا حسن بن علي قال حدثنا الحسين بن خلف بن هبة بن قاسم الشامي قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسين بن أحمد ابن فراس قال حدثنا أبي عن أبيه إبراهيم بن فراس عن أبي محمد إسحاق بن نافع الخزاعي عن إبراهيم بن عبد الرحمن المكي عن محمد بن عباس المكي قال أخبرنا بعض مشايخ المكيين أن داود بن عيسى بن موسى هو موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عم رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ولي مكة و المدينة أقام بمكة و ولى ابنه سليمان المدينة فأقام بمكة عشرين شهرا فكتب إليه أهل المدينة و قال الزبير بن أبي بكر كتب إليه يحيى بن مسكين بن أيوب بن مخراق يسأله التحول إليهم و يعلمونه أن مقامه بالمدينة أفضل من مقامه بمكة و أهدوا إليه في ذلك شعرا قاله شاعرهم يقول فيه

و بالعدل في بلد المصطفى ... أ داود قد فزت بالمكرمات
و سرت بسيرة أهل التقى ... و صرت ثمالا لأهل الحجاز
و في منصب العز و المرتجي ... و أنت المهذب من هاشم
و في كل حال و نجل الرضي ... و أنت الرضي للذي نابهم
فعدلك فينا هو المنتهى ... و بالفيء أغنيت أهل الخصاص
فهاجر كهجرة من قد مضى ... و مكة ليست بدار المقام
كثير لهم عند أهل الحجى ... مقامك عشرون شهرا بها
بها الله خص نبي الهدى ... فصم ببلاد الرسول التي
مشير مشورته بالهوى ... و لا ينفينك عن قربه
أحق بقربك من ذي طوى ... فقبر النبي و آثاره

قال فلما ورد الكتاب و الأبيات على داود بن عيسى أرسل إلى رجال من أهل مكة فقرأ عليهم الكتاب فأجابه رجل منهم يقال له عيسى بن عبد العزيز السعلبوس بقصيدة يرد عليه و يذكر فيها فضل مكة و ما خصها الله تعالى به من الكرامة و الفضيلة و يذكر المشاعر و المناقب فقال وفقه الله هذه القصيدة

و أنت ابن عم نبي الهدى ... أ داود أنت الإمام الرضي
كبيرا و من قبله في الصبي ... و أنت المهذب من كل عيب

و أنت ابن قوم كرام تقي		و أنت المؤمل من هاشم
تسد خصاصتهم بالغنى		و أنت غياث لأهل الخصاص
أسا في مقالته و اعتدى		أتاك كتاب حسود جحود
على حرم الله حيث ابتنى		يخبر يثرب في شعره
فلا يسجدن إلى ما هنا		فإن كان يصدق فيما يقول
و مكة مكة أم القرى		و أي بلاد تفوق أمها
و يثرب لا شك فيما دحا		و ربي دحا الأرض من تحتها
يصلي إليه برغم العدي		و بيت المهيمن فينا مقيم
على غيره ليس في ذا مرا		و مسجدنا بين فضله
مئين الوفا صلاة وفا		صلاة المصلي تعد له
و ما قال حق به يقتدى		كذاك أتى في حديث النبي
إلينا شوارع مثل القطا		و أعمالكم كل يوم وفود
يشاء و يترك ما لا يشأ		فيرفع منها إلهي الذي
فيرمون شعثا بوتر الحصى		و نحن تحج إلينا العباد
على أنيق ضمر كالقنا		و يأتون من كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
فمنهم سغاب و منهم معي		لتقضوا مناسككم عندنا
ترى صوته في الهوا قد علا		فكم من ملب بصوت حزين
و يثني عليه بحسن الثناء		و آخر يذكر رب العباد
يؤم المعرف أقصى المدى		فكلهمو أشعث أغبر
وقوفا يضجون حتى المسا		فظلوا به يومهم كله
عجيج يناجون رب السما		حفاة ضحاة قياما لهم
و كل يسائل دفع البلا		رجاء و خوفا لما قدموا
بعفوك و الصفح عمن أسا		يقولون يا ربنا اغفر لنا

و ولى النهار أجدوا البكاء   فلما دنا الليل من يومهم
فحلوا بجمع بعيد العشا   و سار الحجيج له رجة
عمود الصباح و ولى الدجى   فباتوا جميعا فلما بدا
على قلص ثم أموا منى   دعوا ساعة ثم شدوا الشسوع
و آخر يبدأ بسفك الدماء   فمن بين من قد قضى نسكه
ليسعى و يدعوه فيمن دعا   و آخر يهدي إلى مكة
و آخر ماض يؤم الصفا   و آخر يرمل حول الطواف
و ما طلبوا من جزيل العطا   فأبوا بأفضل مما رجوا
إلى أرضنا قبل فيما مضى   و حج الملائكة المكرمون
و من بعده أحمد المصطفى   و آدم قد حج من بعدهم
و هجر بالرمي فيمن رمى   و حج إلينا خليل الإله
حبانا بهذا شديد القوي   فهذا لعمري لنا رفعة
و فينا تنبأ و منا ابتدى   و منا النبي نبي الهدى
و منا أبو حفص المرتجي   و منا أبو بكر بن الكرام
إذا عدد الناس أهل الحياء   و عثمان منا فمن مثله
و طلحة منا و فينا انتشا   و منا علي و منا الزبير
نسيب النبي و حلف الندا   و منا ابن عباس ذو المكرمات
فنحن إلى فخرنا المنتهى   و منا قريش و آباؤها
فلا تفخرون علينا بنا   و منا الذين بهم تفخرون
و فينا من الفخر ما قد كفا   ففخر أولاء لنا رفعة
لكم مكرمات كما قد لنا   و زمزم و الحجر فينا فهل
أراد الطعام و فيه الشفا   و زمزم طعم و شرب لمن
و زمزم من كل سقم دوا   و زمزم تنفي هموم الصدور

إذا ما تضلع منها اكتفى		و من جاء زمزم من جائع
كما ليس نحن و أنتم سوا		و ليست كزمزم في أرضكم
و منها النبي امتلأ و ارتوى		و فينا سقاية عم الرسول
و فينا المحصب و المختبى		و فينا المقام فأكرم به
و فينا كداء و فينا كدى		و فينا الحجون ففاخر به
فبخ بخ فمن مثلنا يا فتى		و فينا الأباطح و المروتان
و أجياد و الركن و المتكى		و فينا المشاعر منشا النبي
و فينا ثبير و فينا حرا		و ثور و هل عندكم مثل ثور
و معه أبو بكر المرتضى		و فيه اختباء نبي الإله
و بين القبيسي فيما ترى		فكم بين أحد إذا جاء فخر
محرمة الصيد فيما خلا		و بلدتنا حرم لم تزل
تكذب فكم بين هذا و ذا		و يثرب كانت حلالا فلا
فمن أجل ذلك جا ذا كذا		و حرمها بعد ذاك النبي
لما فدى الوحش حتى اللقا		و لو قتل الوحش في يثرب
أخذتم بها أو تؤدوا الفداء		و لو قتلت عندنا نملة
لكنتم كسائر من قد ترا		و لو لا زيارة قبر النبي
و لكنه في جنان العلى		و ليس النبي بها ثاويا
أقول فقد قلت قول الخطاء		فإن قلت قولا خلاف الذي
و لا تنطقن بقول الخنا		فلا تفحشن علينا المقال
و لا ما يشينك عند الملإ		و لا تفخرن بما لا يكون
و كف لسانك عن ذي طوى		و لا تهج بالشعر أرض الحرام
من الشتم في أرضكم و الأذى		و إلا فجاءك ما لا تريد
بسب العقيق و وادي قبا		فقد يمكن القول في أرضكم

فأجابهما رجل من بني عجل ناسك كان مقيما بجدة مرابطا فحكم بينهما فقال

في فضل مكة و المدينة فاسألوا	إني قضيت على الذين تماريا
فالحكم وقتا قد يجور و يعدل	فلسوف أخبركم بحق فافهموا
و خزانة الحرم التي لا تجهل	فإنا الفتى العجلي جدة مسكني
لبها الوقيعة لا محالة تنزل	و بها الجهاد مع الرباط و إنها
و شهيدها بشهيد بدر يعدل	من آل حام في أواخر دهرها
و بها السرور لمن يموت و يقتل	شهداؤنا قد فضلوا بسعادة
فوق البلاد و فضل مكة أفضل	يا أيها المدني أرضك فضلها
للعالمين بها المساجد تعدل	أرض بها البيت المحرم قبلة
و الصيد في كل البلاد محلل	حرم حرام أرضها و صيودها
و إلى فضيلتها البرية ترحل	و بها المشاعر و المناسك كلها
و الحجر و الركن الذي لا يجهل	و بها المقام و حوض زمزم مترعا
و المشعران و من يطوف و يرمل	و المسجد العالي الممجد و الصفا
مثل المعرف أو محل يحلل	هل في البلاد محلة معروفة
أو مثل خيف منى بأرض منزل	أو مثل جمع في المواطن كلها
إلا الدعاء و محرم و محلل	تلكم مواضع لا يرى بخرابها
شرفا له و لأرضه إذ ينزل	شرفا لمن وافى المعرف ضيفه
و بها المسيء عن الخطيئة يسأل	و بمكة الحسنات يضعف أجرها
و تضاعف الحسنات منه و تقبل	يجزى المسيء على الخطيئة مثلها
أرضا بها ولد النبي المرسل	ما ينبغي لك أن تفاخر يا فتى
و بها نشأ صلى عليه المرسل	بالشعب دون الردم مسقط رأسه
و سرى به الملك الرفيع المنزل	و بها أقام و جاءه وحي السما
و الدين فيها قبل دينك أول	أ نبوة الرحمن فيها أنزلت

أو من قريش ناشئ أو مكهل		هل بالمدينة هاشمي ساكن
لكنهم عنها نبوا فتحولوا		إلا و مكة أرضه و قراره
إن المدينة هجرة فتحملوا		و كذاك هاجر نحوكم لما أتى
خير البرية حقكم أن تفعلوا		فأجرتموا و قريتموا و نصرتموا
فضل قديم نوره يتهلل		فضل المدينة بين و لأهلها
قلنا كذبت و قول ذلك أرذل		من لم يقل إن الفضيلة فيكمو
من كان يجهله فلسنا نجهل		لا خير فيمن ليس يعرف فضلكم
و المنبر العالي الرفيع الأطول		في أرضكم قبر النبي و بيته
عمر و صاحبه الرفيق الأفضل		و بها قبور السابقين بفضلهم
سبقت فضيلة كل من يتفضل		و العترة الميمونة اللاتي بها
أمسوا ضياء للبرية يشمل		آل النبي بنوا على أنهم
فيك الصغار و صعر خدك أسفل		يا من تنص إلى المدينة عينه
و ودادها حق على من يعقل		أنا لنهواها و نهوى أهلها
الأمير و يستحث و يعجل		قل للمديني الذي يزدار داود
قد كان حبلك في أميرك يفتل		قد جاءكم داود بعد كتابكم
في بلدة عظمت فوعظك أفضل		فاطلب أميرك و استزره و لا تقع
تروى بها و على المدينة تسبل		ساق الإله لبطن مكة ديمة

انتهى الجزء الرابع و السبعون

(تم المجلد الأول من الفتوحات المكية و يتلوه المجلد الثاني أوله الباب الثالث و السبعون الذي هو أول الجزء الخامس و السبعين على حسب تجزئة المؤلف)